بسم الله الرحمن الرحیم

# شرائع الإسلام

## في مسائل الحلال والحرام

## القسم الأوّل والثاني

المحقق الحلي

أبوالقاسم نجم الدين جعفربن الحسن

( ٦٠٢ هـ ـ ٦٧٦ هـ)

مع تعليقات

آيةالله العظمى السيّد صادق الشيرازي

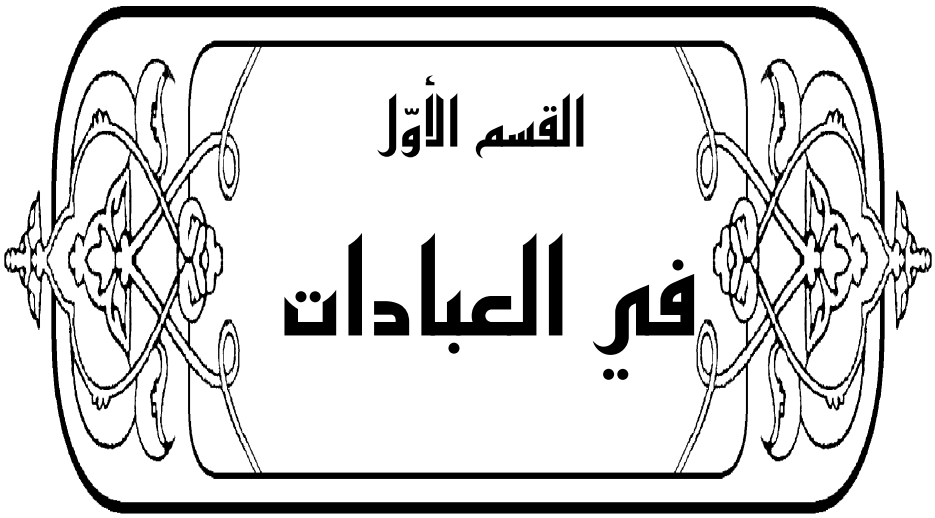


## وهي عشرة كتب* نبدأ بالأهم منها فالأهم.**

---

* ١: كتاب الطهارة، ٢: كتاب الصلاة، ٣: كتاب الزكاة، ٤: كتاب الخمس، ٥: كتاب الصوم، ٦: كتاب الاعتكاف، ٧: كتاب الحج، ٨: كتاب العمرة، ٩: كتاب الجهاد، ١٠: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

** وانما فصل قدس سره (الاعتكاف) عن (الصوم) لانه غير الصوم، وان كان الصوم من شرائطه، وكذلك فصل (العمرة) عن (الحج) لأنها غيره، وان اشتركا عملا للحاج، ولكن قد يفترقان في العمرة المفردة.
ولم يفصل بين (الأمر بالمعروف) و(النهي عن المنكر) لوحدة الحكم فيهما من جميع الجهات.

# كِتابُ الطَهارَة

**الطهارة:** اسم للوضوء أو الغسل أو التيمّم، علىٰ وجه له تأثير في استباحة الصلاة.[١] وكل واحد منها ينقسم الىٰ: واجب وندب.

**فالواجب من الوضوء:** ما كان لصلاة واجبة، أو طواف واجب، أو لِمَسِّ كتابة القرآن إن وجب.[٢] والمندوب ما عداه.

**والواجب من الغسل:** ما كان لأحد الأمور الثلاثة،[٣] أو لدخول المساجد، أو لقراءة العزائم إن وجبا.[٤] وقد يجب: اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه[٥] بقدر ما يغتسل الجنب، ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة.[٦] والمندوب ما

---

(كتاب الطهارة)

١. (إستباحة الصلاة) أي، الوضوء الذي يوجب إباحة الصلاة، والغسل الذي يوجب إباحة الصلاة، والتيمّم الذي يوجب إباحة الصلاة. وهذا القيد لعلّه لإخراج مالم يقصد به القربة، أو مثل الوضوء المستحب للجنب والحائض، أو التيمم المستحب وقت النوم مع التمكن من الوضوء، ونحو ذلك مما لا يستباح به الصلاة، فإنّه لا يسمّىٰ طهارة.

٢. (إن وجب) بنذر أو عهد أو يمين، أو إصلاح غلط لايتم إلا به، أو لتطهيره كذلك.

٣. (الأمور الثلاثة) الصلاة الواجبة، والطواف الواجب، والمس الواجب.

٤. (إن وجبا) بنذر أو شبهه.

٥. (يجب صومه) كشهر رمضان، وقضائه المضيّق، والنذر المعيّن، ونحوها، لأنّه يجب الاصباح من غير جنابةٍ.

٦. (القطنة) المستحاضة تدع قطنة عند فرجها، فإن لوّث الدم ظاهر القطنة فقط، فلا غسل عليها، وإن كان الدم كثيراً بحيث غمس في القطنة، وجب عليها الغسل ـ وسيأتي تفصيله ـ.

عداه. والواجب من التيمم: ما كان لصلاة واجبة عند تضيّق وقتها،[١] وللجنب في أحد المسجدين،[٢] ليخرج به. والمندوب ما عداه.[٣]

وقد تجب الطهارة: بنذر وشبهه.[٤]

**وهذا الكتاب يعتمد علىٰ أربعة أركان:**[٥]

## الرّكن الأوّل: في المياه.

وفيه أطراف:

**الطّرف الأوّل:** في الماء المطلق.

وهو: كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه، من غير اضافة.[٦] وكلّه طاهر، مزيل للحدث[٧] والخَبَث. وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الىٰ: جارٍ،[٨] ومحقون، وماء بئر.

**أمّا الجاري:** فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة علىٰ أحد أوصافه.[٩] ويطهر

---

١. (عند تضيق وقتها) وكون التيمم اقصر وقتاً من الغسل أو الوضوء.

٢. (أحد المسجدين) المسجد الحرام في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله في المدينة، فإنّه إذا أجنب شخص وهو في أحد المسجدين، وجب عليه التيمم ثم الخروج من المسجد، حتىٰ لا يكون ولو بمقدار الخروج من المسجد علىٰ جنابة.

٣. (ما عداه) الوضوء المندوب: مثل الوضوء لقراءة القرآن، أو لدخول المساجد ونحو ذلك. والغسل المندوب: كغسل الجمعة، وغسل الاحرام، وغسل التوبة. والتيمم المستحب: كالتيمم للنوم، ونحوه.

٤. (وشبهه) شبه النذر، هو العهد، واليمين.

٥. (أربعة أركان) المياه، والطهارة المائية: وهي الوضوء والغسل، والطهارة الترابية: وهي التيمم، والنجاسات.

٦. (من غير إضافة) يعني، ما يقال له (ماء) بدون اضافة كلمة اخرىٰ، مثل: (ماء الرمّان) (ماء اللحم) (ماء الورد) ونحوها.

٧. (للحدث) الحدث: هو النجاسة المعنوية، كالجنابة، والحيض، وخروج البول والغائط والريح ونحو ذلك، (والخبث) النجاسة الظاهرية، كالدم، والخمر.

٨. (جارٍ) الجاري كماء النهر، وماء العين، وماء القناة (والمحقون) أي، الواقف، مثل الماء في الغدير، والماء في الخزّان، والماء في الأواني.

٩. (أوصافه) الثلاثة المعيّنة: اللون، والطعم، والرائحة، دون غيرها من الأوصاف كالثقل، والخفّة، والحرارة، والبرودة ونحوها ويخرج بالنجاسة، التغير بالمتنجس كتغير الطعم بالدبس المتنجس، فإنّه لا ينجس.

بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً[١] حتىٰ يزول تغيره. ويلحق بحكمه ماء الحمام، اذا كان له مادة.[٢] ولو مازجه طاهر فغيّره،[٣] أو تغير من قبل نفسه، لم يخرج عن كونه مطهراً، ما دام اطلاق اسم الماء باقياً عليه.

**وأمّا المحقون**: فما كان منه دون الكُرّ، فانّه ينجس بملاقاة النجاسة. ويطهر بإلقاء كرّ عليه، فما زاد دفعة، ولا يطهر بإتمامه كرّاً،[٤] علىٰ الأظهر. وما كان منه كرّاً فصاعداً،[٥] لا ينجس، إلا أن تُغيّر النجاسة أحد أوصافه. ويطهر بإلقاء كُرّ[٦] عليه فكُرّ، حتىٰ يزول التغيّر. ولا يطهر بزوال التغيّر من نفسه، ولا بتصفيق الرياح، ولا برقوع أجسام طاهرة فيه تُزيل عنه التغيّر.

والكُرّ: ألف ومائتا رِطل[٧] بالعراقي، علىٰ الأظهر. أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً.[٨] ويستوي في هذا الحكم: مياه الغدران، والحياض، والأواني، علىٰ الأظهر.

**وأمّا ماء البئر**: فإنه ينجس بتغيّره بالنجاسة إجماعاً. وهل ينجس بالملاقاة؟ فيه تردد، والأظهر التنجيس.[٩]

---

١. (متدافعاً) أي، باستمرار لا متقاطعاً.

٢. (له مادّة) أي، أصل كثير متّصل به.

٣. (مازجه طاهر فغيّره) بأن صبّ في الماء مثلاً، ملح قليل بحيث لا يقال له: ماء الملح، وإنّما يقال له: ماء فقط (أو تغير من قبل نفسه) بأن مضت مدّة كثيرة علىٰ الماء حتىٰ اخضّر لونه، أو أشرقت عليه الشمس حتىٰ اخضّر لونه.

٤. (بإتمامه كُرّاً) أي، بصبّ الماء الطاهر عليه حتىٰ يصير المجموع من الماء المتنجّس والماء الطاهر، كُرّاً.

٥. (فصاعداً) أي، وأكثر من الكُرّ.

٦. (بإلقاء كُرّ) يعني، إن صبّ عليه كُرّ من الماء، فلم يذهب تغيّره، وجب صبّ كُرّ آخر عليه، فإن زال تغيّره؛ طهر، وإلاّ وجب صبّ كرّ ثالث عليه، وهكذا حتىٰ يزول التغيّر، ولكن في هذا الزمان يكفي وصل الماء المتنجّس بالحنفيّة المتّصلة بمخازن الماء، حتىٰ يزول تغيّره فيطهر.

٧. (مائتا رطل) الرطل ـ بكسر الراء ـ كيل كان متعارفاً في سابق الزمان، وهو عراقي، ومدني، ومكّي، فالعراقي نصف المكّي، والمدني بينهما، والرطل العراقي أقل من نصف الكيلو، وقد حدّد بعض العلماء الكُرّ بما يقارب الأربعمائة كيلو.

٨. (ثلاثة أشبار ونصفاً) ويبلغ مجموعه اثنان وأربعون شبراً، وسبعة أثمان الشبر، وصورته الرياضية هكذا: (٣/٥ × ٣/٥ = ١٢/٢٥ × ٣/٥ = ٨٧٥/٤٢).

٩. (التنجيس) المشهور بين من تأخر عن المحقق صاحب الشرائع، عدم تنجّس البئر بملاقاة النجاسة، وانّ حكم ماء البئر حكم الماء الجاري أو الكُرّ.

وطريق تطهيره بنزح جميعه إن وقع فيها: مسكر، أو فقاع،[١] أو منّي، أو أحد الدماء الثلاثة[٢] علىٰ قول مشهور، أو مات فيها بعير. فإن تعذر استيعاب مائها،[٣] تراوح[٤] عليها أربعة رجال، كل اثنين ـدفعةـ يوماً إلىٰ الليل.

وبنزح كرّ إن مات فيها دابّة أو حمار أو بقرة، وبنزح سبعين إن مات فيها إنسان، وبنزح خمسين إن وقعت فيها عذرة يابسة فذابت ـوالمروي أربعون أو خمسونـ، أو كثير الدم كذبح الشاة ـوالمروي من ثلاثين إلىٰ أربعينـ وبنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب وشبهه،[٥] ولبول الرجل، وبـنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرُعاف اليسير ـوالمروي دلاء يسيرةـ وبنزح سبع: لموت الطير والفأرة إذا تفسّخت[٦] أو انتفخت، ولبول الصبي الذي لم يبلغ، ولاغتسال الجنب،[٧] ولوقوع الكلب وخروجه حيّاً، وبـنزح خـمس لذرق الدجاج الجلاّل.[٨] وبنزح ثلاث لموت الحيّة والفأرة[٩]. وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه،[١٠] ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام. وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلواً. والدلو التي يُنزح بها ما جرت العادة باستعمالها.[١١]

**فروع ثلاثة:**

الأوّل: حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره.[١٢]

---

١. (فقاع) في الحديث: (الفقاع خمر استصغره الناس).
٢. (الدماء الثلاثة) دم الحيض، ودم النفاس، ودم الاستحاضة.
٣. (إستيعاب مائها) أي، إخراج جميع ماء البئر.
٤. (تراوح) كل إثنين يريحان الآخرين، لذلك سمّي بالتراوح.
٥. (وشبهه) كالغزال والقرد.
٦. (تفسّخت) أي، تلاشت وتفرّق أجزاؤها.
٧. (لإغتسال الجنب) إذا لم يكن جسمه نجساً بعين المني والبول ونحوهما، وإلاّ وجب نزح المـقدّرات الخـاصّة لها ـكما في المسالكـ.
٨. (الدجاج الجّلال) هو الذي اعتاد علىٰ أكل العذرة، أو كل نجاسة، أمّا إذا أكل الدجـاج العـذرة مـرّة ومـرّتين فلا يسمّىٰ جلاّلاً.
٩. (والفأرة) إذا لم تنتفخ ولم تتفسّخ.
١٠. (وشبهه) القناري، والبلبل، والخطّاف ونحوها.
١١. (ما جرت العادة باستعمالها) علىٰ تلك البئر، وإلاّ ففي ذلك البلد، وإلاّ فأقرب البلدان ـكما في المسالكـ.
١٢. (حكم كبيره) فينزح كُرّ لموت صغير الحمار والبقرة، كما ينزح كُرّ لموت الحمار الكبير والبقرة الكبيرة وهكذا.

الثاني: إختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح، وفي تضاعفه مع التماثل تردد، أحوطه التضعيف،[١] إلا أن يكون بعضاً من جملة لها مقدر، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها.[٢]

الثالث: اذا لم يقدّر للنجاسة منزوح، نُزِحَ جميع مائها: فإن تعذر نزحها لم تطهر إلا بالتراوح. واذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة، قيل: ينزح حتىٰ يزول التغير، وقيل: ينزح جميع مائها. فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال، وهو الأولىٰ.[٣]

ويستحب: أن يكون بين البئر والبالوعة[٤] خمس أذرع، اذا كانت الأرض صلبة، أو كانت البئر فوق البالوعة.[٥] وإن لم يكن كذلك[٦] فسبع. ولايُحكم بنجاسة البئر إلا أن يُعلم وصول ماء البالوعة اليها. واذا حُكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً،[٧] ولا في الأكل ولا في الشرب إلا عند الضرورة. ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر[٨] وجب الامتناع منهما. وإن لم يجد غير مائهما تيمم.

**الطّرف الثاني:** في المضاف.

وهو: كل ما اعتُصر[٩] من جسم، أو مُزج به مزجاً، يسلبه إطلاق الاسم. وهو طاهر لكن لا يُزيل حدثاً[١٠] إجماعاً، ولا خبثاً علىٰ الأظهر. ويجوز استعماله فيما

---

١. (التضعيف) فلو سقط حماران في البئر وماتا وجب نزح كرين من مائها.

٢. (عن جملتها) فلو سقط فيها يد انسان، ثم رجله ثم رأسه، ثم جسده، فلا يجب اخراج أكثر من سبعين دلواً من مائها، لأن الانسان ينزح له سبعون.

٣. (وهو الاولىٰ) يعني، نزح الجميع، فإن تعذر فالتراوح.

٤. (البالوعة) مخزن بيت الخلاء ومجمع المياه القذرة.

٥. (فوق البالوعة) أي، كون قرار البئر فوق قرار البالوعة، بأن كان مثلاً عمق البئر خمسة أمتار، وعمق البالوعة ستة أمتار ولعل الأصح ـ كما في الجواهر نقلاً عن بعضهم ـ هو كون البئر أعلىٰ جهة من البالوعة، لاقراراً.

٦. (وإن لم يكن كذلك) بأن كانا مساويين، أو كانت البالوعة أعلىٰ من البئر، أو كانت الأرض سهلة رخوة.

٧. (مطلقاً) يعني، سواء اختياراً أم اضطراراً، لرفع الحدث أم ـ الخبث كما في الجواهر ـ.

٨. (لو اشتبه الإناء النجس بالطاهر) اشتباهاً محصوراً مع شرايط تنجز العلم الإجمالي التي منها كون الاطراف كلها محلاً للابتلاء، ولم يكن بينها متيقن، وغير ذلك.

٩. (ما اعتصر) المعتصر: كماء الرمان، والبرتقال، والتفاح، (والممزوج مزجاً يسلبه الاطلاق) كماء اللحم، والشاي، وماء الورد، ونحوها.

١٠. (لا يزيل حدثاً) ازالة الحدث هو الوضوء والغسل، وازالة الخبث هو غسل البول، والدم، والمني ونحوها عن الاجسام. خلافاً للمفيد والمرتضىٰ ﷺ فإنه نقل عنهما جواز غسل النجاسات بالمضاف.

عدا ذلك.[١] ومتىٰ لاقته النجاسة، نَجُسَ قليله وكثيره ولم يجز استعماله في أكل ولاشرب. ولو مُزج طاهره بالمطلق، اعتُبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم عليه.

وتكره الطهارة:[٢] بماء أُسخن بالشمس في الآنية، وبماءٍ اسخن بالنار في غسل مالأموات.

والماء المستعمل في غسل الأخباث نجس، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير، عدا ماء الاستنجاء[٣] فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج.

والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر.[٤] وما استعمل في الحدث الأكبر[٥] طاهر. وهل يُرفع به الحدث ثانياً؟ فيه تردد، والأحوط المنع.[٦]

**الطّرف الثالث:** في الأسآر.[٧]

وهي: كلها طاهرة، عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر. وفي سؤر المسوخ[٨] تردد، والطهارة أظهر. ومن عدا الخوارج[٩] والغلاة من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر.

ويكره: سؤر الجلاّل،[١٠] وسؤر ما أكل الجيف، اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة، والحائض التي لاتُؤْمَن،[١١] وسؤر البغال والحمير والفأرة والحية، وما مات

---

١. (فيما عدا ذلك) كالشرب، والطلي، والصبغ ونحوها.
٢. (تكره الطهارة) يعني، الوضوء والغسل.
٣. (ماء الإستنجاء) الاستنجاء: هو غسل مخرج البول وغسل مخرج الغائط، والماء المنفصل عنهما طاهر بالشروط المذكورة.
٤. (ومطهر) يعني، ويجوز التوضوء والاغتسال به.
٥. (الحدث الأكبر) هو كل ما أوجب الغسل، كالجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس ونحوها، (طاهر) اذا كان البدن غير ملوث بالنجاسة.
٦. (والأحوط المنع) أي، لا يصح الوضوء والغسل بذلك الماء ثانياً.
٧. (الأسآر) في المسالك: «جمع سؤر، وهو لغة: ما يبقىٰ بعد الشرب، وشرعاً: ماء قليل باشره جسم حيوان».
٨. (المسوخ) كالقرد، والفيل، والطاووس ونحوها.
٩. (الخوارج) هم أهل النهروان الذين خرجوا علىٰ أميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام ،بل كل من خرج علىٰ إمام معصوم، و(الغلاة) هم الذين قالوا بألوهية علي عليه السلام أو الوهية أحد الائمة عليهم السلام ، بل كل من قال بالوهية أحد من الناس. وبحكمهما في النجاسة (النواصب) وهم الذين يعادون ويسبون ولو واحداً من الائمة المعصومين عليهم السلام .
١٠. (الجلاّل) هو كل حيوان تغذىٰ علىٰ العذرة، أو أكل النجاسات الأخرىٰ.
١١. (لا تؤمن) هي الحائض التي لا تراعي الطهارة والنجاسة.

فيه الوزغ والعقرب.

وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة،[١] دون ما لانفس له. وما لا يدرك بالطرف[٢] من الدم لا ينجسّ الماء، وقيل: يُنجسه الماء، وهو الأحوط.

## **الركن الثاني:** في الطهارة المائية.

وهي: وضوء، وغسل.

### **الأوّل:** في الوضوء.

**وفيه فصول:**

**الفصل الأوّل:** في الأحداث الموجبة للوضوء.

وهي ستّة: خروج البول والغايط والريح، من الموضع المعتاد،[٣] ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول، والأشبه أنّه لا ينقض. ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض، وكذا لو خرج الحدث من جُرح ثم صار معتاداً، والنوم الغالب علىٰ الحاسّتين،[٤] وفي معناه: كل ما أزال العقل من اغماء أو جنون أو سكر، والاستحاضة القليلة.[٥]

ولا ينقض الطهارة: مذي ولا وذي ولا ودي،[٦] ولا دم، ولو خرج من أحد السبيلين[٧] عدا الدماء الثلاثة، ولا قيء ولا نُخامة، ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر، ولا مسّ ذَكَر ولا قُبُل ولا دُبُر ولا لمس إمرأة ولا أكل ما مسته النار، ولا ما يخرج

---

١. (ذي النفس السائلة) هو الحيوان الذي اذا ذبح فار دمه وخرج بقوة، كالدجاج، وغير ذي النفس السائلة هو الحيوان الذي اذا ذبح خرج دمه بصورة الرشح، كالسمك.

٢. (بالطرف) الطرف هو العين، يعني، ذرّة الدم الصغيرة جداً بحيث لا تراها العين ولكن أحسّ الشخص بسقوطها في الماء لظهور التموج في الماء.

٣. (الموضع المعتاد) وهو القبل والدبر.

٤. (الحاستين) البصر والسمع.

٥. (الإستحاضة القليلة) وهي التي يلوّث دمها ظاهر القطنة فقط، ولا ينفذ الدم في القطنة لقلّته.

٦. (مذي ولا وذي ولا ودي) في المسالك: «المذي ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة، والودي بالمهملة ماء ابيض غليظ يخرج عقيب البول، وبالمعجمة ماء يخرج عقيب الانزال، والثلاثة طاهرة غير ناقضة».

٧. (السبيلين) مخرج البول، ومخرج الغائط.

من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض.[١]

**الفصل الثاني**: في أحكام الخلوة.[٢]

وهي ثلاثة:

الأوّل: في كيفية التخلي. ويجب فيه ستر العورة. ويستحب ستر البدن. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها، ويستوي في ذلك الصحاري والأبنية. ويجب الانحراف في موضعٍ قد بُني علىٰ ذلك.[٣]

الثاني: في الاستنجاء، ويجب: غسل موضع البول بالماء، ولا يجزي غيره مع القدرة،[٤] وأقل ما يجزي مِثلما علىٰ المخرج،[٥] وغسل مخرج الغائط بالماء حتىٰ يزول العين والأثر، ولا اعتبار بالرائحة. واذا تعدىٰ المخرج لم يُجز إلا الماء. واذا لم يتعدَّ كان مخيّراً بين الماء والأحجار، والماء أفضل، والجمع أكمل، ولا يجزي أقلُّ من ثلاثة أحجار.[٦]

ويجب إمرار كل حجر علىٰ موضع النجاسة.[٧] ويكفي معه إزالة العين دون الأثر. واذا لم ينق بالثلاثة، فلا بد من الزيادة حتىٰ ينقىٰ. ولو نَقِي بدونها أكملها وجوباً. ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات. ولا يستعمل: الحجر المستعمل، ولا الأعيان النجسة، ولا العظم، ولا الروث،[٨] ولا المطعوم، ولا صيقل

---

١. (من النواقض) فلو خرجت نواة من مقعده غير ملوثة بالغائط، أو خرجت حصاة من ذكره غير ملوثة بالبول لم تنتقض طهارته، نعم لو كانا ملوثين بالبول والغائط بطلت طهارته لأجل البول والغائط.

٢. (الخلوة) يعني تخلية البدن من البول أو الغائط.

٣. (قد بني على ذلك) يعني، لو كان بناء بيت الخلاء باتجاه القبلة، وجب المتخلي الجلوس عليه منحرفاً.

٤. (مع القدرة) فلو لم يقدر علىٰ الماء، إما لعدم وجوده، أو لخوف ضرر من استعماله، جاز تنشيف مخرج البول والصلاة هكذا، لكن يبقىٰ الذكر نجساً يجب غسله عند حصول القدرة علىٰ الماء.

٥. (مثلما على المخرج) في المسالك: «هذا هو المشهور ووردت به الرواية، واختلف في معناه، والأولىٰ أن يراد به الكناية عن وجوب الغسل من البول مرّتين».

٦. (ولا يجزي أقل من ثلاثة احجار) وإن حصل نقاء المحل بالاقل.

٧. (موضع النجاسة) أي، تمام موضع النجاسة، فلا يجزي إمرار كلّ حجرٍ علىٰ بعض موضع النجاسة. (الأثر) هو اللون، والرائحة، والطعم.

٨. (الروث) الخرء الطاهر، كخرء البقر، والابل. (المطعوم) يعني، المأكولات كالخبز، والفواكه. (الصيقل) الأملس كالزجاج والرخام.

يزلق عن النجاسة، ولو استعمل ذلك لم يُطهِّر.

الثالث: في سنن الخلوة، وهي: مندوبات ومكروهات. فالمندوبات: تغطية الرأس، والتسمية، وتقديم الرِجل اليسرىٰ عند الدخول، والاستبراء،[١] والدعاء عند الاستنجاء،[٢] وعند الفراغ وتقديم اليمنىٰ عند الخروج والدعاء بعده.

والمكروهات: الجلوس في الشوارع،[٣] والمشارع، وتحت الأشجار المثمرة، ومواطن النُزَّال،[٤] ومواضع اللعن،[٥] واستقبال الشمس والقمر بفرجه، أو الريح بالبول، والبول: في الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحيوان، وفي الماء واقفاً وجارياً والأكل والشرب والسواك، والإستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه اسمالله سبحانه، والكلام إلا بذكرالله تعالىٰ، أو آية الكرسي، أو حاجة يضرّ فوتها.[٦]

**الفصل الثالث:** في كيفية الوضوء.

وفروضه خمسة:

**الفرض الأوّل:** النيّة: وهي إرادة تُفعل بالقلب. وكيفيتها: أن ينوي الوجوب أو الندب، والقربة. وهل يجب نية رفع الحدث، أو استباحة شئ مما يشترط فيه الطهارة؟[٧] الأظهر أنه لا يجب. ولا تعتبر النية في طهارة الثياب، ولا غير ذلك مما

---

١. (الاستبراء) وهو عملٌ يوجب نقاء مجرىٰ البول، وطريقته باحتياط: أن يصبر بعد البول حتىٰ تنقطع دريرة البول، ثم يضع أصبعه الوسطىٰ من اليد اليسرىٰ علىٰ المقعد والابهام فوق أول الذكر ويسحب الوسطىٰ بقوة إلىٰ أصل الذكر ثلاث مرات، ثم يضع السبابة تحت أصل الذكر والابهام فوقه ويسحب بقوة إلىٰ رأس الذكر ثلاث مرات، ثم ينتر ويحرك رأس الذكر ثلاث مرات ويسمىٰ ذلك أيضاً بالخرطات التسع وفائدته الشرعيّة ـ وله فوائد أُخرىٰ صحيّة وغيرها ـ الحكم بطهارة البلل المشتبه الخارج عن الذكر بعد ذلك.

٢. (عند الاستنجاء) يعني، عند الاشتغال بغسل مخرجي البول والغائط. (عند الفراغ) يعني، بعد تمام الغسل.

٣. (الشوارع) الطرق، ومن حكمه تأذي الناس وتلوث البيئة، (المشارع) جمع مشرعة، وهي مكان ورود الناس إلىٰ الماء، كشطوط الأنهار، وأفواه الآبار ونحو ذلك، لنفس الحكمة.

٤. (مواطن النزّال) أي، الأماكن التي ينزل فيها المسافرون، كالخانات، والظلال الموجودة في الطريق.

٥. (مواضع اللعن) يعني، كل موضع يوجب لعن الناس له، كفناء الدور، وعند أبواب الدكاكين، وفي الأسواق، وكل مجمع للناس.

٦. (حاجة يضرّ فوتها) ولا يمكنه رفع تلك الحاجة بغير الكلام كالتصفيق ونحوه.

٧. (مما يشترط فيه الطهارة) كنيّة استباحة الصلاة، أو استباحة مس كتابة القرآن، أو استباحة الطواف الواجب ونحوها.

يقصد به رفع الخبث،[١] ولو ضمّ إلىٰ نيّة التقرب ارادة التبرّد، أو غير ذلك، كانت طهارته مجزية.

ووقت النيّة: عند غسل الكفين،[٢] وتتضيّق عند غسل الوجه، ويجب استدامة حكمها[٣] إلىٰ الفراغ.

**تفريع:**

اذا اجتمعت أسباب مختلفة[٤] توجب الوضوء، كفىٰ وضوء واحد بنيّة التقرب. ولا يفتقر إلىٰ تعيين الحدث الذي يتطهر منه. وكذا لو كان عليه أغسال.[٥] وقيل اذا نوىٰ غسل الجنابة أجزأ عن غيره، ولو نوىٰ غيره لم يُجْز عنه، وليس بشيء.[٦]

**الفرض الثاني:** غسل الوجه وهو: ما بين منابت الشعر في مقدّم الرأس إلىٰ طرف الذَقَن طولاً، وما اشتملت عليه الأبهام والوسطىٰ عرضاً. وما خرج عن ذلك فليس من الوجه. ولا عبرة بالأنزع،[٧] ولا بالأغمّ، ولا بمن تجاوزت أصابعه العِذار أو قصرت عنه، بل يرجع كل منهم إلىٰ مستوىٰ الخِلقة، فيغسل ما يغسله. ويجب أن يغسل من أعلىٰ الوجه إلىٰ الذقن، ولو غسل منكوساً لم يُجز على الأظهر. ولا يجب غسل ما استرسل[٨] من اللحية، ولا تخليلها[٩] بل يغسل الظاهر. ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها، وكفى افاضة الماء[١٠] على ظاهرها.

**الفرض الثالث:** غسل اليدين، والواجب: غسل الذراعين، والمرفقين، والابتداء

---

١. (الخبث) يعني، النجاسة، كتطهير البدن والدار عن البول، والغائط. والمني، والميتة، والدم وغيرها.
٢. (عند غسل الكفين) المستحب قبل الوضوء.
٣. (استدامة حكمها) الاستدامة الحكمية: هي البقاء علىٰ نيته بحيث تكون الغسلات والمسحات عن داعي نية الوضوء.
٤. (أسباب مختلفة) كما لو بال، وتغوط، ونام، فيكفي وضوء واحد لدفع كل هذه الأحداث.
٥. (عليه أغسال) سواء كانت واجبة كلها: كغسل مس الميت، وغسل الجنابة، وغسل الحيض، والاستحاضة، والنفاس، أم مستحبة كلها: كغسل الجمعة، والاحرام، والزيارة، والتوبة، أم بعضها واجباً وبعضها مستحباً.
٦. (وليس بشيء) يعني، الأصح أنه لو نوىٰ الغسل مطلقاً كفىٰ عن كل الأغسال التي عليه.
٧. (لاعبرة بالأنزع) الانزع: هو الذي ليس في مقدم رأسه شعر وأول منابت شعره في وسط الرأس. (الأغم) وهو عكس الانزع، يعني، الذي نزلت منابت الشعر إلىٰ وسط جبهته. (والعذار) هو العظم المرتفع قليلاً بين العين والأذن.
٨. (ما استرسل) المسترسل من اللحية هو المقدار النازل عن الذقن.
٩. (ولا تخليلها) التخليل: هو دلك اللحية حتىٰ يدخلها الماء فيصل إلىٰ البشرة التي تحتها.
١٠. (إفاضة الماء) أي، صب الماء بحيث يستوعب الظاهر.

من المرفق. ولو غسل منكوساً لم يجز ويجب البدء باليمنىٰ، ومن قُطع بعض يده، غسل ما بقي من المرفق. فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها. ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت، وجب غسل الجميع. ولو كان فوق المرفق، لم يجب غسله. ولو كان له يد زائدة وجب غسلها.

**الفرض الرابع**: مسح الرأس، والواجب منه: ما يسمى به ماسحاً.[١] والمندوب: مقدار ثلاث أصابع عرضاً[٢] ويختص المسح بمقدم الرأس. ويجب أن يكون بنداوة الوضوء. ولا يجوز استئناف[٣] ماء جديد له. ولو جف ما على يديه، أخذ من لحيته أو أشفار عينيه. فإن لم يبق نداوة، استأنف.[٤]

والأفضل مسح الرأس مقبلاً،[٥] ويكره مدبراً على الأشبه. ولو غسل موضع المسح له يُجز. ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدّم وعلى البشرة. ولو جمع عليه شعراً من غيره[٦] ومسح عليه لم يُجز وكذلك لو مسح علىٰ العمامة أو غيرها، مما يستر موضع المسح.

**الفرض الخامس**: مسح الرجلين: ويجب: مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلىٰ الكعبين، وهما قبّتا القدمين[٧] ويجوز منكوساً،[٨] وليس بين الرِجلين ترتيب،[٩] واذا قُطع بعض موضع المسح، مسح على ما بقي، ولو قُطع من الكعب،

---

١. (ما يسمى به ماسحاً) مثل أن يضع إصبعاً واحدة على مقدم رأسه ويمررها عليه بمقدار أُنملة.

٢. (ثلاث أصابع عرضاً) في المسالك: «والمراد مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار وإن كان بإصبع، لاكون آلة المسح ثلاث أصابع مع مرورها أقل من مقدار ثلاث أصابع» وتصوير الشق الثاني من كلام المسالك يكون: بأن يضع أنامل ثلاث أصابع على مقدم رأسه متجهة رؤوسها إلىٰ أعلى الرأس ويمسحها بمقدار أنملة، فإنه حينئذٍ ماسح بثلاث أصابع، لكن المسح أقل من مقدار ثلاث أصابع. ولعل ظاهر الكلام هو وضع ثلاث أصابع والمسح بمقدار ثلاث أصابع أيضاً، ولا ريب في كونه أحوط أيضاً.

٣. (إستئناف) أي، إدخال يده في ماء جديد والمسح بذلك الماء.

٤. (إستأنف) أي، توضأ من جديد.

٥. (مقبلاً) يعني، من قمة الرأس فنازلاً (مدبراً) يعني، بالعكس إلىٰ قمة الرأس.

٦. (من غيره) أي، من غير مقدم الرأس بأن جمع الشعر النابت على خلف رأسه جمعه في مقدم رأسه ومسح عليه.

٧. (قبّتا القدمين) العظم البارز قليلاً على ظاهر القدم قريباً من المفصل يسمّى (قبّة القدم)، وتسمّى الكعب أيضاً.

٨. (منكوساً) يعني، يبدء في المسح بقبّة القدم وينتهي برؤوس الأصابع.

٩. (وليس بين الرجلين ترتيب) فيجوز وضع اليدين على القدمين ومسحهما معاً، ولا يجب تقديم مسح الرجل ←

سقط المسح على القدم.

ويجب: المسح على بشرة القدم، ولا يجوز على حائل من خفٍّ أو غيره، إلا للتقيّة أو الضرورة،[١] واذا زال السبب، أعاد الطهارة، على قول،[٢] وقيل: لا تجب إلا لحدث، والأوّل أحوط.

**مسائل ثمانٍ:**

الأولى: الترتيب واجب في الوضوء، يبدأ غسل الوجه قبل اليمنى، واليسرى بعدها، ومسح الرأس ثالثاً، والرجلين أخيراً. فلو خالف، أعاد الوضوء، عمداً كان أو نسياناً، إن كان قد جفّ الوضوء، وإن كان البلل باقياً، أعاد على ما يحصل معه الترتيب.[٣]

الثانية: الموالاة واجبة، وهِي أن يغسل كل عضو قبل أن يجفّ ما تقدمه، وقيل: بل هِي المتابعة[٤] بين الأعضاء مع الاختيار، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار.

الثالثة: الفرض في الغسلات مرة واحدة،[٥] والثانية سُنّة، والثالثة بدعة، وليس في المسح تكرار.[٦]

الرابعة: يجزى في الغسل ما يسمى به غاسلاً، وإن كان مثل الدهن. ومن كان في يده خاتم أو سير، فعليه ايصال الماء إلىٰ ما تحته. وإن كان واسعاً، استُحِب له تحريكه.

---

←اليمنى على مسح الرجل اليسرى.

١. (أو الضرورة) كالبرد الشديد.

٢. (على قول) يعني، اذا مسح على الخف ـمثلاًـ للتقية أو الضرورة وصلى بهذا الوضوء صلاة الفجر، ثم زالت التقية والضرورة، فهل يجوز له مع هذا الوضوء صلاة الظهر والعصر، أو يبطل الوضوء بزوال سببه الاضطراري؟ قولان.

٣. (أعاد على ما يحصل معه الترتيب) فلو غسل اليسرى قبل اليمنىٰ، أعاد غسل اليسرى ليصبح غسل اليمنى قبل اليسرى، ولو مسح الرجلين قبل الرأس، أعاد مسح الرجلين بعد مسح الرّأس، ليصير مسح الرأس قبل مسح الرجلين.

٤. (قيل: بل هي المتابعة) والفرق بين القولين، هو أنه لو جف ماء الوجه قبل غسل اليد اليمنى للهواء الشديد، أو لحرارة الجسم الشديدة، أو نحوهما ولو لم يفصل بين غسل الوجه واليد، وجب عيله اعادة غسل الوجه على القول الأوّل دون الثاني وبالعكس لولم يجف ماء الوجه لمدة ربع ساعة وبعد ربع ساعة اشتغل بغسل اليد اليمنى مع الفصل بين غسل الوجه واليد اليمنى بخطابة، أو طبخ، أو نحو ذلك، أعاد غسل الوجه على القول الثاني دون القول الأوّل.

٥. (مرة واحدة) المعتبر هو استعياب الماء للوجه واليدين حتى تكون غسلة،وليس الغرف والصب معتبراً، فلو صب على وجهه الماء غرفتين أو ثلاثاً حتى استوعب الوجه كان كله غسلة واحدة.

٦. (ليس في المسح تكرار) يعني، لا يستحب تكرار المسح، وتكراره تشريعاً حرام، وبغير تشريع لغو.

الخامسة: من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر،[١] فإن أمكنه[٢] نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلىٰ البشرة وجب، وإلا اجزأه المسح عليها، سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً. واذا زال العذر، استأنف الطهارة،[٣] على تردد فيه.

السادسة: لا يجوز أن يتولّى[٤] وضوءَه غيرُه مع الاختيار، ويجوز عند الاضطرار.

السابعة: لا يجوز المحدث مس كتابة القرآن، ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابة.[٥]

الثامنة: من به السَلس،[٦] قيل: يتوضأ لكل صلاة، وقيل: من به البَطن، اذا تجدد حدثه في الصلاة، يتطهر ويبني.[٧]

**وسنن الوضوء**[٨] عشرة، وهي:

---

١. (جبائر) جمع جبيرة، وهي ما يشد به الجروح والقروح.

٢. (فإن أمكنه) من غير ضرر.

٣. (إستأنف الطهارة) يعني، لوتوضأ وضوء الجبيرة، وصلى، ثم طاب الجرح وفتح الجبيرة، فلا يجوز له الصلاة بنفس ذلك الوضوء، بل يستأنف وضوءاً جديداً، لكن المصنف متردد في وجوب الاستئناف.

٤. (لايجوز أن يتولّى) التولّي: يعني، مباشرة شخصٍ وضوءَ غيره بأن يصب ـ مثلاً ـ زيد الماء على وجه عمرو ويغسل وجهه بنية الوضوء.

٥. (ما عدا الكتابة) من جلد القرآن،وحواشيه، وما بين السطور، وما بين الكلمات والحروف.

٦. (السلس) بفتحتين، هو تقطير البول من غير اختيار. (والبطن) بفتحتين، هو خروج الغائط شيئاً فشيئاً من دون اختيار.

٧. (يتطهر ويبني) يعني، اذا خرج منه غائط في أثناء الصلاة،يغسل محل الغائط،ويتوضأ ـ وهو تجاه القبلة ـ ويكمل الصلاة.

٨. (سنن الوضوء) وهي عشرة هكذا:

١ ـ وضع ظرف الماء الذي يتوضأ منه على جانبه الايمن.

٢ ـ أخذ الماء بكفه اليمنى.

٣ ـ والتسمية. يعني، قول بسم‌الله مطلقاً. أو بسم‌الله الرحمن الرحيم.

٤ ـ والدعاء عند التسمية. فعن علي عليه السلام: (لا يتوضأ الرجل حتى يسمي، يقول ـ قبل أن يمس الماء ـ: بسم‌الله وبالله، اللهم اجلعني من التوابين، واجعلني من المتطهرين).

٥ ـ وغسل اليدين إلىٰ الزندين قبل أن يدخلهما في الاناء، بأن يصب من الاناء على يديه ويغسلهما، ثم يغترف من الاناء للوضوء، فإن كان وضوؤه لأنه نام أو بال فيغسل يديه مرة واحدة، وإن كان قد تغوط فيغسل يديه مرتين.

٦ ـ والمضمضة،وهي ادخال الماء في الفم وادارته على أطراف أسنانه ثم إخراجه.

٧ ـ والاستنشاق، وهو سحب الماء إلىٰ الانف ثم اخراجه.

٨ ـ والدعاء عند المضمضة وعند الاستنشاق، وعند سائر أعمال الوضوء بالأدعية المأثورة،منها أن يقول عند المضمضة:(اللهم لقّني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك) وعند الاستنشاق:(اللهم لاتحرّم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشمّ ريحها وروحها وريحانها وطيبها) وعند غسل الوجه:(اللهم بيّض وجهي يوم ←

وضع الاناء على يمين، والاغتراف بها، والتسمية، والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء، من حدث النوم أو البول مرّة، ومن الغائط مرتين، والمضمضة والاستنشاق، والدعاء عندهما، وعند غسل الوجه واليدين، وعند مسح الرأس والرجلين، وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه، وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس، وأن يكون الوضوء بمُدٍّ.

**ويكره**: أن يستعين في طهارته،[١] وان يمسح بلَل الوضوء[٢] عن اعضائه.

**الفصل الرابع**: في أحكام الوضوء.

من تيقّن الحدث وشك في الطهارة، أو تيقنهما وشك في المتأخر.[٣] تطهر. وكذا لو تيقن ترك عضو، أتى به وبما بعده. وان جف البلل استأنف. وان شك في شيء من أفعال الطهارة ـ وهو على حاله،[٤] أتى بما شك فيه، ثم بما بعده. ولو تيقن الطهارة، وشك في الحدث أو في شيء من أفعال الوضوء ـ بعد انصرافه.[٥] لم يُعد.

---

← تسوّد فيه الوجوه ولاتسّود وجهى يوم تبيضّ فيه الوجوه) وعند غسل اليد اليمنى: (اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً) وعند غسل اليد اليسرى: (اللهم لاتعطني كتابي بشمالى ولامن وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة إلىٰ عنقي وأغوذ بك من مقطّعات النيران) وعن مسح الرأس: (اللهم غشني برحمتك وعفوك وبركاتك) وعند مسح الرجلين: (اللهم ثبّتني على الصراط يوم تنزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذاالجلال والاكرام).

٩ ـ وأن يغسل الرجل أولاً ظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى، وباطنهما أولاً في الغسلة الثانية،أو يصب الماء في الصبة الأولى على ظاهر ذراعيه، وفى الصبة الثانية على باطن ذراعيه، والمرأة بالعكس وظاهر الذراع خلفها، وباطنها الذي يلصق بالساعد عند اطباقهما.

١٠ ـ وأن يكون ماء الوضوء مداً، لا أكثر فيكون سرفاً ووسوسة،ولاأقل فيكون تقتيراً ليتم الاسباغ، والمّد تقريباً ثلاثة أرباع الكيلو.

١. (يستعين في طهارته) الاستعانة: هي تهيئة المقدمات،كاحضار الماء، والصب في يده، ونحو ذلك.

٢. (يمسح بلل الوضوء) بالمنديل، ففي الحديث: (من توضأ ولم يتمندل أُعطي ثلاثون حسنة، ومن تمندل أُعطي حسنة واحدة).

٣. (وشك في المتأخر) يعني، من كان متيقناً انه أحدث بالبول، أو ألغائط، أو الريح، أو النوم أو غيرها، وشك في أنه توضأ بعد الحدث أم لا، وهكذا من كان متيقناً انه أحدث وتوضأ ولكنه لا يعلم هل توضأ أولاً وأحدث بعده فيكون الان محدثاً، أو أحدث أولاً وتوضأ بعده فيكون الآن على طهارة؟.

٤. (وهو على حاله) أي، على حال الوضوء لم يفرغ منه بعد.

٥. (بعد انصرافه) أي، بعد اتمام أعمال الوضوء، يعني، بعد مسح الرجلين، لا بعد انتقاله عن مكانه.

ومن ترك غسل موضع النجو[١] أو البول، وصلى، أعاد الصلاة.[٢] عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً. ومن جدد وضوءه بنية الندب، ثم صلى، وذكر أنه أخلّ بعضو من احدى الطهارتين: فان اقتصرنا على نية القربة، فالطهارة، والصلاة صحيحتان، وان أوجبنا نية الاستباحة،[٣] أعادهما. ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة، أعاد الأولى بناءً على الأوّل.[٤] ولو أحدث عقيب طهارة منهما، ولم يعلمها بعينها، أعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً،[٥] وإلا فصلاة واحدة، ينوي بها ما في ذمته. وكذا لو صلى بطهارة ثم أحدث، وجدّد طهارة ثم صلى اخرى، وذكر أنه أخل بواجب من احدى الطهارتين.[٦] ولو صلى الخمس بخمس طهارات، وتيقن انه أحدث عقيب إحدى الطهارات، أعاد ثلاث فرائض: ثلاثاً واثنتين وأربعا،[٧] وقيل: يعيد خمساً، والأوّل أشبه.

---

١. (موضع النجو) أي، محل الغائط وذلك فيما اذا لم يستنج بالأحجار الثلاثة، أو كان الاستنجاء لا يطّهره للتعدّي وما أشبه، أمّا (موضع البول) فلا يطهره غير الماء.

٢. (أعاد الصلاة) ولا يعيد الوضوء، لأنّه لا يشترط في الوضوء الا طهارة مواضعه فقط.

٣. (وإن أوجبنا نية الإستباحة) يعني، لوتوضأ بنية رفع الحدث أو استباحة الصلاة، ثم قبل أن يحدث أتى بوضوء تجديدي، وبعد الوضوئين علم بأن أحد الوضوئين كان ناقصاً ـ مثلاً ـ لم يغسل فيه احدى اليدين، أو لم يأت فيه بمسح الرأس، فإن قلنا بكفاية نية القربة في الوضوء فوضوؤه صحيح، لأن أحد الوضوئين كان كاملاً ويكفي للصلاة معه سواء كان الوضوء الرافع للحدث أم التجديدي، وإن قلنا باشتراط نية استباحة الصلاة ونحوها مما يشترط بالطهارة (أعادهما) أي، الوضوء والصلاة، لأنه لم يعلم أن وضوءه الأوّل كان تاماً فلا علم له بالطهارة.

٤. (بناءً على الأوّل) يعنى، لو توضأ الاستباحي، وصلى، ثم توضأ التجديدي وصلى صلاة ثانية، ثم علم بأن أحد الوضوئين كان ناقصاً، فإن قلنا بكفاية نية القربة في الوضوء كانت الصلاة الثانية صحيحة قطعاً، لأنها وقعت بعد وضوئين واحدهما كان تاماً، وأمّا الصلاة الأولى فيجب أعادتها، لأنها وقعت بعد وضوء واحد ويمكن أن يكون ذلك الوضوء هو الناقص، وأمّا على القول الثاني ـ وهو اشتراط نية الاستباحة في الوضوء ـ فيجب عليه إعادة الوضوء والصلاتين معاً.

٥. (إن اختلفتا عدداً) أي، كانت احداهما ثلاثية والاخرى رباعية، ونحو ذلك.

٦. (من إحدى الطهارتين) فإنه يعيد الوضوء والصلاتين ان اختلفت الصلاتان في عدد الركعات، والاتوضأ وأعاد صلوة واحدة بنية ما في الذمة. والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة، أن في السابقة كان الوضوء الثاني بدون ابطال الوضوء الأوّل، وهنا بعد بطلان الوضوء الأوّل.

٧. (ثلاثاً واثنتين وأربعاً) الأربع بنية ما في الذمة من ظهر وعصر وعشاء هذا اذا كانت صلواته تامة، أمّا اذا كانت قصراً، وجب عليه اعادة صلاتين فقط، ثلاث ركعات، وركعتين بنية ما في الذمة من صبح وظهر وعصر وعشاء. وفي المسالك: «انه يخيّر في الجهر والاخفات».

**الثاني**: وأمّا الغسل.

ففيه: الواجب والمندوب.

**فالواجب**.

ستّة أغسال: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة التى تثقب الكُرْسُفْ[١] والنفاس، ومس الأموات من الناس، قبل تغسيلهم، وبعد بردهم، وغسل الأموات.

وبيان ذلك في خمسة فصول:

**الفصل الأوّل**: في الجنابة.

والنظر في: السبب، والحكم، والغسل.

**أمّا سبب الجنابة، فأمران**:

**الإنزال**: اذا علم ان الخارج مني، فإن حصل ما يشتبه به وكان دافقاً يقارنه الشهوة وفتور الجسد، وجب الغسل. ولو كان مريضاً، كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه. ولو تجرد عن الشهوة والدفق[٢] ـ مع اشتباهه ـ لم يجب. وان وجد على ثوبه أو جسده منيّاً، وجب الغسل، اذا لم يشركه في الثوب غيره.

**والجماع**: فإن جامع امرأة في قُبلها والتقى الختانان، وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة. وإن جامع في الدُبُر ولم يُنزِل، وجب الغسل على الأصح. ولو وطىءَ غلاماً فأوقبه[٣] ولم يُنزِل، قال المرتضى رحمه الله: يجب الغسل. معوّلاً على الاجماع المركب،[٤] ولم يثبت. ولا يجب الغسل بوطىء بهيمة، اذا لم يُنزِل.

---

١. (تثقب الكرسف) أي، ينفذ دمها في القطنة.

٢. (لو تجرد عن الشهوة والدفق) يعني، كان فتور الجسد فقط.

٣. (فأوقبه) أي، فأدخل ذكره في دبره. ذكر الايقاب لأن الوطىء لغة أعم من ذلك.

٤. (الاجماع المركب) الاجماع قسمان (بسيط ومركب) فالاجماع البسيط: هو اتفاق جميع الفقهاء من عصر الغيبة حتى اليوم على مسئلة، كوجوب الطمأنينة، في الصلاة الواجبة. والاجماع المركب: هو وجود قولين في مسئلة. فإنه اجماع على عدم صحة قول ثالث، والسيد المرتضى قال: هنا بالاجماع المركب، لأن الفقهاء على ←

**تفريع:**

الغسل: يجب على الكافر عند حصول سببه، لكن لا يصح منه في حال كفره.[١] فاذا أسلم وجب عليه ويصح منه. ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد، لم يبطل غسله.[٢]

**وأمّا الحكم:**

فيحرم عليه: قراءة كل واحدة من العزائم،[٣] وقراءة بعضها حتى البسملة، اذا نوى بها احداها، ومسّ كتابة القرآن، أو شيء عليه اسمالله سبحانه، والجلوس[٤] في المساجد، ووضع شيء فيها[٥] والجواز في المسجد الحرام، أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة، ولو أجنب فيهما لم يقطعهما إلا بالتيمم.

ويكره له: الأكل والشرب، وتخفُّ الكراهة بالمضمضة والاستنشاق، وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، وأشدّ من ذلك قراءة سبعين، مازاد أغلظ كراهية،[٦] ومسّ المصحف،[٧] والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم. والخضاب.

**وأمّا الغسل:**

فواجباته خمس: النية، واستدامة حكمها[٨] إلىٰ آخر الغسل، وغسل البشرة بما يسمى غسلاً، وتخليل ما لا يصل اليه الماء إلا به، والترتيب: يبدأ بالرأس، ثم بالجانب الأيمن، ثم الأيسر، ويسقط الترتيب بإرتماسه واحدة.

---

←قولين: (أحدهما) وجوب الغسل على من أدخل في الدبر مطلقاً غلاماً كان أو غيره، (ثانيهما) عدم الغسل مطلقاً غلاماً كان أو غيره، فيكون القول بالغسل في غير الغلام وعدم الغسل في الغلام قولاً ثالثاً تحقق الاجماع المركب على خلافه. لكن المصنف يقول: بأنه لم يثبت عندنا أن في المسألة قولين فقط حتى يكون التفصيل خلاف الاجماع المركب.

١. (في حال كفره) لأن الكفر مانع عن صحة العمل العبادي، ولنجاسته أيضاً.

٢. (لم يبطل غسله) لأن الارتداد ليس حدثاً يبطل الغسل.

٣. (العزائم) ـ جمع عزيمة ـ وهي السورة التي فيها سجدة واجبة، وهي أربع (حم السجدة) و(الم السجدة) و(النجم) و(اقرء).

٤. (والجلوس) أي، المكث سواء كان بالجلوس، أم الوقوف، أم النوم، أم غيرها.

٥. (ووضع شيء فيها) ولو مع عدم المكث، كما لو دخل من باب المسجد ووضع شيئاً في المسجد وهو يمر غير ماكث.

٦. (أغلظ كراهية) المعروف بين الفقهاء أن الكراهة في العبادات بمعنى قلة الثواب، لا عدم الثواب اطلاقاً.

٧. (مس المصحف) أي، غير كتابة القرآن من الجلد والورق وما بين الأسطر ونحو ذلك.

٨. (استدامة حكمها) مضى تفسير (الاستدامة الحكمية): تحت تفريع الفصل الثالث: في كيفية الوضوء.

وسنن الغسل: تقديم النيّة عند غسل اليدين،[١] وتضيق عند غسل الرأس، وامرار اليد على الجسد، وتخليل ما يصل اليه الماء استظهاراً، والبول أمام الغسل، والاستبراء وكيفيته: أن يمسح من المقعد إلىٰ أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلىٰ رأس الحشفة ثلاثاً، وينتره[٢] ثلاثاً، وغسل اليدين ثلاثاً قبل ادخالهما الاناء، والمضمضة والاستنشاق، والغسل بصاع.[٣]

**مسائل ثلاث:**

الأولى: اذا رأى المغتسل بللاً مشتبهاً بعد الغسل، فإن كان قد بال أو استبرأ[٤] لم يعد، وإلا كان عليه الاعادة.

الثانية: اذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث، قيل: يعيد الغسل من رأس، وقيل: يقتصر على اتمام الغسل، وقيل: يتمّه ويتوضأ للصلاة، وهو الأشبه.

الثالثة: لا يجوز أن يغسّله غيره مع الامكان، ويكره أن يستعين فيه.[٥]

**الفصل الثاني:** في الحيض.

وهو يشتمل على: بيانه، وما يتعلّق به.

**أمّا الأوّل:** فالحيض: هوالدم الذي له تعلّق بانقضاء العدّة.[٦] ولقليله حدّ. وفي الأغلب يكون اسوداً غليظاً حاراً يخرج بحُرقة.

وقد يشتبه بدم العُذرة،[٧] فتعتبر بالقطنة، فإن خرجت مطوّقة فهو العُذرة. وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعاً، فليس بحيض، وكذا قيل: فيما يخرج من الجانب

---

١. (غسل اليدين) إلىٰ الزندين المستحب قبل ادخال اليد في الاناء.

٢. (ينتره) النتر: هو الجذب بقوة.

٣. (الغسل بصاع) لا أكثر فيكون سرفاً، ولا أقل فيكون تقتيراً منا فياً للإسباغ المستحب، وقد ورد في الحديث النبوي: (الوضوء مد والغسل صاع وسيأتى أقوام بعدى يستقلون ذلك، فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حضيرة القدس) (والصاع) هو ثلاث كيلوات تقريباً.

٤. (أو استبرء) يعني، اذا لم يكن عنده بول.

٥. (أن يستعين فيه) الإستعانة: هي أن يصب الغير الماء في يده، ويصب هو بيده على بدنه ـ مثلاً ـ ونحو ذلك.

٦. (بانقضاء العدّة) لأن رؤية الدم في الحيض الثالث بعد الطلاق يوجب انقضاء العدة.

٧. (بدم العذرة) أي، دم البكارة، فالبنت ليلة الزفاف بعد دخول الزوج بها ترى دماً، فيشتبه عليها هل هذا دم الحيض أم دم البكارة.

الايمن.[١] وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وكذا أقل الطهر.[٢] وهل يشترط التوالي في الثلاثة، أم يكفي كونها في جملة عشرة؟[٣] الأظهر الأوّل. وما تراه المرأة بعد يأسها لايكون حيضاً. وتيأس المرأة ببلوغ ستين، وقيل: في غير القرشيّة والنبطيّه ببلوغ خمسين سنة. وكل دم رأته المرأة دون ثلاثة[٤] فليس بحيض، مبتدئة كانت أو ذات عادة. وما تراه من الثلاثة إلىٰ العشرة، مما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، سواء تجانس أو اختلف.[٥] وتصير المرأة ذات عادة، بأن ترى الدم دفعة،[٦] ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعداً، ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدّة، ولا عبرة باختلاف لون الدم.[٧]

**مسائل خمس:**

الأوّل: ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم اجماعاً. وفي المبتدئة، تردد، الأظهر أنها تحتاط للعبادة[٨] حتى تمضي لها ثلاثة أيام.

الثانية: لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع، ورأت قبل العاشر، كان الكل حيضاً. ولو تجاوز العشرة، رجعت إلىٰ التفصيل الذي نذكره[٩] ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رأته، كان الأوّل حيضاً منفرداً، والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً.[١٠]

---

١. (من الجانب الأيمن) لأنهم قالوا: ان الحيض يخرج من الجانب الأيسر.
٢. (وكذا أقل الطهر) يعني، أقل الطهر عشرة أيام، و(الطهر) هو النقاء بين الحيضين.
٣. (في جملة عشرة) بأن ترى الدم في اليوم الأوّل، وفي اليوم الخامس، وفي اليوم التاسع ـمثلاًـ ولا ترى دماً في الايام التى بينها فانه ليس بحيض لعدم التوالي.
٤. (دون ثلاثة) أي، كان لون الدم وصفاته واحداً، أو مختلفاً.
٥. (تجانس أو إختلف) أي، كان لون الدم وصفاته واحداً، أو مختلفاً.
٦. (دفعة) أي، مرة.
٧. (لا عبرة باختلاف لون الدم) وانما العبرة بالزمان، وعدد الايام، فلو رأت أول الشهر إلىٰ خمسة أيام وانقطع الدم، ثم رأت الدم في الشهر الثاني أول الشهر إلىٰ خمسة أيام صارت ذات العادة.
٨. (تحتاط للعبادة) فتصلي وتصوم فإن انقطع الدم قبل تمام ثلاثة أيام تبين انه ليس بحيض، وكانت صلاتها وصومها صحيحاً، وان استمر الدم إلىٰ ثلاثة ايام تبين كونه حيضا، ويحتاج صومها الى القضاء بعد ذلك.
٩. (الذي نذكره) إشارة لما سيأتي ذكره في أوائل الفصل الثالث في الاستحاضة، وهو قول المصنف هناك: (واذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض...) وتعليقتنا عليه.
١٠. (حيضاً مستأنفاً) فإن انقطع الثاني قبل ثلاثة أيام فليس بحيض، وان استمر ثلاث أيام فهو حيض جديد.

الثالثة: اذا انقطع الدّم لدون عشرة، فعليها الاستبراء بالقطنة،[١] فإن خرجت نقيّة اغتسلت، وان كانت متلطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى[٢] أو تمضي لها عشرة أيام. وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتها.[٣] فإن استمر إلىٰ العاشر وانقطع، قضت ما فعلته من صوم وإن تجاوز كان ما أتت به مجزياً.

الرابعة: إذا طهرت، جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية.

الخامسة: اذا دخل وقت الصلاة فحاضت، وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة، وجب عليها القضاء، وان كان قبل ذلك لم يجب، وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء.

**وأمّا ما يتعلّق به**، فثمانية أشياء:

الأوّل: يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة، كالصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن. ويكره حمل المصحف ولمس هامشه. ولو تطهرت[٤] لم يرتفع حدثها.

الثاني: لا يصح منها الصوم.

الثالث: لا يجوز لها الجلوس في المسجد. ويكره الجواز فيه.

الرابع: لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم.[٥] ويكره لها ما عدا ذلك. وتسجد[٦] لو تلت السجدة، وكذا إن استمعت على الأظهر.

الخامس: يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر، ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل. فإن وطأها عامداً عالماً، وجب عليه الكفارة، وقيل: لا تجب، والأوّل أحوط. والكفارة في أوله دينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار. ولو

---

١. (الإستبراء بالقطنة) يعني: وضع قطنة في فرجها، والصبر قليلاً.

٢. (حتى تنقىٰ) فان حصل النقاء قبل العشرة، أو على العشرة، فالجميع حيض، وإن تجاوز الدم العشرة، كان العشرة حيضاً والزائد استحاضة.

٣. (من عادتها) أي، من انتهاء عادتها، فلو كانت عادتها خمسة أيام، وتجاوز الدم عن الخمسة ولم ينقطع تغتسل غسل الحيض في اليوم السادس أو السابع.

٤. (لو تطهرت) أي، غسلت فرجها، أو توضأت واغتسلت.

٥. (من العزائم) مضى تفسير (العزائم) عند تفريع الفصل الأوّل: في الجنابة.

٦. (وتسجد) لعدم اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة.

تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة[١] لم تتكرر، وقيل: بل يتكرر، والأوّل أقوى. وان اختلفت تكررت.

السادس: لا يصح طلاقها، اذا كانت مدخولاً بها، وزوجها حاضر معها.

السابع: اذا طهرت، وجب عليها الغسل. وكيفيته: مثل غسل الجنابة، لكن لابد معه من الوضوء قبله أو بعده، وقضاء الصوم دون الصلاة.

الثامن: يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة، وتجلس في مصلاّها بمقدار زمان صلاتها، ذاكرةالله تعالى، ويكره لها الخضاب.

**الفصل الثالث:** في الاستحاضة.

وهو يشتمل على: أقسامها، وأحكامها.

**أمّا الأوّل:** فدم الاستحاضة ـفي الأغلبـ أصفر بارد رقيق يخرج بفتور. وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً، اذ الصفرة والكُدْرة في أيام الحيض، حيض، وفي أيام الطهْر، طهْر.[٢]

وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام ولم يكن دم قرح ولا جُرح، فهو استحاضة، وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة، أو يزيد عن أكثر أيام النفاس،[٣] أو يكون مع الحمل على الأظهر، أو مع اليأس أو قبل البلوغ.

واذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض،[٤] فقد امتزج حيضها بطهرها. فهي:[٥] إما مبتدئة، وإما ذات عادة مستقرة، أو مضطربة.

**فالمبتدئة:** ترجع إلىٰ اعتبار الدم.[٦] فما شابه دم الحيض فهو حيض، وما شابه

---

١. (في وقت لا تختلف فيه الكفارة) كما لو وطىء مرتين في أول الحيض فعليه كفارة واحدة؛ دينار واحد.

٢. (في أيام الطهر، طهر) يعني، في أيام الطهر استحاضة.

٣. (أكثر أيام النفاس) وسيأتي في أوائل فصل (النفاس) أن أكثره عشرة أيام، على الأظهر.

٤. (ممن تحيض) أي، لم تكن يائسة.

٥. (فهي) ثلاثة أقسام (المبتدئة) وهي التي ليست لها عادة لا مستقرة ولا مضطربة، سواء كان أول مرة ترى الحيض، أم لا (وذات العادة المستقرة) وهي التي لها عادة منتظمة لكنها مرة تجاوزت عن العشرة، مثلاً (وذات العادة المضطربة) وهي التي كان لها عادة منتظمة لكنها نسيت عادتها، وقتاً أو عدداً. أو كليهما.

٦. (إعتبار الدم) أي، إلىٰ أوصاف الدم: فالأسود الغليظ الحار الذي يخرج بحرقة، حيض، والأصفر الرقيق ←

دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض، ولا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة. فإن كان لونه لوناً واحداً،[١] أولم يحصل فيه شريطتا التمييز،[٢] رجعت إلىٰ عادة نسائها[٣] ـان اتفقن ـ، وقيل: أو عادة ذوات أسنانها من بلدها. فإن كنّ مختلفات، جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، مخيّرة فيهما، وقيل: عشرة،[٤] وقيل: ثلاثة والأوّل أظهر. وذات العادة: تجعل عادتها حيضاً وما سواه استحاضة، فإن اجتمع لها مع العادة تمييز،[٥] قيل: تعمل على العادة وقيل: تعمل على التمييز، وقيل: بالتخيير، والأوّل أظهر.

**وها هنا مسائل:**

الأولى: اذا كانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً.[٦] فرأت ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت أو متأخراً عنه، حيضت بالعدد وألقت الوقت، لأن العادة تتقدم وتتأخر، سواء رأته بصفة دم الحيض أولم تكن.

الثانية: لو رأت الدم قبل العادة وفي العادة، فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض، وإن تجاوز جعلت العادة حيضاً، وكان ما تقدّمها استحاضة: وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها. ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها، فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، وان زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة.

الثالثة: لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً، فرأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة، كان ذلك حيضاً،[٧] ولو جاء في كل مرة أزيد من العادة،

---

←الذي يخرج بفتور استحاضة.

١. (لوناً واحداً) أي، رأت الدم كله أسود حاراً، أو كله أصفر بارداً.

٢. (شريطتا التمييز) الشرطان هما: عدم النقصان عن ثلاثة أيام وعدم الزيادة على العشرة أيام.

٣. (عادة نسائها) أي، نساء أقربائها.

٤. (وقيل: عشرة) أي، قبل عشرة أيام من كل شهر، وقيل ثلاثة أيام من كل شهر.

٥. (اجتمع لها مع العادة تمييز) بحيث تنافيا، ولم يمكن جعلهما حيضاً، كما لو رأت الدم من أول الشهر إلىٰ الحادي عشر وكانت عادتها الخمسة الأولى من الشهر، ولكن الخمسة الأخيرة بصفات الحيض.

٦. (عدداً ووقتاً) المراد (بالعدد) في كل الفروع هنا عدد أيام الحيض ثلاثة أيام، أو خمسة أيام، أو غيرهما، والمراد بـ(الوقت) إبتداء أيام الحيض، أول الشهر، أو وسط الشهر، أو العشرين من الشهر أو غير ذلك.

٧. (كان ذلك حيضاً) بشرط الفصل بين الحيضين بأقل الطهر: عشرة أيام.

لكان حيضاً اذا لم يتجاوز العشرة، فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة. والمضطربة العادة[١] ترجع إلىٰ التمييز فتعمل عليه، ولا تترك هذه الصلاة الابعد مضي ثلاثة أيام،[٢] على الأظهر. فإن فقد التمييز. فهنا مسائل ثلاث:

الأولى: لو ذكرت العدد ونسيت الوقت:

قيل: تعمل في الزمان كلّه ما تعمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه، وتقضي صوم عادتها.[٣]

الثانية: لو ذكرت الوقت، ونسيت العدد.[٤]

فإن ذكرت أول حيضها، أكملته ثلاثة أيام، وإن ذكرت آخره، جعلته نهاية الثلاثة. وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع، وتقضي صوم عشرة أيام احتياطاً، ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة.[٥]

الثالثة: لو نسيتهما جميعاً.

فهذه تتحيض في كل شهر سبعة أيام أو ستة أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، مادام الاشتباه باقياً.

**وأمّا أحكامها:** فنقول: دم الاستحاضة: إما أن لا يثقب الكرسف، أو يثقبه ولا يسيل، أو يسيل.

وفي الأوّل: يلزمها تغيير القطنة، وتجديد الوضوء عند كل صلاة، ولا تجمع بين

---

١. (المضطربة العادة) أي، الناسية للعادة وقتاً أو عدداً أو كليهما.

٢. (إلا بعد مضي ثلاثة أيام) فاذا رأت الدم لا تترك الصلاة، بل تغسل فرجها وتتوضأ وتعمل أعمال المستحاضة وتصلى فإن استمرالدم ثلاثة أيام ظهر كونه حيضاً.

٣. (تقضي صوم عادتها) فمثلاً، تصوم كل شهر رمضان، وتصلي كل الشهر، وبعد شهر رمضان تقضي عدد أيام عادتها من الصيام.

٤. (ونسيت العدد) كما لو علمت أن أول حيضها يبدء أول الشهر، لكنها نسيت عدد أيام الحيض بأنه هل كان ثلاثة أو خمسة أو سبعة أو عشرة؟

٥. (عن العشرة) يعني، إلا اذا علمت بأن أيام حيضها لم تكن أكثر من سبعة ـ مثلاً ـ فإنها لا تقضي الصوم أكثر من سبعة أيام.

الصلاتين بوضوء واحد.

وفي الثاني: يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة،[١] والغسل لصلاة الغداة.

وفي الثالث: يلزمها مع ذلك غسلان، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء[٢] تجمع بينهما.

واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرة. وان أخلّت بذلك لم تصّح صلاتها. وإن أخلّت بالاغسال لم يصحّ صومها.[٣]

**الفصل الرابع:** في النفاس.

النفاس: دم الولادة. وليس لقليله حدّ، فجاز أن يكون لحظة واحدة. ولو ولدت، ولم تردماً، لم يكن لها نفاس. ولو رأت قبل الولادة كان طهراً.[٤] أكثر النفاس عشرة أيام، على الأظهر.

ولو كانت حاملاً بإثنين، وتراخت ولادة أحدهما، كان ابتداء نفاسها من وضع الأوّل، وعدد أيامها من وضع الأخير.

ولو ولدت ولم تردماً، ثم رأت في العاشر، كان ذلك نفاساً.[٥]

ولو رأت عقيب الولادة، ثم طهرت، ثم رأت العاشرأو قبله، كان الدمّان وما بينهما نفاساً.

ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض، وكذا ما يكره. ولا يصحّ طلاقها. وغسلها كغسل الحائض سواء.[٦]

**الفصل الخامس:** في أحكام الأموات.

---

١. (تغيير الخرقة) المشدودة على القطنة.

٢. (وغسل للمغرب والعشاء) فتتم في كل يوم ثلاثة أغسال، هذا اذا لم يضر بها الغسل، وإلا تيممت بدل الغسل.

٣. (لم يصح صومها) فالغسل، والوضوء، وتغيير الخرقة أو القطنة كلها شرط لصحة صلاتها، والغسل وحده شرط لصحة صومها.

٤. (كان طهراً) أي، استحاضة. بناءاً على عدم مجامعة الحمل مع الحيض.

٥. (كان ذلك نفاساً) دون ما قبله لعدم الدم.

٦. (غسلها كغسل الحائض) فيجوز ترتيباً، ويجوز ارتماساً، لكنّه يختلف عنه في النيّة، فتنوي (أغتسل غسل النفاس قربة إلىٰ الله تعالى).

وهي خمسة:

**الحكم الأوّل**: في الإحتضار،[١] ويجب فيه: توجيه الميّت إلىٰ القبلة، بأن يلقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه إلىٰ القبلة، وهو فرض كفاية، وقيل: هو مستحب. ويستحب: تلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، وكلمات الفرج،[٢] ونقله إلىٰ مصلاّه، ويكون عنده مصباح إن مات ليلاً، ومن يقرأ القرآن،[٣] وإذا مات غُمضّت عيناه، وأطبق فوه، ومدّت يداه إلىٰ جنبيه[٤] وغطيّ بثوب، ويعجّل تجهيزه إلاّ أن يكون حالُه مشتبهة، فيستبرأ بعلامات الموت،[٥] أو يُصبر عليه ثلاثة أيام. ويكره: أن يطرح على بطنه حديد، وأن يحضره جنب أو حايض.

**الحكم الثاني**: في التغسيل، وهو: فرض على الكفاية، وكذا تكفينه[٦] ودفنه والصلاة عليه. وأولى الناس به، أولاهم بميراثه.[٧]

واذا كان الأولياء رجالاً ونساءً، فالرجال أولى، والزوج أولى بالمرأة من كل أحد في أحكامها كلّها. ويجوز أن يغسل الكافر المسلم، اذا لم يحضره مسلم، ولا مسلمة ذات رحم. وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة، ولا ذو رحم.[٨] ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب،اذا لم تكن مسلمة.

---

١. (في الإحتضار) عدُّه من أحكام الأموات، إنّما هو بمجاز المشارفة.

٢. (كلمات الفرج) وهي (لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، لا إله الاّ الله العلي العظيم، سبحان‌الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ ومابينهنّ وربّ العرش العظيم، والحمدلله ربّ العالمين)، (التلقين) هو تكرار هذه حتى يتلفّظ بها المحتضر، لا مجرد قراءتها عند المحتضر.

٣. (و) كذا يستحب أن يكون عنده (من يقرأ القرآن).

٤. (ومدّت يداه إلىٰ جنبيه) وفي شرح اللمعة: «وساقاه إن كانتا منقبضتين ليكون أطوع للغسل وأسهل للدرج في الكفن».

٥. (فيستبرأ بعلامات الموت) قال في المسالك: «مثل انخساف صدغيه، وميل أنفه، وامتداد جلده، وانخلاع كفّه من ذراعه، واسترخاء قدميه، وتقلّص أنثييه إلىٰ فوق مع تدلّي الجلدة» لأنّه يحرم دفن من يشك في موته.

٦. (وكذا تكفينه) المعروف أن الماء والكفن اذا كانا موجودين من مال الميّت أو من مال متبرع وجب كفاية على المسلمين القيام بالتغسيل والتكفين، أما اذا لم يكونا،فلا يجب على المسلمين بذل الماء والكفن. نعم، هو الأحوط، واذا كان سهم سبيل الله من الزكاة، فالأحوط صرفه فيه.

٧. (أولاهم بميراثه) بمعنى، أنّ الوارث أولى ممّن ليس بوارث وان كان قريباً، ثم إن اتّحد الوارث اختص، وإن تعدد فالذكر أولى من الانثى، والمكلّف من غيره، والأب من الولد والجدّ.

٨. (ولا ذو رحم) ذات الرحم يجب أن تكون محرماً، وكذا ذو الرحم يجب أن يكون محرماً.

وكذا المرأة. ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم، إلا ولهـا دون ثـلاث سـنين ـوكذا المرأة ـ ويغسلها[١] مجردّة. وكل مـظهر للشـهادتين، وان لم يكـن مـعتقداً للحق، يجوز تغسيله، عدا الخـوارج[٢] والغـلاة، والشـهيد الذي قـتل بـين يـدي الامام،[٣] ومات في المعركة، لا يغسل ولا يكفن، ويصلّى عليه. وكذا مـن وجب عليه القتل، يؤمر بالاغتسال قبل قتله، ثم لا يغسل بعد ذلك.[٤]

واذا وجد بعض الميت، فإن كان فيه الصدر، أو الصدر وحـده، غسّـل وكـفِّن وصلِّي عليه ودفن.

وإن لم يكن وكان فيه عظم، غُسِّل ولفّ في خرقة ودفن، وكذا السقط اذا كان له أربعة أشهر فصاعداً. وان لم يكن فيه عظم، اقتصر على لفّه في خرقة ودفنه، وكذا السقط اذا لم تلجه الروح.

واذا لم يحضر الميتَ مسلمٌ ولا كافرٌ ولا محرمٌ من النساء، دفن بغير غسل، ولا تقربه الكافرة، وكذا المرأة. وروي: انهم يغسلون وجهها ويديها.

ويجب: ازالة النجاسة[٥] من بدنه أولاً، ثم يغسل بماء السدر. يبدأ برأسـه ثـم بجانبه الأيمن ثم الأيسر، وأقلّ ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم،[٦] وقيل: مقدار سبع ورقات، وبعده بماء الكافور على الصـفة المـذكورة.[٧] وبـماء القراح أخيراً، كما يغسل من الجنابة.[٨]

---

١. (ويغسلها) أي، في كل من المتخالفين بالذكورة والأنوثة، اذا كان عمر الميت دون ثلاث سنين.

٢. (الخوارج) هم الذين خرجوا علىٰ علي أميرالمومنين عليه السلام ومن كان على معتقدهم حتى اليوم، (والغلاة): هـم الذين اعتقدوا الوهية غيرالله تعالى، كما سبق عند تعليقتنا علىٰ مسائل الطّرف الثالث: في الآسار.

٣. (بين يدي الامام) يعني، الامام المعصوم، وكذا المنصوب من قبله نصباً خاصاً بالاجماع، وعاماً على المشهور.

٤. (لا يغسل بعد ذلك) ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن، قال في المسالك: «الغسل المأمور بـه هـنا هـو غسـل الأموات وان كان حياً فيجب مزج الماء بالخليطين ـيعني السدر والكافور، ومقتضاه وجوب ثلاثة أغسـال ـ وكذا يؤمر بالتحنيط والتكفين».

٥. (إزالة النجاسة) من بول، أو مني، أو غائط، أو دم، اذا كانت.

٦. (ما يقع عليه الإسم) يعني: يصدق عرفاً انه ماء سدر.

٧. (على الصفة المذكورة) يعني، بما يصدق أنّه ماء كافور.

٨. (كما يغسل من الجنابة) من وجوب وصول الماء إلىٰ جميع الجسد، وغسل البشرة مع الشعر ان كان الشـعر ←

وفي وضوء الميت تردد، الأشبه أنه لا يجب.[١] ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات المذكورة، الا عند الضرورة.[٢] ولو عُدِمَ الكافور والسِّدر، غسل بالماء القراح.[٣] وقيل: لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها، وفيه تردد.

ولو خيف من تغسيله تناثر جلده، كالمحترق والمجدور، ييمم بالتراب كما ييمم الحي العاجز.[٤]

**وسنن الغسل:**

أن يوضع على ساجة،[٥] مستقبل القبلة،[٦] وان يغسل تحت الظلال، وان يجعل للماء حفيرة، ويكره ارساله في الكنيف،[٧] ولا بأس بالبالوعة، وان يفتق قميصه، وينزع من تحته، وتستر عورته،[٨] وتُليَّن أصابعه برفق.

ويغسل رأسه برغوة[٩] السدر أمام الغسل، ويغسل فرجه بالسدر والحرض[١٠] وتغسل يداه،[١١] ويبدأ بشقِّ رأسه الأيمن، ويغسل كل عضو منه ثلاث مرّات في كل غسلة، ويمسح بطنه في الغسلتين الأولتين، إلا أن يكون الميّت امرأة حاملاً،

---

←خفيفاً، وتحت الشعر دون الشعر ان كان الشعر كثيفاً، واستحباب تخليل الشعر الذى يصل الماء إلىٰ البشرة تحته، ووجوب تخليل ما لا يصل اليه الماء الا بالتخليل، ونحو ذلك.

١. (أنه لا يجب) وانما هو مستحب للحديث الشريف: (يوضأ وضوء الصلاة).

٢. (إلا عند الضرورة) كعدم وجود الماء لثلاثة أغسال، أو خوف استعماله على الميت كالمحروق، أو على الحي الذي يغسل الميت لبرد شديد، ونحو ذلك.

٣. (غسل بالماء القراح) يعني، غسلة واحدة فقط (وقيل: لا تسقط الغسلة) يعني، يغسل بالماء ثلاثة أغسال: غسلاً بدل السدر، وغسلاً بدل الكافور، وغسلاً بالقراح.

٤. (كما ييمم الحي العاجز) وتيممه ـكما في الجواهر وغيرهـ أن يضرب الحي بيدي نفسه الأرض ويمسح بهما جبهة الميت وظاهر كفيه.

٥. (على ساجة) في الجواهر: «الساج: خشب أسود يجلب من الهند، والساجة الخشبة المربعة منها».

٦. (مستقبل القبلة) كهيئة الاحتضار.

٧. (الكنيف) مجمع البول والغائط، و(البالوعة) مجمع المياه كالمطر ونحوه.

٨. (وتستر عورته) فيما اذا لم يكن هناك مسوّغ لعدم الستر، كما لو كان الغاسل زوجاً أو زوجة، أو كان أعمى، أو واثقاً من نفسه بعدم النظر، أو كان المغسل طفلاً ـكما في الجواهرـ.

٩. (برغوة) الزبد الذي يعلو ماء السدر.

١٠. (والحُرض) هو الاشنان.

١١. (وتغسل يداه) في المسالك: «أي، يدا الميت ثلاثاً إلىٰ نصف الذراع قبل كل غسلة».

وان يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن، ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة،[١] ثم ينشّفه بثوب بعد الفراغ.

ويكره: أن يجعل الميّت بين رجليه، وأن يقعده، وأن يقصّ أظفاره، وأن يرجِّل شعره،[٢] وأن يغسّل مخالفاً،[٣] فإن اضطّر، غَسَّله غسل أهل الخلاف.[٤]

**الحكم الثالث**: في تكفينه، ويجب: أن يكفَّن في ثلاثة أقطاع: مئزر، وقميص، وإزار، ويجزي عند الضرورة قطعة. ولا يجوز التكفين بالحرير.[٥]

ويجب: أن يمسح مساجده[٦] بما تيسر من الكافور، إلاّ أن يكون الميّت محرماً،[٧] فلا يقربه الكافور، وأقل الفضل في مقدار درهم.[٨] وأفضل منه أربعة دراهم، وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلثاً. وعند الضرورة يدفن بغير كافور. ولا يجوز تطّيبه بغير الكافور والذريرة.[٩]

**وسنن هذا القسم:**

أن يغتسل الغاسل[١٠] قبل تكفينه، أو يتوضأ وضوء الصلاة وأن يزاد للرجل حبرة عبريَّة،[١١] غير مطّرزة بالذهب، وخرقة لفخذيه، ويكون طولها ثلاثة أذرع

---

١. (مع كل غسلة) أي، ويغسل يديه بعد كل غسلة، ثم ينشّفه بعد الفراغ من الغسلات قبل التكفين ـكما في الجواهرـ.
٢. (يرجِّل شعره) أي، يمشط.
٣. (مخالفاً) غير النواصب والخوارج والغلاة، وإلاّ حرم تغسيله.
٤. (أهل الخلاف) اذا عرف طريقتهم في التغسيل، والاّ غَسَله غُسل أهل الحق. كما في المسالك.
٥. (بالحرير) سواء كان الميّت رجلاً أو أمراة.
٦. (مساجده) الجبهة، والكفّان، والركبتان، وابهاما الرجلين.
٧. (محرماً) أي، في حال الاحرام.
٨. (مقدار درهم) الدرهم نصف مثقال وخمس بالمثقال الشرعي، ولذا كانت العشرة من الدراهم بوزن سبعة مثاقيل شرعية، وحيث ان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فيكون الدرهم الشرعي نصف مثقال صيرفي بيسير زيادة، تقريباً غرامين ونصف، وأربعة دراهم يقرب من عشرة غرامات، و(١٣ ١/٣) درهما يقرب من (٣٤) غراماً.
٩. (الذريرة) نبت طيّب الريح في مكّة، وفي الحديث الشريف: «إنّ الميّت بمنزلة المحرم».
١٠. (أن يغتسل الغاسل) غسل المسّ.
١١. (حبرة عبرية) بكسر ثم فتح، نوع من برود اليمن أحمر اللون و(عبريّة) بكسر العين أو فتحها، نسبة إلىٰ بلدة في اليمن ـكما في بعض حواشي الشرائعـ.

ونصفاً، في عرض شبر تقريباً، ويشدّ طرفاها على حقويه، ويلف بما استرسل منها فخذاه، لفّاً شديداً، بعد أن يجعل بين إليتيه شيء من القطن، وإن خُشي خروج شيء، فلا بأس أن يُحشى في دبره قطناً، وعمامة يعمّم بها محنّكاً، يلف رأسه بها لفاً ويخرج طرفاها من تحت الحنك، ويُلقَيان على صدره.

وتزاد المرأة على كفن الرجل، لفافة لثدييها ونَمَطاً،[١] ويوضع لها بدلاً من العمامة قناع.

وان يكون الكفن قطناً، وتنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة. وتكون الحبرة فوق اللفافة، والقميص باطنها.[٢] ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه، وأنه يشهد الشهادتين، وإن ذُكِر الأئمة عليهم السلام وعدّدهم إلىٰ آخرهم كان حسناً، ويكون ذلك[٣] بتربة الحسين عليه السلام، فإن لم توجد فبالاصبع وإن فقدت الحبرة، يجعل بدلها لفافة اخرى.

وان يخاط الكفن بخيوط منه، ولا يُبلّ بالريق. ويجعل معه جريدتان من سعف النخل، فإن لم يوجد فمن السدر، فإن لم يوجد فمن الخلاف،[٤] وإلا فمن شجر رطب. ويجعل احداهما من الجانب الأيمن[٥] مع ترقوته، يلصقها بجلده، والأخرى

---

١. (ونَمَطاً) هو ثوب كبير فيه خطط تخالف لون النمط، تكفن المرأة به فوق كل قطع الكفن.

٢. (والقميص باطنها) أي، تحت اللفاقة.

٣. (ويكون ذلك) يعني، الكتابة تكون بتربة الحسين عليه السلام وذلك إما بوضع الاصبع أو قلم آخر في التراب والكتابة به، أو بوضع شيء من الماء في التراب ووضع الاصبع أو القلم في ذلك الماء الممزوج بالتراب والكتابة به فإن لم تكن تربة الحسين عليه السلام فبالإصبع وحدها بإمرارها على طريقة الكتابة، وإن لم يظهر لنا أثر ولكنه ظاهر الأثر عند الملائكة وعالم المعنى.

٤. (فمن الخلاف) صنف من شجر الصفصاف ـ كما في أقرب الموارد ـ.

٥. (من الجانب الأيمن) توضعان على صدر الميت، احداهما من الجانب الايمن تحت القميص على بدن الميت، والاخرى من الجانب الأيسر فوق القميص تحت اللفافة بحيث يكون رأسهما عند ترقوته (والترقوة) هو العظم الذي في أعلى الصدر وهما عظمان يلتقيان في منحر العنق، ففي الحديث: ان الجريدتين ما دامتا رطبتين يرفع عن الميت العذاب. وفي المسالك: «و المشهور كون طول كلّ واحدة قدر عظم ذراع الميت، ولو زادت إلىٰ ذراع أو نقصت إلىٰ أربع أصابع فلا بأس ومقتضى الخبر شقها ولو لم تشق فلا بأس، واستحب الاصحاب جعلها في قطن، محافظة على الرطوبة، ولو تعذر وضعها معه على الوجه المعتبر، للتقية وغيرها ـ وضعت حيث يمكن من القبر، ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير إقامة للشعار».

من الجانب الأيسر بين القميص والازار، وأن يسحق الكافور بيده، ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره.[١] وان يطوي جانب اللفافة الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر.[٢]

ويكره: تكفينه في الكتان،[٣] وان يعمل للأكفان المبتدئة[٤] اكمام، وأن يكتب عليها بالسواد، وأن يجعل في سمعه أو بصره شيءٌ من الكافور.

**مسائل ثلاث:**

الأولى: اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه، فإن لاقت جسده غسلت بالماء. وإن لاقت كفنه فكذلك، الا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض. ومنهم من أوجب قرضها مطلقاً،[٥] والأوّل أولى.

الثانية: كفن المرأة على زوجها، وان كانت ذات مال، لكن لا يلزمه زيادة على الواجب. ويؤخذ كفن الرجل عن أصل تركته، مقدماً على الديون والوصايا، فإن لم يكن له كفن دفن عرياناً.[٦] ولا يجب على المسلمين بذل الكفن، بل يستحب. وكذا ما يحتاج اليه الميت من سدر وكافور وغيره.

الثالثة: اذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده، وجب أن يطرح معه في كفنه.

**الحكم الرابع**: في مواراته في الأرض، وله مقدّمات مسنونة كلُّها: أن يمشي المشيّع وراء الجنازة، أو أحد جانبيها.[٧] وأن يُرَبّع الجنازة،[٨] ويبدأ بمقدمها

---

١. (على صدره) في المسالك: «لأنه من مساجد سجدة الشكر».

٢. (والأيمن على الأيسر) يعني، اذا كانت اللفافة عريضة بحيث يمكن لفها على الميت لفتين فلا يفعل ذلك، وإنما يطوي المقدار الزائد من الجانب الأيمن للفافة على الجانب الأيسر من الميت، ويطوي الجانب الايسر من اللفافة ويوضع على الجانب الايمن من الميت.

٣. (في الكتان) ففي الحديث عن الصادق عليه السلام: (الكتان كان لبنى اسرائيل يكفنون، به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله).

٤. (المبتدئة) احترز بالمبتدئة عما لو كفن في قميصه فأنه لا يقطع كمه.

٥. (قرضها مطلقاً) قبل وضعه في القبر أو بعده.

٦. (دفن عرياناً) في المسالك: «ولو كان المسلمين بيت مال اخذ منه وجوباً، وكذا باقي المؤن ويجوز تحصيله من الزكاة أو الخمس مع استحقاقه لهما».

٧. (أو أحد جانبيها) ولا يمشي قدامها.

٨. (يُرَبِّع الجنازة) في المسالك: «هو حملها من جوانبها الأربعة باربعة رجال وأفضله التناوب فيحمل كل ←

الأيمن، ثم يدور من ورائها إلىٰ الجانب الأيسر وان يُعْلم المؤمنون بموت المؤمن، وان يقول المشاهد للجنازة: الحمدلله الذي لم يجعلني من السواد المخترم.[١]

وان يضع الجنازة على الأرض اذا وصل القبر، مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة، وان ينقله في ثلاث دفعات،[٢] وان يرسله إلىٰ القبر، سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً، وان ينزل من يتناوله حافياً، ويكشف رأسه، ويحلّ أزراره، ويكره: ان يتولى ذلك الأقارب، إلا في المرأة،[٣] ويستحب أن يدعو عند انزاله القبر.[٤]

**وفي الدفن فروض وسنن:**

**فالفروض:** أن يوارى في الارض مع القدرة. وراكب البحر يلقى فيه، اما مثقلاً أو مستوراً في وعاء كالخابية[٥] أو شبهها، مع تعذر الوصول إلىٰ البّر. وان يضجعه على جانبه الايمن، مستقبل القبلة، إلا أن يكون امرأةً غير مسلمة، حاملاً من مسلم، فيستدبر بها القبلة.[٦]

**والسنن:**

أن يحفر القبر قدر القامة، أو إلىٰ الترقوة، ويجعل له لحد[٧] مما يلي القبلة.

---

←واحد من الجوانب الأربع ليشتركوا في الأجر، وقد روي عن الباقر عليه السلام من حمل جنازة من أربع جوانبها غفرالله له ذنوب أربعين كبيرة».

١. (المخترم) يعنى، من الاموات. فإنه يقال: (اخترم الموت فلاناً) أي أخذه. ووجه هذا الدعاء هو الشكر على نعمة الحياة والالفات اليها.

٢. (وان ينقله في ثلاث دفعات) يعني، أنه يوضع قريباً من القبر ثم ينقل اليه. قال المصنف في المعتبر: (ينقل مرتين ويصبر عليه بينهما مرتين ثم ينزل في الثالثة) وفي الحديث: (حتى يأخذ ـ الميت ـ أهبتة) واستعداده.

٣. (إلا في المرأة) فانه يتولى دفنها اقاربها المحارم، من زوج، أو أب، أو أخ، ونحوهم.

٤. (يدعو عند انزاله القبر) فعن الصادق عليه السلام: (اذا وضعت الميت على القبر، قلت: (اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وأنت خير منزول به) فإن سللته من قبل الرجلين ودليته، قلت: (بسم‌الله وبالله وعلى ملة رسول‌الله اللهم إلىٰ رحمتك لا إلىٰ عذابك، اللهم أفسح له في قبره، ولقّنه في حجته، وثبته بالقول الثابت، وقنا وإياه عذاب القبر).

٥. (كالخابية) هي الجرة الضخمة، ولا يجعل في صندوق من الخشب ونحوه مما يطفوه، على الماء ـ كما في الجواهر ـ.

٦. (فيستدبر بها القبلة) ليكون وجه الطفل إلىٰ القبلة.

٧. (ويجعل له لحد) القبر قسمان: شق، ولحد. أما الشق: فهو أن تحفر الأرض ثم يوضع الميت تحت الحفرة، ويبنى عليه، ويهال التراب على البناء. وأما اللحد ـ بفتح وكسر اللام وسكون الحاء ـ: فهو أن تحفر الأرض، ثم يحفر من جانب قبلة الحفيرة من تحت بمقدار يسع الميت، ويوضع الميت هناك، ثم يبنى خلفه، وتطّم الحفيرة.

ويحلّ عقد الأكفان، من قبل رأسه ورجليه،[١] ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام.[٢] ويلقنه ويدعوله،[٣] ثم يَشْرُج اللبن،[٤] ويخرج من قبل رجل القبر، ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكفّ، قائلين:[٥] إنالله وإنا إليه راجعون، ويرفع القبر مقدار اربع أصابع، ويربّع،[٦] ويصب عليه الماء من قبل رأسه، ثم يدور عليه، فإن فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر، ووضع اليد على القبر، ويترحم على الميت، ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه، بأرفع صوته، والتعزية[٧] مستحبة، وهي جائزة قبل الدفن وبعده، ويكفي أن يراه صاحبها.

ويكره: فرش القبر بالساج الاعند الضرورة، وان يهيل ذو الرحم على رحمه، وتجصيص القبور[٨] وتجديدها، ودفن الميِّتين في قبر واحد، وان ينقل الميت من بلدٍ إلىٰ احد المشاهد، وأن يُستند إلىٰ القبر، أو يُمشى عليه.

**الحكم الخامس**: في اللواحق، وهي مسائل أربع:

الأولى: لا يجوز نبش القبر، ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شقّ الثوب على غير الأب والاخ.

الثانية: الشهيد يدفن بثيابه، وينزع عنه الفرو والخفّان، أصابهما الدم أو لم

---

١. (من قبل رأسه ورجليه) دون وسطه فإنه لا تحل عقده.

٢. (تربة الحسين عليه السلام) ففي الفقه الرضوي: (ويجعل في أكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين‌بن علي عليهما السلام).

٣. (ويلقنه ويدعو له) أما التلقين: ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: (اذا وضعت الميت في لحده ـإلىٰ أن قال ـ وإضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل: يا فلان قل رضيت بالله رباً، وبالاسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولاً، وبعلي إماماً، وتسمي إمام زمانه). وأما الدعاء له: فبالادعية المأثورة عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام وهي كثيرة وإن لم يحفظ دعاءاً مأثوراً فيدعو له بالمغفرة والجنة ورضا الرب والناس عنه.

٤. (اللبن) جمع لبنة، على وزن (كلمة، وكلم)، وهي الآجر قبل طبخه.

٥. (قائلين) ففي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: (اذا حثوت التراب على الميت فقل: إيماناً بك، وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدناالله ورسوله صلى الله عليه وآله قال: وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: من حثى على ميت وقال هذا القول اعطاهالله بكل ذرة حسنة).

٦. (ويربّع) ولا يسنَّم كسنام البعير، ولا يعمل بيضاوياً ولا دائرياً ولا غيرها من الاشكال الهندسية الأخرى، بل يسطح بارتفاع أربع أصابع عن الأرض.

٧. (التعزية) هي: أن يعزي أقرباء الميت ويصبّرهم ويسلّيهم، والرؤية دون التسلية كافية في اداء المستحب.

٨. (وتجصيص القبور) هو تبييض القبر بالجص (والتجديد) هو اعادة بناء القبر اذا انهدم أو اندرس.

يصبهما، على الأظهر. ولا فرق بين أن يقتل بحديد أو بغيره.

الثالثة: حكم الصبيّ والمجنون، اذا قتلا شهيداً، حكم البالغ العاقل.[١]

الرابعة: اذا مات ولد الحامل قُطِعَ واخرج، وإن ماتت هي دونه شقّ جوفها من الجانب الايسر وانتزع، وخيط الموضع.

**وأمّا الأغسال المسنونة.**

فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلاً.

ستّة عشر للوقت:

هي: غسل يوم الجمعة، ووقته ما بين طلوع الفجر إلىٰ زوال الشمس، وكلّما قرب من الزوال كان أفضل، ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء، وقضاؤه يوم السبت، وستة في شهر رمضان ـ: أول ليلة منه، وليلة النصف، وسبع عشرة، وتسع عشرة، واحدى وعشرين، وثلاث وعشرين ـ وليلة الفطر، ويومي العيدين، ويوم عرفة،[٢] وليلة النصف من رجب، ويوم السابع والعشرين منه، وليلة النصف من شعبان، ويوم الغدير، ويوم المباهلة.

وسبعة للفعل:

وهي: غسل الاحرام، وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، وغسل المفرّط[٣] في صلاة الكسوف مع احتراق القرص، اذا أراد قضاءها على الأظهر، وغسل التوبة، سواء كان عن فسق أو كفر، وصلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة.[٤]

وخمسة للمكان: وهي: غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله.

---

١. (حكم البالغ العاقل) فلا يغسلان ولا يكفنان بل يصلّى عليهما فقط ويدفنان.

٢. (عرفة) تاسع ذي الحجّة، (مبعث النبي صلى الله عليه وآله) هو السابع والعشرون من رجب (يوم الغدير) هو الثامن عشر من ذي الحجّة (يوم المباهلة) هو الرابع والعشرون من ذي الحجّة.

٣. (المفرّط) أي، التارك للصلاة عمداً.

٤. (صلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة) أي، الغسل لصلاة الحاجة، والغسل لصلاة الاستخارة.

**مسائل أربع:**

الأولى: ما يستحب للفعل والمكان يقدّم عليهما، وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله.

الثانية: اذا اجتمعت أغسال مندوبة، لا تكفي نيّة القربة، ما لم ينوالسبب.[١] وقيل: اذا انضمّ إليها غسل واجب، كفاه نيّه القربة، والأوّل أولى.

الثالثة والرابعة: قال بعض فقهائنا: بوجوب غسل من سعى إلىٰ مصلوب ليراه عامداً، بعد ثلاثة أيام. وكذلك غسل المولود.[٢] والأظهر الاستحباب.

## الرّكن الثالث: في الطهارة الترابية.

والنظر في أطراف أربعة:

**الطرف الأوّل:** في ما يصح معه التيمم.

**وهو ضروب:**

**الأوّل:** عدم الماء. ويجب: عنده الطلب،[٣] فيضرب غلوة سهمين،[٤] في كل جهة من الجهات الأربع؛ إن كانت الأرض سَهْلة،[٥] وغلوة سهم، إن كانت حَزْنة. ولو أخلّ بالضرب، حتى ضاق الوقت، أخطأ[٦] وصحّ تيمّمه وصلاته على الأظهر.

ولا فرق بين عدم الماء أصلاً، ووجود ماء لا يكفيه لطهارته.[٧]

**الثاني:** عدم الوصلة اليه: فمن عدِمَ الثمن، فهو كمن عدِمَ الماء، وكذا إن وجده بثمن، يضرّ به في الحال. وإن لم يكن مضراً في الحال، لزم شراؤه، ولو كان

---

١. (ما لم ينو السبب) مثلاً: لو اجتمع الجمعة، والغدير، وقصد زيارة النبي صلى الله عليه وآله وأراد دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وأراد التوبة، فإن نوى كل هذه الأسباب واغتسل غسلاً واحداً كفى عنها جميعاً.

٢. (غسل المولود) يعني، الطفل عند الولادة.

٣. (الطلب) أي، البحث عن الماء.

٤. (غلوة سهمين) الغلوة: مقدار الرمية من الرامي المعتدل، بالآلة المعتدلة.

٥. (سهلة) أي، مسطّحة (حزنة) ـبفتح الحاء وسكون الزاء ـأي، جبال ومرتفعات ومنخفضات.

٦. (أخطأ) أي، فعل حراماً.

٧. (ووجود ماء لا يكفيه لطهارته) هذا ردّ على بعض العامّة الذين ذهبوا إلىٰ تبعيض الطهارة المائية والترابية.

بأضعاف ثمنه المعتاد.[١] وكذا القول في الآلة.[٢]

**الثالث**: الخوف: ولا فرق في جواز التيمّم: بين ان يخاف لصاً أو سَبُعاً، أو يخاف ضياع مال. وكذا لو خشي المرض الشديد، أو الشينَ[٣] بأستعماله الماء، جاز له التيمّم، وكذا لو كان معه ماء للشرب، وخاف العطش ان استعمله.

**الطرف الثاني**: فيما يجوز التيمم به.

وهو كل مايقع عليه اسم الأرض. ولا يجوز التيمّم: بالمعادن ولا بالرماد، ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق. ويجوز التيمم: بأرض النورة، والجص، وتراب القبر، وبالتراب المستعمل في التيمّم. ولا يصحّ التيمّم: بالتراب المغصوب، ولا بالنجس، ولا بالوَحَل، مع وجود التراب.

واذا مزج التراب بشيء من المعادن، فإن استهلكه[٤] التراب جازَ، ويكره: بالسبخة،[٥] والرملْ ويستحب: أن يكون من رُبىٰ الأرض وعواليها[٦] وإلا لم يجز. ومع فقد التراب، يتيمّم بغبار ثوبه، أو لبد سرجه،[٧] أو عرف دابته. ومع فقد ذلك، يتيمّم بالوَحلَ.

**الطرف الثالث**: في كيفية التيمم.

ولا يصحّ التيمّم قبل دخول الوقت، ويصح مع تضييقه. وهل يصح مع سعته؟ فيه تردد، والأحوط المنع.

---

١. (بأضعاف ثمنة المعتاد) ودليله الاجماع والأخبار.
٢. (في الآلة) كالدلو وما أشبه، فلو وجد آلة بأضعاف ثمنها وكان يقدر على شرائها، وجب.
٣. (الشين) هو مايعلو بشرة الوجه واليدين من الخشونة الناشئة من استعمال الماء البارد في الشتاء القارس، وربما تشقق به الجلد وخرج الدم.
٤. (استهلكه) أي، استهلك المعدن في التراب، بحيث يسمىٰ تراباً، ولا يسمّىٰ مزجاً من التراب وغيره.
٥. (بالسبخة) هي الأرض المالحة بشرط أن لا يعلوها الملح وإلا وجب إزالة الملح ثمّ التيمم.
٦. (من ربىٰ الأرض وعواليها) أي، الأراضي المرتفعة كالتلال ونحوها، لأنها أبعد عن القذارات والنجاسات.
٧. (لبد سرجه) ـ بكسر اللام وسكون الباء ـ وهو بساط من صوف يجعل على ظهر الفرس تحت السرج (وعرف دابته) الشعر الكثيف فوق رقبتها.

والواجب في التيمم: النية. واستدامة حكمها[١].. والترتيب: يضع يديه على الأرض، ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلىٰ طرف أنفه،[٢] ثم يمسح ظاهر الكفّين، وقيل: باستيعاب مسح الوجه والذراعين، والأوّل أظهر.

ويجزي في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفّيه. ولابدّ فيما هو بدل من الغسل من ضربتين، وقيل: في الكل ضربتان. وقيل: ضربة واحدة، والتفصيل[٣] أظهر.

وإن قطعت كفّاه، سقط مسحهما، واقتصر على الجبهة.[٤] ولو قطع بعضهما، مسح على ما بقي.

ويجب استيعاب مواضع المسح[٥] في التيمم، فلو أبقى منها شيئاً، لم يصحّ.

ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الأرض.

ولو تيمم وعلى جسده نجاسة، صحّ تيممه، كما لو تطهر بالماء،[٦] وعليه نجاسة، لكن يُراعى في التيمم ضيق الوقت.[٧]

**الطرف الرابع**: في أحكامه.

وهي عشرة:

الأوّل: من صلّى بتيمّمه، لا يعيد، سواء كان في حضر أو سفر. وقيل فيمن تعمّد الجنابة، وخشي على نفسه من استعمال الماء: يتيمم ويصلّي ثم يعيد. وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج، مثل ذلك.[٨] وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن

---

١. (واستدامة حكمها) أي، استمرار الارتكاز على نية التيمم بحيث لو سئل عنه ماذا تفعل، علم انه متشاغل بالتيمم.
٢. (طرف أنفه) أي، الطرف الأعلى من الأنف.
٣. (والتفصيل) أي، الفرق بين بدل الوضوء وبدل الغسل، وهو القول الأوّل.
٤. (اقتصر على الجبهة) يمسحها على الأرض، أو بالاحتياط بين ذلك وبين تولّي غيره لمسحها ـ كما قال به البعض ـ.
٥. (استيعاب مواضع المسح) استيعاباً عرفياً لادقّياً عقلياً.
٦. (تطهر بالماء) أي، توضأ وعلى بدنه ـ في غير مواضع الوضوء ـ نجاسة فإنه يصح وضوؤه، تقدّم في الثالث، من الركن الثاني: في الطهارة المائيّة. وكذا في الغسل لو غسل الرأس والرقبة وعلى بدنه نجاسة، أو غسل البدن وعلى رأسه نجاسة فإنه يصح غسله.
٧. (ضيق الوقت) يعني، الفرق بين التيمم وبين الطهارة المائية، أن التيمم يجب أن يكون في ضيق الوقت، فلو كانت على بدنه نجاسة فالأولى ـ بل الأحوط عند البعض ـ أن يزيل النجاسة أوّلاً ثم يتيمم ليصدق الضيق بتمام المعنى.
٨. (مثل ذلك) يعني، الذي كان في المسجد واقيمت صلاة الجمعة، وبطل وضوؤه بنوم أو ريح أو غيرهما، ←

معه ماء لإزالتها، والأظهر عدم الإعادة.[١]

الثاني: يجب عليه طلب الماء، فإن أخلّ بالطلب[٢] وصلّى، ثم وجد الماء في رحله، أو مع أصحابه، تطهّر وأعاد الصلاة.

الثالث: من عدم الماء وما يتيمّم به لقيد أو حُبس في موضع نجس،[٣] قيل: يصلّي ويعيد، وقيل: يؤخّر الصلاة حتى يرتفع العذر، فإن خرج الوقت قضى، وقيل: يسقط الفرض أداءً وقضاءً، وهو الأشبه.

الرابع: اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، تطّهر. وان وجده بعد فراغه من الصلاة، لم يجب الاعادة. وان وجده وهو في الصلاة، قيل: يرجع مالم يركع، وقيل: يمضي في صلاته ولو تلّبس بتكبيرة الاحرام حسب، وهو الأظهر.

الخامس: المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء.[٤]

السادس: اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم. فإن كان ملكاً لأحدهم، اختص به. وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لا مالك له، أو مع مالك يسمح ببذله، فالأفضل تخصيص الجنب به. وقيل: بل يختص به الميت، وفي ذلك تردد.

السابع: الجنب اذا تيمّم بدلاً من الغسل ثم أحدث، أعاد التيمم بدلاً من الغسل، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر.

الثامن: اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيمّمه، ولو فقده بعد ذلك، افتقر إلىٰ

---

←وكان ازدحام الناس وكثرتهم بحيث لو أراد الخروج عن المسجد والتوضوء للصلاة والرجوع فاتته صلاة الجمعة، فإنه قيل: يتيمم ويصلي الجمعة، ثم يتوضأ ويصلي صلاة الظهر.

١. (والأظهر عدم الإعادة) في الجميع.

٢. (أخل بالطلب) بأن لم يبحث عن الماء، أو لم يبحث بالمقدار اللازم شرعاً غلوة سهم، أو سهمين.

٣. (في موضع نجس) فإن الأرض اذا كانت نجسة لا يجوز التيمم بها، أو مثلاً كان قاع الحبس خشباً أو حديداً، مما لا يجوز التيمم به صار فاقداً للطهورين الماء، والتراب.

٤. (ما يستبيحه المتطهر بالماء) فيجوز له مس كتابة القرآن، ودخول المسجدين، والمكث في المساجد، والطواف ونحوها مما يجوز للمتطهر. وهذا القول مقابل من قال: بأن التيمم يبيح الصلاة فقط دون سائر ما يشترط بالطهارة.

تجديد التيمم.. ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث أو لم يجد الماء.

التاسع: من كان بعض أعضائه مريضاً، لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه،[١] جاز له التيمم، ولا يتبعّض الطهارة.[٢]

العاشر: يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب، ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة.

## الرّكن الرّابع: في النجاسات وأحكامها.

**القول في النجاسات:** وهي عشرة أنواع:

**الأوّل والثاني:** البول والغايط مما لا يؤكل لحمه، اذا كان للحيوان نفس سائلة،[٣] سواء كان جنسه حراماً كالأسد، أو عرض له التحريم كالجلاّل.[٤] وفي رجيع[٥] ما لا نفس له سائلة وبوله، تردد. وكذا في ذرق الدجاج غير الجلاّل، والأظهر الطهارة.

**الثالث:** المنيّ. وهو نجس من كل حيوان، حلّ أكله أو حرم. وفي منيّ ما لا نفس له،[٦] فيه تردد، الطهارة أشهر.

**الرابع:** الميتة. ولا ينجس من الميتات الاماله نفس سائلة،[٧] وكل ما ينجس بالموت، فما قطع من جسده نجس، حياً كان أو ميتاً. وما كان منه لا تحلّه الحياة،

---

١. (ولا مسحه) يعني، بالماء وذلك بوضع جبيرة على ذلك العضو والمسح عليه.

٢. (لا يتبعض الطهارة) فلا يغسل البعض بالماء، ويتمم البعض الباقي خلافاً لبعض العامة.

٣. (نفس سائلة) النفس السائلة يعني: الدم الذي يشخب ويتدفق عند الذبح، كالهرة، والاسد، والقرد، ونحوها، لا مثل الجري، والتمساح ونحوهما مما لو ذبح لا يتدفق دمه وانما يرشح رشحاً، كما سبق نظيره عند الطّرف الثالث: في الآسار.

٤. (كالجلاّل) هو الحيوان المتعود على أكل النجاسات، أو خصوص عذرة الانسان، كما سبق عند الرّكن الأوّل: في المياه، وكذلك الطّرف الثالث: في الآسار.

٥. (رجيع) يعني، الغائط.

٦. (ما لا نفس له) كالاسماك.

٧. (ما له نفس سائلة) سواء كان حلال اللحم بالأصل والعرض كالغنم والبقر والابل، أو حرام اللحم بالعرض كالابل الموطوئة، أو حرام اللحم بالأصل كالأسد والقرد.

كالعظم والشعر، فهو طاهر، إلا أن يكون عينه نجسة، كالكلب والخنزير والكافر، على الأظهر.[١] ويجب الغسل على من مسّ ميتاً من الناس قبل تطهيره[٢] وبعد برده بالموت. وكذا من مسّ قطعة منه فيها عظم. وغسل اليد على مَن مسّ ما لا عظم فيه، أو مسّ ميتاً له نفس سائلة، من غير الناس.[٣]

**الخامس**: الدماء. ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عِرق، لا ما يكون له رشح كدم السمك وشبهه.

**السادس والسابع**: الكلب والخنزير. وهما نجسان عيناً ولُعاباً. ولو نزا كلب على حيوان فأولده، روعي في الحاقه بأحكامه اطلاق الاسم.[٤] وما عداهما من الحيوان. فليس بنجس. وفي الثعلب والارنب والفأرة والوزغة، تردد، والأظهر الطهارة.

**الثامن**: المسكرات.[٥] وفي تنجيسها خلاف، والأظهر النجاسة. وفي حكمها العصير،[٦] اذا غلا واشتدّ وان لم يُسكِر.

**التاسع**: الفقاع.[٧]

**العاشر**: الكافر. وضابطه كل من خرج عن الإسلام[٨] أو من انتحله[٩] وجحد

---

١. (على الأظهر) هذا مقابل ما نقل عن المرتضى: من طهارة شعر الكلب والخنزير. وعن صاحب المدارك: من الميل إلىٰ طهارة ما لا تحله الحياة من الكافر.

٢. (قبل تطهيره) بالاغسال الثلاثة، أو التيمم بدلها.

٣. (من غير الناس) كميّت البقر والابل والغنم ونحوها.

٤. (اطلاق الإسم) فان أطلق عليه عرفاً اسم الكلب، كان نجساً، والاكان طاهراً.

٥. (المسكرات) في المسالك: «المراد بها المائعة بالاصالة فالخمر المجمدّ نجس، كما أن الحشيشة ليست نجساً وان عرض لها الذوبان».

٦. (العصير) يعني، عصير العنب.

٧. (الفقاع) في المسالك: «بضم الفاء، والأصل فيه أن يتخذ من ماء الشعير ـ كما ذكره المرتضى في الانتصار ـ لكن لما كان النهي عنه معلقاً على التسمية ثبت له ذلك ـ أي حكم الحرمة والنجاسة ـ سواءً أعمل منه أم من غيره، فما يوجد في أسواق أهل الخلاف مما يسمى فقاعاً يحكم بتحريمه تبعاً للإسم إلا أن يعلم انتفاؤه قطعاً».

٨. (من خرج عن الاسلام) سواء منهم أهل الكتاب (اليهود، والنصارى، والمجوس)، وغير أهل الكتاب ممن ينكرون الله، أو ينكرون الرسالات، أو غيرهم من عبدة الاصنام، وعبدة الشمس والقمر والنجوم، وعبدة أفراد من الناس كالبوذيين، وغيرهم.

٩. (إنتحله) أي، انتسب إلىٰ الاسلام، وادعى انه مسلم.

ما يعلم من الدين ضرورة، كالخوارج والغلاة.[١] وفي عَرَق الجنب من الحرام، وعرق الابل الجلاّل والمسوخ،[٢] خلاف. والأظهر الطهارة. وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه، وانما تَعْرض له النجاسة. ويكره:[٣] بول البغال والحمير، والدواب.

**القَوْل في أحكام النجاسات:**

تجب ازالة النجاسة: عن الثياب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد،[٤] وعن الأواني لاستعمالها.[٥] وعفي في الثوب والبدن: عما يشقّ التحرز عنه، من دم القروح والجروح التي لا ترقأ،[٦] وإن كثر.. وعما دون الدرهم البَغْلي[٧] سعةً، من الدم المسفوح، الذي ليس أحد الدماء الثلاثة، وما زاد عن ذلك، تجب ازالته ان كان مجتمعاً. وإن كان متفرقاً، قيل: هو معفو، وقيل: تجب ازالته، وقيل: لا تجب، الا أن يتفاحش،[٨] والأوّل أظهر. ويجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه[٩] منفرداً، وان كان فيه نجاسة لم يُعفَ عنها في غيره. وتعصر الثياب من النجاسات كلّها، إلا من بول الرضيع، فإنّه يكفي صبّ الماء عليه.

واذا عُلِم موضع النجاسة غُسِل، وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه.

---

١. (كالخوارج والغلاة) وكالذي أنكر خاتمية محمدبن عبدالله صلى الله عليه وآله.

٢. (والمسوخ) أي، أعيان المسوخ، كالقردة، والحيّات، والعقارب، والفيلة ونحوها.

٣. (ويكره) مقابل القول بالنجاسة. والمقصود بالكراهة، مرغوبية التجنب عنها.

٤. (ودخول المساجد) فلا يجوز ادخال النجاسة في المساجد، سواء في البدن أم اللباس أم غيرهما، وان لم يستلزم تلويث المساجد. وفي المسالك: «ويلحق بالمساجد الضرائح المقدسة والمصاحف وآلاتها الخاصة بها كالجلد، فيجب ازالة النجاسة عنها كمايحرم تلويثها بها».

٥. (لاستعمالها) فيما يشترط بالطهارة كأكل المكلفين وشربهم منها في حال الاختيار، دون الأطفال، والدواب، وسقي الزرع، والعمل للبناء ونحو ذلك.

٦. (لا ترقأ) أي، لا تنقطع.

٧. (البغلي) بغلي ـ بفتح فسكون فكسر مع التخفيف، أو بفتح ففتح فتشديد اللام المكسورة ـ، درهم كان في زمن المعصومين عليهم السلام وقدرت سعته بالمنخفض من الراحة، أو بعقد الابهام، أو عقد السبابة (والمسفوح) قال في المسالك: «والمراد بالمسفوح، الخارج من البدن»، (والدماء الثلاثة) يعني، الحيض والاستحاضة والنفاس.

٨. (يتفاحش) أي، يكون متفرقاً كثيراً مثلاً عشرين قطعة دم كل واحدة بمقدار نصف درهم.

٩. (لا يتم الصلاة فيه) يعني، لا، يكفي وحده لستر العورتين سواء كان محمولاً ام ملبوساً، كالخف، والجورب، والقلنسوة، والخاتم، والساعة اليدوية، والمنطقة، والقلادة، والخلخال، والسوار، ونحوها.

ويغسل الثوب والبدن من البول، مرتين، واذا لاقى الكافر أو الكلب أو الخنزير، ثوب الانسان رطباً، غسل موضع الملاقاة واجباً. وان كان يابساً، رشه بالماء استحباباً. وفي البدن، يغسل رطباً، وقيل: يمسح يابساً،[١] ولم يثبت.

واذا أخلّ المصلّي بإزالة النجاسات، عن ثوبه أو بدنه، أعاد في الوقت وفي خارجه. فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلاة، لم تجب عليه الاعادة مطلقاً،[٢] وقيل: يعيد في الوقت، والأوّل أظهر. ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فإن أمكنه إلقاء الثوب، وستر العورة بغيره، وجب وأتمّ. وان تعذر إلا بما يبطلها، إستأنف. والمربيّة للصبيّ، اذا لم يكن لها إلا ثوب واحد، غسلته في كل يوم مرّة. وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار، أمام صلاة الظهر، كان حسناً.[٣]

واذا كان مع المصلّي ثوبان، وأحدهما نجس ولا يعلمه بعينه، صلى الصلاة الواحدة، في كل واحد منهما منفرداً، على الأظهر. وفي الثياب الكثيرة، كذلك، الا أن يتضيق الوقت، فيصلّي عرياناً.[٤]

ويجب أن يلقي الثوب النجس، ويصلّي عرياناً اذا لم يكن هناك غيره. فان لم يمكنه[٥] صلّى فيه وأعاد، وقيل: لا يعيد، وهو أشبه.

والشمس اذا جففت البول وغيره[٦] من النجاسات عن الأرض والبواري[٧] والحصر، طهر موضعه. وكذا كل ما لا يمكن نقله، كالنباتات والأبنية.

وتطهِّر: النار ما أحالته[٨].. والتراب باطن الخفّ، وأسفل القدم، والنعل.

وماءُ الغيث لا ينجس في حال وقوعه، ولا في حال جريانه، من ميزاب وشبهه،

---

١. (يمسح يابساً) يعني، يمسح بيد مبتلة، مثلاً.
٢. (مطلقاً) سواء علم في الوقت، أم خارج الوقت.
٣. (كان حسناً) لتصلّي أربع صلوات بطهارة، الظهرين والعشائين.
٤. (فيصلّي عرياناً) في المسالك: «بل الاصح تعينّ الصلاة في أحدها».
٥. (فان لم يمكنه) لبرد، أو خوف سرقة، أو نحو ذلك.
٦. (وغيره) كالدم، والمني، والماء النجس، والخمر، كل ذلك بشرط زوال العين.
٧. (والبواري) جمع بارية، حصير خاص.
٨. (ما أحالته) إلى الرماد، والدخان بالاجماع. وإلى الفحم، والاجر، والخزف ونحوها على قول.

إلا أن تغيره النجاسة.

والماء الذي تغسل به النجاسة نجس، سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية، وسواء كان متلوناً بالنجاسة أو لم يكن، وسواء بقي على المغسول عين النجاسة أو نقي. وكذلك القول في الاناء، على الأظهر، وقيل: في الذَنوب،[١] إذا أُلقي على نجاسة على الأرض، تطهر الأرض مع بقائه على طهارته.

**القَوْل في الآنية:**

ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضّة، ولا استعمالها في غير ذلك.[٢] ويكره من المفضّض،[٣] وقيل: يجب اجتناب موضع الفضّة. وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال،[٤] تردد، الأظهر المنع. ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضّة من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت أثمانها. وأواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها.

ولا يجوز استعمال شيء من الجلود، الا ما كان طاهراً[٥] في حال الحياة ذكيّاً. ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه، حتى يُدبغ بعد ذكاته.

ويستعمل من أواني الخمر، ما كان مقيّراً أو مدهوناً بعد غسله، ويكره: ما كان خشباً أو قرعاً[٦] أو خزفاً غير مدهون.

ويُغسل الأناء: من ولوغ الكلب ثلاثاً، أولاهنّ بالتراب، على الأصح.. ومن الخمر والجُرْذ[٧] ثلاثاً بالماء، والسبع أفضل.. ومن غير ذلك مرّة واحدة. والثلاث أحوط.

---

١. (الذنوب) بفتح أوّله، هو الدلو الكبير.
٢. (في غير ذلك) كالقدر للطبخ، والدلو للاستقاء، ونحوهما.
٣. (المفضّض) يعني، الاناء المنقوش بنقاط من فضة.
٤. (لغير الإستعمال) كالتزيين ونحوه.
٥. (طاهراً) خرج به مثل الكلب والخنزير (ذكياً) خرج به مالم يُذكّ.
٦. (أو قرعاً) القرع ـ على وزن فلس ـ نوع من اليقطين طويل إلىٰ نحو شبر، يفرّغ داخله ويتخذ آنية.
٧. (والجرذ) على وزن صرد. كبير الفأر.

# كتابُ الصّلاة

والعلم بها يستدعي بيان أربعة أركان:

## الركن الأوّل: في المقدّمات.

وهي سبعة:

**المقدّمة الأولىٰ**: في أعداد الصلاة، والمفروض منها تسعة:

صلاة اليوم والليلة[1] والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والأموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه[2] وما عدا ذلك مسنون.

وصلاة اليوم والليلة خمس:

وهي سبع عشرة ركعة في الحضر: الصبح ركعتان، والمغرب ثلاث رَكَعات، وكل واحدة من البواقي أربع. ويسقط من كل رباعية في السفر[3] ركعتان.

ونوافلها: في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر: أمام الظهر ثمان.. وقبل

---

(كتابُ الصّلاة)

١. (اليوم الليلة) الظهرين، والعشائين، والصبح.

٢. (وشبهه) شبه النذر، هو العهد واليمين.

٣. (في السفر) في المسالك: «وفي حكم السفر الخوف».

العصر مثلها[١].. وبعد المغرب أربع.. وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تُعدّان بركعة.. واحدى عشرة صلاة الليل، مع ركعتي الشَفْع والوَتْر.. وركعتان للفجر.

وتسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوُتَيرة،[٢] على الأظهر. والنوافل كلها ركعتان: بتشهد، وتسليم بعدهما إلا الوتر[٣] وصلاة الاعرابي.

وسنذكر تفصيل باقى الصلوات في مواضعها إن شاءالله تعالى.

**المقدّمة الثانية:** في المواقيت.[٤]

والنظر في: مقاديرها، وأحكامها.

**أمّا الأوّل:**

فما بين زوال الشمس إلىٰ غروبها وقت للظهر والعصر. وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، وكذلك العصر من آخره، وما بينهما من الوقت مشترك. وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب، وتختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات، ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل.

وتختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات. وما بين طلوع الفجر الثاني ـ المستطير[٥] في الأفق ـ إلىٰ طلوع الشمس، وقت للصبح.

ويُعلم الزوال: بزيادة الظل بعد نقصانه، أو ميل الشمس إلىٰ الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة[٦].. والغروب: باستتار القرص، وقيل: بذهاب الحمرة من المشرق،[٧] وهو الأشهر.

---

١. (مثلها) يعني، مثل نافلة الظهر ثمان ركعات.

٢. (والوتيرة) وهي نافلة العشاء، الركعتان من جلوس.

٣. (الوتر) بعد صلاة الليل ركعة واحدة، (وصلاة الاعرابي) عشر ركعات، ركعتان، ثم أربع ركعات، ثم أربع ركعات ـ كالصبح والظهرين ـ ووقتها عند ارتفاع النهار من يوم الجمعة. ولا يخفى أن هناك صلوات مسنونة اخرى ذكرها السيد ابن‌طاووس في كتاب «الاقبال» هي أكثر من ركعتين، كاثنتى عشرة ركعة صلاة ليلة الغدير بسلام واحد، وغيرها فليراجع هناك.

٤. (المواقيت) ـ جمع ميقات، مصدر ميمى ـ يعني، في الأوقات.

٥. (المستطير) أي، المنتشر مقابل البياض الذي يرى قبل ذلك صعداً، وهو الفجر الكاذب.

٦. (لمن يستقبل القبلة) في المسالك: «لكن لا يعلم الزوال بهذه العلامة إلا بعد مضي زمان طويل من أول الوقت».

٧. (الحمرة من المشرق) أي، الحمرة التي تصعد من جانب المشرق عند غروب الشمس، فاذا زالت عن وسط ←

وقال آخرون: ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله، وقت للظهر. والعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه. والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الأوّل.[١] وقيل: بل مثل الشخص.[٢]

وقيل: أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر.[٣] هذا للمختار، وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس. وقت لذوي الأعذار.[٤]

وكذا من غروب الشمس إلىٰ ذهاب الحمرة للمغرب، وللعشاء من ذهاب الحمرة إلىٰ ثلث الليل للمختار، وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر، وقيل: إلىٰ طلوع الفجر.

وما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الحمرة للمختار في الصبح، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور.

وعندي أنّ ذلك كلّه للفضيلة.[٥]

**ووقت النوافل اليومية**: للظهر: من حين الزوال إلىٰ أن تبلغ زيادة الفيء قدمين. وللعصر: أربعة أقدام، وقيل: ما دام وقت الاختيار باقياً. وقيل: يمتد وقتها بإمتداد وقت الفريضة، والأوّل أشهر. فإن خرج الوقت وقد تلبّس من النافلة ولو بركعة، زاحم بها الفريضة[٦] مخففة. وان لم يكن صلى شيئاً، بدأ

---

← السماء إلىٰ جانب المغرب، تحقق الغروب الشرعي، وهو يكون غالباً بأقل من ربع ساعة بعد استتار قرص الشمس.

١. (والظل الأوّل) المراد (بالظل الأوّل) المقدار الموجود من الظل عند زوال الشمس، والمراد (بالفيء الزائد) الظل الزائد على ذلك المقدار، فلو كان ظل الشاخص عند الزوال متراً واحداً، فاذا صار الظل مترين انتهى وقت فضيلة الظهر، وإذا صار ثلاثة أمتار انتهى وقت فضيلة العصر.

٢. (بل مثل الشخص) يعني، الاعتبار بزيادة الظل بقدر الشاخص، مرة للظهر ومرتين للعصر، فلو كان طول الشاخص مترين، وكان الظل عند الزوال متراً واحداً، ينتهي وقت الظهر ببلوغ الظل ثلاثة أمتار، وينتهي وقت العصر ببلوغ الظل خمسة أمتار.

٣. (ثمان للعصر) مع افتراض كل شاخص سبعة أقدام، يعني، أربعة أسباع الشَّاخِص للظهر، وشاخص وسبع للعصر، اذ (القَدَم) إصطلاح فلكيٌّ لجزءٍ واحدٍ مِن سبعةِ أجزاء من كلّ جسم عمودى يثبت في الأرض لمعرفة مقدار ظلّه وفيئه، والاصل فيه ان قامة الانسان سبعة أقدام بقدمه غالباً.

٤. (لذوي الأعذار) كالخائف، ومن لم يجد الماء، والمريض، والنائم، ونحوهم.

٥. (للفضيلة) يعني، الأفضل إتيان الصلوات في هذه الأوقات، لا انتهاء أوقاتها بذلك، بل كما قال سابقاً: للظهرين إلىٰ الغروب، وللعشائين إلىٰ منتصف الليل، وللصبح إلىٰ طلوع الشمس.

٦. (زاحم بها الفريضة) أي، جعل النافلة مزاحمة للفريضة، فيكمل النافلة ثمان ركعات ثم بالفريضة. والمراد بتخفيفها الاقتصار على الواجبات ـكما في المسالكـ.

بالفريضة.[١] ولا يجوز تقديمها على الزوال إلاّ يوم الجمعة. ويُزاد في نافلتها أربع ركعات، اثنتان منها للزوال.[٢]

ونافلة المغرب: بعدها[٣] إلىٰ ذهاب الحُمرة المغربية بمقدار أدا الفريضة. فإن بلغ ذلك، ولم يكن صلّى النافلة أجمع، بدأ بالفريضة.

وركعتان من جلوس بعد العشاء. ويمتدّ وقتهما بامتداد وقت الفريضة[٤] وينبغي أن يجعلهما خاتمة نوافله.[٥]

وصلاة الليل: بعد انتصافه. وكلما قرب من الفجر كان أفضل. ولا يجوز تقديمها على الإنتصاف، إلاّ لمسافر يصدّه جدّه،[٦] أو شاب يمنعه رطوبة رأسه، وقضاؤها أفضل. وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني. فإن طلع ولم يكن تلبّس منها بأربع، بدأ بركعتي الفجر[٧] قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية، فيشتغل بالفريضة.[٨] وإن كان قد تلبّس بأربع، تمّمها مخفّفة ولو طلع الفجر. ووقت ركعتي الفجر، بعد طلوع الفجر الأوّل.[٩] ويجوز أن يصلّيهما قبل ذلك. والأفضل إعادتهما بعده.[١٠]

---

١. (بدأ بالفريضة) ثم أتى بالنافلة بعد الفريضة.

٢. (إثنتان منها للزوال) في المسالك: «والأفضل تفريقها أسداساً: ستّ عند انبساط الشمس، وهو انتشارها على وجه الأرض وكمال ظهورها، وستّ عند ارتفاعها، وستّ عند قيامها قبل الزوال، وركعتان بعده».

٣. (بعدها) أي، بعد فريضة المغرب.

٤. (بامتداد وقت الفريضة) يعني، الى منتصف الليل.

٥. (يجعلهما خاتمة نوافله) يعني، اذا أراد في الليل أن يصلّي بعد العشاء صلوات واجبة كالقضاء، أو مستحبة كصلوات ليالي شهر رمضان، فينبغي أن يختم جميعها بالوتيرة.

٦. (يصدّه جدّه) يعني، يمنعه من الإتيان بصلاة الليل بعد منتصف الليل جدّيته في المشي بعد المنتصف و(رطوبة رأسه) كناية عن ثقل النوم، والشاب غالباً يكون ثقيل النوم، فاذا نام لا يقوم قبل الفجر لثقل نومه، فيصلّي النافلة قبل منتصف الليل.

٧. (بدأ بركعتي الفجر) يعني، ترك صلاة الليل، وأتى بنافلة الصبح، ثم فريضة الصبح ثم قضى صلاة الليل، أو يعقبها إن شاء وفي المسالك: «يتحقق الأربع بإكمال السجدة الأخيرة من الرابعة».

٨. (طلوع الفجر الأوّل) ويسمّى بـ(الفجر الكاذب) وهو بياض عمودي في جانب المشرق، يظهر حوالي ربع ساعة قبل الفجر الصادق.

٩. (فيشتغل بالفريضة) يعني، إن طلعت الحمرة المشرقية ـ وهي تطلع بنصف ساعة تقريباً قبل طلوع الشمس ـ فلا يأتي بنافلة الصبح أيضاً، بل يقدم فريضة الصبح، ثم إن شاء أتىٰ بنافلة الصبح بعد الفريضة.

١٠. (إعادتهما بعده) أي، بعد الفجر الأوّل، إذا كان قد صلاهما قبل ذلك.

ويمتدّ وقتهما حتى تطلع الحمرة، ثم تصير الفريضة أولى.

ويجوز أن يقضي الفرائض الخمس في كل وقت، ما لم يتضيّق وقت الفريضة الحاضرة، وكذا يصلّي بقيّة الصلوات المفروضات.[١]

ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة، وكذا قضاؤها.[٢]

**وأما أحكامها.**[٣]

ففيه مسائل:

الأولى: اذا حصل أحد الأعذرا المانعة من الصلاة، كالجنون والحيض، وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة، وجب عليه قضاؤها. ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك، على الأظهر. ولو زال المانع،[٤] فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة، لزمه اداؤها، ويكون مؤدياً[٥] على الأظهر. ولو أهمل قضى. ولو أدرك قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل،إحدى الفريضتين،[٦] لزمته تلك لا غير. وان أدرك الطهارة وخمس ركعات[٧] قبل الغروب، لزمته الفريضتان.

الثانية: الصبّي المتطوّع بوظيفة الوقت، إذا بَلَغ بما لا يبطل الطهارة[٨] والوقت

---

١. (المفروضات) كصلاة الآيات، وصلاة الطواف، وصلاة الأموات، ما لم تتضيّق وقت الفريضة الحاضرة.

٢. (وكذا قضاؤها) يعني، يصلى قضاء النوافل التي عليه ما لم يدخل وقت فريضة، فاذا دخل وقت فريضة كان الأفضل تقديم الفريضة ثم الاتيان بقضاء النوافل.

٣. (أحكامها) أي، أحكام الأوقات.

٤. (لو زال المانع) يعني، في آخر الوقت.

٥. (ويكون مؤدياً) أي، ينويها اداءاً، لقوله عليه السلام (من أدرك ركعة من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك العصر).

٦. (إحدى الفريضتين) أي، اذا بقي إلىٰ غروب الشمس فقط مقدار أربع ركعات صلى العصر فقط ثم قضى الظهر، أو بقي إلىٰ إنتصاف الليل مقدار ركعتين فقط، قدم صلاة العشاء، ثم قضى المغرب بعدها.

٧. (خمس ركعات) الظهر كاملة، وركعة من العصر.

٨. (بما لا يبطل الطهارة) بلوغ الصبي إما بالسن، كالدخول في السنة السادسة عشرة للذكر، وفي السنة العاشرة للأنثى، وإما بنبات الشعر الخشن على العانة، وهو للذكر، أو بالاحتلام وخروج المني، فالأولان: بلوغ بما لا يبطل الطهارة، والأخير: بلوغ بما يبطل الطهارة، لأنه إن كان الصبي متوضأ فبلغ بالسنين، أو نبات الشعر الخشن، لا يبطل وضؤه، وإن كان الصبي متوضأ فاحتلم، بطل وضوءه. وحاصل المسألة: أنّ الصبي اذا توضأ، وصلّى مثلاً صلاة الصبح، ثم بلغ قبل طلوع الشمس بمقدار يسع لاعادة صلاة الصبح، وجبت الاعادة عليه، لأنّ الصلاة الاولى كانت مندوبة، وهي لا تسقط الواجبة، وإن كان وقت بلوغه قبل طلوع الشمس بمقدار لا ←

باقٍ، يستأنف على الأشبه. وان بقي من الوقت دون الركعة، بَنَى على نافلته، ولا يجدّد نيّة الفرض.

الثالثة: إذا كان له طريق إلىٰ العلم بالوقت، لم يجزله التعويل على الظنّ. فإن فقد العلم اجتهد. فإن غلب على ظنّه دخول الوقت صلّى.

فإن انكشف له فساد الظنّ قبل دخول الوقت، استأنف.[١] وإن كان الوقت دخل وهو متلبّس ـ ولو قبل التسليم ـ لم يُعِد على الأظهر. ولو صلّى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، كانت صلاته باطلة.

الرابعة: الفرائض اليومية مرتّبة في القضاء. فلو دخل في فريضة فذكر أنّ عليه سابقة، عدل بنيّته ما دام العدول ممكناً،[٢] وإلاّ استأنف المرتّبة.

الخامسة: تكره النوافل[٣] المبتدأة: عند طلوع الشمس،[٤] وعند غروبها، وعند قيامها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، ولا بأس بما له سبب: كصلاة الزيارات، والحاجة، والنوافل المرتّبة.

---

←يسع للاتيان بركعة واحدة كاملة، لا تجب عليه الاعادة (ولا يجدد نية الفرض) يعني، اذا كان في الصلاة وبلغ، فإن كان بلوغه بغير مثل الاحتلام الذي يبطل الصلاة، ولم يبق من الوقت مقدار ركعة، أكمل صلاته دون أن يغير نيته من الندب إلى الفرض.

١. (إستأنف) يعني، اذا كان تمام الصلاة واقعاً قبل دخول الوقت، وجب الإتيان بها ثانياً.

٢. (ما دام العدول ممكناً) فلو كان يصلّي قضاء الظهر فذكر أنّ عليه قضاء صلاة صبح سابقة، فإن كان في الركعة الأولى أو الثانية مطلقاً، أو الثالثة قبل الركوع عدل بنيّته إلىٰ الصبح، وإن كان في الركعة الثالثة في الركوع، أو بعد الركوع، أو كان في الركعة الرابعة وتذكّر أنّ عليه صبح سابقة أتى بصلاة الصبح بعد إكمال صلاة الظهر، ويغتفر للنسيان وجوب الترتيب، وهكذا قس غير هاتين الصلاتين عليهما.

٣. (تكره النوافل) الكراهة هنا وفي باقي العبادات ـ على الظاهر ـ المراد بها وجود حزازة أو منقصة في ذلك، سواء كان أقل ثواباً، أم لم يقلّ الثواب، ولكن كان أقل قرباً ومقاماً، إذ لا دليل على أضيق من ذلك، والمراد بـ(المبتدئة) المتبرع بها، التي لا سبب خاصّ لها، من فعل، كالحاجة، أو الزيارة، أو مكان، كتحية المسجد عند دخوله.

٤. (عند طلوع الشمس) في المسالك: «واعلم، أن الكراهة عند الطلوع، تمتد إلىٰ أن ترتفع و تذهب الحمرة، ويستولي شعاعها، والمراد بـ(غروبها) ميلها إلىٰ الغروب، وهو اصفرارها، وتمتد الكراهة إلىٰ ذهاب الحمرة المشرقية ـ وهو تقريباً ربع ساعة بعد غروب الشمس ـ والمراد بقيامها، إنتهاء ارتفاعها ووصولها إلى دائرة نصف النهار المعلوم، فانتهاء نقصان الظلّ» وانتهائها ـ أي، الكراهة ـ عند الزوال، وتمتد الكراهة بعد صلاة الصبح إلىٰ طلوع الشمس، وبعد العصر إلىٰ الغروب.

السادسة: ما يفوت من النوافل ليلاً، يستحب تعجيله ولوفي النهار. وما يفوت نهاراً، يستحب تعجيله ولو ليلاً، ولا ينتظر بها النهار.

السابعة: الأفضل في كل صلاة أن يؤتى بها في أوّل وقتها، إلاّ المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات، فإنّ تأخيرهما إلىٰ المُـزْدَلِـفَة أولى ولو صار إلىٰ ربع الليل. والعشاءُ، الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر.[١] المـتنفِّل يـؤخر الظـهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما. والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب.[٢]

الثامنة: لو ظنّ انه صلى الظهر فأشتغل بالعصر، فإن ذكـر وهـو فـيها، عَـدَل بنيَّته. وإن لم يذكر حتى فرغ، فإن كان قد صلى في أول وقت الظهر،[٣] عاد بعد أن يصلي الظهر على الأشبه. وإن كان في الوقت المشترك، أو دخل وهـو فـيها، أجزأته وأتى بالظهر.[٤]

**المقدّمة الثالثة:** في القبلة.

والنظر في: القبلة، والمستقبل،[٥] وما يجب له، وأحكام الخلل.

**الأوّل:** القبلة.

وهي: الكعبة لمن كان في المسجد. والمسجد لمن كان فى الحرم. والحرم لمن خرج عنه، على الأظهر. وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية، ولو زالت البنية صلى إلىٰ جهتها، كما يصلي من هو أعلى موقفاً منها. وان صلى في جوفها، استقبل على أيّ

---

١. (الشفق الأحمر) أي، الحمرة المغربية التي تزول غالباً قرابة ساعة بعد غروب الشمس، لكـن الظـاهر أن ذلك لمن كان متشاغلاً بالنوافل، لا مطلقاً.

٢. (تؤخر الظهر والمغرب) يعني، المستحاضة الكثيرة التي عليها الغسل ثلاث مرات في كل يوم، يستحب لهـا أن تؤخر الظهر إلىٰ آخر وقت فضيلة الظهر، فتغتسل وتصلي الظهرين معاً، وتؤخر المغرب إلىٰ آخر وقت فضيلة المغرب، فتغتسل وتصلي العشائين معاً.

٣. (في أول وقت الظهر) يعني، وقع تمام صلاة العصر في الوقت المختص بالظهر، بأن كان ابتداء العصر عـند أول لحظة من الزوال.

٤. (وأتى بالظهر) أي، بالظهر فقط.

٥. (المستقبل) ـبصيغة الفاعل ـ يعني، من يجب عليه الاستقبال (ما يجب له) يعني، ما هي الأشياء التـى يـجب عندها استقبال القبلة (والخلل) يعني، المخالفات عمداً، أو سهواً أو نسياناً، أو جهلاً ونحوها.

جدارنها شاء، على كراهيّة في الفريضة.[١] ولو صلى على سطحها، أبرَزَ بين يديه منها[٢] ما يصلي اليه، وقيل: يستلقي على ظهره ويصلي مُومِياً[٣] إلىٰ البيت المعمور، والأوّل أصحّ، ولا يحتاج أن ينصب بين يديه شيئاً.[٤] وكذا لو صلى إلىٰ بابها وهو مفتوح. ولو استطال صف المأمومين في المسجد، حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة، بطلت صلاة ذلك البعض. وأهل كل اقليم يتوجّهون إلىٰ سمت الركن الذى على جهتهم: فأهل العراق إلىٰ العراقي، وهو الذي فيه الحجر،[٥] وأهل الشام إلىٰ الشامي.. والمغرب إلىٰ المغربي.. واليمن إلىٰ اليماني.. وأهل العراق ومن والاهم[٦] يجعلون الفجر على المنكب[٧] الايسر، والمغرب على الايمن، والجَدْي على محاذي خلف المنكب الايمن، وعين الشمس ـعند زوالهاـ على الحاجب الايمن.[٨] ويستحب لهم التياسر إلىٰ يسار المصلى منهم[٩] قليلاً.

**الثاني**: في المستقبِل.

ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة، فإن جهلها عوّل على الامارات المفيدة للظن. واذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده، قيل: يعمل على اجتهاده. ويقوى عندي أنه: إن كان ذلك الُمخبِر أوثق في نفسه عَوَّل عليه.

ولو لم يكن له طريق إلىٰ الاجتهاد فأخبره كافر، قيل: لا يعمل بخبره. ويقوى

---

١. (في الفريضة) يعني، يكره صلاة الفريضة داخل الكعبة.

٢. (أبرز بين يديه منها) يعني، يجب أن يكون شيء من سطح الكعبة قدام المصلي، وإلا لم تصح.

٣. (مومياً) يعني، بالايماء والاشارة بغمض العين وفتحها (والبيت المعمور) هو مكان الملائكة في السماء واقع مقابلاً للكعبة، ويسمى أيضاً (الضراح) كما في بعض الاحاديث.

٤. (بين يديه شيئاً) أي، لا يحتاج إلىٰ وضع شيء قدامه ليكون ذلك الشيء قبلته، بل يكفي وجود قسم من نفس سطح الكعبة قدامه.

٥. (الذي فيه الحجر) الركن العراقى هو الركن الذي فيه الحجر الاسود، والذي بعده ـعلى ترتيب الطواف هو الركن الشامي، ثم المغربي، ثم اليماني.

٦. (ومن والاهم) يعني، من كان أطراف العراق، وهكذا حكم كل من كان يقارب أهل العراق في طول بلدهم.

٧. (المنكب) هو مجتمع رأس الكتف والعضد.

٨. (على الحاجب الأيمن) واختلاف هذه العلامات بالاطلاق والتقييد لتوسعة القبلة على القول بالجهة ـكما صرح به الماتنـ فيجوز الاعتماد على كل واحدة منها وإن اختلفت مع الباقيتين.

٩. (المصلى منهم) أي، من أهل العراق.

عندي انه: إن أفاده الظن، عمل به.

ويعوِّل على قبلة البلد اذا لم يعلم أنها بُنيت على الغلط. ومن ليس متمكنّاً من الاجتهاد كالأعمى، يعول على غيره. ومن فقد العلم والظن، فإن كان الوقت واسعاً، صلى الصلاة الواحدة إلىٰ أربع جهات، لكل جهة مرّة. وإن ضاق عن ذلك، صلّى من الجهات ما يحتمله الوقت.[١] وإن ضاق إلاّ عن صلاة واحدة، صلاّها إلىٰ أي جهة شاء.

والمسافر يجب عليه استقبال القبلة. ولا يجوز له أن يصلّي شيئاً من الفرائض على الراحلة، إلاّ عند الضرورة[٢] ويستقبل القبلة. فإن لم يتمكّن؛ استقبل القبلة بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلىٰ القبلة كلّما انحرفت الدابّة. فإن لم يتمكّن إستقبل بتكبيرة الإحرام. ولو لم يتمكّن من ذلك، أجزأته الصلاة، وإن لم يكن مستقبلاً. وكذا المضطر إلىٰ الصلاة ما شياً مع ضيق الوقت. ولو كان الراكب بحيث يتمكّن[٣] من الركوع والسجود وفرائض الصلاة، هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه.[٤]

**الثالث**: ما يستقبل له.

ويجب الإستقبال في فرائض الصلاة[٥]: مع الإمكان.. وعند الذبح.. وبالميّت عند احتضاره، ودفنه، والصلاة عليه.

وأمّا النوافل فالأفضل استقبال القبلة[٦] بها. ويجوز: أن يصلّي على الراحلة، سفراً أو حضراً، وإلىٰ غير القبلة على كراهية، متأكّدة في الحضر.

ويسقط فرض الإستقبال في كل موضع لا يتمكّن منه: كصلاة المطاردة[٧]..

---

١. (ما يحتمله الوقت) فإن وسع الوقت لصلاتين، صلّى صلاتين، وإن وسع الوقت لثلاث صلوات، صلّى ثلاث صلوات وهكذا.

٢. (عند الضرورة) كالخوف والمرض، ونحوهما.

٣. (بحيث يتمكّن) كما لو نصب على الدابّة محمل كبير.

٤. (وهو الأشبه) لفوات الطُّمأنينة والإستقرار الواجب في الصلاة.

٥. (في فرائض الصلاة) أي، في الصلوات الواجبة.

٦. (فالأفضل استقبال القبلة) في المسالك: «ظاهره جواز فعلها إلىٰ غير القبلة اختياراً».

٧. (المطاردة) يعني، حال اشتباك الجيش بالأعداء.

وعند ذبح الدابّة الصائلة[١] والمتردية ـ بحيث لا يمكن صرفها إلىٰ القبلة ـ.

**الرابع**: في أحكام الخلل.

وهي مسائل:

الأولى: الأعمى يرجع إلىٰ غيره، لقصوره عن الإجتهاد، فإن عوَّل على رأيه مع وجود المُبْصِر لأمارة وجدها[٢] صحّ. وإلا فعليه الإعادة.

الثانية: إذا صلّى إلىٰ جهة، إمّا لغلبة الظنّ أو لضيق الوقت، ثم تبيّن خطأه، فإن كان منحرفاً يسيراً، فالصلاة ماضية، وإلاّ أعاد في الوقت. وقيل: إن بان أنّه استدبرها،[٣] أعاد وإن خرج الوقت، والأوّل أظهر. فأمّا إن تبيّن الخلل وهو في الصلاة، فإنّه يستأنف على كل حال،[٤] إلاّ أن يكون منحرفاً يسيراً، فإنّه يستقيم ولا إعادة.

الثالثة: إذا اجتهد لصلاة، ثم دخل وقت أخرىٰ، فإن تجدد عنده شكّ، استأنف الإجتهاد، وإلاّ بنى على الأوّل.

**المقدّمة الرابعة**: في لباس المصلّي.

وفيه مسائل:

الأولى: لا يجوز الصلاة في جلد الميتة، ولو كان ممّا يؤكل لحمه،[٥] سواء دبغ أو لم يدبغ. وما لا يؤكل لحمه ـ وهو طاهر في حياته ممّا يقع عليه ا لذكاة[٦] ـ إذا

---

١. (الصائلة) أي، الهائجة التي لا يمكن امساكها واستقبال القبلة بها للذبح، و(المتردية) هي التي سقطت في بئر ونحوها مما لا يمكن اخراجها حياً وذبحها مستقبل القبلة، ولا يمكن ذبحها، هناك مستقبل القبلة، وهي في معرض التلف.

٢. (لأمارة وجدها) فمثلاً عوّل على قبر معصوم وصلّى باتجاهه، ثم تبين له أنّ القبر لغير المعصوم، أو ظنّه محراب للصلاة، فتبين كونه نقش صورة لحسينية، ونحو ذلك، (وإلاّ) يعني، وإن لم يكن تعويل الأعمى على أمارة وجدها، بل صلّى اعتباطاً وتبيّن كونه إلىٰ غير القبلة، لم تصحّ صلاته.

٣. (أنّه استدبرها) أي، كان ظهره إلىٰ القبلة.

٤. (على كل حال) سواء علم بذلك في الوقت، أم خارج الوقت.

٥. (ممّا يؤكل لحمه) كجلد الخروف الميّت.

٦. (ممّا يقع عليه الذكاة) كجلد الأسود، والفهود، ونحوهما.

ذكّي، كان طاهراً، ولا يستعمل في الصلاة. وهل يفتقر استعماله في غيرها[١] إلىٰ الدّباغ؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأظهر على كراهية.

الثانية: الصوف والشعر والوبر والريش ممّا يؤكل لحمه، طاهر، سواء جُـزّ[٢] من حيّ أو مذكّى أو ميّت، ويجوز الصلاة فيه. ولو قلع من الميّت، غسل منه موضع الإتصال. وكذا كل ما لا تحلّه الحياة من الميّت إذا كان طاهراً في حال الحياة. وما كان نجساً في حال حياته،[٣] فجميع ذلك منه نجس، على الأظهر. ولا تصحّ الصلاة في شيء من ذلك، اذا كان مما لا يؤكل لحمه، ولو اخذ من مذكّى، إلا الخزّ الخالص.[٤]

وفي المغشوش[٥] منه بوَبَرِ الأرانب والثعالب روايتان، أصحهما المنع.

الثالثة: تجوز الصلاة في فرو السنجاب[٦] فإنه لا يأكل اللحم، وقيل: لا يجوز، والأوّل اظهر. وفي الثعالب والأرانب روايتان، أصحّهما المنع.

الرابعة: لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال، ولا الصلاة فيه إلا في الحرب، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه، ويجوز للنساء مطلقاً.[٧] وفيما لا يتم الصلاة فيه منفرد، كالتكّة[٨] والقلنسوة تردد، والأظهر الكراهية. ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الأصحّ. ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به.[٩] واذا مزج بشيء مما

---

١. (في غيرها) أي، في غير الصلاة، مطلق الإستعمال كاستعماله سفرة لطعامه أو قربة لشرابه ونحو ذلك.
٢. (سواء جُزّ) الجزّ: هو القص، و(القلع) هو الانتزاع والسلب.
٣. (نجساً في حال حياته) النجس في حال الحياة، مثل الكلب والخنزير والكافر، (فجميع ذلك) يعني، كل ما لا تحلّه الحياة من نجس العين فهو نجس أيضاً.
٤. (الخز الخالص) الخز: دابة ذات أربع تعيش في الماء، وتموت خارجه كالسمك، وذكاتها اخراجها من الماء حية، وهي اصغر حجماً من الكلب، ولها وبريشبه وبر البعير.
٥. (المغشوش) أي، المخلوط.
٦. (السنجاب) ـبكسر السين وضمها ـ: حيوان برّي علىٰ حد اليربوع، أكبر من الفأرة، وشعره في غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء. ـكما فى أقرب الموارد ـ. وفي المسالك: «التعليل بكونه لا يأكل اللحم موجود في الخبر عن الكاظم عليه السلام، وكأن المراد انه ليس بسبع يأكل اللحم فيمنع الصلاة في جلده».
٧. (مطلقاً) في الصلاة، وفي غيرها.
٨. (كالتكة) يعني، لو كان حريراً.
٩. (مكفوف به) بأن يجعل من التحرير في رؤوس الأكمام، والذيل، وأطراف الزيق، ونحو ذلك.

يجوز فيه الصلاة، حتى خرج عن كونه محضاً، جاز لبسه والصلاة فيه، سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه.

الخامسة: الثوب المغصوب، لا يجوز الصلاة فيه، ولو اذن صاحبه لغير الغاصب أوله، جازت الصلاة فيه مع تحقق الغصبية. ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر.[١]

السادسة: لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشّمشك[٢] ويجوز فيما له ساق كالجورب والخفّ. ويستحب في النعل العربيّة.[٣]

السابعة: كل ما عدا ما ذكرناه يصحّ الصلاة فيه، بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه، وأن يكون طاهراً وقد بيّنا[٤] حكم الثوب النجس. ويجوز للرجل أن يصلّي في ثوب واحدٍ. ولا يجوز للمرأة إلاّ في ثوبين: درع، وخمار،[٥] ساترةً جميع جسدها عدا الوجه والكفّين وظاهر القدمين، على تردد في القدمين. ويجوز أن يصلّي الرجل عرياناً، إذا ستر قُبُلَه ودُبُرَه،[٦] على كراهية. وإذا لم يجد ثوباً، سترهما بما وجده ولو بورق الشجر. ومع عدم ما يستر به، يصلّي عرياناً قائماً، إن كان يأمن أن يراه أحد.

وإن لم يأمن، صلّى جالساً، وفي الحالين يومىء عن الركوع والسجود.[٧] والأمة والصبيّة تصلّيان بغير خمار.[٨] فإن أعتقت الأمة في أثناء الصلاة، وجب عليها ستر رأسها. فإن افتقرت إلىٰ فعل كثيرٍ إستأنفت. وكذا الصبيّة إذا بلغت في

---

١. (لغير الغاصب على الظاهر) يعني، لو قال صاحب الثوب: أذنت للناس أن يصلّوا في ثوبي. ولم يصرح بالغاصب، انصرف الإذن إلىٰ غير الغاصب من سائر الناس.

٢. (كالشمشك) ـبفتح الشينين، وسكون الميمـ: وهو نوع من النعل يلبسه الرعاة يستر كل ظهر القدم وليس له ساق ـكما في أقرب الموارد ـ.

٣. (في النعل العربية) تأسّياً برسول‌الله ﷺ حيث كان يصلّي فيها.

٤. (في كتاب الطهارة، عند هامش القول في أحكام النجاسات، من الركن الرابع في النجاسات وأحكامها. فراجع.

٥. (درع، وخمار) الدرع: ثوب طويل يستر من أعلى الصدر إلىٰ القدم، و(الخمار) لفافة يلفّ بها الرأس والرقبة.

٦. (قُبُله ودُبُره) والمعروف أنّ (القُبُل) هو الذكر والبيضتان، و(الدُبُر) هو الثقب فقط، ولذا افتوا بجواز عدم ستر ما بينهما.

٧. (عن الركوع والسجود) بغمض العين للركوع والسجود، وفتحها للرفع.

٨. (بغير خمار) فلا بأس بما يظهر من شعرها، ورأسها ورقبتها، والمراد (بالصبيّة) هي التي لم تبلغ سنّ العاشرة.

أثناء الصلاة بما لا يبطلها.[١]

الثامنة: تكره الصلاة في الثياب السود[٢] ما عدا العمامة، والخفّ، وفي ثوب واحد رقيق للرجال، فإن حكى ما تحته،[٣] لم يجز. ويكره أن يأتزر فوق القميص[٤] وأن يشتمل الصمّاء[٥] أن يصلّي في عمامة لاحنك لها،[٦]... ويكره اللثام[٧] للرجل والنقاب للمرأة، وإن منع عن القراءة حرم.. وتكره الصلاة في قباءٍ مشدود إلا في الحرب، وأن يؤمّ بغير رداء[٨]؛ وأن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً، وفي ثوب يتهم صاحبه.[٩] وأن تصلي المرأة في خلخال له صوت.. ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل، أو خاتم فيه صورة.

**المقدّمة الخامسة:** في مكان المصلّي.

الصلاة في الأماكن كلّها جائزة، بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه. والأذن قد يكون: بعوضٍ كالأجرة وشبهها، وبالاباحة.

وهي: إما صريحة كقوله، صلِّ فيه، أو بالفحوى، كإذنه في الكون فيه.. أو

---

١. (بما لا يبطلها) وما لا يبطل الصلاة فيها هو بلوغها سنّ العاشرة في الصلاة، كما إذا كانت قد ولدت بعد الظهر بثلاث دقائق، فوقفت للصلاة بعد تمام تسع سنين من عمرها، وقبل مضي ثلاث دقائق بدون ستر الرأس ثم مضت ثلاث دقائق، وهي فى الصلاة، فإنّها بلغت البلوغ الشرعي، ووجب عليها الستر للرأس، أمّا إذا بلغت بالحيض أو خروج المني منها ـ على القول به ـ فإنها تقطع الصلاة، ثم تستأنف بعد تطهّرها.

٢. (الثياب السود) قيّدها بعضهم بما اذا اتخذ السواد شعاراً كبني العباس، لافيما اذا لبس السواد صدفة، أو حزناً على ميت، أو لجمال فيه، وهيبة أحياناً، وليس بعيداً، لانصراف أدلّتها إلىٰ نحو لبس بني العباس وهم اتخذوه شعارهم. واستثنى بعضهم ما لبسه للحسين عليه الصلاة والسلام، فإنه لا يكره، بل يرجع لغلبة جانب تعظيم شعائرالله على ذلك، مضافاً إلىٰ روايات متظافرة في موارد مختلفة يستفاد منها ذلك، وهو في محلّه.

٣. (حكى ما تحته) أي، كانت العورة من تحته مرئية شأناً عادياً.

٤. (يأتزر فوق القميص) أي، يدخل ذيل ثوبه في سراويله، أو يشدّ الإزار على الثوب.

٥. (يشتمل الصماء) في المسالك: «المشهور في تفسيره ماذكره الشيخ ﷺ: وهو ان يلتحف بالازار فيدخل طرفيه تحت يده و يجمعهما علىٰ منكب واحد».

٦. (لاحنك لها) الحنك في المسالك: «المراد به ادارة جزء من العمامة تحت الحنك».

٧. (اللثام) بكسر اللام، ما يدار على الأنف، (والنقاب) بالكسر أيضاً، ما تستر به المرأة وجهها.

٨. (يؤمّ بغير رداء) أي، يكون إماماً للجماعة بلا رداء.

٩. (يتهم صاحبه) في المسالك: «بالتساهل في النجاسة، أو المحرمات في الملابس».

يشاهد الحال، كما اذا كان هناك أمارة تشهد أنّ المالك لا يكره.[١]

والمكان المغصوب لا تصحّ فيه الصلاة للغاصب، ولا لغيره ممن علم الغصب. فإن صلّى عامداً عالماً، كانت صلاته باطلة. وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالغصبية، صحت صلاته. ولو كان جاهلاً بتحريم المغصوب لم يعذر. واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج، صحّت صلاته. ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج، لم تصحّ.

ولو حصل في ملك غيره باذنه، ثم أمره بالخروج، وجب عليه. وإن صلّى والحال هذه، كانت صلاته باطلة. ويصلي وهو خارج[٢] إن كان الوقت ضيقاً.

ولا يجوز أن يصلّي وإلىٰ أحد جانبيه امرأة تصلّي أو أمامه، سواء صلّت بصلاته[٣] أو كانت منفردة، وسواء كانت محرماً أو أجنبية، وقيل: ذلك مكروه، وهو الأشبه. ويزول التحريم أو الكراهيّة اذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع.

ولو كانت وراءه، بقدر ما يكون موضع سجودها محاذياً لقدمه، سقط المنع.[٤] ولو حصلا في موضع لا يتمكّنان من التباعد،[٥] صلّى الرجل أوّلاً ثم المرأة، ولا بأس أن يصلّي في الموضع النجس، اذا كانت نجاسته لا تتعدىٰ[٦] إلىٰ ثوبه، ولا إلىٰ بدنه، وكان موضع الجبهة طاهراً.

وتكره الصلاة: في الحمّام[٧].. وبيوت الغائط.. ومبارك الإبل.. ومساكن النمل..

---

١. (المالك لا يكره) كالحمامات العمومية، والخانات، ونحوها.

٢. (وهو خارج) يعني، يصلي ماشياً في حال الخروج اذا كان الوقت ضيقاً والمسافة طويلة.

٣. (صلت بصلاته) أي، مقتدية به صلاة الجماعة.

٤. (سقط المنع) أي، لا تمنع الصلاة حينئذ.

٥. (لا يتمكّنان من التباعد) كسجن ضيق، سجن فيه الرجل وزوجته ـ مثلاً ـ.

٦. (لا تتعدى) لكونها يابسة ـ مثلاً ـ.

٧. (الحمّام) يعني، مكان الغسل، لإمكان نزع الثياب، (بيوت الغائط) يعني، ماكان متعارفاً في الزمان القديم حيث لم تكن المراحيض بهذا الشكل متعارفة في كل مكان، بل كانوا يخصصون بيتاً من الدار للتغوط فيه، ثم يخرجون منه إلىٰ مكان آخر للاستنجاء، فاذا اجتمع مقدار من الغائط كانوا يستفيدون منه سماداً للمزارع، (مبارك الابل) أمكنة نومها، (مساكن النمل) الأرض التي فيها ثُقب كثيرة للنمل، (مجرى المياه) كالنهر الفارغ من الماء، فإنّه يلوّثه، فإذا جرى الماء استخبث، (السبخة) المالحة، (الثلج) الأرض التي عليها الثلج (عنزة) بفتحتين عودة أكبر من العصا وأصغر من الرمح. (عشرة أذرع) من جميع الجوانب، فلا يكفي من جانب ←

ومجرى المياه.. والأرض السبخة.. والثلج.. وبين المقابر، إلا أن يكون حائل ولو عنزة، أو بينه عشر أذرع.. وبيوت النيران.. وبيوت الخمور إذا لم تتعد اليه نجاستها.. وجوادّ الطرق.. وبيوت المجوس، ولا بأس بالبيع والكنائس.

ويكره: أن تكون بين يديه نار مضرمة، علىٰ الأظهر، أو تصاوير. وكما تكره: الفريضة في جوف الكعبة، تكره على سحطها.. وتكره: في مرابط الخيل، والحمير، والبغال، ولا بأس بمرابض[١] الغنم، وفي بيتٍ فيه مجوسي،[٢] ولا بأس باليهودي والنصراني... ويكره: بين يديه مصحف مفتوح، أو حائط ينزّ[٣] من بالوعة يبال فيها، وقيل: يكره[٤] إلىٰ انسان مواجه أو باب مفتوح.

**المقدّمة السادسة:** في ما يسجد عليه.

لايجوز السجود على ما ليس بأرض، كالجلود والصوف والشعر الوَبَرَ.. ولا على ما هو من الأرض اذا كان معدناً، كالملح والعتيق والذهب والفضة والقير، إلا عند الضرورة.. ولا على ما ينبت من الأرض، اذا كان مأكولاً كالخبز والفواكه، وفي القطن والكتّان[٥] روايتان أشهرهما المنع، ولا يجوز السجود على الوَحَل،[٦] فإن اضطر أومأ،[٧] ويجوز السجود على القرطاس، ويكره اذا كان فيه كتابة: ولا يسجد على شيء من بدنه، فإن منعه الحرّ عن السجود على الأرض، سجد على ثوبه، وإن لم يتمكن فعلى كفّه.[٨]

---

←واحد، (بيوت النيران) معابد عبدة النيران ـكما في مصباح الفقيه ـ (جوادّ الطرق) الطرق العظيمة التي يكثر سلوكها (بيوت المجوس) يعني، مساكنهم، لا معابدهم، لأنّها بيوت النيران التي سبق ذكرها، (البيع) على وزن عنب، معابد اليهود، (الكنائس) معابد النصارى.

١. (المرابض) مكان نوم الأغنام.

٢. (بيت فيه مجوسي) ليس المراد ما يسكنه المجوس، لأنه سبق ذكره، وإنما المراد، مطلق وجود المجوسي في البيت، فلو دخل مجوسي ضيفاً على مسلم، فتكره الصلاة للمسلم في ذلك البيت الذي فيه المجوسي.

٣. (ينزّ) أي، يترشّح منه، بأن كان خلف الحائط ـالذي أمام المصلّي ـمجمع بول، ويترشّح من ذلك الحائط.

٤. (قيل: يكره) لم يعرف له مستند صريح في الأخبار ـكما في مصباح الفقيه ـ.

٥. (القطن والكتان) وهما ينبتان من الأرض، لكنهما من الملبوس.

٦. (على الوحل) ان لم يكن بحيث تستقر عليه الجبهة عند وضعها عليه من شدة الرخاوة ـكما في مصباح الفقيه ـ.

٧. (أومأ) يعني، أشار بعينه للسجود، ولا يضع جبهته على الوحل.

٨. (فعلى كفّه) في مصباح الفقيه: (فعلى ظهر كفه) لكيلا يختل وضع باطن الكف على الارض.

والذي ذكرناه، إنما يعتبر في موضع الجبهة، لا في بقية المساجد.

ويراعى: فيه ان يكون مملوكاً، أو مأذوناً فيه، وأن يكون خالياً من النجاسة.[١] واذا كانت النجاسة في موضع محصور،[٢] كالبيت وشبهه، وجهل موضع النجاسة، لم يسجد على شيء منه. ويجوز السجود في المواضع المتسعة،[٣] دفعاً للمشقة.

**المقدّمة السابعة:** في الأذان والإقامة.

والنظر في أربعة أشياء:

**الأوّل:** فيما يؤذّن له ويقام: وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة، أداءاً وقضاءً، للمنفرد والجامع،[٤] وللرجل والمرأة. لكن يشترط أن تسرّ به المرأة.[٥]

وقيل: هما شرطان في الجماعة،[٦] والأوّل أظهر. ويتأكدّان فيما يجهر فيه،[٧] وأشدهما في الغداة والمغرب. ولا يؤذّن لشيء من النوافل، ولا لشئ من الفرائض[٨] عدا الخمس، بل يقول المؤذن: الصلاة ثلاثاً. وقاضي الصلوات الخمس، يؤذّن لكل واحدة ويقيم. ولو أذن اللأولى من ورده،[٩] ثم أقام للبواقي، كان دونه في الفضل. ويصلي يوم الجمعة، الظهر بإذان وإقامة، والعصر بإقامة. وكذا في الظهر والعصر بعرفة.

ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون، لم يؤذنوا ولم يقيموا. على كراهيّة،[١٠] ما دام الأولى لم يتفرق. فإن تفرقت صفوفهم، أذّن الآخرون وأقاموا. واذا أذّن المنفرد،

---

١. (خالياً من النجاسة) يعني، يجب في موضع الجبهة أن لا يكون نجساً، حتى النجاسة اليابسة لا تجوز.

٢. (من موضع محصور) المحصور: هو ما اذا وجه النهي إلىٰ جميعه بلحاظ ذلك النجس لم يكن مستهجناً.

٣. (في المواضع المتسعة) كالصحاري، وحافات البحر، والأنهر، ونحوها مما يعلم بنجاسة أجزاء مجهولة منها لبول السباع وخرئهم، ونحو ذلك.

٤. (والجامع) يعني، صلاة الجماعة.

٥. (تسرّ به المرأة) اذا كانت في معرض سماع الرجل صوتها، وكان في صوتها رقة ودلال وذلك لعدم الدليل على أكثر من (عدم الخضوع بالقول) كما نهى عنه القرآن الحكيم، وإن أفتى بذلك جمع هنا مطلقاً كالماتن.

٦. (شرطان في الجماعة) فتبطل الجماعة اذا كانت بدون الأذان والاقامة.

٧. (فيما يجهر فيه) وهي الصبح، والمغرب، والعشاء.

٨. (لشيء من الفرائض) كالآيات، والطواف، وصلاة الأموات، وصلاة العيدين ـعند وجوبهماـ.

٩. (من ورده) الورد ـبالكسرـ: هو قيامه للإتيان بعدة صلوات.

١٠. (على كراهية) يعني، يسقط عنهم الأذان والاقامة، لكن تركهما رخصة ومكروه أيضاً.

ثم أراد الجماعة، أعاد الأذان والإقامة.

**الثاني**: في المؤذّن، ويعتبر فيه: العقل، والاسلام، والذكورة،[١] ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزاً.

ويستحب: أن يكون عدلاً.. صيّتاً[٢].. مبصراً.. بصيراً بالأوقات.. متطهراً.. قائماً على مرتفع.

ولو أذّنت المرأة للنساء جاز. ولو صلى منفرداً، ولم يؤذّن ـ ساهياً ـ رجع إلىٰ الأذان، مستقبلاً صلاته ما لم يركع،[٣] وفيه رواية أخرى،[٤] ويعطى الأجرة من بيت المال، اذا لم يوجد من يتطوع به.[٥]

**الثالث**: في كيفية الأذان: ولا يؤذّن إلا بعد دخول الوقت، وقد رخصّ تقديمه على الصبح[٦] لكن يستحب إعادته بعد طلوعه.

والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلاً: التكبير أربع، والشهادة بالتوحيد، ثم بالرسالة،[٧] ثم يقول: حيّ على الصلاة، ثم حيّ على الفلاح ثم حيّ على خير

---

١. (والذكورة) في الأذان الاعلامي، وأذان الجماعة للرجال.
٢. (صيّتاً) يعني، قوي الصوت، وحسن الصوت أيضاً، (مبصراً) أي، لا يكون أعمى.
٣. (ما لم يركع) يعني، اذا تذكر قبل الركوع أنه نسي الأذان، قطع صلاته، وأذن، وإبتدأ في الصلاة.
٤. (رواية أخرىٰ) تقول بالمضي في صلاته، وعدم قطعها.
٥. (من يتطوع به) أي، اذا لم يوجد من يؤذّن بلا أجرة.
٦. (تقديمه على الصبح) لأنّه ينفع الجيران، ليقوموا عن النوم، وليتهيّؤا لصلاة الصبح أوّل الفجر، ـكما في الروايات ـ.
٧. (ثم بالرسالة) ويستحب قول (أشهد أنّ علياً ولي الله) بعد الشهادة بالرسالة وذلك مضافاً إلىٰ الشهرة عملاً وفتوى بين الأصحاب قديماً وحديثاً لدليلين: من عموم قول الصادق عليه السلام في خبر القاسم بن معاوية المروي في الاحتجاج: (اذا قال أحدكم: لا إله إلاالله، محمد رسولالله. فليقل، علي أميرالمؤمنين عليه السلام. وخصوص مارووي مرسلاً: أنّ رسولالله صلى الله عليه وآله أم بأن يؤذّن يوم الغدير ويضاف الشهادة بالولاية لعلي عليه السلام، فاعترض على النبي صلى الله عليه وآله بعض الأصحاب، فقال له رسولالله صلى الله عليه وآله: ففيم كنا؟ وخصوص ما قاله الشيخ الطوسي قدس سره في المبسوط: «فأما قول أشهد أنّ علياً أميرالمؤمنين، وال محمد خير البرية. على ما ورد في شواذّ الأخبار...» ونأخذ رواية الطوسي، وندع درايته في أنّ تلك الأخبار شاذّة، وذلك لكفاية مثل ذلك في الاندراج تحت عمومات التسامح في أدلّة السنن، وهكذا رمي الصدوق قدس سره رواة هذه الأخبار بالغلوّ غير مضر، لما ثبت أنّ الصدوق يرمي بالغلوّ سريعاً حتى لمن لا يقول: بسهو النبي صلى الله عليه وآله الذي كاد أن ينعقد على عدمه إجماع الشيعة باستثناء الصدوق قدس سره فرواية الصدوق معتبرة، ودرايته للقرينة الخارجية غير معتبرة؛ ولهذا البحث بالتفصيل مجال آخر سنذكره ان شاءالله تعالىٰ في شرحنا على العروة الوثقى.

العمل، والتكبير بعده، ثم التهليل. كل فصل مرّتان.

والإقامة فصولها مثنى مثنى، ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرّتين، ويسقط من التهليل في آخرها مرّة واحدة.

والترتيب[١] شرط في صحّة الأذان والإقامة.

**ويستحب فيهما سبعة أشياء:**

أن يكون مستقبل القبلة، وأن يقف على أواخر الفصول،[٢] ويتأنّىٰ في الأذان، ويحدر في الإقامة، وأن لا يتكلم في خلالهما، وأن يفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة إلاّ في المغرب، فإنّ الأولى أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة،[٣] وأن يرفع الصوت به اذا كان ذكراً، وكل ذلك يتأكّد في الإقامة.

ويكره الترجيع[٤] في الأذان إلا أن يريد الاشعار... وكذا يكره[٥] قول: الصلاة خير من النوم.

**الرابع**: في أحكام الأذان.

وفيه مسائل:

الأولى: من نام في خلال الأذان أو الإقامة ثم استقظ، استحب له استئنافه،

---

١. (الترتيب) بين فصول الأذان، وفصول الإقامة، بأن لا يقدّم ولا يؤخّر، وهكذا الترتيب بين نفس الأذان والإقامة، بتقديم الأذان على الإقامة دون العكس.

٢. (يقف على أواخر الفصول) أي، لا يحرك الحرف الأخير ويوصله بالجملة التي بعدها (فلا يقول الله أكبر الله أكبر) يرفع الراء من أكبر الأوّل.

٣. (سكتة) أي، سكوت قليل، كنصف دقيقة مثلاً.

٤. (يكره الترجيع) قال صاحب المدارك: «اختلف العلماء في حقيقة الترجيع، فقال الشيخ في المبسوط: (انه تكرار التكبير والشهادتين من أول الاذان». وقال الشهيد في الذكرى: «انه تكرار الفصل زيادة على الموظف...». والمراد (بالاشعار) ان يكون قصده وصول الاذان إلىٰ اكبر عدد ممكن من الناس.

٥. (وكذا يكره) في المسالك: «بل الأصح التحريم، لأن الأذان والاقامة سنتان متلقيتان من الشرع كسائر العبادات فالزيادة فيهما تشريع محرم» ويدل عليه ما في فقه الرضا عليه السلام ـ بعد ذكر فصول الأذان ـ: (ليس فيهما ترجيح ولا تردد ولا الصلاة خير من النوم). وما عن أصل زيد النرسي عن أبي الحسن عليه السلام قال: (الصلاة خير من النوم بدعة بني أمية وليس ذلك من أصل الأذان). وصحيحة معاويةبن وهب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة. فقال: (لا نعرفه) إلىٰ غير ذلك. هذا كله اذا لم ينقص (حي على خير العمل) كما تفعله العامة من تبديل حي على خير العمل بالصلاة خير من النوم في أذان الفجر وإلا كان بدعة أكيدة وحراماً، وهو خلاف القرآن: (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه إنتهوا) ـ سورة الحشر: ٧ ـ.

ويجوز له البناء،[١] وكذا إن أغمي عليه.

الثانية: اذا أذّن ثم ارتدّ، جاز أن يعتدّ به ويقيم غيره، ولو أرتدّ في أثناء الأذان ثم رجع،[٢] أستأنف على قول.

الثالثة: يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه.[٣]

الرابعة: اذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، كره الكلام كراهية مغلّظة إلا ما يتعلّق بتدبير المصلّين.[٤]

الخامسة: يكره للمؤذّن أن يلتفت يميناً وشمالاً، لكن يلزم سمت القبلة في أذانه.

السادسة: اذا تشاحّ الناس في الأذان، قُدّم الأعلم.[٥] ومع التساوي يقرع بينهم.

السابعة: اذا كانوا جماعة جاز أن يؤذّنوا جميعاً،[٦] والأفضل إن كان الوقت متّسعاً أن يؤذّنوا واحداً بعد واحد.

الثامنة: إذا سمع الإمام أذان مؤذِّن، جاز أن يجتزىء به في الجماعة،[٧] وإن كان ذلك المؤذِّن منفرداً.

التاسعة: من أحدث في أثناء الأذان أو الإقامة، تطهّر[٨] وبنى، والأفضل أن يعيد الإقامة.

العاشرة: من أحدث في الصلاة تطهّر وأعادها، ولا يعيد الإقامة،[٩] إلا أن يتكلّم.

الحادية عشرة: من صلّى خلف إمام لا يقتدى به،[١٠] أذّن لنفسه وأقام. فإن

---

١. (يجوز له البناء) أي، التكميل، لا الابتداء من الأوّل.

٢. (ثم رجع) يعني، رجع عن ردّته وتاب.

٣. (يحكيه مع نفسه) يعني، يقول مثل ما يقول المؤذن.

٤. (بتدبير المصلين) من رصّ صفوفهم، وتقديم الامام إن لم يكن من تقدّم بعد، وطلب الساتر، والمسجد، والرداء ونحو ذلك.

٥. (قدم الأعلم) المقصود بالاعلم هنا: الأعلم في أحكام الأذان.

٦. (يؤذّنوا جميعاً) أي، في وقت واحد مرّة واحدة.

٧. (يجتزىء به في الجماعة) فلا يؤذّن هو أذاناً مستقلاً.

٨. (تطهّر) التطهّر مستحب، لعدم اشتراطهما بالطهارة.

٩. (لا يعيد الإقامة) بل يكفي بإقامة الصلاة السابقة.

١٠. (لا يقتدى به) لعدم ثبوت عدالته، أو لعدم صحّة قرائته. ويصحّ قراءة (يقتدى) معلوماً ومجهولاً.

خشي فوات الصلاة، اقتصر على تكبيرتين، وعلى قوله: قد قامت الصلاة. وإن أخلّ[١] بشيء من فصول الأذان، استحب للمأموم أن يتلفّظ به.

## الرّكن الثاني: في أفعال الصلاة.

وهي واجبة ومندوبة.

**فالواجبات، ثمانية:**

**الواجب الأوّل:** النيّة.

وهي ركن في الصلاة. ولو أخلّ بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته.

وحقيقتها: استحضار صفة الصلاة في الذهن.. والقصد بها إلىٰ أمور أربعة: الوجوب أو الندب، والقربة، والتعيين، وكونها أداءً وقضاءاً. ولا عبرة باللفظ.[٢] ووقتها: عند أوّل جزء من التكبير. ويجب استمرار حكمها إلىٰ آخر الصلاة، وهو أن لا ينقص النيّة الأولى.[٣] ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل، على الأظهر. وكذا لو نوى أن يفعل ما ينافيها،[٤] فإن فعله بطلت. وكذا لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياء،[٥] أو غير الصلاة.

ويجوز نقل النيّة في موارد: كنقل الظهر يوم الجمعة إلىٰ النافلة، لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها.. وكنقل الفريضة الحاضرة إلىٰ سابقة عليها،[٦] مع سعة الوقت.

**الواجب الثاني:** تكبيرة الاحرام.

---

١. (وإن أخل) يعني، الإمام.

٢. (لا عبرة باللفظ) يعني، لا يعتبر التلفّظ بالنيّة.

٣. (لا ينقص النيّة الاولى) ولا يذهل عنها بالمرّة.

٤. (ما ينافيها) والفرق بينهما، أنّ الأوّل: هو أن ينوي ترك الصلاة. لكنه لم يتركه، فإنّه لا تبطل صلاته. والثاني: هو أن ينوي إخراج الريح ـمثلاًـ لكنه لم يخرج منه، فإنه لا تبطل صلاته.

٥. (الرياء) يعني، الإتيان بالفعل لرؤية الناس لا لله. (أو غير الصلاة) كما لو ركع في الصلاة بنيّة تعظيم شخص؛ فإنّه تبطل صلاته أيضاً.

٦. (إلىٰ سابقة عليها) كما لو دخل في صلاة العصر، وفي الأثناء تذكّر أنّه لم يصلّ الظهر، فإنّه يعدل بنيّته إلىٰ الظهر.

وهي ركن، ولا تصح الصلاة من دونها، ولو أخلّ بها نسياناً.[١] وصورتها أن يقول: الله أكبر، ولا تنعقد بمعناها،[٢] ولو أخلّ بحرف[٣] منها، لم تنعقد صلاته. فإن لم يتمكن من التلفظ بهما كالأعجم،[٤] لزمه التعلم.

ولا يتشاغل بالصلاة[٥] مع سعة الوقت، فإن ضاق أحرم بترجمتها.[٦] والأخرس ينطق بها على قدر الامكان، فإن عجز عن النطق أصلاً، عقد قلبه بمعناها[٧] مع الاشارة. والترتيب فيها واجب. ولو عكس[٨] لم تنعقد الصلاة.

والمصلّي بالخيار في التكبيرات السبع،[٩] أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح. ولو كبّر ونوى الافتتاح، ثم كبّر ونوى الافتتاح، بطلت صلاته. وإن كبّر ثالثة ونوى الافتتاح، انعقدت الصلاة أخيراً. ويجب أن يكبِّ قائماً فلو كبر قاعداً مع القدرة، أو هو آخذ في القيام، لم تنعقد صلاته.

**والمسنون فيها أربعة:**

أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مدّ بين حروفها[١٠].. ويلفظ أكبر على وزن أفعل[١١].. وأن يسمع الإمامُ مَنْ خلفه تلفّظه بها.. وأن يرفع المصلّي يديه إلىٰ أذنيه.[١٢]

---

١. (نسياناً) يعني، حتى ولو كان الإخلال لا عن عمد بل نسياناً فإنّه تبطل الصلاة به.

٢. (بمعناها) أي، لا تنعقد بمعناها في صورة الاختيار.

٣. (لو أخلّ بحرف) فلو ترك الهمزة من لفظة (الله) أو الراء من (أكبر) أو غير ذلك، بطلت صلاته.

٤. (كالأعجم) الأعجم: هو الذي لا يفصح، سواء لم يكن عربياً، أم كان عربياً لكنه لم يكن فصيح اللسان، كبعض أهل البوادي للبلاد العربية في هذا الزمان.

٥. (لا يتشاغل بالصلاة) قبل التعلّم.

٦. (بترجمتها) أي، أحرم بترجمتها في صورة الاضطرار وضيق الوقت، كأن يقول بالفارسية: (خدا بزرگ است) بدل أن يقول: (أللّه أكبر).

٧. (عقد قلبه بمعناها) يعني، يتصور في قلبه معنى (الله أكبر) ويشير بأصبعه السبابة ـمثلاًـ إلىٰ السماء كناية عن ذلك.

٨. (ولو عكس) بأن قال: (الأكبرالله).

٩. (التكبيرات السبع) يستحب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات، ستّة منها مندوبات، وواحدة تكبيرة الإحرام، ويرجع ذلك إلىٰ اختياره، سواء جعل الأولى تكبيرة الإحرام والستّ الباقية مندوبات، أم غير ذلك.

١٠. (من غير مدّ بين حروفها) لا مد الهمزة، ولا مد الألف الواقعة بين اللام وبين الهاء.

١١. (على وزن أفعل) دون اشباع فتحة الباء.

١٢. (يديه إلىٰ أذنيه) في المسالك: «وليكونا مبسوطتين، مضمومتي الأصابع، مفروقتي الابهامين، ويستقبل بباطن كفيه القبلة، ويبتدء التكبير في ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه».

**الواجب الثالث:** القيام.[١]

وهو ركن مع القدرة، فمن أخلّ به عمداً أو سهواً بطلت صلاته.[٢] واذا أمكنه القيام مستقلاً[٣] وجب، وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام، وروي: جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة،[٤] ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته، وإلا صلى قاعداً. وقيل: حد ذلك أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته،[٥] والاول أظهر. والقاعد اذا تمكن من القيام إلىٰ الركوع[٦] وجب، وإلا ركع جالساً. واذا عجز عن القعود صلى مضطجعاً،[٧] فإن عجز صلى مستلقياً، والأخيران[٨] يوميان لركوعهما وسجودهما. ومن عجز عن حالة في أثناء الصلاة، انتقل إلىٰ ما دونها مستمراً، كالقائم يعجز فيقعد، أو القاعد يعجز فيضطجع، أو المضطجع يعجز فيستلقي. وكذا بالعكس،[٩] ومن لا يقدر على السجود، يرفع ما يسجد عليه، فإن لم يقدر أومأ.

**والمسنون في هذا الفصل شيئان:**

أن يتربّع المصلي قاعداً في حال قراءته. ويثني رجليه في حال ركوعه. وقيل:

---

١. (القيام) في المسالك: «الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع».

٢. (بطلت صلاته) بأن صارت ركعة من الصلاة بدون القيام إطلاقاً، مع قدرته على القيام، كما لو كبّر جالساً، وقرء جالساً، وأتى بالركوع منحنياً، لا عن قيام، فإنه تبطل صلاته، ولو كان سهواً.

٣. (القيام مستقلاً) يعني، مع القدرة على القيام بلا اعتماد.

٤. (مع القدرة) على القيام بلا اعتماد.

٥. (بقدر زمان صلاته) يعني، لو كان زمان صلاته عشر دقائق، وكان قادراً على المشي عشر دقائق وجب عليه الصلاة ماشياً، لأن المشي مقدم على الجلوس ـكما قيلـ لكن المصنف لم يرتض هذا القول وإنما يوجب الجلوس حتى مع القدرة على المشي لغير المتمكن من القيام.

٦. (القيام إلىٰ الركوع) بأن يقرء الفاتحة والسورة، أو الذكر جالساً، فاذا أراد الركوع قام وركع عن قيام.

٧. (مضطجعاً) المضطجع: النائم على جنبه، ويقدم الايمن على الايسر ـكما قيلـ (والمستلقي) النائم على ظهره، ويجب في المضطجع أن يكون وجهه وصدره وبطنه إلىٰ القبلة، وفي المستلقي أن يكون بهيئة المحتضر باطن قدميه إلىٰ القبلة.

٨. (الأخيران) يعني، المضطجع والمستلقي، (يوميان) يعني، يغمضان العينين للركوع والسجود، ويفتحانهما للرفع عن الركوع والسجود.

٩. (وكذا بالعكس) فمن كان عاجزاً وكان يصلّي مستلقياً، فقدر على الاضطجاع أثناء الصلاة انتقل اليه في بقية صلاته، فإن قدر على القعود قعد في باقي صلاته، فإن قدر على القيام في الاثناء قام وأكمل صلاته.

يتورّك[١] في حال تشهده.

**الواجب الرابع**: القراءة.

وهي واجبة. ويتعيّن بالحمد في كل ثنائية، وفي الأوليين من كل رباعيّة وثلاثية. وتجب قراءتها أجمع. ولا تصح الصلاة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمداً، حتى التشديد، وكذا اعرابها. والبسملة آية منها، تجب قراءتها معها، ولا يجزي المصلي ترجمتها. ويجب ترتب كلماتها وآيها على الوجه المنقول.

فلو خالف عمداً أعاد. وإن كان ناسياً، استأنف القراءة ما لم يركع. وإن ركع مضى في صلاته ـ ولو ذكر ـ.[٢]

ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم، فإن ضاق الوقت قرأ ما تيّسر منها. وإن تعذّر قرأ ما تيّسر من غيرها،[٣] أو سبّح الله وهلّله وكبّره بقدر القراءة، ثم يجب عليه التعلم. والأخرس يحرّك لسانه[٤] بالقراءة ويعقد بها قلبه. والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار، إن شاء قرأ الحمد[٥] وإن شاء سبّح، والأفضل للامام القراءة.

وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأوليين، واجب في الفرائض، مع سعة الوقت[٦] وامكان التعلم للمختار، وقيل: لا يجب، والأوّل أحوط. ولو قدّم السورة

---

١. (يتورك) يعني، يتربع في الجلوس الذي هو بدل عن القيام ويثني رجليه في الركوع بالجلوس. و(التربع) فسره صاحب الجواهر ـ مدعياً عليه الاجماع ـ: بأن ينصب فخذيه وساقيه أمام صدره ويجلس على إليه، لكن هذا المعنى لا يساعد عليه لا العرف، ولا اللغة! ففي مجمع البحرين: (جلس متربعاً: وهو أن يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمين إلىٰ جانب يمينه وقدمه إلىٰ جانب يساره. واليسرىٰ بالعكس)، وهو المعنى المتعارف عند الناس من الجلوس مربعاً. و(الثني) قال في مصباح الفقيه: «فرشهما واضعاً الفخذ على الساق». و(التورك) ـ كما سيأتي من الماتن نفسه في التشهد ـ (أن يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعاً فيجعل ظاهر قدمه اليسرىٰ إلىٰ الأرض وظاهر قدمه اليمنى إلىٰ باطن اليسرى).

٢. (ولو ذكر) يعني، ولو تذكر مخالفة الترتيب وهو في الركوع فلا بأس وانما عليه سجدتا السهو.

٣. (من غيرها) أي، من غير سورة الحمد، من بقية سور القرآن.

٤. (يحرك لسانه) مثل الانسان القارىء الذي يحرك لسانه عند القراءة وينوي في قلبه أن هذه الحركة اللسانية بقصد القراءة.

٥. (قرأ الحمد) وحدها دون سورة.

٦. (مع سعة الوقت) يعني، وجوب قراءة سورة كاملة مقيد بشروط ثلاثة: (عدم ضيق الوقت) بحيث لو قرء السورة لم يقع بعض الصلاة خارج الوقت. (وامكان تعلم السورة) حفظاً، أو قراءة على الورق ـ اذا لم يعرف ـ، (وعدم الاضطرار) من جهة التقيَّة أو نحوها.

على الحمد، أعادها أو غيرها[١] بعد الحمد.

ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض: شيئاً من سور العزائم[٢].. ولا ما يفوت الوقت بقراءته[٣].. ولا أن يقرن بين سورتين،[٤] وقيل: يكره، وهو الأشبه.

ويجب الجهر بالحمد والسورة: في الصبح، وفي اولتي المغرب، والعشاء... والاخفات: في الظهرين، وثالثة المغرب، والاخريين من العشاء.

وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع. والاخفات أن يسمع نفسه ان كان يسمع. وليس على النساء جهر.[٥]

**والمسنون في هذا القسم:**

الجهر بالبسملة في موضع الاخفات، في أول الحمد، وأول السورة.. وترتيل القراءة[٦].. والوقف على مواضعه،[٧] وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل[٨].. وأن يقرأ في الظهرين[٩] والمغرب: بالسور القصار «القدر»، و«الجحد».. وفي العشاء:[١٠] بـ«الاعلى» و«الطارق»، وما شاكلهما.. وفي الصبح: بـ«المدثر»، و«المزمل» وما ماثلهما.. وفي غداة الاثنين والخميس: بـ«هل أتى».. وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة: بـ«الجمعة»، و«الاعلى» وفي صبحها بها وبـ«قل

---

١. (أو غيرها) أي، سورة اخرى، فإنه لا يجب اعادة نفس تلك السورة.

٢. (سور العزائم) أي، السور التي فيها سجدة واجبة، وهي أربع (حم السجدة) و(ألم السجدة) و(النجم) و(اقرء).

٣. (ما يفوت الوقت بقراءته) فلو بقي إلىٰ آخر الوقت نصف ساعة لا يجوز قراءة سورة البقرة، أو آل عمران، مثلاً.

٤. (يقرن بين سورتين) يعني، قراءة سورتين بعد الحمد.

٥. (جهر) يعني، لا يجب الجهر على النساء في القراءة التي يجب فيها الجهر على الرجال، بل هنّ مخيرات فيها بين الجهر والاخفات.

٦. (ترتيل القراءة) الترتيل ـكما عن العلامة وبعض أهل اللغةـ: هو بيان الحروف وإظهارها واضحة، ولا يمدها بحيث يشبه الغناء.

٧. (الوقف على مواضعه) يعني، في مواضع الوقف ـمثلاًـ يقرء (بسم‌الله الرحمن الرحيم) كلها بنفس واحد، ودون الوصل بالحمد لله رب العالمين، ودون الوقوف على كلماتها واحدة واحدة هكذا (بسم) (الله) (الرحمن) (الرحيم).

٨. (في النوافل) فإنه لا يجب في النوافل قراءة سورة كاملة، بل يجوز عدم قراءة السورة أصلاً، ويجوز أن يقرء بعض سورة.

٩. (الظهرين) من كل يوم عدا يوم الجمعة.

١٠. (وفي العشاء) من كل ليلة عدا ليلة الجمعة، وكذا ما مضىٰ في المغرب.

هوالله احد».. وفي الظهرين: بها،[١] وبـ«المنافقين» ومنهم من يرى وجوب السورتين،[٢] في الظهرين وليس بمعتمد.. وفي نوافل النهار: بالسور القصار، ويسرّ بها.. وفي الليل: بالطوال،[٣] ويجهر بها، ومع ضيق الوقت يخفف،[٤] وأن يقرأ: «قل يا أيها الكافرون» في المواضع السبعة،[٥] ولو بدأ فيها بسورة «التوحيد» جاز[٦].. ويقرأ في أولتي صلاة الليل: ثلاثين مرة[٧] «قل هوالله أحد» وفي البواقي بطوال السِّور. ويُسمِعُ الامام مَنْ خلفه القراءة ما لم يبلغ العلّو[٨] وكذا الشهادتين[٩] استحباباً... واذا مرّ المصلي بآية رحمة سألها، أو آية نقمة استعاذ منها.[١٠]

**وها هنا مسائل سبع:**

الأولىٰ: لا يجوز قول آمين[١١] آخر الحمد، وقيل: هو مكروه.[١٢]

الثانية: الموالاة[١٣] في القراءة شرط في صحتها، فلو قرأ في خلالها

---

١. (وفي الظهرين: بها) ضمير (بها) فيهما. يعني، بسورة الجمعة.

٢. (السورتين) يعني، الجمعة والمنافقين.

٣. (بالطوال) أي، السور الطوال دون القصار.

٤. (يخفف) في السور، فيقرء القصار دون الطوال، في بقية اعمال الصلاة كأذكار الركوع، والسجود، والقنوت.

٥. (في المواضع السبعة) في المسالك: «هي: أول ركعتي الزوال ـ يعني نافلة الظهر ـ وأول نوافل المغرب، وأول نوافل الليل، وأول ركعتي الفجر ـ يعني، نافلة الصبح وأول صلاة الصبح اذا أصبح بها. أي، لم يصلها حتى انتشر الصبح وطلعت الحمرة، وأول ستة الاحرام ـ يعني، الركعات الست التي يصليها قبل الاحرام استحباباً ـ وأول ركعتي الطواف، ويقرء في ثواني هذه السبعة بالتوحيد».

٦. (جاز) يعني، لو قرء في الركعة الأولى من هذه المواضع السبعة بالتوحيد، وفي الثانية بالجحد جاز، لوجود رواية اخرى بهذه الصورة.

٧. (ثلاثين مرة) أي، في كل ركعة ثلاثين مرة.

٨. (العلو) أي، العلو المفرط ـ كما في مصباح الفقيه ـ وهو الصياح.

٩. (وكذا لشهادتين) أي، الشهادتين في التشهد.

١٠. (استعاذ منها) فلو قرأ قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ عند قوله: ﴿وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول ـ مثلاً ـ: اللهم ارحمني واجعلني من المؤمنين، وعند قوله: (إلا خساراً) يقول: اللهم لا تجعلني من الظالمين ولا من الخاسرين ونحو ذلك.

١١. (آمين) لأنّه ليس بقرآن، ولا ذكر، ولا دعاء، وإنما هو اسم للدعاء، لأنه اسم فعل، معناه، استجب. وعن الباقر عليه السلام: (لا تقولن اذا فرغت من قراءتك: آمين).

١٢. (مكروه) في مصباح الفقيه: «ولكن لم يتحقق قائله».

١٣. (الموالاة) معناها، متابعة الآيات والجمل بعضها بعضاً. وينافي الموالاة امران: (الأوّل) اذا قرأ بينها شيئاً كثيراً بحيث أخل بالهيئة الاتصالية للقراءة. (الثاني) اذا سكت طويلاً بينها كذلك.

من، غيرها،[١] أستأنف القراءة. وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت. وفي قول يعبد الصلاة. أما لو سكت في خلال القراءة لا بنيّة القطع، أو نوى القطع ولم يقطع، مضى في صلاته.

الثالثة: روى أصحابنا أنّ: «الضحى» و«ألم نشرح» سورة واحدة. وكذا «الفيل» و«لايلاف». فلا يجوز إفراد أحديهما من صاحبتها في كل ركعة. ولا يفتقر إلىٰ البسملة بينهما،[٢] على الأظهر.

الرابعة: إن خافت في موضع الجهر أو عكس، جاهلاً أو ناسياً لم يعد.

الخامسة: يجزيه عوضاً عن الحمد،[٣] اثنتا عشرة تسبيحة، صورتها: سبحانالله، والحمدلله، ولا إله إلاالله، والله أكبر ـ ثلاثاً ـ، وقيل: يجزيه عشر،[٤] وفي رواية تسع، وفي أخرى أربع، والعمل بالأوّل أحوط.

السادسة: من قرأ سورة من العزائم في النوافل، يجب أن يسجد في موضع السجود. وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع، ثم ينهض ويقرأ ما تخلّف منها، ويركع.. وإن كان السجود في آخرها،[٥] يستحب له قراءة الحمد،[٦] ليركع عن قراءة.

السابعة: المعوّذتان[٧] من القرآن، ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة، فرضها ونفلها.

**الواجب الخامس**: الركوع.

وهو واجب في كل ركعة مرّة، إلاّ في الكسوف والآيات.[٨] وهو ركن

---

١. (من غيرها) من القرآن، أو الذكر، أو الدعاء، لا غير هذه الثلاثة، وإلا بطلت الصلاة إن كان عمداً بمجرد قراءة شيء من غير هذه الثلاثة.

٢. (لا يفتقر إلىٰ البسملة بينهما) في المسالك: «ليس في الأخبار تصريح بكونهما سورة واحدة، وإنما فيها قراءتهما معاً في الركعة الواحدة، وهي أعم من كونهما سورة واحدة» وعلى هذا يضعف القول بترك البسملة بينهما.

٣. (عوضاً عن الحمد) في الركعتين الاخيرتين.

٤. (يجزيه عشر) بإسقاط التكبير عن الأوليين، واثباته في الأخيرة، (والتسع) بإسقاط التكبير عن الجميع (والأربع) بأن يأتي بالتسبيحة الكبرىٰ مرة واحدة.

٥. (في آخرها) مثل سورة (إقرأ).

٦. (قراءة الحمد) أي، مرّة ثانية، لأنّه إن قام عن السجود واقفاً، وركع بدون قراءة لم يكن مألوفاً.

٧. (المعوّذتان) هما سورتا: (قل أعوذ بربّ الفلق) و(قل أعوذ بربّ الناس)، وسمّيتا (المعوّذتين) لأنّ رسولالله صلى الله عليه وآله عوّذ بهما الحسنين عليهما السلام حين مرضا، وفي المسالك: «وخالف في كونهما من القرآن شواذّ من العامّة».

٨. (في الكسوف) المراد بكسوف (الشمس أو القمر، وبـ(الآيات) غيرهما من الزلازل، والرياح السود، والحمر، وغير ذلك.

في الصلاة. وتبطل بالإخلال به، عمداً وسهواً، على تفصيل سيأتي،[١] والواجب فيه خمسة أشياء:

الأوّل: أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه.[٢] وإن كانت يداه في الطول بحدّ تبلغ ركبتيه من غير انحناء، انحنى كما ينحني مستوي الخلقة. وإذا لم يتمكّن من الإنحناء، لعارض، أتى بما يتمكّن منه. فإن عجز أصلاً اقتصر على الإيماء. ولو كان كالراكع خلقة،[٣] أو لعارض، وجب أن يزيد لركوعه يسير انحناء، ليكون فارقاً.[٤]

الثاني: الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدّي واجب الذكر مع القدرة. ولو كان مريضاً لا يتمكّن،[٥] سقطت عنه، كما لو كان العذر في أصل الركوع.

الثالث: رفع الرأس منه، فلا يجوز أن يهوي إلىٰ السجود قبل انتصابه منه، إلاّ مع العذر، ولو افتقر في انتصابه إلىٰ ما يعتمده،[٦] وجب.

الرابع: الطُمأنينة في الإنتصاب، وهو أن يعتدل قائماً، ويسكن ولو يسيراً.

الخامس: التسبيح فيه، وقيل: يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً، وفيه تردد.

وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامّة، وهي (سبحان ربي العظيم وبحمده) أو يقول: (سبحانالله) ثلاثاً، وفي الضرورة واحدة صغرى[٧]. وهل يجب التكبير للركوع؟ فيه تردد، والأظهر الندب.

**والمسنون في هذا القسم:**

أن يكبّر للركوع قائماً، رافعاً يديه بالتكبير، محاذياً بأُذنيه، ويرسلهما ثم

---

١. (سيأتي) في الركن الرابع ـ الفصل الأوّل ـ في الخلل الواقع في الصلاة.
٢. (يديه على ركبتيه) يجب كون الإنحناء بهذا المقدار، لكن لا يجب وضع اليد على الركبة كما سيأتي في (المسنون في هذا القسم).
٣. (خلقة) كالشخص المتقوّس ظهره من حين الولادة، (لعارض) كالمتقوس ظهره لحادث أو لطول العمر.
٤. (ليكون فارقاً) يعني، فارقاً بين قيامه، وركوعه.
٥. (لا يتمكّن) كالذي به رعشة في جسمه.
٦. (ما يعتمده) أي، إلىٰ مايستند عليه من عصا، أو حائط، أو إنسان، أو غيرها.
٧. (صغرى) التسبيحة الصغرى هي (سبحانالله).

يركع... وأن يضع يديه على ركبتيه، مفرّجات الأصابع، ولو كان بأحديهما عذر وضع الأخرى، ويردّ ركبتيه إلىٰ خلفه، ويسوّي ظهره، ويمدّ عنقه موازياً لظهره.. وأن يدعو أمام التسبيح.. وأن يسبِّح ثلاثاً، أو خمساً أو سبعاً[١] فما زاد، وأن يرفع الإمام صوته[٢] بالذكر فيه.. وأن يقول بعد انتصابه: (سمع‌الله لمن حمده) ويدعو بعده.[٣]

ويكره: أن يركع ويداه تحت ثيابه.[٤]

**الواجب السادس:** السجود.

وهو واجب، في كل ركعة سجدتان. وهما ركن ـ معاً ـ في الصلاة، تبطل بالإخلال بهما من كل ركعة، عمداً وسهواً، ولا تبطل بالإخلال بواحدة سهواً.

**وواجبات السجود ستّة:**

الأوّل: السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والكفّان، والركبتان وإبهاما الرجلين.

الثاني: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، فلو سجد على كور[٥] العمامة، لم يجز.

الثالث: أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع الجبهة موقفه، إلا أن يكون علوّاً يسيراً بمقدار لَبِنَة[٦] لا أزيد، فإن عرض ما يمنع عن ذلك، اقتصر على ما يتمكن

---

١. (أو سبعاً) يعني، فرداً، لا زوجاً.

٢. (يرفع الإمام صوته) مقدار يُسمع جميع المأمومين، إذا لم يبلغ الصياح.

٣. (ويدعو بعده) الدعاء في الركوع وبعده، علىٰ ما في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام هكذا: (ثم إركع وقل: اللّهم لك ركعت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربّي خشع لك قلبي، وسمعي، وبصري، وشعري، وبشري، ولحمي، ودمي، ومخي، وعصبي، وعظامي، وما أقلّته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر، سبحان ربّي العظيم وبحمده ـ ثلاث مرات ـ... ثم قل: سمع‌الله لمن حمده ـ وأنت منتصب قائم ـ الحمد لله رب العالمين، أهل الجبروت والكبرياء، والعظمة لله رب العالمين).

٤. (يداه تحت ثيابه) في المسالك: «بل تكونان بارزتين أو في كمّيه ـ إلىٰ أن قال ـ وروى عمّار، عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه، قال: إن كان عليه ثوب آخر، فلا بأس» وظاهر ذلك: أنّ وضع اليدين على الركبتين مجرّدتين من ثوب. مكروه لا مطلقاً، وإن أطلق معظم الأصحاب.

٥. (كور) ـ على وزن فلس ـ أي، دور العمامة، قال في المسالك: «والمانع من ذلك عندنا كونه من غير جنس ما يصح السجود عليه لا كونه محمولاً، فلو كان مما يصحّ السجود عليه كالليف، صحّ».

٦. (لبنة) ـ على وزن كلمة ـ وفي مصباح الفقيه: «وقدرها الاصحاب بأربع أصابع منضمات تقريباً».

منه. وإن أقتصر إلىٰ رفع ما يسجد عليه وجب. وإن عجز عن ذلك كلِّه أومأ إيماءاً.

الرابع: الذكر فيه، وقيل: يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع.

الخامس: الطمأنينة واجبة إلا مع الضرورة المانعة.

السادس: رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً، وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردد، والأظهر الاستحباب.

**ويستحب فيه:**

أن يكبر للسجود قائماً،[١] ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه إلىٰ الأرض.. وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض.. وأن يرغم بأنفه،[٢] ويدعو، ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر، ويدعو بين السجدتين.. وأن يقعد متوركاً[٣].. وأن يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً، ويدعو عند القيام،[٤] ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه.

ويكره: الإقعاء[٥] بين السجدتين.

**مسائل ثلاث:**

الأولى: مَنْ به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض كالدَّمل اذا لم يستغرق الجبهة، يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض. فإن تعذّر سجد على

---

١. (للسجود قائماً) يعني، قائماً بعد الركوع.

٢. (يرغم بأنفه) الارغام بالانف هو: السجود عليه مع المساجد السبعة.

٣. (متوركاً) تأتي كيفية التورك في التشهد.

٤. (يدعو عند القيام) أي، بعد السجدة الثانية، والأدعية هكذا: أما في السجود، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام (قال: اذا سجدت فكبر و قل: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه وبصره، الحمدلله رب العالمين تباركالله أحسن الخالقين، ثم قل: سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات...). وأما بين السجدتين، ففي نفس هذا الصحيح (واذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وآجرني وادفع عني، اني لما انزلت إلي من خير فقير تباركالله رب العالمين). وأما الدعاء حال النهوض للقيام من السجدة الثانية، فعن الصادق عليه السلام: (اذا رفعت رأسك من السجود فاستقم جالساً حتى ترجع مفاصلك، فاذا نهضت فقل: بحولالله وقوّته أقوم وأقعد).

٥. (الإقعاء) في مصباح الفقيه قال: «ثم ان المراد بالاقعاء المبحوث عنه عند فقهاء الخاصة والعامة ـكما صرح به غير واحدـ وضع الاليتين معتمداً على صدور القدمين»، وهو جلسة الكلب.

أحد الجبينين[١] فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه.

الثانية: سجدات القرآن خمس عشرة. أربع منها واجبة وهي: في سورة «الم» و«حم السجدة» و«النجم»، و«اقرأ باسم ربك». واحدى عشرة مسنونة وهي في: «الاعراف»، و«الرعد» و«النحل» و«بني اسرائيل»، و«مريم»، و«الحج» في موضعين، و«الفرقان» و«النمل»، و«ص»، و«اذا السماء انشقت». والسجود واجب في العزائم الأربع، للقارىء والمستمع.[٢] ويستحب للسامع على الأظهر. وفي البواقي يستحب على كل حال.[٣]

وليس في شيء من السجدات: تكبير، ولا يشهد، ولا تسليم. ولا يشترط فيها: الطهارة، ولا استقبال القبلة، على الأظهر، ولو نسيها أتى بها فيما بعد.[٤]

الثالثة: سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم، ودفع النقم، وعقيب لصلوات. ويستحب بينهما التعفير.[٥]

**الواجب السابع:** التشهد.

وهو واجب في كل ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين. ولو أخل بهما، أو بأحدهما ـ عامداً ـ بطلت صلاته.

**والواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء:**[٦] الجلوس بقدر التشهد.. والشهادتان.. والصلاة على النبي، وعلى آله ﷺ.

---

١. (أحد الجبينين) الجبين: هو ناحية الجبهة من محاذاة النزعة إلىٰ الصّدغ.

٢. (المستمع) هو الذي يصغي و(السامع) هو الذي وصل الكلام إلىٰ سمعه من دون اصغاء.

٣. (على كل حال) يعني، للقاريء، المستمع، والسامع جميعاً.

٤. (فيما بعد) يعني، متى تذكر، ولو بعد فترة طويلة.

٥. (التعفير) المراد به وضع الجبينين وكذا الخدّين على التراب، ويتحقق تعدد سجدة الشكر بذلك، بأن يضع جبهته للسجدة، ثم يميل رأسه يميناً وشمالاً فيضع جبينيه وكذا خدّيه على التراب، ثم يعود فيضع جبهته.

٦. (خمسة أشياء) الأوّل: الجلوس. الثاني و الثالث: الشهادتان. الرابع والخامس: الصلاة على النبي وعلى آله. فلا تكفي الصلاة على النبي وحده ﷺ وقد قال امام الشافعية في أبيات له:

(يا أهل بيت رسول‌الله حبّكم ... فرضٌ من‌الله في القرآن أنزله)

(كفا كم من عظيم القدر أنكم ... من لم يصلّ عليكم لا صلاة له).

وصورتهما: أشهد أن لا إله إلاالله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسولالله، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله. ومن لم يحسن التشهد. وجب عليه الاتيان بما يحسن منه، مع ضيق الوقت، ثم يجب عليه تعلم ما لا يحسن منه.

**ومسنون هذا القسم:**

أن يجلس متوركاً. وصفته: أن يجلس على وركه[١] الأيسر، ويخرج رجليه جميعاً، فيجعل ظاهر قدمه الايسر إلىٰ الأرض، وظاهر قدمه الأيمن إلىٰ باطن الأيسر.

وأن يقول: ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء.[٢]

**الواجب الثامن:** التسليم.

وهو واجب على الأصح.[٣] ولا يخرج من الصلاة إلا به. وله عبارتان: إحداهما أن يقول: السلام علينا وعلى عباداالله الصالحين، والأخرى أن يقول: السلام عليكم ورحمةالله وبركاته. وبكل منهما يخرج منالصلاة. وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً.

**ومسنون هذا القسم:**

أن يسلم المنفرد إلىٰ القبلة تسليمة واحدة.. ويومىء بمؤخر عينيه إلىٰ يمينه.. والامام بصفحة وجهه. وكذا المأموم. ثم إن كان على يساره غيره. أومأ بتسليمة أخرى إلىٰ يساره، بصفحة وجهه أيضاً.

**وأما المسنون في الصلاة، فخمسة:**

**الأوّل:** التوجه بستّة تكبيرات مضافة إلىٰ تكبيرة الاحرام.

بأن يكبّر ثلاثاً ثم يدعو، ثم يكبر اثنتين ثم يدعو، ثم يكبّر اثنتين ويتوجه.[٤]

---

١. (على وركه) الورك ـ على وزن كتف ـ جانب الإلية.

٢. (تحميد ودعاء) فهناك صور مفصلة للتشهد من أرادها طلبها من كتب الحديث والفقه المفصلة.

٣. (واجب على الأصح) مقابل لما نسب إلىٰ بعض القدماء من كونه مستحباً.

٤. (ويتوجه) أي، يقول بعد التكبير السابع: وجهت وجهي للذي فطر السماوات.... وكيفية الأدعية كما في حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام هكذا قال: (اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل: (اللهم أنت الملك الحق لاإله إلاأنت، سبحانك، اني ظلمت نفسي فأغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنون إلا ←

وهو مخير في السبع، أيها شاء أوقع معها نيّة الصلاة، فيكون ابتداء الصلاة عندها.

**الثاني**: القنوت.

وهو في كل ثانية، قبل الركوع، وبعد القراءة ويستحب: أن يدعوا فيه بالأذكار المرويّة[١] وإلا فبما شاء. وأقلّه ثلاث تسبيحات: وفي الجمعة قنوتان، في الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع، ولو نسيه قضاه بعد الركوع.

**الثالث**: شَغْلُ النظر.

في حال قيامه إلىٰ موضع سجوده، وفي حال القنوت إلىٰ باطن كفّيه، وفي حال الركوع إلىٰ ما بين رجليه، وفي حال السجود إلىٰ طرف أنفه، وفي حال تشهده إلىٰ حجره.

**الرابع**: شغل اليدين.

بأن يكونا: في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبيته، وفي حال القنوت تلقاء وجهه، وفي حال الركوع على ركبتيه، وفي حال السجود بحذاء أُذُنيه، وفي التشهد على فخذيه.

**الخامس**: التعقيب.

وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام[٢] ثم بما روي من الأدعية، وإلا فبما تيسّر.

**خاتمة**: قواطع الصلاة، قسمان:

**أحدهما**: يبطلها عمداً وسهواً. وهو كل ما يبطل الطهارة، سواء دخل تحت الاختيار أو خرج، كالبول والغائط وما شابههما[٣] من موجبات الوضوء، والجنابة

---

←أنت) ثم تكبر تكبير تين، ثم قل: (لبيك وسعديك والخير في يديك، والشر ليس اليك، والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت) ثم تكبر تكبيرتين، ثم تقول: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين) ثم تعوذ من الشيطان الرجيم، ثم اقرأ فاتحة الكتاب).

١. (بالأذكار المروية) وأفضلها ـ كما صرّح كثير ـ هو كلمات الفرج (لا إله إلاالله الحليم الكريم...) وقد مر ذكرها في كتاب الطهارة عند الفصل الخامس: في أحكام الموات.

٢. (تسبيح الزهراء عليها السلام) وهو: (الله اكبر) أربعاً وثلاثين مرة، و(الحمدلله) ثلاثاً وثلاثين مرة، و(سبحان‌الله) ثلاثاً وثلاثين مرة، فعن الصادق عليه السلام: (تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة أحبّ إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم).

٣. (ما شابههما) كالريح، والنوم، والاستحاضة القليلة، والاغماء، وغير ذلك.

والحيض وما شابههما[١] من موجبات الغسل. وقيل: لو أحدث بمايوجب الوضوء سهواً وتطّهر وبنى،[٢] وليس بمعتمد.

**الثّاني**: لا يبطلها إلا عمداً، وهو: وضع اليمين على الشمال،[٣] وفيه تردد.. و والالتفات إلىٰ ما وراءه.. والكلام بحرفين فصاعداً.. والقهقهة.. وأن يفعل فعلاً كثيراً[٤] ليس من أفعال الصلاة.. والبكاء لشيء من أمور الدنيا.. والأكل والشرب على قول،[٥] إلا في صلاة الوتر لمن أصابه عطش، وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة، لكن لا يستدبر القبلة.. وفي عقص الشعر[٦] للرجل، تردد، والأشبه الكراهة.

ويكره: الالتفات يميناً وشمالاً.. والتثاؤب،[٧] والتمطي، والعبث، ونفخ موضع السجود، والتنخّم.. وأن يبصق، أو يفرقع أصابعه، أو يتأوّه، أو يئنّ بحرف واحد، أو يدافع البول والغائط والريح.

وإن كان خفّه[٨] ضيّقاً، استحب له نزعه لصلاته.

**مسائل أربع:**

الأولى: اذا عطس الرجل في الصلاة، يستحب له أن يحمدالله. وكذا إن عطس

---

١. (وما شابههما) كالاستحاضة الكثيرة والمتوسطة، والنفاس، ومس الاموات.

٢. (تطهر وبنىٰ) يعني، توضأ، وأكمل الصلاة، بلا اعادة من رأس.

٣. (وضع اليمين على الشمال) وهو المسمى بـ«التكتف» و«التكفير» الذي يفعله العامة اتباعاً لعمربن الخطاب، وقد أخذه عمر عن المجوس، فأدخله في الصلاة، وكان ذلك من مبتدعات عمر، بعدما لم يكن رسولالله صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام ليفعلوا ذلك، ففي مصباح الفقيه: «وقد حكي عن عمر: أنّه لما جيء إليه بأسارى العجم كفّروا أمامه! فسأل عن ذلك. فأجابوه: بأنا نستعمله خضوعاً وتواضعاً لملوكنا. فاستحسن هو فعله معالله تعالىٰ في الصلاة».

٤. (فعلاً كثيراً) كالوثبة، والركض، والطبخ، والعجن، ونحو ذلك.

٥. (على قول) انما قال: (على قول) لعدم وجود نص في ابطال الأكل والشرب للصلاة، بما هما، وإنما اذا كانا من الفعل الكثير، نعم. ذكرهما بإطلاق جمع كبير من الفقهاء، بل في الحدائق نسبته إلىٰ المشهور.

٦. (عقص الشعر) قال في مجمع البحرين: «عقص الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس».

٧. (التثاؤب) كما في أقرب الموارد: فترة تعتري الشخص فيفتح فاه واسعاً و(التمطي) هو مدّ اليدين لازالة التعب أو النوم أو نحوهما و(العبث) هو اللعب مطلقاً سواء بأنفه، أو لحيته، أو ثوبه، أو غيرها و(التنخم) هو اخراج البلغم من الصدر أو الرأس و(البصاق) هو اخراج الريق و(فرقعة الأصابع) هو غمزها حتىٰ يسمع لمفاصلها صوت و(مدافعة البول و الغائط والريح) يعني، أن يقف إلىٰ الصلاة وهو محتصر بها.

٨. (خفّه) الخف: هو الحذاء التي لها ساق وتسدّ. فقد يكون ضيقاً بحيث يشغل فكر المصلّي، فيستحب نزعه.

غيره، يستحب له تسميته.[١]

الثانية: اذا سلّم عليه، يجوز أن يرد مثل قوله: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام، على رواية.

الثالثة: يجوز أن يدعو بكلّ دعاء يتضمن: تسبيحاً، أو تحميداً، أو طلب شيء مباح من أمور الدنيا والآخرة، قائماً وقاعداً، وراكعاً وساجداً، ولا يجوز أن يطلب شيئاً محرماً، ولو فعل بطلت صلاته.

الرابعة: يجوز للمصلي أن يقطع صلاته اذا خاف: تلف مال، أو فرار غريم،[٢] أو تردِّي طفل وما شابه ذلك. ولا يجوز قطع صلاته اختياراً.

## الركن الثالث: في بقية الصلوات.

وفيه فصول:

**الفصل الأوّل:** في صلاة الجمعة.

والنظر في: الجمعة، ومن تجب عليه، وآدابها.

**النّظر الأوّل: الجمعة.**

ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر، ويستحب فيهما الجهر. وتجب بزوال الشمس، ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله.[٣] ولو خرج الوقت ـ وهو فيها ـ أتمّ جمعةً، إماماً كان أو مأموماً، وتفوت الجمعة بفوات الوقت، ثم لا تقضىٰ جمعةً، وإنما تقضى ظهراً.

ولو وجبت الجمعة، فصلى الظهر، وجب عليه السعي لذلك فإن أدركها، وإلا أعاد الظهر ولم يجتز بالأوّل.

ولو تيقن أن الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين،[٤] وجبت الجمعة، وإن

---

١. (تسميته) في صحاح اللغة: تسميت العاطس أن يقول له: (يرحمك‌الله).

٢. (فرار غريم) الغريم يعني، المديون (والتردّي) يعني، السقوط في بئر، أو حفرة، أو نحوهما.

٣. (مثله) يعني، اذا زاد الظل بمقدار الشاخص بعد نقصانه، أو انعدامه.

٤. (خفيفتين) بالاقتصار على الواجبات وترك المستحبات: من القنوت، وتكرار التسبيحة في الركوع ←

تيقن أو غلب على ظنه أنّ الوقت لا يتسع لذلك، فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً.

فأما لو لم يحضر الخطبة في أول الصلاة، وأدرك مع الامام ركعة، صلى جمعة.

وكذا لو أدرك الامام راكعاً في الثانية، على قول. ولو كبّر وركع، ثم شك هل كان الامام راكعاً أو رافعاً؟ لم يكن له جمعة، وصلى الظهر.[١]

**ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط:**

**الأوّل:** السلطان العادل[٢] أو مَنْ نصّبه:

فلو مات الامام في أثناء الصلاة، لم تبطل الجمعة، وجاز أن تقدّم الجماعة من يتم بهم الصلاة، وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماء أو جنون أو حدث.

**الثاني:** العدد.

وهو خمسة، الامام أحدهم، وقيل: سبعة، والأوّل أشبه. ولو انفضّوا في أثناء الخطبة أو بعدها، قبل التلّبس بالصلاة، سقط الوجوب: وان دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام، ولو لم يبق إلا واحد.

**الثالث:** الخطبتان.

ويجب في كل واحد منهما: الحمدلله، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، والوعظ،[٣] وقراءة سورة خفيفة وقيل: يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها.

وفي رواية سماعة: يحمدالله ويثني عليه ثم يوصي بتقوىٰالله، ويقرأ سورة خفيفة من القرآن، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمدالله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

---

←والسجود، بل ترك السورة كما في بعض الشروح.

١. (صلى الظهر) في مصباح الفقيه: «والاحوط في مثل الفرض ايجاد شيء من المنافيات من كلام أو سلام أو استدبار ونحوه ثم الاستئناف، وأحوط من ذلك اتمام صلاته ثم الاعادة».

٢. (السلطان العادل) يعني، الامام المعصوم.

٣. (والوعظ) مثل أن يقول: الحمدلله رب العالمين، والصلاة على محمد وآله الطاهرين، أيها الناس عليكم بتقوىالله وطاعة أوامره، في كل صغيرة وكبيرة وخافوا يوم الحساب، لكنه يستحب أن يكون الاسلوب مؤثراً في النفوس، بأن يستشهد بالروايات، وبقصص فيها عبر للناس، ونحو ذلك.

ويجوز إيقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت،[١] وقيل: لا يصح إلا بعد الزوال، والأوّل أظهر.

ويجب أن تكون الخطبة مقدَّمة على الصلاة، فلو بُدِيء بالصلاة لم تصّح الجمعة.. ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت ايراده مع القدرة.. و يجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة.

وهل الطهارة شرط فيهما؟ فيه تردد، والأشبه أنها غير شرط. ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر[٢] فصاعداً. وفيه تردد.

**الرابع**: الجماعة.

فلا تصح فرادى، واذا حضر إمام الأصل، وجب عليه الحضور والتقدّم. وإن منعه مانع.[٣] جاز أن يستنيب.

**الخامس**: أن لا يكون هناك جمعة اخرى.

وبينهما دون ثلاثة أميال:[٤] فإن اتفقتا، بطلتا. وان سبقت احداهما، ولو بتكبيرة الاحرام، بطلت المتأخرة، ولو لم يتحقق السابقة أعادا ظهراً.[٥]

**النّظر الثاني: فيمن يجب عليه.**

ويراعى فيه شروط سبعة: التكليف[٦].. والذكورة.. والحرية.. والحضر.. والسلامة من العمى و أمرض والعرج.. وأن لا يكون همّاً[٧] ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين.

وكل هؤلاء اذا تكلّفوا الحضور، وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم،[٨] سوى

---

١. (اذا فرغ زالت) يعني، بحيث اذا فرغ من الخطبة زالت الشمس، ولا أن يكون اتمام الخطبة قبل الزوال بكثير.
٢. (العدد المعتبر) وهو أربعة أو ستة.
٣. (إن منعه مانع) أو مصلحة ونحوهما.
٤. (ثلاثة أميال) تساوي فرسخاً واحداً، يعني، خمسة كيلومترات ونصف كيلومتر تقريباً.
٥. (أعادا ظهراً) يعني، لو لم يعلم أية واحدة منهما كانت قبل الأخرى، أعاد كلاهما صلاة الظهر.
٦. (التكليف) أي، يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً.
٧. (همّاً) ـ على وزن ظل ـ هو الشيخ الكبير.
٨. (وانعقدت بهم) أي، يحسبون من العدد، فلو كان أربعة أشخاص أحدهم الامام، وحضر أعمىٰ فصاروا ←

من خرج عن التكليف والمرأة، وفي العبد تردد.. ولو حضر الكافر، لم تصحّ منه ولم تنعقد به، وإن كانت واجبة عليه.[١]

وتجب الجمعة على أهل السواد،[٢] كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط، وكذا على الساكن بالخيم كأهل البادية اذا كانوا قاطنين.[٣]

**وها هنا مسائل:**

الأوّل: من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة. ولو هاياه[٤] مولاه لم تجب عليه الجمعة، ولو اتفقت في يوم نفسه، على الأظهر. كذا المكاتب والمدبّر.[٥]

الثانية: من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلي الظهر في أول وقتها. ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب. ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه.[٦]

الثالثة: اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعيين الجمعة. ويركه بعد طلوع الفجر.

الرابعة: الاصغاء إلىٰ الخطبة هل هو واجب؟ فيه تردد. وكذا تحريم الكلام في اثنائها، لكن ليس بمبطل للجمعة.

الخامسة: يعتبر في إمام الجمعة: كمال العقل، والايمان، والعدالة، وطهارة المولد، وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً في مصر واحد.

السابعة: الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة،[٧] وقيل: مكروه. والأوّل أشبه.

---

←خمسة كمل العدد، ووجبت صلاة الجمعة.

١. (واجبة عليه) لكونه قادراً على الاتيان بشرط الجمعة، وهو الاسلام.

٢. (أهل السواد) أي، أهل البساتين والقرى و الارياف. وأنها تسمى بالسواد لمكان الزرع، والزرع يميل لونه إلىٰ السواد، أو يرى من البعيد سواداً.

٣. (قاطنين) أي، ساكنين، لا مسافرين. لعدم وجوب الجمعة على المسافر.

٤. (ولو هاياه) أي، قال له المولى: ويوم لي ـمثلاًـ أو يومان لك ويومان لي، وهكذا.

٥. (المكاتب) هو العبد الذى اتفق معه مولاه على أن يدفع له مالاً وينعتق. (المدبر) هو العبد الذي قال له المولى: أنت حر بعد وفاتي.

٦. (لم تجب عليه) فالمسافر يجوز له أوّل الظهر صلاة الظهر، فلو وصل بلده، أو قصد الاقامة بعد الاتيان بصلاة الظهر، وحضر صلاة الجمعة، لم تجب عليه.

٧. (بدعة) في المسالك: «وإنما كان بدعة لأنه لم يفعل في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الأوَّلَين باعتراف الخصم، وإنما أحدثه عثمان أو معاوية، على اختلاف بين نقلة العامة».

الثامنة: يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان، فإن باع أثم، وكان البيع صحيحاً على الأظهر. ولو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي،[١] كان البيع سائغاً بالنظر اليه، وحراماً بالنظر إلىٰ الآخر.

التاسعة: اذا لم يكن الامام موجوداً ولا من نصّبه[٢] للصلاة، وأمكن الاجتماع والخطبتان، قيل: يستحب أن يصلّى جمعة. وقيل: لا يجوز. والأوّل أظهر.

العاشرة: اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الأولىٰ، فإن أمكنه السجود والإلتحاق به قبل الركوع صحّ. وإلا اقتصر على متابعته في السجدتين، وينوي بهما الأولى.[٣] فإن نوى بهما الثانية، قيل: تبطل الصلاة. وقيل: يحذفهما ويسجد للأولى ويتم بثانية. والأوّل أظهر.

**النّظر الثالث: وأمّا آداب الجمعة:**

فالغسل.. والتنفل بعشرين ركعة: ستّ عند انبساط الشمس،[٤] وست عند ارتفاعها، وست قبل الزوال، وركعتان عند الزوال. ولو أخرّ النافلة إلىٰ بعد الزوال جاز، وأفضل من ذلك تقديمهما، وإن صلى بين الفريضتين[٥] ست ركعات من النافلة، جاز.. وأن يباكر المصلي[٦] إلىٰ المسجد الاعظم، بعد أن يحلق رأسه، ويقصّ أظفاره، ويأخذ من شاربه.. وأن يكون على سكينة ووقار،[٧] متطيباً لابساً أفضل ثيابه.. وأن يدعو أمام توجهه[٨].. وأن يكون الخطيب، بليغاً، مواظباً على

---

١. (لا يجب عليه السعي) يعني، السعي إلىٰ الجمعة، كالأعمى.

٢. (ولا من نصّبه) كزماننا هذا (اللهم عجّل فرجه وأقر عيوننا برؤيته ووفقنا لنصرته).

٣. (وينوي بهما الاولى) توضيح المسألة هكذا: اذا أدرك المأموم ركوع الامام، ثم لكثرة الزحام لم يتمكن من السجود مع الامام، فإن استطاع أن يسجد بعد سجود الإمام، ويقوم للركعة الثانية قبل ركوع الامام في الركعة الثانية، فعل ذلك، وصحت صلاته. وإن كان سجوده للركعة الأولى مفوّتاً له عن اللحاق بالامام قبل ركوع الثانية، يصبر ليسجد مع سجود الامام للركعة الثانية، ويحسبهما المأموم لنفسه سجود الاولى.

٤. (انبساط الشمس) تقريباً ساعة بعد طلوعها (ارتفاع الشمس) تقريباً ثلاث ساعات بعد طلوعها (قبل الزوال) يعني، تقريباً نصف ساعة قبل الزوال، أو ساعة قبل الزوال. (ولو أخر النافلة) يعني، تمام العشرين ركعة.

٥. (بين الفريضتين) يعني، الظهر والعصر أو الجمعة والعصر.

٦. (وأن يباكر المصلي) أي، يخرج في أوّل الصبح، والأفضل أن يكون أوّل من يدخل المسجد.

٧. (سكينة ووقار) هي سكون الأعضاء (والوقار) هو طمأنينة النفس.

٨. (يدعو أمام توجهه) أي، يدعو قبل خروجه من مكانه إلىٰ المسجد، بالأدعية الواردة والمذكورة ←

الصلوات في أوّل أوقاتها.

ويكره له:[١] الكلام في أثناء الخطبة بغيرها.

ويستحب له: أن يتعمّم شاتياً كان أو قائضاً[٢].. ويرتدي ببرد يمنية.. وأن يكون معتمداً على شيء[٣].. وأن يسلّم أوّلاً[٤].. وأن يجلس أمام الخطبة.[٥]

واذا سبق الامام إلىٰ قراءة سورة، فليعدل[٦] إلىٰ «الجمعة». وكذا في الثانية يعدل إلىٰ سورة «المنافقين». ما لم يتجاوز نصف السورة، إلا في سورة «الجحد» و«التوحيد».[٧]

ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة، ومن يصلّي ظهراً فالأفضل ايقاعها في المسجد الأعظم.. واذا لم يكن إمامُ الجمعة ممن يُقتدى به،[٨] جاز أن يقدّم المأموم صلاته على الامام. ولو صلىٰ معه ركعتين وأتمّهما بعد تسليم الإمام ظهراً، كان أفضل.[٩]

**الفصل الثاني:** في صلاة العيدين.

والنظر: فيها، وفي سننها.

وهي واجبة مع وجود الامام عليه السلام، بالشروط المعتبرة في الجمعة.[١٠] وتجب

---

←في كتب الحديث والدعاء.

١. (ويكره له) أي، للخطيب.

٢. (أو قائضاً) أي، سواء في الشتاء أم في الصيف.

٣. (معتمداً على شيء) أي، يتكىء حال الخطبة على عصا، أو حائط، أو نحو ذلك.

٤. (يسلم أولاً) أي، يسلم الخطيب على المأمومين قبل الابتداء في الخطبة.

٥. (أمام الخطبة) يعني، قبل الخطبة، فلا يبدأ الخطبة بمجرد وصوله.

٦. (فاليعدل) يعني، اذا قرأ امام الجمعة في صلاة الجمعة بعد سورة الحمد سورة اخرى غير سورة الجمعة في الركعة الأولى فما دام لم يتجاوز نصف السورة فليترك تلك السورة ويقرأ سورة الجمعة، وهكذا بالنسبة لسورة (المنافقين) في الركعة الثانية.

٧. (الجحد والتوحيد) فانه لا يجوز تركهما حتى قبل الانتصاف و (الجحد) هي سورة (قل يا أيها الكافرون).

٨. (ممن يقتدى به) بأن كان غير مؤمن، أو كان فاسقاً.

٩. (كان أفضل) بأن يتشهد مع الامام ولا يسلم ثم يقوم بعد تسليم الامام للاتيان بركعتين أُخريين، ولعل وجهه التقية أو احتمالها.

١٠. (المعتبرة في الجمعة) وهي: العدد خمسة أو سبعة أحدهم الامام. والخطبتان. وأن لا يكون بين صلاتي عيد أقل من ثلاثة أميال.

جماعة، ولا يجوز التخلف إلا مع العذر، فيجوز حينئذٍ أن يصلي منفرداً ندباً. ولو اختلّت الشرائط، سقط الوجوب، واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى.

ووقتها: ما بين طلوع الشمس إلىٰ الزوال. ولو فاتت، لم تقض.

وكيفيتها: أن يكبّر للاحرام.. ثم يقرأ «الحمد» وسورة، والأفضل أن يقرأ «الاعلى»[١].. ثم يكبر بعد القراءة على الأظهر.. ويقنت بالمرسوم[٢] حتى يتم خمساً[٣].. ثم يكبّر ويركع.

فاذا سجد السجدتين: قام بغير تكبير.. فيقرأ «الحمد» وسورة، والأفضل أن يقرأ «الغاشية»[٤].. ثم يكبّر أربعاً.. ويقنت بينها أربعاً ثم يكبّر خامسة للركوع ويركع.

فيكون الزائد[٥] عن المعتاد تسعاً: خمس في الأولى.. وأربع في الثانية غير تكبيرة الإحرام، وتكبيرتي الركوعين.

**وسنن هذه الصلاة:**

الاصحار[٦] بها إلاّ بمكّة. والسجود على الأرض[٧].. وأن يقول المؤذنون: الصلاة ثلاثاً، فإنه لا أذان لغير الخمس[٨].. وأن يخرج الامام حافياً، ماشياً على سكينة ووقار، ذاكراًالله سبحانه.. وأن يطعم[٩] قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى مما يضحّي به.. وأن يكبّر في الفطر عقيب أربع صلوات أوّلها المغرب

---

١. (الأعلى) هي سورة: سبح اسم ربك الاعلىٰ.
٢. (يقنت بالمرسوم) وهو: (اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة...) وهو مذكور في كتب الحديث والأدعية.
٣. (حتى يتم خمساً) أي، خمس قنوتات، عقيب خمس تكبيرات.
٤. (الغاشية) هي سورة: هل أتاك حديث الغاشية.
٥. (فيكون الزائد) يعني، التكبير الزائد.
٦. (الاصحار) يعني، الاتيان بها في الصحراء، إلا بمكة، فالأفضل اتيانها في المسجد الحرام.
٧. (السجود على الأرض) دون غيرها مما يجوز السجود عليه من النبات، والحشائش، ونحو ذلك.
٨. (لغير الخمس) أي، لغير الصلوات الخمس اليومية: الصبح، والظهرين، والعشائين.
٩. (يطعم) أي، يأكل شيئاً قبل خروجه إلىٰ الصلاة في عيد الفطر، وبعد رجوعه، من الصلاة في عيد الأضحى، وليكن افطاره في عيد الأضحى من الأضحية.

ليلة الفطر، وآخرها صلاة العيد.. وفي الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة، أوّلها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى.. وفي الأمصار عقيب عشر، يقول: الله أكبر الله أكبر، وفي الثالثة تُردد:[١] لا إله إلا الله والله أكبر، والحمدلله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا. ويُزيد في الأضحى: ورزقنا من بهيمة الأنعام.

ويكره: الخروج بالسلاح.. وأن ينفَّل قبل الصلاة أو بعدها إلا بمسجد النبي ﷺ، بالمدينة، فإنه يصلّي ركعتين قبل خروجه.[٢]

**مسائل خمس:**

الاولى: التكبير الزائد[٣] هل هو واجب؟ فيه تردد، والأشبه الاستحباب، وبتقدير الوجوب، هل القنوت واجب؟ الأظهر لا. وبتقدير الوجوب، هل يتعين فيه لفظ؟ الأظهر أنه لا يتعين وجوباً.[٤]

الثانية: اذا اتفق عيد وجمعة، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة، وعلى الامام أن يُعْلمهم ذلك في خطبته. وقيل: الترخيص مختص بمن كان نائياً[٥] عن البلد، كأهل السواد دفعاً لمشقة العود، وهو الاشبه.

الثالثة: الخطبتان في العيدين بعد الصلاة، وتقديمهما بدعة، ولا يجب استماعهما بل يستحب.

الرابعة: لا ينقل المنبر من الجامع،[٦] بل يعمل شبه المنبر من طين استحباباً.

الخامسة: اذا طلعت الشمس، حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد، إن كان ممن تجب عليه. وفي خروجه بعد الفجر، وقبل طلوعها، تردد، والاشبه الجواز.

---

١. (في الثالثة تردد) أي، قول ثلاث مرات: (الله اكبر).
٢. (قبل خروجه) أي، بعد الصلاة قبل خروجه من المسجد.
٣. (التكبير الزائد) يعني، التسع تكبيرات قبل القنوتات.
٤. (لا يتعين وجوباً) بل يتعين استحباباً، وهو: (اللهم أهل الكبرياء والعظمة الخ).
٥. (نائباً) يعني، بعيداً.
٦. (لا ينقل المنبر من الجامع) اذا كان وقفاً خاصاً بذلك المسجد.

**الفصل الثالث:** في صلاة الكسوف.

والكلام في: سببها، وكيفيتها، وحكمها.

**أما الأوّل:**

فتجب: عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزلة. وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة، وغير ذلك من أخاويف السماء؟ قيل: نعم، وهو المروي. وقيل: لا، بل يستحب. وقيل: تجب للريح المخوفة، والظلمة الشديدة حسب.[١]

ووقتها: في الكسوف من حين ابتدائه إلىٰ حين انجلائه، فإن لم يتّسع لها لم تجب. وكذا الرياح والاخاويف، إن قلنا بالوجوب.. وفي الزلزلة تجب وإن لم يطل المكث، ويصلي بنيّة الأداء وإن سكنت.

ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء، إلا أن يكون القرص قد احترق كله، وفي غير الكسوف لا يجب القضاء. ومع العلم والتفريط[٢] أو النسيان يجب القضاء في الجميع.

**وأما الثاني:** في كيفيتها.

فهو أن يحرم،[٣] ثم يقرأ «الحمد» وسورة، ثم يركع.. ثم يرفع رأسه، فإن كان لم يتمّ السورة قرأ من حيث قطع، وإن كان أتمّ قرأ «الحمد» ثانياً، ثم قرأ سورة حتى يتم خمساً[٤] على هذا الترتيب، ثم يركع ويسجد إثنتين... ثم يقوم ويقرأ «الحمد» وسورة معتمداً ترتيبه الأوّل،[٥] (ويسجد اثنتين).. ويتشّهد، ويسلّم.

---

١. (حسب) دون بقية أخاويف السماء كالصاعقة ونحوها.

٢. (مع العلم والتفريط) يعني، علم وقصّر في الصلاة فلم يصلها حتى قضيت، أو علم ونسيها حتى قضيت.

٣. (أن يحرم) يعني، يكبر تكبيرة الاحرام.

٤. (يتم خمساً) يعني، خمس قراءات هكذا، بأنه أكمل السورة في القراءة المتقدمة، وجب قراءة الحمد بعدها، وهكذا كلما أتم السورة قرأ الحمد بعدها حتىٰ يتم خمسة ركوعات، وأما إن لم يكمل السورة في القراءة المتقدمة فيجب عليه قراءة ما بقي من السورة كلاً أو بعضاً منها بلا قراءة الحمد معه. وهكذا كلما لم يتم السورة بدأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد حتىٰ يتم خمسة ركوعات.

٥. (ترتيبه الأوّل) أي، مثل الركعة الأولى.

ويستحب فيها: الجماعة.. واطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف[١].. وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء.. وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته[٢].. وأن يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت.. وأن يكبّر عند كل رفع (رأس) من كل ركوع، إلا في الخامس والعاشر، فإنه يقول: سمع‌الله لمن حمده.. وأن يَقْنُت خمسة قنوتات.[٣]

**وأما الثالث**: في حكمها، ومسائله ثلاث:

الأولى: اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة، كان مخيّراً في الاتيان بأيهما شاء، ما لم يتضيق الحاضرة فتكون أولىٰ، وقيل: الحاضرة أولى مطلقاً،[٤] والأوّل أشبه.

الثانية: اذا اتفق الكسوف[٥] في وقت نافلة الليل، فالكسوف أولى ـ ولو خرج وقت النافلة ـ ثم يقضي النافلة.

الثالثة: يجوز أن يصلّي صلاة الكسوف على ظهر الدابّة وماشياً، وقيل: لا يجوز ذلك إلا مع العذر، وهو الأشبه.

**الفصل الرابع**: في الصلاة على الأموات.

وفيه أقسام:

**الأوّل**: من يصلّى عليه.

وهو كل من كان مظهراً للشهادتين، أو طفلاً له ستّ سنين ممن له حكم الاسلام[٦] ويتساوى في ذلك الذكر والانثى، والحر والعبد.

---

١. (بمقدار زمان الكسوف) فلو كان وقت الكسوف عدة ساعات فليقرأ مثل سورة البقرة، وآل عمران، والنساء ونحوهما.

٢. (مقدار زمان قراءته) فلو قرأ ـ مثلاً ـ البقرة، فليطل الركوع الذي بعدها بمقدار قراءة البقرة، وهكذا.

٣. (خمسة قنوتات) قبل الركوع الثاني، والرابع، والسادس، والثامن، والعاشر، فيكون في الركعة الأولى قنوتان، وفي الركعة الثانية ثلاثة قنوتات.

٤. (مطلقاً) أي، سواء كان وقتها ضيقاً أم لا.

٥. (الكسوف) يعني، خسوف القمر. لأن الكسوف يطلق على الشمس والقمر.

٦. (ممن له حكم الاسلام) في المسالك: «يتحقق ثبوت حكم الاسلام له بتولده من مسلم أو مسلمة، أو يكون ملقوطاً في دار الاسلام، أو وجد فيها ميتاً، أو في دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد».

ويستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك إذا ولد حيّاً، فإن وقع سقطاً يصلّ عليه ولو ولجته الروح.[١]

**الثاني**: في المصلّي.

وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه.[٢] والأب أولى من الابن. وكذا الولد أولى من الجّد والأخ والعم.. والأخ ـ من الأب والام ـ أولى ممّن يمتُّ بأحدهما. والزوج أولى بالمرأة من عصباتها[٣] وإن قربوا.. واذا كان الأولياء جماعة، فالذكر أولى من الانثى، والحر أولى من العبد، ولا يتقدم الوليّ، إلا اذا استكملت فيه شرائط الامامة[٤] وإلا قُدَّم غيره.

واذا تساوى الأولياء قدِّم الأفقه. فالأقرأ، فالأسن، فالأصبح.[٥] ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا بإذن الولي، سواء كان بشرائط الامامة أو لم يكن بعد أن يكون مكلفاً.[٦]

والامام الأصل[٧] أولى بالصلاة من كل أحد. والهاشمي أولى من غيره اذا قدّمه الولي، وكان بشرائط الامامة.

ويجوز أن تؤمّ المرأة بالنساء، ويكره أن تبرز عنهن، بل تقف في صفِّهن. وكذا الرجال العراة.[٨] وغيرهما من الأئمة، يبرز أمام الصف، ولوكان المؤتمّ واحداً.[٩]

وإذا اقتدت النساء بالرجل، وقفن خلفه وإن كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان

---

١. (ولو ولجته الروح) يعني، ولو كان قد ولجته الروح في بطن أمه، بأن كان سقطاً لأكثر من أربعة أشهر.

٢. (أولاهم بميراثه) يعني، أهل الطبقة الأولى مقدمون على الطبقة الثانية، والثانية مقدمون على الثالثة، والدرجة الأولى في كل طبقة مقدمة على الثانية، والثانية على الثالثة وهكذا، فالابن مقدم على الاخ وعلى ابن الابن، والاخ مقدم على الجد وعلى ابن الاخ، وهلم جراً.

٣. (عصباتها) يعني، الذين يشدّهم بالمرأة عصابة النسب، (وإن قربوا) مثل أبيها، وابنها، وأخيها.

٤. (شرائط الامامة) من البلوغ، والعقل، والايمان، والعدالة، وهكذا الرجولة اذا كان في المأمومين رجل.

٥. (فالأصبح) في المسالك: «والمراد بالافقة الأعلم بفقه الصلاة، وبالاقرء الاعلم بمرجّحات القراءة لفظاً، ومعنىً، وبالاسن في الاسلام لا مطلقاً، وبالاصبح وجهاً.. أو ذكراً بين الناس».

٦. (أن يكون مكلفاً) أي، بعد أن يكون المتقدم للصلاة مكلفاً، أي، بالغاً عاقلاً.

٧. (الإمام الأصل) يعني، الامام المعصوم عليه السلام.

٨. (وكذا الرجال العراة) يجوز أن يقتدي بعضهم ببعض، ولكن الامام لا يتقدم عليهم، بل يقف في صفهم.

٩. (المؤتم واحداً) يعني، حتى اذا كان المأموم واحداً فانه يقف خلف الامام لا إلىٰ جنبه، لانه يكره الوقوف إلىٰ جنب الامام في صلاة الأموات ـ فيما عدا المستثنيات ـ.

كان فيهن حائض، انفردت عن صفهن[١] استحباباً.

**الثالث**: في كيفية الصلاة.

وهي خمس تكبيرات، والدعاء بينهن غير لازم.[٢] ولو قلنا بوجوبه، لم نوجب لفظاً على التعيين.

وأفضل ما يقال: ما رواه محمدبن مهاجر عن أمه ـ أم سلمة ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله اذا صلّى على ميّت كبّر وتشهد، ثم كبّر وصلّىٰ علىٰ الأنبياء ودعا، ثم كبّر ودعا للمؤمنين، ثم كبّر الرابعة ودعا للميّت، ثم كبّر الخامسة وانصرف.[٣]

وان كان منافقاً، اقتصر المصلّي على أربع، وانصرف بالرابعة.[٤]

وتجب فيها: النيّة.. واستقبال القبلة.. وجعل رأس الجنازة إلىٰ يمين المصلي.. وليست الطهارة من شرائطها.[٥] ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيراً. ولا يصليّ على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه. فإن لم يكن له كفن،[٦] جعل في القبر، وسترت عورته..، وصلّي عليه بعد ذلك.[٧]

وسنن الصلاة: أن يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة، وإن اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام، والمرأة وراءه، ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة، ولو كان طفلاً جعل من وراء المرأة. وأن يكون المصلّي متطهراً،

---

١. (انفردت عن صفهن) يعني، وقفت الحائض في صف لوحدها، ولا تقف بين النساء، والحائض يجوز لها صلاة الأموات.

٢. (الدعاء بينهن غير لازم) يعني، يكفي في صلاة الاموات خمس تكبيرات بلا ادعية، فيقول: (الله اكبر،الله اكبر، الله اكبر،الله اكبر،الله اكبر).

٣. (وانصرف) وملخصها هكذا: (اللهاكبر) اشهد أن لاإلهإلاالله وأن محمداً رسول‌الله (الله اكبر) اللهم صل على الأنبياء (اللهاكبر) اللهم اغفر للمؤمنين (اللهاكبر) اللهم إرحم هذا الميت (الله اكبر). وهناك ادعية مفصلة مأثورة مذكورة في كتب الحديث.

٤. (انصرف بالرابعة) يعني، يكبر أربع تكبيرات، ولا يدعو للميت، والمنافق: هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر.

٥. (ليست الطهارة من شرائطها) لا من الخبث، فيجوز صلاة الميت مع بدن نجس ولباس نجس، ولا من الحدث فتجوز بلا وضوء ومع الجنابة، أو الحيض، أوالنفاس.

٦. (لم يكن له كفن) ولم يكن هناك من سهم سبيل‌الله من الزكاة، ونحوه.

٧. (صلّى عليه بعد ذلك) قبل سدّ باب القبر فانه يوضع في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة، ثم يوضع بعدها على كيفية الدفن.

وينزع نعليه، ويرفع يديه في أول تكبيرة اجماعاً، وفي البواقي على الأظهر. ويستحب عقيب الرابعة: أن يدعو له إن كان مؤمناً، وعليه إن كان منافقاً، وبدعاء المستضعفين إن كان كذلك،! وإن جهله سأل‌الله أن يحشره مع من كان يتولاّه، وإن كان طفلاً سأل‌الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه[١].. واذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة.. وأن يصلّىٰ على الجنازة في المواضع المعتادة،[٢] ولو صلّي في المساجد، جاز.

ويكره: الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين.[٣]

**مسائل خمس:**

الأولى: من أدرك الإمام في أثناء صلاته تابعه، فاذا فرغ أتمّ ما بقي عليه ولاءً، ولو رفعت الجنازة أو دفنت أتمّ ولو على القبر.[٤]

الثانية: اذا سبق المأموم بتكبيرة أو ما زاد، استحب له إعادتها مع الامام.[٥]

الثالثة: يجوز أن يصلى على القبر يوماً وليلة من لم يصلّ عليه، ثم لا يصلى بعد ذلك.[٦]

الرابعة: الأوقات كلّها صالحة لصلاة الجنازة، إلا عند تضيق وقت فريضة

---

١. (شافعاً فيه) مثلاً يقول للمؤمن: (اللهم وسع له في قبره، وآنس وحشته، واحشره مع محمد وأهل بيته) ويقول للمنافق: (اللهم عذبه بعذابك الاليم) ويقول للمستضعف ـ وهو الذي لا يوالي الائمة الطاهرين لكن لا عن علم وعمد، وإنما عن عدم الاهتداء وعدم التمكن من الاستعلام ـ: (اللهم اغفر للذين تابوا واتبعو سبيلك وقهم عذاب الجحيم) ويقول للمجهول الحال الذي لا يعلم هل هو مؤمن، أو منافق، أو مستضعف: (اللهم احشره مع من كان يتولاه وأبعده ممن كان يتبرأ منه) ويقول للطفل: (اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً).

٢. (المواضع المعتادة) أي، المعتاد فيها صلاة الأموات اما تبركاً لكثرة الصلاة فيها، أو لكثرة الاجتماع بها.

٣. (مرّتين) سواء بتكرار الصلاة من مصل واحد، أم متعدد، والمشهور أنّ الكراهة بمعنى الأقل ثواباً.

٤. (أتم ولو على القبر) أما اذا رفعت الجنازة فيتم الصلاة وهو في مكانه، وأما اذا دفنت الجنازة فإن كان القبر قريباً مشى قليلاً حتى أشرف على القبر وأتم الصلاة، وإن كان القبر بعيداً أتمها وهو في مكانه.

٥. (إعادتها مع الإمام) يعني، لو كبّر المأموم ثم علم بأن الامام لم يكبر، أعاد تكبيره مع الامام.

٦. (لا يصلّي بعد ذلك) عبارة المتن مجملة، ولعلّ المصنفﷺ تعمد الاجمال للخلاف في المسألة والذي جعله الشهيد الثانيﷺ «اولىٰ» ان تفسر هكذا: كل شخص لم يصلّ علىٰ ميت، جاز له الصلاة على قبره إلىٰ يوم وليلة، أما الميت الذي دفن بلا صلاة ـ عن عذر أو غير عذر ـ فالظاهر وجوب الصلاة على قبره مطلقاً، وان كان هناك أقوال أخرىٰ، والتفصيل في المفصلات.

حاضرة.[١] ولو خيف على الميت ـ مع سعة الوقت ـ قدمت الصلاة عليه.

الخامسة: اذا صلي على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيراً، إن شاء استأنف الصلاة عليهما،[٢] وإن شاء أتمّ الأولى على الأوّل وأستأنف للثاني.

**الفصل الخامس**: في الصلوات المرغبات.[٣]

وهي قسمان:

النوافل اليومية، وقد ذكرناها. وما عدا ذلك فهو ينقسم إلىٰ قسمين:

**القسم الأوّل**: فمنها ما لا يختص وقتاً بعينه. وهذ القسم كثير، غير إنّا نذكر مهمّه، وهو صلوات:

**الأولى**: صلاة الاستسقاء: وهي مستحبة عند غور الأنهار، وفتور الأمطار.

وكيفيتها: مثل كيفية صلاة العيد،[٤] غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف‌الله سبحانه، وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث، ويتخير من الأدعية ما تيسّر له، وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام.

**ومسنونات هذه الصلاة:**

أن يصوم الناس ثلاثة أيام.. ويكون خروجهم يوم الثالث.. ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثنين،[٥] فإن لم يتيّسر فالجمعة.. وأن يخرجوا إلىٰ الصحراء حفاة على سكينة ووقار، ولا يصلوا في المساجد.. وأن يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميّاً،[٦] ويفرّقوا بين الأطفال

---

١. (فريضة حاضرة) بحيث لو قدمت صلاة الميت قضيت الصلاة اليومية.

٢. (استأنف الصلاة عليهما) يعني، قطع تلك الصلاة، وابتدأ بصلاة من رأس لكليهما.

٣. (المرغبات) يعني، الصلاة التي يرغب فيها الناس لأجل ثوابها.

٤. (كيفية صلاة العيد) بأن يكبر تكبيرة الاحرام، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يكبر ويدعو للرحمة والاستعطاف في القنوت ثم يكبر ويدعو، ويكبر ويدعو، ويكبر ويدعو، ويكبر ويدعو، ويكبر ويركع، وفي الركعة الثانية يكبر أربعاً، بعد كل تكبيرة دعاء للرحمة ونزول المطر، ثم يقنت، ثم يكبر ويركع ثم يسجد ويتشهد ويسلم.

٥. (الأثنين) في بعض الشروح: ان الاثنين يوم خروج الانبياء للاستسقاء، ويوم الجمعة يوم خروج الأوصياء.

٦. (ذميّاً) هو النصراني، واليهودي، والمجوسي، ممن يعيش في ذمة الاسلام، يعطون الجزية للمسلمين، ←

وأمهاتهم[١].. فإذا فرغ الإمام من صلاته حوّل رداءه،[٢] ثم استقبل القبلة، وكبّر مائةً، رافعاً بها صوته، وسبح‌الله إلىٰ يمينه كذلك، وهلّل عن يساره مثل ذلك، واستقبل الناس، وحمدالله مائةً، وهم يتابعونه في كل ذلك، ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته،[٣] فإن تأخرت الاجابة كرّروا الخروج حتى تدركهم الرحمة.

وكما تجوز هذه الصلاة عند قلّة الأمطار، فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون والأبار.

**الثانية**: صلاة الاستخارة[٤] وصلاة الحاجة[٥] وصلاة الشكر[٦].. وصلوات الزيارات.[٧]

**القسم الثاني**: ومنها ما يختص وقتاً معيّناً، وهي صلوات خمس:[٨]

---

← ويعملون بشرائط الذمة، مثل عدم احداث معبد جديد لهم في أرض الاسلام، وأن لا يتجاهروا بشرب الخمر، وأكل الخنزير، وأن لا يضربوا ناقوساً، ونحو ذلك.

١. (وأمهاتهم) في مصباح الفقية: «لما فيه من الهيئة بكثرة البكاء والضجيج ممايستوجب الرأفة والرحمة، كما يشهد لذلك مانقل ما فعل قوم يونس بأمر عالمهم، فكشف‌الله عنهم العذاب».

٢. (حوّل رداءه) في الروضة: (فيجعل يمينه يساره وبالعكس).

٣. (ويبالغ في تضرعاته) يعني، في اظهار الذلة والعجز والمسكنة عند الله تعالى، بالأدعية المأثورة أو غيرها.

٤. (صلاة الاستخارة) الاستخارة نوعان: الدعاء طلباً للخير، كأن يقول: (استخيرالله) يعني، أطلب الخير من‌الله في العمل الذي أقدم عليه. والثاني: بمعنى الاستشارة من‌الله تعالىٰ بعمل مخصوص، كأن يصلّي صلاة ذات الرقاع. وكلاهما مروي مأثور ولهما صلوات مستحبة.

أمّا النوع الاوّل: ففي صحيحة عمروبن حريث المروية عن الكافي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: (صل ركعتين واستخرالله، فوالله ما استخارالله تعالىٰ مسلم الاخارالله له البتة).

وأمّا النوع الثاني: ففي مصباح الفقيه، عن الكليني والشيخ عن علي‌بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره كيف يصنع؟ قال: شاور ربك. قال: فقال له: كيف؟ قال: إنو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة (لا) وفي واحدة (نعم) واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل: (يالله اني مشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير، فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة، ثم أدخل يدك، فإن كان فيها نعم فافعل وإن كان فيها لا فلا تفعل. هكذا شاور ربك).

٥. (صلاة الحاجة) وهي أنواع كثيرة، ومنها ما عن الصادق عليه السلام: (اذا أردت حاجةً فصل ركعتين، وصل على محمد وآله وسل تعطه).

٦. (صلاة الشكر) وهي أيضاً أنواع عديدة، ومنها ما عن الصادق عليه السلام: (اذا أنعم‌الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هوالله أحد، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون...

٧. (صلوات الزيارات) أي، زيارة النبي صلى الله عليه وآله وزيارة فاطمة، وعليّ، والحسن، والحسين، وسائر ائمة أهل البيت عليهم السلام مما هي مذكورة في كتب الحديث والأدعية.

٨. (صلوات خمس) يعني، ذكر المصنف منها خمسة، والا فهي كثيرة تطلب من كتب الحديث والادعية.

**الأولى: نافلة شهر رمضان**. والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعة في شهر رمضان، زيادة على النوافل المرتبة.[١]

يصلّي في كل ليلة عشرين ركعة: ثمان بعد المغرب، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء، على الأظهر.. وفي كل ليلة من العشر الأواخر: ثلاثين على الترتيب المذكور[٢].. وفي ليالي الأفراد الثلاث:[٣] في كل ليلة مائة ركعة.

وروي: أنّه يقتصر في ليالي الإفراد على المائة حسب، فيبقى عليه ثمانون، يصلّي في كل جمعة عشر ركعات، بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام، وفي آخر جمعة عشرين ركعة، بصلاة علي عليه السلام، وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام.

وصلاة أميرالمؤمنين عليه السلام:[٤] أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين، يقرأ في كل ركعة «الحمد»، وخمسين مرّة «قل هوالله أحد».

وصلاة فاطمة عليها السلام: ركعتان، يقرأ في الأولى «الحمد» مرّة و«القدر» مائة مرّة، وفي الثانية بـ«الحمد» مرّة، وسورة «التوحيد» مائة مرّة.[٥]

وصلاة جعفر عليه السلام: أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في الأولى «الحمد» مّرة و«اذا زلزلت» مرّة، ثم يقول خمس عشرة مرّة «سبحان‌الله والحمدلله ولا إله إلاالله والله أكبر»، ثم يركع ويقولها عشراً، وهكذا يقولها عشراً بعد رفع رأسه، وفي سجوده، وبعد رفعه، وفي سجوده ثانياً، وبعد الرفع منه، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون

---

١. (المرتبة) أي، زيادة على النوافل اليومية.
٢. (على الترتيب المذكور) أي، زيادة على العشرين التي في كل ليلة، عشر ركعات: أربع بعد المغرب، وست بعد العشاء، فيكون المجموع اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء، وفي بعض الروايات ثماني بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد العشاء.
٣. (الإفراد الثلاث) وهي: التاسعة عشرة، والواحدة والعشرون، والثالثة والعشرون، فيكون المجموع في ليلة تسع عشرة: مائة وعشرين ركعة، وفي كل من ليلتي إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين: مائة وثلاثين ركعة.
٤. (صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام) في كتاب الدعاء والزيارة للأخ الأكبر: (عن الصادق عليه السلام أنّه قال: من صلّى منكم أربع ركعات صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه، وقضيت حوائجه...).
٥. (وسورة التوحيد مائة مرّة) وفي كتاب الدعاء والزيارة عن (المتهجد): (فاذا سلمّت، سبّحت تسبيح الزهراء عليها السلام).

مرّة.. ويقرأ في الثانية «والعاديات».. وفي الثالثة «إذا جاء نصرالله والفتح».. وفي الرابعة «قل هوالله أحد».

ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها.[١]

**الثانية: صلاة ليلة الفطر.** وهي ركعتان: يقرأ في الأولى «الحمد» مرّة، و«قل هو الله احد» ألف مرّة. وفي الثانية «الحمد» مرّة و«قل هوالله احد» مرّة.

**الثالثة: صلاة يوم الغدير.** وهو الثامن عشر من ذي الحجّة قبل الزوال بنصف ساعة.

**الرابعة: صلاة ليلة النصف من شعبان.**

**الخامسة: صلاة ليلة المبعث ويومه.**

وتفصيل هذه الصلوات، وما يقال فيها وبعدها، مذكور في كتب العبادات.

**خاتمة:** كل النوافل يجوز أن يصلّيها الإنسان قاعداً. وقائماً أفضل. وان جعل كل ركعتين من جلوس، مقام ركعة، كان أفضل.

## الركن الرابع: في التوابع.

وفيه فصول:

**الفصل الأوّل:** في الخلل الواقع في الصلاة.

وهو إمّا عن عمد، أو سهواً أو شك.

**أمّا العمد:**

فمن أخلّ بشيء من واجبات الصلاة عامداً، فقد أبطل صلاته، شرطاً كان[٢] ما

---

١. (بالدعاء المخصوص بها) في كتاب الدعاء والزيارة، أنّه روىٰ: قال ابراهيم بن أبي البلاد: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أي شيء لمن صلّىٰ صلاة جعفر؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرهالله له. والدعاء في السجدة الأخيرة كما عن الكافي، هو: (سبحان من لبس العزّ والوقار، سبحان من تعطّف بالمجد وتكرّم به، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلاّ له، سبحان من أحصىٰ كل شيء علمه، سبحان ذي المن والنعم، سبحان ذى القدرة والكرم، اللهم إنّي أسألك بمعاقد العزّ من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وبإسمك الأعظم، وكلماتك التامّة، التي تمت صدقاً وعدلاً، صلّ على محمد وأهل بيته، وافعل بي كذا وكذا).

٢. (شرطاً كان) الشرط، كالاستقبال. والجزء، كالسجدة. والكيفية، كالسجدة على سبعة مواضع. والترك، كالتكلم والقهقهة.

أخلّ به أو جزءاً منها، أو كيفية أو تركاً. وكذا لو فعل ما يجب تركه،[1] أو ترك ما يجب فعله جهلاً بوجوبه، إلا الجهر والاخفات في مواضعهما. ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه، أو المكان، أو نجاسة الثوب، أو البدن، أو موضع السجود،[2] فلا إعادة.

**فروع:**

الأوّل: اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية، وصلّى، أعاد الطهارة والصلاة.

ولو جهل غصبيّته، لم يعد أحديهما.

الثاني: اذا لم يعلم أن الجلد ميّتة، فصلّى فيه ثم علم، لم يعد اذا كان في يد مسلم، أو شراه من سوق المسلمين.[3] فإن اخذه من غير مسلم، أو وجده مطروحاً،[4] أعاد.

الثالث: اذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلّى فيه،[5] وصلى، أعاد.

**وأمّا السهو:**

فإن أخلَّ بركن أعاد: كمن أخلّ بالقيام حتى نوى، أو بالنّية حتى كبر،[6] أو بالتكبير حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدتين، حتى ركع فيما بعد.[7]

وقيل: يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني،[8] وقيل: يختصّ هذا الحكم

---

١. (فعل ما يجب تركه) كآمين بعد سورة الحمد. وترك ما يجب فعله، كترك واجبات الصلاة. وفي المسالك: «قد تقدم ان ترك ما يجب فعله في الصلاة عمداً مبطل، وهنا ذكر حكم تركه جهلاً».

٢. (موضع السجود) أي، نجاسة التربة أو غيرها، التي يسجد عليها.

٣. (سوق المسلمين) أو كان في أرض الاسلام وعليه علامة الذكاة.

٤. (وجده مطروحاً) وليس عليه علامة الذكاة.

٥. (ما يصلّى فيه) مثل أن لا يدري هل هو جلد طبيعى أم لا، أو لا يدري هل هو جلد مذكّى أم لا.

٦. (بالنية حتى كبّر) والاخلال بالنية: إما بترك النية مطلقاً، بأن كان ذاهلاً عما يفعل وكبّر، وإما بنية صلاة أخرى تقييداً، لا خطأ في التطبيق.

٧. (حتى ركع فيما بعد) أي، في الركعة التالية، لأنه إن تذكر الاخلال بالسجدتين قبل أن يركع للركعة التالية كان عليه العود إلىٰ الركعة السابقة والاتيان بالسجدة، ثم القيام للركعة التالية وصحت صلاته، وكذا لو أخل بسجدة واحدة.

٨. (ويبني) يعني، إن زاد شيئاً أسقطه، وأكمل صلاته، وصلاته صحيحة، وان نقص شيئاً، رجع اليه وأتى به وبما ←

بالأخيرتين، ولو كان في الأوليين استأنف، والأوّل أظهر.[١]

وكذا لو زاد في الصلاة ركعة، أو ركوعاً، أو سجدتين، أعاد سهواً وعمداً.

وقيل: لو شك في الركوع فركع، ثم ذكر أنه كان قد ركع، أرسل نفسه،[٢] ذكره الشيخ وعلم الهدى، والأشبه البطلان.

وان نقص ركعة: فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة،[٣] أتم ولو كانت ثنائية. وإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها، عمداً أو سهواً، أعاد، وإن كان يبطلها، عمداً لا سهواً كالكلام،[٤] فيه تردد، والأشبه الصحّة، وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر.[٥]

ولو ترك سجدتين، لم يدر أهما من ركعتين أو ركعة؟ رجّحنا جانب الاحتياط،[٦] ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أيتهما هي؟[٧] قيل: يعيد، لأنه لم تسلم له الاولتان يقيناً، والأظهر أنه لا إعادة، وعليه سجدتا السهو.[٨]

وإن أخلّ بواجب غير ركن: فمنه ما يتمّ معه الصلاة من غير تدارك، ومنه ما يتدارك من غير سجود، ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو.

فالأول: من نسي القراءة، أو الجهر، أو الاخفات، في مواضعهما.. أو قراءة «الحمد»، أو قراءة السورة، حتى ركع.. أو الذكر في الركوع.. أو الطمأنينة فيه،

---

← بعده وأتم صلاته هكذا وهي صحيحة، مثلاً لو هوى إلىٰ السجود، وسجد سجدتين، ثم تذكر انه لم يركع، رجع وركع، ثم سجد السجدتين، وحذف السجدتين اللتين أتى بهما بلا ركوع.

١. (الأوّل أظهر) يعني، يعيد الصلاة مطلقاً.

٢. (أرسل نفسه) يعني، إلىٰ السجود بدون رفع الرأس من الركوع الثاني، وتصح صلاته.

٣. (ما يبطل الصلاة) كالاستدبار، والحدث، وكل ما يمحي صورة الصلاة.

٤. (كالكلام) بأن سلّم وتكلّم، ثم تذكّر أنه نقص ركعة، قام وأتى بالركعة، وصحّت صلاته، لأنّ التكلّم إن وقع سهواً لا يبطل الصلاة.

٥. (ثم ذكر) يعني، أكمل التشهد، وترك التسليم ظاناً انه سلّم، فأتى بما يبطل الصلاة، ثم تذكر أنه لم يسلم. فإن تذكر قبل فعل يبطل الصلاة، أو بعد فعل يبطل الصلاة عمداً فقط لا سهواً، أتى بالسلام وصحّت صلاته، وإن كان تذكره بعد مثل الحدث والاستدبار مما يبطل الصلاة سواء وقع عمداً أم سهواً بطلت صلاته.

٦. (رجّحنا جانب الاحتياط) والاحتياط: هو أن يكمل الصلاة، ثم يأتي بسجدتين منسيتين، ثم يعيد الصلاة.

٧. (لم يدر أيتهما هي) يعني، من أية ركعتين، من الأولى والثانية، أم الأولى والرابعة، أم الثانية والثالثة، أم الثانية والرابعة، أم الثالثة والرابعة.

٨. (عليه سجدتا السهو) لأن في نسيان السجدة ـ مضافاً إلىٰ اتيان السجدة المنسية بعد الصلاة ـ سجدتي السهو.

حتى رفع رأسه.. أو رفع الرأس.. أو الطمأنينة فيه حتى سجد[١].. أو الذكر في السجود.. أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه، أو رفع رأسه من السجود[٢].. أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً.. أو الذكر في السجود الثاني.. أو السجود على الاعضاء السبعة.. أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه منه.

الثاني: من نسي قراءة «الحمد» حتى قرأ سورة، استأنف «الحمد» وسورة[٣] وكذا لو نسي الركوع، وذكر قبل أن يسجد، قام[٤] فركع ثم سجد. وكذا من ترك السجدتين، أو احديهما، أو التشهد، وذكر قبل أن يركع،[٥] رجع فتلافاه، ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح، ثم ركع. ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو. وقيل: يجب. والأوّل أظهر. ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلّم، قضاهما بعد التسليم.[٦]

الثالث: من ترك سجدة أو التشهد، ولم يذكر حتى يركع، قضاهما أو أحدهما، وسجد سجدتي السهو.

**وأما الشك**: ففيه مسائل.

الأولى: من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد: كالصبح، وصلاة السفر، وصلاة العيدين اذا كانت فريضة، والكسوف، وكذا المغرب.[٧]

الثانية: اذا شك في شيء من أفعال الصلاة، ثم ذكر، فإن كان في موضعه[٨] أتى به وأتمّ، وان انتقل مضى في صلاته، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره، وسواء كان

---

١. (حتى سجد) يعني، لم يرفع رأسه من الركوع، بل سجد رأساً، أو رفع رأسه عن الركوع وقام لكنه لم يطمئن في هذا القيام.
٢. (رفع رأسه من السجود) بأن رفع جبهته عن الارض، ونسي الجلوس، وعاد ووضع جبهته ثانياً على الارض.
٣. (وسورة) يعني، سواء نفس تلك السورة الاولى يعيد قراءتها، أم غيرها.
٤. (قام) حتى يكون ركوعه عن قيام.
٥. (قبل أن يركع) للركعة التالية، (فتلافاه) يعني، أتى بما نساه.
٦. (قضاهما بعد التسليم) يقول: (اللهم صل على محمد وآل محمد).
٧. (وكذا المغرب) فان شك في عدد ركعاتها بطلت صلاته ووجب اعادتها.
٨. (موضعه) يعنى، قبل أن يصل إلىٰ ركن. (انتقل) يعني، بعد وصوله إلىٰ ركن.

في الاوليين أو الأخريين. على الأظهر.

**تفريع:**

إذا تحقق نية الصلاة، وشك: هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً، أو فرضاً أو نفلاً. استأنف.

الثالثة: اذا شك في أعداد الرباعية، فان كان في الأولتين أعاد.

وكذا اذا لم يدركم صلى. وإن تيقّن الأولتين، وشك في الزائد، وجب عليه الاحتياط. ومسائله أربع.[١]

الأولى: من شك بين الاثنتين والثلاث.

بنىٰ على الثلاث، وأتمّ، وتشهّد، وسلّم، ثم إستأنف ركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس.

الثانية: من شك بين الثلاث والأربع.

بنىٰ على الأربع، وتشهّد، وسلّم، وإحتاط كالاولى.[٢]

الثالثة: من شك بين الاثنتين والأربع.

بنىٰ على الأربع، وتشهّد، وسلّم، ثم أتى بركعتين من قيام.

الرابعة: من شك بين الاثنتين والثلاث والأربع.

بنىٰ على الأربع، وتشهد، وسلّم، ثم أتى بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس.

**وها هنا مسائل:**

الأولى: لو غلب على ظنّه أحد طرفي ما شك فيه، بنى على الظن،[٣] وكان كالعلم.

الثانية: هل يتعين في الاحتياط[٤] «الفاتحة»، أو يكون مخيراً بينها وبين التسبيح؟ قيل: بالأول، لأنها صلاة منفردة، ولا صلاة إلا بها. وقيل: بالثاني، لأنها قائمة مقام ثالثة أو رابعة، فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل منه. والاول أشبه.

---

١. (ومسائله أربع) يعني، مسائل الاحتياط اربع. وفي المدارك: «أي المسائل التي تعم بها البلوى، والافصور الشك أزيد من ذلك».

٢. (إحتاط كالاولىٰ) يعني، يأتي بعد الصلاة بركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس.

٣. (بنى على الظن) يعني، مشى على الظن.

٤. (هل يتعين في الاحتياط) يعني، في صلاة الاحتياط، وهي الركعة، أو الركعتين.

الثالثة: لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط.[١] قيل: تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط، لأنها معرّضة لأن تكون تماماً،[٢] والحدث يمنع ذلك. وقيل: لا تبطل لأنها صلاة منفردة، وكونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم.

الرابعة: من سهى في سهو،[٣] لم يلتفت وبنىٰ على صلاته. وكذا اذا سهى المأموم، عوّل على صلاة الامام. ولا شك على الامام؛ اذا حفظ عليه من خلفه. ولا حكم للسهو مع كثرته. ويرجع في الكثرة إلىٰ ما يسمى في العادة كثيراً، وقيل: أن يسهو ثلاثاً في فريضة، وقيل: أن يسهو مرة في ثلاث فرائض،[٤] والأوّل أظهر.

الخامسة: من شك في عدد النافلة بنى علىٰ الأكثر، وإن بنى علىٰ الأقل كان أفضل.

**خاتمة:** في سجدتي السهو وهما واجبتان: حيث ذكرتا..[٥] وفي من تكلم ساهياً.. أو سلم في غير موضعه.. أو شك بين الأربع والخمس. وقيل: في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلاً.[٦]

ويسجد المأموم مع الامام واجباً، اذا عرض له السبب. ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه.[٧]

وموضعهما: بعد التسليم للزيادة والنقصان، وقيل: قبله. وقيل:

---

١. (قبل الاحتياط) يعني، بعد التسليم وقبل الاتيان بصلاة الاحتياط، مثل الاستدبار، والحدث ونحوهما.

٢. (لأن تكون تماماً) أي، متممة للصلاة.

٣. (من سهى في سهو) أي، شك في صلاة الاحتياط، و(سهى المأموم): يعني، شك، و(لا حكم للسهو) يعني، لا حكم للشك.

٤. (في ثلاث فرائض) والفرق بينهما: أنه لو شك في ثلاث فرائض في كل فريضة شكاً واحداً، كان كثير الشك على القول الثاني، لا على الأوّل، ولو شك في صلاة واحدة ثلاث مرات، كان كثير الشك على القول الاول، لا على الثاني.

٥. (حيث ذكرتا) يعني، في الموارد التي ذكرنا سجدتي السهو فيها من المسائل المتقدمة.

٦. (اذا كان لم يكن مبطلاً) يعني، لم يكن زيادة ركن، ولا نقيصة ركن، فإنهما مبطلان الصلاة كما مر.

٧. (كان له حكم نفسه) مثلاً، لو ترك الامام سجدة واحدة، فإن كان المأموم تبعه في ترك السجدة سهواً، وجبت سجدتا السهو على كل منهما، ولو لم يتبع المأموم الامام في هذا الترك، وجبت على الامام فقط، ولو ترك المأموم فقط، فلم يسجد مع الامام الثانية بظن أنها سجدة ثالثة ـ مثلاً ـ ثم علم بعد الصلاة وجبت سجدتا السهو على المأموم فقط، وهكذا في عامة المسائل.

بالتفصيل.[١] والأوّل أظهر.

وصورتهما: أن يكبّر، مستحباً[٢] ثم يسجد، ثم يرفع رأسه ثم يسجد، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهداً خفيفاً[٣] ثم يسلّم، وهل يجب فيهما الذكر؟ فيه تـردد. ولو وجب هل يتعين بلفظ، الأشبه لا.[٤] ولو أهملهما عمداً،[٥] لم يبطل الصلاة، وعليه الاتيان بهما، ولو طالت المدّة.

**الفصل الثاني:** في قضاء الصلوات.

والكلام في: سبب الفوات، والقضاء، ولواحقه.

**أمّا السبب:**

فمنه ما يسقط معه القضاء، وهو سبعة: الصغر.. والجنون.. والاغـماء[٦] عـلى الأظهر.. والحيض.. والنفاس.. والكفر الاصلي. وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم،[٧] وقيل: يقضي عند التمكن، والأوّل أشبه.

وما عداه يجب معه القضاء: كالاخلال بالفريضة،[٨] عمداً أو سهواً، عدا الجمعة والعيدين[٩].. وكذا النوم ولو استوعب الوقت[١٠].. ولو زال عقل المكلّف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد، وجب القضاء، لأنه سبب في زوال العقل غالباً،[١١] ولو أكل غذاءاً، فآل إلىٰ الاغماء،[١٢] لم يقض.. واذا ارتدّ المسلم، أو أسلم الكافر ثم

---

١. (وقيل: بالتفصيل) والتفصيل هو: بعد التسليم ان كان لزيادة، وقبل التسليم بعد التشهد ان كان لنقيصة.
٢. (مستحباً) يعني، التكبير مستحب لا واجب.
٣. (تشهداً خفيفاً) وهو (أشهد أن لا إله إلاالله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد).
٤. (الأشبه لا) بل يكفي مطلق الذكر ولو (الله اكبر) أو (الحمدلله) ونحوهما.
٥. (أهملهما عمداً) أي، ترك سجدتي السهو عمداً.
٦. (والإغماء) اذا كان في كل الوقت.
٧. (أو تيمم) أي، كان فاقد الطهورين. كما سبق عن المصنّف في كتاب الطهارة، الثالث من الطرف الرابع، فلاحظ.
٨. (كالاخلال بالفريضة) أي، ترك الفريضة.
٩. (عدا الجمعة والعيدين) فإنهما لو فاتتا لم يجب القضاء لكون وقتيهما معيناً.
١٠. (لو استوعب الوقت) فإنه يجب معه القضاء.
١١. (غالباً) ومقابل الغالب ما اذا لم يعلم بأنه يسبّب الاغماء، أو اضطر اليه، أو نحو ذلك.
١٢. (فآل إلى الاغماء) من شدة الأذىٰ والألم مثلاً.

كفر، وجب عليه قضاء زمان ردّته.

**وأمّا القضاء:**

فإنّه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة. ويستحب اذا كان نافلة مؤقتة[١] استحباباً مؤكّداً، فان فاتت لمرض لا يزيل العقل، لم يتأكد الاستحباب.[٢] ويستحب أن يتصدق[٣] عن كل ركعتين بمدّ،[٤] فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ، ويجب: قضاء الفائتة وقت الذكر، ما لم يتضيق وقت حاضرة، بترتيب السابقة على اللاحقة، كالظهر على العصر، والعصر على المغرب، والمغرب على العشاء، سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت. فان فاتته صلوات، لم تترتب على الحاضرة،[٥] وقيل: تترتب، والأوّل أشبه. ولو كان عليه صلاة[٦] فنسيها وصلّى الحاضرة، لم يعد. ولو ذكر في أثنائها، عدل إلىٰ السابقة[٧] ولو صلّى الحاضرة مع الذكر، أعاد.[٨] ولو دخل في نافلة، وذكر في أثنائها أن عليه فريضة، استأنف الفريضة.[٩]

ويقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر، وصلاة الحضر تماماً ولو في السفر.

**وأمّا اللواحق، فمسائل:**

الاولى: من فاتته فريضة من الخمس غير معيّنة قضى صبحاً ومغرباً وأربعاً عما في ذمّته،[١٠] وقيل يقضي صلاة يوم، والاول مرويّ وهو أشبه. ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها، قضى حتى يغلب على ظنه أنه وَفَى.

---

١. (نافلة مؤقتة) في مصباح الفقيه: «ولعل المراد بها الرواتب خاصة، فلا يقضي غيرها وان وقّت الشارع لها وقتاً، كصلاة أول الشهر مثلاً، لقصور النصوص الواردة في قضاء النوافل عن شموله».

٢. (لم يتأكد الاستحباب) لكن اصل الاستحباب موجود.

٣. (يتصدق) اذا لم يتمكن على القضاء أو لم يقض مطلقاً.

٤. (بمدّ) وهو (٧٢٥) غراماً ـ كما قيل ـ (بترتيب) أي، تقديم، ولعلّ ذلك من باب التضمين وهو إشراب لفظ معنى لفظ آخر فيعطي حكمه، فان الترتيب هنا يفيد بالقرينة معنىٰ التقديم.

٥. (لم تترتب على الحاضرة) أي، لا يجب قضاؤها قبل الصلاة الحاضرة.

٦. (لو كان عليه صلاة) أي، صلاة قضاء.

٧. (عدل إلىٰ السابقة) مع بقاء مكان العدول، لا مثل ما اذا ركع للثالثة من الظهر ثم ذكر أن عليه قضاء الصبح.

٨. (مع الذكر أعاد) يعني، ترك القضاء عمداً، وأتى بالحاضرة، وجب عليه إعادة الحاضرة بعد القضاء.

٩. (إستأنف الفريضة) ولا يعدل من النافلة إلىٰ الفريضة، بل يتم النافلة ثم يبتدأ بالفريضة القضاء.

١٠. (أربعاً عما في ذمّته) ظهراً، أو عصراً، أو عشاءاً، وان كان في السفر قضى مغرباً، وركعتين عما في ذمته فقط.

الثانية: اذا فاتته صلاة معيّنة، ولم يعلم كم مرّة، كرّر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء. ولو فاتته صلوات، لا يعلم كميّتها ولا عينها، صلى أياماً متوالية حتى يعلم أنّ الواجب دخل في الجملة.[١]

الثالثة: من ترك الصلاة مستحلاً،[٢] قُتِل ان كان ولد مسلماً واستتيب إن كان أسلم عن كفر. فإن ادّعى الشبهة المحتملة، درىء عنه الحدّ.[٣] وإن لم يكن مستحلاً عزّر،[٤] فإن عاد ثانية عُزّر، فإن عاد ثالثة قتل، وقيل: بل في الرابعة، وهو الأحوط.

**الفصل الثالث:** في الجماعة.

والنظر في أطراف:

**الطّرف الأوّل:** الجماعة مستحبة في الفرائض كلّها،[٥] وتتأكّد في الصلوات المرتّبة.

ولا تجب إلاّ في الجمعة والعيدين مع الشرائط. ولا تجوز في شيء من النّوافل، عدا الإستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب.[٦] وتدرك الصلاة ـ جماعة ـ بإدراك الركوع،[٧] وبادراك الإمام راكعاً، على الأشبه. وأقل ما تنعقد بإثنين، الإمام أحدهما. ولا تصحّ مع حائل،[٨] بين الإمام والمأموم، يمنع المشاهدة، إلاّ أن يكون المأموم إمرأة، ولا تنعقد والإمام أعلى من المأموم، بما يعتدّ به كالأبنية، على تردد. ويجوز أن يقف على علوٍّ من أرض منحدرة.[٩] ولو كان المأموم على بناء عال،

---

١. (دخل في الجمعة) يعني، في جملة التي أتى بها.

٢. (مستحلاً) يعني، اعتبر تركها حلالاً، وفي مصباح الفقيه: «لأن الصلاة مما علم ثبوتها من دين الإسلام ضرورة، فيكون إنكارها من المسلم ارتداداً، ما لم يكن عن شبهة، كما عرفته في مبحث النجاسات».

٣. (درىء عنه الحدّ) أي، سقط عنه الحدّ، والحدّ: هو القتل. فلا يقتل.

٤. (عزّر) التعزير: هو التأديب بالضرب، بما لم يحدّده الشارع.

٥. (الفرائض كلّها) الحاضرة، والقضاء، وصلاة الطواف، وصلاة الآيات، وصلاة الميّت وغيرها.

٦. (مع إختلال شرائط الوجوب) وإلاّ وجبت الجماعة فيهما أيضاً.

٧. (بإدراك الركوع) يعني، ركع مع الإمام، (وبإدراك الإمام راكعاً) يعني، ركع حين كان الإمام قد فرغ من الذكر، ولمّا وصل المأموم إلىٰ حدّ الرّكوع رفع الإمام رأسه.

٨. (مع حائل) من حائط أو ستار أو غيرهما.

٩. (أرض منحدرة) يعني، إذا كانت الأرض إنحدارية، جاز أن يقف الإمام في المكان العالي منها.

كان جائزاً. ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة،[١] إذا لم يكن بينهما صفوف متّصلة. أمّا إذا توالت الصفوف فلا بأس.

ويكره: أن يقرأ المأموم خلف الإمام، إلاّ إذا كانت الصلاة جهريّة ثم لا يسمع ولا همهمة،[٢] وقيل: يحرم، وقيل: يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه، والأوّل أشبه،[٣] ولو كان الإمام ممّن لا يقتدىٰ به، وجبت القراءة.[٤]

وتجب متابعة الامام، فلو رفع المأموم رأسه عامداً استمر،[٥] وان كان ناسياً أعاد،[٦] وكذا لو هوى إلىٰ الركوع[٧] أو السجود. ولا يجوز أن يقف المأموم قدّام الامام.

ولا بدّ من نيّة الإئتمام والقصد إلىٰ امام معين، فلو كان بين يديه اثنان، فنوى الائتمام بهما أو باحدهما ولم يعين، لم تنعقد. ولو صلى اثنان. فقال كل واحد منهما كنت إماماً، صحّت صلاتهما. ولو قال: كنت مأموماً، لم تصحّ صلاتهما. وكذا[٨] لو شكّا فيما أضمراه.

ويجوز أن يأتمّ المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان[٩] والمتنفِّل بالمفترض،[١٠] والمتنفِّل والمفترض بالمتنفِّل في أماكن،[١١] وقيل: مطلقاً.

ويستحب: أن يقف المأموم عن يمين الامام إن كان رجلاً واحداً، وخلفه إن كانوا جماعة أو إمرأة. ولو كان الإمام إمرأة، وقف النساء إلىٰ جانبيها. وكذا اذا صلى العاري بالعراة، جلس وجلسوا عن سمته، لا يبرز الا بركبتيه.

---

١. (كثيراً في العادة) ونسب إلىٰ المشهور تحديده بالخطوة.
٢. (ولا همهمة) الهمهمة: هو الصوت غير المتميّز الألفاظ.
٣. (والأوّل أشبه) يعني، يكره في غير الجهرية.
٤. (وجبت القراءة) حتى تكون صلاته فرادى لا جماعة.
٥. (استمر) يعني،: استمر على حاله ولا يعود، فيزيد في صلاته عملاً وتبطل.
٦. (أعاد) أي، رجع إلىٰ الركوع، أوالسجود، وهذه الزيادة مغتفرة.
٧. (هوى إلىٰ الركوع) قبل الامام، أو هوى إلىٰ السجود قبل الامام، فان كان عامداً استمر ولم يرجع حتى يلحقه الامام، وان كان ناسياً أعاد.
٨. (وكذا) أي، لم تصح صلاتهما أيضاً.
٩. (اختلف الفرضان) كمصلّي العصر يقتدي بامام يصلي الظهر، وهكذا.
١٠. (المتنفِّل بالمفترض) كأن يعيد جماعة صلاة الفريضةُ التي صلاها فرادى، ويقتدي بإمام يصلّي الفرض.
١١. (في أماكن) وهي الموارد التي وردت في الشرع، كالصلاة المعادة، وصلاة الصبي، وصلاة التبرع عن الميت.

ويستحب: أن يعيد المنفرد صلاته، اذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة، إماماً كان أو مأموماً[١].. وأن يسبّح[٢] حتى يركع الامام، اذا أكمل القراءة قبله.. وأن يكون في الصف الأوّل أهل الفضل، ويكره تمكين الصبيان منه.[٣]

ويكره: أن يقف المأموم وحده[٤] إلا أن تمتلىء الصفوف.. وأن يصلي المأموم نافلة[٥] اذا أُقيمت الصلاة.

ووقت القيام إلىٰ الصلاة: اذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. على الأظهر.[٦]

**الطرف الثاني:** يعتبر في الامام: الايمان[٧].. والعدالة.. والعقل.. وطهارة المولد[٨].. والبلوغ، على الأظهر.[٩] وألا يكون قاعداً بقائم.. ولا أميّاً[١٠] بمن ليس كذلك.

ولا يشترط الحرية، علىٰ الاظهر، وتشترط الذكورة، اذا كان المأموم ذكراناً، أو ذكراناً وإناثاً، ويجوز أن تؤمّ المرأة النساء. وكذا الخنثى. ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خنثى.

ولو كان الامام يلحن[١١] في القراءة لم يجز إمامته بمتقنٍ على الأظهر. وكذا من يبدل الحرف كالّتمتام وشبهه. ولا يشترط أن ينوي الامامُ الامامة.

وصاحب المسجد[١٢] والامارة والمنزل، أولى بالتقدم. والهاشميّ أولى من غيره،

---

١. (إماماً كان أو مأموماً) يعني، الاعادة مستحبة للمأموم، وللامام.
٢. (وأن يسبح) يعني، ويستحب إن يسبّح المأموم بذكرالله مطلقاً.
٣. (منه) أي، من الصف الأوّل، فلا يدعوا الصبيان يقفون في الصف الأوّل.
٤. (وحده) في صف مستقل.
٥. (نافلة) حتى النوافل المرتّبة.
٦. (على الأظهر) ومقابل الأظهر قول بأنّ وقته عند قول المؤذن: (حي على الصلاة).
٧. (الإيمان) يعني، أن يكون معتقداً بإمامة الأئمة الإثني عشر عليهم السلام.
٨. (طهارة المولد) يعني، أن لا يكون ولد زنا.
٩. (على الأظهر) ومقابل الاظهر قول بجواز إمامة الصبي للصبيان مطلقاً، وللبالغين في النافلة.
١٠. (ولا أميّاً) الأمي: هو الذي لا يقرأ الفاتحة والسورة صحيحة.
١١. (يلحن) الملحن: هو الذي يتلفظ ملحوناً، كأهل بوادي العراق الذين يقولون: «جوزت» في مقام «زوّجت»، (والتمتام) هو الذي لا يحسن التلفظ بالتاء، (وشبهه) كمن لا يحسن التلفظ بالراء، أو بالعين.
١٢. (صاحب المسجد) هو الامام الراتب الذي يصلّي دائماً في مسجد، فهو أولى بامامة الجماعة في ذلك المسجد من غيره، وليس للإمام آخر مزاحمته، وصاحب (الامارة) هو المنصوب من قبل الحاكم الشرعي فانه أولىٰ بامامة الجماعة في إمارته من غيره، وصاحب (المنزل) أولى في منزله، لأنه ملكه.

اذا كان بشرائط الامامة. واذا تشاحّ الائمة،[١] فمن قدّمه المأمومون فهو أولى. فان اختلفوا قدَّم: الأقرأ،[٢] فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأسن، فالأصبح. ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين.[٣]

وإذا مات الامام أو أغمي عليه، استنيب من يتم بهم الصلاة. وكذا اذا عرض للامام ضرورة، جاز له أن يستنيب، ولو فعل ذلك اختياراً،[٤] جاز أيضاً.

ويكره: أن يأتمّ حاضر بمسافر،[٥].. وأن يستناب المسبوق[٦].. وأن يؤمّ الاجذم،[٧] والأبرص، والمحدود بعد توبته، والأغلف، وإمامة من يكرهه المأموم.. وأن يؤم الأعرابي بالمهاجرين، والمتيمّم بالمتطهرين.

**الطرف الثالث:** في أحكام الجماعة، وفيه مسائل:

الأولى: اذا ثبت أن الامام فاسق أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة، لم تبطل صلاة المؤتمّ به، ولو كان عالماً[٨] أعاد. ولو علم في أثناء الصلاة: قيل: يستأنف،[٩] وقيل: ينوي الانفراد ويتم، وهو الأشبه.

الثانية: اذا دخل والامام راكع، وخاف فوت الركوع ركع، ويجوز أن يمشي في

---

١. (تشاحّ الائمة) أي، تنازع أفراد على امامة الجماعة، فكل واحد منهم أراد أن يكون هو امام الجماعة بشرط أن يكون قصدهم من الامامة أمراً أُخروياً، حتى لا ينافي تشاحهم عدالتهم.

٢. (الأقرأ) يعني، الأفصح قراءةً للحمد والسورة (الأفقه) يعني، في مسائل الصلاة لامطلقاً ـكما في المسالكـ.

٣. (الشهادتين) أي التشهد.

٤. (لو فعل ذلك اختياراً) يعني، لو أبطل الامام صلاته اختياراً جاز للمؤمنين الاقتداء في بقية الصلاة بغيره، خلافاً لمن قال بوجوب اتمام المأمومين صلاتهم فرادى في هذه الحال.

٥. (بمسافر) يعني، المسافر الذي يقصّر في الصلاة.

٦. (يستناب المسبوق) يعني، يكره أن يقدموا مأموماً متأخراً عن سائر المأمومين في لحوق الجماعة، بحيث تتم صلاتهم قبل صلاة ذلك المأموم.

٧. (الأجذم) الذي به مرض الجذام، (الأبرص) الذي به مرض البرص، (المحدود) هو الذي اجرى الحد عليه مثل حد الزنا، أو الخمر، أو غيرهما، (الأغلف) هو غير المختون، وذلك فيما لم يكن عاصياً بغلفته، لاضطرار، أو عدم وجود الماهر في ختانه، ونحو ذلك، (الاعرابي) يعني، ساكن الصحراء (بالمهاجرين) أهل المدن (بالمتطهرين) يعني، طهارة مائية لا ترابية.

٨. (لو كان عالماً) يعني، ولو كان المأموم عالماً بذلك.

٩. (يستأنف) يعني، يقطع صلاته، ويبتدأها فرادى.

ركوعه حتى يلحق بالصف.

الثالثة: اذا اجتمع خنثى وامرأة، وقف الخنثى خلف الامام، والمرأة وراءه وجوباً، على القول بتحريم المحاذاة،[١] وإلا على الندب.

الرابعة: اذا وقف الامام في محراب داخل،[٢] فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من إلىٰ جانبيه اذا لم يشاهدوه، ويجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الأوّل، لأنهم يشاهدون من يشاهده.[٣]

الخامسة: لايجوز للمأموم مفارقة الإمام بغير عذر،[٤] فان نوى الانفراد جاز.

السادسة: الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدّة، سواء اتصلت السفن أو انفصلت.[٥]

السابعة: اذا شرع المأموم في نافلة، فأحرم الامام، قطعها واستأنف[٦] إن خشي الفوات، وإلا أتم ركعتين استحباباً. وإن كانت فريضة، نقل نيّته إلىٰ النفل على الأفضل، وأتمّ ركعتين. ولو كان إمام الأصل[٧] قطعها واستأنف معه.

الثامنة: اذا فاته مع الامام شيء صلّى ما يدركه، وجعله أول صلاته، وأتمّ ما بقي عليه. ولو أدركه في الرابعة دخل معه، فإذا سلّم قام فصلّى ما بقي عليه، ويقرأ في الثانية له بـ«الحمد» وسورة، وفي الإثنتين الأخيرتين بـ«الحمد»، وإن شاء سبّح.

التاسعة: إذا أدرك الامام بعد رفعه من الأخيرة[٨] كبّر وسجد معه، فإذا سلّم قام

---

١. (على القول بتحريم المحاذاة) أي، حرمة محاذاة الرجل والمرأة، لأنه يحتمل كون الخنثى رجلاً هذا في الخنثى المشكل، أو الخنثى قبل تحقيق حاله.

٢. (محراب داخل) أي، داخل في الحائط بحيث لايرى الامام من في طرفي الصف الأوّل.

٣. (من يشاهده) أي، يشاهدون من يشاهد الامام.

٤. (بغير عذر) وبدون نية الإنفراد.

٥. (سواء اتصلت السفن) أي، التصقت السفن بعضها ببعض، أو انفصلت، لكن كانت متقاربة بحيث صدق الجماعة، سواء كان الامام وحده في سفينة والمأمومون كلهم في سفينة أُخرى، أم كان بعض المأمومين في سفينة الامام، وبعضهم في سفينة أُخرى.

٦. (واستأنف) يعني، قطع المأموم نافلته، وابتدأ الجماعة مع الامام.

٧. (إمام الأصل) يعني، لو كان إمام الجماعة الإمام المعصوم عليه السلام.

٨. (بعد رفعة من الأخيرة) يعني، بعد رفع الامام رأسه من ركوع الركعة الأخيرة.

فاستأنف بتكبير مستأنف، وقيل: بنى على التكبير الأوّل. والاول أشبه. ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة، كبّر وجلس معه، فإذا سلّم قام فاستقبل صلاته،[١] ولايحتاج إلىٰ استئناف تكبير.

العاشرة: يجوز أن يسلّم المأموم قبل الامام،[٢] وينصرف لضرورة وغيرها.

الحادية عشرة: اذا وقف النساء في الصف الاخير، فجاء رجال، وجب أن يتأخرن،[٣] اذا لم يكن للرجال موقف أمامهنَّ.

الثانية عشرة: اذا استنيب المسبوق، فاذا انتهت صلاة المأموم، أومأ اليهم ليسلّموا، ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه.[٤]

**خاتمة:** في ما يتعلّق بالمساجد.

يستحب: اتخاذ المساجد مكشوفةغير مُسقّفة[٥].. وأن تكون الميضاة[٦]على ابوابها.. وأن تكون المنارة مع حائطها لا في وسطها.. وأن يقدِّم الداخل اليها رجله اليمنى، والخارج رجله اليسرى.. وأن يتعاهد نعليه[٧].. وأن يدعو[٨] عند دخوله وعند خروجه.. ويجوز نقض ما استهدم[٩] دون غيره ويجوز استعمال آلته في

---

١. (فاستقبل صلاته) أي، استكمل صلاته.

٢. (قبل الإمام) في بعض الشروح، مع نية الانفراد، في غير الجماعة الواجبة.

٣. (أن يتأخرن) أي، يرجعن إلىٰ الوراء حتى لاتبطل جماعتهن.

٤. (فيأتي بما بقي عليه) يعني، لو عرض للامام عارض، فاستناب مأموماً كان قد لحق بالجماعة بعد المأمومين الآخرين بركعة أو أكثر، ثم أتم المأمومون صلاتهم، يستحب للامام المستناب أن يجلس حتى يكّمل المأمومون التشهد والسلام، ثم يقوم هو ليكمّل صلاته.

٥. (مكشوفة غير مسقفة) قال الشهيد في الذكرى: «لعلّ المراد به تظليل الجميع ـ أي جميع المسجد ـ أو تظليل خاص، أو في بعض البلدان، وإلا فالحاجة ماسة إلىٰ التظليل لدفع الحر والقر» أي، البرد.

٦. (الميضاة) هي المرافق ومكان الوضوء.

٧. (يتعاهد نعليه) أي، ينظر اليهما لئلا تكونا وسختين، أو حاملتين للنجاسة، هذا اذا كان يريد الدخول في المسجد بنعله.

٨. (وأن يدعو) بالأدعية الواردة، مثل المروي عن فاطمة الزهراء عليها السلام عن أبيها رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يقول حين دخول المسجد وحين خروجه منه: (اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك).

٩. (نقض ما استهدم) يعني، يجوز هدم ما اشرف على الانهدام، لكيلا ينهدم على أحد، أما غير المشرف على الانهدام فلا يجوز هدمه.

غيره[١].. ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها.

ويحرم: زخرفتها[٢].. ونقشها بالصور.. وبيع آلتها.. وأن يؤخذ منها في الطرق، والاملاك، ومن أخذ منها شيئاً، وجب أن يعيده اليها، أو إلىٰ مسجد آخر،[٣] واذا زالت آثار المسجد، لم يحلّ تملّكه.. ولا يجوز ادخال النجاسة اليها.. ولا إزالة النجاسة فيها[٤].. ولا اخراج الحصى منها، وان فعل أعاده اليها. ويكره: تعليتها[٥].. وأن يعمل لها شُرُف، أو محاريب داخلة في الحائط.. وأن تجعل طريقاً.

ويستحب أن يتجنب: البيع والشراء.. وتمكين المجانين. وإنفاذ الأحكام[٦].. وتعريف الضوال[٧].. وإقامة الحدود... وإنشاد الشعر[٨].. ورفع الصوت.. وعمل الصنائع[٩].. والنوم.

ويكره: دخول مَن في فيه[١٠] رائحة بصل أو ثوم.. والتنخم.. والبصاق.. وقتل القمّل، فإن فعل، ستره بالتراب[١١].. وكشف العورة[١٢].. والرمي بالحصى.[١٣]

---

١. (في غيره) يعني، يجوز استعمال آلات المسجد في مسجد آخر بعد هدمه.

٢. (زخرفتها) الزخرفة: هي النقش بالذهب، أو مطلق التزيين، ولعل المقصود (بالصور) صور ذوات الأرواح، لا مثل صور الاشجار، والصخور، والجبال ونحوها ـكما قيلـ.

٣. (أو إلىٰ مسجد آخر) فيما لو تعذّر إرجاعه إلىٰ نفس ذلك المسجد، لجهل به، أو خراب، أو غيرهما.

٤. (إزالة النجاسة فيها) أي، غسل المتنجسات فيها.

٥. (تعليتها): جعل حيطانها عالية، ولا دليل له سوى ذكر كثير من الأصحاب له، ويعارضه اطلاق قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ و (شرف) بضم الشين والراء – هي الفتحات والنوافذ التي تجعل في الحيطان، ولعلّ المراد من (محاريب) ما كان داخلاً في الحائط بحيث يكون حائلاً بين الإمام والمأمومين من الخلف والجانبين كالمقصورة التي بناها معاوية محراباً لنفسه، (تجعل طريقاً) يعني، يجعله الإنسان طريقاً يدخل من باب ويخرج من باب آخر، وهذا منافٍ لحرمة المسجد.

٦. (إنفاذ الأحكام) أي، تنفيذ الحكم من إجراء حدّ ونحوه.

٧. (تعريف الضوال) أي، الإعلان عن الأشياء الضائعة، وإنما يعلن عنها عند باب المسجد لا داخله.

٨. (إنشاء الشعر) أي، قراءة الشعر، لا نظم الشعر.

٩. (عمل الصنائع) أي، يكره جعل المسجد مصنعاً.

١٠. (في فيه) يعني، في فمه.

١١. (ستره بالتراب) اذا كان المسجد غير مفروش.

١٢. (كشف العورة) اذا لم يكن ناظر محترم، وإلا حرم.

١٣. (الرمي بالحصى) هو لعبة كان يتسلّى بها البطّالون، وهو أن توضع الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى، ويرمى بظفر السبابة أو الوسطى.

**مسائل ثلاث:**

الأولى: إذا انهدمت الكنائس[١] والبيع، فإن كان لأهلها ذمّة،[٢] لم يجز التعرّض لها، وإن كانت في أرض الحرب، أو باد أهلها،[٣] جاز استعمالها في المساجد.

الثانية: الصلاة المكتوبة،[٤] في المسجد أفضل من المنزل، والنافلة بالعكس.

الثالثة: الصلاة في الجامع،[٥] بمائة، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين، وفي السوق بإثنتي عشرة صلاة.

**الفصل الرابع:** في صلاة الخوف والمطاردة:

**أوّلاً:**

**صلاة الخوف** مقصورة[٦] سفراً، وفي الحضر إذا صلّيت جماعة. فإن صلّيت فرادى، قيل: يقصِّر، وقيل: لا: والأوّل أشبه.

وإذا صلّيت جماعة فالإمام بالخيار: إن شاء صلّى بطائفة ثم بأخرى،[٧] وكانت الثانية له ندباً، على القول بجواز اقتداء المفترِض بالمتنفِّل[٨].. وإن شاء يصلّي كما صلّى رسول‌الله ﷺ،[٩] بذات الرقاع.

**ثم يحتاج هذه الصلاة إلىٰ النظر في:** شروطها، وكيفيتها، وأحكامها.

**أمّا الشروط:** فأن يكون الخصم في غير جهة القبلة[١٠].. وأن يكون فيه قوّة

---

١. (الكنائس) جمع كنيسة، على وزن جميلة معبد النصارى، و(البيع) ـ جمع بيعة على وزن قِرَب، وقِرَبة ـ معبد اليهود.
٢. (لأهلها ذمّة) أي، كانوا في ذمّة الاسلام، ويعملون بشرائط الذمّة التي منها أن لا يضربوا ناقوساً، ولايحدثوا معبداً، ولايتجاهروا بالمحرمات كأكل الخنزير وشرب الخمر.. .
٣. (باد أهلها) أي، هلك أهلها بحيث صدق عليها أنّه لامالك لها.
٤. (المكتوبة) أي، الواجبة.
٥. (في الجامع) أي، المسجد الأعظم في كل بلد، وهو المسجد الذي يجتمع فيه معظم هل البلد.
٦. (مقصورة) أي، قصر.
٧. (صلّى بطائفة ثم بأخرىٰ) يعني، صلّى الامام مرّتين جماعة، وحيث لم يثبت ذلك من طرق الشيعة المعتمدة قال المصنّف: (على القول.. ).
٨. (المفترض بالمتنفِّل) يعني، مطلقاً، ولو كانت الأولى للإمام المتنفل جماعة أيضاً.
٩. (يصلّي كما صلّى رسول‌الله ﷺ) وسيأتي بيان كيفيتها إن شاءالله تعالىٰ.
١٠. (في غير جهة القبلة) فلو كان الخصم في جهة القبلة، أو لم يكن الخصم قوياً بحيث يخشى هجومه وقت الصلاة، صلّى الجيش جميعاً كلّهم مرّة واحدة.

لا يؤمن أن يهجم على المسلمين.. وأن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا طائفتين، تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم.. وأن لايحتاج الإمام إلىٰ تفريقهم أكثر من فرقتين.[١]

**وأمّا كيفيتها**: فإن كانت الصلاة ثنائية: صلى بالاولىٰ ركعة وقام إلىٰ الثانية، فينوي من خلفه الانفراد واجباً، ويتمّون ثم يستقبلون العدو.. وتأتي الفرقة الأخرىٰ فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي أولاهم، فاذا جلس للتشهد أطال، ونهض من خلفه فأتموا وجلسوا، فتشهد بهم وسلّم.

فتحصل المخالفة في ثلاثة أشياء:[٢] انفرد المؤتم، وتوقع الامام للمأموم حتى يتم، وإمامة القاعد بالقائم.

وإن كانت ثلاثية فهو بالخيار: ان شاء صلى بالاولىٰ ركعة، وبالثانية ركعتين.. وإن شاء بالعكس.

ويجوز أن تكون كل فرقة واحداً.[٣]

**وأمّا أحكامها**، ففيها مسائل:

الأولىٰ: كل سهو[٤] يلحق المصلين في حال متابعتهم، لا حكم له، وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو.

الثانية: أخذ السلاح واجب في الصلاة، ولو كان على السلاح نجاسة، لم يجز أخذه علىٰ قول، والجواز أشبه. ولو كان ثقيلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز.[٥]

---

١. (أكثر من فرقتين) فلو لم يكن عدد المسلمين كثيراً بحيث يمكن تفريقهم فرقتين، أو احتاج الإمام إلىٰ تفريقهم أكثر من فرقتين لكون العدو محيطاً بالمسلمين من الجهات المختلفة، في هاتين الصورتين يصلّي الجيش فرادى لإجماعة.

٢. (ثلاثة أشياء) «الأوّل»: انفراد المأموم، وهو غير جائز عند بعض مطلقاً إلا في هذه الصلاة. «الثاني»: انتظار الامام للمأموم حتى تجيء الطائفة الثانية وتلتحق بالركعة الثانية، وهكذا انتظاره لهم حتى تلحق الطائفة الثانية في التشهد. «الثالث» كون الامام وهو جالس للتشهد إماماً للقائمين حتى يكملوا الركعة الثانية.

٣. (كل فرقة واحداً) لو كان المحاربون ثلاثة، أحدهم الامام، المأموم اثنان.

٤. (كل سهو) يعني، كل شك وذلك لأن الشك للمأموم يرجع فيه إلىٰ الامام. (وفي حال الانفراد) يعني، في الركعة أو الركعتين التي يأتي المأمومون بها لأنفسهم.

٥. (لم يجز) إلا لضرورة كصعوبة حله ولبسه، ونحو ذلك.

الثالثة: اذا سهىٰ الامام سهواً يوجب السجدتين، ثم دخلت الثانية معه، فاذا سلّم وسجد، لم يجب عليها اتباعها.[١]

**ثانياً:**

**وأما صلاة المطاردة**، وتسمىٰ صلاة شدّة الخوف، مثل أن ينتهي الحال إلىٰ المعانقة والمسايفة، فيصلّي علىٰ حسب إمكانه، واقفاً أو ماشياً أو راكباً.

ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام، ثم يستمر إن أمكنه، وإلا استقبل بما أمكن، وصلّى مع التعذّر إلىٰ أي الجهات أمكن.

واذا لم يتمكّن من النزول صلّىٰ راكباً، ويسجد على قربوس سرجه، وإن لم يتمكّن أومأ إيماءاً،[٢] فإن خشي صلّىٰ بالتسبيح، ويسقط الركوع والسجود، ويقول بدل كل ركعة: سبحان‌الله والحمد لله ولا اله إلاالله والله أكبر.

**فروع:**

الأوّل: اذا صلىٰ موميأً فأمن، أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولايستأنف، وقيل: مالم يستدبر القبلة[٣] في أثناء صلاته. وكذا لو صلىٰ بعض صلاته، ثم عرض الخوف، أتم صلاة الخائف ولايستأنف.

الثاني: من رأىٰ سواداً فظنه عدواً فقصّر، أو صلىٰ موميأً ثم انكشف بطلان خياله، لم يعد. وكذا لو أقبل العدو فصلىٰ موميأً لشدة خوفه، ثم بان هناك حائل يمنع العدو.

الثالث: اذا خاف من سيل أوسبع، جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف.

**تتمّة:**

المتوحّل[٤] والغريق يصلّيان بحسب الامكان، ويوميان لركوعهما وسجودهما،

---

١. (لم يجب عليها اتباعها) يعني، لو سهىٰ الامام حال امامته للفرقة الأولىٰ، ثم أتم الصلاة بالفرقة الثانية، وسجد سجدتي السهو فلا يجب على الفرقة الثانية سجدتا السهو، بالاجماع. حتىٰ على قول الشيخ، القائل: بأنّ على المأموم أن يسجد سجدتي السهو أيضاً لسهو الامام.

٢. (أومأ إيماءاً) أو مأ برأسه إن أمكن، وإلا فبعينه كالمريض.

٣. (ما لم يستدبر القبلة) فإن كان قد استدبر القبلة في أثناء صلاته استأنفها.

٤. (المتوحّل) هو الذي دخل في الوحل، ولايمكنه الخروج والصلاة التامة.

ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته إلا في سفر أو خوف.

**الفصل الخامس:** في صلاة المسافر.

والنظر في: الشروط، والقصر، ولواحقه.

**أمّا الشروط:** فستّة:

الشّرط الأوّل: اعتبار المسافة.

وهي مسيرة يوم بريدان، أربعة وعشرون ميلاً.[١] والميل: أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً، تعويلاً علىٰ المشهور بين الناس[٢].. أو مدّ البصر من الأرض.[٣] ولو كانت المسافة أربعة فراسخ، وأراد العود ليومه، فقد كمل مسير يوم، ووجب التقصير. ولو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ، ذاهباً وجائياً وعائداً،[٤] لم يجز التقصير، وإن كان ذلك من نيته، ولو كان لبلد طريقان، والأبعد منهما مسافة، فسلك الأبعد قصّر، وإن كان ميلاً إلىٰ الرخصة.[٥]

الشّرط الثاني: قصد المسافة.

فلو قصد ما دون المسافة، ثم تجدد له رأي فقصد أخرىٰ مثلها، لم يقصّر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير. فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصّر.[٦] وكذا لو طلب دابّة شذّت[٧] له، أو غريماً، أو آبقاً. ولو خرج ينتظر رفقةً،[٨] إن تيسروا سافر معهم، فإن كان علىٰ حدّ مسافة، قصّر في سفره وفي موضع توقّفة. وإن كان دونها، أتمّ حتىٰ يتيسّر له الرفقة ويسافر.

---

١. (أربعة وعشرون ميلاً) وهي ثمانية فراسخ أو خمسة وأربعين كيلو متراً تقريباً.

٢. (على المشهور بين الناس) يعني، هذا التحديد ليس له دليل شرعي، وإنما هو المشهور بين الناس.

٣. (مدّ البصر من الأرض) في البصر المتعارف، وفي الأرض المستوية، والجو المتعارف.

٤. (ذاهباً و جائياً وعائداً) بأن ذهب من بلده إلىٰ ثلاثة فراسخ، ثم رجع إلىٰ بلده، ثم ذهب إلىٰ ثلاثة فراسخ، فهذه تسعة فراسخ يساوي سبعة وعشرين ميلاً، لكنه حيث انقطع سفره بالرجوع إلىٰ بلده قبل ثمانية فراسخ لم يكن مسافراً شرعاً.

٥. (ميلاً إلىٰ الرخصة) أي، كان سلوكه للطريق الأبعد لميله إلىٰ القصر والافطار.

٦. (فما زاد قصّر) يعني، قصّر في الرجوع.

٧. (شذّت) أي، شردت، (أو غريماً) الغريم المديون، (أو آبقاً) الآبق: العبد الفارّ من مولاه.

٨. (خرج ينتظر رفقةً) يعني، خرج من بلده أو محل اقامته إلىٰ مكان، وهناك انتظر رفقاءه.

الشرط الثالث: أن لايقطع السفر باقامة في أثنائه.

فلو عزم علىٰ مسافة، وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستّة أشهر، أتمّ في طريقه وفي ملكه. وكذا لو نوىٰ الاقامة في بعض المسافة. ولو كان بينه وبين ملكه، أو ما نوىٰ الإقامة فيه، مسافة التقصير،[١] قصّر في طريقه خاصّة.

ولو كان له عدّة مواطن، اعتبر ما بينه و بين الأوّل، فإن كان مسافةً، قصّر في طريقه، وينقطع سفره بموطنه، فيُتِمّ فيه، ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه، فإن لم يكن مسافة، أتم في طريقه لانقطاع سفره، وإن كان مسافة، قصّر في طريقه الثانية حتىٰ يصل إلىٰ وطنه.

والوطن الذي يُتِم فيه: هو كل موضع له فيه ملك، قد استوطنه ستّة أشهر فصاعداً، متوالية كانت أو متفرقة.

الشرط الرابع: أن يكون السفر سائغاً.

واجباً كان كحجّة الإسلام، أو مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وآله، أو مباحاً كالأسفار للمتاجر. ولو كان معصية لم يقصّر، كاتّباع الجائر،[٢] وصيد اللهو.[٣] ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصّر. ولو كان للتجارة، قيل: يقصّر الصوم دون الصلاة، وفيه تردد.[٤]

الشرط الخامس: أن لايكون سفره أكثر من حضره.

كالبدوي الذي يطلب القطر،[٥] والمكاري، والملاّح، والتاجر الذي يطلب الأسواق،[٦] والبريد.[٧]

وضابطه أن لا يقيم في بلده عشرة أيام. فلو أقام أحدهم عشرة ثم أنشأ سفراً

---

١. (مسافة التقصير) أي، ثمانية فراسخ أو أزيد.
٢. (كاتّباع الجائر) أي، مع الجائر، أو بأمر الجائر.
٣. (وصيد اللهو) فيه خلاف، وقال بعضهم بعدم حرمته في نفسه، إن لم يشتمل علىٰ حرام آخر.
٤. (وفيه تردد) وفي مصباح الفقيه: «فالإحتياط بالجمع بين القصر والإتمام مما لاينبغي تركه».
٥. (القطر) هو المطر.
٦. (الأسواق) كبعض التجّار الذين لابلد لهم، وانما يدورون في البلاد يشترون من بلد ويبيعون في بلد آخر.
٧. (البريد) هو الذي عمله حمل الرسائل بين البلاد.

قصّر، وقيل: ذلك مختصّ بالمكاري، فيدخل في جملته الملاّح والأجير،[١] والأوّل أظهر.[٢] ولو أقام خمسة، قيل: يُتِمّ، وقيل: يُقصّر نهاراً صلاته دون صومه، ويُتِمّ ليلاً، والأوّل أشبه.[٣]

الشرط السادس: لا يجوز للمسافر التقصير حتىٰ يتوارىٰ جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفىٰ عليه الآذان.

ولا يجوز الترخّص[٤] قبل ذلك، ولو نوىٰ السفر ليلاً. وكذا في عوده يُقصّر، حتىٰ يبلغ سماع الأذان من مِصره، وقيل: يُقصّر عند الخروج من منزله، ويُتِمّ عند دخوله،[٥] الأوّل أظهر. ولو نوىٰ الإقامة في غير بلده عشرة أيام، أتمّ، ودونها يُقصّر. وإن تردد عزمه، قصّر ما بينه وبين شهر، ثم يُتِمّ، ولو صلاة واحدة،[٦] ولو نوىٰ الإقامة ثم بدا له،[٧] رجع إلىٰ التقصير، ولو صلّىٰ صلاة واحدة بنيّة الإتمام، لم يرجع.

**وأمّا القصر:**

فإنّه عزيمة،[٨] إلاّ أن تكون المسافة أربعاً، ولم يُرِد الرجوع ليومه، علىٰ قول،[٩] أو في أحد المواطن الأربعة: مكّة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر[١٠]، فإنّه مخيّر، والإتمام أفضل. وإذا تعيّن القصر، فأتمّ عامداً، أعاد علىٰ

---

١. (والأجير) وهو الذي يؤجّر نفسه للتجارة بين البلدان.
٢. (والأوّل أظهر) يعني، كل منهم لو أقام في بلد عشرة أيام قصّر في أول سفر بعده.
٣. (والأوّل أشبه) أي، يُتِمّ الصوم والصلاة، ليلاً ونهاراً.
٤. (الترخّص) يعني، القصر والإفطار.
٥. (عند دخوله) يعني، في الرجوع إلىٰ بلده.
٦. (يُتِمّ ولو صلاة واحدة) يعني، لو كان متردداً غير جازم في أن يُتِمّ إقامة عشرة أيام، وبقي على هذا التردد شهراً كاملاً، يُقصّر كل الشهر، وبعد مضي شهر كامل، يُتِمّ وإن كان بقاؤه بمقدار صلاة واحدة فقط كالعشاء مثلاً.
٧. (ثم بدا له) أي، عزم على عدم البقاء عشرة أيام قبل أن يصلّي صلاة رباعية.
٨. (عزيمة) يعني، واجب لا مخيّر بينه وبين التمام.
٩. (على قول) فإنّه قال: يكون حينئذ مخيّراً بين القصر والتمام.
١٠. (والحائر) يعني، حرم الإمام حسين عليه السلام، وانما سمّي بالحائر لأنّ بني العباس فتحو الماء ليستولي علىٰ قبر الحسين عليه السلام ويندرس أثر القبر، إلا أن الماء بقدرةالله تعالىٰ حار قريب القبر المطهّر وجعل يدور ويتراكم بعضه علىٰ بعض دون أن يصيب القبر منه قطرة واحدة.

كل حال.[١] وإن كان جاهلاً بالتقصير، فلا إعادة، ولو كان الوقت باقياً، وإن كان ناسياً، أعاد في الوقت، ولا يقضي إن خرج الوقت.. ولو قصر المسافر اتفاقاً،[٢] لم تصح وأعاد قصراً. واذا دخل الوقت وهو حاضر، ثم سافر والوقت باقٍ، قيل: يتم بناءاً علىٰ وقت الوجوب، وقيل: يقصّر اعتباراً بحال الأداء، وقيل: يتخير، وقيل: يتم مع السعة ويقصّر مع الضيق، والتقصير أشبه. وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر، فحضر والوقت باقٍ، والاتمام هنا أشبه.

ويستحب: أن يقول عقيب كل فريضة: ثلاثين مرة سبحان‌الله والحمدلله ولا إله إلاالله والله أكبر، جبراً للفريضة.[٣]

ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا أئتم به، بل يقتصر علىٰ فرضه، ويسلّم منفرداً.[٤]

**وأمّا اللواحق**، فمسائل:

الأولىٰ: اذا خرج إلىٰ مسافة[٥] فمنعه مانع اعتبر: فإن كان بحيث يخفىٰ عليه الأذان، قصّر اذا لم يرجع عن نية السفر. وإن كان بحيث يسمعه، أو بدا له عن السفر،[٦] أتم. ويستوي في ذلك المسافر في البّر والبحر.

الثانية: لو خرج إلىٰ مسافة فردّته الريح، فإن بلغ سماع الأذان أتم وإلا قصّر.

الثالثة: اذا عزم علىٰ الاقامة في غير بلده عشرة أيام، ثم خرج إلىٰ مادون المسافة، فإن عزم العود والاقامة،[٧] اتّم ذاهباً وعائداً وفي البلد.

الرابعة: من دخل في صلاته بنية القصر، ثم عن له الاقامة[٨] أتم. ولو نوىٰ

---

١. (على كل حال) في الوقت وخارجه.

٢. (اتفاقاً) في مصباح الفقيه: «بأن لم يكن مقصوده التقصير بل الاتمام: إما لجهله بالحكم، أو بالموضوع ككون المقصد مسافة مثلاً، أو لنسيانه شيئاً منهما أو تعمده في ذلك تشريعاً ولكن سهىٰ فسلّم عقيب الثانية بزعم كونها رابعة».

٣. (جبراً للفريضة) أي، بدلاً عن الركعتين اللتين سقطتا للقصر.

٤. (ويسلّم منفرداً) بعد تشهد الامام في الركعة الثانية وقيامه للثالثة.

٥. (مسافة) أي، قاصداً المسافة وهي ثمانية فراسخ فمنعه مانع عن الاستمرار إلىٰ وصول المسافة.

٦. (بدا له عن السفر) أي، بدا له الرجوع إلىٰ بلده.

٧. (العود والإقامة) يعني، العود إلىٰ محل الاقامة، وإكمال إقامة عشرة أيام فيه.

٨. (عنّ له الاقامة) أي، بدا له الاقامة في أثناء الصلاة.

الاقامة عشراً، ودخل في صلاته، فعنّ له السفر،[١] لم يرجع إلىٰ التقصير، وفيه تردد. أما لو جدد العزم بعد الفراغ،[٢] لم يجز التقصير ما دام مقيماً.

الخامسة: الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة، لا بحال وجوبها. فاذا فاتت قصراً قضيت كذلك، وقيل: الاعتبار في القضاء بحال الوجوب[٣] والأوّل أشبه.

السادسة: اذا نوىٰ المسافة، وخفيَ عليه الأذان و قصّر، فبدا له،[٤] لم يعد صلاته.

السابعة: اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل، وسافر، استحب له قضاؤها ولو في السفر.[٥]

---

١. (فعنّ له السفر) يعني، بدا له في أثناء الصلاة أن يسافر قبل إكمال عشرة أيام.

٢. (بعد الفراغ) يعني، لو كان عدوله عن الاقامة بعد إكمال الصلاة، لم يجز التقصير ما دام باقياً ولو بمقدار صلاة واحدة.

٣. (بحال الوجوب) أي، حال وجوب الصلاة عليه، فلو دخل الوقت وهو مقيم، قضاها تامّة، ولو دخل الوقت وهو مسافر، قضاها قصراً.

٤. (فبدا له) أي، فبدا له الرجوع إلىٰ بلده قبل بلوغ المسافة.

٥. (ولو في السفر) لأنها لاتسقط حينئذ بعد استقرارها ـ استحباباً ـ عليه.

# كتاب الزكاة

وفيه قسمان:

## القسم الأوّل: في زكاة المال.

والنظر في: من تجب عليه، وما تجب فيه، ومن تصرف إليه.

**النّظر الأوّل:** في من تجب عليه.

فتجب الزكاة علىٰ: البالغ العاقل، الحر، المالك،[1] المتمكن من التصرف.

فالبلوغ يعتبر في الذهب، والفضّة، اجماعاً. نعم، اذا إتّجر له من إليه النظر،[2] إستحب عليه إخراج الزكاة من مال الطفل. وإن ضمنه[3] واتّجر لنفسه، وكان مليّاً، كان الربح له، ويستحب له الزكاة، أما لو يكن مليّاً، أو لم يكن ولياً، كان ضامناً[4] ولليتيم الربح، ولا زكاة هاهنا.

---

(كتاب الزكاة)

١. (المالك) يعني، للمقدار الذي تجب الزكاة فيه، ويسمىٰ «النصاب»، (المتمكّن من التصرف) يعني، لا يكون ممنوعاً من التصرف عقلاً، كالمغصوب من قبل السلطان الجائر، أو شرعاً كالرهن غير المتمكن من فكّه ولو ببيعه.

٢. (من إليه النظر) يعني، لو إتّجر للطفل وليه.

٣. (ضمنه) أي، اقترضه الولي مثلاً، (مليّاً) ذا مال، (كان الربح له) للولي، ويستحب له الزكاة، لأنّ تصرفه شرعي وصحيح.

٤. (كان ضامناً) لو تلف المال عنده.

ويستحب الزكاة في غلاّت الطفل[١] ومواشيه، وقيل: تجب، وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الوالي عليه،[٢] وقيل: حكم المجنون حكم الطفل، والأصحّ أنه لا زكاة في ماله، إلا في الصامت،[٣] اذا إتّجر له الولي استحباباً.

والمملوك لا تجب عليه الزكاة، سواء قلنا يملك أو أحلْنا ذلك.[٤] ولو ملّكه سيده مالاً، وصرفه فيه، لم تجب عليه الزكاة، وقيل: يملك ويجب عليه الزكاة، وقيل: لا يملك والزكاة علىٰ مولاه. وكذا المكاتب المشروط عليه. ولو كان مطلقاً،[٥] وتحرّر منه شيء، وجبت عليه الزكاة في نصيبه اذا بلغ نصاباً.

والملك شرط في الأجناس كلها، ولا بد أن يكون تاماً، فلو وهب له نصاب، لم يجز في الحول إلا بعد القبض،[٦] وكذا اذا أوصىٰ له، اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول.[٧]

ولو اشترىٰ نصاباً، جرىٰ في الحول من حين العقد، لا بعد الثلاثة.[٨] ولو شرط البائع أو هما، خياراً زائداً علىٰ الثلاثة، بنىٰ علىٰ القول بانتقال الملك.[٩] والوجه أنّه من حين العقد. وكذا لو استقرض مالاً وعينه باقية، جرىٰ في الحول من حين قبضه.

ولا يجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة. ولو عزل الامام قسطاً، جرىٰ في الحول إن كان صاحبه حاضراً، وإن كان غائباً فعند وصوله اليه، ولو نذر في أثناء

---

١. (غلاّت الطفل) الغلاّت: هي التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، (ومواشيه) هي: الإبل، والبقر، والغنم.
٢. (الوالي عليه) يعني، المكلّف باخراج الزكاة عن مال الطفل ولي الطفل، لا الطفل نفسه.
٣. (إلا في الصامت) في المدارك: «المراد بالصامت من المال الذهب والفضة، ويقابله الناطق وهو المواشي».
٤. (أو أحلنا ذلك) يعني، أو قلنا أن ملك العبد محال شرعاً.
٥. (ولو كان مطلقاً) يعني، ولو كان مكاتباً مطلقاً، فالمكاتب المشروط: هو الذي شرط عليه المولىٰ أن يؤدي كل الثمن حتىٰ يصبح حراً، والمكاتب المطلق: هو الذي قال له المولىٰ: كلما تدفع من الثمن جزءاً تصير حراً بتلك النسبة.
٦. (بعدالقبض) لأنّه بعد القبض يكون ملكاً تاماً.
٧. (بعد الوفاة والقبول) لأنّه بعد الموت وقبول الوصية يكون ملكاً تاماً.
٨. (لا بعد الثلاثة) يعني، لو اشترىٰ مثلاً خمسة من الابل ـ الذي هو أول نصاب في الابل ـ يكون للمشتري خيار الحيوان بأن يفسخ البيع ويردها إلىٰ ثلاثة أيام، لكن هذه الايام الثلاثة لا تزاد علىٰ السنة، بل تحسب السنة من حين العقد لا من بعد ثلاثة أيام، فاذا مضىٰ عن العقد سنة وجبت الزكاة، ولا يصبر حتىٰ يمضي سنة وثلاثة أيام.
٩. (بنىٰ على القول بانتقال الملك) فعلىٰ القول بأن الملك ينتقل من البائع إلىٰ المشترىٰ من حين العقد يكون حساب السنة من حين العقد، وعلىٰ القول بأن الملك ينتقل إلىٰ المشتري بعد تمام مدة الخيار يكون حساب السنة من بعد تمام الخيار.

الحول الصدقة بعين النصاب، انقطع الحول[١] لتعينه للصدقة.

والتمكّن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها،[٢] وإمكان أداء الواجب[٣] معتبر في الضمان لا في الوجوب.

ولا تجب الزكاة: في المال المغصوب[٤] ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله أو وليّه.. ولا الرهن علىٰ الأشبه.. ولا الوقف.. ولا الضّال[٥].. ولا المال المفقود، فإن مضىٰ عليه سنون وعاد، زكاه لسنة[٦] ولا القرض،[٧] حتى يرجع إلىٰ صاحبه.. ولا الدين حتى يقبضه، فإن كان تأخيره من جهة صاحبه،[٨] قيل: تجب الزكاة علىٰ مالكه، وقيل: لا، والأوّل أحوط.

والكافر تجب عليه الزكاة، لكن لا يصح منه أداؤها،[٩] فاذا تلفت لايجب عليه ضمانها[١٠] وإن أهمل، والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها[١١] وتلفت لم يضمن. ولو تمكن وفرّط ضمن. والمجنون والطفل لايضمنان اذا أهمل الولي، مع القول

---

١.(انقطع الحول) فلا زكاة عليه.

٢. (الأجناس كلها) أي، الغلات الأربع: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير والانعام الثلاثة:الابل، والبقر، والغنم والنقدين: الذهب والفضة.

٣. (أداء الواجب) يعني، ايصال الزكاة إلىٰ المستحق، فلو لم يكن مستحق وجبت الزكاة ولزم عزلها، ولكن لو تلفت الزكاة ـ بدون تفريط لا يضمن، نعم لو كان المستحق موجوداً، فلم يؤد الزكاة إليه وتلفت، ضمن الزكاة، ووجب عليه بدلها، مثلهاأو قيمتها.

٤. (المال المغصوب) لا علىٰ المالك، لأنّه غير متمكن منه، ولا علىٰ الغاصب لأنه غير مملوك له.

٥.(الضّال) هو الحيوان المفقود، و(المال المفقود) هو الحيوان من سائر المملوكات.

٦. (زكّاه لسنته) يعني، ان فقد من شخص إبله سنين عديدة، ثم عادت الابل إلىٰ مالكه استحب له أن يدفع زكاة سنة واحدة فقط، لا زكاة السنين الماضية، ولكن الواجب أن يمضي علىٰ الابل بعد عودها إلىٰ صاحبها سنة كاملة ثم تجب الزكاة.

٧. (ولا القرض) القرض: هو إعطاء العين لشخص إلىٰ مدّة، والدين هو طلبه مقابل شيء باعه، مثلاً، إن أعطىٰ زيدُ لعمرو ألف ليرة ذهبية إلىٰ سنة سمّي قرضاً، واذا باع لعمر داراً بألف ليرة ذهبية سمّي ديناً، فما دام لم يصل القرض أو الدين بيد زيد لازكاة عليه.

٨. (من جهة صاحبه) بأن كان المديون باذلاً للدين، وصاحبه لا يأخذه.

٩. (لايصح منه أداؤها) لاشتراط العبادات ومنها الزكاة بالايمان.

١٠. (لايجب عليه ضمانها) لعدم تمكّنه من الأداء كما قالوا.

١١. (من اخراجها) أي، اعطاءها إلىٰ مستحقها.

بالوجوب[١] في الغلاّت والمواشي.

**النظر الثاني**: في بيان: ما تجب فيه، وما تستحب.

تجب الزكاة في الأنعام الثلاث: الابل، والبقر، والغنم و.. وفي الذهب، والفضّة.. والغلاّت الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

ولاتجب فيما عدا ذلك.

وتستحب: في كل ما تنبت من الأرض مما يكال أو يوزن،[٢] عدا الخضر كالقتّ[٣] والباذنجان والخيار وما شاكله.. وفي مال التجارة، قولان: أحدهما الوجوب، والاستحباب أصح[٤].. وفي الخيل الإناث.

وتسقط عمّا عدا ذلك إلا ما سنذكره. ولا زكاة في البغال، والحمير، والرقيق.[٥]

ولو تولّد حيوان بين حيوانين أحدهما زكوي، روعي في إلحاقه بالزكوي إطلاق اسمه.[٦]

**القول في زكاة الأنعام.**

والكلام في: الشرائط، والفريضة، واللواحق.

**أمّا الشرائط، فأربعة:**

**الشّرط الأوّل**: اعتبار النصب.

**وهي في الإبل إثنا عشر نصاباً**: خمسة كل واحد منها خمس.. فاذا بلغت ستّاً وعشرين صارت كلها نصاباً.. ثم ستّ وثلاثون.. ثم ستّ وأربعون.. ثم إحدىٰ وستّون.. ثم ستّ وسبعون.. ثم إحدىٰ وتسعون.. فإذا بلغت مائة واحدىٰ وعشرين،

---

١. (مع القول بالوجوب) وأمّا مع القول بعدم الوجوب فلا وجوب حتى يتكلم في الضمان وعدمه.
٢. (مما يكال أو يوزن) أي، يباع بالكيل، أو الوزن.
٣. (كالقت) هو حب برّي يأكله أهل البادية أيام القحط بعد دقّة وطبخه -كما في أقرب الموارد-.
٤. (والاستحباب أصحّ) يعني، الأصح الاستحباب.
٥. (الرقيق) يعني، العبيد.
٦. (اطلاق اسمه) مثلاً: لو تزاوج حصان وبقرة، وولد حيوان بينهما، فإن كان الولد يقال له عرفاً: «حصان» فلا زكاة فيه، وإن كان يقال له: «بقرة» كان فيه زكاة.

فأربعون أو خمسون أو منهما.[١]

**وفي البقر نصابان:** ثلاثون.. وأربعون دائماً.[٢]

**وفي الغنم خمسة نصب:** أربعون وفيها شاة.. ثم مائة واحدىٰ وعشرون وفيها شاتان.. ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه.. ثم ثلاثمائة وواحدة، فاذا بلغت ذلك، قبل: يؤخذ من كل مائة شاة، وقيل: بل تجب أربع شياه.. حتىٰ تبلغ أربعمائة، فتؤخذ من كل مائة شاة، بالغاً ما بلغ، وهو الأشهر.

وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان.[٣] والفريضة[٤] تجب في كل نصاب من نصب هذا الأجناس، وما بين النصابين لايجب فيه شيء.

وقد جرت العادة[٥] بتسمية ما لا يتعلّق به الفريضة من الابل شنقاً، ومن البقر

---

١. (أو منهما) بهذا الترتيب تكون نصب الابل:
(١) خمس من الابل وفيها شاة (٢) عشر من الابل وفيها شاتان (٣) خمس عشرة من الابل وفيها ثلاث شياه. (٤) عشرين وفيها أربع شياه (٥) خمساً وعشرين، وفيها خمس شياه (٦) ستاً وعشرين وفيها بنت مخاض، وهي الداخلة في السنة الثانية (٧) ستّاً وثلاثين وفيها بنت لبون، وهي الداخلة في السنّة الثالثة (٨) ستة وأربعين وفيها حقّة، وهي الداخلة في السنة الرابعة (٩) إحدىٰ وستين وفيها جذعة، وهي الداخلة في السنة الخامسة (١٠) ستاً وسبعين وفيها بنتا لبون (١١) احدىٰ وتسعين وفيه حقّتان (١٢) مائة واحدىٰ وعشرين وفيها وكذا فيما زاد عليها يجوز حساب أربعين، واعطاء بنت لبون لكل أربعين، ويلغىٰ الزائد إن كان، ويجوز حساب خمسين خمسين، واعطاء حقّه لكل خمسين، ويلغىٰ الزائد ان كان، وفي مثل مائة وثمانين، يجوز حساب أربعين أربعين، وخمسين خمسين ملفقاً، يعني، بأن يعطي بنتي لبون عن ثمانين، وحقّتين عن مائة، وذلك حتىٰ لا يزيد شيء.

٢. (دائماً) يعني، لو كثر البقر، وجب الحساب علىٰ الثلاثين، وإعطاء تبيع أو تبيعة ـ وهو ما دخل في السنة الثانية ـ عن كل ثلاثين أو الأربعين، وإعطاء مسنّة ـ وهي الداخلة في السنة الثالثة ـ عن كل أربعين، أو ملفقاً بين الثلاثين والأربعين حتىٰ لا يزيد شيء.

٣. (في الوجوب وفي الضمان) أي، في محل الوجوب وفي الضمان مثال ذلك، ما لو كان له أربعمائة شاة، وبعد تمام الحول وقبل امكان الاداء تلفت شاة منها، فإن كان بتفريط منه، فضمان التالف عليه، وإن كان بغير تفريط، فعلى القول الأشهر: تجب عليه من الزكاة أربع شياه إلا جزءاً من أربعمائة من الشاة، فلو كانت الشاة بأربعمائة، أعطىٰ للفقيه أربع شياه وأخذ منه درهماً واحداً، فمحل الوجوب كان الأربعمائة، بينما على القول الآخر لو تلفت شاة وجب عليه أربع شياه زكاة ولا يأخذ شيئاً، لأن محل الوجوب ثلاثمائة وواحدة، ولم ينقص عنه شيء.

٤. (الفريضة) يعني، الزكاة واجبة في كل واحد من هذه النصب، ولا زكاة في الزائد عن نصاب قبل أن يبلغ النصاب الثاني، ففي أربعين من الغنم، شاة واحدة، ثم لازكاة في الزائد عن الأربعين حتى يبلغ عدد الغنم مائة وواحدة وعشرين، ففيها شاتان، وهكذا.

٥. (العادة) أي، عادة الفقهاء.

وقصاً، ومن الغنم عفواً، ومعناه في الكل واحد.

فالتسع من الابل نصاب وشنق، فالنصاب خمس والشنق أربع: بمعنىٰ أنّه لايسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع.

وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص، فالفريضة في الثلاثين، والزائد وقص، حتىٰ تبلغ أربعين.

وكذا مائة وعشرون من الغنم، نصابها أربعون، والفريضة فيه[١] وعفوها ما زاد، حتى تبلغ مائة واحدىٰ وعشرين. وكذا ما بين النصب التي عدّدناها.

ولايضمّ مال انسان إلىٰ غيره، وإن اجتمعت شرائط الخلط.[٢] وكانا في مكان واحد. بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب.

ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما.[٣]

**الشرط الثاني**: السوم.[٤]

فلا تجب الزكاة في المعلوفة،[٥] وفي السخال، إلا استغنت عن الامهات بالرعي. ولابد من استمرار السوم جملة الحول، فلو علفها بعضاً ولو يوماً، استأنف الحول عند استئناف السوم. ولا اعتبار باللحظة عادة.[٦] وقيل: يعتبر في اجتماع السوم والعلف، الأغلب، والأوّل أشبه ولو اعتلفت من نفسها[٧] بما يعتدّ به، بطل حولها لخروجها عن اسم السوم.

وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج، فعلفها المالك أو غيره، بإذنه أو بغير إذنه.

**الشرط الثالث**: الحول.

---

١. (الفريضة فيه) أي، الزكاة في الأربعين.

٢. (الخلط) أي، الشركة، خلافاً لبعض العامّة.

٣. (ولو تباعد مكانهما) فلو كان لشخص واحد، عشرون من الغنم في آسيا، وعشرة في افريقيا، وعشرة في استراليا بشرائطه وجبت عليه الزكاة لأنه مالك للنصاب وهو أربعون.

٤. (السوم) يعني، الرعي من عشب الصحاري ونباتها، لا من مال المالك.

٥. (المعلوفة) هي التي يعطي المالك علفها، و(السخال) صغار الانعام لأنها تشرب لبن أمهاتها، فلا تكون سائمة.

٦. (لا اعتبار باللحظة عادة) فلو كانت سائمة وأعلفها المالك مرّة واحدة تجب فيها الزكاة.

٧. (من نفسها) بأن أكلت هي من العلف المملوك لصاحبها، دون أن يقدم المالك لها ذلك.

وهو معتبر في: الحيوان. والنقدين مما تجب فيه. وفي مال التجارة، والخيل، مما يستحب فيه.

وحدّه أن يمضي له أحد عشر شهراً، ثم يُهّل الثاني عشر، فعند هلاله تجب ولو لم تكمل أيام الحول، ولو اختل أحد شروطها في أثناء الحول، بطل الحول. مثل: ان نقصت عن النصاب فأتّمها، أو عاوضها بمثلها، أو بجنسها[١] على الأصح. وقيل: اذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة. وقيل: لاتجب، وهو الأظهر، ولا تعد السخال مع الامهات، بل لكل منهما حول على انفراده. ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء، فإن فرّط المالك ضمن، وإن لم يكن فرّط سقط من الفريضة بنسبة التالف[٢] من النصاب، واذا إرتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة، واستأنف ورثته الحول.[٣] وإن كان بعده وجبت. وإن لم يكن عن فطرة[٤] لم ينقطع الحول، ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقياً.[٥]

**الشرط الرابع**: أن لا تكون عوامل.[٦]

فانه ليس في العوامل زكاة، ولو كانت سائمة.

**وأمّا الفريضة، فيقف بيانها على مقاصد.**

**المقصد الأوّل**: الفريضة في الابل.

شاة في كل خمس،[٧] حتى تبلغ خمساً وعشرين فإن زادت واحدة كانت فيها

---

١. (بجنسها) في مصباح الفقيه: «أي نوعها كالغنم بالغنم الشامل للمعز والضأن أو «مثلها» مما هو مساولها في الحقيقة والأوصاف المصنّفة، كما لو بادل غنماً ذكراً سائمة ستة أشهر بمثلها كذلك، أو ديناراً بدينار آخر من صنفه».

٢. (بنسبة التالف) مثلاً، لو كان عنه أربعون من الغنم، فمات واحد منها، سقط من الزكاة جزء من أربعين جزءاً فيعطي شاة واحدة قيمتها أربعون ديناراً، ويسترجع ديناراً.

٣. (استأنف ورثته الحول) لأنّ المال ينتقل إلى الورثة بالردّة.

٤. (عن فطرة) المرتد الفطري: هو الذي كان من الأصل مسلماً ثم ارتد، والمرتد الملّي: هو الذي كان كافراً، ثم أسلم، ثم ارتد.

٥. (ما دام باقياً) أي، ما دام المرتد الملّي حيّاً، فلو مات أثناء الحول انتقل المال إلى ورثته واستؤنف الحول.

٦. (عوامل) العوامل: هي التي تعمل في طحن، أو سقي، أو اجرة للركوب، أو نحوها.

٧. (شاة في كل خمس) فيكون كما سبقت الاشارة إليه هكذا: (١) خمسة من الابل وزكاتها شاة واحدة (٢) عشرة ←

بنت مخاض[١].. فإذا زادت عشراً كان فيها بنت لبون.. فاذا زادت عشراً أخرىٰ كان فيها حقّة.. فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جَذَعَه.. فـاذا زادت خـمس عشـرة اخرىٰ كان فيها بنتا لبون.. فاذا زادت خمس عشـرة أيـضاً كـان فـيها حـقّتان.. فاذا بلغت مائة واحدىٰ وعشرين طرح ذلك، وكان في كل خمسين حقّة وفي كل أربعين بنت لبون.

ولو أمكن في كل عدد، فرض كل واحد من الأمرين، كان المالك بالخيار في اخراج أيهما شاء.[٢]

وفي كل ثلاثين من البقر: تبيع أو تبيعة.. وفي كل أربعين مُسنَّة.

**المقصد الثاني**: في الأبدال.

من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده، أجزأه ابن لبون ذكر. ولو لم يكونا عنده، كان مخيراً في ابتياع أيهما شاء. ومن وجبت عليه سنّ وليست عنده، وعنده أعلى منها بسنّ، دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً. وإن كان ما عنده أخفض بسنّ دفع معها شاتين أو عشرين درهماً، والخيار في ذلك إليه لا إلىٰ العـامل،[٣] سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه. ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة، لم يـتضاعف التـقدير الشـرعي،[٤] ورجـع فـي

---

←من الابل وزكاتها شاتان(٣) خمسة عشر من الابل وزكاتها ثلاث شياه(٤) عشرون من الابل وزكاتها أربع شياه (٥) خمسة وعشرون من الابل وزكاتها خمس شياه.

١. (بنت مخاض) بعد قليل سيذكر المصنف تفسير بنت المخاض وغيرها.

٢. (أيهما شاء) مثلاً، مائتان من الابل، فإنه يمكن حسابها أربعين أربعين فيدفع خمس من بنات اللبون، ويـمكن حسابها خمسين خمسين فيدفع أربع حقق.

٣. (العامل) هو الذي يجمع الزكاة، يعني، اختيار اعطاء الاعلىٰ وأخذ شاتين أو عشرين درهماً، أو اعطاء الأدنىٰ وإعطاء شاتين أو عشرين درهماً، وكذلك اختيار شاتين أو عشرين درهماً بيد المالك، لا الآخذ للزكاة، فقيراً كان، أو جامعاً للزكاة.

٤. (التقدير الشرعي) هو الشاتان، أو العشرون درهماً، يعني، مثلاً لو وجبت بنت مخاض عليه، ولم تكـن عـنده بنت مخاض ولابنت لبون، بل كانت حقّة التي تتفاوت بدرجتين فلا يعطيها ويأخـذ أربـع شـياه، أو أربـعين درهماً، وانما يعطي الحقّة، ويأخذ شاتين مع فرق القيمة السوقية، ففي هذا الفرض يأخذ مع الشاتين: فرق ما بين بنت اللبون وحقّة سواء كان أكثر من قيمة شاتين، أو أقل، أو مساوياً.

التقاص إلىٰ القيمة السوقية، علىٰ الأظهر. وكذا ما فوق الجذع من الأسنان.[١] وكذا ماعدا أسنان الابل.[٢]

**المقصد الثالث:** في أسنان الفرائض.

بنت المخاض: هي التي لها سنة ودخلت في الثانية، أي، أمّها ماخض؛ بمعنىٰ، حامل.

وبنت اللبون: هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، أي، أمها ذات لبن.[٣]

والحقّة: هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، فاستحقت أن يطرقها الفحل،[٤] أو يحمل عليها.

والجذعة:[٥] هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة وهي أعلىٰ الأسنان المأخوذة في الزكاة.

والتبيع: هو الذي تمّ له حول، وقيل: سمّي بذلك لأنّه يتبع قرنه أذنه،[٦] أو يتبع أمُّه في الرعي.

والمسنّة: هي الثنيّة التى كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة.

ويجوز أن يُخرج من غير جنس الفريضة[٧] بالقيمة السوقية، ومن العين أفضل.

وكذا في سائر الأجناس.[٨] والشاة التي تؤخذ في الزكاة، قيل: أقلّة الجذع[٩] من الضأن أو الثني من المعز، وقيل: ما يسمّىٰ شاة، والأوّل أظهر. ولا تؤخذ

---

١. (وكذا ما فوق الجذع من الأسنان) فلو وجب عليه جذعة وكان عنده بعير ذو سبع سنوات، دفعه للزكاة، وأخذ الفرق بين قيمة الجذعة وقيمة ذي السبع سنوات.

٢. (ماعدا أسنان الابل) أي، في غير الابل من البقر والغنم، وانما يرجع في التفاوت إلىٰ القيمة السوقية فقط.

٣. (أُمّها ذات لبن) أي، ذات لبن من ولادة بعدها.

٤. (أن يطرقها الفحل) أي، يسفّدها الفحل.

٥. (الجذعة) وقيل: لأنّها تجذع سنها، أي، تسقط بعض أسنانها.

٦. (يتبع قرنه أذنه) في الطُّول، حتىٰ صارا سواء ـ كما في الجواهر ـ (في الرّعي) فلا يستقلُّ بنفسه بل محتاجُ بعدُ إلىٰ امّه.

٧. (من غير جنس الفريضة) بأن يخرج تبيع في مكان مسنة ويدفع معه فرق القيمة السوقية بينهما، أو بالعكس، ويأخذ الفرق.

٨. (في سائر الأجناس) من الغلاّت الأربع، والذهب والفضّة، فمن وجب عليه زكاة التمر يعطي الحنطة ويأخذ أو يعطي الفرق، وهكذا.

٩. (الجذع) من الضأن ما كمل له سبعة أشهر، (الثني) من المعز ما كمل له سنة علىٰ المشهور.

المريضة، ولا الهرمة،[١] ولا ذات العوار.

وليس للساعي[٢] التخيير، فإن وقعت المُشاحّة، قيل: يُقرع[٣] حتىٰ يبقىٰ السن التي يجب عليه.

**وأمّا اللواحق، فهي:**

إنّ الزكاة تجب في العين لا في الذمّة، فاذا تمكّن من إيصالها إلىٰ مستحقّها فلم يفعل، فقد فرّط، فإن تلفت لزمه الضمان. وكذا إن تمكّن من إيصالها إلىٰ الساعي أو إلىٰ الإمام.

ولو أمهر امرأة نصاباً وحال عليه الحول في يدها، فطلّقها قبل الدخول وبعد الحول، كان له النصف موفَّراً، وعليها حقّ الفقراء.[٤] ولو هلك النصف بتفريط، كان للساعي أن يأخذ حقّه من العين[٥] ويرجع الزوج عليها به،لأنّه مضمون عليها.

ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته في كل سنة من غيره،[٦] تكررت الزكاة فيه. وإن لم يخرج، وجب عليه زكاة حول واحد.[٧]

ولو كان عنده أكثر من نصاب، كانت الفريضة في النصاب، ويجبر من الزائد. وكذا في كل سنة حتىٰ ينقص المال عن النصاب. فلو كان عنده ستّ وعشرون من الإبل، ومضىٰ عليها حولان، وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه.[٨] فإن مضى

---

١. (الهرمة) الكبيرة جداً في العمر (وذات العوار) الناقصة.

٢.(للساعي) الساعي: هو الجابي الذي يجمع الزكاة (المشاحّة) يعني، النزاع بين الساعي وبين المالك، فأراد الساعي أن يأخذ بعضاً معيّناً وأراد المالك دفع غيره.

٣. (يقرع) وكيفية القرعة: أن يُنصف القطيع نصفين ويقرع بينهما، ثم يُنصف ما خرجت القرعة عليه. ويقرع ثانياً، وهكذا.

٤. (وعليها حق الفقراء) فلو أعطىٰ أربعين شاة، مهراً لزوجته، وبقي الأربعون عند الزوجة سنة كاملة، وجبت عليه الزكاة، فإن طلّقها الرجل بعد تمام السنة وقبل أن يدخل بالزوجة، يسترجع الزوج عشرين، ويبقىٰ للزوجة عشرون، والمرأة هي التي تدفع الزكاة، لأنّها كانت ملكاً لها، فتدفع شاة، ويبقىٰ لها، تسع عشرة شاة.

٥.(من العين) يعني، من النصف الباقي، العشرين شاة مثلاً.

٦.(من غيره) مثلاً، كان له أربعون شاة، ففي كل سنة أعطىٰ شاة من غير هذه الأربعين، بأن اشترىٰ ـ مثلاً ـ ودفع بعنوان الزكاة.

٧. (وجب عليه زكاة حول واحد) إذا لم يخرج زكاته، تجب عليه زكاة حول واحد، فلانثلام النصاب بما وجب فيه من الزكاة، فتسقط زكاته بعد الحول الأوّل.

٨. (بنت مخاض وخمس شياه) بنت مخاض للسنة الأولىٰ، وخمس شياه للسنة الثانية.

عليها ثلاثة أحوال، وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه.[١]

والنصاب المجتمع من المعز والضان، وكذا من البقر والجاموس، وكذا من الابل العراب والبخاتي، تجب فيه الزكاة.[٢] والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من أي الصنفين شاء.

ولو قال ربّ المال: لم يحل علىٰ مالي الحول، أو قد أخرجت ما وجب عليّ، قبل منه ولم يكن عليه بيّنة ولايمين، ولو شهد عليه شاهدان[٣] قبلاً.

واذا كان للمالك أمول متفرقة، كان له من أيها شاء اخراج الزكاة. ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب أخذها، وأخذ غيرها بالقيمة.[٤] ولو كان كله مراضاً، لم يكلّف شراء صحيحة.[٥]

ولا تؤخذ الرُبىٰ: وهي الولادة إلىٰ خمسة عشر يوماً، وقيل: إلىٰ خمسين. ولا الأكولة: وهي السمينة المعدّة للأكل.. ولا فحل الضّراب.[٦]

ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان أدون قيمة. ويجزي الذكر والانثىٰ، لتناول الاسم له.

**القول في زكاة الذهب والفضّة.**

ولا تجب الزكاة في الذهب حتىٰ عشرين ديناراً،[٧] ففيه عشرة قراريط. ثم

---

١. (بنت مخاض وتسع شياه) بنت مخاض للسنة الأولىٰ، وخمس شياه للسنة الثانية، وأربع للسنة الثالثة، إذ في السنة الثالثة لم يكن مالكاً لخمس وعشرين من الإبل، لمكان خروج مقدار خمس شياه عنها.

٢. (تجب فيه الزكاة) لأن الجميع جنس واحد في باب الزكاة فيضم بعضها إلىٰ بعض: (المعز) الصخل، (الضأن) الغنم، (الجاموس) الاسود من البقر وهو معروف، (العراب) الكرائم السالمة من الابل، (البخاتي) الابل الخراسانية، ذات السنامين.

٣. (لو شهد عليه شاهدان) يعني، لو شهد شاهدان: أنّ المالك يكذب، قبلت شهادتهما، لعموم حجّية البينة.

٤. (أخذ غيرها بالقيمة) مثلاً، لو وجب علىٰ المالك من الزكاة في البقر أربع مسنّات، وكانت المسنّات مراضاً، أخذت من التبيعات عدداً تساوي قيمتها قيمة أربع مسنّات.

٥. (لم يكلّف شراء صحيحة) بل أخذ من تلك المراض.

٦. (فحل الضراب) يعني، الذكر المعدّ لتسفيد الاناث وتلقيحها.

٧. (عشرين ديناراً) الدينار شرعاً مثقال من الذهب الخالص المسكوك، وهو يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي المتعارف بيع الذهب به في العراق، والمثقال الشرعي يعادل ثماني عشرة حمصة، ويعادل أيضاً ثلاث غرامات ←

ليس في الزائد شيء حتىٰ تبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان.[١] ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً، ولا فيما دون أربعة دنانير. ثم كلما زاد المال أربعة،[٢] ففيها قيراطان، بالغاً ما بلغ، وقيل: لازكاة في العين حتىٰ تبلغ أربعين ديناراً، ففيه دينار، والأوّل أشهر.

ولا زكاة في الفضّة حتىٰ تبلغ مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم. ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم. وليس فيما نقص من الأربعين زكاة. كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء. والدرهم: ستّة دوانيق. والدانق: ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير[٣].. ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل.[٤]

ومن شرط وجوب الزكاة فيهما: كونهما مضروبين دنانير ودرهم، منقوشين بسكّة المعاملة، أو ما كان يتعامل بهما[٥].. وحول الحول حتىٰ يكون النصاب موجوداً فيه أجمع، فلو نقص في أثنائه، أو تبدلت أعيان النصاب، بغير جنسه[٦] أو بجنسه لم تجب الزكاة.. وكذا لو منع من التصرف فيه، سواء كان المنع شرعياً كالوقت والرهن، أو قهرياً كالغصب.

ولا تجب الزكاة في الحلي:[٧] محللاً كان كالسوار للمرأة، وحلية السيف للرجل.. أو محرماً كالخلخال للرجل، والمنطقة للمرأة، وكالأواني المتّخذة من

---

←ونصف غرام تقريباً، وكل دينار يكون عشرين قيراطاً، فعشرة قراريط بالنسبة إلىٰ عشرين ديناراً تكون جزءاً من أربعين جزء.

١. (قيراطان) بالنسبة إلىٰ أربعة دنانير، أيضاً جزء من أربعين جزءاً، لأنّ أربعة دنانير تكون ثمانين قيراطاً.

٢. (كلما زاد المال أربعة) فلو كان عنده سبعة وعشرون ففي الأربعة والعشرين زكاة وليس في الثلاثة الزائدة زكاة حتىٰ تصير أيضاً أربعة، ويكون المجموع ثمانية وعشرين، وهكذا.

٣. (من أوسط حبّ الشعير) بهذا الوزن من الفضّة الخالصة.

٤. (سبعة مثاقيل) يعني، عشرة دراهم تكون بوزن سبعة دنانير، لأن كل دينار ثمانية عشرة حمصة، وكل درهم اثنتي عشرة حمصة ونصف حمصة تقريباً.

٥. (ما كان يتعامل بهما) يعني، كان يتعامل بهما سابقاً، وهجرتا فالآن لايتعامل بهما.

٦. (بغير جنسه)، كما لو بدّل الذهب بالفضّة في أثناء الحول، و(بجنسه) كما لو بدل الدنانير الذهبية بدنانير ذهبية أخرىٰ في أثناء الحول.

٧. (الحلي) يعني: مايتزين به من الذهب، و(السوار) الحلقة التي توضع في اليد، و(الخلخال) الحلقة التي توضع في الرجل، و(المنطقة) الحزام الذي يشد في الوسط.

الذهب والفضّة، وآلات اللهو لو عملت منهما، وقيل: يستحب فيه[١] الزكاة.. وكذا لازكاة في السبائك[٢] والنِقار والتِبْر.

وقيل: اذا عملهما[٣] كذلك فراراً، وجبت الزكاة ولو كان قبل الحول، والاستحباب أشبه. أما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول، وجبت الزكاة اجماعاً.

**وأمّا أحكامها، فمسائل:**

الأولى: لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين[٤] بل يضمّ بعضها إلىٰ بعض. وفي الاخراج إن تطوع بالأرغب،[٥] وإلا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه.

الثانية: الدراهم المغشوشة[٦] لا زكاة فيها، حتى تبلغ خالصها نصاباً ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد.

الثالثة: اذا كان معه دراهم مغشوشة، فإن عرف قدر الفضة، أخرج الزكاة عنها فضّة خالصة، وعن الجملة منها.[٧] وإن جهل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً، جاز أيضاً. وإن ماكَسَ،[٨] أُلزم تصفيتها، ليعرف قدر الواجب.

---

١. (يستحب فيه) أي، في الحلي.

٢. (السبائك) جمع سبيكة: وهي قطع الذهب غير المصوغة، و(نقار) بالضمّ، هي قطع الفضّة غير المصوغة و(تبر) بالكسر، هو تراب الذهب.

٣. (اذا عملهما) يعني، لو جعل الذهب والفضّة سبائك، ونِقار و تِبر للفرار عن الزكاة، وجبت الزكاة. ولو كان ذهبه وفضّته من الأصل هكذا لم تجب الزكاة.

٤. (مع تساوي الجوهرين) أي، تساوي النوعين الجيد والرديُّ في صدق اسم الذهب عليهما وكونهما ذهباً، أو كونهما فضّة.

٥. (بالأرغب) أي، الأحسن، و(بقسطه) أي، بنسبته، فلو كان عنده أربعون ديناراً من الجيد، وعشرون ديناراً من الرديُّ، وجب اعطاء دينار من الجيد ونصف دينار من الدريء.

٦. (المغشوشة) أي، المخلوطة فضّة بغيرها، و(حتىٰ تبلغ) يعني، لو كانت عنده ثلاثمائة درهم، فإن كان فضّتها الخالصة تبلغ وزن مائتي درهم، وجبت الزكاة بنسبة الفضّة الخالصة، وإلا فلا، و(ثم لايخرج) يعني، لو بلغ مثلاً، ثلاثمائة درهم مغشوشة بقدر مائتي درهم فضّة خالصة، لايكفي اعطاء خمسة دراهم من هذا المغشوش زكاة، (الجياد) يعني، الدراهم الجيدة، بل يعطي من الدراهم ما يبلغ فضّتها الخالصة بمقدار خمسة دراهم.

٧. (وعن الجملة منها) في المدارك: «الواو هنا بمعنىٰ، أو والمراد، أو يخرج ربع عشر المجموع، اذ به يتحقق اخراج ربع عشر الخالص، وهو انما يتم مع تساوي قدر الغش في كل درهم، وإلا تعين اخراج الخالص أو قيمته».

٨. (ماكس) أي، بخل عن اعطاء الجياد.

الرابعة: مال القرض إن تركه المقترض بحاله حولاً، وجبت الزكاة عليه[١] دون المقرض. ولو شرط المقترض الزكاة علىٰ المقرض، قيل: يلزم الشرط، وقيل لايلزم، وهو الأشبه.

الخامسة: من دفن مالاً وجهل موضعه، أو ورث مالاً ولم يصل اليه، ومضىٰ عليه أحوال ثم وصل اليه: زكّاة لسنته استحباباً.[٢]

السادسة: اذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للأتلاف، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك، وتجب لو كان حاضراً، وقيل: تجب فيها علىٰ التقديرين،[٣] والأوّل مروي.

السابعة: لاتجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً، ولو قصر كل جنس أو بعضها، لم يجبر بالجنس الآخر، كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم، أو أربعة من الابل وعشرون من البقر.[٤]

**القول في زكاة الغلاّت.**

والنظر في: الجنس، والشروط، اللواحق.

**أمّا الأوّل:**

فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض، إلا في الأجناس الأربعة:

الحنطة والشعير والتمر والزبيب. لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب، مما يدخل المكيال والميزان، كالذرة، والارز والعدس والماش والسلت[٥] والعلس. وقيل: السلت كالشعير، والعلس كالحنطة في الوجوب، والأوّل أشبه.

**وأمّا الشروط:**

فالنصاب، وهو خمسة أوسق. والوسق ستّون صاعاً. والصاع تسعة أرطال

---

١. (وجبت الزكاة عليه) أي، علىٰ المقترض، وهو الذي أخذ المال قرضاً.

٢. (استحباباً) أما الواجب: فهو مضي حول عليه والمال عنده.

٣. (على التقديرين) وهما غيبة المالك وحضوره اذا حال عليه الحول.

٤. (وعشرون من البقر) فلا زكاة في هذه الصور وما شابهها.

٥. (السلت) على وزن قفل نوع من الشعير لا قشر له، و(العلس) على وزن فرس نوع من الحنطة يكون كل جبتين أو ثلاث منه في قشر واحد، و(أوسق) يراد به جمع وسق لكن معظم كتب اللغة ومعظم الروايات ذكرت جمع الوسق أو ساق كفلس وأفلاس.

بالعراقي، وستّة بالمدني، وهوأربعة أمداد. والمُد رطلان وربع.

فيكون النصاب ألفين و سبعمائة رطل بالعراقي.[١] وما نقص فلا زكاة فيه. وما زاد، فيه الزكاة ولو قلّ.[٢]

والحدّ الذي تتعلّق به الزكاة من الأجناس، أن يسمىٰ حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً، وقيل: بل اذا احمرَّ ثَمَر النخل،[٣] أو اصفرَّ، أو انعقد الحصرم، والأوّل أشبه.

ووقت الاخراج في الغلّة[٤] اذا صفت، وفي التمر بعد إخترافه، وفي الزبيب بعد اقتطافه.

ولا تجب الزكاة في الغلاّت، إلا اذا مُلِكت بالزراعة، لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة، ويزّكى حاصل الزرع، ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة، ولو بقي أحوالاً. ولا تجب الزكاة، الا بعد اخراج حصّة السلطان؛[٥] والمؤن، كلها، علىٰ الأظهر.

**وأمّا اللواحق، فمسائل:**

الأولىٰ: كل ما سقىٰ سَيْحاً أو بَعْلاً[٦] أو عذياً ففيه العشر، وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر. وإن اجتمع فيه الأمران، كان الحكم للأكثر، فإن تساويا أخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر.

الثانية: اذاكان نخيل أو زروع في بلاد متباعدة، يدرك بعضها قبل بعض، ضممنا الجميع، وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد.فما أدرك وبلغ نصاباً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قلّ أو كثر. وان سبق مالاً يبلغ نصاباً، تربصنا

---

١. (بالعراقي) وبالكيلو غرام، يكون النصاب تقريباً:(٢٠٧ / ٨٤٧).

٢. (ولو قلّ) فلا يكون فيه عفو، ونصابه نصاب واحد فقط، وسيأتي مقدار الزكاة فيه.

٣. (ثمر النخل) يعني، التمر، (والحصرم) العنب قبل أن يلحق ويصير حلواً.

٤. (الغلّة) الحنطة والشعير (صفت) أي، أخرج قشورهما عنهما، (إخترافه) و(اقتطافه) بمعنىٰ: الاجتناء والقطع، ولكن الأوّل يستعمل في التمر، والثاني في العنب(ملكت بالزارعة) أي، كان ملكاً له حين إنعقاد الحبّ أو بُدوّ الصَّلاح لا إذا دخل في ملكه بعد ذلك، فإن الزكاة علىٰ من كانت الغلاّت ملكاً له قبل ذلك.

٥.(حصّة السلطان) يعني، اجرة الأرض من الخراج أو المقاسمة، وكذا الضرائب التي يأخذها السلطان الظّالم غير الخراج والمقاسمة، (والمؤمن) يعني، ما صرفه المالك علىٰ الزراعة أو الأشجار من الحرث، والاسمدة، والسقي ونحوها.

٦. (سيحاً، و بعلاً) السيح والبعل، على وزن فلس، (عذياً) العذي، علىٰ وزن حبر. ومعناها بالترتيب: ما سقي بالنهر، وما سقى بعروقه من تحت، وما سقي بالمطر. و(الدوالي) جمع دلو، على وزن فلس، و(النواضح) جمع ناضحة: وهي الناقة التي تجر الماء من البئر لسقي الزرع.

في وجوب الزكاة، ادراك ما يكمل نصاباً، سواء: أطلع[١] الجميع دفعة، أو أدرك دفعة، أو اختلف الأمران.

الثالثة: اذا كان له نخلة تطلع مرة، واخرىٰ تطلع مرتين، قيل: لايضم الثاني إلىٰ الأوّل، لأنه في حكم ثمرة سنتين، وقيل: يضم، وهو الأشبه.

الرابعة: لايجزي أخذ الرطب عن التمر، ولا العنب عن الزبيب. ولو أخذه الساعي، وجفّ ثم نقص، رجع بالنقصان.[٢]

الخامسة: اذا مات المالك وعليه دين، فظهرت الثمرة[٣] وبلغت نصاباً، لم يجب على الوارث زكاتها. ولو قضى الدين، وفضل منها النصاب، لم تجب الزكاة لأنها علىٰ حكم مال الميت.[٤] ولو صارت تمراً والمالك حي ثم مات، وجبت الزكاة وإن كان[٥] دينه يستغرق تركته. ولو ضاقت التركة عن الدين، قيل: يقع التحاصّ[٦] بين أرباب الزكاة والديّان، وقيل تقدّم الزكاة لتعلّقها بالعين قبل تعلّق الدين بها،[٧] وهو الأقوىٰ.

السادسة: اذا ملك نخلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته،[٨] فالزكاة عليه، وكذا اذا اشترىٰ ثمرة[٩] علىٰ الوجه الذي يصحّ. فإن ملك الثمرة بعد ذلك،[١٠] فالزكاة على المملّك، والأولىٰ الاعتبار بكونه تمراً،[١١] لتعلّق الزكاة بما يسمىٰ تمراً،

---

١. (أطلع) يعني، خرج ثمره، (أدرك) يعني، نضج ثمره.
٢. (رجع بالنقصان) أي، رجع الساعي، وأخذ النقصان من المالك.
٣. (فظهرت الثمرة) يعني، كان ظهور الثمرة بعد موت المالك.
٤. (مال الميت) والخطاب بالزكاة موجه إلىٰ مال الحي، لاالميت.
٥. (وإن كان) يعني، حتى وإن كان.
٦. (التحاصّ) أي، جعل المال عدّة حصص، حصّة للزكاة والباقي للديان، و(أرباب الزكاة) يعني، من يعطىٰ الزكاة له، وهو المصالح الثمانية، أو الحاكم الشرعي.
٧. (قبل تعلق الدين بها) لأن تعلق حق الديان بالمال يكون عند الموت، وقبل الموت الحق متعلق بذمة المديون، لا بماله.
٨. (قبل أن يبدو صلاح ثمرته) وهو اصفراره، أو احمراره، أو بلوغه مبلغاً يؤمن معه من العاهة.
٩. (ثمرة) يعني، غير التمر، من العنب والحنطة والشعير، و(علىٰ الوجه الذي يصح) وهو بعد انعقاد حبّها.
١٠. (بعد ذلك) يعني، بعد تعلق الزكاة بها، و(المملّك) يعني، البائع، اذا تعلق الزكاة والمال له.
١١. (الاعتبار بكونه تمراً) فإن باعه قبل أن يسمىٰ (تمراً) كان الزكاة على المشتري، وان باعه بعدما صار تمراً فالزكاة على البائع.

لا بما يسمىٰ بسراً.

السابعة: حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة، حكم الأجناس الأربعة: في قدر النصاب،[١] وكيفية ما يخرج منه، واعتبار السقي.

**القول في مال التجارة.**

والبحث: فيه، وفي شروطه، وأحكامه.

**أمّا الأوّل:**

فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة، وقصد به الاكتساب[٢] عند التملّك، فلو انتقل اليه بميراث أو هبة لم يزكّه. وكذا لو ملكه للقنية.[٣] وكذا لو اشتراه للتجارة، ثم نوىٰ القنية.

**وأمّا الشروط، فثلاثة:**

الأوّل: النصاب.[٤]

ويعتبر وجوده في الحول كلّه، فلو نقص في أثناء الحول ولو يوماً، سقط الاستحباب، ولو مضىٰ عليه مدّة يطلب فيها برأس المال[٥] ثم زاد، كان حول الأصل من حين الابتياع، وحول الزيادة من حين ظهورها.

الثاني: أن يطلب برأس المال أو زيادة.

فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبّة،[٦] لم يستحب. وروي أنّه: اذا مضىٰ عليه، وهو علىٰ النقيصة أحوال: زكّاه لسنة واحدة استحباباً.

---

١. (في قدر النصاب) فقدر النصاب فيها جميعاً: خمسة أو ساق، و(كيفية ما يخرج) يعني، وقت تعلق الزكاة استحباباً عندما صفت الغلّة، ووقت الاخراج عن الاقتطاف، و(اعتبار السقي) يعني، الزكاة عشر إن سقي بالنهر، أو المطر، أو العذي، ونصف العشر إن سقي بالدوالي والنواضح.

٢. (قصد به الاكتساب) يعني، كان قصده من تحصيله التجارة به والاسترباح.

٣. (للقنية) أي، للاقتناء من قبل الفرش و الأواني، ونحو ذلك.

٤. (الأوّل: النصاب) وهو مثل نصاب الذهب والفضّة، عشرون ديناراً، أو مائتا درهم، وزكاتها زكاة الذهب والفضّة ربع العشر.

٥. (مدّة يطلب فيها برأس المال) أي، يحتفظ برأس المال بلا زيادة.

٦. (ولو حبّة) قال في المسالك: «المراد بالحبّة المعهودة شرعاً وهي التي يقدّر بها القيراط، فيكون من الذهب، أما نحو حبّة الغلاّت منها، فلا اعتداد بها لعدم تمولها».

الثالث: الحول.

ولابد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أوّل الحول إلىٰ آخره. فلو نقص رأس ماله، أو نوىٰ به القنية، انقطع الحول. ولو كان بيده نصاب بعض الحول، فأشترىٰ به متاعاً للتجارة، قيل: كان حول العرض[١] حول الأصل، والأشبه استئناف الحول. ولو كان رأس المال دون النصاب، استأنف[٢] عند بلوغه نصاباً فصاعداً.

**وأمّا أحكامه، فمسائل:**

الأولىٰ: زكاة التجارة يتعلّق بقيمة المتاع لا بعينه،[٣] ويقوّم بالدنانير أو الدراهم.

**تفريع:**

اذا كانت السلعة، تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر،[٤] تعلقت بها الزكاة لحصول ما يسمىٰ نصاباً.

الثانية: اذا ملك أحد النصب الزكاتية للتجارة، مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة، سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال، ولا تجتمع الزكاتان، ويشكل ذلك علىٰ القول بوجوب زكاة التجارة، وقيل: تجتمع الزكاتان، هذه وجوباً، وهذه استحباباً.

الثالثة: لو عاوض أربعين سائمة[٥] بأربعين سائمة للتجارة، سقط وجوب المالية والتجارة،[٦] واستأنف الحول فيهما،[٧] وقيل: بل تثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة، لأن اختلاف العين،[٨] لايقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك، والأوّل أشبه.

---

١. (العرض) يعني، ما اشتراه للتجارة، و(الاصل) يعني، ما كان عنده مما اشترىٰ به.
٢. (استأنف) يعني، استأنف حول النصاب.
٣. (لا بعينه) فلو تلف شيء منه، لم ينقص من الزكاة بحسب التالف.
٤. (بأحد النقدين دون الآخر) كما لو كانت السلعة قيمتها مائتي درهم، وبالدنانير ثمانية عشر ديناراً.
٥. (سائمة) أي، غير معلوفة.
٦. (سقط وجوب المالية والتجارة) أي، سقط وجوب الزكاة المالية، والزكاة للتجارة الاستحبابية.
٧. (فيهما) أي، في الزكاتين: المالية، والاستحبابية.
٨. (لأن اختلاف العين) أي، بسبب التبديل والمعاوضة.

الرابعة: اذا ظهر في مال المضاربة[١] الربح، كانت زكاة الأصل على ربّ المال لانفراده بملكه، وزكاة الربح بينهما. يضم حصّة المالك إلىٰ ماله، ويخرج منه الزكاة، لأن رأس ماله نصاب.[٢] ولا يستحب في حصّة الساعي الزكاة إلا أن يكون نصاباً.

وهل تخرج قبل أن ينضّ المال؟[٣] قيل: لا، لأنه وقاية لرأس المال،[٤] وقيل: نعم، لأن استحقاق الفقراء له، أخرجه عن كونه وقاية، وهو أشبه.

الخامسة: الدين لايمنع من زكاة التجارة،[٥] ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه.

وكذا القول في زكاة المال، لأنها تتعلق بالعين.[٦]

**ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان:**

الأولىٰ: العقار المتخذة للنماء،[٧] يستحب الزكاة في حاصله. ولو بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة. ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا الأمتعة المتخذة للقنية.

الثانية: الخيل اذا كانت إناثاً سائمة[٨] وحال عليها الحول، ففي العتاق[٩] عن كل

---

١. (مال المضاربة) المضاربة هي: أن يدفع شخص مالاً لشخص، ويعمل الثاني، فالمال من الأوّل، والتجارة من الثاني، والربح يقسم بينهما.

٢. (رأس ماله نصاب) يعني، فيما اذا كان رأس المال بانفراده نصاباً.

٣. (ينضّ المال) أي، هل يفرز مال الساعي عن مال المالك؟ يعني، حال كونه بعد مشاعاً بينهما، (قيل: لا) يعني، لا يجوز.

٤. (وقاية لرأس المال) قال في الجواهر: «فاذا أخرجه واتفق خسران رأس المال كان النقص على المالك، فهو حينئذ كالمرهون عنده».

٥. (الدين لايمنع من زكاة التجارة) فالزكاة في مال التجارة مستحبة وإن كان صاحبها مديوناً، ولم يكن له مال اخر يوفي دينه به غير مال التجارة هذا.

٦. (لأنها تتعلّق بالعين) الظاهر رجوع (لأنها تتعلق بالعين) بـ(زكاة المال) وحدها، دون زكاة التجارة، لما مر أنّ زكاة مال التجارة تتعلّق بالقيمة لابالعين.

٧. (للنماء) يعني، للاستفادة من إجارتها والعقار، كما في المدارك: «المراد هنا ما يعم البساتين والخانات والحمامات و نحو ذلك على ما صرح به الاصحاب واستحباب الزكاة في حاصله انما هو في صورتين: (الأولىٰ) أن يكون حاصلها غير الاجناس الزكوية (الثانية) أن تكون زكوية ولكن لم تبلغ النصاب بالشروط المقررة».

٨. (سائمة) أي، تعتلف من العشب المباح في الأرض، لا من المالك.

٩. (العتاق) جمع عتيق: هو الفرس العربي الأصيل الذي أبواه عربيان، و(البراذين) جمع برذون: هو الفرس الذي أحد أبويه، أو كلاهما غير عربي.

فرس. ديناران، وفي البراذين عن كل فرس دينار استحباباً.

**النّظر الثالث:** في: من تصرف إليه، ووقت التسليم، والنيّة.

**القول في من تصرف إليه**، ويحصره أقسام:

**القسم الأوّل:** أصناف المستحقّين للزكاة سبعة:

ـ **الفقراء والمساكين**. وهم الذين تقصر أموالهم عن مؤنة سنتهم،[١] وقيل: من يقصر ماله عن أحد النصب الزكوية.[٢] ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنىٰ واحد، ومنهم من فرّق بينهما في الآية،[٣] والأوّل أشبه. ومن يقدر على اكتساب ما يموّن به نفسه وعياله، لايحلّ له أخذها، لأنّه كالغنيّ. وكذا ذوالصنعة. ولو قصرت عن كفايته، جاز أن يتناولها، وقيل: يعطي ما يُتِمّ به كفايته،[٤] وليس ذلك شرطاً. ومن هذا الباب تحلّ لصاحب الثلاثمائة، وتحرم علىٰ صاحب الخمسين. اعتباراً بعجز الأوّل عن تحصيل الكفاية، وتمكّن الثاني.

ويعطى الفقير، ولو كان له دار يسكنها، أو خادم يخدمه، إذا كان لاغناء له عنهما.[٥] ولو ادّعىٰ الفقر، فإن عرف صدقه أو كذبه، عومل بما عرف منه. وإن جهل الأمران أعطي من غير يمين،[٦] سواء كان قوياً أو ضعيفاً. وكذا لو كان له أصل مال وادّعىٰ تلفه، وقيل: بل يحلف على تلفه.

ولايجب إعلام الفقير أنّ المدفوع اليه زكاة، ولو كان ممّن يترفع عنها وهو

---

١. (مؤنة سنتهم) يعني، المصرف لنفسه وذوي نفقته الواجبة. أكلاً، ولباساً، ومسكناً، وسفراً، وتداوياً للمرض، وهدايا في الموارد التي تقتضي مكانته ذلك، ونحوها.

٢. (يقصر ماله عن أحد النصب الزكوية) مثلاً، عن عشرين ديناراً، أو عن مائتي درهم، أو عن أربعين شاة، أو عن خمسة أو ساق من الغلاّت.

٣. (فرّق بينهما في الآية) فالفقير: هو من ذكر، والمسكين أسوأ حالاً منه، وهو الذي أسكنه الفقر. (وقيل:) انهما متىٰ إجتمعا افترقا، ومتىٰ افترقا اجتمعا.

٤. (وقيل: يعطي ما يتم به كفايته) يعني، لو كانت مؤنة سنته ألف، وكان عنده خمسمائة، أعطي خمسمائة فقط، (وليس ذلك شرطاً) يعني، لا يجب اعطاؤه فقط خمسمائة، بل يجوز اعطاؤه أكثر من مؤنته.

٥. (لاغناء له عنهما) يعني، لايستغني عن الدار، أو الخادم، لاحتياجه اليهما ذاتاً، أو شأناً.

٦. (من غير يمين) يعني، لا يؤمر بالقسم علىٰ أنّه فقير.

مستحق، جاز صرفها إليه على وجه الصلة.[١] ولو دفعها إليه علىٰ أنّه فقير، فبان غنياً، ارتجعت مع التمكّن. وإن تعذّر، كانت ثابتة في ذمّة الآخذ. ولا يلزم الدافع ضمانها، سواء كان الدافع المالك، أو الامام، أو الساعي. وكذا لو بان أن المدفوع اليه كافر، أو فاسق، أو ممن تجب عليه نفقته، أو هاشمي، وكان الدافع من غير قبيله.[٢]

ـ **والعاملون**: وهم عمّال الصدقات،[٣] ويجب أن يستكمل فيهم أربع صفات: التكليف،[٤] والايمان، والعدالة، والفقه. ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه[٥] جاز. وأن لايكون هاشميّاً.[٦] وفي اعتبار الحرية تردد. والامام بالخيار بين أن يقرر له جعالة مقدرة،[٧] أو أجرة عن مدة مقرّرة.

ـ **والمُـؤلَّفة قـلوبهم**: وهـم الكـفار الذيـن يسـتمالون[٨] إلىٰ الجـهاد، ولا تعرف مؤلفة غيرهم.[٩]

ـ **وفي الرقاب**: وهم ثلاثة: المكاتبون.. والعبيد الذين تحت الشدّة[١٠].. والعبد يشترىٰ ويعتق، وإن لم يكن في شدّة، ولكن بشرط عدم المستحق.

وروي: رابع، وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد، فإنه يعتق عنه، وفيه تردد.

والمكاتب، إنما يعطىٰ من هذا السهم، اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته. ولو صرفه في غيره، والحال هذه[١١] جاز إرتجاعه. وقيل: لا، ولو دفع إليه من سـهم

---

١. (على وجه الصلة) يعني، بعنوان الهدية.
٢. (من غير قبيله) أي، غير هاشمي، لأن زكاة غير الهاشمي لاتحل للهاشمي.
٣. (عمّال الصدقات) في المـدارك: «أي، السـاعون فـي جـبايتها وتـحصيلها بأخـذ وكـتابة وحسـاب وحـفظ وقسمة ونحو ذلك».
٤. (التكليف) يعني، بالغاً عاقلاً، و(الايمان) يعني، اثنىٰ عشرياً، و(الفقه) يعني، معرفة أحكام الجباية.
٥. (لو اقتصر على ما يحتاج اليه منه) يعني، لو اكتفىٰ الجابي على معرفة ما يحتاج إليه من الفقه بالنسبة لأحكام الجباية.
٦. (أن لا يكون هاشمياً) لأنه لو كان هاشمياً لايجوز اعطاؤه من الزكاة، إلا اذا كانت زكاة هاشمي آخر.
٧. (جعالة مقدرة) كأن يقول له: أعطيتك عن كل ألف غنم تجبيها خروفاً واحداً، أو خروفين، و(أجرة عـن مـدّة مقدرة) كأن يقول له: أعطيتك علىٰ الجباية عن كل يوم ديناراً ـمثلاًـ.
٨. (يستمالون) يعني، بسبب المال يطلب ميلهم إلىٰ الجهاد بنصف المسلمين.
٩. (لا تعرف مؤلفة غيرهم) هذا اشارة إلىٰ خلاف بعضهم حيث قال: «المؤلّفة قلوبهم قسمان: مسلمون ومشركون».
١٠. (تحت الشدّة) أي، تحت أذية المولىٰ، أو غير المولىٰ.
١١. (والحال هذه) يعني، لو أُعطي من الزكاة ليصرفه في كتابته ويفك رقبته، فصرف الزكاة فـي غـير الكـتابة ←

الفقراء، لم يُرتجع.[١] ولو ادّعىٰ أنّه كوتب،[٢] قيل: يُقبل، وقيل: لا، إلاّ بالبيّنة أو بحلف، والأوّل أشبه. ولو صدّقه مولاه، قُبِل.

ـ **والغارمون**: وهم الذين عليهم الديون في غير معصية،[٣] فلو كان في معصية، لم يقض عنه.

نعم، لوتاب، صُرِفَ إليه من سهم الفقراء، وجاز أن يقضي هو.[٤] ولو جهل في ماذا أنفقه، قيل: يمنع،[٥] وقيل: لا، وهو الأشبه.

ولو كان للمالك دين على الفقير، جاز أن يقاصّه،[٦] وكذا لو كان الغارم ميّتاً، جاز أن يقضىٰ عنه[٧] وأن يقاصّ.

وكذا لو كان الدين علىٰ من يجب نفقته، جاز أن يقضىٰ عنه حيّاً أو ميّتاً، وأن يقاصّ.[٨]

ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين، في غير القضاء، أرتُجع منه، علىٰ الأشبه.. ولو أدّعىٰ أنّ عليه ديناً، قُبِل منه، إذا صدّقه الغريم.[٩] وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والإنكار، وقيل: لايقبل، والأوّل أشبه.

ـ **وفي سبيل‌الله**: وهو الجهاد خاصّة.[١٠]

وقيل: يدخل فيه المصالح،[١١] كبناء القناطر، والحجّ، ومساعدة الزائرين،[١٢]

---

←والحال أن رقبته معلّقة بالكتابة.

١. (لم يُرتجع) لأنّه فقير، ولايشترط في سهم الفقراء أن يصرف في الكتابة.

٢. (كوتب) أي، تمت بينه وبين مولاه الكتابة.

٣. (في غير معصية) أي، لم تكن الديون للصرف في خمر، أو قمار، أو معصية أخرىٰ، و(الغارم) يعني، المديون.

٤. (جاز أن يقضي هو) يعني، لا تعطىٰ الزكاة له لقضاء دينه الذي استدانه للمعصية، وانما يدفع له من الزكاة بعنوان أنّه فقير، ثم هو يقضي دينه.

٥. (قيل: يمنع) أي، لايعطىٰ من الزكاة حتىٰ يعرف أنّه استدان لغير المعصية.

٦. (جاز أن يقاصّه) أي، المالك الذي عليه الزكاة يحتسب الزكاة عوض دينه.

٧. (أن يُقضىٰ عنه) يعني، يجوز أن يأخذ الدائن من زكاة غيره بمقدار دَينِهِ.

٨. (وأن يقاصّ) أي، اذا كان للمعيل دين علىٰ أحد أفراد عائلته، فتجوز له مقاصّته بالزكاة، لعدم وجوب وفاء ديون العائلة علىٰ المعيل ـكما في هامش شرح اللمعةـ.

٩. (اذا صدّقه الغريم) أي، اذا صدّقه الدائن.

١٠. (الجهاد خاصّة) أي، تصرف الزكاة لمصارف الجهاد من التسليح وغيره.

١١. (المصالح) أي، ما هو مصلحة للمسلمين.

١٢. (الزائرين) أي، الزائرين لمراقد رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام.

وبناء المساجد، وهو الأشبه. والغازي[١] يعطىٰ وإن كان غنيّاً قدر كفايته[٢] علىٰ حسب حاله. وإذا غزىٰ، لم يُرتجع منه، وإن لم يغز استُعيد.

وإذا كان الإمام مفقوداً، سقط نصيب الجهاد،[٣] وصرف في المصالح. وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه،[٤] فيكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير.[٥]

وكذا يسقط سهم السعاة[٦] وسهم المؤلّفة، ويقتصر بالزكاة علىٰ بقية الأصناف.

ـ **وابن السبيل**:[٧] وهو المنقطع به ولو كان غنياً في بلده، وكذا الضيف.

ولابدّ أن يكون سفرهما مباحاً، فلو كان معصيةً لم يعط، ويدفع اليه قدر الكفاية إلىٰ بلده، ولو فضل منه شيء أعاد، وقيل: لا.

**القسم الثاني**: في أوصاف المستحق:

**الوصف الأوّل**: الإيمان. فلا يعطىٰ كافراً، ولا معتقداً لغير الحق،[٨] ومع عدم المؤمنين، يجوز صرف الفطرة[٩] خاصّة إلىٰ المستضعف، وتعطىٰ الزكاة أطفال

---

١. (الغازي) يعني، المجاهد، و(يعطىٰ) من الزكاة تشويقاً للجهاد، أو لمصارف الجهاد من سلاح، ومركوب، ونحو ذلك.

٢. (قدر كفايته) يعني، يعطى قدر كفايته في الحرب، و(علىٰ حسب حاله) شرفاً وضعةً، فمثلاً، بعض الناس الذي ليس من شأنه ركوب السيارة، لا يناسب حاله إذا أعطي ثمن ركوب الطائرة، وبالعكس، وهكذا.

٣. (سقط نصيب الجهاد) لإشتراط وجوب الجهاد الإبتدائي بالإمام المعصوم عند المصنّف، وإن كان في المسألة خلاف.

٤. (مع عدمه) أي، مع عدم حضور الإمام، كما لو هجم الكفّار علىٰ بلاد الإسلام، فيجب الدفاع حتىٰ مع عدم حضور الامام المعصوم عليه السلام.

٥. (ذلك التقدير) أي، علىٰ تقدير الدفاع.

٦. (سهم السعاة) بناءاً علىٰ أن نصيبهم منحصر بعصر حضور الامام المعصوم، وفي غيبة لا يجوز جمع الزكوات من الملاكين على قول المصنّف و(سهم المؤلّفة) بناءاً على كونهم فقط الكفار الذين يستمالون للجهاد الابتدائي، فاذا انحصر الجهاد الابتدائي بالامام المعصوم، سقط المشترط به، وفي المسألة خلاف، وسيرة مراجع التقليد في عصورنا على الخلاف، و(يقتصر بالزكاة على بقية الأصناف) وهم الفقراء والغارمين، وغيرهما مما ذكر.

٧. (السبيل) يعني، الطريق، والسفر، و(ابن السبيل) يعني، ابن السفر، كناية علىٰ أنّه ليس له شيء سوىٰ السفر، والمقصود به الذي انقطع عن المال في السفر بحيث صار في السفر فقيراً، ومنه (الضيف) الذي كان في سفر وانقطع عن المال، وذكره بالخصوص مع كونه من أفراد(ابن السبيل) ليس لسبب سوىٰ ذكر الفقهاء له بالخصوص.

٨. (الحق) هو الاعتقاد بالأئمة الإثني عشر من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله، فمن لم يعتقد بذلك كاملاً، فليس معتقداً للحق.

٩. (الفطرة) يعني، زكاة الفطرة التي تعطىٰ في عيد الفطر، وأما زكاة المال فتحفظ حتى يوجد المؤمن، أو تصرف في المصارف الأخرىٰ، و(المستضعف) هو أمثال أطفال ونساء غير الشيعة الذين لايعرفون الحق وليس لهم تقصير في ذلك.

المؤمنين دون أطفال غيرهم. ولو أعطي مخالف زكاته لأهل نحلته ثم استبصر أعاد.[١]

**الوصف الثاني**: العدالة. وقد اعتبرها كثير. وأعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا، دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفسّاق، والأوّل أحوط.

**والوصف الثالث**: ألا يكون ممّن تجب نفقته علىٰ المالك. كالأبوين وإن علو، والأولاد وإن سفلوا، والزوجة، والمملوك. ويجوز دفعها إلىٰ من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا، كالأخ والعم.

ولو كان من تجب نفقته: عاملاً، جاز أن يأخذ من الزكاة.. وكذا الغازي.. والغارم.. والمكاتب.. وابن السبيل، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية،[٢] مما يحتاج إليه في سفره كالحمولة.

**الوصف الرابع**: أن لا يكون هاشمياً. فلو كان كذلك، لم تحلّ له زكاة غيره، وتحلّ له زكاة مثله في النسب. ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته[٣] من الخمس، جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي، وقيل: لايتجاوز قدر الضرورة.

ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة[٤] من هاشمي وغيره.

والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة، من ولد هاشم خاصة، علىٰ الأظهر. وهم الآن:[٥] أولاد أبي طالب، والعباس، والحارث، وأبي لهب.

**القسم الثالث**: في المتولّي للإخراج.

وهم ثلاثة: المالك، والإمام، والعامل.

وللمالك أن يتولّىٰ تفريق ما وجب عليه بنفسه، وبمن يوكّله، والأولىٰ حمل ذلك

---

١. (أعاد) يعني، لو أعطىٰ غير الشيعي زكاته لفقراء غير الشيعة وجب عليه اعادة الزكاة بعد ما صار شيعياً.

٢. (نفقته الأصلية) أكله، وشربه، ومسكنه، ولباسه ونحوها، ولايجوز اعطاؤه من الزكاة لأنه واجب عليه هذه النفقات، و(الحمولة) وهي أُجرة حمل أثاثه في السفر، وأُجرة الطائرة والسيارة ونحوهما حتى يصل إلىٰ بلده فليس من النفقة الواجبة فيجوز اعطاؤها من الزكاة.

٣. (كفايته) يعني، ما يكفي حاجاته.

٤. (أن يتناول المندوبة) أي، يأخذ الزكاة المستحبة، وهي زكاة مال التجارة، والخيل، ونحو ذلك.

٥. (وهم الآن) في المسالك: «احترز بالآن من زمن النبي ﷺ فقد كانوا أكثر من ذلك مثل حمزة عليه السلام ثم انقرضوا ولم يبق نسل إلا للمذكورين».

إلىٰ الإمام. ويتأكّد ذلك الإستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلاّت.

ولو طلبها الإمام، وجب صرفها إليه. ولو فرّقها المالك والحال هذه،[١] قيل: لا يجزي. وقيل: يجزي وإن أثم، والأوّل أشبه. وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج.

ويجب علىٰ الامام أن ينصّب عاملاً لقبض الصدقات. ويجب دفعها إليه عند المطالبة.[٢]

ولو قال المالك: أخرجت ما وجب عليّ، قُبِلَ قوله، ولايكلّف بيّنة، ولايميناً.

ولايجوز للساعي تفريقها إلا بإذن الإمام، وإذا أذن له، جاز أن يأخذ نصيبه،[٣] ثم يفرّق الباقي.

وإذا لم يكن الإمام موجوداً، دُفِعَتْ إلىٰ الفقيه[٤] المأمون من الإمامية، فإنّه أبصر بمواقعها. والأفضل قسمتها علىٰ الأصناف،[٥] واختصاص جماعة من كل صنف.

ولو صرفها في صنف واحد، جاز. ولو خصّ بها ولو شخصاً واحداً من بعض الأصناف، جاز أيضاً.

ولا يجوز أن يعدل بها: إلىٰ غير الموجود[٦].. ولاإلىٰ غيرأهل البلد مع وجود المستحقّ في البلد.. ولا أن يؤخّر دفعها مع التمكّن، فإن فعل شيئاً من ذلك أثم[٧] وضمن. وكذا كل من كان في يده مال لغيره فطالبه فامتنع، أو أوصىٰ إليه شيء فلم يصرفه فيه، أو دفع إليه ما يوصله الىٰ غيره.

ولو لم يجد المستحق، جاز نقلها إلىٰ آخر،ولاضمان عليه مع التلف،إلا أن يكون هناك تفريط.

---

١. (والحال هذه) يعني، مع طلب الإمام للزكاة.
٢. (عند المطالبة) أي، عند مطالبة العامل، لأنّ مطالبته بمنزلة مطالبة الإمام.
٣. (يأخذ نصيبه) بالمقدار الذي عيّنه له الإمام.
٤. (الفقيه) أي، المجتهد (المأمون) أي، العادل.
٥. (قسمتها على الأصناف) أي، توزيع كل شخص زكاته علىٰ الأصناف السبعة المذكورة: الفقراء، والعاملين، والمؤلّفة قلوبهم، وفي الرقاب.... مع إمكانه.
٦. (إلىٰ غير الموجود) أي، يؤخر إعطاء الزكاة إلىٰ شخص غير موجود الآن، مع وجود مستحق آخر.
٧. (أثم) فعل حراماً، (ضمن) يعني، لو تلف في ظرف التأخير فهو ضامن وإن لم يكن مقصراًفي تلفه كما لو تلف بآفة سماوية حينئذ.

ولو كان ماله في غير بلده، فالأفضل صرفها إلىٰ بلد المال.[١] ولو دفع العوض[٢] في بلده جاز. ولو نقل الواجب[٣] إلىٰ بلده ضمن إن تلف.

وفي زكاة الفطرة، الأفضل أن يؤدّي في بلده،[٤] وإن كان ماله في غيره، لأنّها تجب في الذّمة، ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه، ضمن بنقله عن ذلك البلد، مع وجود المستحق فيه.

**القسم الرابع**: في اللواحق، وفيه مسائل:

الأولى: اذا قبض الامام أو الساعي الزكاة،برئت ذمة المالك، ولو تلفت بعد ذلك.

الثانية: اذا لم يجد المالك لها مستحقاً، فالأفضل له عزلها.[٥] ولو أدركته الوفاة، أوصىٰ بها وجوباً.

الثالثة: المملوك الذى يُشترىٰ من الزكاة، اذا مات ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة.[٦] وقيل: بل يرثه الامام،والأوّل أظهر.

الرابعة: إذا احتاجت الصدقة إلىٰ كيل أو وزن، كانت الأجرة[٧] علىٰ المالك، وقيل: تحتسب من الزكاة، والأوّل أشبه.

الخامسة: إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد، يستحق بهما الزكاة، كالفقر والكتابة والغزو، جاز أن يُعطىٰ بحسب كل سبب نصيباً.[٨]

السادسة: أقل ما يُعطى الفقير،ما يجب في النصاب الأوّل:عشرة قراريط[٩] أو خمسةُ دراهم. وقيل: ما يجب في النصاب الثاني: قيراطان أو درهم، والأوّل

---

١. (بلد المال) لا بلد المالك.
٢. (العوض) أي، المثل أو القيمة.
٣. (الواجب) أي، الزكاة الواجبة.
٤. (في بلده) أي، البلد الذي فيه المالك، لا البلد الذي فيه المال.
٥. (عزلها) أي، اخراجها عن أمواله، وفرزها.
٦. (أرباب الزكاة) يعني، الاصناف السبعة التى تصرف الزكاة فيها.
٧.(كانت الأجرة) أي، اجرة الكيل والوزن.
٨.(بحسب كل سبب نصيباً) فلو كان عند المالك سبعمائة دينار زكاة، قسمها إلىٰ سبعة أقسام للاصناف السبعة، أعطى لهذا الشخص ثلاثة منها أي، ثلاثمائة.
٩. (عشرة قراريط) وهو نصف دينار ذهب.

أكثر،[١] ولا حدّ للأكثر اذا كان دفعة .ولو تعاقبت العطيّة، فبلغت مؤنة السنة، حَرُمَ عليه ما زاد.[٢]

السابعة: اذا قبض الامام الزكاة، دعا لصاحبها،[٣] وجوباً. وقيل: استحباباً، وهو الأشهر. الثامنة: يُكره أن يَمْلك ما أخرجه في الصدقة[٤] اختياراً، واجبة كانت أو مندوبة، ولا بأس إذا عادت إليه بميراث وما شابهه.[٥]

التاسعة: يستحب أن يوسم[٦] نِعَمُ الصدقة، في أقوى موضع منها وأكشفه؛[٧] كأصول الأذان في الغنم، وافخاذ الابل والبقر. ويكتب في الميسم[٨] ما أخذت له: زكاة، أو صدقة،[٩] أو جزية.

**وأمّا القول في وقت التسليم:**

اذا أهَلَّ الثانى عشر وجب دفع الزكاة. ولا يجوز التأخير إلا لمانع، أو لإنتظار من له قبضها.[١٠] وإذا عزلها، جاز تأخيرها إلىٰ شهر أو شهرين. والأشبه ان التأخير: إن كان لسبب مبيح،[١١] دام بداومه ولا يتحدد. وإن كان اقتراحاً[١٢] لم يجز، ويضمن إن تلفت.[١٣]

---

١. (والأوّل أكثر) أي، العلماء القائلون بهذا القول أكثر.

٢.(حرم عليه ما زاد) مثلاً: لو كان فقير يغنىٰ بألف دينار،جاز إعطاؤه من الزكاة مرة واحدة عشرة آلاف دينار، أما لو اعطي ألف دينار مرة،لايجوز اعطاؤه ألفاً ثانية،لخروجه عن الفقر فيقع الألف الثاني بيد الغني.

٣. (دعا لصاحبها) كأن يقول له:(باركالله في أموالك) أو: (وفقكالله للخير) ونحو ذلك.

٤.(ما أخرجه في الصدقة) فلو دفع شاةً في الزكاة، يكره له تملّك هذه الشاة عن الامام، أو عن الفقير.

٥. (بميراث ما شابهه) فلو دفع شاةً إلىٰ أخيه الفقير بعنوان الزكاة، فمات الأخ وكان هذا الدافع للزكاة وارثاً له،جاز له أخذ نفس هذه الشاة بعنوان الميراث، أو كان يطلب أخاه، فيأخذه بعنوان الدين.

٦. (يوسم) الوسم: العلامة، وهو أن تحمىٰ حديدة،فتوضع علىٰ جسم الحيوان ليبقىٰ أثرها فيه، ويعلم أنها صدقة.

٧. (أكشفه) أي، أظهر موضع من بدنه.

٨. (الميسم) قال في المدارك: «الميسم بكسر الميم وفتح السين المكواة، بكسر الميم أيضاًو المراد أنه يستحب أن يوسم بميسم مكتوب عليه ما أخذت له تلك النعم».

٩. (صدقة) هي الزكاة المستحبة في الخيل ومال التجارة، و(جزية) هي ما يوخذ من أهل الكتاب مقابل الزكاة التي تؤخذ من المسلمين.

١٠.(من له قبضها) وهو أحد الثلاثة: الامام، الساعي، الأصناف السبعة.

١١.(لسبب مبيح) أي، سبب يبيح التأخير، كعدم وجود الفقير، أو اذن الامام للمالك في التأخير، ونحو ذلك.

١٢. (إقتراحاً) أي، بدون سبب يبيح التأخير.

١٣. (يضمن إن تلفت) حتىٰ بغير تقصير، كآفة سماوية.

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب. فإن أثّرَ ذلك،[١] دفع مثلها قرضاً، ولا يكون ذلك زكاة، ولا يصدق عليها اسم التعجيل. فاذا جاء وقت الوجوب، احتسبها من الزكاة كالدين علىٰ الفقير،[٢] بشرط بقاء القابض علىٰ صفة الاستحقاق،[٣] وبقاء الوجوب في المال.

ولو كان النصاب يتم بالقرض[٤] لم تجب الزكاة، سواء كانت عينه باقية أو تالفة، علىٰ الأشبه.

ولو خرج المستحق عن الوصف[٥] استعيدت، وله أن يمنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض. ولو تعذر استعادتها غُرّم المالك الزكاة من رأس .ولو كان المستحق علىٰ الصفات، وحصلت شرائط الوجوب،جاز أن يستعيدها[٦] ويعطى عوضها لأنها لم تتعين، ويجوز أن يعدل بهاعمّن دُفِعَت اليه أيضاً.

**فروع ثلاثة:**

الأوّل: لو دفع اليه شاة، فزادت زيادة متّصلة كالسمن،لم يكن له استعادة العين[٧] مع ارتفاع الفقر، وللفقيربذل القيمة .وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد.لكن لو

---

١. (فإن أثّر ذلك) أي، أحب تقديم الزكاة، فإنه لايدفع بعنوان الزكاة، بل بعنوان القرض.

٢. (كالدين على الفقير) يعني، كما أن الذي استدان منه فقير يجوز له احتساب الدين زكاة عند تعلق الزكاة بماله.

٣. (صفة الاستحقاق) أي، استحقاقة للزكاة، أما لو كان فقيراً وقت الاستدانة، ثم أصبح غنياً وقت تعلق الزكاة بالمالك لم يجز حسابه زكاة، و(بقاء الوجوب في المال) يعني: بقاء وجوب الزكاة في المال، فاذا نقص عن النصاب أثناء الحول لم يحسبه زكاة.

٤. (النصاب يتم بالقرض) الذي أقرضه للفقير، كما لو أقرض الفقير دينارين، وكان عنده ثمانية عشر ديناراً،فيصير المجموع عشرين ديناراً،وهو نصاب، (سواء كانت عينه )الدينارين اللذين أعطاهما قرضاً للفقير، (باقية) أم لا، وذلك لأن زكاة القرض علىٰ المقترض لا علىٰ المقرض.

٥.(خرج المستحق عن الوصف )أي، عن وصف يصح معه احتساب القرض زكاة، كما لو خرج الفقير عن الفقر،أو الساعي عن السعي لجباية الزكاة،أو ابن السبيل وصل إلىٰ بلده، وهكذا، (استعيدت) الزكاة التى أقرضها له، (وله) أي، للمقترض أن لايدفع عين القرض وان كانت موجودة عنده،بل يدفع قيمتها، القيمة التى تساويها وقت قبض المالك القيمة منه، كأىّ قرض آخر، (ولو تعذر استعادتها) أي، تعذر استعادة عين المال التي أقرضها، أعطىٰ المالك الزكاة من (رأس) المال الذي بقى عنده.

٦. (أن يستعيدها) أي، جاز للمالك أن يسترجع القرض، ويعطي للفقير عوضها، أو يأخذ القرض من هذا الفقير، ويدفع زكاته إلىٰ فقير آخر.

٧.(لم يكن له استعادة العين) اذ الشاة زادت،والزيادة حدثت في ملك الآخذ، فهي له، ويجوز (للفقير بذل )قيمة الشاة عند أخذها، لاقيمة الآن التي مع الزيادة.

دفع الشاة،لم يجب عليه دفع الولد.[١]

الثـــانى: لو نـقصت، قـيل: بـردِّها ولا شـيء عـلى الفـقير، والوجـه: لزوم القيمة حين القبض.[٢]

الثالث: اذا استغنىٰ بعين المال ثم حال الحول، جاز احتسابه عليه، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته.[٣] وإن استغنىٰ بغيره استعيد القرض.

**وأمّا القول في النيّة:**

والمراعى نيّة الدافع إن كان مالكاً.وإن كان ساعياًأو الامام أو وكـيلاً،جـاز أن يتولى النيّة كل واحد من الدافع والمالك.

والولىّ عن الطفل والمجنون يتولىٰ النيّة أو مَنْ له أن يـقبض مـنه،[٤] كـالامام والساعى. وتتعين[٥] عند الدفع، ولو نوىٰ بعد الدفع لم أستبعد جوازه.

وحقيقتها: القصد إلىٰ القربة،والوجوب أو الندب،وكونها زكاة مال أو فطرة. ولا يُفتقَر إلىٰ نيّة الجنس الذي يخرج منه.[٦]

**فروع:**

لو قال: إن كان ماليَ الغائب باقياً، فهذه زكاته، وإن كان تالفاً، فهي نافلة، صحّ. ولاكذا لو قال: أو نافلة.[٧]

ولو كان له مالان متساويان، حاضر وغائب، فأخرج زكاة ونواها عن أحدهما، أجزأته. وكذا لو قال:إن كان ماليَ الغائب سالماً.[٨]

---

١.(لم يجب عليه دفع الولد)لأن الولد صارفي ملكه،فهو له.

٢.(حين القبض) قيد للقيمة، لا (لزوم) يعني، الوجه الصحيح هو: دفع قيمة الشاة حين قبضها، لا ردّها مع نقصها.

٣.(أخذه وإعادته) يعني، لا يجب علىٰ المالك أخذ المال منه حتىٰ يصبح فقيراً،ثم اعـادته إليـه بـعنوان الزكـاة، بل يكفي احتسابه زكاة.

٤.(من له أن يقبض منه)أي، من يجوز له القبض من الطفل أو المجنون.

٥.(وتتعين) أي، وقت النية عند الدفع لابعده.

٦.(نيّة الجنس الذي يخرج منه) أي، لا يحتاج إلىٰ نية أنّ هذا زكاة عن الذهب،أو عن الغنم ونحو ذلك.

٧.(نافلة) يعني، صدقة مستحبّة، والفرق بينهما: أنّ في الأوّل الترديد في المنوي، فيصح لأنّ النـية ثـابتة، وفـي الثاني الترديد في أصل النيّة.

٨.(إن كان ماليَ الغائب سالماً) لأنّ هذا الشرط موجود في كلمة (لأحدهما)سواء قاله أم لم يقله، إذ لو لم يكن ←

ولو أخرج عن ماله الغائب،إن كان سالماً،ثم بان تالفاً،جاز نقلها[١] إلىٰ غيره، علىٰ الأشبه.

ولو نوىٰ عن مال يرجو وصوله إليه، لم يجز ولو وصل،[٢] ولو لم ينو ربّ المال، ونوىٰ الساعي أو الإمام عند التسليم، فإن أخذها الساعي كُرهاً، جاز، وإن أخذها طوعاً، قيل: لا يجزي، والإجزاء أشبه.

## القسم الثاني: في زكاة الفطرة.

وأركانها أربعة:

**الرّكن الأوّل:** في من تجب عليه.

تجب الفطرة[٣] بشروط ثلاثة:

**الأوّل:** التكليف.

فلا تجب علىٰ الصبي، ولاعلىٰ المجنون، ولا[٤] علىٰ من أهل شوّال وهو مُغمىٰ عليه.

**الثاني:** الحرّية.

فلا يجب: علىٰ المملوك، ولو قيل: يملك، ولا علىٰ المدبّر،[٥] ولا علىٰ أم الولد، ولا علىٰ المكاتب المشروط، ولا المُطلّق الذي لم يتحرر منه شيء.

ولو تحرر منه شيء، وجبت عليه بالنسبة.[٦] ولو عاله المولىٰ،[٧] وجبت

---

←المال الغائب سالماً لا معنىٰ لـ(أحدهما).

١. (جاز نقلها) أي، نقل النيّة، بأن ينويها زكاة مستحبة، أو زكاة عن مال آخر.

٢. (لم يجز ولو وصل) لأنّه إعطاء قبل التملّك.

٣. (الفطرة) بالكسر بمعنى الخلقة، وذلك لأنّ هذه الزكاة سبب حفظ بدن الانسان عن التلف والموت.

٤. (ولا) تجب زكاة الفطرة (على من أهلّ) عليه (شوّال وهو مغمىٰ عليه).

٥. (ولا على المدبّر) العبد المدبّر: هو الذي قال له مولاه: أنت حر بعد وفاتي. و(أُم الولد) هي الأمة التى حملت من المولى، و(المكاتب المشروط) هو العبد الذي كتب عليه مولاه إن دفع ـ مثلاً ـ مائة دينار تحرر،بشرط أن لايتحرر منه شيء أبداً حتىٰ يدفع المائة كلها، و(المطلق) هو الذي كاتبه المولىٰ علىٰ أن يتحرر منه كلما دفع شيئاً من الثمن، فإن دفع خمسين، تحرّر منه نصفه، وهكذا.

٦. (بالنسبة) فلو تحرّر نصفه، وجب عليه نصف زكاة الفطرة.

٧. (ولو عاله المولىٰ) أي، قام المولىٰ بمصارف هذا العبد الذي تحرر منه شيء فزكاة فطرته علىٰ المولىٰ لا عليه.

عليه دون المملوك.

**الثالث:** الغِنىٰ.

فلا تجب علىٰ الفقير. وهو من لا يملك أحد النصب الزكاتية. وقيل: من تحل له الزكاة، وضابطه ألا يملك قوت سنة له ولعياله، وهو الأشبه.

ويستحب للفقير اخراجها، وأقّل ذلك أن يدير صاعاً[١] علىٰ عياله ثم يتصدّق به. ومع الشروط يخرجها عن نفسه، وعن جميع من يعوله، فرضاًأو نفلاً،[٢] من زوجة وولد وما شاكلهما، وضيف وما شابهه،[٣] صغيراً كان أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، مسلماً أو كافراً.

والنيّة معتبرة في أدائها، فلايصحّ إخراجها من الكافر، وإن وجبت عليه. ولو أسلم، سقطت عنه.[٤]

**مسائل ثلاث:**

الأولى: من بلغ قبل الهلال، أو أسلم، أو زال جنونه، أو ملك ما يصير به غنيّاً، وجبت عليه. ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد، استحبت. وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً،[٥] أو وُلِدَ له.

الثانية: الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله،[٦] اذا لم يُعلهما غيره. وقيل: لا تجب إلامع العيلولة، وفيه تردد.

الثالثة: كل من وجبت زكاته علىٰ غيره، سقطت عن نفسه، وإن كان لو انفرد

---

١. (أن يدير صاعاً) مثلاً، يدفع الصاع زكاة عن نفسه لزوجته، وتدفع الزوجة زكاتها إلىٰ ابنها، ويدفع الابن زكاة عن نفسه إلىٰ اخته، وهكذا.

٢. (فرضاً أو نفلاً) يعني، سواء كانت اعالته لهم (فرضاً) كالزوجة، والعبد، والأب والأم مع فقرهما. أم كانت إعالته لهم (مستحبّاً) كالأخ، والأُخت، ونحوهما.

٣. (ماشابهه) ممّن يعوله من غير الأقرباء.

٤. (سقطت عنه) لأنّ الاسلام يجبّ ما قبله.

٥. (لو ملك مملوكاً) أي، لو اشترى عبداً فملكه قبل الهلال مع باقي الشروط، (أو ولد له) مولود قبل الهلال، وجبت، وإن كان الملك، والولادة بعد الهلال إلىٰ قبل صلاة العيد، استحبت.

٦. (ولو لم يكونا في عياله) أي، لا ينفق الزوج والمولىٰ عليهما، إما لنشوز الزوجة، فلاتجب نفقتها، أو عصياناً لا ينفق عليهما (إذا لم يُعلهما غيره) أي، اذا لم يكن المنفق عليهما غير الزوج والمولىٰ، وإلا وجبت الزكاة علىٰ المعيل دون الزوج والمولىٰ.

وجبت عليه، كالضيف الغني والزوجة.

**فروع:**

الأوّل: إن كان له مملوك غائب يعرف حياته،[١] فإن كان يعول نفسه،[٢] أو في عيال مولاه، وجبت علىٰ المولىٰ. وإن عاله غيره،وجبت الزكاة علىٰ العائل.

الثاني: اذاكان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما. فإن عاله أحدهما، فالزكاة علىٰ العائل.

الثالث: لو مات المولىٰ وعليه دين، فإن كان بعد الهلال،[٣] وجبت زكاة مملوكه في ماله. وإن ضاقت التركة،[٤] قُسّمت علىٰ الدين والفطرة بالحصص. وإن مات قبل الهلال، لم تجب علىٰ أحد، إلا بتقدير أن يعوله.[٥]

الرابع: اذا أُوصي له بعبد، ثم مات الموصي، فإن قَبِلَ الوصيّة قبل الهلال، وجبت عليه،[٦] وإن قَبِلَ بعده، سقطت، وقيل: تجب علىٰ الورثة، وفيه تردد. ولو وُهِب له ولم يقبض، لم تجب الزكاة[٧] علىٰ الموهوب له. ولو مات الواهب، كانت علىٰ الورثه، وقيل: لو قَبِلَ ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال، وجبت عليهم، وفيه تردد.

**الرّكن الثّاني:** في جنسها، وقدرها.

والضابط: إخراج ما كان قوتاً غالباً[٨] كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما، والتمر والزبيب والأرز واللَبن والأقط.[٩] ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقيّة،[١٠] والأفضل اخراج التمر ثم الزبيب، ويليه أن يخرجَ كل إنسان ما يغلب علىٰ قوته.

---

١. (يعرف حياته) أي، يعرف أنّه حي غير ميّت.

٢. (يعول نفسه) أي، العبد بنفسه ينفق علىٰ نفسه، لأنّ العبد وما في يده لمولاه، فيكون حينئذ من عيال المولىٰ.

٣.(بعد الهلال) أي، كان موت المولىٰ بعد هلال شوّال أي، بعد المغرب.

٤.(التركة) يعني، الأموال التى تركها المولىٰ ومات.

٥. (أن يعوله) أي، إلا اذا كان أحد يقوم بإعالة العبد، لأنّ المهم الإعالة، لا الملكية.

٦. (وجبت عليه) أي، (وجبت)زكاة العبد(عليه)أي، علىٰ الموصىٰ له.

٧. (لم تجب الزكاة) لأنه لاحكم للهبة قبل القبض ـكما سيأتي في كتاب الهبات ـ.

٨.(قوتاً غالباً)الغالب الناس،لا للمزكّي خاصّة، لأنّه سيأتي أنّ المستحب الإعطاء من جنس قوته الغالب.

٩. (والأقط) هو اللبن المجفف، ويسمّى بالفارسية «كشك».

١٠. (بالقيمة السوقيّة) يعني، اذا أراد أن يعطي في زكاة الفطرة غيرهذه المذكورات، يجب أن يكون بقيمة إحداها.

والفطرة: من جميع الأقوات المذكورة، صاع.[١] والصاع أربعة أمداد، فهي تسعة أرطال بالعراقي. ومن اللبن أربعة أرطال[٢] وفسَّره قوم بالمدني. ولا تقدير في عوض الواجب، بل يرجع إلىٰ قيمة السوق. وقدَّره قوم بدرهم،[٣] وآخرون بأربعة دوانيق فضّة، وليس بمعتمد، وربما نُزِّلَ علىٰ اختلاف الأسعار.[٤]

**الرّكن الثالث:** في وقتها.

وتجب بهلال شوّال، ولايجوز تقديمها قبله، إلاّ علىٰ سبيل القرض،[٥] على الأظهر، ويجوز إخراجها بعده، وتأخيرها إلىٰ قبل صلاة العيد أفضل.[٦] فإن خرج وقت الصلاة،[٧] وقد عزلها،أخرجها واجباً بنيّة الأداء.[٨] وإن لم يكن عزلها، قيل: سقطت، وقيل: يأتي بها قضاءاً، وقيل: أداءاً، والأوّل أشبه،[٩] واذا أخَّر دفعها بعد العزل مع الإمكان،[١٠] كان ضامناً، وإن كان[١١] لامعه لم يضمن. ولايجوز حملها إلىٰ بلد آخر، مع وجود المستحق، ويضمن،[١٢] ويجوز مع عدمه، ولا يضمن.

**الرّكن الرّابع:** في مصرفها.

وهو مصرف زكاة المال،[١٣] ويجوز أن يتولّىٰ المالك إخراجها، والأفضل دفعها

---

١.(صاع) وهو مايساوي ثلاثة كيلوات تقريباً.
٢. (أربعة أرطال) أربعة أرطال عراقيّة تساوى تقريباً كيلواً وثلثاً، وأربعة أرطال مدنيّة تساوي تقريباً كيلوين.
٣.(بدرهم) الدرهم من الفضّة اثنتا عشرة حمّصة ونصف الحمّصة وزناً، و(أربعة دوانيق) ثلثا درهم، لأنّ كل درهم ستّة دوانيق.
٤. (نُزّل على اختلاف الأسعار) فمثلاً، كان الصاع من التمر في بلد يساوي درهماً، وفي بلد آخر أربعة دوانيق، وهكذا.
٥. (إلاّ على سبيل القرض)واحتسابها بعد الهلال إذا بقي المدفوع إليه علىٰ شرائط الزكاة،ولم يمت المعطي.
٦. (قبل صلاة العيد أفضل) يعني، صباحاً قبل صلاة العيد.
٧.(فإن خرج وقت الصلاة)ويخرج وقت الصلاة بالزوال.
٨.(بنيّة الأداء) ولو بعد أيام.
٩. (والأوّل أشبه) يعني، تسقط الفطرة، وقد عصى، فلا تكون أداءاً ولا قضاءاً.
١٠.(مع الإمكان) أي، مع إمكان إعطائها إما لفقير،أو للإمام ،أو لنائبه.
١١.(وإن كان) تأخير الدفع لا مع إمكان الدفع، (لم يضمن) إذا تلف بغير تفريط.
١٢. (ويضمن) اذا تلف مطلقاً حتىٰ مع عدم التقصير في حفظها.
١٣.(مصرف زكاة المال)يعني، الاصناف الثمانية وان عدّ المصنف عنهم بالسبعة في زكاة المال عند القسم الأوّل من النظر الثالث في مَن تُصرف إليه، وهم: الفقراء، والغارمون، وفي سبيلالله، وابن السبيل...، و(فقهاء الشيعة) لأنهم نواب الإمام عليه السلام.

إلىٰ الإمام أو من نصّبه، ومع التعذّر إلىٰ فقهاء الشيعة. ولا يعطى غير المؤمن أو المستضعف[١] مع عدمه، ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فسّاقاً. ولا يعطى الفقير أقلّ من صاعٍ، إلاّ أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم.[٢] ويجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه دفعةً. ويستحب: اختصاص ذوي القرابة بها، ثم الجيران.

١. (المستضعف) غير الشيعي ممّن لم تتم عليه الحجّة كالبله، والعجائز، والأطفال، (مع عدمه) وجود الشيعي.
٢. (لا يتسع لهم) بأن كان عنده من زكاة الفطرة خمسة أصوع،وكانت العائلة الفقيرة التى يعطيها لهم عشرة أشخاص،فإنه يجوز اعطاء هذه الخمسة لهؤلاء العشرة، وإن صار حصّة كل واحد أقل من صاع، (دفعة) بأن يعطي ـمثلاًـ زكاة فطرة مأة شخص لفقير واحد، (ذوي القرابة) لقوله ﷺ: (لا صدقة وذو رحم محتاج). (ثم الجيران) لقوله ﷺ: (جيران الصدقة أحق بها) ويستحب تقديم المتقي من أهل العلم، ففي بعض الآثار أنّ الصدقة عليهم بمأة ألف.

# كتاب الخمس

وفيه فصلان:

## الفصل الأوّل: في ما يجب فيه.

وهو سبعة:

**الأوّل**: غنائم دار الحرب.[1]

مما حواه العسكر وما لم يحوه،[2] من أرض وغيرها ما لم يكن غصباً من مسلم أو معاهد، قليلاً كان أو كثيراً.

**الثاني**: المعادن.

سواء كانت منطبعة،[3] كالذهب والفضّة والرصاص، أو غير منطبعة كالياقوت والزَبرجد والكحل، أو مائعة كالقير والنفط والكبريت.

---

(كتاب الخمس)

١. (غنائم دار الحرب) اذا تحارَب المسلمون مع الكفّار، وغلبوا علىٰ الكفّار، فكُلّ أنفس الكفّار وأموالهم تكون للمسلمين، وتسمىٰ هذه (غنائم دار الحرب).

٢. (وما لم يحوه) أي، سواء كانت الأموال والنفوس في ساحة الحرب أم في بلاد اولئك الكفّار، يجب اخراج الخمس منها.

٣. (منطبعة) أي، قابلة للتمييع والذوبان بعلاج.

ويجب فيه الخمس بعد المؤنة،[١] وقيل: لا يجب حتىٰ يبلغ عشرين ديناراً، وهو المروي، والأوّل أكثر.[٢]

**الثالث:** الكنوز.

وهو كل مال مذخور تحت الأرض، فإن بلغ عشرين ديناراً وكان في أرض دار الحرب،[٣] أو دار الإسلام، وليس عليه أثره،[٤] وجب عليه الخمس: ولو وجده في ملك مبتاع،[٥] عرَّفه البائع، فإن عَرَفه فهو أحق به.

وإن جهله، فهو للمشتري، وعليه الخمس، وكذا لو اشترىٰ دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة.[٦] ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً أخرج خُمسه،وكان له الباقي، ولا يعرِّف.[٧]

**تفريع:**

اذا وجد كنزاً في أرض موات[٨] من دار الإسلام: فإن لم يكن عليه سكّة، أو كان عليه سكّة عاديّة،[٩] أخرج خُمسه، وكان الباقي له.. وإن كان عليه سكّة الاسلام، قيل: يعرّف كاللُّقَطَة،[١٠] وقيل: يملكه الواجد وعليه الخمس، والأوّل أشبه.

**الرابع:** كل ما يخرج من البحر بالغوص.

---

١.(المؤنة) يعني، المصارف التى صرفها علىٰ استخراج المعدن، فلو صرف عشرة دنانير،وأخرج من المعدن ما يساوى خمسين ديناراً كان عليه خُمس أربعين ديناراً. أي، ما يعادل ثمانية دنانير.

٢. (والأوّل أكثر) يعني، أكثر الفقهاء علىٰ أنّ المعدن فيه خمس وإن يبلغ عشرين ديناراً.

٣. (دار الحرب) يعني، بلاد الكفّار المتحاربين مع المسلمين، (دار الإسلام) يعني، بلاد المسلمين.

٤.(أثره) أي، أثر الاسلام، وسيأتي حكُم الكنوز التي عليها أثر الاسلام عند قوله ﷺ بعد قليل «تفريعٌ».

٥.(في ملك مبتاع) أي، في ملكٍ مشترىٰ، اشتراه من شخص، (عرّفة البائع) أي، أخبر البائع، (فان عرفه) أي، ذكر أو صافه الرافعة للشك كما في بعض الشروح ـ.

٦.(شيئاً له قيمة)فيجب أن يقول للبائع: وجدت شيئاً في جوف هذه الدابة. فان ذكر البائع ذلك الشيء بأوصافه التي ترفع الشك عن كونه له ،دفعه إليه والا كان للمشتري وعليه الخمس.

٧. (ولا يعرّف) أي، للبائع، لأنه لايحتمل ملكه لما في جوفها. نعم، في مثل البحيرات الاصطناعية والأحواض الحادثة في هذه الأزمنة لتربية الأسماك، المملوكة للافراد، أو السلاطين، يدخل حكم بيع الدابة فيها.

٨.(موات) يعني، صحراء ليس فيها دار ولا عقار ولا مزارع.

٩.(عادّية) بتشديد الياء، منسوبة إلىٰ (عاد)كناية عن القديم.

١٠.(كاللقطة) أي، يعلن عنها في المجامع والجوامع، كما أن اللقطة يعلن عنها كذلك.

كالجواهر والدرر، بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً،[١] فصاعداً. ولو اخذ منه شيء من غير غوص،[٢] لم يجب الخمس فيه.

**تفريع:**

العنبر[٣] إن أُخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار،[٤] وإن جُني من وجه الماء أو من الساحل، كان له حكم المعادن.

**الخامس:** ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات[٥] والصناعات والزراعات.

**السادس:** اذا اشترىٰ الذمّي أرضاً من مسلم، وجب فيها الخمس،[٦] سواء كانت ممّا وجب فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة،[٧] أوليس فيه، كالأرض التي أسلم عليها أهلها.

**السابع:** الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز،[٨] وجب فيه الخمس.

**فروع:**

الأوّل: الخمس يجب في الكنز، سواء كان الواجِد له حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، وكذا المعادن والغوص.

---

١.(ديناراً) أي، ما يعادل «١٨» حمّصة من الذهب.

٢.(من غير غوص) قال في مصباح الفقيه: «سواء كان علىٰ وجه الماء،أو علىٰ الساحل،أو بالآلات».

٣. (العنبر) في مجمع البحرين: «هو ضرب من الطيب معروف» وقال بعضهم: أنّه نبات في قاع البحر.

٤.(مقداردينار) فإن بلغ ديناراً فما زاد كان فيه الخمس.

٥.(أرباح التجارات)مثلاً:لو ربح تاجر من التجارة خلال سنة ألف دينار،أخرج منه كلما صرف علىٰ نفسه وعياله من المآكل،والمساكن، والملابس،والأسفار،ونحو ذلك ويسمّىٰ بـ(مؤنة السنة) فكلّما زاد عن ذلك، يجب عليه في الزائد الخمس، فلو كان قد صرف لمؤنة السنة ثمانمائة دينار، وبقي مأتا دينار، كان خمسها أربعين دينارا، وهكذا أرباح الصناعات وأرباح الزراعات، وغير ذلك من الأرباح.

٦. (وجب فيها الخمس) أي، الواجب علىٰ الذمّي دفع خمسها ـ ولعل فلسفة ذلك مع أن الكفّار غير خاضعين لأحكام الاسلام ولم يفرض عليهم الاسلام الخضوع لاحكامه،هو أن يكّف الكفّار عن امتلاك الأراضي في بلاد الاسلام أو يقللوا من ذلك ـ.

٧.(عنوة) أي، بالقوّة، فإنّ المسلمين لو أخذوا أرضاً من الكفّار بالقوّة والسلاح، وجب إعطاء خمسها، ثم تكون الأربعة أخماس الباقية للمسلمين.

٨.(ولا يتميز) أي، الحرام عن الحلال، ولا يعلم مقداره لا تفصيلاً ولا إجمالاً، ولا يعلم مستحقّه.

الثاني: لا يعتبر الحول في شيء من الخمس، ولكن يؤخّر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتسِب.[١]

الثالث: اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز؛[٢] فإن اختلفا في ملكه، فالقول قول المؤجّر مع يمينه. وان اختلفا في قدره،[٣] فالقول قول المستأجر.

الرابع: الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر إليها إخراجُ الكنز والمعدِن، من حفر[٤] وسبك وغيره.

## الفصل الثاني: في قسمته.

يقسم ستّة أقسام:

**ثلاثة للنبي** صلى الله عليه وآله **وهي**: سهم‌الله.. وسهم رسوله.. وسهم ذي القربىٰ، وهو الامام عليه السلام وبعده[٥] للامام القائم مقامه. وما كان قبضه النبي صلى الله عليه وآله أو الامام، ينتقل إلىٰ وارثه.[٦]

وثلاثة للايتام والمساكين وأبناء السبيل. وقيل: بل يقسم خمسة أقسام،[٧] والأوّل أشهر. ويعتبر في الطوائف الثلاث، انتسابهم إلىٰ عبدالمطلب بالأبوّة. فلو انتسبوا بالأم خاصّة، لم يُعطوا من الخمس شيئاً، علىٰ الأظهر. ولايجب إستيعاب كل طائفة، بل لو اقتصر من كل طائفة علىٰ واحد،[٨] جاز.

---

١. (احتياطاً للمكتسب) يعني، من باب الاحتياط لصالح الكاسب، حتىٰ يقل أداءه للخمس اشفاقاً وتفضلاً عليه.

٢. (في الكنز) بأن وجد المستأجر كنزاً في الأرض التي استأجرها، فقال المستأجر: هولي. وقال مالك الأرض: الكنز لي.

٣. (في قدره) بأن قال مالك الأرض: الكنز كان ألف دينار. وقال المستأجر: بل كان خمسمائة، مثلاً.

٤. (من حفر) الحفر للكنز (والسبك) للمعدن أى،، استخلاص المعدن عمّا خالطه من الصخور وغيرها.

٥. (وبعده) يعني، وبعد النبي صلى الله عليه وآله تكون الأسهم الثلاثة للامام عليه السلام، ويسمى بـ(سهم الامام).

٦. (ينتقل إلىٰ وارثه) يعني، كلما أخذه النبي صلى الله عليه وآله أو الامام من (سهم) وبقي عنده حتىٰ مات، يكون لورثته، لأنه ملك له، للنبوي: (ما ترك الميت من حق، فلوارثه).

٧. (خمسة أقسام) باسقاط سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لكن قال في مصباح الفقيه: «فما حكي عن شاذ من أصحابنا من أنه أسقط سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضعيف، بل لم يعرف قائله».

٨. (على واحد) بأن أعطىٰ نصف الخمس ثلاثة أشخاص فقط: يتيم واحد، ومسكين واحد، وابن سبيل واحد من السادة كفىٰ.

**وهنا مسائل:**

الأولى: مستحق الخمس، هو من وَلَده عبدالمطلب، وهو بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبى لهب، الذكر والأنثىٰ، وفي استحقاق بني المطلب[١] تردد، أظهره المنع.

الثانية: هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة؟[٢] قيل: نعم. وقيل: لا، وهو الأحوط.

الثالثة: يقسم الامام علىٰ الطوائف الثلاث،[٣] قدر الكفاية مقتصداً، فإن فَضُل[٤] كان له، وإن أُعوز أتم من نصيبه.

الرابعة: ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر، بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده. وهل يراعىٰ ذلك[٥] في اليتيم؟ قيل: نعم. وقيل: لا، والأوّل أحوط.

الخامسة: لا يحل حمل الخمس إلىٰ غير بلده مع وجود المستحق، ولو حمل والحال هذه، ضمن.[٦] ويجوز مع عدمه.

السادسة: الإيمان[٧] معتبر في المستحق، علىٰ تردد، والعدالة لا تعتبر، علىٰ الأظهر.

**ويلحق بذلك مقصدان:**

**المقصد الأوّل: في الأنفال:**

وهي ما يستحقه الامام من الأموال علىٰ جهة الخصوص،[٨] كما كان للنبي صلى الله عليه وآله، وهي خمسة: الأرض التي تُملك من غير قتال، سواء انجلىٰ أهلها[٩] أو سلّموها

---

١. (بني المطلب) المطلب هو أخو هاشم، عم عبدالمطلب، كما في مصباح الفقيه، والجواهر وغيرهما.
٢. (طائفة) بأن يعطي الشخص كل خمسه ليتيم واحد، أو لمسكين واحد، أو لابن سبيل واحد.
٣. (الطوائف الثلاث) اليتامىٰ، والمساكين، وابناء السبيل من السادات، (قدر الكفاية) أي، بمقدار ما يكفي معيشتهم، (مقتصداً) أي، من غير اسراف، فمن لايحتاج إلىٰ سيارة لايشترىٰ له سيارة من الخمس، ومن يحتاج إلىٰ سيارة ولو شأناً تشترىٰ له من الخمس سيارة وهكذا.
٤. (فإن فضل) أي، إن زاد شيء من نصف الخمس الذي هو للطوائف الثلاث كان ذلك الزائد ملكاً للامام، (وإن أُعوز) أي، وإن قل وجب علىٰ الامام تكميل ذلك من حصّته.
٥. (هل يراعىٰ ذلك) أي، هل يجب كونه فقيراً حتىٰ يعطىٰ من الخمس.
٦. (ضمن) أي، ضمنه لو تلف ولو بغير تفريط.
٧. (الإيمان) يعني، كونه اثنى عشرياً.
٨. (على جهة الخصوص) وهذا غير ما يكون للامام عموماً بعنوان الخمس.
٩. (انجلىٰ أهلها) أي، تركها الكفّار للمسلمين وخرجوا منها بغير قتال، (أو سلّموها) للمسليمن (طوعاً) أي، رغبة وبلا قتال، قال في الروضة: «كبلاد البحرين».

طوعاً.. والأرضون الموات،[١] سواء مُلِكَت ثم باد أهلها، أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز،[٢] وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها،وكذا بطون الأودية والآجام .واذا فتحت دار الحرب،فما كان لسلطانهم مع قطائع[٣] وصفايا فهي للإمام، اذا لم تكن مغصوبة[٤] من مسلم أو معاهد.. وكذا له[٥] أن يصطفي من الغنيمة ماشاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يُجحِف.. وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه، فهو له عليه السلام.[٦]

**المقصد الثاني**: في كيفية التصرّف في مستحقّه، وفيه مسائل:

الأولىٰ: لا يجوز التصرّف في ذلك[٧] بغير إذنه، ولو تصرّف متصرّف، كان غاصباً، ولو حصل له فائدة[٨] كانت للإمام.

الثانية: اذا قاطع الإمام علىٰ شيء من حقوقه، حلّ له ما فَضُل عن القطيعة، ووجب عليه الوفاء.[٩]

---

١.(الموات)كالصحاري التي ليس فيها بناء، ولازرع،ولامصانع.

٢.(كالمفاوز) مفاوز جمع مفازة، يعني:الصحاري أو البلاد خربت وباد أهلها، (سيف البحار)يعني: ساحلها، (ومايكون بها) من أشجار ومعادن ونحوهما، (بطون الأودية) هي الأراضي المنخفضة بين الجبال، (الآجام) يعني: أراضى القصب.

٣.(قطائع) أي، الأراضي التي كانت مختصّة بالسلطان، (صفايا) يعني، ما اختاره السلطان لنفسه من الأشياء الثمينة، التي تعد من مختصّات السلطان.

٤.(إذا لم تكن مغصوبة) ولو كان شيء من ذلك مغصوباً، ردّ علىٰ صاحبه، إن كان معلوما، (والمعاهد) هوالكافر الذي بينه وبين المسلمين معاهدة علىٰ أن يحترم المسلمين ويحترمونه في ماله وعرضه ونفسه.

٥.(وكذا له) يعني، يحق للإمام (أن يصطفي)أي، يختار لنفسه، (من الغنمية)وهي الاموال التى يأخذها المسلمون من الكفّار بالحرب، (مالم يجحف) أي، مادام لايكون ما يختاره كثيراً مجحفاً بحقوق المسلمين، ومقصود الماتن من قوله: (مالم يجحف) إما بيان أن الامام لايجحف، أو لبيان حكم غير الامام ممن ينصّبه الإمام للحرب، والثاني أولىٰ.

٦.(فهو له عليه السلام) أي، كله للإمام، فالحروب التي تقع في هذا الزمان بين المسلمين وبين الكفّار ـغير الدفاعية منهاـ إذا لم تكن بإذن فقيه جامع لشرائط الإذن، تكون غنائمها كلّها سهماً للإمام عليه السلام وحكمها راجع إلىٰ نائبه. ثم أنّ ترتيب هذه الخمسة يكون هكذا:(الأوّل)قوله:(الأرض التي تملك). (الثاني) قوله: (والأرضون الموات). (الثالث) قوله: (فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا). (الرابع) قوله: (وكذا له أن يصطفي). (الخامس) قوله: (وما يغنمه المقاتلون).

٧.(في ذلك)أي، في الأنفال.

٨. (فائدة) أي، ربح.

٩. (وجب عليه الوفاء) لو قال الإمام عليه السلام لشخص: لك هذه الأرض، ولي الربع أو الثلث من حاصلها، حلّ ←

الثالثة: ثبت إباحة المناكح[١] والمساكن والمتاجر في حال الغيبة، وان كان ذلك بأجمعه للامام أو بعضه، ولايجب اخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس منه.

الرابعة: ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده. ومع عدمه،[٢] قيل: يكون مباحاً، وقيل: يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور امارة الموت، وقيل: يدفن، وقيل: يصرف النصف إلىٰ مستحقيه[٣] ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن، وقيل: بل تصرف حصّته إلىٰ الاصناف الموجودين[٤] أيضاً، لأن عليه الاتمام عند عدم الكفاية. وكما يجب ذلك مع وجوده، فهو واجب عليه عند غيبته، وهو الأشبه.

الخامسة: يجب أن يتولىٰ صرف حصّة الامام في الأصناف الموجودين، من إليه[٥] الحكم بحق النيابة، كما يتولىٰ أداء ما يجب علىٰ الغائب.

---

←للشخص الزائد عن الربع أو الثلث ووجب عليه الوفاء بحصّة الإمام عليه السلام، وهذه مسألة من الواضحات حتىٰ قال في المدارك: «كان ترك التعرض لذكره أقرب إلىٰ الصواب».

١.(المناكح) الإماء (المساكن) الأراضي (المتاجر) الملابس. والمآكل، والفُرُش، وغيرها مما يباع ويشترىٰ، اذا كان الحرب بدون إذن الإمام، فهذه الثلاثة كلها ملك للإمام، لكنه ثبت بالروايات أنّ الأئمة عليهم السلام أباحوا في عصر الغيبة بيع وشراء ذلك للشيعة (بأجمعه) فيما كانت الحرب بدون إذن الإمام (أو بعضه) فيما كانت الحرب بإذن نائب الإمام في عصر الغيبة، فإنّ في ما يغنم الخمس، والخمس بعضها (ولايجب) يعني، لا يجب اعطاء سهم السادة أيضاً للسادة الفقراء من هذه الثلاثة.

٢. (ومع عدمه) أي، غيبته عليه السلام كهذه الأزمنة.

٣.(إلىٰ مستحقّيه) أي، نصف الخمس، وهو سهم السادة.

٤.(الأصناف الموجودين) أي، إلىٰ السادة الفقراء.

٥.(من إليه) أي، من يكون له حق (الحكم) بين الناس لنيابته عن الإمام المعصوم وهو: المجتهد الجامع للشرائط (كما يتولّىٰ) أي، كما أنّ نائب الإمام هو الذي يصرف أموال الشخص الغائب في الحقوق الواجبة علىٰ ذلك الشخص، فيعطي من ماله ديونه الحالّة، وينفق علىٰ زوجته وعبيده ودوابه، ونحو ذلك.

# كتاب الصوم

والنظر في: أركانه، وأقسامه، ولواحقه.

## النظر الأوّل: في أركانه.

وهي أربعة:

**الرّكن الأوّل:** الصوم:

وهو الكف[1] عن المفطرات مع النيّة. فهي:[2] إمّا ركن فيه، وإمّا شرط في صحّته،[3] وهي بالشرط أشبه. ويكفي في رمضان أن ينوي أنّه يصوم متقرباً إلىٰ الله. وهل يكفي ذلك في النذر المعيّن؟[4] قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. ولابدّ فيما

---

(كتاب الصوم)

١. (الكف) أي، الامتناع.

٢. (فهي) أي، النيّة.

٣. (وإما شرط في صحّته) الفرق بينهما: أنّ (الركن) جزء داخل، و(الشرط) واجب خارج عن حقيقة الشيء (أشبه) لكون النية تتقدم علىٰ كل الصوم في الليل، ولو كان جزءاً لكان داخلاً في النهار، ولعدم مكان خاصّ للنية بين أجزاء ساعات الصوم، بل كلها مشترطة بالنية.

٤. (النذر المعيّن) كما لو نذر أن يصوم يوم النصف من شعبان، ومقابله (النذر المطلق)، وهو ما لو نذر أن يصوم يوماً ما.

عداهما من نيّة التعيين، وهو القصد إلىٰ الصوم المخصوص. فلو اقتصر علىٰ نية القربة، وذهل،[١] عن تعيينه، لم يصح. ولابدّ من حضورها،[٢] عند أول جزء من الصوم، أو تبييتها مستمراً علىٰ حكمها.

ولو نسيها ليلاً جدّدها نهاراً، ما بينه وبين الزوال. ولو زالت الشمس[٣] فات محلُّها، واجباً كان الصوم أو ندباً. وقيل: يمتد وقتها إلىٰ الغروب لصوم النافلة، والأوّل أشهر. وقيل: يختصّ رمضان بجواز تقديم النية عليه.[٤] ولو سهىٰ عند دخوله فصام، كانت النية الأولىٰ كافية. وكذا قيل: يجزي نية واحدة لصيام الشهر كلّه.[٥] ولا يقع في رمضان صوم غيره.[٦] ولو نوىٰ غيره، واجباً كان أو ندباً، أجزأ عن رمضان دون ما نواه. ولايجوز أن يردد نيته بين الواجب والندب، بل لابد من قصد أحدهما تعييناً. ولو قصد الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك،[٧] لم يجز عن أحدهما. ولو نواه مندوباً أجزأ عن رمضان، اذا انكشف أنّه منه.[٨] ولو صام علىٰ أنّه إن كان رمضان كان واجباً، وإلا كان مندوباً، قيل: يجزي، وقيل: لا يجزي وعليه الاعادة،[٩] وهو الأشبه. ولو أصبح[١٠] بنية الافطار ثم بانَ أنّه من رمضان،

---

١. (ذَهل) أي، غفل.

٢. (حضورها) أي، حضور النيّة، (أوّل جزء) أوّل لحظة بعد الفجر الصادق، (تبييتها) أي، الاتيان بالنية في البيات يعني، الليل، والمقصود به، أن ينوي في الليل صوم غد.

٣. (لو زالت الشمس) يعني، ولم يكن أتىٰ بالنية ،كما لو لم ينو من الليل الصوم، وكان من قبل الفجر نائماً إلىٰ بعدالظهر ،فأراد النية بعد الظهر لم يصح ذلك الصوم.

٤. (تقديم النية عليه) أي، علىٰ رمضان، بأن ينوي وهو في آخر شعبان علىٰ أن يصوم اليوم الأوّل من شهر رمضان، فإنه يصح صيامه وان كان من الليل إلىٰ بعد الزوال نائماً أو غافلاً بحيث لم يجدد النية.

٥. (لصيام الشهر كلّه) بأن ينوي في أوّل ليلة من رمضان صيام كل الشهر، فإنه لو غفل عن النية في بعض الأيام كفت النية الأولىٰ عنه.

٦. (صوم غيره) أي، غير رمضان، كالنذر، وقضاء، وكفارة القتل، وغير ذلك.

٧. (مع الشك) في انه آخر شعبان حتىٰ يكون صومه مستحباً. أو أوّل رمضان حتىٰ يكون صومه واجباً. لم يصح صومه سواء كان فى الواقع شعباناً أم رمضاناً.

٨. (أنّه منه) أي، إنّ يوم الشك من رمضان.

٩. (عليه الاعادة) أي، قضاء هذا اليوم بعد شهر رمضان.

١٠. (ولو أصبح) يوم الشك وليس عنده نية الصوم اذ لايجب الصوم في يوم الشك الذي لا يعلم هل هو شعبان أم ←

جدّد النية وأجزأ به، فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك[١] وعليه القضاء.

**فروع ثلاثة:**

الأوّل: لو نوىٰ الإفطار[٢] في يوم رمضان، ثم جدّد قبل الزوال، قيل: لا ينعقد وعليه القضاء، ولو قيل: بانعقاده كان أشبه.

الثاني: لو عقد نيّة الصوم، ثم نوىٰ الإفطار ولم يفطر، ثم جدد النيّة، كان صحيحاً.[٣]

الثالث: نيّة الصبي المميّز صحيحة، وصومه شرعي.[٤]

**الرّكن الثاني:** ما يمسك عنه الصائم.

وفيه مقاصد:

**المقصد الأوّل:** يجب الامساك عن كل: مأكول، معتاداً كان كالخبز والفواكه، أو غير معتاد كالحَصىٰ والبَرَد...[٥] وعن كل مشروب، ولو لم يكن معتاداً، كمياه الأنوار وعصارة الأشجار... وعن الجماع في القُبُل إجماعاً، وفي دُبُر المرأة علىٰ الأظهر، ويفسد صوم المرأة.[٦] وفي فساد الصوم بوطء الغلام[٧] والدابّة تردد، وإن حرُم، وكذا القول في فساد صوم الموطوء، والأشبه أنّه يتبع وجوبَ الغسل[٨].. وعن الكذب علىٰ الله وعلىٰ رسوله وعلىٰ الأئمة عليهم السلام، وهل يفسد الصوم بذلك؟

---

← رمضان ثم تبين أنّه من شهر رمضان، بأن شهد في النهار شهود أنّهم رأوا الهلال في الليلة البارحة.

١. (أمسك) عن المفطرات، لكنه ليس صوماً ووجب عليه قضاؤه.

٢. (نوىٰ الافطار) لكنّه لم يفطر، وعاد إلىٰ نية الصوم.

٣. (كان صحيحاً) الفرق بين المسألتين، إنّ في الأوّل لم ينو الصوم من أوّل الفجر، وفي الثانية نوىٰ الصوم أوّل الفجر، لكن بعد ذلك نوىٰ الافطار، ثم عادإلىٰ نية الصوم.

٤. (صومه شرعي) يعني، ليس مجرد تمرين، وانما هو مستحب.

٥. (البرد) علىٰ وزن فرس: هي الحبّات من الثلج التي تكون أحياناً ضمن المطر، (الأنوار) جمع نور ـ كفلس ـ الأوراد، أي: مياه الأوراد.

٦. (يفسد صوم المرأة) يعني، لو وُطئت المرأة في دبرها.

٧. (الغلام) الذكر غير البالغ.

٨. (يتبع وجوب الغسل) فمتىٰ ما وجب علىٰ الواطيء الغسل بطل صومه، ومتىٰ لم يجب علىٰ الواطيء الغسل لم يبطل صومه ـ كما قيل بعدم وجوب الغسل في وطء الغلام والبهيمة إذا لم ينزل ـ.

قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه[١].. وعن الإرتماس، وقيل: لا يحرم بل يكره، والأوّل أشبه، وهل يفسد بفعله؟ الأشبهه لا، وفي إيصال الغبار إلىٰ الحلق، خلاف، الأظهر التحريم وفساد الصوم.. وعن البقاء علىٰ الجنابة عامداً حتىٰ يطلع الفجر من غير ضرورة،[٢] علىٰ الأشهر.

ولو أجنب فنام غير ناوٍ للغسل، فطلع الفجر، فَسُد الصوم. ولو كان نوىٰ الغسل،[٣] صحّ صومه. ولو انتبه، ثم نام[٤] ناوياً للغسل، فأصبح نائماً، فسد صومه وعليه قضاؤه. ولو استمنىٰ،[٥] أو لمس إمرأة فأمنىٰ، فسد صومه. ولو احتلم[٦] بعد نيّة الصوم نهاراً، لم يفسد صومه. وكذا لو نظر إلىٰ امرأة فأمنىٰ، علىٰ الأظهر، أو استمع[٧] فأمنىٰ. والحقنة بالجامد جائزة، وبالمائع محرّمة، ويفسد بها الصوم علىٰ تردد.

**مسألتان:**

المسألة الأولى: كلُ ما ذكرنا أنّه يفسد الصيام إنّما يفسده إذا وقع عمداً، سواء كان عالما أو جاهلاً.[٨] ولو كان سهواً، لم يفسد، سواء كان الصوم واجباً أو ندباً.وكذا لو أُكره[٩] علىٰ الإفطار، أو وُجِرَ في حلقه.

المسألة الثانية: لا بأس بمصِّ الخاتم، ومضغ الطعام للصبي،[١٠] وزّق الطائر،

---

١.(وهو الأشبه)بل هوحرام مغلّظ في نهار رمضان.
٢.(من غير ضرورة)يعني، اختياراً.
٣.(نوى الغسل)لكنه لم ينتبه للغسل قبل الفجر.
٤.(ثم نام)مرّة ثانية (فأصبح نائماً) أى، دخل عليه الفجر وهو نائم، فلما انتبه كان الفجر قد طلع.
٥.(استمنىٰ) أي، فعل شيئاً يخرج المني، كلمس الذكر مكرراً،أو النظر إلىٰ صور مثيرة، أو نحوها (فأمنىٰ) أي، خرج منه المني.
٦.(ولو احتلم) أى، خرج منه المني بغير اختياره، سواء في النوم أو في اليقظة.
٧.(أو استمع) إلىٰ صوت أمراة مثير للشهوة، (فأمنىٰ) من غير علم بأنّ ذلك يوجب له خروج المني، ولا فعله بهذه النيّة.
٨.(عالماً أو جاهلاً) عالماً بأنّه مفسد للصوم، أو جاهلاً بذلك.
٩.(أكره) مثلاً، قال له الظالم: إن لم تفطر قتلناك، (وجِرَ) أي، أُدخل في حلقه الطعام أو الماء.
١٠.(مضغ الطعام للصبي) يعني، يطحن الخبز تحت أضراسه جيداً حتىٰ يتمكّن الصبي الصغير من أكله، (زقّ الطائر) أي، جعل الإنسان الطعام في فمه وإدخال منقار الطائر في فمه ليأكل، (ذوق المرق)ليرىٰ حموضته، ←

وذوق المَرَق، والإستنقاع في الماء للرجال. ويستحب السواك للصلاة بالرطب واليابس.

**المقصد الثاني**: فيما يترتب علىٰ ذلك: وفيه مسائل:

**المسألة الأولىٰ**: تجب مع القضاء[١] الكفّارة بسبعة أشياء[٢]: الأكل والشرب المعتاد وغيره، والجُماع حتىٰ تغيب الحَشَفة في قُبُل المرأة[٣] أو دُبُرها.. وتعمّد البقاء علىٰ الجنابة حتىٰ يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل حتىٰ يطلع الفجر، والاستمناء، وإيصال الغبار إلىٰ الحلق.

**المسألة الثانية**: لا تجب الكفّارة الاّ في صوم رمضان.. وقضائه بعد الزوال[٤].. والنذر المعيّن.. وفي صوم الإعتكاف[٥] إذا وجب.وما عداه لاتجب فيه الكفّارة، مثل صوم الكفّارات، والنذر الغير المعيّن، والمندوب وإن فسد الصوم.

**تفريع**:

مَن أكل ناسياً فظنّ فساد صومه، فأفطر عامداً، فسد صومه وعليه القضاء. وفي وجوب الكفّارة تردد، الأشبه الوجوب. ولو وُجِرَ في حلقه، أو أُكره إكراهاً يرتفع معه الإختيار، لم يفسد صومه.ولو خوّف[٦] فأفطر، وجب القضاء علىٰ تردد ولا كفّارة.

**المسألة الثالثة**: الكفّارة في شهر رمضان :عتق رقبة،أو صيام شهرين متتابعين،

---

←وملوحتهمثلاً ـ كل ذلك بشرط أن يخرجه ولا يبتلعه، (الإستنقاع) أي، الدخول في الماء بحيث يستوعب الماء كل الجسم سوىٰ الرأس (بالرطب) أي، بالسواك الرطب واليابس.

١.(القضاء) يعني، صوم يوم آخر مكان ذلك اليوم، و(الكفّارة) هنا ـ كما سيأتي ـ أحد ثلاثة أُمور: (عتق) الرقبة، و(صوم) شهرين متتابعين، و(إطعام) ستّين مسكيناً.

٢.(بسبعة أشياء) فالسبعة هكذا:(١)الأكل (٢)الشرب (٣)الجماع (٤) تعمّد البقاء علىٰ الجنابة (٥) نوم الجنب بدون نيّة الغسل (٦) الإستمناء (٧) إيصال الغبار.

٣.(في قُبُل المرأة)اذا كانت تلك المرأة له حلالاً ،كالزوجة، والأمة،والمحللة له، وأمّا اذا كانت حراماً كالزنا،فتجب الكفّارات الثلاث جميعها معاً.

٤. (بعد الزوال) يعني، اذا أفطر بعد الزوال،اما لو أفطر قبل الزوال في قضاء رمضان، جاز وليس عليه كفّارة، ولا فعل حراماً.

٥. (الإعتكاف) كما سيأتي، هوالبقاء في المسجد للعبادة، صائماً في النهار، فلو نذر الإعتكاف، صار إعتكافاً واجباً.

٦.(لو خوّف) أي، هُدِّد، وهذا هو مقابل الاكراه الرافع للاختيار.

أو إطعام ستّين مسكيناً، مخيّراً في ذلك. وقيل: بل هي علىٰ الترتيب.[١] وقيل: يجب بالإفطار بالمحرّم ثلاثُ كفّارات، وبالمحلَّل كفّارة، والأوّل أكثر.[٢]

**المسألة الرابعة**: اذا أفطر زماناً[٣] نذر صومه علىٰ التعيين، كان عليه القضاء وكفّارة كبرىٰ[٤] مخيّرة، وقيل: كفّارة يمين، والأوّل أظهر.

**المسألة الخامسة**: الكذب علىٰالله تعالىٰ وعلىٰ رسوله ﷺ وعلىٰ الأئمة عليهم السلام، حرام علىٰ الصائم وغيره، وإن تأكّد في الصائم، لكن لايجب به قضاءٌ ولا كفّارة، علىٰ الأشبه.

**المسألة السادسة**: الارتماس حرام علىٰ الأظهر، ولاتجب به كفّارة ولا قضاء، وقيل: يجبان به، والأوّل أشبه.

**المسألة السابعة**: لا بأس بالحقنة[٥] بالجامد علىٰ الأصح،ويحرم بالمائع ويجب به القضاء علىٰ الأظهر.

**المسألة الثامنة**: من أجنب ونام ناوياً للغسل، ثم إنبته ثم نام كذلك، ثم انتبه ونام ثالثة ناوياً حتىٰ طلع الفجر، لزمته الكفّارة علىٰ قول مشهور، وفيه تردد.

**المسألة التاسعة**: يجب القضاء في الصوم الواجب المتعيّن بتسعة أشياء: فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة..[٦] والافطار إخلاداً[٧] إلىٰ مَن أخبره أنّ الفجر لم يطلع، مع القدرة علىٰ عرفانه، ويكون طالعاً.. وترك العمل بقول المخبر بطلوعه،

---

١.(على الترتيب) يعني، الواجب أولاً (عتق رقبة)، فإن لم يقدر علىٰ العتق، يصير الواجب (صوم شهرين متتابعين) فان لم يقدرعلىٰ الصوم، يصير الواجب (اطعام ستين مسكيناً).

٢.(والأوّل أكثر) يعني، أكثر الفقهاء ذهبوا إلىٰ التخيير، دون الترتيب، ودون الجمع.

٣.(إذا أفطر زماناً) أي، يوماً معيناً، كما لو نذر صوم يوم النصف من شعبان، فلم يصمه،أو أفطر فيه عامداً.

٤. (كفّارة كبرىٰ) يعني، العتق، أو صوم شهرين، أو إطعام ستّين، (وكفّارة اليمين) هي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز عن كلّها فصيام ثلاثة أيام.

٥. (بالحقنة) الحقنة: هي ادخال الدواء في الدبر، فان كان جامداً فلا بأس به، والا كان حراماً مبطلاً.

٦. (مع القدرة) علىٰ المراعاة، فاذا تبين كون الفجر كان طالعاً، وجب عليه القضاء.

٧. (إخلاداً) أي، اعتماداً علىٰ قول المخبر.

والافطار لظنّه كذبه[١].. وكذا الإفطار تقليداً أنّ الليل دَخَل ثم تبين فساد الخبر.. والافطار للظُلْمة الموهمة[٢] دخول الليل،فلو غلب علىٰ ظنّه لم يفطر.. وتعمّد القيء، ولو ذَرَعه[٣] لم يفطر.. والحقنة بالمائع.. ودخول الماء إلىٰ الحلق للتبرد[٤] دون التمضمض به للطهارة.. ومعاودة الجنب النّوم ثانياً حتىٰ يطلع الفجر ناوياً للغسل.[٥]

ومن نظر إلىٰ من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنىٰ، قيل: عليه القضاء، وقيل: لا يجب، وهو الأشبه. وكذا لو كانت محلّلة[٦]، لم يجب.

فروع:

الأوّل: لو تمضمض متداوياً، أو طرح في فمه خرزاً، أو غيره لغرض صحيح، فسبق إلىٰ حلقه،لم يفسد صومه. ولو فعل ذلك عبثاً، قيل: عليه القضاء، وقيل: لا، وهو الأشبه.

الثاني: ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه،يحرم ابتلاعه للصائم، فإن ابتلعه عمداً، وجب عليه القضاء، والأشبه القضاء والكفّارة.وفي السهو لاشيء عليه.

الثالث: لا يفسد الصوم ما يصل إلىٰ الجوف بغيرالحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل: صبّ الدواء في الإحليل[٧] حتىٰ يصل إلىٰ الجوف، يفسده،وفيه تردد.

الرابع: لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة[٨] والبصاق،ولو كان عمداً،مالم ينفصل

---

١.(لظنّه كذبه) يعني، أخبره شخص بطلوع الفجر،فظنّ أنّه يكذب، فأتىٰ بالمفطرات ثم تبين كونه صادقاً.

٢.(الموهمة) أي، وقع في وهمه ان دخل الليل لكن يحتمل أن لا يكون ليل، (فلو غلب علىٰ ظنّه) يعني، لو وصل الوهم إلىٰ مرحلة الاطمئنان بدخول الليل، فأفطر ثم تبين عدم دخول الليل، (لم يفطر) أي، لم يبطل صومه.

٣.(ذرعه) أي، سبقه القيء من دون اختيار.

٤.(للتبرد) يعني، لو أدخل الماء في فمه بقصد تبريد فمه وإخراج الماء،فسبقه الماءودخل فى حلقه بغير اختيار، بطل صومه،أمّا لو أدخل الماء فى فمه بقصد المضمضة للوضوء أو للغسل، فدخل في حلقه بدون اختيار، لم يبطل صومه.

٥.(ناوياً للغسل) بأن احتلم في النوم،فاستيقظ فنام بنيّة أن ينتبه قبل الفجر ويغتسل، فلم ينتبه حتىٰ طلع الفجر.

٦.(محلّلة) أي، النظر اليها حلال،كالزوجة، والأمة ، والمحلّلة، (لم يجب) عليه القضاء فيما اذا لم يكن النظر اليها ـ سواء المحللة أم الأجنبية بقصد الإمناء.

٧.(الإحليل) أي، في الذَكَر.

٨. (النخامة) مايخرج من الفضلات من الصدر عندالتنخع،ونحوه، و(البصاق) لعاب الفم، (ما لم ينفصل) أي، ←

عن الفم .وما ينزل من الفضلات من رأسه ،اذا استرسل وتعدّىٰ الحلق،من غير قصد،لم يفسد الصوم. ولو تعمّد ابتلاعه أفسد.

الخامس: مالَه طعم كالعِلك[١]، قيل: يفسد الصوم، وقيل: لا يفسده، وهو الأشبه.

السادس: اذا طلع الفجر وفي فيه طعام، لَفَظَهُ،[٢] ولو ابتلعه فسد صومه، وعليه مع القضاء الكفّارة.

السابع: المُنْفرِد[٣] برؤية هلال شهر رمضان، اذا أفطر وجب عليه القضاء والكفّارة.

**المسألة العاشرة:** يجوز الجماع حتىٰ يبقىٰ لطلوع الفجر، مقدار ايقاعه والغسل. ولو تيقن ضيق الوقت فواقع، فسد صومه وعليه الكفّارة. ولو فعل ذلك ظاناً سعته،[٤] فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء، وإن أهمله، فعليه القضاء.

**المسألة الحادية عشرة:** تتكرر الكفّارة بتكرر الموجب،[٥] اذا كان في يومين من صوم يتعلّق به الكفّارة. وإن كان في يوم واحد، قيل: تتكرر مطلقاً.[٦] وقيل: إن تخلّله التكفير، وقيل: لا تتكرر، وهو الأشبه، سواء كان من جنس واحد[٧] أو مختلفاً.

**فرع:**

من فعل ما تجب به الكفّارة، ثم سقط فرض الصوم،[٨] بسفر أو حيض وشبهه،

---

←ما لم يخرجه من فمه،ثم يشربه فانه مفطر، (تعمّد ابتلاعه) أي، سحب الفضلات بقوّة من رأسه وبلعها.

١. (كالعِلك) علىٰ وزن حبر: وهو صمغ يتّخذ من شجر الصنوبر، وغيره، تعلك به النسوان غالباً ـ ينفع في دفع ورفع الغازات والأرياح عن المعدة، وتطييب النكهة ،والمقصود علكه وبلع الريق ذي الطعم من غير انفصال اجزاء منه. وليس المراد العلك الصناعي في هذا الزمان الذي يعجن مع مواداخرىٰ تدخل الجوف مع الريق.

٢. (لفظه) أي، لو كان في فمه طعام أخرجه، ولا يجوز له بلعه.

٣.(المنفرد) يعني، الذي رأي وحده هلال رمضان ولم يرىٰ غيره، فانه يجب عليه الصوم.

٤. (ظاناً سعته) أي، سعة الوقت للجماع والغسل معاً ثم تبين ضيق الوقت، (مع المراعاة)كما لونظر إلىٰ الساعة فرأىٰ بقاء ساعة إلىٰ الفجر،ثم تبين توقف ساعته، (أهمله) أي، لم يتحقق عن مقدار الوقت إلىٰ الفجر،أو عن بعد الحمام عن داره ،أو عن فتح باب الحمام وعدمه،أو وجود الماء حاضراً أو لا؛ ونحو ذلك.

٥. (بتكرر الموجب) أي، موجب الكفّارة، كالأكل، والشرب، عمداً، فلو أكل في يوم،وشرب في يوم ثان، وجبت عليه كفّارتان.

٦. (تتكرر مطلقاً) سواء دفع الكفّارة الأولىٰ، أم لم يدفع بعد.

٧. (من جنس واحد) كما لو أكل في يوم عدّة مرّات، (أو مختلفاً) كما لو أكل، وشرب. وجامع كل ذلك في يوم واحد.

٨.( ثم سقط فرض الصوم) كما لو أكل عمداً، ثم سافر،أو مرض مرضاً يوجب الافطار، أو حاضت المرأة.

قيل: تسقط الكفّارة، وقيل: لا، وهو الأشبه.

**المسألة الثانية عشرة:** من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً، عُزّر[١] مرة: فإن عاد كذلك عُزّر ثانياً. فإن عاد قتل.

**المسألة الثالثة عشرة:** من وطىء زوجته في شهر رمضان، وهما صائمان، مكرهاً لها، كان عليه كفّارتان، ولا كفّارة عليها. فإن طاوعته[٢] فسد صومهما، وعلىٰ كل واحد منهما كفّارة عن نفسه، ويعزّران بخمسة وعشرين سوطاً. وكذا لو كان الإكراه لإجنبية،[٣] وقيل: لا يتحمّل هنا، وهو الأشبه.[٤]

**المسألة الرابعة عشرة:** كل من وجب عليه شهران متتابعان، فعجز عن صومهما، صام ثمانية عشر يوماً، ولو عجز عن الصوم أصلاً، استغفرالله، فهو كفّارته.

**المسألة الخامسة عشرة:** لو تبرّع متبرّع، بالتكفير عمَّن وجبت عليه الكفّارة، جاز، لكن يراعىٰ في الصوم، الوفاة.[٥]

**المقصد الثالث:** فيما يكره للصائم، وهو تسعة أشياء: مباشرة النساء: تقبيلاً، ولمساً، وملاعبةً.. والإكتحال: بما فيه صَبر،[٦] أو مِسك.. واخراج الدم المُضعِف[٧].. ودخول الحمام كذلك[٨].. والسعوط[٩] بما لا يتعدّىٰ الحلق، وشمّ

---

١. (عُزّر) التعزير بمعنىٰ التأديب: هو الضرب بالسوط أقل من ثمانين، وإلاّ سمّي: حدّاً. وفي العروة الوثقىٰ: (يعزّر بخمسة وعشرين سوطاً).

٢. (طاوعته) أي، رضيت الزوجة بالوطىء.

٣. (لو كان الإكراه لأجنبية) عليه كفّارتان، والتعزير.

٤. (وهو الأشبه) لأنّ النّص في الزوجة، ولا يعلم المناط القطعي فيه.

٥. (يراعىٰ في الصوم الوفاة) يعني، ما دام الشخص الذي عليه كفّارة حيّاً لا يجوز الصوم عنه،بل يصام عنه بعد وفاته، أما العتق، والإطعام فيجوز تبرعاً عن الشخص في حال حياته أيضاً.

٦. (صَبر) الصبر ثمرة مُرّة جداً،يخلط ماؤها بالكحل لبعض عوارض العين،ولعل السبب أنّ المكتحل به يجد طعمه في حلقه.

٧. (إخراج الدم المضعف) كالحجامة،والفصد،وقلع الضرس المدمي الذي يوجب الضعف.

٨. (كذلك) أي، اذا كان مضعفاً.

٩. (السعوط) هو ما يسحب من طريق الأنف إلىٰ الأعلىٰ، و(الرياحين) يعني، الوَرد والبقولات ذوات الروائح الطيّبة، و(النرجس) ورد خاصّ، و(جلوس المرأة) وعلّل: بأنّها تحمل الماء بقبلها،أما العطر، فهو مستحب، وقد ورد: أنّه تحفة الصائم. وقد يعلل: بأنّ الرياحين لنفسه، والعطر لغيره.

الرياحين، ويتأكّد في النرجس.. والإحتقان بالجامد.. وبلُّ الثوب علىٰ الجسد.. وجلوس المرأة في الماء.

**الرّكن الثالث:** في الزمان الذي يصحّ فيه الصوم.

وهو النهار دون الليل.ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد. وكذا لو ضمّه إلىٰ النهار.[١] ولايصح صوم العيدين،[٢] ولو نذر صومهما لم ينعقد. ولو نذر يوماً معيناً، فاتفق أحد العيدين،[٣] لم يصح صومه. وهل يجب قضاؤه؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه.

وكذا البحث في أيام التشريق،[٤] لمن كان بمنىٰ.

**الرّكن الرابع:** من يصح الصوم منه.

وهو العاقل المسلم. فلا يصح: صوم الكفّار، وإن وجب عليه.. ولاالمجنون.. ولاالمغمىٰ عليه، وقيل:اذا سبقت من المغمىٰ عليه النية،[٥] كان بحكم الصائم، والأوّل أشبه.

ويصح صوم الصبي المميز، والنائم اذا سبقت منه النية،ولو استمر[٦] إلىٰ الليل. ولو لم يعقد صومه بالنيةمع وجوبه،ثم طلع الفجر عليه نائماً،واستمر حتىٰ زالت الشمس، فعليه القضاء.

ولا يصح صوم الحائض، ولا النفساء، سواء حصل العذر[٧] قبل الغروب، أو انقطع بعد الفجر.

---

١.(وكذا لو ضمّه إلىٰ النهار) أي، نذر صوم نهار وليل معاً منضّماً.

٢.(العيدين)عيدالفطر،وعيدالأضحىٰ.

٣.(فاتفق أحد العيدين)كما لونذر صوم اليوم الذي يأتي فيه مسافره،فدخل المسافر ليلة أحد العيدين.

٤. (أيام التشريق) وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجّة، فإنه لا يجوز صومها لمن كان في منىٰ . ولو نذر صومها، لم ينعقد النذر، ولو نذر صوم يوم معيّن فصادف أيام التشريق وكان بمنىٰ، لم يصم، وليس عليه قضاؤه.

٥.(سبقت من المغمىٰ عليه النية) أي، نوىٰ الصوم،ثم أغمي عليه في النهار.

٦.(ولو استمر)أي، استمر نومه (مع وجوبه) أي، وجوب الصوم.

٧.(حصل العذر)المراد من (العذر)ومن (انقطع)هوعذر الحيض والنفاس وانقطاعه.

ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال[١] أو الغسل.

ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير،إلاثلاثة أيام في بدل الهدي،[٢] وثمانية عشر يوماً في بدل البدنة،[٣] لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، والنذر المشروط سفراً وحضراً،[٤] علىٰ قول مشهور. وهل يصوم مندوباً؟

قيل: لا، وقيل: نعم، وقيل: يكره، وهو الأشبه.

ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم.[٥]

ولا يصح من الجنب، اذا ترك الغسل عامداً مع القدرة[٦] حتىٰ يطلع الفجر. ولو استيقظ جُنباً بعد الفجر،لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان،[٧] وقيل: ولا ندباً، وإن كان في رمضان فصومه صحيح، وكذا في النذرالمعين، ويصح من المريض ما لم يستضر به.[٨]

**مسألتان:**

الأولى: البلوغ الذي يجب معه العبادات: الاحتلام..[٩] أو الانبات.. أو بلوغ

---

١.(الأغسال)في الاستحاضة الكثيرة(والغسل)الواحد في الاستحاضة المتوسطة.

٢.(في بدل الهدي) أي، من ليس عنده الهدي ولاثمنه، صام عشرة أيام بدل الهدي،ثلاثة أيام في الحج، يصومها وهو في السفر.

٣. (البدنة) يعني: البعير، فإن من خرج من عرفات عمداً قبل الغروب، وجب عليه أن يذبح بعيراً كفّارة علىٰ هذا العمل، فان لم يكن عنده ثمن البعير، صام ثمانية عشرة يوماً في الحج.

٤.(المشروط سفراً وحضراً)بأن ينذر مثلاً أن يصوم الاسبوع الأوّل من شعبان سواء كان في حضر أم سفر،فانه يجب عليه الصوم وإن كان في سفر.

٥.(ممن له حكم المقيم) وهم طوائف مضىٰ تفصيل مسائلهم في آخر كتاب الصلاة، وهم: (١) من نوىٰ اقامة عشرة أيام في بلد. (٢) من مضىٰ عليه ثلاثون يوماً مترددأفي بلد. (٣) من عمله السفر أو عمله في السفر، كالسائق، والتاجر الذي يدور في تجارته. (٤) العاصي بسفره، كل هؤلاء يصومون في السفر.

٦. (عامداً مع القدرة) فإنه يجب عليه الامساك عن المفطرات، ومع ذلك لا يصح صومه ويجب عليه أيضاً القضاء.

٧.(عن رمضان) يعني، ان كان صومه قضاء رمضان.

٨.(ما لم يستضر به) يعني، المريض الذي لا يضرّه الصوم يصح صومه.

٩.(الاحتلام)أي، خروج المنىٰ، فلو خرج من الصبى المني كان علامة بلوغه،سواء كان عمره عشر سنوات أم أقل أم أكثرويقال:أن العبّاس عمّ رسولالله ﷺ تزوج وله عشر سنوات،(الانبات)أي، نبات الشعر الخشن علىٰ عانته، (بلوغ خمس عشرة)أي، اكمال خمس عشرة والدخول في السادسة عشرة. (وتسع) أي، اكمال تسع والدخول في العاشرة.

خمس عشرة سنة في الرجال علىٰ الأظهر ،وتسع في النساء.

الثانية: يمرّن الصبي والصبية علىٰ الصوم قبل البلوغ، ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة.[١]

## النَظَر الثَاني: في أقسامه.

وهي أربعة: واجب، وندب، ومكروه، ومحظور.

**أوّلاً: والواجب ستّة:**

صوم شهر رمضان.. والكفّارات.. ودم المتعة[٢].. والنذر وما في معناه.. والاعتكاف علىٰ وجه.. وقضاء الواجب.

**القول في شهر رمضان، والكلام في:** علامته، وشروطه، وأحكامه.

**أمّا الأوّل:** في العلامات.

فيعلم الشهر برؤية الهلال. فمن رآه، وجب عليه الصوم،ولو انفراد برؤيته.[٣] وكذا لو شهد، فرُدَّت شهادته.[٤] وكذا يفطرلو انفرد بهلال شوّال. ومن لم يره، لا يجب عليه الصوم، إلا: أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً، أو يرىٰ رؤية شائعة.[٥] فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان، قيل: لا تقبل، وقيل: تقبل مع العلّة،[٦] وقيل: تقبل مطلقاً، وهو الأظهر، سواء كانا من البلد أو خارجه. واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد،وجب الصوم علىٰ ساكنيهما أجمع،[٧] دون المتباعدة

---

١.(مع الطاقة) يعني، ان كان يطيق الصوم، يشدد عليه ليصوم حتىٰ يتعوّد.

٢.(دم المتعة) هو أن يصوم عشرة أيام عوض دم هدي حجّ التمتع، (ما في معناه) أي، العهد، واليمين، (علىٰ وجه) كما لو اعتكف الشخص في المسجد يومين وصامهما وجب عليه صوم اليوم الثالث مع اعتكافه، (وقضاء الواجب) أي، الصوم الواجب الذي فات كشهر رمضان فانه يجب قضاؤه.

٣.(لو انفراد برؤيته )بأن لم يرالهلال غيره،اذا كان جازماً ومتيقناً من رؤيته.

٤.(فرُدَّت شهادته) أي، شهد عندالحاكم الشرعي أنّه رأى الهلال ولم تقبل شهادته،لكن يجب عليه الصوم.

٥. (رؤية شائعة) أي، رآه كثير من الناس.

٦. (مع العلّة) أي، اذا كان في السماء علّة، من سحاب، أو رياح ملونة، أو دخان أونحوها.

٧.(ساكنيهما أجمع) فلو رؤي في الكوفة وجب علىٰ أهل بغداد الصوم وان لم يروه، وبالعكس.

كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رؤي.

ولا يثبت بشهادة الواحد علىٰ الأصح.. ولا بشهادة النساء.. ولا اعتبار بالجدوَل[١].. ولا بالعدد.. ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق.. ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال.. ولا بتطوقه.. ولا بعد خمسة أيام من أوّل الهلال في الماضية.

ويستحب: صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب، فإن انكشف من الشهر أجزأ. ولو صامه بنية رمضان[٢] لإمارة، قيل: يجزيه، وقيل: لا، وهو الأشبه. وإن أفطره فأهلّ شوّال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان، قضاه. وكذا لو قامت بيّنة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان.

وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلاثين. ولو غُمت شهور السنة،[٣] عدّ كل شهر منها ثلاثين، وقيل: ينقِص[٤] منها لقضاء العادة بالنقيصة، وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة،[٥] والأوّل أشبه.[٦]

ومن كان بحيث لايعلم الشهر كالأسير والمحبوس،صام شهراً تغليباً[٧] فإن استمر الاشتباه[٨] فهو بريء. وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزأه، وإن كان قبله قضاه.

---

١. (بالجدوَل) يعني، التقويم بالعدد يعني، اعتبار شعبان ناقصاً دائماً وشهر رمضان تامّاً دائماً، (بغيبوبة الهلال بعد الشفق) الشفق هو الحمرة التى تظهر في الافق مكان غروب الشمس وتبقىٰ هذه الحمرة قرابة ساعة وتزول، فاذا زالت هذه الحمرة،وغاب الهلال بعد زوال الحمرة،فلا يكون ذلك دليلاً علىٰ أن اليوم الماضي كان من الشهر، وان هذه الليلة هي الليلة الثانية، (يوم الثلاثين قبل الزوال) لو رؤي الهلال في النهار قبل الزوال فلايدل ذلك علىٰ أن الليلة الماضية كانت ليلة أول الشهر(بتطوقه)المعروف عند العوام أن الهلال اذا تطوق أي، ظهر النور المستدير الضعيف في تمام جرمه كانت الليلة الثالثة من الشهر،لكنه لااعتبار به في الشرع (في الماضية) يعني، في السنة الماضية، فلو رؤي الهلال في رمضان السنة الماضية ليلة الأحد، لا يكون ذلك دليلاً علىٰ أن أوّل رمضان هذه السنة يوم الخميس. وهكذا في العيد كل ذلك لقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته).

٢. (صامه بنية رمضان) ثم تبين كونه رمضاناً.

٣.(شهور السنة) أي، كلها، كبعض البلدان المحيط بها البحر،ويدوم فيها السحب.

٤. (وقيل: ينقص) لكن صاحب هذا القول مضافاً إلىٰ كونه مجهولاً لم يبيّن مقدار النقص.

٥. (برواية الخمسة) يعني، اعتبار اليوم الخامس من أول رمضان السنة السابقة هو الأوّل لرمضان هذه السنة.

٦. (والأوّل أشبه) للاستصحاب ولا حاكم عليه هنا حتىٰ يقدّم عليه.

٧.(تغليباً) أي، ما يغلب علىٰ ظنّه أنّه رمضان.

٨.(إستمر الإشتباه) أي، لم يظهر له بعد ذلك صحّة عمله أو فساده.

ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني. ووقت الإفطار غروب الشمس، وحدّه ذهاب الحمرة من المشرق.[١] ويستحب تأخير الافطار حتىٰ يصلّي المغرب،إلا أن تنازعه نفسه،[٢] أو يكون من يتوقعه للافطار.

**وأمّا الثاني**: في الشروط، وهي قسمان:

القسم الأوّل: ما باعتباره يجب الصوم، وهو سبعة:

البلوغ، وكمال العقل: فلا يجب علىٰ الصبي، ولا علىٰ المجنون، إلا أن يكملا،[٣] قبل طلوع الفجر.ولو كملا بعد طلوعه لم يجب علىٰ الأظهر.وكذا المغمىٰ عليه، وقيل: إن نوىٰ الصوم قبل الاغماء، صحّ، وإلا كان عليه القضاء، والأوّل أشبه.

والصّحة من المرض: فإن بُرئ قبل الزوال، ولم يتناول،[٤] وجب الصوم: وإن كان تناول، أو كان بُرؤه بعد الزوال، أمسك استحباباً، ولزمه القضاء.

والاقامة أو حكمها: فلا يجب علىٰ المسافر، ولا يصح منه، بل يلزمه القضاء، ولو صام لم يجزه مع العلم، ويجزيه مع الجهل،[٥] ولوحضر بلده،أو بلداً يعزم فيه الاقامة عشرة أيام، كان حكمه حكم بُرء المريض في الوجوب وعدمه.[٦] وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري[٧] والملاّح وشبههما، ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة أيام.[٨]

والخلو من الحيض والنفاس:[٩] فلا يجب عليهما، ولا يصح منهما، وعليهما القضاء.

---

١. (من المشرق) أي، بذهاب الحمرة من قمّة الرأس إلىٰ طرف المغرب يطمئن إلىٰ غروب الشمس عن الافق.

٢. (تنازعه نفسه) لشدّة الجوع أو العطش بحيث يضر به ،أو يسلبه الإقبال إلىٰ الصلاة، (من يتوقعه) أي، من ينتظره للافطار معه.

٣. (إلا أن يكملا) فان بلغ الصبي قبل الفجر،وافاق المجنون قبل الفجر وجب عليهما الصوم.

٤. (ولم يتناول) أي، لم يكن قد أكل أو شرب شيئاً.

٥. (مع الجهل) أي، لو جهل بطلان الصوم في السفر وصام صح صومه.

٦. (في الوجوب وعدمه) يعني، فان وصل قبل الفجر وجب الصوم،وان وصل قبل الزوال ولم يأكل ولم يشرب وجب الصوم،وان وصل قبل الزوال وقد تناول،أو وصل بعد الزوال استحب له الامساك وقضاه.

٧. (كالمكاري) يقال لصاحب الدواب، و(الملاّح) لصاحب السفينة، (وشبههما)من كان عمله في السفر، كالتاجر الذي يدور في تجارته.

٨. (عشرة أيام) فان أقاموا في بلد عشرة أيام أفطروا في أول سفر يخرجون اليه.

٩. (الحيض والنفاس)اذن الشرائط السبعة صارت هكذا: (١)البلوغ (٢)كمال العقل (٣)الصحّة (٤)الاقامة ←

القسم الثاني: ما باعتباره يجب القضاء، وهو ثلاثة شروط:[١]

البلوغ، وكمال العقل، والاسلام. فلا يجب علىٰ الصبي القضاء، إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره. وكذا المجنون. والكافر وان وجب عليه، لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك فجره مسلماً. ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحباباً.[٢] ويصوم ما يستقبله وجوباً، وقيل: يصوم اذا أسلم قبل الزوال، وإن ترك قضىٰ، والأوّل أشبه.

**وأمّا الثالث**: ما يلحقه من الأحكام.

من فاته شهر رمضان، أو شيء منه، لصغرأو جنون أو كفر أصلي، فلا قضاء عليه، وكذا إن فاته لإغماء، وقيل: يقضي ما لم ينو قبل اغمائه،[٣] والأوّل أظهر.

ويجب القضاء:علىٰ المرتد،سواء كان عن فطرة[٤] أو عن كفر. والحائض.. والنفساء.. وكل تارك له بعد وجوبه عليه، اذا لم يقم مقامه غيره.[٥]

ويستحب: المولاة[٦] في القضاء احتياطاً للبراءة، وقيل: بل يستحب التفريق للفرق،[٧] وقيل: يتابع في ستّة،[٨] ويفرّق الباقي للرواية، والأوّل أشبه.

**وفي هذا الباب مسائل:**

الأولى: من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض،فإن مات في مرضه لم يقض عنه وجوباً، ويستحب.[٩] وإن استمر به المرض إلىٰ رمضان آخر،سقط عنه قضاؤه علىٰ

---

←(٥)ما في حكم الاقامة كالملاّح (٦)الخلو من الحيض (٧)الخلو من النفاس.

١.(ثلاثة شروط)فاذا اجتمعت في شخص واحد ولم يصم كان عليه القضاء.

٢.(أمسك استحباباً) يعني، يستحب له ترك الاكل والشرب وسائر المفطرات، (ويصوم ما يستقبله) أي، الايام التي بعده.

٣.(ما لم ينو قبل إغمائه) فان نوىٰ الصوم في الليل قبل الاغماء صح صومه ولاقضاء عليه.

٤.(عن فطرة) أي، كان أصلاً مسلماً ثم ارتد، (أو عن كفر) أي، كان أصلاً كافراً، وكان قد أسلم ثم ارتد.

٥.(لم يقم مقامه غيره) أي، اذا لم يقم مقام الصوم غير الصوم، كالصوم في كفّارة رمضان، فانه يقوم مقامه العتق، أو الاطعام.

٦.(المولاة) يعني، الاتيان بقضاء الايام الفائتة متتابعاً لا يفصل بينها بافطار يوم، (للبراءة) أي، لكي يحصل له العلم ببراءة ذمته، اذ كما أن شهر رمضان لا يجوز الافطار بين أيامه كذلك يحتمل أن يكون قضاؤه.

٧.(للفرق) بين صوم شهر رمضان وبين قضائه.

٨.(يتابع في ستّة) أي، اذا كان عليه قضاء أكثر من ستّة أيام، فإنّه يصوم ستّة أيام بالتوالي، ثم يجوز التفريق في الزائد.

٩.(ويستحب) يعني، يستحب القضاء عنه وليس بواجب.

الأظهر، وكفّر عن كل يوم من السلف[١] بمدّ من الطعام، وإن برىء بينهما، وأخرّه عازماً علىٰ القضاء،[٢] قضاه ولا كفّارة. وإن تركه تهاوناً، قضاه وكفّر عن كل يوم من السالف بمدّ من الطعام.

الثانية: يجب علىٰ الولي[٣] أن يقضي مافات من الميت من صيام واجب، رمضان كان أو غيره.[٤] سواء فات لمرض أو غيره،[٥] ولا يقضي الولي إلا ما تمكّن الميت من قضائه وأهمله،[٦] إلا ما يفوت بالسفر، فإنه يقضىٰ ولومات مسافراًعلىٰ رواية. والولي هو أكبر أولاده الذكور. ولو كان الأكبر أنثىٰ لم يجب عليها القضاء. ولو كان له وليان أو أولياء متساوون في السن،[٧] تساووا في القضاء، فيه تردد. ولو تبرع بالقضاء بعض[٨] سقط. وهل يقضىٰ عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد.

الثالثة: اذا لم يكن له ولي،[٩] أو كان الأكبر انثىٰ، سقط القضاء، وقيل: يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته.[١٠] ولو كان عليه شهران متتابعان، صام الولي شهراً، وتصدق من مال الميت عن شهر.

الرابعة: القاضي لشهر رمضان، لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال، لعذر وغيره.

---

١.(من السلف) أي، من شهر رمضان الذي مضى ولم يصمه، (والمد) يساوي تقريباً ثلاثة أرباع الكيلو، (والطعام) هوالحنطة، أو الشعير.

٢.(عازماً على القضاء)لكنه ضاق الوقت عنه ولم يقضه حتىٰ وصل شهر رمضان الثاني، (قضاه) بعده (ولا كفّارة) يعني، لا يجب عليه اعطاء مد من الطعام عن كل يوم.

٣.(على الولي)وهو الولد الأكبر.

٤.(أو غيره) كصيام بدل هدي الحجّ.

٥.(أو غيره) كالسفر، أو خوف الظالم، أو الجهل في بعض فروعه.

٦. (وأهمله) كما لو مرض في شهر رمضان، ثم شفي بعده واستطاع الصوم فلم يصم ومات، أو لم يكن له هدي، فصام ثلاثة أيام في الحجّ، وبعد رجوعه استطاع أن يصوم السبعة وأهمل ومات قبل أن يصومها وهكذا.

٧.(متساوون في السن) بأن كانا توأمين أو كان له أولاد من زوجات متعددة ولدوا في ساعة واحدة، (تساووا فى القضاء) يعني، يوزع القضاء عليهم، فلو كانا اثنين وكان عليه قضاء عشرة أيام كان علىٰ كل واحد منهم خمسة أيام، (وفيه تردد) بأن يحتمل سقوط القضاء عن كليهما رأساً.

٨.(بعض) من الأولياء، (سقط) عن الباقين، (وهل يقضى عن المرأة) أي، عن الام.

٩.(لم يكن له ولي) أي، لم يكن له ولد ذكر.

١٠.(من تركته) أي، من مال الميت.

ويحرم بعده، ويجب معه[١] الكفّارة، وهي اطعام عشرة مساكين،لكل مسكين مدّ من طعام. فإن لم يمكنه، صام ثلاثة أيام.

الخامسة: اذا نسي غسل الجنابة، ومرّ عليه أيام أو الشهر كله،قيل: يقضي الصلاة والصوم، وقيل: يقضي الصلاة حسب، وهو الأشبه.

السادسة: اذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً، وثبت الرؤية في الماضية،[٢] أفطر وصلّىٰ العيد. وإن كان[٣] بعد الزوال ،فقد فاتت الصلاة.[٤]

**أمّا القول في صوم الكفّارات**، وهو اثنا عشر، وينقسم علىٰ أربعة أقسام:

القسم الأوّل: مايجب فيه الصوم مع غيره.

وهو كفّارة قتل العمد، فإن خصالها الثلاث[٥] تجب جميعاً. وأُلحق بذلك، من أفطر علىٰ محرّم،[٦] في شهر رمضان عامداً،علىٰ رواية.

القسم الثاني: ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره.

وهوستّة: صوم كفّارة قتل الخطأ[٧].. والظهار.. والإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال.. وكفّارة اليمين.. والإفاضة من عرفات عامداً قبل الغروب، وفي كفّارة جزاء الصيد،[٨] تردد، وتنزيلها علىٰ الترتيب[٩] أظهر.. وأُلحق بهذه كفّارة شقّ

---

١. (ويجب معه) أي، مع الافطار بعد الزوال.

٢.(في الماضية) أي، في الليلة الماضية، يعني، ثبت في النهار أنّ الناس رأوا الهلال ليلة أمس.

٣.(إن كان) يعني، ثبوت الرؤية.

٤.(فقد فاتت الصلاة) لانّها تفوته بالزوال، ولكنه يفطر لحرمة صيام العيد.

٥.(خصالها الثلاث) وهي: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين واطعام ستّين مسكيناً.

٦.(على محرّم) كشرب الخمر، أو الزنا، أو أكل لحم الخنزير.

٧.(صوم كفّارة قتل الخطأ) وذلك لانّ كفّارة قتل الخطأ، وكفّارة الظهار، عتق رقبة،فان عجز صام شهرين متتابعين، وكفّارة الافطار بعد الزوال في قضاء رمضان اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلاثة أيام وكفّارة مخالفة اليمين عتق رقبة، أو اطعام عشرة مساكين،أو كسوة عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلاثة أيام، وكفّارة الافاضة بدنة، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً.

٨.(جزاء الصيد) أي، الصيد في الحجّ. قال في الجواهر: «هو النعامة، والبقرة الوحشية،والظبي، وماالحق بها» وليس المقصود مطلق الصيد، (تردد) في أنها هل هي مرتبة،أو مخيّرة بين بدنة،وبين صيام ثمانية عشر يوماً؟

٩.(على الترتيب)كما أفتىٰ المصّنف بذلك من غير تردد فى كتاب الحجّ. فلاحظ.

الرَجل ثوبه[١] علىٰ زوجته أو ولده، وكفّارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها.

القسم الثالث: ما يكون الصائم مخيّراً فيه بينه وبين غيره.[٢]

وهو خمسة: صوم كفّارة من أفطر في يوم من شهر رمضان عامداً.. وكفّارة خلف النذر والعهد.. والاعتكاف الواجب.. وكفّارة حلق الرأس في حال الاحرام[٣].. وأُلحق بذلك كفّارة جزّ المرأة شعر رأسها في المصاب.

القسم الرابع: ما يجب مرتباً علىٰ غيره مخيّراً بينه وبين غيره.

وهو كفّارة الواطىء أمته المُحرِمَة بإذنه.[٤]

وكل صوم[٥] يلزم فيه التتابع إلا أربعة: صوم النذر المجرد عن التتابع، وما في معناه من يمين أو عهد.. وصوم القضاء.. وصوم جزاء الصيد.. والسبعة في بدل الهدي.

وكل ما يشترط فيه التتابع، اذا أفطر في أثنائه لعذر،[٦] بنى عند زواله، وإن أفطر لغير عذر استأنف، إلا ثلاثة مواضع:

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً بنىٰ، ولو كان قبل ذلك،[٧] إستأنف.

---

١. (وألحق بهذه كفّارة شقّ الرجل ثوبه) والكفّارة في الملحقات الثلاثة ككفّارة اليمين: عتق رقبه، أو اطعام عشرة، أو كسوتهم، فان عجز صام ثلاثة أيام.

٢. (وبين غيره) يعني، بين الصوم وبين غيره.

٣. (كفّارة حلق الرأس في حال الاحرام) شاة، أو اطعام عشرة مساكين، وقيل: ستّة، أو صيام ثلاثة أيام، وكفّارة باقي الأربعة: إما عتق، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستّين مسكيناً، وكذلك يكون كفّارة جزّ المرأة شعر رأسها.

٤. (المحرمة بإذنه) فانه يجب عليه أولاً كفّارة بدنة أو بقرة أو شاة، فان عجز عن البدنة أو البقرة، تخيّر بين كفّارة شاة أو صيام ثلاثة أيام فترتب الصوم علىٰ غيره وهو البدنة والبقرة مخيراً بينه وبين غيره وهو الشاة.

٥. (وكل صوم) من صيام الكفّارات، (التتابع) أي، عدم الفصل بين أيامه بالافطار، (صوم النذر) أي، النذر الذي لم يقصد الناذر تتابعه، كما لو نذر صوم ثلاثة أيام بدون أن تكون نية حال النذر التتابع، فانه يجوز له التفريق بأن يصوم يوماً، ثم يفطر يوماً أو أياماً، وبعد ذلك يصوم، وهكذا، (وصوم القضاء) أي، قضاء شهر رمضان، فانه لايجب فيه التتابع، (جزاء الصيد) أي، كفّارة الصيد، (بدل الهدي) أي، الايام السبعة المتممة لعشرة أيام التي يجب صومها لمن ليس له أُضحية الحجّ.

٦. (لعذر) كالمرض، أو التقية، أو نحو ذلك، (بنىٰ) أي، صح ما صامه وأتىٰ بالباقي، (إستأنف) أي، بطل ما صامه، وصام من أوّل.

٧. (قبل ذلك) أي، قبل شهر ويوم، كما لو صام شهراً أو أقل.

ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر، فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر، لم يبطل صومه وبنىٰ عليه، ولو كان قبل ذلك إستأنف.

وفي صوم ثلاثة أيام عن الهدي، ان صام يوم التروية وعرفة،ثم أفطر يوم النحر، جاز أن يبني[١] بعد إنقضاء أيام التشريق .و لوكان أقل من ذلك إستأنف.[٢] وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بإفطار غيرالعيد، إستأنف أيضاً.[٣]

وأُلحق به[٤] من وجب عليه صوم شهر، في كفّارة قتل الخطأ أو الظهار، لكونه مملوكاً، وفيه تردد.

وكل من وجب عليه صوم متتابع، لا يجوز أن يبتدأ زماناً لا يسلم فيه.[٥]

فمن وجب عليه شهران متتابعان: لا يصوم شعبان، إلاّ أن يصوم قبله ولو يوماً... ولا شوّالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر[٦] وكذا الحكم في ذي الحجّة مع يوم من آخر.[٧]

وقيل: القاتل في أشهر الحرم، يصوم شهرين منها، ولو دخل فيهما العيد وأيام التشريق،[٨] لرواية زرارة، والأوّل أشبه.

**ثانياً: والندب من الصوم.**

قد لا يختص وقتاً: كصيام أيام السنة، فإنه جُنّة من النار.

---

١. (جاز أن يبني) بأن يصوم يوماً واحداً فقط، و(أيام التشريق) هي: اليوم (١١ـ١٢ـ١٣) من ذي الحجّة، فمن كان بمنىٰ حرم عليه صومها.

٢. (إستأنف) أي، صام يوم عرفة فقط، فانه يبطل، ويجب عليه بعد أيام التشريق صيام ثلاثة أيام متتابعة.

٣. (إستأنف أيضاً) كما لو صام السابع والثامن،وأفطر يوم عرفة، فإنه يجب عليه اعادة الصيام في ثلاثة أيام متتابعة.

٤. (وأُلحق به) أي، بمن وجب عليه شهر متتابع بنذر، في الحكم المذكور من كفاية التتابع في النصف الاوّل، (لكونه مملوكا) إذ العبد أو الأمة كفّارتهما نصف كفّارة الحر، وكفّارة الحر فيهما شهران، فكفّارة المملوك شهر واحد، فيجوز له صيام خمسة عشر يوماً، وفصل الباقي، ولا يجب التتابع، (وفيه تردد) أي، في عدم وجوب التتابع علىٰ المملوك في هذين الصومين.

٥. (لا يسلم فيه) أي، لا يسلم فيه التتابع بالمقدار الواجب.

٦. (ويقتصر) لنقصان شوّال بيوم العيد في أوّله، فالواجب عليه أن يصوم شوّالاً مع يومين.

٧. (مع يوم من آخر) أي، من شهر آخر، بل يجب مع يومين من شهر آخر، لمكان العيد.

٨. (العيد وأيام التشريق) معاً لمن كان بمنىٰ، أو العيد وحده لمن كان بغير منىٰ، فينقص من الشهرين يوم، أو أربعة أيام، فلا بأس به.

وقد يختص وقتاً.

والمؤكّد منه أربعة عشر قسماً: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، أول خميس منه، وآخر خميس منه، وأوّل أربعاء من العشر الثاني. ومن أخَّرها استحب له القضاء، ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف الىٰ الشتاء. وان عجز استُحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم[١] أو مدّ من طعام. وصوم أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر[٢].. وصوم يوم الغدير[٣].. وصوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله.. ويوم مبعثه.. ويوم دحو الأرض.. وصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه[٤] عن الدعاء وتحقق الهلال.. وصوم عاشوراء علىٰ وجه الحزن[٥].. ويوم المباهلة.. وصوم يوم كل خميس.. وكل جمعة.. وأوّل ذي الحجّة.. وصوم رجب.. وصوم شعبان.[٦]

ويستحب الامساك تأديباً[٧] وإن لم يكن صوماً في سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله، أو بلداً يعزم فيه الإقامة عشراً فما زاد، بعد الزوال أو قبله، وقد أفطر[٨].. وكذا المريض إذا برىء[٩].. وتُمسِك الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار..

---

١. (بدرهم) الدرهم: اثنتي عشرة حمصة ونصف حمصة من الفضّة يعني: ما يعادل تقريباً غرامين ونصف غرام (أومُدّ) المد يعادل تقريباً ثلاثة أرباع الكيلو.

٢. (والخامس عشر) من كل شهر.

٣. (يوم الغدير) ثامن عشر ذي‌الحجّة، وهو اليوم الذي نصّب رسول‌الله صلى الله عليه وآله فيه علي‌بن أبي‌طالب عليه السلام إماماً، عند رجوعه من حجّة الوداع في موضع يقال له: (غدير خم) وقد أنزل‌الله تعالىٰ فيه آيات من القرآن الحكيم، (يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله) هو السابع عشر من شهر ربيع الأوّل علىٰ ما هو المشهور، (يوم مبعث النبي) هو السابع والعشرون من رجب، (يوم دحو الأرض) يعني: اليوم الذي بسط‌الله فيه الأرض من تحت الكعبة كما في الأحاديث وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة.

٤. (لمن لم يضعفه) فإن كان الصوم يضعفه عن الدعاء كان الدعاء أهم، (وتحقق الهلال) أو إن كان الهلال غير متحقق كان ترك الصوم أولىٰ، لإحتمال كونه يوم العيد، فيكون حراماً واقعياً.

٥. (على وجه الحزن) يعني، الصوم يوم عاشوراء مكروه، الا أن يصومه حزناً علىٰ مصائب الحسين عليه السلام.

٦. (وصوم شعبان) أي، كل شهر رجب، وكل شهر شعبان.

٧. (تأديباً) يعني، ترك المفطرات تأدباً، لا بنيّة الصوم الشرعي، والنسبة الىٰ الفاعل ـ كما في الرواية أيضاً ـ بلحاظ أنّ هذا الاستحباب تأديبي، أي، لأجل تحصيل الأدب الاسلامي.

٨. (وقد أفطر) يعني، أو قدم قبل الزوال لكنه كان قد أفطر قبل وصوله.

٩. (اذا برىء) أي، برىء بعد الزوال، أو قبل الزوال وقد أفطر.

والكافر إذا أسلم.. والصبي إذا بلغ.. والمجنون إذا أفاق.. وكذا المغمىٰ عليه.[١]

ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه، وله الإفطار أيّ وقت شاء[٢].. ويكره: بعد الزوال...

**ثالثاً: والمكروهات، أربعة:**

صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء.. ومع الشك في الهلال[٣].. وصوم النافلة في السفر، عدا ثلاثة أيام في المدينة للحاجة[٤].. وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه، والأظهر أنّه لا ينعقد مع النهي.[٥]

كذا يكره صوم الولد من غير اذن والده.. والصوم ندباً لمن دُعي الىٰ طعام.[٦]

**رابعاً: والمحظورات،[٧] تسعة:**

صوم العيدين.. وأيام التشريق لمن كان بمنىٰ علىٰ الأشهر[٨].. وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنيّة الفرض.. وصوم نذر المعصية[٩].. ويوم الصمت.. وصوم الوصال، وهو أن ينوي صوم يوم وليلة الىٰ السحر، وقيل: هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما.. وأن تصوم المرأة ندباً بغير إذن زوجها[١٠] أو مع نهيه لها.. وكذا المملوك.. وصوم الواجب سفراً، عدا ما استثني.[١١]

---

١. (وكذا المغمىٰ عليه) هؤلاء السبعة لا صوم لهم، ويمسكون تأدباً، سواء زال عذرهم قبل الزوال أم بعده، كانوا قد أفطروا أم لا.

٢. (أيّ وقت شاء) ولو قبل المغرب بقليل.

٣. (ومع الشك في الهلال) أي، في صورتين: إذا ضعف عن الدعاء، لأنّ الدعاء أهم من الصوم. واذا كان الهلال مشكوكاً، لإحتمال كونه عيداً.

٤. (للحاجة) أي، صوماً لطلب الحاجة.

٥. (مع النهي) يعني، اذا نهاه عن الصوم صاحب البيت.

٦. (لمن دُعي الى طعام) لأنّ إجابة المؤمن أفضل من الصوم المستحب.

٧. (والمحظورات) يعني، الصوم الحرام.

٨. (على الأشهر) هذا مقابل قول بعضهم: بعدم حرمة صوم أيام التشريق في منىٰ.

٩. (صوم نذر المعصية) هو كما إذا نذر إن شرب الخمر أن يصوم شكراً، فإن هذا النذر معصية، فالصوم له حرام، (صوم الصمت) هو بأن يصوم وينوي في صومه أن لا يكلّم أحداً.

١٠. (بغير إذن زوجها) يعني، سواء نهىٰ الزوج، أم لم ينه ولكنّه لم يأذن لها. حرم عليها الصوم ندباً.

١١. (عدا ماستثني) قال في المدارك: «المستثنىٰ ثلاثة: المنذور سفراً وحضراً، والثلاثة في بدل الهدي، ←

## النَّظَرُ الثالث : في اللواحق.

**وفيه مسائل:**

الأولىٰ: المرض الذي يجب معه الإفطار، ما يخاف به الزيادة،[١] بالصوم. ويبني في ذلك علىٰ ما يعلمه من نفسه أو يظنّه لأمارة، كقول الطبيب العارف،[٢] ولو صام مع تحقق الضرر متكلّفاً، قضاه.

الثانية: المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر،[٣] وجب، ولو صام عالماً بوجوبه، قضاه. وإن كان جاهلاً، لم يقض.

الثالثة: الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة، معتبرة في قصر الصوم، ويزيد علىٰ ذلك تبييت النية،[٤] وقيل: لا يعتبر، بل يكفي خروجه قبل الزوال، وقيل: لا يعتبر أيضاً، بل يجب التقصير،[٥] ولو خرج قبل الغروب، والأوّل[٦] أشبه. وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه، يجب قصر الصوم، وبالعكس، إلا الصيد للتجارة علىٰ قول.[٧]

الرابعة: الذين يلزمهم اتمام الصلاة سفراً، يلزمهم الصوم. وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم، ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره،[٨] وقيل: يلزمهم الاتمام مطلقاً[٩] عدا المكاري.

الخامسة: لا يفطر المسافر حتىٰ يتوارىٰ عنه جدران بلده، أو يخفىٰ عليه

---

←والثمانية عشر في بدل البدنة».

١. (الزيادة) أي، زيادة المرض.

٢. (الطبيب العارف) أي، الطبيب المتخصّص بذلك.

٣. (شرائط القصر) أي، قصر الصلاة، (وجب) عليه الإفطار (عالماً بوجوبه) أي، بوجوب الإفطار.

٤. (تبييت النيّة) أي، بأن ينوي السفر ليلاً قبل الفجر.

٥. (التقصير) وهو الافطار.

٦. (والأوّل) هو وجوب نيّة السفر من الليل.

٧. (على قول) وذلك القول يقول هنا: باتمام الصلاة، وافطار الصوم.

٨. (أو غيره) أي، أو بلد آخر غير بلده. فإنه اذا أقام عشرة أيام قصّر وأفطر في أوّل سفر بعده.

٩. (مطلقاً) أي، سواء أقاموا عشرة أيام في بلد أم لا عدا المكاري) فانه يقصر في أوّل سفر اذا أقام عشرة أيام.

أذانه.[١] فلو أفطر قبل ذلك، كان عليه مع القضاء الكفّارة.

السادسة: الهِم[٢] والكبيرة وذوالعطاش، يفطرون في رمضان.

ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام، ثم ان أمكن القضاء، وجب وإلا سقط.

وقيل: إن عجز[٣] الشيخ والشيخة، سقط التكفير، كما يسقط الصوم. وإن أطاقا بمشقة كفّرا، والأوّل أظهر.

السابعة: الحامل المقرب،[٤] والمرضع القليلة اللبن، يجوز لهما الإفطار في رمضان، وتقضيان مع الصدقة[٥] عن كل يوم بمدّ من طعام.

الثامنة: من نام في رمضان[٦] واستمر نومه، فإن كان نوىٰ الصوم فلا قضاء عليه، وإن لم ينو فعليه القضاء. والمجنون والمغمىٰ عليه، لا يجب علىٰ أحدهما القضاء، سواء عرض ذلك أياماً أو بعض أيام، وسواء سبقت منهما النية أو لم تسبق، وسواء عولج بما يفطر[٧] أو لم يعالج، علىٰ الأشبه.

التاسعة: من يسوغ له الافطار[٨] في شهر رمضان، يكره له التملّي من الطعام، والشراب، وكذا الجماع، وقيل: يحرم، والأوّل أشبه.

---

١. (أو يخفىٰ عليه أذانه) ويسمىٰ بـ(حد الترخص).

٢. (الِهم) بالكسر هو الرجل الكبير السن، (والكبيرة) أي، المرأة الكبيرة السن، (ذو العطاش) الذي به مرض السكّر ونحوه ممن لا يروي عطشه ولا يستطيع الصبر عليه، أو كان عليه الصبر مشقة مفرطة.

٣. (عجز) أي، لم يطق أبداً (التكفير) أي، وهي التصدق عن كل يوم بمدّ من طعام.

٤. (المقرب) أي، التي قربت ولادتها.

٥. (تقضيان مع الصدقة) أي، يجب عليهما قضاء الصوم، والصدقة معاً.

٦. (من نام في رمضان) أي، نام في الليل، واستمر نومه الىٰ بعد الفجر، أو الىٰ الظهر، أو الىٰ الليل، (وان لم ينو فعليه القضاء) لأنّ قسماً من النهار كان بلا نيّة.

٧. (عولج بما يفطر) أي، كانا يستعملان أدوية مفطرة، كأكل شيء، أو شرب شيء، أو الاحتقان بمائع، أم كانت أدويتهما غير مفطرة، كالتبخير، والتدهين، والكي، ونحو ذلك.

٨. (من يسوغ له الافطار) كالمسافر، والمريض، والحائض، ونحوهم، (التملّي) أي، الأكل والشرب كثيراً حتىٰ يمتلىء، (وكذا) يكره له الجماع، (وقيل: يحرم) عليه الجماع، (والأوّل) الكراهة، (أشبه) أي، أصح.

# كتاب الإعتكاف

والكلام: فيه، وفي أقسامه، وأحكامه.

## الأوّل: في الإعتكاف.

الإعتكاف: هو اللبث[1] المتطاول للعبادة. ولا يصحّ إلاّ من مكلّف[2] مسلم.

**وشرائطه ستّة:**

**الشرط الأوّل**: النيّة: ويجب فيه نيّة القربة. ثم إن كان منذوراً،[3] نواه واجباً، وإن كان مندوباً، نوىٰ الندب. وإذا مضىٰ له يومان، وجب الثالث،[4] علىٰ الأظهر، وجدد نيّة الوجوب.

**الشرط الثاني**: الصوم: فلا يصحّ إلاّ في زمان يصحّ فيه الصوم ممّن

---

(كتاب الاعتكاف)

١. (اللبث) أي: البقاء (المتطاول) أي، طويلاً، مقابل لبث ساعة، أو نصف يوم أو يوم، فإنّه ليس طويلاً.

٢. (من مكلّف) أي، بالغ عاقل.

٣. (منذوراً) أي، كان قد نذر الإعتكاف.

٤. (وجب الثالث) أي، وجب اللبث في اليوم الثالث أيضاً، حتىٰ لو كان أصل اعتكافه مندوباً غير واجب، ولذا قال: (وجدد نيّة الوجوب).

يصحّ /منه،[١] فإن اعتكف في العيدين، لم يصحّ، وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء.

**الشرط الثالث**: لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام، فمن نذر اعتكافاً مطلقاً،[٢] وجب عليه أن يأتي بثلاثة. وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف،[٣] اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم. ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً، كان بالخيار في المضي فيه[٤] وفي الرجوع، فإن اعتكف يومين، وجب الثالث. وكذا لو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف يومين بعدها، وجب السادس. ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين، لم يصح. ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها، قيل: يصحّ، وقيل: لا. لأنّه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم.

ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة علىٰ الثلاثة، بل لا بدّ أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد، إلا أن يشترط التتابع لفظاً[٥] أو معنى.

**الشرط الرابع**: المكان: فلا يصح إلا في مسجد جامع،[٦] وقيل: لا يصح إلا في المساجد الأربعة: مسجد مكّة، ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة، ومسجد البصرة،[٧] وقائل: جعل موضعه مسجد المدائن.

وضابطه: كل مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة،[٨] ومنهم من قال: جمعة.

---

١. (ممّن يصحّ منه) وهل يعتكف المسافر ويصوم؟ فيه خلاف.
٢. (مطلقاً) أي، لم يعين في النذر أيام الاعتكاف.
٣. (يوم من إعتكاف) كما لو كان نذر اعتكاف سبعة أيام فاعتكف ستّة ولم يقدر علىٰ السابع، فإنه يجب عليه قضاء يوم، لكنه حيث لا يصح اعتكاف يوم واحد، ضمّ إليه يومين واعتكف ثلاثة أيام.
٤. (المضي فيه) أي، الاستمرار في الاعتكاف، (الرجوع) أي، ترك الاعتكاف.
٥. (لفظاً) كما لو قال: أعتكف عشرة أيام متتابعة، (معنى) كما لو قال: أعتكف شهر رجب فانه يجب عليه حينئذٍ المتابعة والتوالي.
٦. (مسجد جامع) المسجد الجامع هو المسجد الذي يجتمع فيه معظم أهل البلد.
٧. (مسجد البصرة) وهو الآن واقع خارج البصرة، لأن البصرة القديمة غير البصرة الجديدة، ومسجد البصرة منهدم في زماننا هذا، لكن آثاره واسسه باقية، نسأل‌الله تعالىٰ أن يهيء من المسلمين من يهتم لاعادة بنائه. وهذا المسجد كان أميرالمؤمنين عليه السلام قد صلّىٰ فيه بعد حرب الجمل، (مسجد المدائن) قرب طاق كسرىٰ، ويبعد عن بغداد اليوم أربعة فراسخ أو أكثر. وروي أن الامام الحسن المجتبىٰ عليه السلام قد صلىٰ فيه.
٨. (جمع فيه نبي أو وصي جماعة) جمع جماعة أي، صلىٰ جماعة، (جمعة) أي، صلىٰ الجمعة بالخصوص لا مطلق الجماعة.

ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.[١]

**الشرط الخامس**: إذْن من له ولاية: كالمولىٰ لعبده والزوج لزوجته. وإذا أذن من له ولاية، كان له المنع قبل الشروع وبعده، ما لم يمض يومان،[٢] أو يكون واجباً بنذر وشبهه.

**فرعان**:

الأوّل: المملوك اذا هاياه[٣] مولاه، جاز له الإعتكاف في أيامه، وإن لم يأذن له مولاه.

الثاني: اذا أُعتق في أثناء الإعتكاف،[٤] لم يلزمه المضي فيه، إلا أن يكون شرع فيه بإذن المولىٰ.[٥]

**الشرط السادس**: استدامة اللبث في المسجد: فلو خرج لغير الأسباب المبيحة، بطل اعتكافه، طوعاً خرج أو كرهاً. فإن لم يمض ثلاثة أيام، بطل الإعتكاف. وإن مضت فهي صحيحة الىٰ حين خروجه. ولو نذر اعتكاف أيام معيّنة، ثم خرج قبل إكمالها، بطل الجميع، إن شرط التتابع، ويستأنف.[٦]

ويجوز الخروج للأمور الضرورية. كقضاء الحاجة،[٧] والإغتسال، وشهادة الجنازة، وعيادة المريض، وتشييع المؤمن،[٨] وإقامة الشهادة.[٩]

واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له: الجلوس، ولا المشي تحت الظلال، ولا

---

١. (والمرأة) فيجوز للنساء الاعتكاف كما يجوز للرجل.

٢. (ما لم يمض يومان) فاذا مضىٰ يومان، لم يجز له المنع لصيرورة اليوم الثالث واجباً، وكذا لو أذن له في النذر، (وشبهه) وهو العهد واليمين، فلا يجوز له المنع.

٣. (هاياه) أي، قسّم المولىٰ الأيام، وجعل بعضها لنفسه، وبعضها للعبد كما لو قال للعبد: لك أسبوع إفعل فيه ما تشاء، ولنا منك اسبوع.

٤. (في أثناء الاعتكاف) وكان اعتكاف بغير إذن المولىٰ، (لم يلزمه المضي) لأنّه اعتكاف غير صحيح، خلافاً لبعضهم حيث قال بلزوم المضي فيه وإن كان أصله غير مشروع.

٥. (بإذن المولىٰ) وبشرط مضي يومين، حتىٰ يكون الثالث في أصله لازماً.

٦. (ويستأنف) أي، يبتدأ الإعتكاف من رأس، وإن لم يشترط التتابع لم تبطل الأيام التي اعتكفها.

٧. (كقضاء الحاجة) قال في المسالك: «أراد بالحاجة هنا التخلّي، كما يشعر به عطف الإغتسال عليه مع أنّه من جملة الحاجة. ويجوز أن يريد مطلق الحاجة، ويكون الأغتسال من باب عطف الخاصّ على العام».

٨. (وتشييع المؤمن) أي، كما لو زاره مؤمن، ثم أراد الذهاب، فإنه يستحب للمزور تشيعه في الخروج معه.

٩. (إقامة الشهادة) لشخص، أو علىٰ شخص، في حقوق‌الله تعالىٰ، أو حقوق الناس.

الصلاة خارج المسجد إلا بمكّة،[١] فإنه يصلّي بها أين شاء. ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل إعتكافه.

**فروع:**

الأوّل: اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع، فاعتكف بعضاً وأخلّ بالباقي،[٢] صح ما فعل وقضىٰ ما أهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف.

الثاني: إذا نذر اعتكاف شهر معين، ولم يعلم به حتىٰ خرج،[٣] كالمحبوس والناسي، قضاه.

الثالث: اذا نذر اعتكاف أربعة أيام، فأخل بيوم،[٤] قضاه، لكن يفتقر أن يضم إليه يومين آخرين، ليصح الاتيان به.

الرابع: إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد[٥] صح، ويضيف إليه آخرين.

## **الثاني:** أمّا أقسامه.

فإنّه ينقسم إلى: واجب وندب.

**فالواجب:** ما وجب بنذر وشبهه.

**والمندوب:** ما تبرّع به.

فالأوّل: يجب بالشروع. والثاني: لا يجب المضي فيه حتىٰ يمضي يومان، فيجب الثالث. وقيل: لا يجب،[٦] والأوّل أظهر، ولو شرط في حال نذره الرجوع

---

١. (إلا بمكّة) أي، إلا إذا كان معتكفاً في المسجد الحرام، وخرج منه لحاجة داخل مكّة.
٢. (وأخلّ بالباقي) أي، ترك الباقي.
٣. (حتى خرج) كما لو نذر اعتكاف رجب، وتنبه بعد تمام شهر رجب.
٤. (فأخل بيوم) أي، اعتكف ثلاثة أيام، وترك يوماً.
٥. (ثاني قدوم زيد) أي، اليوم التالي لمجيء زيد، (ويضيف إليه) يومين آخرين.
٦. (لا يجب) أي، لا يجب الثالث أيضاً.

إذا شاء،[١] كان له ذلك أي وقت شاء، ولا قضاء. ولو لم يشترط، وجب استئناف ما نذره إذا قطعه.

## **الثالث :** وأمّا أحكامه.

فقسمان:

**القسم الأوّل:** إنّما يحرم علىٰ المعتكف ستّة: النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً: وشمّ الطيب، علىٰ الأظهر.. واستدعاء المني..[٢] والبيع.. والشراء.. والمماراة.[٣]

وقيل: يحرم عليه ما يحرم علىٰ المحرم، ولم يثبت. فلا يحرم عليه لبس المخيط، ولا إزالة الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح.

ويجوز له النظر في أُمور معاشه،[٤] والخوض في المباح.[٥]

وكل ما ذكرناه من المحرّمات عليه نهاراً، يحرم عليه ليلاً عدا الافطار.[٦]

ومن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب، قيل: يجب علىٰ الولي[٧] القيام به، وقيل: يستأجر من يقوم به، والأوّل أشبه.

**القسم الثاني:** فيما يفسده، وفيه مسائل:

الأولىٰ: كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، كالجماع والأكل والشرب والاستمناء. فمتىٰ أفطر في اليوم الأوّل والثاني، لم يجب به كفّارة إلا أن يكون

---

١. (اذا شاء) كما لو نذر هكذا: لله عليّ أن أعتكف ثلاثة أيام بشرط أنه ان أردت الرجوع في أثناء الاعتكاف يكون لي ذلك.

٢. (واستدعاء المني) أي، طلب خروج المني، سواء بطريق حرام كالاستمناء بيده، أم بطريق حلال كالاستمناء بيد زوجته.

٣. (والمماراة) وهي المجادلة لمجرد اثبات كلامه، سواء كان في أمر ديني أو دنيوي.

٤. (في أُمور معاشه) وذلك بغير البيع والشراء، كتصفية دفاتر محاسباته، والبحث مع الكسبة في أساليب التجارة، وطرقها، والمقاولة ونحو ذلك.

٥. (الخوض في المباح) يعني، اتيان كل مباح، من المطارحات الشعرية، ومطالعة الكتب الدينية والدنيوية، والتأليف والتصنيف وغير ذلك، خلافاً لبعضهم حيث قال بعدم جواز غير العبادة أثناء الاعتكاف.

٦. (عدا الإفطار) فإنه لا صوم في الليل.

٧. (يجب على الولي) وهو الولد الأكبر.

واجباً.[١] وإن أفطر في الثالث، وجب الكفّارة. ومنهم من خصّ الكفّارة بالجماع حسب، واقتصر في غيره من المفطرات علىٰ القضاء وهو الأشبه. ويجب كفّارة واحدة ان جامع ليلاً. وكذا لو جامع نهاراً في غير رمضان. ولو كان فيه[٢] لزمه كفّارتان.

الثانية: الارتداد موجب للخروج من المسجد، ويبطل الاعتكاف وقيل: لا يبطل، وان عاد بنىٰ،[٣] والأوّل أشبه.

الثالثة: قيل: اذا اكره امرأته علىٰ الجماع، وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان، لزمه أربع كفّارات.[٤] وقيل: يلزمه كفّارتان، وهو الأشبه.

الرابعة: اذا طلقت المعتكفة رجعية،[٥] خرجت الىٰ منزلها، ثم قضت واجباً إن كان واجباً، أو مضىٰ يومان، وإلا ندباً.

الخامسة: اذا باع أو اشترىٰ، قيل يبطل اعتكافه، وقيل: يأثم ولا يبطل، وهو الأشبه.

السادسة: اذا اعتكف ثلاثة متفرقة،[٦] قيل: يصح، لأن التتابع لا يجب إلا بالاشتراط، وقيل: لا، وهو الأشبه.

---

١. (إلا أن يكون واجباً) أي، اعتكافاً واجباً، فيكون صومه أيضاً واجباً.

٢. (لو كان فيه) أي، لو كان الاعتكاف في شهر رمضان، (لزمه كفّارتان) واحدة لرمضان، واخرىٰ للاعتكاف، وكفّارة الافطار في الاعتكاف الواجب هي كفّارة رمضان: عتق، أو صوم شهرين متتابعين، أو اطعام ستّين مسكيناً.

٣. (وإن عاد بنىٰ) يعني، وان عاد الىٰ الايمان ـ بالتوبة ـ أتم اعتكافه، ولا يستأنف.

٤. (أربع كفّارات) كفّارتان لنفسه: لرمضان وللاعتكاف وكفّارتان عن زوجته: لرمضان وللاعتكاف.

٥. (رجعية) أي، الطلاق الذي يحل للزوج الرجوع عنه، (خرجت الىٰ منزلها)، أي، تركت الاعتكاف، لأن المطلقة رجعية يجب عليها ملازمة المنزل وعدم الخروج منه، (ثم) بعد تمام عدّتها، أو بعد رجوع الزوج إليها، (قضت) الاعتكاف وجوباً، (ان كان) الاعتكاف من أصله، (واجباً) بأن كان منذوراً وشبهه أو كان طلاقها ورجوعها الىٰ المنزل في اليوم الثالث الذي يجب، (وإلا ندباً) أي، وإن لم يكن الاعتكاف واجباً، ولا كان بعد يومين، قضت الاعتكاف استحباباً.

٦. (ثلاثة متفرقة) أي، ثلاثة أيام متفرقة.

# كتاب الحَجّ

وهو يعتمد علىٰ ثلاثة أركان:

## الرّكن الأوّل: في المقدّمات.

وهي أربع:

**المقدّمة الأولىٰ**: الحجّ وإن كان في اللغة القصد، فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر[1] المخصوصة. وهو فرض علىٰ كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية، من الرجال والنساء والخناثىٰ.[2]

ولا يجب بأصل الشرع إلا مرّة واحدة، وهي حجّة الاسلام. وتجب علىٰ الفور. والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة.[3]

وقد يجب الحجّ: بالنذر.. وما في معناه[4].. وبالإفساد.. وبالاستيجار للنيابة..

---

(كتاب الحجّ)

١. (المشاعر) جمع مشعر، أي: محل العبادة.

٢. (الخناثىٰ) جمع خنثىٰ ـ علىٰ وزن صغرىٰ ـ وهي التي لها عورة الرجال والنساء معاً.

٣. (كبيرة موبقة) أي، معصية كبيرة مهلكة في الدنيا والآخرة.

٤. (ما في معناه) أي، معنىٰ النذر: وهو العهد مع الله، واليمين بالله، (وبالافساد) أي، اذا أفسد حجّه بجماع أو غيره وجب عليه الحج في العام القابل، (للنيابة) أي، اذا صار أجيراً ليحجّ نيابة عن ميت أو حيّ عاجز.

ويتكرر بتكرر السبب[١].. .

وما خرج عن ذلك مستحب.

ويستحب لفاقد الشروط: كمن عَدِمَ الزاد[٢] والراحلة اذا تسكع، سواء شقّ عليه السعي أو سهل.. وكالمملوك اذا أذن له مولاه.[٣]

**المقدّمة الثانية:** في الشرائط.

والنظر في: حجّة الاسلام، وما يجب بالنذر، وما في معناه، وفي أحكام النيابة.

**القول في حجّة الاسلام**، وشرائط وجوبها خمسة.

الأوّل البلوغ وكمال العقل فلا يجب علىٰ الصبي، ولا علىٰ المجنون.

ولو حجّ الصبي أو حجّ عنه أو عن المجنون، لم يجز[٤] عن حجّة الاسلام.

ولو دخل الصبي المميّز والمجنون في الحجّ ندباً، ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر،[٥] أجزأ عن حجّة الاسلام، علىٰ تردد.[٦] ويصح احرام الصبي المميّز، وإن لم يجب عليه. ويصح أن يحرم عن غير المميّز وليّه ندباً، وكذا المجنون.[٧]

والولي: هو من له ولاية المال، كالأبّ، والجدّ للأبّ، والوصيّ. وقيل: للأم ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة[٨] تلزم الولي دون الطفل.

الثاني: الحرّية: فلا يجب علىٰ المملوك ولو أذن له مولاه. ولو تكلّفه بإذنه، صحّ حجّه، ولكن لا يجزيه عن حجّة الإسلام، فإن أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً

---

١. (يتكرر بتكرر السبب) يعني، يتكرر وجوب الحجّ بتكرر سبب الحجّ، فلو استطاع، ونذر الحجّ، وصار نائباً، وجب عليه الحجّ ثلاث مرات.

٢. (الزاد) المصارف من الأكل والشرب واللباس ونحوها، (الراحلة) المركوب، (تسكع) أي، تحمّل المشقّة وهيأ لنفسه وسائل الحجّ بالقرض أو غيره.

٣. (إذا أذن له مولاه) فإنه يتسحب عليه الحجّ ولا يجب.

٤. (لم يجز) علىٰ وزن يغري، حذفت ياؤه للجزم، يعني: لم يكف. فلو بلغ، وعقل، واجتمعت فيه الشرائط وجب عليه ثانياً.

٥. (وأدرك المشعر) أي، كان في (المزدلفة) بالغاً عاقلاً.

٦. (على تردد) وجه التردد هو: أنّ بعض أعمال الحجّ كان مع عدم البلوغ، أو عدم العقل.

٧. (وكذا المجنون) بأن يلبس الولي ثوبي الاحرام للطفل، أو للمجنون، لكن الولي هو ينوي عنهما، ويأتي بالتلبية نيابة عنهما إن لم يحسناها، وإلا أمرهما بالتلبية.

٨. (ونفقته الزائدة) يعني، المصارف الزائدة عن ما يصرف علىٰ الطفل والمجنون في بلدهما، لا يجوز أخذها من أموالهما.

أجزأه. ولو أفسد حجّه، ثم أعتق، مضىٰ في الفاسد،[١] وعليه بدنة، وقضاه، وأجزأ عن حجّة الإسلام. وإن أُعتِق بعد فوات الموقفين، وجب عليه القضاء، ولم يجزه عن حجّة الإسلام.[٢]

الثالث: الزاد والراحلة: وهما يعتبران فيمن يفتقر الىٰ قطع المسافة.[٣] ولا تباع ثياب مهنته،[٤] ولا خادمه، ولا دار سكناه للحجّ.

والمراد بالزاد: قدر الكفاية من القوت والمشروب، ذهاباً وعوداً. وبالراحلة: راحلة مثله.[٥] ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده، وقيل: إن زاد من ثمن المثل،[٦] لم يجب، والأوّل أصحّ.

ولو كان له دين وهو قادر علىٰ اقتضائه،[٧] وجب عليه. فإن منع منه وليس له سواه، سقط الفرض، ولو كان له مال وعليه دين بقدره، لم يجب، إلاّ أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحجّ.[٨] ولا يجب الإقتراض للحجّ، إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عمّا استثنيناه.[٩]

ولو كان معه قدر ما يحجّ به، فنازعته نفسه الىٰ النكاح، لم يجز صرفه في النكاح، وان شقّ تركه[١٠] وكان عليه الحجّ. ولو بُذل له[١١] زاد وراحلة، ونفقة له

---

١. (مضىٰ في الفاسد) أي، أكمل الحجّ الفاسد، (وعليه بدنة) كفّارة الإفساد، وهو بعير.

٢. (ولم يجزه عن حجّة الإسلام) فيكون تكليفه هكذا: أن يتم الحجّ الذي أفسده، ثم يقضيه في السنة الثانية، ثم يأتي بحجّة الإسلام في السنة الثالثة.

٣. (قطع المسافة) أي، فيمن تكون منازلهم بعيدة عن مكّة، أمّا أهل مكّة غالباً، فيجب عليهم الحجّ بدون الزاد والراحلة. لعدم احتياجهم اليهما غالباً.

٤. (مهنته) أي، استعماله، يعني، الثياب التي يستعملها، لا يجب بيعها حتىٰ يحصل علىٰ ثمن الحجّ.

٥. (راحلة مثله) أي، بأن يكون له مركوب يليق بشأنه، يكفيه ذهاباً وعوداً.

٦. (من ثمن المثل) أي، الثمن المتعارف، فلو كان المتعارف ـ مثلاً ـ بيع تذكرة الطائرة خمسين ديناراً، فأرادوا بيعها له بخمسمائة دينار، قيل: لا يجب عليه الحجّ. لكن الأصحّ عند المصنّف؛ وجوب الحجّ اذا قدر علىٰ الخمسمائة.

٧. (اقتضائه) أي، أخذه والحجّ به.

٨. (ما يقوم بالحجّ) كما لو كانت تكاليف الحجّ مائة دينار، وكان له ألف دينار، وكان عليه دين تسعمائة دينار.

٩. (زيادة عمّا استثنيناه) كما لو كانت له أرض أزيد من مقدار حاجته.

١٠. (إن شقّ تركه) أي، وإن صعب عليه ترك الزواج، لشدّة شهوته الجنسية ما لم يقع في مشقة عظيمة، أو يخاف حدوث مرض أو الوقوع في الحرام علىٰ الاصح.

١١. (لو بُذل له) البذل: هو أن يقال له: مصارف حجّك ومصارف عائلتك كلها عليّ، (وُهِب له) أن يقال له: خذ ←

ولعياله، وجب عليه. ولو وُهِب له مال لم يجب عليه قبوله.

ولو استؤجر للمعونة علىٰ السفر،[١] وشرط له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة أهله، وجب عليه، وأجزأه عن الفرض اذا حجّ عن نفسه.

ولو كان عاجزاً عن الحجّ،[٢] فحجّ عن غيره، لم يجزه عن فرضه، وكان عليه الحجّ ان وجد الاستطاعة.

الرابع: أن يكون له ما يموّن عياله حتىٰ يرجع، فاضلاً عمّا يحتاج إليه.[٣] ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه. ولو حجّ عنه من يطيق الحجّ، لم يسقط عنه فرضه، سواء كان واجداً الزاد والراحلة أو فاقدهما. وكذا لو تكلّف الحجّ مع عدم الاستطاعة. ولا يجب علىٰ الولد بذل ماله لوالده في الحجّ.[٤]

الخامس: إمكان المسير، وهو يشتمل علىٰ: الصحة[٥].. وتخلية السّرب.. والاستمساك علىٰ الراحلة.. وسعة الوقت لقطع المسافة..

فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب. ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب[٦].. ولو منعه عدو، أو كان معضوباً[٧] لا يستمسك علىٰ الراحلة، أو عدم المرافق مع اضطراره إليه، سقط الفرض.

وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل: نعم، وهو المروي،

---

←هذه الألف دينار هبة لك، ففي الهبة لا يجب عليه قبول الألف حتىٰ يجب عليه الحجّ، نعم، إن قبلها وجب الحجّ، وان ردّها لم يجب.

١. (للمعونة على السفر) أي، للطبخ، أو السياقة، أو نحو ذلك، وكان ذلك العمل شأنه، (وشرط له) أن يعطيه الزاد والراحلة.

٢. (عاجزاً عن الحجّ) أي، لم يكن مستطيعاً.

٣. (فاضلاً عمّا يحتاج إليه) أي، زيادة علىٰ مصارف حجّه.

٤. (بذل ماله لوالده) فلو كان الولد غنياً، والأبّ فقيراً، لا يجب علىٰ الولد اعطاء مؤنة الحجّ لأبيه.

٥. (الصحة) أي، صحة البدن بالمقدار الذي يمكنه الحجّ (تخلية السرب) علىٰ وزن فلس: وهو الطريق، يعني، كون الطريق خالياً عن قطّاع الطريق، والأزمات الخطرة، (الاستمساك) أي، القدرة علىٰ ضبط نفسه فوق الراحلة، أو في مقعده بالطائرة والسيارة وما أشبه ذلك، (سعة الوقت) أي، يكون الوقت كافياً للوصول الىٰ مكّة، فلو اجتمعت فيه الشرائط في وقت لا يصل الىٰ الحجّ في الموسم اللازم، لم يجب عليه الحج في ذلك العام.

٦. (مع إمكان الركوب) يعني، لو كان مريضاً بمرض يمكنه الركوب وجب الحجّ.

٧. (معضوباً) يعني: ضعيفاً، أو مشلولاً.

وقيل: لا. فإن حجّ نائباً واستمر المانع،[١] فلا قضاء. وإن زال وتمكن، وجب عليه ببدنه. ولو مات بعد الاستقرار[٢] ولم يؤد، قضي عنه.

ولو كان لا يستمسك خلقة،[٣] قيل: يسقط الفرض[٤] عن نفسه وماله، وقيل: يلزمه الإستنابة، والأوّل أشبه.

ولو احتاج في سفره الىٰ حركة عنيفة للالتحاق أو الفرار فضعف، سقط الوجوب في عامه، وتوقع المكنة[٥] في المستقبل. ولو مات قبل التمكن والحال هذه، لم يقض عنه. ويسقط فرض الحجّ، لعدم ما يضطر إليه[٦] من الآلات، كالقربة وأوعية الزاد.

ولو كان له طريقان، فمنع من أحداهما سلك الأخرىٰ، سواء كانت أبعد أو أقرب. ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال، قيل: يسقط، وإن قل، ولو قيل: يجب التحمّل مع المكنة[٧] كان حسناً. ولو بذل له باذل، وجب عليه الحجّ لزوال المانع. نعم، لو قال له: إقبل وادفع أنت،[٨] لم يجب.

وطريق البحر كطريق البر، فإن غلب ظنّ السلامة، وإلا سقط، ولو أمكن الوصول بالبر والبحر، فإن تساويا في غلبة السلامة كان مخيّراً، وان اختص أحدهما تعيّن، ولو تساويا في رجحان العطب،[٩] سقط الفرض.

ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برأت ذمته،[١٠] وقيل: يجتزىء بالاحرام،

---

١. (واستمر المانع) الىٰ أن مات.
٢. (لو مات بعد الاستقرار) يعني، لو كان مريضاً لا يمكنه الحجّ، فاستناب، ثم عادت صحته بحيث أمكنه الحجّ بنفسه، ولم يحجّ حتىٰ مات، وجب القضاء عنه.
٣. (لا يستمسك خلقة) لنقصان في خلقته.
٤. (يسقط الفرض) فلا يجب عليه، ولا يجب الاستنابة في ماله.
٥. (وتوقع المكنة) يعني، ينتظر التمكن من الحجّ في السنين القادمة.
٦. (لعدم ما يضطر إليه) أي، اذا كانت غير متوفرة لديه ولم يتمكن من توفيرها.
٧. (مع المكنة) أي، مع تمكنه من اعطاء ذلك المقدار من المال.
٨. (إقبل وادفع أنت) أي، قال له: إقبل المال منّي وادفعه أنت للعدو، لم يجب القبول.
٩. (رجحان العطب) أي، لو كان كلا الطريقين يرجح فيهما الهلاك.
١٠. (برأت ذمّته) فلا يجب قضاء الحجّ عنه بعد الموت.

والأوّل أظهر. وإن كان قبل ذلك، قضيت عنه إن كانت مستقرة،[١] وسقطت ان لم تكن كذلك. ويستقر الحجّ في الذمّة، اذا استكملت الشرائط وأهمل.

والكافر يجب عليه الحجّ ولا يصح منه. فلو أحرم ثم أسلم، أعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الىٰ الميقات،[٢] أحرم من موضعه. ولو أحرم بالحجّ وأدرك الوقوف بالمشعر[٣] لم يجزه، إلا أن يستأنف احراماً آخر. وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات.

ولو حجّ المسلم ثم ارتدّ، لم يُعد علىٰ الأصح. ولو لم يكن مستطيعاً فصار كذلك في حال ردّته، وجب عليه الحجّ وصح منه اذا تاب.[٤] ولو أحرم مسلماً ثم ارتدّ ثم تاب، لم يبطل احرامه، علىٰ الأصح. والمخالف[٥] اذا استبصر، لا يعيد الحجّ إلا أن يخل بركن منه.[٦]

وهل الرجوع الىٰ الكفاية[٧] من صناعة أو مال أو حرفة شرط في وجوب الحجّ؟ قيل: نعم، لرواية أبي الربيع، وقيل: لا، عملاً بعموم الآية.[٨] وهو الأولىٰ.

وإذا اجتمعت الشرائط فحجّ متسكّعاً،[٩] أو حجّ ماشياً، أو حجّ في نفقة غيره، أجزأه عن الفرض. ومن وجب عليه الحجّ، فالمشي أفضل[١٠] له من الركوب، اذا لم يضعفه، ومع الضعف[١١] الركوب أفضل.

---

١. (مستقرة) بأن كان الحجّ واجباً عليه من السنين السابقة لاستكمال الشرائط ولم يحجّ فيها.
٢. (الميقات) يعني، المكان المخصوص للاحرام.
٣. (أدرك الوقوف بالمشعر) يعني، أسلم فكان في المشعر مسلماً.
٤. (صح منه إذا تاب) أي، اذا حج بعد التوبة.
٥. (والمخالف) وهو المسلم الذي علىٰ خلاف طريقة أهل البيت عليهم السلام، (استبصر) أي، صار بصيراً، يعني: صار شيعياً.
٦. (إلا أن يخل بركن منه) كما لو ترك وقوف عرفات، أو المشعر اطلاقاً.
٧. (الرجوع الى الكفاية) بأن يكون عنده ما يحجّ به، ويرجع ويبقىٰ له قدر الكفاية من المال، أو من صنعة أو حرفة تكفيانه.
٨. (عملاً بعموم الآية) لأنّ الآية تقول: (من استطاع) وهي عامّة تشمل من يرجع الىٰ الكفاية، ومن لا يرجع الىٰ كفاية.
٩. (فحجّ متسكّعاً) أي، اجتمعت شرائط وجوب الحجّ، ولكنّه حجّ بمشقة، فاقترض من هذا شيئاً، واستوهب من ذلك شيئاً، وهكذا حجّ كفىٰ. لأنّ المهم أن يحجّ المستطيع، أمّا أنّه كيف يحجّ فذاك اليه.
١٠. (فالمشي أفضل) لما في مُستفيض الأخبار من أفضليته، مثل مرسل الفقيه: «ما تقرب العبد الىٰ الله عزّ وجلّ بشيء أحب إليه من المشي الىٰ بيته الحرام علىٰ القدمين».
١١. (ومع الضعف) أي، الضعف عن العبادة والدعاء، لخبر سيف التمار عن الصادق عليه السلام: (تركبون أحب اليّ، فإن ←

**مسائل أربع:**

الأولىٰ: اذا استقر الحجّ في ذمّته، ثم مات، قضي عنه من أصل تركته. فإن كان عليه دين وضاقت التركة،[١] قسّمت علىٰ الدين وعلىٰ أُجرة المثل بالحصص.

الثانية: يقضىٰ الحج من أقرب الأماكن،[٢] وقيل: يستأجر من بلد الميّت، وقيل: إن اتّسع المال، فمن بلده، وإلاّ فمن حيث يمكن، والأوّل أشبه.

الثالثة: من وجب عليه حجّة الاسلام، لا يحجّ عن غيره،[٣] لا فرضاً ولا تطوعاً. وكذا من وجب عليه بنذر أو أفساد.

الرابعة: لا يشترط وجود المحرم في النساء، بل يكفي غلبة ظنّها بالسلامة، ولا يصحّ حجّها تطوعاً إلا بإذن زوجها، ولها ذلك في الواجب كيف كان،[٤] وكذا لو كانت في عدّة رجعية.[٥] وفي البائنة، لها المبادرة من دون إذنه.

**القول في شرائط ما يجب: بالنذر،[٦] واليمين، والعهد.**

وشرائطها اثنان:

الأوّل: كمال العقل. فلا ينعقد: نذر الصبي، ولا المجنون.[٧]

الثاني: الحرية، فلا يصح نذر العبد إلا بإذن مولاه. ولو أذن له في النذر فنذر،

---

←ذلك أقوىٰ لكم في الدعاء والعبادة).

١. (وضاقت التركة) أي، كان مال الميّت الذي تركه أقل من وفاء الدين والحجّ جميعاً، (أُجرة المثل) أُجرة مثل الحجّ، (بالحصص) فلو كان دينه ألف، وأجرة المثل للحجّ خمسمائة، وكان مجموع أموال الميّت سبعمائة وخمسين، أعطىٰ خمسمائة للدين، ومائتين وخمسين للحجّ بالنسبة.

٢. (أقرب الأماكن) الىٰ مكّة، من المدينة، أو من الطائف، أو من جدّة، فكلما كان الأقرب ممكناً وجب لأنه أقل تصرفاً في مال الميت.

٣. (لا يحجّ عن غيره) أي، لا يجوز له الحجّ النيابي، (أو إفساد) أي، وجب عليه الحجّ لافساده حجّه في العام الماضي.

٤. (ولها ذلك في الواجب كيف كان) يعني، الحجّ المندوب يتوقّف علىٰ إذن الزوج، دون الحجّ الواجب.

٥. (رجعية) لأنّ المعتدة بعدّة رجعية كالزوجة. فلا يجوز لها الحجّ المندوب ألا بإذنه، (وفي البائنة لها المبادرة) لأنّها ليست بمنزلة الزوجة، فيجوز لها الحجّ المندوب بدون إذنه.

٦. (بالنذر) صورة نذر الحجّ هكذا: (لله عليّ إن رزقت ولداً أن أحجّ) وصورة اليمين هكذا: (والله، إن رزقت ولداً أحجّ) وصورة العهد هكذا: (عاهدتالله إن رزقت ولداً أن أحجّ).

٧. (ولا المجنون) ولا يمينهما ولا عهدهما، فلو نذرا، ثم كملا لم يجب عليهما الوفاء بالنذر، وكذا اليمين والعهد.

وجب وجازله المبادرة ولو نهاه. وكذا الحكم في ذات البعل.[١]

**مسائل ثلاث:**

الأولىٰ: اذا نذر الحجّ مطلقاً،[٢] فمنعه مانع، أخرّه حتىٰ يزول المانع. ولو تمكّن من أدائه ثم مات، قُضي عنه من أصل تركته. ولا يُقضىٰ عنه قبل التمكّن.[٣] فإن عين الوقت،[٤] فأخل به مع القدرة، قضي عنه. وان منعه عارض لمرض أو عدو حتىٰ مات، لم يجب قضاؤه عنه. ولو نذر الحجّ أو أفسد حجّه وهو معضوب، قيل: يجب أن يستنيب، وهو حسن.

الثانية: اذا نذر الحجّ، فإن نوىٰ حجّة الاسلام، تداخلا،[٥] وان نوىٰ غيرها لم يتداخلا. وان أطلق، قيل: إن حجّ ونوىٰ النذر، أجزأ عن حجّة الاسلام، وإن نوىٰ حجّة الاسلام، لم يجز عن النذر، وقيل: لا يجزي إحداهما عن الأخرىٰ، وهو الأشبه.

الثالثة: اذا نذر الحجّ ماشياً، وجب أن يقوم[٦] في مواضع العبور. فإن ركب طريقه قضىٰ. وان ركب بعضاً، قيل: يقضي، ويمشي مواضع ركوبه، وقيل: بل يقضي ماشياً لإخلاله بالصفة المشترطة، وهو أشبه. ولو عجز، قيل: يركب ويسوق بدنة، وقيل: يركب ولا يسوق، وقيل: إن كان مطلقاً،[٧] توقع المكنة من الصفة، وإن كان معيناً بوقت سقط فرضه بعجزه، والمروي الأوّل، والسياق ندب.[٨]

**القول في النيابة، وشرائط النائب ثلاثة:** الاسلام.. وكمال العقل.. وأن لا يكون عليه حجّ واجب.

---

١. (ذات البعل) أي، المرأة ذات الزوج، فانها لا يصح نذرها بدون إذن الزوج، ولو نذرت بإذن الزوج، وجب عليها حتىٰ ولو نهاها الزوج عن أداء هذا الحجّ المنذور باذنه.
٢. (مطلقاً) أي، لم يعين سنة الحج.
٣. (قبل التمكن) يعني، إذا مات قبل التمكّن من الحجّ فلا يقضى عنه.
٤. (فإن عين الوقت) أي، عيّن سنة الحجّ، كما لو قال: «والله، إن رزقت ولداً أحج هذه السنة».
٥. (تداخلا) فيأتي بحجّ واحد يكون حجّة الاسلام والمنذورة معاً.
٦. (وجب أن يقوم) أي يقف، ولا يجلس في السفينة إذا اضطر الىٰ العبور بها.
٧. (مطلقاً) أي، كأن نوىٰ الحجّ غير مقيد بسنة معيّنة.
٨. (السياق ندب) أي، البدنة مستحبة.

فلا تصح: نيابة الكافر، لعجزه عن نية القربة.. ولا نيابة المسلم عن الكافر، ولا عن المسلم المخالف إلا أن يكون أباً للنائب.[١] ولا نيابة المجنون، لأنغمار عقله بالمرض المانع من القصد.. وكذا الصبي غير المميّز.

وهل يصح نيابة المميّز؟ قيل: لا، لاتّصافه بما يوجب رفع القلم،[٢] وقيل: نعم، لأنه قادر علىٰ الاستقلال بالحجّ ندباً.

ولابدّ من نية النيابة، وتعيين المنوب عنه بالقصد.

وتصح نيابة المملوك بإذن مولاه.

ولا تصح نيابة من وجب عليه الحجّ واستقر، إلا مع العجز عن الحجّ[٣] ولو مشياً. وكذا لا يصح حجّه تطوعاً. ولو تطوع، قيل: يقع عن حجّة الاسلام، وهو تحكّم، ولو حجّ عن غيره، لم يجز عن أحدهما.[٤]

ويجوز لمن حجّ، أن يعتمر عن غيره، اذا لم يجب عليه العمرة. وكذا لمن اعتمر، أن يحجّ عن غيره، إذا لم يجب عليه الحجّ.

وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط،[٥] وإن كان حجّه صرورة.

ويجوز أن تحجّ المرأة: عن الرجل، وعن المرأة.

ومن استؤجر فمات في الطريق، فإن أحرم ودخل الحرم، فقد أجزأت عمّن حجّ عنه. ولو مات قبل ذلك، لم يجز، وعليه[٦] أن يعيد من الأجرة ما قابل المتخلّف من الطريق ذاهباً وعائداً. ومن الفقهاء من إجتزأ بالإحرام، والأوّل أظهر.

---

١. (أباً للنائب) فيجوز نيابة الشيعي عن أبيه المخالف، لا عن أبيه الكافر.

٢. (لاتّصافه بما يوجب رفع القلم) وهو عدم البلوغ، للحديث: (رفع القلم عن الصبي حتىٰ يحتلم).

٣. (إلا مع العجز عن الحجّ) فلو استطاع مالياً وعجز عن الحجّ بدنياً لمرض ونحوه، ثم ذهبت الاستطاعة المالية فانه يسقط عنه الحجّ، فاذا قدر بدنياً بعد سقوط استطاعته المالية علىٰ الحجّ، جاز أن ينوب عن غيره، أو يأتي بالحجّ المندوب.

٤. (لم يجز عن أحدهما) لا عن نفسه لعدم نيته، ولا عن الغير لعدم صحّة النيابة.

٥. (لم يستكمل الشرائط) أي، شرائط وجوب الحجّ علىٰ نفسه، (صرورة) أي: لم يحجّ قبله وكان أوّل حجّه.

٦. (وعليه) أي، علىٰ وارثه الاعادة، (ما قابل المتخلّف) أي، لو مات مثلاً في مسجد الشجرة قبل الاحرام، وجب أن يرد من الأُجرة بنسبة السفر من مسجد الشجرة الىٰ مكة، والرجوع الىٰ بلده. لا كل الأُجرة.

ويجب أن يأتي بما شرط عليه: من تمتع، أو قِران، أو إفراد. وروي: اذا أُمر أن يحجّ مفرداً أو قارناً، فحجّ متمتعاً جاز، لعدوله الىٰ الأفضل،[١] وهذا يصح اذا كان الحجّ مندوباً، أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل، لا مع تعلّق الفرض بالقِران[٢] أو الإفراد.

ولو شرط الحجّ علىٰ طريق معيّن، لم يجز العدول إن تعلّق بذلك غرض،[٣] وقيل: يجوز مطلقاً. واذا استؤجر بحجّة، لم يجز أن يؤجّر نفسه لأخرىٰ، حتىٰ يأتي بالأولىٰ. ويمكن أن يقال بالجواز إن كان لسنة غير الأولىٰ.

ولو صُدّ[٤] قبل الاحرام ودخول الحرم، أستعيد من الأُجرة بنسبة المتخلّف. ولو ضمن الحجّ في المستقبل، لم يلزم اجابته،[٥] وقيل: يلزم.

واذا استؤجر فقصرت الأُجرة، لم يلزم الاتمام. وكذا لو فضلت عن النفقة، لم يرجع المستأجر[٦] عليه بالفاضل.

ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر، إلا مع العذر، كالاغماء والبطن[٧] وما شابههما. ويجب أن يتولىٰ ذلك بنفسه. ولو حمله حامل فطاف به، أمكن أن يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه.[٨]

ولو تبرع انسان بالحجّ عن غيره بعد موته، برأت ذمّته.[٩] وكل ما يلزم النائب من كفّارة[١٠] ففي ماله. ولو أفسده، حجّ من قابل. وهل يعاد بالأُجرة عليه؟ يبنىٰ

---

١. (لعدوله الى الأفضل) لأنّ حجّ التمتع أفضل من حجّ القران، ومن حجّ الافراد.

٢. (لا مع تعلّق الفرض بالقران) يعني، ولا يصح مع كون الواجب القران، أو الافراد، لكونهما منذورين، أو موصىٰ بهما بالخصوص، أو نحو ذلك.

٣. (غرض) كما لو أمر من هو من أهل ايران أن يحجّ علىٰ طريق العراق ليزور المراقد المطهرة فيها، (مطلقاً) أي، سواء تعلق غرض به أم لا.

٤. (لو صدّ) أي: منع من الحجّ.

٥. (لم يلزم اجابته) يعني، لو قال النائب المصدود: اضمن ان أحج في السنة القادمة، لم يجب علىٰ صاحب النيابة القبول منه، بل يجوز له استرداد بقية الأُجرة.

٦. (المستأجر) أي: صاحب النيابة، (عليه) علىٰ النائب، (بالفاضل) بالزائد عن نفقة الحجّ.

٧. (البطن) داء معه يخرج غائطه شيئاً فشيئاً، ولا يستطيع إمساكه.

٨. (لكل منهما طوافه عن نفسه) وذلك بأن ينوي كل من الحامل والمحمول الطواف لنفسه.

٩. (برأت ذمّته) ولا يجب علىٰ ورثته قضاء الحج عنه ثانياً.

١٠. (كفّارة): أي، كفّارة الحجّ، (ففي ماله) أي، مال النائب، ولا يأخذ ثمنها من صاحب النيابة.

علىٰ القولين.[١] وذا أطلق الاجارة، اقتضىٰ التعجيل ما لم يشترط الأجل، ولا يصح أن ينوب عن اثنين في عام. ولو استأجراه لعام، صح الأسبق. ولو اقترن العقدان، وزمان الايقاع، بطلا. واذا أُحصر،[٢] تحلل بالهدي، ولا قضاء عليه.

ومن وجب عليه حجّان مختلفان كحجّة الاسلام والنذر، فمنعه عارض، جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد.

ويستحب: أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن كلها.. وعند كل فعل من أفعال الحجّ والعمرة.. وأن يعيد ما يفضل معه من الأجرة بعد حجّه.. وأن يعيد المخالف حجّه اذا استبصر، وإن كانت مجزية.

ويكره: أن تنوب المرأة اذا كانت صرورة[٣]

**مسائل ثمان:**

الأولىٰ: اذا أوصىٰ أن يحجّ عنه ولم يعيّن الأجرة، انصرف ذلك الىٰ أُجرة المثل. وتخرج من الأصل إذا كانت واجبة،[٤] ومن الثلث إذا كانت ندباً. ويستحقها الأجير بالعقد. فإن خالف ما شرط،[٥] قيل: كان له أُجرة المثل، والوجه أنّه لا أُجرة.

الثانية: من أوصىٰ أن يحجّ عنه ولم يعيّن المرّات، فإن لم يعلم منه إرادة التكرار،

---

١. (يبنىٰ على القولين) يعني، لو أفسد النائب الحجّ بجماع أو غيره، وجب عليه اتمامه، ثم قضاء الحجّ من السنة الآتية، وهذا لاخلاف فيه، وانما اختلفوا علىٰ قولين: في أنّ الفرض في هذه الصورة هل هو الحجّ الأوّل ـ وتسميته فاسداً مجاز لكونه كالعدم في أنّه يجب عليه الحجّ من قابل ـ والحجّ الثاني مجرد عقوبة أو أن الفرض هو الحجّ الثاني، واتمام الحجّ الأوّل عقوبة؟ علىٰ هذين القولين بنىٰ قوله: (وهل يعاد بالأجرة عليه) يعني، هل يعود صاحب النيابة ويسترجع الأجرة من النائب الذي أفسد حجّه؟ إن قلنا بالقول الأوّل فلا، لأنّه أدىٰ الفرض، وبقي علىٰ النائب حجّ ثان عقوبة له، وإن قلنا بالقول الثاني: فنعم، لأنّ الحجّ الفرض هو الثاني، ولصاحب النيابة أن يسترجع المال ويعطيه لآخر، والحجّ الفاسد ليس حجّاً صحيحاً حتىٰ يستحق النائب الأجرة عليه.

٢. (إذا أحصر)) أي، تمرض مرضاً منعه من السير ـ هذا اذا كان بعد الاحرام ـ فيبعث الهدي ليذبح عنه فاذا ذبح حلّ هو عن الاحرام، (ولا قضاء عليه) يعني، كفىٰ هذا الحجّ ولا يجب عليه في السنة القادمة.

٣. (صرورة) أي، اذا كانت لم تحجّ قبل ذلك.

٤. (اذا كانت واجبة) بأن كانت حجّة الاسلام، أو حجّة منذورة وشبهها، أو نيابة لم يف بها، أو بدل افساد.

٥. (فإن خالف ما شرط) كما لو شرط عليه أن يحجّ من طريق المدينة ويحرم في مسجد الشجرة، لكنّه خالف وحجّ من طريق الطائف وأحرم من قرن المنازل أو غير ذلك من الشروط.

اقتصر علىٰ المرّة. وإن علم إرادة التكرار، حجّ عنه حتىٰ يستوفي الثلث[١] من تركته.

الثالثة: اذا أوصىٰ الميت أن يحجّ عنه كل سنة بقدر معين فقصر، جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة. وكذا لو قصر ذلك أضيف إليه من نصيب الثالثة.

الرابعة: لو كان عند انسان وديعة، ومات صاحبها وعليه[٢] حجّة الاسلام، وعلم أنّ الورثة لا يؤدّون ذلك، جاز أن يقتطع قدر أُجرة الحجّ فيستأجر به، لأنّه خارج عن ملك الورثة.

الخامسة: اذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه، ثم نقل النية الىٰ نفسه لم يصح. فاذا أكمل الحجّة وقعت عن المستأجر عنه، ويستحق الأُجرة. ويظهر لي أنّها لا تجزي عن أحدهما.[٣]

السادسة: اذا أوصىٰ أن يحجّ عنه وعين المبلغ، فإن كان بقدر ثلث التركة أو أقل صح، واجباً كان أو مندوباً، وان كان أزيد وكان واجباً ولم يجز الورثة، كان أُجرة المثل من أصل المال، والزائد من الثلث. وإن كان ندباً حجّ عنه من بلده، ان احتمل الثلث.[٤] وان قصر حجّ عنه من بعض الطريق. وان قصر عن الحجّ حتىٰ لا يرغب فيه أجير، صرف في وجوه البر، وقيل: يعود ميراثاً.

السابعة: اذا أوصىٰ في حجّ واجب وغيره،[٥] قدّم الواجب. فإن كان الكل واجباً وقصرت التركة، قسّمت علىٰ الجميع بالحصص.[٦]

الثامنة: من عليه حجّة الاسلام ونذر أخرىٰ، ثم مات بعد الاستقرار، أُخرجت حجّة الاسلام من الأصل، والمنذورة من الثلث. ولو ضاق المال إلاّ عن حجّة الإسلام، اقتصر عليها، ويستحب[٧] أن يحجّ عنه النذر. ومنهم من سوّىٰ بين

---

١. (حتى يستوفي الثلث) أي، حتىٰ يتم الثلث.
٢. (وعليه) أي، علىٰ صاحب الوديعة.
٣. (لا تجزي عن أحدهما) لعدم صحة تبعّض النية، والعدول بها، إلا بدليل خاص، وحينئذٍ فلا يستحق الأُجرة.
٤. (إن احتمل الثلث) أي، كان الثلث متحملاً له، بأن كان بقدر الثالث، أو أقل منه.
٥. (وغيره) أي، وغير الحجّ، كالخمس، والكفّارة، وبناء المسجد، ونحو ذلك.
٦. (بالحصص) أي: بالنسبة.
٧. (ويستحب) علىٰ الولي، وعلىٰ غيره من أقربائه، بل والمؤمنين من غير أقربائه.

المنذورة وحجّة الإسلام في الإخراج من الأصل، والقسمة مع قصور التركة، وهو أشبه.[١] وفي الرواية: إن نذر أن يحجّ راجلاً، ومات وعليه حجّة الإسلام، أُخرجت حجّة الإسلام من الأصل، وما نذره من الثلث، والوجه التسوية، لأنّهما دين.[٢]

**المقدّمة الثالثة:** في أقسام الحجّ.

وهي ثلاثة: تمتع، وقِران، وافراد.

**فصورته:** أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتّع بها،[٣] ثم يدخل بها مكّة.. فيطوف سبعاً بالبيت، ويصلّي ركعتيه بالمقام.. ثم يسعىٰ بين الصفا والمروة سبعاً.. ويقصّر.[٤]

ثم ينشىء إحراماً للحجّ من مكّة يوم التروية علىٰ الأفضل، والاّ بقدر ما يعلم أنّه يدرك الوقوف.[٥] ثم يأتي عرفات فيقف[٦] بها الىٰ الغروب.. ثم يفيض[٧] الىٰ المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر. ثم يفيض الىٰ منىٰ، فيحلق بها يوم النحر،[٨] ويذبح هديه، ويرمي جمرة العقبة.

ثم إن شاء أتىٰ مكّة ليومه أو لغده،[٩] فطاف طواف الحجّ وصلّىٰ ركعتيه، وسعىٰ سعيه، وطاف طواف النساء، وصلّىٰ ركعتيه، ثم عاد الىٰ منىٰ ليرمي ما تخلّف[١٠] عليه من الجمار.

وإن شاء أقام بمنىٰ حتىٰ يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر، ومثله يوم

---

١. (وهو أشبه) لأنّ كليهما واجب، والفرق: بأنّ حجّة الإسلام واجبة بالأصالة، والمنذورة بالعرض، لا يكون فارقاً بعد، فعلية الوجوب بالنسبة لكليهما.

٢. (لأنهما دين) والدين يؤخذ من أصل التركة.

٣. (المتمتّع بها) يعني، احرام عمرة التمتع، (ثم يدخل بها مكّه) أي، بنيّة عمرة التمتّع.

٤. (ويقصّر) أي، يأخذ شيئاً من شعره، أو ظفره.

٥. (يدرك الوقوف) أي، الوقوف بعرفات من زوال عرفة الىٰ الغروب.

٦. (فيقف) أي: يكون في عرفات، ولا يجب الوقوف بل يجوز الجلوس والاضطجاع وغيرهما.

٧. (ثم يفيض) أي: يخرج.

٨. (يوم النحر) وهو يوم العيد.

٩. (ليومه أو لغده) أي، في نفس يوم العيد، أو في اليوم الحادي عشر.

١٠. (ما تخلف) أي، ما بقي عليه من رمي الجمرات الثلاث في اليومين: الحادي عشر، والثاني عشر.

الثاني عشر، ثم ينفر[١] بعد الزوال. وان أقام الىٰ النفر الثاني، جاز أيضاً. وعاد الىٰ مكّة للطوافين والسعي.

وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكّة إثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانب، وقيل: ثمانية وأربعون ميلاً،[٢] فإن عدل هؤلاء الىٰ القران أو الافراد في حجّة الاسلام اختياراً، لم يجز، ويجوز مع الاضطرار.[٣]

**وشروطه أربعة**: النيّة.. ووقوعه في أشهر الحجّ، وهي شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة، وقيل: وعشرة من ذي‌الحجّة، وقيل: وتسعة من ذي‌الحجّة، وقيل: الىٰ طلوع الفجر من يوم النحر.. وضابط وقت الانشاء،[٤] ما يعلم أنّه يدرك المناسك.. وأن يأتي بالحجّ والعمرة في سنة واحدة[٥].. وأن يحرم بالحجّ له من بطن مكّة،[٦] وأفضله المسجد وأفضله المقام،[٧] ثم تحت الميزاب.

ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحجّ: لم يجز له التمتع بها،[٨] وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحجّ.. ولم يلزمه الهدي.[٩]

والاحرام من الميقات مع الاختيار. ولو أحرم بحجّ التمتع من غير مكّة لم يجزه. ولو دخل مكّة بإحرامه، علىٰ الأشبه وجب استئنافه منها.[١٠] ولو تعذّر ذلك، قيل:

---

١. (ينفر) أي، يخرج من منىٰ الىٰ مكّة، (النفر الثاني) في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، (وعاد الىٰ مكّة) بعد أعمال منىٰ، (للطوافين والسعي) أي: طواف الحجّ، ثم السعي، ثم طواف نساء.

٢. (إثنا عشر ميلاً) = ٢٢ كيلومتراً تقريباً، و (ثمانية وأربعون ميلاً) = ٨٨ كيلومتراً تقريباً.

٣. (مع الاضطرار) لضيق الوقت مثلاً كما لو وصل الىٰ الميقات يوم عرفة، بحيث لو أتىٰ بالعمرة أولاً، فاته الوقوفان: عرفات والمشعر، فإنه يحرم بالحجّ، ويأتي عرفات من الميقات رأساً، وهكذا لو خاف دخول مكّة من عدو، أو لص في طريقها، أو سبع ونحو ذلك.

٤. (الإنشاء) أي، إنشاء الاحرام.

٥. (في سنة واحدة) هذا الشرط الثالث، وأما الرابع فهو قوله: (وان يحرم).

٦. (من بطن مكّة) أي، داخل مكّة فإنّه في أيّ مكان منها أحرم صح.

٧. (المقام) أي: عند مقام ابراهيم (الميزاب) أي: ميزاب الكعبة.

٨. (لم يجز له التمتع بها) أي، لم يجز له حسابها من حجّ التمتع، بل يحسبها عمرة مفردة لانها تنقلب مفردة لذلك يجب عليه عمرة اخرىٰ في أشهر الحجّ لحجّ التمتع.

٩. (ولم يلزمه الهدي) لأن الهدي من توابع حجّ التمتع.

١٠. (وجب استئنافه منها) يعني، اذا أحرم لحجّ التمتع من غير مكّة ،فانه لا يصح احرامه حتىٰ وان دخل مكّة بذاك الاحرام، بل يجب عليه أن يجدد الاحرام في مكّة.

يجزيه، والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن ـ ولو بعرفة ـ ان لم يتعمّد ذلك.[١] وهل يسقط الدم[٢] والحال هذه؟ فيه تردد.

ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكّة حتىٰ يأتي بالحجّ، لأنه صار مرتبطاً به،[٣] الا علىٰ وجه لا يفتقر إلىٰ تجديد عمرة. ولو يجدد عمرة تمتع بالاخيرة.

ولو دخل بعمرته إلىٰ مكّة، وخشي ضيق الوقت،[٤] جاز له نقل النية إلىٰ الافراد، وكان عليه عمرة مفردة. وكذا الحائض والنفساء، ان منعهما عذرهما[٥] عن التحلل، وانشاء الاحرام بالحجّ، لضيق الوقت عن التربص، ولو تجدد العذر[٦] وقد طافت أربعاً، صحّت متعتها، وأتت بالسعي وبقية المناسك، وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها.[٧] واذا صحّ التمتّع[٨] سقطت العمرة المفردة.

**وصورة الافراد:** أن يحرم من الميقات، أو من حيث يسوغ له[٩] الإحرام بالحجّ، ثم يمضي إلىٰ عرفات فيقف بها، ثم يمضي إلىٰ المشعر، فيقف به، ثم إلىٰ منىٰ، فيقضي مناسكه بها، ثم يطوف بالبيت و يصلّي ركعتيه، ويسعىٰ بين الصفا

---

١. (إن لم يتعمد ذلك) أي، إن لم يكن ترك الاحرام في مكّة عمداً، غفلة، أو خوفاً، أو نسياناً ونحو ذلك.
٢. (الدم) أي، ذبح شاة كفّارة لترك الاحرام من مكّة حال كونه غير متعمد.
٣. (مرتبطاً به) أي، بحجّ التمتع، فلو خرج من مكّة بعد عمرة التمتع، ثم دخل مكّة لحجّ التمتع فصل بين جزئي الحجّ، (لا يفتقر) بأن يخرج من مكّة محرماً ويعود اليها محرماً حتىٰ يحصل الحجّ منه، أو يخرج منها غير محرم لكنه يرجع اليها قبل شهر، (ولو يجدد عمرة) أي، أتىٰ بعمرة جديدة عند عودته إلىٰ مكّة، (تمتع بالأخيرة) اي، جعل العمرة الأخيرة هي عمرة التمتع لكي لا يفصل بينها وبين الحجّ بعمرة.
٤. (خشي ضيق الوقت) أي، بأن خشي لو أتىٰ بأعمال العمرة لم يدرك عرفات، عدل، (إلىٰ الافراد) اي، نوىٰ حج الافراد فيخرج مع ذلك الاحرام إلىٰ عرفات و يأتي بأعمال الحجّ، (وكان عليه عمرة مفردة) يعني، عليه أن يأتي بعد تمام أعمال الحجّ بعمرة مفردة، لأن حجّ الافراد عمرته مفردة وبعد الحجّ.
٥. (إن منعهما عذرهما) بأن حاضت أو نفست قبل الاتيان بأعمال العمرة، واستمر معها الدم حتىٰ ضاق الوقت عن ادراك عرفات، فإنها تنوي بإحرامها التي سبق أن نوت به احرام عمرة التمتع لحجّ الافراد وتذهب بلا تجديد احرام إلىٰ عرفات، فلما أتمت أعمال الحجّ، أتت بعمرة مفردة.
٦. (العذر) أي، الحيض أو النفاس في أثناء الطواف، بعدأربعة أشواط من الطواف.
٧. (مابقي من طوافها) ثم أتت بركعتي الطواف، و تأتي بأعمال الحجّ، ثم تأتي بعمرة مفردة.
٨. (إذا صحّ التمتّع) أي، عمرة التمتّع، فلا حاجة لعمرة مفردة بعد الحجّ، هذا اذا عرض لها الحيض أو النفاس بعد إكمال أربعة أشواط من الطواف، وأما اذا عرض قبل أربعة أشواط وقد ضايقها الوقت فإنها تهدم الطواف، وتنوي حجّ الإفراد، وتذهب إلىٰ عرفات.
٩. (من حيث يسوغ له) وهو داره، اذا كان داره أقرب إلىٰ مكّة من الميقات، (ثم يمضي إلىٰ عرفات) بدون دخول مكّة.

والمروة، ويطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه.

وعليه عمرة مفردة بعد الحجّ والإحلال منه، ثم يأتي بها من أدنىٰ الحلّ.[١] ويجوز وقوعها[٢] في غير أشهر الحجّ. ولو أحرم بها[٣] من دون ذلك، ثم خرج إلىٰ أدنىٰ الحلّ، لم يجزه الإحرام الأوّل، وافتقر إلىٰ استئنافه.

وهذا القسم والقِران فرض أهل مكّة ومن بينه وبينها دون إثني عشر ميلاً من كل جانب. وإن عدل هؤلاء إلىٰ التمتّع اضطراراً،[٤] جاز.

وهل يجوز اختياراً؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأكثر. ولو قيل: بالجواز، لم يلزمهم هدي.[٥]

وشروطه[٦] **ثلاثة**: النية.. وأن يقع في أشهر الحجّ.. وأن يعقد إحرامه من ميقاته، أو من دويرة أهله[٧] ان كان منزله دون الميقات.[٨]

**وأفعال القارن**، وشروطه كالمفرد، غير أنّه يتميّز عنه بسياق الهدي عند إحرامه.

وإذا لبّىٰ استحب له إشعار ما يسوقه من البدن،[٩] وهو أن يشق سنامه من الجانب الأيمن، ويلطّخ صفحته بدمه. وإن كان معه بُدن[١٠] دخل بينها، وأشعَرها يميناً وشمالاً.

---

١. (أدنىٰ الحلّ) أي، أقرب مكان إلىٰ الحرم عرفاً ـ كما في المدارك ـ والآن المتعارف الذهاب إلىٰ التنعيم وهو يبتعد عن المسجد قرابة سبع كيلومترات كما قيل، وهو آخر الحرم وأوّل الحلّ.

٢. (ويجوز وقوعها) يعني، العمرة المفردة.

٣. (ولو أحرم بها) يعني، الذى فرغ من أعمال الحجّ ويريد العمرة المفردة، (لو أحرم بها) أي، بالعمرة المفردة، (من دون ذلك) أي، من قبل أدنىٰ الحلّ، يعني، داخل الحرم، فإنّه حيث يقع باطلاً يجب عليه أن يخرج إلىٰ أدنىٰ الحلّ ويجدّد إحرامه.

٤. (اضطراراً) كمن يخشىٰ عدواً ولا يستطيع إتيان العمرة المفردة بعد الحجّ، أو امرأة تخشىٰ الحيض أو النفاس ولا تأمن الطهر قبل ذهاب رفقتها، ونحو ذلك.

٥. (لم يلزمهم هدي) أي، لا يجب عليهم ذبح أضحية في منىٰ، وإنّما القارن يذبح ما قرن به إحرامه في منىٰ.

٦. (وشروطه) أي، شروط حجّ الافراد.

٧. (دويرة أهله) أي، منزله.

٨. (دون الميقات) أي، أقرب إلىٰ مكة من الميقات.

٩. (البدن) بدن كقفل جمع بدنة: وهي البعير.

١٠. (إن كان معه بدن) أي، أكثر من واحد، فلا يلزم إشعار جميعها من الجانب الأيمن، بل يقوم بين ثنتين ثم يشعر اليمنىٰ ثم اليسرىٰ.

والتقليد: أن يعلّق في رقبة المسوق نعلاً، قد صلّى فيه.

والإشعار والتقليد للبدن. ويختص البقر والغنم بالتقليد.[١]

ولو دخل القارن أو المفرد مكّة، وأراد الطواف،[٢] جاز، لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلاّ علىٰ قول، وقيل: إنما يحل المفرد[٣] دون السائق. والحق أنّه لا يحلّ أحدهما الا بالنيّة،[٤] لكن الأولىٰ تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف.[٥] ويجوز للمفرد اذا دخل مكّة، أن يعدل إلىٰ التمتّع، ولا يجوز ذلك للقارن. والمكّي اذا بعد عن أهله وحجّ حجّة الإسلام علىٰ ميقات، أحرم منه وجوباً.

ولو أقام من فرضه التمتّع بمكّة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه، وكان عليه الخروج إلىٰ الميقات اذا أراد حجّة الاسلام. ولو لم يتمكن من ذلك، خرج إلىٰ خارج الحرم.

فإن تعذّر، أحرم من موضعه. فإن دخل في الثالثة مقيماً،[٦] ثم حجّ، انتقل فرضه الىٰ القِران أو الافراد. ولو كان له منزلان بمكّة وغيرها من البلاد، لزمه فرض أغلبهما عليه. ولو تساويا كان له الحجّ بأي الأنواع شاء.

ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوباً، ولايسقط التضحية استحباباً.[٧]

ولايجوز: القران[٨] بين الحجّ والعمرة بنية واحدة.. ولا ادخال أحدهما علىٰ

---

١. (بالتقليد) بتعليق نعل خَلِق في رقبتهما دون جرحهما.

٢. (وأراد الطواف) قال في المسالك: «أي، طواف الحجّ، بأن يقدّماه علىٰ الوقوف، وكذا يجوز لهما تقديم صلاته والسعي، دون طواف النساء إلاّ مع الضرورة».

٣. (إنّما يحلّ المفرد) اذا لم يجدد التلبية، وأما القارن فلايحلّ مادام الهدي معه.

٤. (لا يحلّ أحدهما إلاّ بالنيّة) أي، اذا نوىٰ بطوافه الإحلال، أحلّ، وإلا فمجرد الطواف بدون نيّة الإحلال لا يحل الاحرام.

٥. (عقيب صلاة الطواف) أي، فيما اذا لم ينو بطوافه الإحلال خروجاً عن مخالفة من قال: بالإحلال مطلقاً نوىٰ أو لم ينو، (إلىٰ التمتّع) بأن يجعل هذا الإحرام لعمرة التمتّع، فيأتي بأعمال عمرةالتمتّع ويحلّ من بعدها عن الإحرام ثم يحرم لحجّ التمتّع من مكّة.

٦. (في الثالثة مقيماً) أي، دخل في السنة الثالثة حال كونه مقيماً في مكّة.

٧. (ولا يسقط التضحية إستحباباً) يعني، لا يشرع الهدي للقارن والمفرد، وإنما يستحب لهما الأضحية، والفرق بينهما في النية، وفي الأحكام المترتبة عليهما.

٨. (القران): أي، بأن ينوي مرة واحدة الحجّ والعمرة، بحيث لو ذهل عند تمام أحدهما والابتداء بالآخرة كان كافياً، (ولا إدخال) بأن ينوي احرام الحجّ قبل التحلل من العمرة، أو ينوي احرام العمرة قبل التحلل من الحجّ، (ولا بنية) واحدة أن يأتي في سنة واحدة حجّتين، أو يأتي مرة واحدة بإحرام واحد عمرتين.

الآخر.. ولا بنية حجّتين ولا عمرتين (علىٰ سنة واحدة) ولو فعل، قيل: ينعقد واحدة، وفيه تردد.

**المقدّمة الرابعة:** في المواقيت، والكلام في: أقسامها وأحكامها.

**المواقيت ستّة:**

لأهل العراق: العقيق،[١] وأفضله المسلخ، ويليه غمرة، وآخره ذات عرق.

ولأهل المدينة: مسجد الشجرة، وعندالضرورة[٢] الجحفة.

ولأهل الشام: الجحفة.

ولأهل اليمن: يلملم.

ولأهل الطائف: قَرن المنازل.

وميقات من منزله أقرب[٣] من الميقات: منزله.

وكل من حجّ علىٰ ميقات لزمه الإحرام منه.[٤] ولو حجّ علىٰ طريق لا يُفضي إلىٰ أحد المواقيت، قيل: يحرم اذا غلب علىٰ ظنّه محاذاة أقرب المواقيت إلىٰ مكّة. وكذا من حجّ في البحر. والحجّ والعمرة يتساويان في ذلك.[٥] وتجرد[٦] الصبيان من فخ.

**وأمّا أحكامها، ففيه مسائل:**

الأولىٰ: من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه، الا لناذر[٧] بشرط أن يقع احرام الحجّ[٨] في أشهره، أو لمن أراد العمرة المفردة في

---

١. (العقيق) هو صحراء، أوّله من جانب العراق يسمىٰ (المسلخ) والأفضل ايقاع الاحرام في أوله، وبعده في الفضيلة (غمرة) وهي وسطها، والآخر في الفضيلة آخر الصحراء ويسمىٰ (ذات عرق).

٢. (وعند الضرورة) مثل المريض، أو الخائف، أو في البرد الشديد، أو الحر الشديد، المضرين بالنفس.

٣. (من منزله أقرب) أي، أقرب إلىٰ مكّة.

٤. (لزمه الإحرام منه) فالشامي اذا جاء إلىٰ المدينة المنورة، وأراد الذهاب إلىٰ مكّة من المدينة أحرم من ميقات أهل المدينة، وهو مسجد الشجرة، لا من ميقات أهل الشام، وهكذا.

٥. (يتساويان في ذلك) أي، في هذه المواقيت، فمن يريد مكّة حاجّاً، أو معتصراً، بعمرة التمتع، أو العمرة المفردة المستقلّة ومرّ علىٰ احدىٰ هذه المواقيت، وجب عليه الاحرام منه.

٦. (وتجرّد) يعني، من المخيط إذا كانوا ذكوراً، ومن الزينة، ونحوها مطلقاً، وذلك لأنّها ميقاتهم، (فخ) موضع علىٰ طريق المدينة يبعد عن مكّة بعدة كيلومترات فقط، وإليه ينسب واقعة فخ الفجيعة.

٧. (إلاّ لناذر) فمن نذر الاحرام قبل هذه المواقيت، بالنذر الشرعي، صحّ له ذلك.

٨. (إحرام الحجّ) أي، ان كان الإحرام للحجّ، (في أشهره) أي، أشهر الحجّ، وهي: شوّال، وذوالقعدة، وذو الحجّة.

رجب وخشي تقضيه.[١]

الثانية: اذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه، ولا يكفي مروره فيه مالم يجدد الاحرام من رأس.[٢] ولو أخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلىٰ الميقات. فإن تعذر، جدد الاحرام حيث زال. ولو دخل مكّة[٣] خرج إلىٰ الميقات. فإن تعذر، خرج إلىٰ خارج الحرم. ولو تعذر أحرم من مكّة. وكذا لو ترك الاحرام ناسياً، أو لم يرد النسك.[٤] وكذا المقيم بمكّة اذا كان فرضه التمتع.[٥] أما لو أخره عامداً لم يصح احرامه حتىٰ يعود إلىٰ الميقات، ولو[٦] تعذر لم يصح احرامه.

الثالثة: لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه، قيل: يقضي[٧] ان كان واجباً، وقيل: يجزيه وهو المروي.

## الرّكن الثاني: في أفعال الحجّ.

**والواجب إثنا عشر:** الإحرام.. والوقوف بعرفات.. والوقوف بالمشعر.. ونزول منىٰ.. والرمي.. والذبح.. والحلق بها أو التقصير.. والطواف[٨].. وركعتاه.. والسعي.. وطواف النساء.. وركعتاه.[٩]

ويستحب أمام التوجه:[١٠] الصدقة.. وصلاة ركعتين.. وأن يقف علىٰ باب داره..

---

١. (وخشي تقضيه) بأن كان في أواخر رجب بحيث لو انتظر وصول الميقات خاف من تمام شهر رجب ويفوته فضل إحرام العمرة في رجب.

٢. (الإحرام من رأس) أي، مالم يأت بأعمال الإحرام في الميقات، ثانياً: من النيّة، والتلبية، ولبس ثوبي الإحرام.

٣. (لو دخل مكّة) أي، لو كان قد دخل مكّة بلا إحرام.

٤. (لم يرد النسك) وذلك كما اذا لم يكن قاصداً دخول مكّة، فجاز الميقات ثم بداله دخول مكّة، وجب عليه الرجوع إلىٰ الميقات والإحرام منه.

٥. (إذا كان فرضه التمتّع) أي، كان الواجب عليه حجّ التمتّع، كمن لم يمرّ علىٰ إقامته بمكّة ثلاث سنوات.

٦. (ولو) يعني، أنه حتىٰ لو لم يستطع الرجوع إلىٰ الميقات لم يصح إحرامه، لأنّه كان عامداً في تأخيره عن الميقات.

٧. (قيل: يقضي) أي، يقضي الحجّ إن كان واجباً و يقضي العمرة ان كانت واجبة، وإن كان مستحباً فلا، (وقيل: يجزيه) أي، يكفيه ولا يحتاج إلىٰ القضاء حتىٰ ولو كان واجباً.

٨. (والطواف) ويسمىٰ هذا الطواف: طواف الزيارة وطواف الحجّ.

٩. (وركعتاه) قال في المسالك: «هذه الواجبات منها ما هو ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً لا سهواً ومنها ما هو فعل لا يبطل الحجّ بتركه مطلقاً وإن حصل الإثم. فالأركان منها خمسة: الإحرام، والوقوفان والطواف الاوّل والسعي».

١٠. (أمام التوجه) أي، قبل الخروج إلىٰ الحجّ.

ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه و عن يساره وآية الكرسي كذلك[١].. وأن يدعو بكلمات الفرج[٢] وبالأدعية المأثورة[٣].. وأن يقول إذا جعل رجله في الركاب: بسم‌الله الرحمن الرحيم، بسم‌الله وبالله والله أكبر. فاذا استوىٰ علىٰ راحلته، دعا بالدعاء المأثور.

**القول في الإحرام**، والنظر في: مقدّماته، وكيفيته، وأحكامه.

**النظر الأوّل**: والمقدّمات كلّها مستّحبة، وهي:

توفير[٤]شعر رأسه من أوّل ذي القعدة إذا أراد التمتع، ويتأكّد عند هلال ذي الحجّة، علىٰ الأشبه.

وأن ينظّف جسده، ويقصّ أظفاره، ويأخذ من شاربه، ويزيل الشعر عن جسده وإبطيه مطلياً.[٥] ولو كان قد أطلىٰ أجزاه، مالم يمض خمسة عشر يوماً.

والغسل للاحرام، وقيل: أن لم يجد ماءً يتيمم له. ولو اغتسل وأكل أو لبس مالا يجوز للمحرم[٦] أكله ولا لبسه، أعاد الغسل استحباباً، ويجوز له تقديمه علىٰ الميقات، إذا خاف عوز الماء فيه. ولو وجده،[٧] إستّحب له الإعادة. ويجزي الغسل في أوّل النهار ليومه، وفي أوّل الليل لليلته مالم ينم.[٨] ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر، تدارك ما تركه وأعاد الاحرام.

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها. وإن لم يتفق صلّىٰ للاحرام

---

١. (وآية الكرسي كذلك) أي، ثلاث مرات، عن أمامه، وعن يمينه، وعن شماله.

٢. (بكلمات الفرج) وهي: (لا اله الاالله الحليم الكريم، لا إله إلاالله العلي العظيم، سبحان‌الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمدلله رب العالمين).

٣. (المأثورة) أي، الواردة عن المعصومين عليهم السلام من أرادها فليطلبها من كتب الأدعية، مثل زاد المعاد للعلاّمة المجلسي قدس سره ومفاتيح الجنان للمحدّث القمّي والدعاء والزيارة للأخ الأكبر، وغيرها من رسائل مناسك الحجّ المطابقة لفتاوى المراجع المعاصرين.

٤. (توفير) يعني: عدم الحلق، (التمتع) أي: حج التمتع، (ويتأكّد) يعني: توفير الشعر.

٥. (وإبطيه مطلياً) بالمعاجين المزيلة للشعر. قال في المسالك: «وهذا هو الأفضل، فلو أزاله بغيره كالحلق تأدت السّنة».

٦. (مالا يجوز للمحرم) كالطعام الذي فيه طيب، واللباس المخيط للرجال، وملابس الزينة للنساء.

٧. (ولو وجده) أي، وجد الماء في الميقات بعد ما اغتسل قبل الميقات.

٨. (مالم ينم) فإن نام بعد الغسل وقبل الاحرام أعاد الغسل.

ستّ ركعات، وأقلّه ركعتان. يقرأ في الأولىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ و ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفيه رواية أخرىٰ.

ويـوقع نـافلة الاحـرام تـبعاً له ولو كـان وقت فـريضة مـقدّماً للـنافلة مـا لم تتضيق الحاضرة.[١]

**النظر الثاني**: وأمّا كيفيته، فيشتمل علىٰ: واجب، ومندوب.

**فالواجبات ثلاثة**:

**الأوّل**: النيّة.

وهو أن يقصد بقلبه إلىٰ أمور أربعة: ما يحرم به من حجّ أو عمرة متقرباً.. ونوعه من تمتع أو قران أو إفراد.. وصفته من وجوب أو ندب.. وما يحرم له مـن حـجّة الاسلام أو غيرها.[٢]

ولو نوىٰ نوعاً ونطق[٣] بغيره عمل علىٰ نيته. ولو أخلّ بالنّية[٤] عمداً أو سهواً لم يصح إحرامه.

ولو أحرم بالحجّ والعمرة[٥] وكان في أشهر الحجّ، كان مخيراً بين الحجّ والعمرة، اذا لم يتعين عليه أحدهما.[٦] وان كان في غير أشهر الحجّ تعين للعمرة. ولو قيل: بالبطلان في الأوّل[٧] ولزوم تجديد النيّة، كان أشبه. ولو قال: كإحرام فلان، وكان

---

١. (مالم تتضيق الحاضرة) يعني، اذا كان وقت فريضة، يصلّي ستّ ركعات نافلة الاحرام، ثم يصلّي الفريضة، ثم يحرم اذا لم يكن وقت الفريضة ضيقاً، وإلا قدّم الفريضة، ثم ركعات الاحرام، ثم الاحرام.

٢. (حجّة الاسلام أو غيرها) مثلاً ينوي هكذا: «آتي قـربة إلىٰالله تـعالىٰ بـحجّ تـمتع واجب، حـجّة الاسـلام» أو «عمرة تمتع واجبة لحـجّة الاسـلام» أو «حـج قـران واجب، حـجّة الاسـلام» أو «حـجّ تـمتع واجب، نيابة عن فلان» وهكذا.

٣. (نطق) اشتباهاً بغيره، مثلاً كانت نيته العمرة فقال بلسانه خطأً: أحجّ، أو كانت نيته النيابة عن زيد، فقال بلسانه اشتباهاً: حجّةالاسلام، أو المنذورة، ونحو ذلك.

٤. (أخلّ بالنيّة) أي، لم ينو أصلاً، كمالو كان ذاهلاً، أو متردداً، أو نحو ذلك، فيجب عليه الاحرام من رأس.

٥. (بالحجّ والعمرة) يعني، معاً بنية واحدة.

٦. (اذا لم يتعين عليه أحدهما) وإلا تعيّن لما يجب عليه من حجّ أو عمرة، كالقارن ينوي الحجّ والعمرة فيجب عليه الحجّ لتقدم حجّه علىٰ العمرة، والمتمتع ينوي الحجّ والعمرة بنية واحدة، فيجب عليه العمره لتقدم عمرة التمتع علىٰ حجّ التمتع، ويتصور التخيير علىٰ القول بتخيير أهل مكّة بين التمتع، والافراد، والقران.

٧. (في الأوّل) أي، فيما نوىٰ الاحرام بالحجّ والعمرة معاً، (ولزوم تجديد النيّة) وتعيين أحدهما في نيته.

عالماً بماذا أحرم، صح. واذا كان جاهلاً، قيل: يتمتع[١] احتياطاً. ولو نسي بماذا أحرم، كان مخيراً بين الحجّ والعمرة، إذا لم يلزمه أحدهما.

**الثاني**: التلبيات الأربع.[٢]

فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها، أو بالاشارة للأخرس مع عقد قلبه بها.[٣] والقارن بالخيار، إن شاء عقد احرامه بها، وان شاء قلّد أو أشعر،[٤] علىٰ الأظهر وبأيهما بدأكان الآخر مستحباً.

وصورتها أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. وقيل: يضيف إلىٰ ذلك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لك، لا شريك لك. وقيل: بل يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك إنّ الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبيك، والأوّل أظهر.

ولو عقد نيّة الاحرام، ولبس ثوبيه ثم لم يلبّ، وفعل ما لا يحل للمحرم فعله، لم يلزمه بذلك كفّارة إذا كان متمتعاً أو مفرداً. وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلّد.

**الثالث**: لبس ثوبي الاحرام.

وهما واجبان، ولا يجوز الاحرام فيما لايجوز لبسه في الصلاة.[٥] وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء؟ قيل: نعم، لجواز لبسهن له في الصلاة، وقيل: لا، وهو أحوط. ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين، وأن يبدل ثياب احرامه،[٦] فاذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما.[٧] واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء، جاز لبسه مقلوباً، بأن يجعل ذيله علىٰ كتفيه.

---

١. (قيل: يتمتع) أي، يأتي بحج التمتع، لا القران ولا الافراد، قال في الجواهر: «لأنه إن كان متمتعاً فقد وافق، وإن كان غير فالعدول منه جائز» ثم أشكل عليه في الجواهر بما لا مجال له في هذا المختصر.

٢. (التلبيات الأربع) سميت ب(الأربع) لتكرار كلمة (لبيک) فيها أربع مرات.

٣. (مع عقد القلب بها) أي، التوجه إلىٰ معانيها.

٤. (قلّد أو أشعر) سبق أن التقليد يكون في الابل، والبقر، والغنم، وهو تعليق نعل خَلِق صلّى فيها برقبته، (وأما الاشعار) لايكون الا في الابل، وهو أن يشق سنامه من الجانب الأيمن و يلطخ بدمه صفحته.

٥. (فيما لا يجوز لبسه في الصلاة) كالميتة، والنجس، وأجزاء مالا يؤكل لحمه، وغيرها مما سبق مفصلاً في كتاب الصلاة تحت المقدّمة الرابعة: في لباس المصلّي. فراجع.

٦. (وأن يبدل ثياب إحرامه) بأن ينزع ثوبي الاحرام، ويلبس ثوبين آخرين غيرهما.

٧. (فيهما) أي، في الثوبين اللذين إبتدأ الاحرام فيهما.

**والمندوبات:**

رفع الصوت بالتلبية للرجال: وتكرارها عند نومه واستيقاظه.. وعند علو الآكام[١] ونزول الاهضام.. فإن كان حاجاً فإلىٰ يوم عرفة عند الزوال.. وإن كان معتمراً بمتعة[٢] فاذا شاهد بيوت مكّة، وإن كان بعمرة مفردة، قيل: كان مخيّراً في قطع التلبية عند دخول الحرم، أو مشاهدةالكعبة. وقيل: إن كان ممّن خرج من مكّة للإحرام، فاذا شاهد الكعبة. وإن كان ممّن أحرم من خارج، فاذا دخل الحرم، والكل جائز.

ويرفع صوته بالتلبية، اذا حجّ علىٰ طريق المدينة، اذا علت راحلته البيداء،[٣] فإن كان راجلاً، فحيث يحرم.. ويستحب التلفظ بما يعزم عليه[٤].. والإشتراط أن يحلّه حيث حبسه[٥].. وإن لم يكن حجةً فعمرة[٦].. وأن يحرم في الثياب القطن، وأفضله البيض.. وإذا أحرم بالحجّ من مكّة، رفع صوته بالتلبية، اذا أشرف علىٰ الأبطح.[٧]

**النظر الثالث:** وأمّا أحكامه، فمسائل:

الأولىٰ: لا يجوز لمن أحرم أن ينشيء إحراماً آخر، حتىٰ يكمل أفعال ما أحرم له. فلو أحرم متمتعاً ودخل مكّة، وأحرم بالحجّ قبل التقصير ناسياً، لم يكن عليه شيء، وقيل: عليه دم،[٨] وحمله علىٰ الاستحباب أظهر: وإن فعل ذلك عامداً، قيل: بطلت عمرته فصارت حجة مبتولة،[٩] وقيل: بقي علىٰ احرامه الأوّل، وكان

---

١. (الاكام) قال في أقرب الموارد: «الاكمة: تل، جمعه أُكم، كفرس، وجمع أَكم: إكام، كقلاع، وجمعه أكم، كعنق، وجمعه: آكام، كآمال»، و (أهضام) كأفراس جمع (هضم) كفلس وحبر: بطن الوادي.

٢. (بمتعة) أي، بعمرة التمتّع.

٣. (إذا علت راحلته البيداء) أي، اذا توسطت راحلته الصحراء، (فحيث يحرم) أي، من مكان إحرامه.

٤. (التلفّظ بما يعزم عليه) أي، ينطق بما نوىٰ، من حجّ، أوعمرة، مفردة، أو قِران، أو تمتّع، حجّة الإسلام، أو نيابة، أو مندوبة.

٥. (أن يحلّه حيث حبسه) أي، ويستحب أن يشترط في نيّته أن يحلّ احرامه في أي مكان منع عن الحجّ أو العمرة.

٦. (فعمرة) أي، يستحب أن يشترط في نيّة الاحرام أنّه إن منع من الحجّ فيتّمها عمرة.

٧. (الأبطح) خارج مكّة في طريق منىٰ، والآن أصبحت داخل مكّة المكرمة.

٨. (عليه دم) أي، ذبح شاة كفّارة لنسيانه.

٩. (مبتولة) أي، مقطوعة عن عمرتها. يعني، ينقلب حجّه إلىٰ حجّ إفراد، ويأتي بعده بعمرة مفردة، وإنّما سمّيت ←

الثاني باطلاً،[١] والأوّل هو المروي.

الثانية: لو نوىٰ الافراد، ثم دخل مكّة، جاز أن يطوف ويسعىٰ ويقصّر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلبّ.[٢] فإن لبّىٰ انعقد احرامه. وقيل: لا اعتبار بالتلبية، وإنما هو بالقصد.

الثالثة: اذا أحرم الولي بالصبي، جرّده[٣] من فخ، وفعل به ما يجب علىٰ المحرم وجنّبه ما يجتنبه. ولو فعل الصبي ما يجب به الكفّارة، لزم ذلك الولي في ماله. وكلّما يعجز عنه الصبي يتولاّه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك. ويجب علىٰ الولي الهدي من ماله[٤] أيضا. وروي: إذا كان الصبي مميّزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي، ولو لم يقدر علىٰ الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي.[٥]

الرابعة: اذا اشترط في إحرامه أن يحلّه حيث حبسه[٦] ثم أحصر، تحلل. وهل يسقط الهدي؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار، وقيل: يجوز التحلل من غير شرط، والأوّل أظهر.

الخامسة: اذا تحلل المحصور لا يسقط الحجّ عنه في القابل[٧] إن كان واجباً، ويسقط إن كان ندباً.

---

←مبتولة لأنّ حجّةالتمتع غير مقطوعة عن عمرتها، لأنّ رسولالله ﷺ شبك بين أصابعه وقال: (دخلت العمرة في الحجّ) هذا في التمتع.

١. (وكان الثاني باطلاً) فيجب عليه إكمال أعمال الاحرام الأوّل حجّاً كان أو عمرة ثم اعادة الاحرام الثاني.

٢. (ما لم يلبّ) أي، ما دام لم يجدّد التلبية: (لبيك اللهم لبيك.. .) بعد الطواف فإن جدّد التلبية لم يحلّ من احرامه، ولم يعد ما فعله عمرة تمتع، وبقي علىٰ احرام الحجّ، حتىٰ يذهب إلىٰ عرفات والمشعر ومنىٰ ويكمل أعمال الحجّ ثم يأتي بعمرة مفردة، وما فعله قبل الحجّ يكون مندوباً، (انعقد إحرامه) أي، لم يبطل بأعمال العمرة، (وإنّما هو بالقصد) يعني، اذا كان قصد من أعمال العمرة التي أتىٰ بها الاحلال، أحل بها، وإلا لم يحل احرامه بها، كما مر في دخول القارن أو المفرد مكّة، من المقدّمة الثالثة في أقسام الحجّ. فراجع.

٣. (جرّده) من الزينة، والمخيط، ونحوهما، و(فخ) مضىٰ ذكره تحت بيان المقدّمة الرابعة في المواقيت.

٤. (من ماله) أي، من مال الولي نفسه، لأنه كالنفقة الزائدةالتي لا يجوز أخذها من مال الطفل.

٥. (مع العجز عن الهدي) أي، مع عجز الولي عن الهدي.

٦. بأن قال مثلاً: أحرم لحجّ التمتع قربة إلىٰالله تعالىٰ بشرط أن أُحلّ إحرامي إذا منعت حيث منعت، (ثم أحصر) أي: منع لمانع.

٧. (في القابل) أي، في السنة الآتية، (إن كان واجباً) أي، حجّاً واجباً، وكذا العمرة ولكن بشرط الاستقرار في الذمّة أو بقاء الاستطاعة إلىٰ السنة القادمة.

**ويلحق بذلك تروك الإحرام**، وهي: محرّمات ومكروهات.

فالمحرّمات: عشرون شيئاً:

١ـ مصيد[١] البر: إصطياداً أو أكلاً، ولو صاده محلّ، وإشارةً[٢] ودلالةً، وإغلاقاً وذبحاً. ولو ذبحه كان ميّتةً، حراماً علىٰ المحلّ والمحرم. وكذا يحرم فرخه وبيضه. والجراد في معنىٰ الصيد البرّي. ولا يحرم صيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ في المياه.[٣]

٢ـ والنساء: وطأ ولمساً،[٤] وعقداً لنفسه ولغيره، وشهادةً علىٰ العقد وإقامة ولو تحمّلها محلاً ولا بأس به بعد الإحلال، وتقبيلاً ونظراً بشهوة، وكذا الإستمناء.

**تفريع:**

أولاً: اذا اختلف الزوجان في العقد، فادّعىٰ أحدهما وقوعه في الإحرام وأنكر الآخر، فالقول قول من يدّعي الإحلال، ترجيحاً لجانب الصحّة.[٥] لكن إن كان المنكِر[٦] المرأة، كان لها نصف المهر، لاعترافه بما يمنع من الوطىء، ولو قيل: لها المهر كلّه كان حسناً.[٧]

ثانياً: اذا وكّل[٨] في حال إحرامه، فأوقع، فإن كان قبل إحلال الموكل، بطل،

---

١. (مصيد) أي، ما يصاد من الحيوان البرّي، دون البحري فإنّه جائز صيده حال الإحرام.

٢. (إشارة) كمالو أشار إلىٰ غزال، فرماه محلّ، (دلالة) كمالو كتب أو أفهم بطريق آخر علىٰ مَحلّ الصيد، (إغلاقاً) كمالو دخل الحيوان في دار، فأغلق عليه الباب حتىٰ يأخذه بعد الإحرام، (ذبحاً) يعني، لو صاد الحيوان محلّ، وذبحه محرم.

٣. (يبيض ويفرخ في المياه) وإن كان يعيش في البر أيضاً، ولايموت بخروجه عن الماء.

٤. (ولمساً) أي بشهوة، (عقداً لنفسه) أي، يعقد إمرأة لنفسه دواماً أو متعة، (ولغيره) يعني، يجري عقد الزواج لرجل آخر، (وشهادة) أي، يكون شاهداً يشهد إجراء عقد النكاح، (وإقامة) يعني، يشهد في وقت النزاع أنّه شهد عقد الزواج، (ولو تحمّلها محلاً) أي، ولو كان غير محرم حين شهد رؤيته عقد الزواج.

٥. (ترجيحاً لجانب الصحّة) لأنّ الأصل في عمل المسلم الحمل علىٰ الصحيح، ويسمىٰ بـ: اصالة الصحّة، وهي مقدّمة علىٰ الأصول العامّة الأخرىٰ لاخصّيتها منها.

٦. (ان كان المنكِر) أي، اذا أنكرت المرأة وقوع العقد حال الإحرام، فالزوج المدّعي وقوع العقد حال الاحرام لا يعترف أكثر من عقد بلا وطأ، إذ أدعاء كون العقد حال الإحرام معناه: عدم الوطأ، لحرمته، والطلاق قبل الوطأ يوجب ثبوت نصف المهر لأكلّه.

٧. (كان حسناً) لذهاب المشهور ومنهم المصنّف الى: أنّ المهر كلّه يثبت بالعقد، وبالطلاق يرد نصفه، فاعتراف الزوج بأصل العقد اعتراف بكل المهر.

٨. (إذا وكّل) المحرم من يعقد له زوجة، (فأوقع) الوكيل العقد.

وان كان بعده، صحّ. ويجوز مراجعة المطلّقة الرجعية،[١] وشراء الإماء في حال الاحرام.

٣ـ والطيب علىٰ العموم: ما خلا خلوق الكعبة،[٢] ولو في الطعام. ولو اضطر إلىٰ أكل ما فيه طيب، أو لمس الطيب، قبض علىٰ أنفه. وقيل: انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس.[٣] وقد يقتصر بعض علىٰ أربع: المسك والعنبر والزعفران والورس، والأوّل أظهر.[٤]

٤ـ ولبس المخيط للرجال: وفي النساء خلاف، والأظهر الجواز، اضطراراً واختياراً. وأما الغلالة[٥] فجائزة للحائض اجماعاً. ويجوز لبس السراويل للرجل، اذا لم يجد أزاراً. وكذا لبس طيلسان له أزرار،[٦] لكن لا يزره علىٰ نفسه.

٥ـ والاكتحال: بالسواد[٧] علىٰ قول. وبما فيه طيب. ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

٦ـ وكذا النظر في المرآة، علىٰ الأشهر.

٧ـ ولبس الخفّين:[٨] وما يستر ظهر القدم. فإن أضطر جاز. وقيل: يشقهما، وهو متروك.

٨ـ والفسوق: وهو الكذب.

٩ـ والجدال: وهو قول: لا والله، وبلىٰ والله.[٩]

---

١. (مراجعة المطلّقة الرجعية) أي، يجوز مجرد الرجوع بدون الوطأ واللمس والنظر بشهوة، وكذا مجرد الشراء بدون شيء من هذه الامور.

٢. (خلوق الكعبة) في الجواهر نقلاً عن النهاية: (إنّه طيب معروف مركّب من الزعفران، وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة).

٣. (والورس) هذه أنواع خاصّةمن الطيب، يتعارف عند كل أمّة أو منطقةاستعمال بعضها.

٤. (والأوّل أظهر) أي، تحريم مطلق الطيب أياً كان.

٥. (الغلالة) في الجواهر: «بكسر الغين، ثوب رقيق يلبس تحت الثياب»، ويسمىٰ في العرف الدارج اليوم: أتك، بفتحتين.

٦. (ازرار) أي: دگم، (لكن لا يزره) أي، لا يعقد الدگم.

٧. (بالسواد) مقابل الكحل الذي لا لون له، ولا يظهر منه أثر زينه علىٰ العين، (وبما فيه طيب) كالزعفران فإنه يكتحل به أحياناً.

٨. (الخفّين) الخفّ: يعني الحذاء الذي له ساق، (وما يستر ظهرالقدم )كالجورب، (متروك) أي: انه قول متروك بين الفقهاء فلا ينفع شق وسطه.

٩. (وبلىٰ والله) في مقام نفي خبر، و تصديق خبر.

١٠ـ وقتل هوام[١] الجسد: حتىٰ القُمَّل. ويجوز نقله من مكان إلىٰ آخر من جسده، ويجوز القاء القراد والحلم.

١١ـ ويحرم: لبس الخاتم للزينة ويجوز للسّنة[٢].. ولبس المرأة الحلي للزينة.. وما لم يعتد لبسه منه علىٰ الأولىٰ، ولا بأس بما كان معتاداً لها،[٣] لكن يحرم عليها إظهاره لزوجها.

١٢ـ واستعمال دهن[٤] فيه طيب، محرّم بعدالاحرام. وقبله إذا كان ريحه يبقىٰ الىٰ الاحرام. وكذا ما ليس بطيب اختياراً بعد الاحرام، ويجوز إضطراراً.[٥]

١٣ـ وإزالة الشعر: قليله وكثيره. ومع الضرورة،[٦] لا إثم.

١٤ـ وتغطية الرأس: وفي معناه الارتماس.[٧] ولو غطّىٰ رأسه ناسياً، ألقىٰ الغطاء واجباً،[٨] وجدّد التلبية استحباباً، ويجوز ذلك للمرأة، لكن عليها أن تسفر[٩] عن وجهها. ولو أسدلت قناعها علىٰ رأسها إلىٰ طرف أنفها،[١٠] جاز.

١٥ـ وتظليل[١١] المحرم عليه: سائراً. ولو اضطر لم يحرم. ولو زامل

---

١. (هوام) يعني: الدويبات الصغار التى تعيش في الأبدان الوسخة، وفي شعر الرأس الوسخ، وبين تلافيف الثياب ونحو ذلك، (والقراد) دويبة صغيرة تلتصق بالجلد فلأ تنقلع، وتسمىٰ بالفارسية: كنه، (والحلم) بفتحتين جمع حلمة. كذا في الجواهر، أنّه كبير القراد.

٢. (للسّنة) أي، للاستحباب الشرعي، والفرق بينهما القصد، فمن لبس خاتم عقيق مثلاً لجماله كان حراماً، ومن لبسه لثوابه كان جائزاً.

٣. (معتاداً لها) أي، اعتادت لبسها دائماً، (اظهاره لزوجها) أي، حتىٰ لزوجها بل تسترها تحت ثيابها.

٤. (إستعمال دهن) أي، في تدهين الجسد.

٥. (اضطراراً) كتدهين شقوق اليد من البرد، والتدهين للدواء الضروري ونحو ذلك.

٦. (ومع الضرورة) كما إذا توقف علاج الجرح علىٰ حلق الشعر من أطرافه.

٧. (الارتماس) وهو: ادخال الرأس في الماء.

٨. (ألقىٰ الغطاء واجباً) يعني، يجب فوراً عند التذكر إلقاء الغطاء عن رأسه، ويستحب له بعد الالقاء التلبية: (لبيك اللهم لبيك.. .).

٩. (أن تسفر) أي، تكشف وجهها، لتغيّر الشمس لون وجهها، لأنّ الحجّ سفر المشقة والعبادة، وفي حديث الامام الباقر عليه السلام: أنّه مرّ بإمرأة متنقبة وهي محرمة فقال: (إحرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك، فإنّك إن تنقبت لم يتغير لونك).

١٠. (إلىٰ طرف أنفها) أي، آخر أنفها عند ثقبيه.

١١. (والتضليل) أي، الدخول تحت سقف، كداخل السيارة، أو الطيارة، أو نحو ذلك، (المحرم عليه) أي، علىٰ ←

عليلاً[١] أو امرأة، اختص العليل والمرأة بجواز التظليل.

١٦ـ واخراج الدم:[٢] الا عند الضرورة، وقيل: يكره. وكذا قيل: في حكّ الجلد المفضي إلىٰ إدمائه.[٣] وكذا في السواك، والكراهية أظهر.

١٧ـ وقصّ الأظفار.

١٨ـ وقطع الشجر والحشيش: إلاّ أن ينبت في ملكه. ويجوز قلع شجر الفواكه، والإذخر[٤] والنخل، وعودي المحالة علىٰ رواية.

١٩ـ وتغسيل المحرم: لو مات بالكافور.[٥]

٢٠ـ ولبس السلاح: لغير الضرورة، وقيل: يكره، وهو الأشبه.

والمكروهات عشرة:[٦] الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعُصفُر[٧] وشبهه، ويتأكّد في السواد.. والنوم عليها.. وفي الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة.. ولبس الثياب المعلّمة[٨].. واستعمال الحنّاء للزينة، وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام إذا قارنته.. والنقاب للمرأة علىٰ تردد[٩].. ودخول الحمام.. وتدليك الجسد فيه[١٠]..

---

←الرجل المحرم حال كونه، (سائراً) حال كونه في الطريق من الميقات إلىٰ مكّة، أو إلىٰ عرفات، وهكذا، أمّا الدخول تحت سقف في المنزل، كمكّة، وعرفات والمشعر، فإنه جائز.

١. (زامل عليلاً) أي، كان معه عليل.

٢. (واخراج الدم) بحجامة، أو فصد، أو قلع ضرس، أو عملية، أو نحو ذلك.

٣. (المفضي إلىٰ إدمائه) في الحكّ المفضي إلىٰ خروج الدم، والسواك المفضي إلىٰ خروج الدم ـكما في الجواهرـ.

٤. (الإذخر) نبات طيب الرائحة، (النخل) هو الذي ثمره التمر، (عودي المحالة) قال في الجواهر في معنىٰ المحالة: «هي البكرة التي يستقىٰ بها من شجر الحرم» وعودتاه: يعني، الخشبتان القائمتان لنصب بكرة السقي، (علىٰ رواية) قيد للأخير فقط.

٥. (بالكافور) بل يغسل مرّة بالسدر، ومرّتين بالقراح، إحداهما بدلاً عن الكافور.

٦. (المكروهات عشرة) وهي: (الاحرام في الثياب) (والنوم عليها) (وفي الثياب الوسخة) (ولبس الثياب المعلّمة) (واستعمال الحنّاء) (والنقاب للمرأة) (ودخول الحمام) (وتدليك الجسد فيه) (وتلبية من يناديه) و (استعمال الرياحين).

٧. (العُصفُر) عصفر ـكسندس ـنبت يتخذ منه صبغ أصفر اللون يصبغ به الثياب، (وشبهه) كالزعفران.

٨. (المعلّمة) أي: الملوّنة بلونين وأكثر.

٩. (على تردد) ووجه التردد ما سبق من تحريمه.

١٠. (تدليك الجسد فيه) أي، في الحمام لاخراج الاوساخ، (وتلبيته) أي، يقول لمن يناديه: لبيك، فانه مكروه، بل يقول: نعم وبلىٰ، (استعمال الرياحين) أي، شمّها.

وتلبيته من يناديه.. واستعمال الرياحين.

**خاتمة:**

كل من دخل مكّة وجب أن يكون محرماً، الا من يكون دخوله بعد إحرامه، قبل مضي شهر، أو يتكرر[١] كالحطّاب والحشّاش. وقيل: من دخلها لقتال، جاز أن يدخل محلاً، كما دخل النبيّ ﷺ عام الفتح وعليه المغفر.[٢]

وإحرام المرأة كاحرام الرجل إلا فيما استثنيناه.[٣] ولو حضرت الميقات، جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً،[٤] لكن لا تصلّي صلاة الاحرام. ولو تركت الاحرام ظناً أنّه لا يجوز، رجعت إلىٰ الميقات وأنشأت الاحرام منه. ولو منعها مانع، أحرمت من موضعها.[٥] ولو دخلت مكّة، خرجت إلىٰ أدنىٰ الحل.[٦] ولو منعها مانع، أحرمت من مكّة.

**القول في الوقوف بعرفات**، والنظر في: مقدّمته، وكيفيته، ولواحقه.

**النظر الأوّل**: أمّا المقدّمة.

فيستحب للمتمتع: أن يخرج إلىٰ عرفات يوم التروية،[٧] بعد أن يصلّي الظهرين، الا المضطر كالشيخ الهِم ومن يخشىٰ الزحام[٨].. وأن يمضي إلىٰ منىٰ، ويبيت بها ليلته إلىٰ طلوع الفجر من يوم عرفة، لكن لايجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس.

---

١. (أو يتكرر) دخوله وخروجه من مكّة، (كالحطّاب) وهو الذي يجمع الحطب من أطراف مكّة ثم يدخلها ليبيعها في مكة، و(الحشاش) وهو الذي يجمع الحشيش وعلف الدواب ليبيعها في مكّة، فيخرج ويدخل كل يوم، أو يومين مثلاً.

٢. (المغفر) مغفر كمفصل وهي قلنسوة من حديد يوضع علىٰ الرأس وقت الحرب لكي لا تؤثر عليه الضربات الواقعة علىٰ الرأس.

٣. (إلا فيما استثنيناه) من جواز لبس المخيط، والحرير، والتضليل حالة السير، وستر الرأس، ووجوب كشف الوجه، وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية، وغيرها مما سبق.

٤. (حائضاً) أو نفساء.

٥. (من موضعها) أينما كانت من الطريق بين الميقات وبين مكّة.

٦. (أدنىٰ الحل) أي، أوّل الحرم إذا لم تتمكن من الرجوع إلىٰ الميقات ـ وإلا رجعت الىٰ الميقات وأحرمت منه.

٧. (يوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجّة.

٨. (من يخشى الزحام) والمريض ونحوهم فإنهم يخرجون قبل الثامن أيضاً، (لكن لايجوز) أي: لا يعبر، (وادي محسّر) علىٰ وزن معلّم هو بين منىٰ والمشعر.

ويكره الخروج: قبل الفجر إلا لضرورة كالمريض والخائف.

والامام[١] يستحب له الاقامة فيها إلىٰ طلوع الشمس. ويستحب الدعاء بالمرسوم[٢] عند الخروج، وأن يغتسل للوقوف.[٣]

**النظر الثاني**: وأمّا الكيفية.

فيشتمل علىٰ: واجب وندب.

**فالواجب**: النيّة.. والكون[٤] بها إلىٰ الغروب.

فلو وقف: بنمرة،[٥] أو عُرَنَة، أو ثوية، أو ذي المجاز، أو تحت الأراك، لم يجزه.

ولو أفاض[٦] قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه. وان كان عامداً جبره ببدنة،[٧] فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً. ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء.

**والمندوبات**:

الوقوف في ميسرة الجبل[٨] في السفح.. والدعاء المتلقىٰ عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعية.. وأن يدعو لنفسه ولو الديه وللمؤمنين.. وأن يضرب خِباءه بنمرة[٩].. وأن يقف علىٰ السهل.[١٠] وأن يجمع رحله ويسدّ الخلل،[١١] به وبنفسه..

---

١. (الامام) أي، أمير الحاج، سواء كان الامام المعصوم، أم الفقيه النائب عن الامام، أم من أمره علىٰ الحاج أحدهما (فيها) أي، في منىٰ.

٢. (بالمرسوم) أي، بما ورد عن المعصومين عليهم السلام عند خروجه من منىٰ، فعن الصادق عليه السلام أن يقول: (اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أملي وأصلح لي عملي).

٣. (للوقوف) بعرفات، وفي بعض الأخبار: الغسل في عرفات عند الزوال.

٤. (والكون) قائماً، أو قاعداً، أو نائماً.

٥. (بنمرة) نمرة بفتح فكسر (عُرنة) كظلمة (ثوية) كبقية (أراك) بفتح الهمزة، قال في المسالك: «هذه الأماكن الخمسة حدود عرفة» فهي خارجة عنها، لا يجوز الوقوف بها.

٦. (أفاض) أي، خرج من عرفات.

٧. (جبره ببدنة) أي، نحر بعيراً يوم النحر كفّارة لخروجه.

٨. (ميسرة الجبل) بالنسبة إلىٰ القادم من مكّة ـ كما في الجواهر ـ، (والسفح) هو أسفل الجبل، (والدعاء) هناك، ولعل أفضل الأدعية دعاء الامام الحسين في عرفات، ودعاء الامام السجاد عليهما الصلاة والسلام.

٩. (بنمرة) قال في المسالك: «إنّ نمرة من حدود عرفة، خارجة عنها، فيضربه بها قبل الزوال ثم ينتقل عنده إلىٰ عرفة تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله».

١٠. (على السهل) في الجواهر: «المقابل للحزن، لرجحان الاجتماع في الموقف والتضام».

١١. (ويسد الخلل) قال في الجواهر: «بمعنىٰ أنّه لا يدع بينه وبين أصحابه فرجة، لتستر الأرض التي يقفون ←

وأن يدعو قائماً.

ويكره: الوقوف[١] في أعلىٰ الجبل.. وراكباً.. وقاعداً.

**النظر الثالث**: وأمّا أحكامه.

فمسائل خمسة:

الأولىٰ: الوقوف بعرفات ركن. من تركه عامداً فلا حجّ له. ومن تركه ناسياً، تداركه ما دام وقته باقياً.[٢] ولو فاته الوقوف بها، اجتزأ بالوقوف بالمشعر.

الثانية: وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلىٰ الغروب. من تركه عامداً فسد حجّه. ووقت الاضطرار إلىٰ طلوع الفجر من يوم النحر.[٣]

الثالثة: من نسي الوقوف بعرفة، رجع فوقف بها، ولو إلىٰ طلوع الفجر من يوم النحر، إذا عرف أنّه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس. فلو غلب علىٰ ظنّه الفوات، اقتصر علىٰ ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجّه. وكذا لو نسي الوقوف بعرفات، ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس.

الرابعة: إذا وقف بعرفات قبل الغروب، ولم يتفق له ادراك المشعر إلىٰ قبل الزوال،[٤] صح حجّه.

الخامسة: إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً،[٥] ثم لم يدرك المشعر حتىٰ تطلع الشمس، فقد فاته الحجّ، وقيل: يدركه ولو قبل الزوال، وهو حسن.

**القول في الوقوف بالمشعر**، والنظر في: مقدّمته، وكيفيته.

**النظر الأوّل**: أمّا المقدّمة.

---

←عليها». (قائماً) أي، يكون حال الدعاء قائماً، لا قاعداً، أو مضطجعاً، أو ماشياً.

١. (الوقوف) أي، الكون بعرفات.

٢. (مادام وقته باقياً) وسيأتي في المسألة الآتية تعيين الوقتين الاختياري والاضطراري.

٣. (يوم النحر) أي، اليوم العاشر ـ يوم العيد ـ.

٤. (إلىٰ قبل الزوال) فإن الوقوف بالمشعر من طلوع الشمس إلىٰ قبل الزوال هو الوقت الاضطراري للمشعر.

٥. (فوقف ليلاً) أي، ليلة العاشر، (حتىٰ تطلع الشمس) أي، بين طلوع الشمس إلىٰ الزوال من اليوم العاشر بأن أدرك اضطراري عرفات، واضطراري المشعر، ولم يدرك اختياري أحدهما، (فقد فاته الحجّ) أي حجّه باطل، (يدركه) أي، يدرك الحجّ وحجّه صحيح.

فيستحب: الاقتصاد[١] في سيره الىٰ المشعر.. وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر[٢] عن يمين الطريق: «اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبّل مناسكي».. وأن يؤخِّر المغرب والعشاء[٣] إلىٰ المزدلفة، ولو صار إلىٰ ربع الليل، ولو منعه مانع صلّىٰ في الطريق.. وأن يجمع بين المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، من غير نوافل بينهما.. ويؤخِّر نوافل المغرب إلىٰ بعد العشاء.

**النظر الثاني**: وأمّا الكيفية.

فالواجب النيّة.. والوقوف بالمشعر. وحده ما بين المأزمين[٤] إلىٰ الحياض، إلىٰ وادي محسّر. ولا يقف بغير المشعر، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلىٰ الجبل.[٥] ولو نوىٰ الوقوف ثم نام أو جُن أو أُغمي عليه،[٦] صح وقوفه، وقيل: لا، والأوّل أشبه.

وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر. فلو أفاض قبله عامداً، بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه، إذا كان وقف بعرفات،[٧] وجبره بشاة. ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة، ومن يخاف علىٰ نفسه من غير جبران.[٨] ولو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء.

ويستحب الوقوف[٩] بعد أن يصلي الفجر.

وأن يدعوبالدعاء المرسوم، أو ما يتضمن الحمدلله والثناء عليه والصلاة

---

١. (الإقتصاد) أي، بأن يسير بسكينة ووقار كما في الخبر ـ.
٢. (الكثيب الأحمر) هو تل أحمر اللون يقع علىٰ يمين الذاهب من عرفات إلىٰ المشعر.
٣. (وأن يؤخِّر المغرب والعشاء) أي، صلاتي المغرب والعشاء، (إلىٰ المزدلفة) أي، إلىٰ المشعر حتىٰ، (ولو صار إلىٰ ربع الليل، ولو منعه مانع) من زحام أو عدو أو لص أو سبع أو غيرها من الوصول إلىٰ المشعر في الوقت وصار تأخير الصلاة أكثر من ربع الليل، فلا يؤخرهما بل يصلّي في الطريق.
٤. (المأزمين) مأزمين كمجلسين، (حياض) ككتاب، (محسّر) كمعلّم، وهذه الاماكن الثلاثة حدود المشعر الحرام وهي خارجة عنها على المشهور في وادى محسِّر.
٥. (إلىٰ الجبل) وهو: المأزمين.
٦. (أو أغمي عليه) بأن نوىٰ الفجر، ثم عرض عليه أحد هذه الامور.
٧. (إذا كان وقف بعرفات) أي، كان قد أدرك وقوف عرفات، (جبره) أي، كفّر بشاة جبراً لهذا العمل.
٨. (من غير جبران) أي، جاز الافاضة من غير كفّارة شاة.
٩. (الوقوف) أي، أن يكون قائماً، لا قاعداً، أو مضطجعاً علىٰ الأرض.

على النبي وآله عليهم السلام.

وأن يطأ[١] الصرورة المشعر برجله، وقيل: يستحب الصعود علىٰ قُزح، وذكرالله عليه.

**مسائل خمس:**

الأولىٰ: وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس، وللمضطر[٢] إلىٰ زوال الشمس.

الثانية: من لم يقف بالمشعر، ليلاً ولا بعد الفجر، عامداً، بطل حجّه. ولو ترك ذلك ناسياً، لم يبطل، إن كان وقف بعرفات. ولو تركهما جميعاً، بطل حجّه، عمداً أو نسياناً.[٣]

الثالثة: من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس، صحّ حجّه. ولو فاته، بطل. ولو وقف بعرفات، جاز له تدارك المشعر إلىٰ قبل الزوال.

الرابعة: من فاته الحجّ، تحلل بعمرة مفردة.[٤] ثم يقضيه إن كان واجباً، علىٰ الصفة التي وجبت، تمتعاً أو قراناً أو إفراداً.

الخامسة: من فاته الحجّ، سقطت عنه أفعاله.[٥] ويستحب له الإقامة بمنىٰ الىٰ انقضاء أيام التشريق، ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلّل بها.

**خاتمة:**

إذا ورد المشعر ،إستحب له إلتقاط الحصىٰ منه، وهو سبعون حصاة.[٦] ولو أخذه من

---

١. (وأن يطأ) حافياً بغير نعل، (الصرورة) وهو الذي لم يحجّ من قبل، (قزح) كصرد جبل في المشعر، (وذكرالله عليه) أي، علىٰ قزح دعاءاً، وثناءاً لله.

٢. (وللمضطر) كالخائف، والمريض، والناسي، والمتأخر، والمرأة، والشيخ الكبير، ونحوهم.

٣. (عمداً أو نسياناً) لأنّهما ركنان من أركان الحجّ.

٤. (تحلل بعمرة مفردة) قال في المسالك: «المراد أنّه ينقل إحرامه بالنيّة من الحجّ إلىٰ العمرة المفردة» وذلك: بأن ينوي العمرة المفردة، فيأتي مكّة ويطوف طواف العمرة، ويصلّي ركعتي الطواف، ثم يسعىٰ. ثم يقصّر، ثم يطوف طواف النساء وركعتيه، وينصرف.

٥. (سقطت عنه أفعاله) أي، بقية الأفعال، من المبيت بمنىٰ ورمي الجمار، والحلق والهدي، ونحو ذلك.

٦. (سبعون حصاة) سبع حصيات ليوم العيد رمي حجرة العقبة، واحدىٰ وعشرون لليوم الحادي عشر رمي الجمار الثلاث، ومثلها لليومين: الثاني عشر والثالث عشر، لمن بات في الليلة الثالثة عشرة وجوباً أو احتياطاً، فهذه سبعون، أمّا من لا يبقىٰ الليلة الثالثة عشرة، فتكفيه تسع وأربعون حصاة.

غيره، جاز، لكن من الحرم[١] عدا المساجد. وقيل: عدا المسجد الحرام، ومسجد الخيف.

ويجب فيه شروط ثلاثة: أن يكون ممّا يسمّىٰ حجراً[٢].. ومن الحرم.. وأبكاراً.

ويستحب: أن يكون برشاً[٣].. رخوة.. بقدر الأنملة.. كحيلة منقّطة.. ملتقطة.

ويكره: أن تكون صلبة، أو مكسّرة.

ويستحب: لمن عدا الامام، الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل، ولكن لا يجوز وادي محسِّر[٤] إلا بعد طلوعها.. والامام يتأخَّر حتىٰ تطلع.. والسعي بوادي مُحَسِّر،[٥] وهو يقول: «اللهم سلّم عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، وأخلفني فيمن تركت بعدي». ولو ترك السعي فيه، رجع فسعىٰ استحباباً.

**القول في نزول منىٰ وما بها من المناسك.**[٦]

فاذا هبط بمنىٰ، إستحبّ له الدعاء بالمرسوم.

ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة، وهي: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق.

**أمّا الأوّل:** فالواجب فيه :النيّة.. والعدد وهو سبع.. وإلقاؤها بما يسمّىٰ رمياً[٧].. وإصابة الجمرة بها بفعله.

فلو وقعت علىٰ شيء وانحدرت علىٰ الجمرة، جاز. ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان أو انسان، لم يجز. وكذا لو شكّ، فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا. ولو طرحها علىٰ الجمرة من غير رمي، لم يجز.

---

١. (من الحرم) اي، يشترط أن يلتقط الحصىٰ من الحرم، الذي هو أربعة فراسخ في أربعة فراسخ، (عدا المساجد) لعدم جواز اخراج شيء من المساجد.

٢. (حجراً) فلا يكون طيناً يابساً ولا تراباً متلاصقاً ويسمّىٰ: المدر، (أبكاراً) يعني، لم يكن مرمياً بها.

٣. (برشاً) برش كقفل ـ: الملوّن، (رخوة) أي، لا تكون صلبة، (كحيلة) أي، بلون الكحل، (منقّطة) أي، فيها نقط من لون آخر، (ملتقطة) أي غير مكسّرة، والمكسّرة: هي أن يأخذ حجراً كبيراً فيكسره. وهذا مكروه.

٤. (وادي مُحَسِّر) هو آخر المشعر الملتصق بمنىٰ، فلو جازه فقد خرج عن المشعر قبل طلوع الشمس وهو لا يجوز، والمراد بـ(الإمام) أمير الحاجّ سواء كان الامام نفسه، أم الفقيه الجامع للشرائط، أم كل من يعيّنانه أميراً للحاجّ.

٥. (والسعي بوادي محسر) قال في الجواهر: «بمعنىٰ الهرولة أي، الاسراع في المشي للماشي، وتحريك الدابة للراكب».

٦. (المناسك) أي: الاعمال التي يؤتىٰ بها عبادةالله تعالىٰ.

٧. (رمياً) أي، لابأن يضع الحصاة علىٰ الجمرة، أو يعلقها في رأس عودة طويلة ويضعها عليها، (واصابة الجمرة بها) أي، بالحصاة، (بما يفعله) يعني، بفعله، فلو رمىٰ الحصاة، وجاءت حصاة أخرىٰ وضربت تلك، هذه الحصاة، حتىٰ وصلت هذه الحصاة الىٰ الجمرة لم يصح.

والمستحب فيه ستّة: الطهارة والدعاء عند إرادة الرمي.. وأن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلىٰ خمسة عشر ذراعاً.. وأن يرميها خذفاً[١].. والدعاء مع كل حصاة.. وأن يكون ماشياً،[٢] ولو رمىٰ راكباً، جاز.. وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة،[٣] وفي غيرهايستقبلها ويستقبل القبلة.

**وأمّا الثاني**: وهو الذبح، فيشتمل علىٰ أطراف:

**الطرف الأوّل**: في الهدي.

وهو واجب علىٰ المتمتّع، ولا يجب علىٰ غيره، سواء كان مفترضاً أو متّنفلاً.[٤] ولو تمتّع المكّي[٥] وجب عليه الهدي. ولو كان المتمتّع مملوكاً بإذن مولاه، كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه وأن يأمره بالصوم. ولو أدرك المملوك أحد الموقفين[٦] معتَقاً، لزمه الهدي مع القدرة، ومع التعذّر الصوم.

والنيّة شرط في الذبح، ويجوز أن يتولاّها عنه الذابح.[٧] ويجب ذبحه بمنىٰ.

ولا يجزي واحد في الواجب إلا عن واحد. وقيل: يجزي مع الضرورة عن خمسة، وعن سبعة، إذا كانوا أهل خِوانٍ واحد،[٨] والأوّل أشبه. ويجوز ذلك في الندب.

ولا يجب بيع ثياب التجمّل في الهدي، بل يقتصر علىٰ الصوم. ولو ضلّ الهدي فذبحه غير صاحبه،[٩] لم يجز عنه. ولا يجوز إخراج[١٠] شيء ممّا يذبحه عن

---

١. (خذفاً) بالخاء المعجمة، بأن توضع الحصاة علىٰ باطن الابهام، ويدفعها بظفر السبابة.

٢. (أن يكون ماشياً) من منزله إلىٰ الجمرة، لا حال الرمي.

٣. (ويستدبر القبلة) يعني، يقف بحيث يكون ظهره إلىٰ مكّة، ووجهه إلىٰ جمرة العقبة، ولكن في الجمرة الأولىٰ، والجمرة الوسطىٰ يقف بحيث تقع الجمرة بينه وبين مكّة، بحيث يستقبلها.

٤. (مفترضاً أو متنفّلاً) أي، حجّاً واجباً، أو حجّاً مستحباً.

٥. (لو تمتّع المكّي) أي، أتىٰ بحجّ التمتّع.

٦. (أحد الموقفين) أي: عرفات أو المشعر، وذلك بأن أعتقه مولاه، أو أعتق قهراً علىٰ المولىٰ، لعمىٰ، أو اقعاد، أو تنكيل، أو بشراء من ينعتق عليه إياه.

٧. (يتولاّها عنه الذابح) بأن ينوي الذابح نيابة عنه.

٨. (خِوان واحد) أي: سفرة، قال في المدارك: «المراد بكونهم أهل خِوان واحد: أن يكونوا رفقة مختلطين في المأكل».

٩. (فذبحه غير صاحبه) ولو بنيّة صاحب الهدي.

١٠. (ولايجوز إخراج) قال في بعض الشروح: إذا وجد له بها مصرفاً، (بل يخرج إلىٰ مصرفه بها) أي، بمنىٰ، ←

منىٰ، بل يخرج إلىٰ مصرفه بها.

ويجب ذبحه يوم النحر، مقدّماً علىٰ الحلق، فلو أخّره، أثِم وأجـزأ. وكـذا لو ذبحه في بقية ذي الحجّة، جاز.[١]

**الطرف الثاني**: في صفاته.

والواجب ثلاثة:

**الأوّل**: الجنس.

ويجب أن يكون من النعم: الإبل، والبقر، والغنم.

**الثاني**: السِّن.

فلا يجزي من الإبل الا الثني: وهو الذي له خمس[٢] ودخل في السادسة. ومن البقر والمعز، ماله سنة ودخل في الثانية. ويجزي من الضأن الجذع لسنته.

**الثالث**: أن يكون تامّاً.

فلا يجزي: العوراء.. ولا العرجـاء، البـيّن عـرجـها.. ولا التـي إنكسـر قـرنها الداخل[٣].. ولا المقطوعة الإذن.. ولا الخصي[٤] من الفحول. ولا المهزولة، وهي التي ليس علىٰ كلييها شحم.[٥]

ولو اشتراها علىٰ أنّها مهزولة، فخرجت كذلك، لم تجزه. ولو خرجت سـمينة أجزأته. وكذا[٦] لو اشتراها علىٰ أنها سمينة، فخرجت مهزولة. ولو اشتراها عـلىٰ أنها تامّة، فبانت ناقصة، لم يجزه.

---

← يعني، يخرج في نفس منىٰ من مكان إلىٰ مكان آخر.

١. (جاز) أي، صحّ، وإن كان تكليفاً لايجوز التأخير عمداً.

٢. (له خمس) أي، له من العمر خمس سنوات.

٣. (قرنها الداخل) يعني، اذا كان القرن الظاهر منكسراً، لكن القرن الداخل ـ وهو الأبيض وسط الخارج ـ كان غير منكسر، فلا بأس.

٤. (ولا الخصي) وهو الذي نُزعت بيضتاه.

٥. (التي ليس على كلييها شحم) ويعرف ذلك أهل الخبرة من الرعاة للأغنام ونحوهم.

٦. (وكذا) يعني، أجزأته، ويصحّ.

والمستحب: أن تكون سمينة، تنظر في سواد، وتبرك[١] في سواد، وتمشي في مثله، أي، يكون لها ظل تمشي فيه. وقيل: أن يكون هذه المواضع[٢] منها سوداً.. وأن تكون مما عرّف به[٣].. وأفضل الهدي من البَدن والبقر الإناث. ومن الضأن والمعز الذكران.. وأن ينحر الإبل قائمة،[٤] قد ربطت بين الخفّ والركبة، ويطعنها من الجانب الأيمن.[٥]

وأن يدعوالله تعالىٰ عند الذبح، ويترك[٦] يده علىٰ يد الذابح. وأفضل منه أن يتولّىٰ الذبح بنفسه إذا أحسن.

ويستحب: أن يقسّمه ثلاثاً، يأكل ثلثه، ويتصدّق بثلثه، ويهدي ثلثه.[٧] وقيل: يجب الأكل منه، وهو الأظهر.

ويكره: التضحية بالجاموس، وبالثور، وبالموجوء.[٨]

**الطرف الثالث**: في البدل.

من فقد الهدي ووجد ثمنه، قيل :يخلفه عند من يشتريه[٩] طول ذي الحجّة، وقيل :ينتقل فرضه إلىٰ الصوم، وهو الأشبه.

وإذا فقدهما،[١٠] صام عشرة أيام، ثلاثة في الحجّ متتابعات، يوماً قبل التروية

---

١. (وتبرك) أي، تنام في سواد، وهذه كلها كناية عن كونها سمينة جداً، بحيث إذا مشت كان مشيهاً في ظلها، قال في الجواهر: «بمعنىٰ، أنّ لها ظلاً عظيماً باعتبار عظم جسمها وسمنها».

٢. (هذه المواضع) أي: (العين) التي هي مكان النظر، و(البطن) الذي هو مكان البروك والنوم، و(القوائم) التي هي محل المشي.

٣. (ممّا عرّف به) أي، أن يكون قد أحضرها في عرفات ليلة عرفة.

٤. (قائمة) يعني، غير نائمة، كما يذبح غيره حين الإضطجاع، (الخفّ) يعني: القدم، وذلك بأن تُلوىٰ يداه ورجلاه ويربط بين قدمه وركبته بحبل، حتىٰ إذا نحر لا يستطيع النهوض والركض.

٥. (من الجانب الأيمن) وكيفية النحر: أن يدخل حربة من سكّين وسيف، أو رمح ونحرُها في لبّته. وهي شبه حفرة في أسفل عنق البعير الملاصق للصدر، ويترك حتىٰ يتم نزف الدم.

٦. (ويترك) أي، يضع الحاجّ يده علىٰ يد الذابح، إذا كان الذابح غيره.

٧. (ويهدي ثلثه) أمّا ثلث الصدقة فيعطىٰ للفقير، وأمّا ثلث الهدية فيعطىٰ لمؤمن فقيراً كان أم لا.

٨. (وبالموجوء) وهو كل حيوان مرضوض الخصيتين حتىٰ فسدتا، وهو غير الخصي الذي سبق عدم جوازه.

٩. (عندمن يشتريه) ويذبحه نيابة عن الحاجّ.

١٠. (اذا فقدهما) أي، لم يكن له هدي، ولا ثمن الهدي.

ويوم التروية ويوم عرفة. ولو لم يتّفق، اقتصر علىٰ التروية وعرفة، ثم صام الثالث بعد النفر.[١] ولو فاته يوم التروية أخّره إلىٰ بعد النفر، ويجوز تقديمها من أوّل ذي الحجّة بعد أن تلبّس بالمتعة.[٢] ويجوز صومها طول ذي الحجّة. ولو صام يومين وأفطر الثالث، لم يجزه، واستأنف،[٣] إلاّ أن يكون ذلك هوالعيد، فيأتي بالثالث بعد النفر.

ولا يصحّ صوم هذه الثلاثة، إلاّ في ذي الحجّة، بعد التلبّس بالمتعة. ولو خرج ذو الحجّة ولم يصمها، تعيّن الهدي في القابل.[٤]

ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبّس بالسبعة،[٥] لم يجب عليه الهدي، وكان له المضي علىٰ الصوم. ولو رجع إلىٰ الهدي، كان أفضل.

وصوم السبعة بعد وصوله إلىٰ أهله، ولا يشترط فيها الموالاة،[٦] علىٰ الأصحّ، فإن أقام بمكّة، انتظر قدر وصوله إلىٰ أهله،[٧] مالم يزد علىٰ شهر. ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم، وجب أن يصوم عنه وليّه، الثلاثة دون السبعة، وقيل: بوجوب قضاء الجميع، وهو الأشبه.

ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفّارة ولم يجد،[٨] كان عليه سبع شياه. ولو تعين الهدي، فمات من وجب عليه، أُخرج من أصل التركة.[٩]

---

١. (النفر) يعني: خروج الناس من منىٰ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة.
٢. (بالمتعة) أي، بعد دخوله في إحرام التمتّع عمرة أو حجّة.
٣. (واستأنف) أي، ابتدأ الثلاثة من جديد، ولغي صوم اليومين.
٤. (في القابل) أي، في السنةالقادمة، فإنّ عليه أن يعطي ثمنها لمن يشتريها ويذبحها بمنىٰ.
٥. (قبل التلبّس بالسبعة) أي، قبل الشروع بصوم السبعة الباقية التي يجب صومها عند رجوعه إلىٰ بلده فانه لو صام الثلاثة في ذي الحجّة سقط عنه الهدي.
٦. (لايشترط فيها الموالاة) بل يجوز أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، وهكذا إلىٰ أن يصوم سبعة أيام.
٧. (قدر وصوله إلىٰ أهله) فإن كان بين مكّة وبين وصوله إلىٰ بلده خمسة ايام ،انتظر خمسة أيام وبدأ بعدها بصوم الأيام السبعة، ومن كان إلىٰ بلده مسافة عشرين يوماً ،انتظر عشرين يوماً فاذا مضت صام الأيام السبعة وهكذا، لكن إن كان من مكّة إلىٰ بلده مسافة أكثر من شهر، انتظر شهراً فقط ثم صام، ولا ينتظر حتىٰ يمضي مقدار وصوله إلىٰ بلده.
٨. (ولم يجد) أي، لم يكن بعير حتىٰ يشتريه وينحره، أو كان لكنه لم يتمكن منه.
٩. (من أصل التركة) لأنّه دين، فلا يتقيد بالثلث.

**الطرف الرابع**: في هدي القران.

لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه، وله إبداله والتصرّف فيه، وإن أشعره أو قلّده.[١]

ولكن متىٰ ساقه، فلا بدّ من نحره بمنىٰ، إن كان لإحرام الحجّ، وإن كان للعمرة، فبفناء[٢] الكعبة بالحزورة. ولو هلك لم يجب إقامة بدله، لأنّه ليس بمضمون. ولو كان مضموناً كالكفّارات،[٣] وجب إقامة بدله. ولو عجز هدي السياق عن الوصول،[٤] جاز أن ينحر أو يذبح،[٥] ويعلّم بما يدلّ علىٰ أنّه هدي. ولو أصابه كسر، جاز بيعه، والأفضل أن يتصدّق بثمنه أو يقيم بدله. ولا يتعيّن هدي السياق للصدقة إلاّ بالنذر.[٦]

ولو سُرِق من غير تفريط، لم يضمن. ولو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه، أجزأ عنه.[٧] ولو ضاع فأقام بدله، ثم وجد الأوّل، ذبحه ولم يجب ذبح الأخير ولو ذبح الأخير، ذبح الأوّل ندباً،[٨] إلاّ أن يكون منذوراً.

ويجوز: ركوب الهدي. ما لم يضر به، وشرب لبنه ما لم يضر بولده.

وكل هدي واجب كالكفّارات، لا يجوز أن يعطي الجزّار منها شيئاً، ولا أخذ شيء من جلودها، ولا أكل شيء منها. فإن أكل تصدق بثمن ما أكل.[٩]

ومن نذر[١٠] أن ينحر بدنة: فإن عين موضعها وجب.. وإن أطلق نحرها بمكّة.

---

١. (أشعره أو قلّده) مر معنىٰ الأشعار والتقليد عند المقدّمة الثالثة في أفعال القارن وشروطه.

٢. (فبفناء) أي، عند الكعبة، والمقصود به من باب السعة أطراف المسجد و(بالحزورة) الحزورة بالحاء المهملة، كقسورة ـ: تل بين الصفا والمرورة.

٣. (كالكفّارات) وذلك كما لو ساق معه بُدنة، وكان عليه كفّارة بُدنة، ففي هذه الصورة إذا هلكت، وجب أن يقيم بدله.

٤. (عن الوصول) إلىٰ منىٰ، أو إلىٰ الحزورة، لمرض ،أو حرّ، أو برد.

٥. (ينحر أو يذبح) أي، حيث كان من الصحراء، والطريق، (ويعلّم) أي، يدع عليه بعد النحر أو الذبح علامة يعرف بها أنّها هدي، قال في الجواهر: «بكتابة أو بتلطيخ نعلها» أي، بالدم ويدع النعل معلقة في عنقه، ونحو ذلك.

٦. (إلا بالنذر) فإنه إذا كان نذر أن يسوق الهدي وجب، وإلا فلا إذ أصل السوق غير واجب.

٧. (ولو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه، أجزأ عنه) لأنّ هدي القِران يتعيّن ذبحه بالإشعار أو التقليد بخلاف هدي التمتّع، لعدم تعيينه للذبح، إذ يجوز لصاحبه إبداله قبل الذبح.

٨. (ذبح الأوّل ندباً) أي، يستحب ذبحه ايضاً، ولا يجب.

٩. (تصدق بثمن ما أكل) وإنّما يجب عليه أن يوزّعها كلّها علىٰ الفقراء والمساكين.

١٠. (ومن نذر) أي، نذر في الإحرام.

يستحب: أن يأكل من هدي السياق، وأن يهدي ثلثه، ويتصدق بثلثه،[١] كهدي التمتّع، وكذا الأضحية.

**الطرف الخامس**: في الأضحية.[٢]

ووقتها بمنىٰ: أربعة أيام، أوّلها يوم النحر.. وفي الأمصار ثلاثة.

ويستحب الأكل من الأضحية ولا بأس بإدّخار لحمها. ويكره أن يخرج به من منىٰ. ولا بأس بإخراج ما يضحّيه غيره.[٣]

ويجزي الهدي الواجب عن الأضحية، والجمع بينهما أفضل. ومن لم يجد الاضحية تصدّق بثمنها. فإن اختلفت أثمانها، جمع الأعلىٰ والأوسط والأدنىٰ، وتصدّق بثلث الجميع.[٤]

ويستّحب: أن تكون الأضحية بما يشتريه. ويكره بما يربيه.

ويكره: أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي، وأن يعطيها الجزّار،[٥] والأفضل أن يتصدّق بها.

**وأمّا الثالث**: في الحلق والتقصير. فاذا فرغ من الذبح، فهو مخير إن شاء حلق، وان شاء قصّر والحلق أفضل، ويتأكّد في حقّ الصرورة، ومن لبّد[٦] شعره وقيل: لا يجزيه إلا الحلق، والأوّل أظهر.

وليس علىٰ النساء حلق،[٧] ويتعين في حقّهن التقصير، ويجزيهنّ منه ولو مثل الأنملة.

---

١. (يتصدّق بثلثه) مرّ عند الثالث من الثاني في صفاته. ثلث الصدقة، يعطىٰ للفقير، وثلث الهدية، يعطىٰ للمؤمن فقيراً كان أم لا.

٢. (الأضحية) ـبضم الهمزة وكسرها، وتشديد الياء ـ: كل ما يذبح من يوم عيد الأضحىٰ، أو ينحر، بعنوان الأضحية وليس هدياً واجباً، فإنّه يستحب الأضحية علىٰ كل فرد، سواء كان حاجّاً، أو غير حاجّ، في مكّة ومنىٰ، أم في بلده، وذلك في كل عام.

٣. (ما يضحيّه غيره) يعني، يكره للشخص أن يخرج هو إضحية نفسه عن منىٰ، ولا يكره له إخراج إضحية غيره من منىٰ.

٤. (تصدّق بثلث الجميع) فلو كان الأعلىٰ أربعة دنانيز، والأوسط ثلاثة، والأدنىٰ اثنين، فالمجموع تسعة، ثلثه ثلاثة دنانير يتصدّق بها.

٥. (الجزّار) أي: الذابح.

٦. (الصرورة): من لم يحجّ قبل ذلك، (لبّد) أي، أطلىٰ شعره بعسل أو صمغ حتىٰ لايتّسخ.

٧. (ليس على النساء حلق) لكونه حراماً في حقّهن.

ويجب تقديم التقصير علىٰ زيارة البيت لطواف الحجّ والسعي. ولو قدّم ذلك علىٰ التقصير عامداً، جبره بشاة. ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء،[١] وعليه إعادة الطواف علىٰ الأظهر.

ويجب أن يحلق بمنىٰ: فلو رحل، رجع فحلق بها. فان لم يتمكّن حلق أو قصّر مكانه، وبعث بشعره ليدفن بها. ولو لم يمكنه[٢]لم يكن عليه شيء. ومن ليس علىٰ رأسه شعر، أجزأه إمرار الموسى[٣] عليه.

وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق. فلو قدّم بعضها علىٰ بعض، أثم ولا إعادة.[٤]

**مسائل ثلاث:**

الأولىٰ: مواطن التحليل[٥] ثلاثة: الأوّل: عقيب الحلق أو التقصير، يحلّ من كل شيء، إلا الطيب والنساء والصيد. الثاني: إذا طاف طواف الزيارة،[٦] حلّ له الطيب. الثالث: إذا طاف طواف النساء، حلّ له النساء،[٧] ويكره لبس المخيط، حتىٰ يفرغ من طواف الزيارة. وكذا يكره الطيب، حتىٰ يفرغ من طواف النساء.

الثانية: إذا قضىٰ مناسكه يوم النحر، فالأفضل المضي إلىٰ مكّة للطواف والسعي ليومه.[٨] فإن أخّره، فمن غده. ويتأكّد ذلك في حقّ المتمتع، فإن أخّره أثم، ويجزيه طوافه وسعيه. ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك، طول ذي الحجّة علىٰ كراهية.

الثالثة: الأفضل لمن مضىٰ إلىٰ مكّة للطواف والسعى: الغسل، وتقليم الأظفار،

---

١. (لم يكن عليه شيء) أي، لم يكن علىٰ الناسي شاة.
٢. (لو لم يمكنه) إرسال شعره إلىٰ منىٰ.
٣. (إمرار الموسى) أي، إمرار آلة الحلق علىٰ رأسه.
٤. (أثم ولا إعادة) فلو ذبح، ثم رمىٰ، لا يجب عليه الذبح ثانياً، وهكذا.
٥. (التحليل) أي، التحلل من الاحرام.
٦. (طواف الزيارة) يعني، طواف الحجّ الذي هو قبل طواف النساء.
٧. (حلّ له النساء) ويبقىٰ الصيد حراماً عليه ما دام في الحرم، لأجل الحرم، لا للاحرام.
٨. (ليومه) أي، في نفس يوم العيد، (فمن غده) أي، يأتي مكّة للطواف والسعي في اليوم الحادي عشر، (فإن أخّره) أي، أخّر الحاجّ بحجّ التمتع طواف الزيارة والسعي عن اليوم الحادي عشر فعل حراماً.

وأخذ الشارب، والدعاء[١] إذا وقف علىٰ باب المسجد.

**القول في الطواف**، وفيه ثلاثة مقاصد:

**المقصد الأوّل**: في المقدّمات، وهي: واجبة ومندوبة.

والواجبات: الطهارة.. وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن.. وأن يكون مختوناً،[٢] ولا يعتبر في المرأة.[٣]

والمندوبات ثمانية: الغسل لدخول مكّة، فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله. والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون، أو من فخ، وإلاّ ففي منزله.. ومضغ الإذخر[٤].. وأن يدخل مكّة من أعلاها[٥].. وأن يكون حافياً، علىٰ سكينة ووقار.. ويغتسل لدخول المسجد الحرام.. ويدخل من باب بني شيبة،[٦] بعد أن يقف عندها.. ويسلّم علىٰ النبي صلى الله عليه وآله.. ويدعو بالمأثور.

**المقصد الثاني**: في كيفية الطواف، وهو يشتمل علىٰ: واجب وندب.

**فالواجب سبعة**:

النيّة.. والبَداءَة بالحَجَر[٧].. والختم به.. وان يطوف علىٰ يساره.. وأن يدخل

---

١. (والدعاء) بما ورد عن المعصومين عليهم السلام، وهو مذكور فيت كتب الأدعية وكتب الحديث.

٢. (مختوناً) فلا يصح طواف الأغلف.

٣. (لا يعتبر في المرأة) أي، لا يعتبر فيها الختان وهو: الخفض، بالإجماع.

٤. (الإذخر) أذخر كزبرج ـ: نبت طيب الريح يعلك ليطيّب الفم.

٥. (من أعلاها) قال في الجواهر: «والأعلىٰ كما في الدروس وعن غيرها ثنيّة كداء بالفتح والمد ـ: وهي التي ينحدر منها الىٰ الحجون لمعبر مكّة».

٦. (من باب بني شيبة) قال في الروضة: (ليطأ هبل) لأن هبل صنم المشركين الكبير كان موضوعاً هناك، لكن الوهابيين ولأعذار واهية قلعوا باب بني شيبة ومحو أثره بحيث لم يبق له أثر الآن في زماننا، هذا الذي مضى علىٰ تاريخ الاسلام أكثر من ألف سنة وتتعلق به أحكام شرعية، ومفاخر الاسلام عبرة وشكراً.

٧. (البَداءَة بالحَجَر) أي: الحجر الأسود، بأن يكون أوّل طوافه من مقابل الحَجَر الأسود، وآخر طوافه عند مقابل الحجر الأسود (وأن يطوف علىٰ يساره) أي: يكون انعطافاته علىٰ يسار نفسه في الطواف، وذلك بأن يجعل الكعبة علىٰ يساره في حال الطواف، (وأن يُدخل الحَجَر) أي: حَجَر اسماعيل، (في الطواف) بأن يطوف حول حَجَر اسماعيل أيضاً، ولا يدخل بين الكعبة وبين حَجَر إسماعيل في الطواف، (أن يكون بين البيت والمقام) أي، بين الكعبة ومقام إبراهيم، بأن لا يبتعد في كلّ أطراف الطواف عن الكعبة أكثر من بعد مقام إبراهيم عن الكعبة، وبُعد المقام عن الكعبة ستّة وعشرون ذراعاً، وهو يساوي إثنين وخمسين قدماً تقريباً، فيجب أن لا ←

الحَجَر في الطواف.. وان يكمله سبعاً.. وأن يكون بين البيت والمقام، ولو مشىٰ علىٰ أساس البيت أو حائط الحَجَر، لم يجزه.

ومن لوازمه ركعتا الطواف، وهما واجبتان بعده في الطواف الواجب، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع. ولو شقّ،[١] قضاهما حيث ذكره. ولو مات قضاهما الولي.

**مسائل ستّ:**

الأولىٰ: الزيادة علىٰ السبع في الطواف الواجب، محظورة[٢] علىٰ الأظهر. وفي النافلة مكروهة.

الثانية: الطهارة شرط في الواجب دون الندب، حتىٰ أنّه يجوز إبتداء المندوب مع عدم الطهارة،[٣] وإن كانت الطهارة أفضل.

الثالثة: يجب أن يصلّي ركعتي الطواف في المقام، حيث هو الآن، ولا يجوز في غيره. فإن منعه زحام، صلّىٰ وراءه، أو إلىٰ أحد جانبيه.

الرابعة: من طاف في ثوب نجس مع العلم، لم يصح طوافه. وإن لم يعلم ثم علم في أثناء الطواف، أزاله[٤] و تمم. ولو لم يعلم حتىٰ فرغ، كان طوافه ماضياً.

الخامسة: يجوز أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة، ولو في الأوقات التي تكره،[٥] لإبتداء النوافل.

السادسة: من نقص من طوافه، فإن جاوز النصف، رجع فأتم. ولو عاد إلىٰ أهله، أمر من يطوف عنه.[٦] وإن كان دون ذلك، إستأنف. وكذا من قطع طواف

---

← يبتعد في كلّ أطراف الطواف عن الكعبة أكثر من ستة وعشرين ذراعاً، (ولو مشىٰ علىٰ أساس البيت) أي: أساس الكعبة، ويسمّىٰ: الشاذروان (أو حائط الحَجَر) أي: حائط حجر إسماعيل، (لم يجزه) لانّ أساس الكعبة من الكعبة ويجب الطواف حول الكعبة لا علىٰ الكعبة وحائط حَجَر إسماعيل يجب إدخاله في الطواف.

١. (ولو شقّ) أي، لو كان العود إلىٰ مكّة وقضاء ركعتي الطواف مشقّة عليه، أتىٰ بهما أينما ذكر.

٢. (محظورة) أي: محرّمة.

٣. (مع عدم الطهارة) كما يجوز لو إرتفعت طهارته في أثناء الطواف، بحدث كالريح، ونحوها.

٤. (أزاله) أي، أزال النجس إمّا بغسله أو بنزعه.

٥. (ألأوقات التي تكره) كعند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونحوهما مما ذكر في كتاب الصلاة عند الحكم الخامس من أحكام الصلاة، فراجع.

٦. (أمر من يطوف عنه) أي، من يكمل الناقص نيابة عنه.

الفريضة، لدخول البيت أو بالسعي في حاجته. وكذا لو مرض في أثناء طوافه. ولو استمر مرضه حيث لا يمكن أن يطاف به، طيف عنه. وكذا لو أحدث في طواف الفريضة. ولو دخل في السعي، فذكر أنّه لم يتم طوافه، رجع فأتم طوافه إن كان تجاوز النصف،[١] ثم تمم السعي.

**والندب خمسة عشر:**

الوقوف عند الحَجَر،[٢] وحمدالله والثناء عليه والصلاة علىٰ النبي وآله صلى الله عليه وآله. ورفع اليدين بالدعاء.. واستلام الحَجَر علىٰ الأصح.. وتقبيله، فإن لم يقدر فببيده. ولو كانت مقطوعة إستلم بموضع القطع. ولو لم يكن له يد، اقتصر علىٰ الإشارة.. وأن يقول: «هذه أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدّته، لتشهد لي بالموافاة. اللهم تصديقاً بكتابك، إلىٰ آخر الدعاء».. وأن يكون في طوافه داعياً ذاكراً لله سبحانه علىٰ سكينة ووقار.. مقتصداً[٣] في مشيه، وقيل: يرمل ثلاثاً، ويمشي أربعاً.

وأن يقول: «اللهم إنّي أسألك باسمك الذي يمشىٰ به علىٰ طلل الماء، إلىٰ آخر الدعاء».. وأن يلتزم[٤] المستجار في الشوط السابع.. ويبسط يديه علىٰ الحائط.. ويلصق به بطنه وخدّه، ويدعو بالدعاء المأثور.[٥] ولو جاوز المستجار إلىٰ الركن اليماني،[٦] لم يرجع.. وأن يلتزم الأركان كلّها، وآكدها الذي فيه الحَجَر واليماني.. ويستّحب أن يطوف ثلاثمائة وستّين طوافاً. فإن لم يتمكّن فثلاثمائة وستّين شوطاً،

---

١. (إن كان تجاوز النصف) وإن كان لم يتجاوز النصف إستأنف الطواف، وركعتيه، والسعي جميعاً، ليحصل الترتيب الواجب.

٢. (الوقوف عند الحَجَر) في كل شوط من طوافه.

٣. (مقتصداً) أي: يسير سيراً متوسطاً بين السرعة وبين البطء، (يرمُل) كينصُر، أي: يهرول، (ثلاثاً) أي، ثلاثة أشواط.

٤. (يلتزم) أي، يلصق نفسه به، (المستجار) ويسمىٰ في الأخبار: الملتزم وهو المكان الذي إنشق باذنالله تعالىٰ لفاطمة بنت أسد والدة أميرالمؤمنين عليه السلام فدخلت منه إلىٰ البيت وولدت فيه وليد الكعبة علياً أميرالمؤمنين عليه السلام، ولا يزال إلىٰ الآن فيه علامة، ولعل تسميته بالمستجار لأنّ فاطمة استجارت به فانشق لها، وإنما يسمىٰ (الملتزم) لما ورد من أنّ الله تعالىٰ إلتزم ان يغفر ذنوب من أقرّ له بذنوبه هنا، وهو خلف باب الكعبة، فلو دخل داخل الكعبة يصير أمامه من جهة خلف الكعبة.

٥. (بالدعاء المأثور) في خبر معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: (اللّهمَّ البَيتُ بيتُك، والعَبْدُ عَبْدُك، وهذا مقامُ العائذ بكَ منَ النّار...).

٦. (إلىٰ الركن اليماني) وهو الركن القريب من المستجار، وهو الذي ليس بينه وبين الحَجَر الأسود ركن آخر بالنسبة لمن يطوف.

ويلحق الزيادة[١] بالطواف الأخير، وتسقُط الكراهية هنا بهذا الإعتبار.. وأن يقرأ في ركعتي الطواف: في الأولىٰ مع «الحمد» «قل هوالله أحد»، وفي الثانية معه «قل يا أيّها الكافرون». ومن زاد علىٰ السبعة سهواً أكملها إسبوعين،[٢] وصلّىٰ الفريضة[٣] أوّلاً، وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي.. وأن يتدانى من البيت.

ويكره: الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة.[٤]

**المقصد الثالث**: في أحكام الطواف، وفيه إثنتا عشرة مسألة:

**الأولىٰ**: الطواف ركن، من تركه عامداً، بطل حجّه، ومن تركه ناسياً، قضاه ولو بعد المناسك. ولو تعذّر العود،[٥] إستناب فيه. ومن شكّ في عدده بعد انصرافه،[٦] لم يلتفت، وإن كان في أثنائه وكان شاكّاً في الزيادة،[٧] قطع ولا شيء عليه. وإن كان في النقصان إستأنف في الفريضة، وبنىٰ علىٰ الأقل في النافلة.

**الثانية**: من زاد علىٰ السبع ناسياً، وذكر قبل بلوغه الركن،[٨] قطع ولا شيء عليه.

**الثالثة**: من طاف وذكر أنّه لم يتطهر، أعاد في الفريضة[٩] دون النافلة، ويعيد صلاة الطواف، الواجب واجباً، والندب ندباً.

---

١. (ويلحق الزيادة) وهي ثلاثة أشواط، بأن يجعل الطواف الأخير عشرة أشواط، وللدليل الخاصّ ترفع الكراهة في هذا المورد فقط، والمجموع يكون واحداً وخمسين طوافاً.

٢. (إسبوعين) أي، أربعة عشر شوطاً، ليصير طوافين، فإن كان طوافه واجباً، صار الطواف الثاني مستحباً.

٣. (صلّىٰ الفريضة) أي، ركعتي طواف الفريضة، (وركعتي النافلة) أي، ركعتي طواف النافلة، هذا إذا كان في طواف العمرة، أو طواف الزيارة في الحجّ، الذي بعدهما سعي، أمّا إذا كان في طواف النساء الذي لا شيء بعده فيصلّي صلاة طواف الفريضة أوّلاً، ثم بعدها صلاة طواف النافلة، (وان يتدانىٰ) أي: يقترب، فانه كلّما إقترب من الكعبة في أثناء الطواف كان أفضل.

٤. (والقراءة) أي، قراءة القرآن.

٥. (لو تعذّر العود) بأن كان قد رجع إلىٰ بلده، ثم لم يمكنه العود إلىٰ مكّة لقضاء الطواف بنفسه.

٦. (بعد انصرافه) أي، بعد تمام الطواف.

٧. (كان شاكّاً في الزيادة) بأن علم أنّه لم ينقص، ولكن إحتمل أن يكون قد طاف ثمانية أشواط، (قطع) الطواف وصح طوافه، (وان كان في النقصان) بأن شكّ أنّه هل طاف ستّة أو سبعة، فان كان طوافاً واجباً ترك ما بيده، وأتىٰ من جديد بالطواف، وإن كان طوافاً مستحباً بنىٰ علىٰ أنّه الشوط السادس وأتىٰ بالباقي.

٨. (قبل بلوغه الركن) أي، الركن الذي فيه الحَجَر الأسود.

٩. (أعاد في الفريضة) أي، ان كان طوافاً واجباً، (الواجب واجباً) أي، إن كان طوافاً واجباً، وجبت إعادة صلاته.

**الرابعة**: من نسي طواف الزيارة،[١] حتىٰ رجع إلىٰ أهله وواقع، قيل: عليه بدنة والرجوع إلىٰ مكة للطواف، وقيل: لاكفّارة عليه وهو الأصح، ويحمل القول الأوّل علىٰ من واقع بعد الذكر،[٢] ولو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب، ولو مات قضاه وليه وجوباً.

**الخامسة**: من طاف، كان بالخيار في تأخير السعي إلىٰ الغد، ثم لا يجوز[٣] مع القدرة.

**السادسة**: يجب علىٰ المتمتع تأخير الطواف والسعي، حتىٰ يقف بالموقفين، ويأتي مناسك يوم النحر، ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض، والشيخ العاجز،[٤] ويجوز التقديم للقارن والمفرد علىٰ كراهية.

**السابعة**: لا يجوز تقديم طواف النساء علىٰ السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض.

**الثامنة**: من قدّم طواف النساء علىٰ السعي ساهياً أجزأه، ولو كان عامداً لم يجز.[٥]

**التاسعة**: قيل: لا يجوز الطواف وعلىٰ الطائف بُرطُلّة،[٦] ومنهم من خصّ ذلك بطواف العمرة،[٧] نظراً إلىٰ تحريم تغطية الرأس.

**العاشرة**: من نذر أن يطوف علىٰ أربع،[٨] قيل: يجب عليه طوافان. وقيل: لا ينعقد النذر. وربما قيل: بالأوّل، إذا كان الناذر إمرأة إقتصاراً علىٰ موردالنقل.[٩]

**الحادية عشرة**: لا بأس أن يعول الرجل علىٰ غيره في تعداد الطواف، لأنه

---

١. (طواف الزيارة) وهو الطواف الذي يؤتىٰ به بعد أعمال منىٰ يوم العيد، وقبل طواف النساء.
٢. (من واقع بعد الذكر) أي، بعد ما تذكر أنّه ناس لطواف الزيارة، وقبل أن يأتي بها هو أو نائبه.
٣. (ثم لا يجوز) أي، لا يجوز تأخيره عن الغد.
٤. (الشيخ العاجز) أي، الذي يعجز عن الطواف يوم العيد، أو بعده، للزحام في ذلك الوقت.
٥. (لم يجز) أي: لم يكف، وعليه اعادة الطواف بعد السعي.
٦. (برطلة) في الجواهر: «بضم الموحدة والطاء المهملة وسكون الراء المهملة بينهما ولام خفيفة أو شديدة»، وفي المدارك: «قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً».
٧. (خصّ ذلك بطواف العمرة) وأمّا طواف الحجّ، وطواف النساء، فهما بعد الاحلال من الاحرام، فيجوز لبسها فيهما.
٨. (علىٰ أربع) أي، علىٰ يديه ورجليه، كالبهائم.
٩. (إقتصاراً على مورد النقل) لأنّ الخبر ورد في إمرأة نذرت أن تطوف علىٰ أربع، فقال: تطوف طوافين.

كالأمارة. ولو شكّا جميعاً،[١] عوّلا علىٰ الأحكام المتقدّمة.

**الثانية عشرة**: طواف النساء واجب في الحجّ والعمرة المفردة دون المتمتع بها، وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثىٰ.[٢]

**القول في السعي**، ومقدّماته عشرة.

كلّها مندوبة: الطهارة.. واستلام الحجر[٣].. والشرب من زمزم.. والصب علىٰ الجسد من مائها من الدلو المقابل للحَجَر.. وأن يخرج من الباب المحاذي للحَجَر[٤].. وأن يصعد علىٰ الصفا[٥].. ويستقبل الركن العراقي[٦].. ويحمدالله ويثني عليه.. وأن يطيل الوقوف علىٰ الصفا، ويكبرالله سبعاً، ويهلله سبعاً، ويقول: (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وهو علىٰ كل شيء قدير) ثلاثاً.. ويدعو بالدعاء المأثور.

والواجب فيه أربعة: النيّة.. والبدء بالصفا.. والختم بالمروة.. وأن يسعىٰ سبعاً، يحتسب ذهابه شوطاً، وعوده آخر.

والمستّحب أربعة: أن يكون ماشياً، ولو كان راكباً جاز.. والمشي علىٰ طرفيه[٧].. والهرولة ما بين المنارة[٨] وزقاق العطّارين ماشياً كان أو راكباً ولو نسي الهرولة رجع القهقري، وهرول موضعها.. والدعاء في سعيه ماشياً ومهرولاً،[٩] ولا

---

١. (جميعاً) أي: الطائف، والعادّ، كلاهما، (عوّلا علىٰ الاحكام المتقدمة) تحت المسألة الأولىٰ من المقصد الثالث: في أحكام الطّواف.

٢. (والخناثىٰ) والخصيان، بلا فوق بينهم ولا بين حجّهم، تمتعا وقرانا وإفراداً.

٣. (استلام الحَجَر) أي، الحجر الاسود، وذلك قبل خروجه من المسجد للسعي.

٤. (الباب المحاذي للحَجَر) والآن ليس باباً، وإنّما يعطي ظهره إلىٰ الحَجَر الأسود ويتوجه إلىٰ الصفا.

٥. (يصعد على الصفا) قبل الابتداء بالسعي.

٦. (الركن العراقي) وهو الركن الذي فيه الحَجَر الأسود.

٧. (على طرفيه) قال في الجواهر: (أي، أوّل السعي وآخره) بأن يمشي أوّل الشوط الأوّل وآخر الشوط الأخير، (أو طرفي المسعىٰ) أي: بأن يمشي أوّل كل شوط وآخره.

٨. (ما بين المنارة) الآن لا توجد منارة، ولا زقاق العّطارين، وإنّما وضع مكانهما علامة بين إسطوانتين إبتداءاً وانتهاءاً بلون أخضر.

٩. (ومهرولاً) لورود أدعية خاصّة لحال الهرولة، ولحال المشي في غير مكان الهرولة.

بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة.

**ويلحق بهذا الباب مسائل:**

الأولىٰ: السعي، ركن: من تركه عامداً، بطل حجّه. ولو كان ناسياً، وجب عليه الاتيان به، فإن خرج،[١] عاد ليأتي به. فإن تعذّر عليه، استناب فيه.

الثانية: لا يجوز الزيادة علىٰ سبع. ولو زاد عامداً بطل. ولا تبطل بالزيادة سهواً. ومن تيقن عدد الأشواط، وشكّ فيما به بدأ، فإن كان في المزدوج[٢] علىٰ الصفا، فقد صح سعيه لأنه بدأ به. وإن كان علىٰ المروة أعاد وينعكس الحكم[٣] مع إنعكاس الفرض.

الثالثة: من لم يحصي عدد سعيه[٤] أعاده. ومن تيقن النقيصة أتىٰ بها. ولو كان متمتعاً بالعمرة وظن أنّه أتمّ، فأحلّ وواقع النساء، ثم ذكر ما نقص، كان عليه دم بقرة علىٰ رواية، ويتمّ النقصان.[٥] وكذا قيل: لو قلّم أظفاره، أو قصّ شعره.

الرابعة: لو دخل وقت فريضة وهو في السعي، قطعه وصلّىٰ ثم أتمّه، وكذا لو قطعه في حاجة له أو لغيره.[٦]

الخامسة: لا يجوز تقديم السعي علىٰ الطواف، كما لا يجوز تقديم طواف النساء علىٰ السعي. فإن قدّمه، طاف ثم أعاد السعي. ولو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه، قطع السعي وأتمّ الطواف ثم أتمّ السعي.[٧]

---

١. (فإن خرج) أي، خرج إلىٰ بلده.

٢. (فان كان في المزدوج) أي، في الشوط الثاني، أو الرابع، أو السادس، من الأعداد الزوجية لا الفردية، (صح سعيه لأنّه بدأ به) إذ لا يمكن كونه في الشوط الثاني متوجهاً إلىٰ الصفا الا إذا كان بدأ بالصفا، وهكذا في الرابع والسادس، (وان كان علىٰ المروة أعاد) إذ كونه في الشوط الثاني علىٰ المروة معناه، أنّه بدأ بالمروة، فيكون الشوط الأوّل من المروة إلىٰ الصفا باطلاً، ويصح من الصفا إلىٰ المروة كشوط أوّل.

٣. (وينعكس الحكم) أي، الصحة إذا كان علىٰ المروة، والبطلان إذا كان علىٰ الصفا، (مع انعكاس الفرض) بأن كان في الشوط الفرد الثالث، أو الخامس، أو السابع ـ.

٤. (لم يحصي عدد سعيه) أي، لم يعلم كم سعىٰ ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً، مثلاً.

٥. (ويتمّ النقصان) فقط فلا يعيد السعي كلّه.

٦. (له أو لغيره) أي، لنفسه، أو لشخص آخر.

٧. (ثم أتمّ السعي) ولا يعيد السعي من أوّل.

**القول في الأحكام المتعلّقة بمنىٰ بعد العود.**

وإذا قضىٰ الحاجّ مناسكه بمكّة، من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء، فالواجب العود إلىٰ منىٰ للمبيت بها. فيجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر. فلو بات بغيرها، كان عليه عن كل ليلة شاة، الا أن يبيت بمكّة مشتغلاً بالعبادة، أو يخرج من منىٰ بعد نصف الليل. وقيل: بشرط أن لا يدخل مكّة الا بعد طلوع الفجر.[١] وقيل: لو بات الليالي الثلاث بغير منىٰ، لزمه ثلاث شياه. وهو محمول علىٰ من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنىٰ، أو من لم يتّق الصيد والنساء.[٢]

ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق:[٣] الجمار الثلاث كل جمرة سبع حصيات ويجب هنا زيادة علىٰ ما تضمنه شروط الرمي الترتيب: يبدأ بالأولىٰ، ثم الوسطىٰ، ثم جمرة العقبة. ولو رماها منكوسة، أعاد علىٰ الوسطىٰ وجمرة العقبة.[٤]

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلىٰ غروبها ولا يجوز أن يرمي ليلاً إلا لعذر كالخائف[٥] والمريض والرعاة والعبيد.

ومن حصل له رمي أربع حصيات، ثم رمىٰ علىٰ الجمرة الأخرىٰ، حصل بالترتيب.[٦]

ولو نسي رميَ يوم، قضاه من الغد مرتّباً، يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر.[٧]

---

١. (الا بعد طلوع الفجر) فعلىٰ هذا القول: لا يصح لو دخل مكّة قبل الفجر وإن كان خروجه من منىٰ بعد منتصف الليل.

٢. (والنساء) اذ لا يجب المبيت في الليلة الثالثة عشرة الا علىٰ أحد إثنين: من غربت عليه الشمس من تلك الليلة وهو بمنىٰ فلا يجوز له أن يخرج منها. ومن أتىٰ النساء، أو اصطاد في احرامه، فإنه مضافاً إلىٰ الكفّارة التي تجب عليه يجب عليه المبيت.

٣. (أيام التشريق) وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وقيل في وجه تسميتها بأيام التشريق: أنّ الشمس تشرق فيها علىٰ دماء الأضاحي فيكون لمعان خاص واشراق.

٤. (الوسطى وجمرة العقبة) يعني، أعاد رمي الجمرةالوسطىٰ، وجمرة العقبة فقط، ولا يحتاج إلىٰ اعادة الجمرة الأولىٰ لأن بهما يحصل الترتيب.

٥. (كالخائف) الذي يخاف من عدوه في النهار، (والمريض) لا يقدر للزحام، (والرعاة) يرعون دوابّهم في النهار، (والعبيد) يشتغلون بأوامر الموالي في النهار.

٦. (حصل بالترتيب) فيعود علىٰ الناقصة ويرمي ثلاث حصيات أُخر ويصح، ولا يحتاج إلىٰ الاستئناف والترتيب من جديد.

٧. (ويعقب بالحاضر) يعني، أوّلاً يقضي رمي اليوم السابق، ثم يأتي برمي اليوم الحاضر.

ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوةً،[١] وما يرميه ليومه عند الزوال.

ولو نسي رمي الجمار حتىٰ دخل مكّة، رجع ورمىٰ. فإن خرج من مكّة، لم يكن عليه شيء، إذا انقضىٰ زمان الرمي ،[٢] فإن عاد في القابل رمىٰ. وإن استناب فيه،[٣] جاز. ومن ترك رميالجمار متعمّداً، وجب عليه قضاؤه. ويجوز أن يرمي عن المعذور كالمريض.

ويستّحب: أن يقيم الانسان بمنىٰ[٤] أيام التشريق.. وأن يرمي الجمرة الأولىٰ عن يمينه،[٥] ويقف ويدعو.. وكذا الثانية.. ويرمي الثالثة مستدبر القبلة، مقابلاً لها، ولا يقف عندها.

والتكبير بمنىٰ[٦] مستّحب، وقيل: واجب. وصورته :الله أكبرالله أكبر، لا إله الاالله والله أكبر، الله أكبر علىٰ ما هدانا، والحمدلله علىٰ ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام.

ويجوز: النفر في الأوّل، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة، لمن اجتنب النساء والصيد في إحرامه.. والنفر الثاني، وهو اليوم الثالث عشر. فمن نفر في الأوّل، لم يجزِ الاّ بعد الزوال، وفي الثاني يجوز قبله.

ويحتسب للامام أن يخطب ويعْلِم الناس ذلك.[٧] ومن كان قضىٰ مناسكه بمكّة، جاز أن ينصرف[٨] حيث شاء. ومن بقي عليه شيء من المناسك، عاد وجوباً.

---

١. (غدوة) أي: صباحاً، وقال في المسالك: «المراد بالغدوة هنا بعد طلوع الشمس، بسندية الزوال بعده».

٢. (زمان الرمي) هو من اليوم العاشر إلىٰ الثالث عشر من ذي الحجّة.

٣. (وإن استناب فيه) أي، أخذ لنفسه نائباً يرمي عنه ما نسيه في العام القادم في أيام التشريق.

٤. (أن يقيم الانسان بمنىٰ) فلا يخرج منها طول النهار، وإن كان جائزاً خروجه، وإنّما الواجب مبيت الليل بمنىٰ.

٥. (عن يمينه) قال في الجواهر: «يمين الرامي، ويسارها الجمرة كما هو المعروف في النصّ والفتوىٰ» والجمرة الأولىٰ هي أبعد الجمرات عن مكّة.

٦. (والتكبير بمنىٰ) مضىٰ في صلاة العيدين من كتاب الصلاة قول المصنّف: (وأن يكبّر... في الأضحىٰ عقيب خمس عشرة صلاة أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنىٰ) وآخرها صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر.

٧. (ويعلم الناس ذلك) أي، يقول للناس: يجوز لكم النفر الأوّل، ويجوز الثاني، لمن اتقىٰ الصيد والنساء فيإحرامه، فإن لم يتقّ أحدهما وجب النفر الثاني دون النفر الأوّل، والنفر الأوّل يجب كونه بعد الزوال، والثاني يجوز قبله وبعده.

٨. (جاز أن ينصرف) أي، يذهب من منىٰ حيث شاء إلىٰ بلده. أو مكان آخر، (عاد وجوباً) أي، رجع إلىٰ مكّة ورجوعه إليها واجب لاتيان بقية الأعمال.

**مسائل:**

الأولىٰ: من أحدث[١] ما يوجب حدّاً أو تعزيراً أو قصاصاً، ولجأ إلىٰ الحرم، ضُيِّق عليه في المطعم والمشرب[٢] حتىٰ يخرج. ولو أحدث في الحرم، قوبل[٣] بما تقتضيه جنايته فيه.

الثانية: يكره أن يُمنع أحدٌ من سكنىٰ دور مكّة،[٤] وقيل: يحرم، والأوّل أصح.

الثالثة: يحرم أن يرفع أحدٌ بناءً فوق الكعبة، وقيل: يكره، وهو الأشبه.

الرابعة: لا تحل لقطة الحَرَم،[٥] قليلة كانت أو كثيرة، وتُعرِّف سنة. ثم ان شاء تصدّق بها، ولا ضمان عليه. وإن شاء جعلها في يده أمانة.

الخامسة: إذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله، أُجبروا عليها، لما يتضمن من الجفاء المحرّم.[٦]

ويستّحب: العود إلىٰ مكّة، لمن قضىٰ مناسكه، لوداع البيت.

ويستّحب: أمام ذلك،[٧] صلاة ستّ ركعات بمسجد الخيف، وآكده استحباباً عند المنارة التي في وسطه، وفوقها إلىٰ جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها ويسارها كذلك.[٨]

ويستّحب: التحصيب[٩] لمن نَفَر في الأخير، وأن يستلقي فيه.

---

١. (من أحدث) أي، ارتكبه خارج الحرم، (حداً) كشرب الخمر، (تعزيراً) كافطار رمضان بلا عذر، (قصاصاً) كقتل عمدي، أو قطع يد عمداً، ونحو ذلك.

٢. (ضيق عليه في المطعم والمشرب) قال في الجواهر: «ما يسدّ الرمق كما عن بعض». (حتىٰ يخرج) أي، عن الحرم فيقام عليه الحدّ والتعزير ويقتص منه، كل ذلك خارج الحرم، احتراماً للحرم لأن الله جعله أمناً.

٣. (قوبل) لأنّه هو هتك حرمة الحرم بالخيانة فيه، فلا يكون الحرم أمناً له.

٤. (سكنىٰ دور مكّة) لقوله تعالىٰ: الذي جعلناه للناس سواءاً العاكف فيه والباد. (العاكف) هو الساكن المقيم بمكّة (والباد) هو الزائر والوارد.

٥. (لا تحل لقطة الحرم) بخلاف لقطة غير الحرم، فإنّ الملتقط يجوز له بعد التعريف أن يمتلكها بضمان لصاحبها إن وجد بعد ذلك.

٦. (من الجفاء المحرّم) لقوله صلى الله عليه وآله: (من حجّ ولم يزرني فقد جفاني) وجفاء النبي صلى الله عليه وآله حرام.

٧. (أمام ذلك) أي، قبل الخروج من منىٰ للعودة إلىٰ مكّة.

٨. (ويسارها كذلك) يعني، إمّا عند المنارة أو أمامها، أو عن طرفيها، دون خلفها.

٩. (التحصيب) قال في المسالك: «المراد به النزول بمسجد الحصباء بالأبطح تأسياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله» والأبطح: هو ←

وإذا عاد إلىٰ مكّة فمن السُنَّة: أن يدخل الكعبة، ويتأكّد في حقّ الصرورة، وأن يغتسل ويدعو عند دخولها.. وأن يصلّي بين الإسطوانتين[١] علىٰ الرخامة الحمراء ركعتين، يقرأ في الأولىٰ «الحمد وحم السجدة»،[٢] وفي الثانية «عدد آيها»،[٣] ويصلّي في زوايا البيت،[٤] ثم يدعو بالدعاء المرسوم.. ويستلم الأركان،[٥] ويتأكّد في اليماني.. ثم يطوف بالبيت أُسبوعاً[٦].. ثم يستلم الأركان[٧] والمستجار، ويتخير من الدعاء ما أحبّه.. ثم يأتي زمزم فيشرب منها.. ثم يخرج وهو يدعو.

ويستّحب: خروجه من باب الحنّاطين[٨].. ويخرّ ساجداً.. ويستقبل القبلة[٩].. ويدعو .. ويشتري بدرهم ويتصدّق به إحتياطاً لاحرامه.[١٠]

ويكره: الحجّ علىٰ الإبل الجلاّلة.[١١]

ويستّحب: لمن حجّ أن يعزم علىٰ العود.. والطواف أفضل للمجاور من الصلاة، وللمقيم بالعكس[١٢].

---

←بين منىٰ ومكّة، والآن في زماننا يقع داخل مكّة.

١. (الإسطوانتين) كانتا مقابل باب الكعبة، واليوم لا أثر لهما أزالهما الذين أرادوا محو آثار الاسلام فيصلّ بفاصل أذرع أمام الباب رجاءاً.

٢. (حم السجدة) وتسمىٰ سورة: (فصلّت) أيضاً، حيث أنّها من العزائم التي فيها آية السجدة الواجبة، يجب علىٰ المصلّي عند قراءة تلك الآية السجود وهي الآية: (٣٧) منها، ثم يقوم ويكمل السورة، ويركع ويسجد سجدتي الصلاة.

٣. (عدد آيها) أي، بعدد آيات هذه السورة من سور أخرىٰ، وهي: (٥٤) آية.

٤. (زوايا البيت) أي، الزوايا الأربعة، في كل زاوية ركعتين، تأسياً برسول‌الله صلى الله عليه وآله.

٥. (ويستلم الأركان) من الداخلَ و (اليماني) هو الركن الأخير قبل ركن الحَجَر الأسود لمن يطوف بالبيت.

٦. (أُسبوعاً) أي، سبعة أشواط، بنيّة طواف الوداع.

٧. (ثم يستلم الأركان) بعد تمام الطواف، والاستلام هو المسح باليد تبركاً.

٨. (باب الحنّاطين) نسبةً لبائعي الحنطة، علىٰ الناس هناك، وفي الجواهر نقلاً عن القواعد وغيرها: «أنّه بازاء الركن الشامي علىٰ التقريب» ولكن في هذا الزمان لم يعهد له أثر، لهدم الوهابيون له ولبقية آثار الاسلام بما فيها آثار رسول‌الله صلى الله عليه وآله في مكّة والمدينة.

٩. (ويستقبل القبلة) يعني، يسجد لله شكراً عند باب الحنّاطين، ثم يقبل بوجهه الىٰ الكعبة ويدعو بالأدعية الواردة وغيرها.

١٠. (إحتياطاً لإحرامه) قال في الجواهر: «يتصدّق به قبضة قبضة». لما ربّما وقع في إحرامه من سقوط شعر ونحوه عنه.

١١. (الجلاّلة) أي، الآكلة للنجاسات، أو لخصوص عذرة الانسان.

١٢. (للمقيم بالعكس) فالصلاة أفضل له من الطواف.

ويكره: المجاورة بمكّة.[١]

ويستّحب: النزول بالمعرّس[٢] علىٰ طريق المدينة.. وصلاة ركعتين به.

**مسائل ثلاث:**

الأولىٰ: للمدينة حرم. وحدّه من عاير إلىٰ وعير.[٣] ولا يعضد شجرة.[٤] ولا بأس بصيده، الا ما صيد بين الحرّتين،[٥] وهذا علىٰ الكراهية المؤكّدة.[٦]

الثانية: يستّحب زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله للحاجّ استحباباً مؤكّداً.[٧]

الثالثة: يستّحب أن تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة،[٨] والأئمة عليهم السلام بالبقيع.[٩]

---

١. (المجاورة بمكّة) قال في المسالك: «بمعنىٰ الاقامة بها بعد قضاء المناسك وان لم يكن سَنَة» أو المجاورة الدائمة لما في الجواهر: من أن الفقهاء كانوا يكرهون مجاورة مكة خوفاً من عدم الاحترام اللازم، أو مقارفة الذنب فيها وهي عظيمة، حتىٰ ورد في تفسير قوله تعالىٰ: ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم أنّ ضرب العبد، ونحوه، يخشىٰ أن يكون من الالحاد فيه. وقد ورد: أن أميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام لم يكن يبيت بمكّة، بل كان يخرج عنها في الليل ويبيت بغيرها ثم يعود في النهار، وجهته مروية، وهي مبغوضية ذلك منذ أخرج عنها رسول‌الله صلى الله عليه وآله سيد الأولين والآخرين، الذي خلق‌الله تعالىٰ الكعبة، ومكّة، وغيرهما، والبشر وغيرهم كلها لأجل وجوده. فكره المقام بها، ولا يبعد كون الجميع أسباباً للكراهة. والله العالم.

٢. (بالمعرّس) أو مكان في طريق المدينة المنورة، كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله ينزل فيه للاستراحة ويصلّي فيه صلى الله عليه وآله، فاستّحب ذلك تأسّياً به صلى الله عليه وآله.

٣. (عاير إلىٰ وعير) جبلان علىٰ طرفي المدينة، شرقيها وغربيها.

٤. (لا يعضد شجرة) أي، يحرم قطع شجر المدينة، لأنها حرم رسول‌الله صلى الله عليه وآله كما أنّ مكّة حرم‌الله.

٥. (بين الحرّتين) مثنىٰ (الحرّة) كجرّة يقال لأرض ذات حجارة نخرة سود كأنها أُحرقت بالنار كما في أقرب الموارد.

٦. (الكراهية المؤكّدة) لا الحرمة.

٧. (استّحباباً مؤكداً) في الجواهر: «قال صلى الله عليه وآله: من زارني أو زار أحداً من ذريتي زرته يوم القيامة فأنقذته من أهوالها ومنه يستفاد استحباب زيارة غير المعصومين عليهم السلام من ذريته، وقال صلى الله عليه وآله أيضاً لعلي عليه السلام: يا علي من زراني في حياتي أو بعد موتي، أو زارك في حياتك أو بعد موتك، أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد مماتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلّصه من أهوالها وشدائدها حتىٰ أصيره معي في درجتي.. .» إلىٰ غير ذلك من متواتر الروايات.

٨. (من عند الروضة) أي: عند قبر رسول‌الله صلى الله عليه وآله ويسمّىٰ: (الروضة). قال في الجواهر: «لقول الصادق عليه السلام في مرسلة ابن أبي عمير: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة، ومنبري علىٰ ترعة من ترع الجنة ـ(أي: قطعة منتزعة من الجنة ـ لأنّ قبر فاطمة عليها السلام بين قبره و منبره، وقبرها روضة من رياض الجنة، وإليه ترعة من ترع الجنة... والأولىٰ زيارتها في المواضع الثلاثة» وقصد بها: بين القبر والمنبر، وفي البقيع، وفي بيتها الملاصق للمسجد، لكنه الآن واقع داخل المسجد، والأحاديث في ذلك عديدة.

٩. (الائمة عليهم السلام بالبقيع) وهم أربعة: الامام الحسن المجتبىٰ السبط الأكبر والامام زين العابدين، علي بن الحسين والامام الباقر، محمد بن علي والامام الصادق، جعفر بن محمد عليهم أفضل الصلاة والسلام. ففي خبر الحرّاني ←

**خاتمة:**

يستحب: المجاورة بها[١].. والغسل عند دخولها.[٢]

وتستحب: الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة[٣].. وأن يصوم الانسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجَة[٤].. وأن يصلّي ليلة الأربعاء عند إسطوانة أبي لبابة[٥]، وفي ليلة الخميس عند الإسطوانة التي تلي مقام رسول‌الله صلى الله عليه وآله..[٦] وأن يأتي المساجد بالمدينة، كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ.. وقبور الشهداء بـ(أُحد)، خصوصاً قبر حمزة عليه السلام.

ويكره: النوم في المساجد ويتأكد الكراهة في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله.

---

←قال: قلت لأبي عبدالله: ما لمن زار الحسين عليه السلام؟ قال: (من أتاه وزاره وصلّىٰ عنده ركعتين، كتبت له حجّة مبرورة، فإن صلّىٰ عنده أربع ركعات، كتبت له حجّة وعمرة. قلت: جعلت فداك، و كذلك كل من زار إماماً مفترضة طاعته؟ قال عليه السلام: وكذلك كل من زار اماماً مفترضة طاعته) والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

١. (المجاورة بها) أي، بالمدينة المنورة.

٢. (عند دخولها) ففي الحديث: (فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها).

٣. (وهو الروضة) لقوله صلى الله عليه وآله: (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة).

٤. (أن يصوم الانسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة) في الجواهر: «وغيرها وان كان مسافراً أي، غير قاصد للاقامة ـ وقلنا بعدم جواز صوم الندب في السفر، الا أنّ ذلك مستثنىٰ نصاً وفتوىٰ».

٥. (إسطوانة أبي لبابة) هذه الإسطوانة واقعة في الروضة بين القبر و المنبر، ومكتوب عليها: إسطوانة أبي لبابة وتسمّى: إسطوانة التوبة أيضاً، وبينها وبين القبر المطهر إسطوانة واحدة فقط. وأبو لبابة رجل من الأنصار من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وقصّته ـ كما في مادّة (توب) من سفينة البحار ـ: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله لماحاصر بني قريضة، قالوا له: إبعث إلينا أبا لبابة نستشيره في أمرنا. فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا أبا لبابة إئت حلفائك ومواليك. فأتاهم، فقالوا له: يا أبالبابة، ماترىٰ؟ أننزل على حكم رسول‌الله؟ فقال: إنزلوا واعلموا أنّ حكمه فيكم هو الذبح وأشار إلىٰ حلقه ثم ندم علىٰ ذلك؛ فقال: خنت‌الله ورسوله! ونزل من حصنهم ولم يرجع الى رسول‌الله، ومرّ إلىٰ المسجد وشدّ في عنقه حبلاً، ثم شدّه إلىٰ الإسطوانة التي كانت تسمّىٰ: إسطوانة التوبة. فقال: لا أحلّه حتىٰ أموت أو يتوب‌الله علي، فبلغ رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله: أما لو أتانا لاستغفرناالله له، فأمّا إذا قصد الىٰ ربّه فالله أولىٰ به و كان أبولبابة يصوم النهار ويأكل بالليل ما يمسك به رمقه، وكانت إبنته تأتيه بعشائه وتحلّه عند قضاء الحاجة فلمّا كان بعد ذلك ورسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا أُمّ سَلَمة، قدّ تاب‌الله على أبي لبابة. فأخرجت رأسها من الحجرة، فقالت: يا أبالبابة، أبشر فقد تاب‌الله عليك. فقال: الحمدلله. فوثب المسلمون يحلّونه، فقال: لا والله، حتىٰ يحلّني رسول‌الله بيده. فجاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: يا أبا لبابة قدّ تاب‌الله عليك توبة لو ولدت من أمّك يومك هذا لكفاك. فقال: يا رسول‌الله، فأتصدّق بمالي كله؟ قال: لا. قال: فبثلثيه؟ قال: لا. قال: فبنصفه؟ قال: لا. قال: فبثلثه؟ قال: نعم. فأنزل‌الله عزّوجلّ ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً (إلىٰ) هوالتواب الرحيم﴾. توبة / ١٠٢.

٦. (تلي مقام رسول‌الله صلى الله عليه وآله) عند مقام النبيّ صلى الله عليه وآله وهي معروفة هناك.

## الرّكن الثالث: في اللواحق.

وفيها مقاصد:

**المقصد الأوّل:** في الإحصار والصدّ.

الصدّ بالعدو،[١] الإحصار بالمرض لا غير.

فالمصدود اذا تلبَّس[٢] ثم صُدَّ، تحلل من كل ما أُحرم منه، إذا لم يكن له طريق غير موضع الصدّ، أو كان له طريق و قصرت نفقته. ويستمر إذا كان له مسلك غيره،[٣] ولو كان أطول مع تيسر النفقة. ولو خشي الفوات، لم يتحلل و صبر حتىٰ يتحقق،[٤] ثم يتحلل بعمرة، ثم يقضي في القابل، واجباً إن كان الحجّ واجباً، والا ندباً. ولا يحلّ الا بعد الهدي ونيّة التحلل.[٥]

وكذا البحث في المعتمر، إذا مُنع عن الوصول إلىٰ مكّة. ولو كان ساق، قيل: يفتقر إلىٰ هدي التحلل،[٦] وقيل: يكفيه ما ساقه، وهو الأشبه.

ولا بدل لهدي التحلل، فلو عجز عنه وعن ثمنه، بقي علىٰ إحرامه. ولو تحلل لم يُحلّ.[٧]

ويتحقق الصدّ: بالمنع من الموقفين.[٨] وكذا بالمنع من الوصول إلىٰ مكّة.[٩] ولا يتحقق بالمنع من العود إلىٰ منىٰ، لرمي الجمار الثلاث، والمبيت بها، بل يحكم

---

١. (الصدّ بالعدو) ومن الصدّ في زماننا هذا منع الحكومات عن الحجّ بأعذار واهية لم ينزل‌الله بها من سلطان، كالجواز، والاقامة، والتأشيرة، والتجنيد، وغير ذلك. مما هي من أظهر المصاديق لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ حجّ / ٢٥.

٢. (تلبّس) أي: أحرم.

٣. (مسلك غيره) يعني، ويستمر في الاحرام، إذا كان له طريق غير ما صدّ عنه.

٤. (حتى يتحقق) يعني، لو خشي فوت الحجّ عنه، ولكن لم يعلم بذلك، لايجوز له التحلل عن الاحرام، بل يصبر حتىٰ يعلم فوت الحجّ عنه، فإذا تحقق الفوت تحلل بعمرة، أي، يأتي بأعمال العمرة ويتحلل من الاحرام.

٥. (ونيّة التحلل) أي، بعد ذبح الهدي ونيّة الفكّ عن الاحرام.

٦. (هدي التحلل) أي، ذبح هدي آخر مضافاً إلىٰ ذبح ما ساقه معه.

٧. (لو تحلل لم يحل) يعني، حتىٰ لو نزع ثياب الاحرام، لا يخرج عن الاحرام، بصوم أو غيره.

٨. (الموقفين) عرفات والمشعر.

٩. (بالمنع من الوصول إلىٰ مكّة) في احرام عمرة التمتع، أو العمرة المفردة، أو لطواف الحجّ وسعيه وطواف النساء.

بصحة الحجّ ويستنيب في الرمي.

**فروع:**

الأوّل: اذا حُبِسَ بدَين،[١] فإن كان قادراً عليه لم يتحلل. وإن عجز تحلل، وكذا لو حُبس ظلماً.[٢]

الثاني: إذا صابَرَ[٣] ففات الحجّ، لم يجز له التحلل بالهدي، وتحلل بالعمرة، ولا دم وعليه القضاء إن كان واجباً.

الثالث: إذا غلب علىٰ ظنه إنكشاف العدو قبل الفوات،[٤] جاز أن يتحلل، لكن الأفضل البقاء علىٰ احرامه. فإذا انكشف أتمّ، ولو اتفق الفوات أحل بعمرة.

الرابع: لو أفسد حجّه[٥] فصُدَّ، كان عليه بدنة، ودم للتحلل، والحجّ من قابل. ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء[٦] وجب، وهو حجّ يُقضىٰ لسنته. وعلىٰ ما قلناه،[٧] فحجّة العقوبة باقية. ولو لم يكن تحلل،[٨] مضىٰ في فاسده وقضاه في القابل.

الخامس: لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب، سواء غلب علىٰ الظن

---

١. (حبس بدَين) أي، حبس لأجل عدم أدائه ديناً كان قد حلّ أجله وامتنع عن أدائه، (قادراً عليه) أي، علىٰ أداء الدَين.

٢. (وكذا لو حبس ظلماً) احتمل في الجواهر أن يكون قوله: (كذا) عطفاً علىٰ الجزء الأخير، أو علىٰ الجزئين، فعلىٰ الأوّل معناه، أنّ المحبوس ظلماً يتحلل مطلقاً حتىٰ إذا كان قادراً علىٰ دفع الظلم عن نفسه، وعلىٰ الثاني معناه، أنّ المحبوس ظلماً يتحلل إذا لم يقدر علىٰ دفع الظلم عن نفسه، لا مطلقاً.

٣. (صابَرَ) أي، ماطل، (لم يجز له التحلل بالهدي) لأنّه باختياره فوّت الحجّ علىٰ نفسه (ان كان واجباً) أي، حجّاً واجباً.

٤. (قبل الفوات): أي، قبل فوات ركني الحجّ: وهما عرفات والمشعر: (فإذا انكشف) أي، زال العدو، (أتمّ) حَجّه.

٥. (أفسد حجّه) كما لو جامع زوجته عامداً عالماً بالتحريم، فإنه يبطل حجّه، ثم منع عن الحجّ بعد الافساد فعليه (بدنة) أي، نحر بعير كفّارة للافساد، (ودم) أي، ذبح شاة أو بقر أو ابل، (للتحلل) يعني، من الاحرام، (من قابل) أي، في السنة الآتية.

٦. (لاستئناف القضاء) أي، للاتيان بالحجّ بأن أمكنه الاحرام ثانياً والذهاب إلىٰ عرفات، وإنّما سمّي قضاءاً لا لفوات وقته، وإنّما لانكشاف المانع.

٧. (ما قلناه) من أنّ الإفساد يوجب الحجّ عقوبة في السنة الآتية، (باقية) حتىٰ مع انكشاف المانع واتيانه بالحجّ، لأن الحجّ في السنة القادمة عقوبة، لا حجّة الاسلام.

٨. (لم يكن تحلل) أي، لم يذبح الشاة للخروج من الاحرام، فلا يحتاج إلىٰ إحرام جديد، (مضىٰ في فاسده) أي: أتمّ الحجّ الذي أفسده.

السلامة[١] أو العطب. ولو طلب مالاً، لم يجب بذله. ولو قيل بوجوبه، إذا كان غير مجحف، كان حسناً.

والمُحصَر: هو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلىٰ مكّة أو عن الموقفين، فهذا يبعث ما ساقه.[٢] ولو لم يسق، بعث هدياً أو ثمنه. ولا يحلّ حتىٰ يبلغ الهدي محلّه، وهو منىٰ إن كان حاجّاً،[٣] أو مكّة إن كان معتمراً. فاذا بلغ[٤] قصّر وأحلَّ، الا من النساء[٥] خاصّة، حتىٰ يحجّ في القابل إن كان واجباً، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعاً.

ولو بان أنّ هديه لم يذبح، لم يبطل تحلّله، وكان عليه ذبح هدي في القابل. ولو بعث هديه ثم زال العارض، لحق بأصحابه.[٦] فإن أدرك أحد الموقفين في وقته، فقد أدرك الحجّ، والا تحلل بعمرة[٧] وعليه في القابل قضاء الواجب. ويستّحب قضاء الندب.

والمعتمر: إذا تحلّل يقضي عمرته عند زوال العذر،[٨] وقيل: في الشهر الداخل.

---

١. (السلامة) يعني، بالقتال بأن كان العدو ضعيفاً والحجيج كثرة وأقوياء، (العطب) هو الهلاك (غير مجحف) أي، غير كثير مضر بحاله.

٢. (يبعث ما ساقه) إن كان حجّ قران، بأن قرن إحرامه مع الهدي.

٣. (منىٰ إن كان حاجّاً) أي، يبعث الهدي إلىٰ منىٰ إذا كان في إحرام حج وحُصر، ويبعث الهدي ليذبح بمكّة إذا كان في احرام عمرة وحُصر.

٤. (فإذا بلغ) منىٰ أو مكّة، وعلم بأنّه ذبح؛ قصّر إن وجب عليه التقصير، وحلق إن وجب عليه الحلق، وبذلك يحلّ من الاحرام.

٥. (الا من النساء) يعني، يبقىٰ عليه حرمة إقتراب النساء، أو النظر واللمس بشهوة إلىٰ السنة الآتية حتىٰ يحجّ ويطوف طواف النساء بنفسه، هذا اذا كان حجّه الذي أفسده واجباً، وأمّا إن كان حجّه مستحباً فيجوز أن يكلّف شخصاً يطوف عنه طواف النساء، فتحلّ له النساء.

٦. (لحق بأصحابه) أي، لحق بالحجيج.

٧. (تحلل بعمرة) يعني، أتىٰ بالعمرة ليتحلل من الاحرام، فإن كان حجّه واجباً وجب عليه قضاؤه في العام القادم، وإن كان حجّه مستّحباً استّحب له قضاؤه في العام القادم.

٨. (زوال العذر) سواء مضىٰ علىٰ العمرة الأولىٰ التي تمرّض فيها شهر أم لا حتىٰ لو قلنا بأنّه يجب فصل شهر بين عمرتين، ولا يجوز قران عمرتين في شهر واحد، وذلك لأنّ العمرة الأولىٰ فسدت فلم تكن عمرتان، (وقيل: في الشهر الداخل) أي، الشهر الذي لم يحرم فيه.

والقارن: اذا أُحصر فتحلّل لم يحجّ في القابل الا قارناً،[١] وقيل: يأتي بما كان واجباً.[٢] وان كان ندباً حجّ بما شاء من أنواعه، وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه[٣] أفضل.

وروي: إن باعث الهدي تطوعاً، يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره، ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم. فإذا كان وقت المواعدة أحلّ، لكن هذا لا يلبّي.[٤] ولو أتىٰ بما يُحرَم علىٰ المحرِم كفّر استحباباً.

**المقصد الثاني**: في أحكام الصيد.

الصيد: هو الحيوان الممتنع،[٥] وقيل: يشترط أن يكون حلالاً.[٦] والنظر فيه: يستدعي فصولاً:

**الفصل الأوّل**: الصيد، قسمان:

**القسم الأوّل**: منها ما لا يتعلّق به كفّارة.[٧]

كصيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء[٨].. ومثله الدجاج الحبشي[٩].. وكذا النِعَم ولو توحّشت.

---

١. (الا قارناً) أي، حجّ قران، لا افراد، ولا تمتع.

٢. (بما كان واجباً) أي، بما كان سابقاً حكمه، فإن كان حكمه التخيير بين التمتع والقران والافراد، فاختار القران، واحصر، ففي السنة القادمة يكون أيضاً مخيراً بين التمتع والافراد والقران، وإن كان سابقاً متعيناً عليه التمتع، لكنّه عدل إلىٰ القران، كان الواجب عليه في السنة القادمة حجّ التمتع، وهكذا.

٣. (بمثل ما خرج منه) أي، بمثل الحجّ السابق الذي خرج عن احرامه للاحصار.

٤. (لكن هذا لا يلبّي) يستّحب لغير الحاجّ، ولغير المعتمر، أن يبعث بهدي مع الحجيج أو المعتمرين، ويضرب معهم موعداً معيناً لذبحه، إما يوم العيد بمنىٰ اذا كان بعث مع الحجيج، أو يوماً معيناً آخر لذبحه فيه بمكّة إذا كان بعث الهدي مع المعتمرين، فإذا خرج أصحابه استّحب له أن يلبس ثياب الاحرام ويجتنب جميع ما يجتنبه المحرم، لكنّه لا يذكر التلبية: (لبيك اللهم لبيك...)، فاذا كان يوم العيد، أو ذلك اليوم المعين لذبح الهدي في مكّة، أحلّ عن احرامه.

٥. (الحيوان الممتنع) أي، غير الأهلي، أمّا الأهلي كالدجاج، والابل، والبقر، والغنم، فليس من الصيد.

٦. (حلالاً) أي، حلال اللحم، لا مثل الأسد، والنمر ونحوهما.

٧. (ما لا يتعلّق به كفّارة) لأنّ صيده ليس حراماً.

٨. (ويفرخ في الماء) سواء كان يعيش في الماء فقط كالأسماك، أو يعيش في الماء والبرّ معاً كالسرطان.

٩. (الدجاج الحبشي) في الجواهر: «المسمّى بالسندي، والغرغر، وفي المسالك قيل: إنّه طائر أغبر اللون في قدر الدجاج الأهلي»، (النعم) يعني، الابل والبقر والغنم (ولو توحّشت) أي: صارت وحشية بالعارض وامتنعت.

ولا كفّارة: في قتل السباع، ماشيةً كانت أو طائرةً،[١] إلا الأسد فإنّ علىٰ قاتله كبشاً إذا لم يُرِدْه،[٢] علىٰ رواية فيها ضعف.

وكذا لا كفّارة: فيما تولّد بين وحشيّ وانسيّ،[٣] أو بين ما يحل للمحرِم وما يحرُم، ولو قيل: يُراعىٰ الاسم كان حسناً.

ولا بأس: بقتل الأفعىٰ،[٤] والعقرب، والفأرة.. وبرمي الحدأة، والغراب رمياً.. ولا بأس: بقتل البرغوث.

وفي الزنبور تردد، والوجه المنع، ولا كفّارة في قتله خطأ. وفي قتله عمداً صدقة، ولو بكفّ من طعام.

ويجوز شراء القماري، والدباسي،[٥] وإخراجها من مكّة علىٰ رواية. ولا يجوز: قتلها، ولا أكلها.

**القسم الثاني**: ما يتعلّق به الكفّارة، وهو ضربان:

**الضّرب الأوّل**: ما لكفّارته بدل علىٰ الخصوص وهو كل ماله مِثل من النِعَم.

**وأقسامه خمسة**:

الأوّل: النعّامة.[٦]

وفي قتلها بدنة. ومع العجز، تقوّم البدنة ويُفَضُّ ثمنها[٧] علىٰ البُرّ، ويتصدّق به لكل مسكين مدّان.[٨] ولا يلزم ما زاد عن ستّين.

---

١. (ماشيةً كانت أو طائرةً) السباع الماشية كالنمر والذئب والفهد، والطائرة، كالنسر والعقاب ونحوها.

٢. (إذا لم يرده) أي، اذا لم يرد الأسد ايصال الأذىٰ بالمحرم. كبشاً: يعني الفحل من الشاة.

٣. (بين وحشيّ وانسيّ) كما لو نزىٰ حمار الوحش علىٰ بقرة، فالمتولّد بينهما حلال، (بين ما يحل للمحرم وما يحرم) كالمتولد بين حيوان بحري وحيوان بري، (يراعىٰ الأسم) يعنى، ينظر الىٰ اسمه عرفاً فإن سمّي بالحيوان الحلال، حلّ، وإن سمّي بالحيوان الحرام، حرم. مثلاً لو كان المتولد بين حمار الوحش والبقرة يسمّىٰ عرفاً: (بقر وحش) حرم، وإن كان يسمىٰ عرفاً: (بقراً) حلّ.

٤.(الأفعىٰ) الحيّة الكبيرة، أو مطلق الحيّة، (الحدأة) ـبكسر ففتح ـ طائر وحشي بحجم الدجاج تقريباً، (رمياً): يعني، لايجوز قتلهما، وإنّما يجوز رميهما فقط.

٥. (القماري والدباسي) نوعان من الحمام، جميل المنظر والصوت.

٦. (النعامة) طائر كبير الحجم مثل الشاة، له عنق طويل كالبعير.

٧. (ويفضّ ثمنها) أي، يفرّق ثمن البدنة، وهي البعير، (علىٰ البُرّ) أي، يشتري بثمنها الحنطة.

٨. (مدّان) تقريباً كيلو ونصف، (ولا يلزم ما زاد) يعني، لو كانت قيمة البعير أكثر من مائة وعشرين مدّاً، ←

ولو عجز صام عن كل مدّين يوماً.[١] ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً.

وفي فراخ[٢] النعام روايتان: أحدهما مثل ما في النعام، والأخرىٰ من صغار الإبل، وهو الأشبه.

الثاني: بقرة الوحش وحمار الوحش.

وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية. ومع العجز[٣] تُقوَّم البقرة الأهلية، ويفضّ ثمنها علىٰ البُر، ويتصدّق به لكل مسكين مدّان. ولا يلزم ما زاد علىٰ الثلاثين. ومع العجز يصوم عن كل مدّين يوماً. وان عجز صام تسعة أيام.

الثالث: الظبي.

في قتل الظبي، شاة. ومع العجز تُقوَّم الشاة، ويفضّ ثمنها علىٰ البُر، ويتصدّق به لكل مسكين مدّان. ولا يلزم ما زاد عن عشرة. فإن عجز، صام عن كل مدّين يوماً. فإن عجز، صام ثلاثة أيام.

وفي الثعلب والأرنب، شاة. وهو المروي، وقيل: فيه ما في الظبي. والأبدال[٤] في الأقسام الثلاثة علىٰ التخيير، وقيل: علىٰ الترتيب، وهو الأظهر.

الرابع: في كسر بيض النعام.

إذا تحرك فيها الفرخ، بكارة من الإبل[٥] لكل واحدة واحد. وقبل التحرك، إرسال فحولة الإبل في اناث منها، بعدد البيض،[٦] فما نتج فهو هدي. ومع العجز،

---

←لم يجب الاكثر بل أُعطي مائة وعشرين مدّاً لستّين مسكيناً وكفىٰ.

١. (عن كل مدّين يوماً) أي، ستّين يوماً.

٢. (وفي فراخ) أي: الصغار من النعام.

٣. (مع العجز) أي، عدم حصول البقرة الأهلية.

٤. (الأبدال) أي، بدلية الطعام عن النعم، والصوم عن الطعام، (الأقسام الثلاثة) هي: البدنة، والبقرة، والشاة، (التخيير) يعني، يكون من أوّل الأمر مخيراً بين النعم، وبين الطعام، وبين الصيام، (الترتيب) يعني، ليس مخيراً، وإنّما يتعين النعم مع وجوده، فإن لم يحصل إنتقل الحكم إلىٰ الطعام، فإن لم يقدر إنتقل تكليفه إلىٰ الصيام.

٥. (بكارة من الإبل) أي، الفتية التي لم تحمل بعد، (لكل واحدة) من البيضات، (واحد) من بكارة الإبل.

٦. (بعدد البيض) فلو كسر خمس بيضات، وجب عليه أن يرسل فحول الإبل علىٰ خمس اناث من الابل، فما صار من ولد في البين، (فهو هدي)، أي، كفّارته.

عن كل بيضة، شاة. ومع العجز إطعام عشرة[١] مساكين. فإن عجز صام ثلاثة أيام.

الخامس: في كسر بيض القطا والقَبْج.[٢]

إذا تحرّك الفرخ، من صغار الغنم. وقيل: عن البيضة مخاض[٣] من الغنم. وقبل التحرّك إرسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض، فما نتج فهو هدي، فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام.[٤]

**الضّرب الثاني**: ما لا بدل له علىٰ الخصوص وهو خمسة أقسام:

الأوّل الحَمَام:

وهو اسم لكل طائر يَهدر[٥] ويَعُبّ الماء، وقيل: كل مطوَّق.

وفي قتلها: شاة علىٰ المحرم.. وعلىٰ المحل في الحرم درهم.. وفي فرخها للمحرم حَمَل[٦].. وللمحلّ في الحرم نصف درهم.

ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران.[٧]

وفي[٨] بيضها إذا تحرك الفرخ حَمَل. وقبل التحرك علىٰ المحرم درهم، وعلىٰ المحل ربع درهم. ولو كان محرماً في الحرم، لزمه درهم وربع. ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم، لكن يُشترىٰ بقيمة الحرميّ علف[٩] لحمامه.

الثاني: في كل واحد من القطا والحجّل والدّراج حَمَل، فُطِمَ[١٠] ورعىٰ.

---

١. (اطعام عشرة) أي، عن كل بيضة اطعام عشرة، وعن كل بيضة صيام ثلاثة أيام.
٢. القطا و القبج) طائران وحشيان في حجم الدجاج تقريباً.
٣. (مخاض) وهي الصغار من الغنم.
٤. (كان كمن كسر بيض النعام) أي، عند كل بيضة اطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام عن كل بيضة ثلاثة أيام.
٥. (لكل طائر يَهدر) في الجواهر: «وهو اسم لكل طائر يَهدر، ويرجّع صوته ويواصله مرددا، (ويعب الماء) ويشربه كرعاً أي، يضع منقاره في الماء ويشرب وهو واضع له فيه، لا بأن يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلعها بعد اخراجه، كالدجاج والعصافير»، و(مطوق) هو الذي حول رقبته لون آخر غير لون بدنه كالطوق.
٦. (حمل) ـ بفتحتين ـ صغير الضأن.
٧. (الأمران) للحمام شاة ودرهم، ولفرخها حمل ونصف درهم.
٨. (وفي) كسر (بيضها) (حَمَل) في الحرم وخارج الحرم سواء، (وعلىٰ المحل ربع درهم) أي، اذا كان في الحرم.
٩. (علف) أي، حنطة، أو شعير، أو غيرهما، (لحمامه) أي لحمام الحرم، واذا قتل حمام غير الحرم تصدّق بثمنه.
١٠. (فطم) أي، منع من شرب اللبن من أُمّه، (رعىٰ) أي، جعل يأكل من حشيش الأرض.

الثالث: في قتل كل واحد من القنفذ والضبّ واليربوع جدي.[١]

الرابع: في كل واحد من العصفور والقُبَّرة[٢] والصّعوة مدّ من طعام.

الخامس: في قتل الجرادة تمرة[٣] والأظهر كفّ من طعام.

**فروع خمسة:**

الأوّل: إذا قتل صيدا معيباً كالمكسور والأعور، فداه بصحيح. ولو فداه بمثله[٤] جاز. ويفدي للذكر بمثله وبالانثىٰ. وكذا الانثىٰ، وبالمماثل أحوط.

الثاني: الاعتبار بتقويم الجزاء،[٥] وقت الإخراج. وفيما لا تقدير لفديته، وقت الإتلاف.[٦]

الثالث: إذا قتل ماخِضاً،[٧] ممّا له مثل، يُخرِج ماخضاً، ولو تعذّر، قوّم الجزاء ماخضاً.

الرابع: إذا أصاب صيداً حاملاً، فألقت جنيناً حياً ثم ماتا، فدىٰ الأم بمثلها والصغير بصغيرة.[٨] ولو عاشا لم يكن عليه فدية، اذا لم يُعَبْ المضروب. ولو عاب ضمن أرشه. ولو مات أحدهما فداه دون الآخر. ولو ألقت جنيناً ميتاً، لزمه الأرش، وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً.

الخامس: اذا قتل المحرم حيواناً، وشك فيكونه صيداً،[٩] لم يضمن.

**الفَصْل الثَّاني**: في موجبات الضمان، وهي ثلاثة: مباشرة الاتلاف، واليد، والسبب.

---

١. (جدي) في الجواهر: «الجدي: الذكر من أولاد المعز في السنة الأولىٰ، كما عن المغرب المعجم».
٢. (القبّرة) شبه العصفور وعلىٰ رأسه تاج، (والصعوة) طائر يشبه العصفور أيضاً.
٣. (تمرة) أي، واحدة، (كفّ من الطعام) أي، من حنطة أو شعير ينفقها للفقراء.
٤. (لو فداه بمثله) فلو قتل نعّامة عوراء، جاز كفّارة بدنة عوراء، (بمثله وبالانثىٰ) ولا يجب كون الكفّارة مثل الصيد في الذكورة والانوثة، وإن كان أحوط.
٥. (الجزاء) يعني: الكفّارة، (الإخراج) يعني، الاعطاء. أي، إذا وجبت عليه شاة، فلم يجد الشاة، وجب عليه أن يلاحظ قيمة الشاة وقت اعطاء ثمنها، سواء نزلت القيمة عن وقت وجوب الكفّارة، أم زادت، أم لا.
٦. (وقت الإتلاف) فلو اصطاد بطّة وجب عليه قيمتها وقت الصيد، فلو كان قيمتها وقت الصيد ديناراً، ووقت اعطاء القيمة للفقير صارت قيمتها نصف دينار، أو صارت قيمتها دينارين وجب عليه دينار واحد.
٧. (ماخضاً) هو الحامل (مما له مثل) أي: ممّا كفّارته مثله، كالظبي والشاة.
٨. (والصغير بصغيرة) فلو كان ظبياً حاملاً، وجب عليه كفارة: شاة وحمل.
٩. (شكّ فى كونه صيداً) كما لو شكّ في أنّه حمار أهلي، أو حمار وحشي.

**الموجب الأوّل: المباشرة.**

فنقول: قتل الصيد موجب لفديته. فإن أكله لزمه فداء آخر.[١]

وقيل: يفدي ما قتل،[٢] ويضمن قيمة ما أكل، وهو الوجه. ولو رمىٰ صيداً فأصابه ولم يؤثّر فيه، فلا فدية. ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن أرشه،[٣] وقيل: ربع قيمته.[٤]

وإذا لم يعلم حاله، لزمه الفداء. وكذا لو لم يعلم أثَّرَ فيه أم لا.

وروي: في كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي كل واحد ربع.. وفي عينيه كمالُ قيمته.. وفي كسر إحدىٰ يديه نصف قيمته، وكذا في إحدىٰ رجليه، وفي الرواية ضعف.[٥]

ولو اشترك جماعة في قتل الصيد، ضمن كل واحد منهم فداءاً كاملاً.[٦]

ومن ضرب بطير علىٰ الأرض[٧] كان عليه: دم، وقيمة للحرم، وأخرىٰ لإستصغاره. ومن شرب لبن ظبية في الحرم، لزمه دمٌ[٨] وقيمة اللبن.

ولو رمىٰ الصيد وهو مُحِل، فأصابه وهو مُحرِم،[٩] لم يضمنه. وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل[١٠] وهو مُحِل، ثم أحرم فقتله.

---

١. (لزمه فداء آخر) الفدية والفداء يعني: الكفّارة، فلو قتل ظبياً وأكله كان عليه شاتان شاة لقتله، وشاة لأكله.
٢. (يفدي ما قتل) يعني، قيل: لو قتل مثلاً ظبياً وأكلها، كان عليه شاة كفّارة القتل، وقيمة الظبي لأجل أكله، (وهو الوجه) أي، الوجه الصحيح.
٣. (ضمن أرشه) الأرش يعني: قيمة نقصانه بالجرح، يتصدّق بها.
٤. (ربع قيمته) سواء كان الأرش أقل من الربع أم أكثر أم مساوياً، (لزمه الفداء) أي: الكفّارة، (وكذا لو لم يعلم) يعني، تلزمه الكفّارة.
٥. (في الرواية ضعف) أي، سندها ضعيف، فليست حجّة شرعاً، فيجب الأرش، سواء كان أقل ممّا ذكر في هذه الرواية أم أكثر.
٦. (كل واحد منهم فداءاً كاملاً) فلو اشترك عشرة أشخاص في قتل نعامة وجب علىٰ كل واحد منهم بدنة. أي، عشرة من البُدن.
٧. (ضرب بطير علىٰ الأرض) فقتله بذلك، (دم) يعني، شاة كفّارة للاحرام، (وقيمة) أي، قيمة الطير كفّارة للحرم، وقيمة ثانية، (لاستصغاره) أي، احتقار الحيوان في الحرم الذي جعلالله فيه كل شيء آمناً.
٨. (دم) يعني، شاة، كفّارة لصيد الظبي.
٩. (فأصابه وهو محرم) كما لو أرسل كلبه علىٰ صيد ثم نوىٰ ولبّىٰ وأحرم، فأخذه الكلب بعد إحرامه، (لم يضمنه) أي، ليس عليه كفّارة. لكنه يجب عليه إرساله، لوجوب أن يرسل المحرم ما معه من صيد.
١٠. (ما يقتل القمل) كالزئبق يجعل في الرأس فيقتل القمل ونحوه.

**الموجب الثاني**: اليد.

ومن كان معه صيد فأحرم، زال ملكه عنه، ووجب إرساله.[١] فلو مات قبل إرساله، لزمه ضمانه. ولو كان الصيد نائياً[٢] عنه، لم يزل ملكه. ولو أمسك المُحرِم صيداً، فذبحه مُحرِم،[٣] ضمن كل منهما فداء. ولو كانا في الحرم، تضاعف الفداء. مالم يكن بدنة. ولو كانا مُحِلَّين في الحرم لم يتضاعف.[٤] ولو كان أحدهما محرِماً تضاعف الفداء في حقّه. ولو أمسكه المحرِم في الحلّ، فذبحه المُحِل، ضمنه المحرِم خاصّة. ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد، ضمنه.[٥] فلو أحضنه، فخرج الفرخ سليماً، لم يضمنه. ولو ذبح المحرِم صيداً، كان ميتة، ويَحرُم علىٰ المحِل، ولاكذا لو صاده وذبحه محِل.

**الموجب الثالث**: السبب.

وهو يشتمل علىٰ مسائل:

الأولىٰ: من أغلق علىٰ حَمَام من حمام الحرم، وله فراخ وبيض، ضمن بالإغلاق.[٦] فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان. ولو هلكت، ضمن الحمامة بشاة، والفرخ بحَمَل، والبيضة بدرهم، إن كان محرِماً. وان كان محِلاً،[٧]

---

١. (وجب إرساله) أي، فكّ القيد عنه ليذهب حيث شاء.

٢. (نائياً) أي: بعيداً، كمالو كان له صيد في بلده، لم يزل ملكه عنه بالاحرام.

٣. (فذبحه محرم) آخر، وجب أن يفدي كل منهما، (فداءاً) كفّارة، أحدهما كفّارة الصيد، والآخر كفّارة ذبح الصيد، (كانا في الحرم) أي، كان الصائد والذابح في الحرم، (تضاعف الفداء) أي، كان علىٰ كل واحد الكفّارة، وقيمة الصيد معاً، (مالم يكن) الكفّارة، (بدنة) فلو كانت الكفّارة بدنة. فلا تتضاعف، فلا تصير بدنتين، ولا بدنة وقيمة الصيد، بل بدنة واحدة فقط، كمحرم صاد نعامة في الحرم، أو ذبح نعامة في الحرم، وهكذا.

٤. (لم يتضاعف) لهتك احترام الحرم فقط، وإنّما عليهما قيمته فقط، دون الفداء، (خاصّة) لأنّ الذابح لم يكن محرماً، ولا ذبحه في الحرم، فلا شيء عليه، وعلىٰ الممسك كفّارة واحدة لأجل الإحرام.

٥. (ضمنه) أي، عليه الكفّارة إن كان منصوصاً كبيض النعام، وعليه قيمة البيض إن لم ينصّ علىٰ كفّارة خاصّة فيه كبيض الفاختة، (فلو أحضنه) أي، جعله في حضن طائر آخر.

٦. (ضمن بالإغلاق) أي، ضمنها إن تلفت، (أرسلها) أي: ترك الحمام، والفراخ، والبيض.

٧. (وإن كان محِلاً) هذا إذا انفردا، بأن كان محرِماً في غير الحرم، أو محِلاً في الحرم، أمّا اذا اجتمعا بأن كان محرماً وفي الحرم وجبت الكفّارة والقيمة معاً، في الحمام شاة ودرهم، وفي الفراخ حمل ونصف درهم، وفي كل بيضة درهم وربع.

ففي الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف، وفي البيضة ربع.

وقيل: يستقر الضمان بنفس الإغلاق،[١] لظاهر الرواية، والأوّل أشبه.

الثانية: قيل: إذا نفَّر[٢] حمام الحرم، فإن عاد، فعليه شاة واحدة. وإن لم يعد، فعن كل حمامة شاة.

الثالثة: إذا رمىٰ اثنان، فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر، فعلىٰ المصيب فداء لجنايته، وكذا علىٰ المخطئ لإعانته.[٣]

الرابعة: إذا أوقد جماعة ناراً، فوقع فيها صيد، لزم كل واحد منهم فداء إذا قصدوا الإصطياد، والا ففداء واحد.[٤]

الخامسة: إذا رمىٰ صيداً، فاضطرب، فقتل فرخاً أو صيداً آخر، كان عليه فداء الجميع لأنّه سبب للإتلاف.[٥]

السادسة: السائق[٦] يضمن ما تجنيه دابّته، وكذا الراكب إذا وقف بها. وإذا سار ضمن ما تجنيه بيديها.

السابعة: اذا أمسك صيداً له طفل، فتلف[٧] بإمساكه، ضمن. وكذا لو أمسك المحِل صيداً له طفل في الحرم.

الثامنة: إذا أغرىٰ[٨] المحرِم كلبه بصيد فقتله، ضمن، سواء كان في الحِل أو الحرِم، ولكن يتضاعف[٩] إذا كان محرماً في الحرم.

---

١. (بنفس الإغلاق) سواء هلكت أم لا.

٢. (نفّر) أي، خوّفه حتىٰ طار إلىٰ خارج الحرم، (فعليه شاة واحدة) سواء كان الحمام الذي نفّره كثيرا أم قليلاً.

٣. (لإعانته) أو للنصّ الخاصّ في المسألة.

٤. (وإلا ففداء واحد) يوزّع علىٰ الجميع.

٥. (لأنّه سبب للإتلاف) أي، لإتلاف البقية.

٦. (السائق) هو الذي يسير خلف الدابة، (ما تجنيه) من قتل حيوان ممتنع، أو كسر بيض، أو سحق فراخ (بيديها) دون ما تجنيه برجليها، لأن الراكب غير ملتفت إلىٰ رجلي الدابة، ويمكن تعدية الحكم إلىٰ سائق السيارة.

٧. (فتلف) أي، فتلف الطفل، لخوف، أو نفور، أو جوع وعطش، أو غير ذلك.

٨. (أغرىٰ) أي: حرّض وحثّ، (فقتله) أي، فقتل الكلب الصيد.

٩. (لكن يتضاعف) بالكفّارة لأجل الإحرام، والقيمة لأجل الحرم.

التاسعة: لو نفَّر صيداً، فهلك بمصادمة شيء، أو أخذه جارح،[١] ضمنه.

العاشرة: لو وقع الصيد في شبكة، فأراد تخليصه فهلك أو عاب، ضمن.[٢]

الحادية عشرة: من دلّ علىٰ صيد فقُتِل، ضمنه.[٣]

**الفَصْل الثّالِثُ**: في صيد الحرم.

يحرم من الصيد علىٰ المحِل في الحرم ما يحرم علىٰ المحرِم في الحِل.[٤] فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه. ولو اشترك جماعة في قتله، فعلىٰ كل واحد فداء، وفيه تردد.[٥]

وهل يحرم وهو يَؤُمّ الحرم؟[٦] قيل: نعم، وقيل: يكره، وهو الأشبه. لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات، ضمنه، وفيه تردد.

ويكره الإصطياد بين البريد[٧] والحرم، علىٰ الأشبه. فلو أصاب صيداً فيه، ففقأ عينه، أو كسر قرنه، كان عليه صدقة استحباباً. ولو ربط[٨] صيداً في الحِل، فدخل الحرم، لم يجز إخراجه.

ولو كان في الحِل، ورمىٰ صيداً في الحرم،[٩] فقتله، فَدَاه. وكذا لو كان في الحرم، ورمىٰ صيداً في الحِل فقتله، ضمنه.

ولو كان بعض الصيد في الحرم[١٠]، فأصاب ما هو في الحِل أو في الحرم منه،

---

١. (جارح) من الطيور كالصقر والبازي.

٢. (ضمن) أي، ضمن الكفّارة وحدها للمحرِم، والقيمة وحدها للحرم، وكلاهما للمحرِم في الحرم.

٣. (ضمنه) أي، ضمنه الذي دلّ عليه.

٤. (على المحرِم في الحِل) فلا يحرم صيد البحر، ولا الدجاج الحبشي، ولا النعم وان توحّشت وغيرها من الاحكام مما ذكرت تحت عناوين المقصد الثاني: في أحكام الصيد. مع التعليقات الموجودة علىٰ هوامشها، فراجع.

٥. (وفيه تردد) لاحتمال فداء واحد يوزع علىٰ الجميع.

٦. (وهو يؤم الحرم) يعني، هل يحرم صيد حيوان سائر إلىٰ جهة الحرم، (فمات) يعني، في الحرم.

٧. (البريد) هو مسافة أربعة فراسخ خارج الحرم يُحيط بالحرم من كل جوانب الحرم، ويسمىٰ بحرم الحرم، (ففقأ) أي: شقّ (صدقة) أي: كفّارة.

٨. (ربط) أي، شدّ بحبل ونحوه، (لم يجز اخراجه) وإنّما يتربّص به حتىٰ يخرج هو، وإلا فقد دخل الأمان.

٩. (رمىٰ صيداً في الحرم) يعني، الصيد الذي في الحرم لايجوز قتله حتىٰ ولو كان الرامي خارج الحرم، وهكذا الانسان الذي في الحرم لايجوز له قتل صيد، ولو كان الصيد خارج الحرم.

١٠. (بعض الصيد في الحرم) يظهر من الأحاديث أن حدود الحرم دقيقة، ففي الحديث: أنّ الامام عليه السلام كان قد ←

فقتله، ضمنه. ولو كان الصيد علىٰ فرع شجرة في الحِل، فـقتله، ضـمن إذا كـان أصلها في الحرم.

ومن دخل بصيد[١] إلىٰ الحرم، وجب عليه إرساله. ولو أخرجه[٢] فتلف، كان عليه ضمانه، سواء كان التلف بسببه أو بغيره. ولو كان طائراً مقصوصاً، وجب عليه حفظه، حتىٰ يكمل ريشه، ثم يرسله.

وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحِل؟ قيل: نعم، وقل: لا، وهو الأحوط. ومن نتف ريشة من حمام الحرم، كان عليه صدقة، ويجب أن يسلمها بتلك اليد.[٣] ومن أخرج صيداً من الحرم، وجب عليه إعادته. ولو تلف قـبل ذلك ضـمنه .ولو رمىٰ بسهم في الحِل، فدخل الحرم ثم خرج إلىٰ الحِل،[٤] فقتل صيداً، لم يجب الفداء.

ولو ذبح المحِل في الحرم صيداً كان ميتة. ولو ذبحه في الحِل وأدخله الحرم، لم يحرم علىٰ المحِل، ويحرم علىٰ المحرِم.[٥]

ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد، علىٰ الأشبه، وقيل: يدخل وعليه ارساله، إن كان حاضراً معه.[٦]

**الفَصْلُ الرّابع**: في التوابع.

كل ما يلزم المحرِم في الحِل من كفّارة الصيد، أو المحِل في الحرم، يـجتمعان علىٰ المحرِم في الحرم، حتىٰ ينتهي إلىٰ البدنة[٧] فلا يتضاعف. وكلّما يتكرر الصيد

---

←ضرب خيمته نصفها في الحل ونصفها في الحرم، وعليه: فلو كان حمار وحش مثلاً نائماً أو واقفاً بحيث كان نصف جسده في الحرم ونصفه الآخر في الحل فلايجوز صيده، (إذا كان أصلها) أي، أصل الشجرة.

١. (من دخل بصيد) أي، من دخل الحرم ومعه صيد.

٢. (أخرجه) أي، أدخله الحرم ولم يرسله، حتىٰ أخرجه معه عن الحرم فتلف، (بسببه أو بغيره) أي، بأن مات ـمثلاًـ حتف أنفه كان ضامناً، وذلك بسبب ترك إرساله.

٣. (بتلك اليد) لأنّ إرتكاب الإثم كان بتلك اليد، فيجب تكفيره بارتكاب البرّ بتلك اليد.

٤. (فدخل الحرم ثم خرج إلىٰ الحِل) بأن عبر السهم في فضاء الحرم، أو ذهب السهم المرسل من خارج الحرم إلىٰ الحرم، ثم خرج عن الحرم وقتل صيداً خارج الحرم.

٥. (يحرم على المحرِم) لأجل الاحرام، فإن المحرِم لايجوز له أكل الصيد ولو كان صائده غير محرِم.

٦. (إن كان حاضراً معه) أي، كان الصيد حاضراً معه، وأمّا إن كان له صيد في بيته فلا يخرج عن ملكه بالاحرام.

٧. (حتى ينتهى إلىٰ بدنة) يعني، يستثنىٰ من هذا العموم البدنة، (فلا يتضاعف) فكفّارة البدنة لايزاد عليها شيء. فلا تصير بدنتين، ولا بدنة وقيمتها، ولا بدنة وأرشاً، ولا صدقة مع البدنة.

من المحرم نسياناً، وجب عليه ضمانه. ولو تعمّد وجبت الكفّارة أوّلاً، ثم لا تتكرر، وهو ممّن ينتقم‌الله منه،[١] وقيل: تتكرر، والأوّل أشبه.

ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً. فلو رمىٰ صيداً فمرق[٢] السهم فقتل آخر كان عليه فداءان. وكذا لو رمىٰ غرضاً فأصاب صيداً ضمنه، ولو اشترىٰ مُحِلٌّ بيض نعام لمحرِم فأكله، كان علىٰ المحرِم عن كل بيضة شاة، وعلىٰ المحل عن كل بيضة درهم.

ولا يدخل الصيد في ملك المحرِم باصطياد، ولا ابتياع، ولا هبة، ولا ميراث، هذا إذا كان عنده. ولو كان في بلده، فيه تردد، والأشبه أنّه يملك،[٣] ولو اضطر المحرم إلىٰ أكل الصيد، أكله وفداه.[٤] ولو كان عنده ميتة، أكل الصيد إن أمكنه الفداء، وإلا أكل الميتة. واذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه.[٥] وإن لم يكن مملوكاً تصدَّق به. وكل ما يلزم المحرِم من فداء، يذبحه أو ينحره بمكّة ان كان معتمراً، وبِمِنىٰ إن كان حاجّاً. وروي: أنّ كل من وجب عليه شاة في كفّارة الصيد، وعجز عنها، كان عليه إطعام عشرة مساكين. فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحجّ.[٦]

**المقصدُ الثالث:** في باقي المحظورات، وهي سبعة:

**المحظور الأوّل:** الإستمتاع بالنساء: فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبراً، عامداً عالماً بالتحريم، فسد حجّه، وعليه اتمامه وبدنة والحجّ من قابل، سواء كانت

---

١. (هو ممّن ينتقم‌الله منه) يعني، كل صيد وقع عن نسيان في كل مرة كان عليه كفّارته فاذا صار نسياناً خمس مرات كان عليه خمس كفّارات، أمّا لو اصطاد عمداً مرّتين ففي الأولىٰ تجب الكفّارة، وفي الثانية لا تجب كفّارة، وإنما وعده‌الله بالإنتقام، لأنّ الكفّارة، بمعنىٰ جبران الذنب، ومن ارتكب عمداً ثم ارتكب عمداً لم يجبر ذنبه بالكفّارة، نعم، للاستغفار والتوبة النصوح مجال واسع، لوعدالله تعالىٰ، ووعده من الرحمة التي وسعت كل شيء والمتقدّمة علىٰ العذاب والغضب، الذي منهما الوعيد بانتقام‌الله. وقد ورد في القرآن الحكيم: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ سورة المائدة، الآية: ٩٥.

٢. (فمرق) أي: خرج السهم عن الصيد الأوّل، (آخر) أي، قتل صيداً آخر، (فداءان) كفّارتان، (غرضاً) أي، شيئاً آخر غير الصيد، فأخطأ ووقعت الرمية علىٰ صيد.

٣. (أنّه يملك) فلو كان محرِماً، وورث حال الاحرام صيداً بعيداً عنه، ملكه، وكذا يملك الصيد بإبتياع وكيله في بلده، أو هبة شخصٍ له وقبض وكيله ونحو ذلك.

٤. (أكله وفداه) أي، يحل الأكل لا جل الاضطرار، لكن لا تسقط الكفّارة عنه.

٥. (ففداؤه لصاحبه) أي، يعطي قيمته لصاحب الصيد ولا يتصدّق بها.

٦. (في الحجّ) قبل أن يرجع إلىٰ بلده.

حجّته التي أفسدها فرضاً أو نفلاً. وكذا لو جامع أمته وهو محرِم.

ولو كانت امرأته محرِمة مطاوعة،[١] لزمها مثل ذلك، وعليهما أن يفترقا اذا بلغا ذلك المكان،[٢] حتىٰ يقضيا المناسك إذا حجّا علىٰ تلك الطريق. ومعنىٰ الافتراق ألاّ يخلوا إلاّ ومعهما ثالث.

ولو أكرهها كان حجّها ماضياً،[٣] وكان عليه كفّارتان، ولا يتحمّل عنها شيئاً سوىٰ الكفّارة.

وإن جامع بعد الوقوف بالمشعر، ولو قبل أن يطوف طواف النساء، أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه،[٤] أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف، كان حجّه صحيحاً، وعليه بدنة لا غير.

**تفريع:**

اذا حجّ في القابل بسبب الافساد فأفسد، لزمه ما لزم أوّلاً.[٥] وفي الاستمناء بدنة. وهل يفسد به الحجّ ويجب القضاء؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. ولو جامع أمته محِلاً، وهي محرِمة بإذنه،[٦] تَحمَّلَ عنها الكفّارة، بدنة أو بقرة أو شاة.[٧] وإن كان معسراً، فشاة أو صيام ثلاثة أيام.

ولو جامع المحرِم قبل طواف الزيارة، لزمه بدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة.

---

١. (مطاوعة) أي: راضية غير ممتنعة عن الجماع، (مثل ذلك) أي، فسد حجّها ووجب عليها أيضاً اتمام الحجّ وبدنة، والحجّ في السنة الآتية.

٢. (اذا بلغا ذلك المكان) أي، في حجّ السنة الآتية إذا وصل هذان الزوجان إلىٰ المكان الذي جامعا فيه، وجب عليهما أن يفترقا حتىٰ آخر أعمال الحجّ.

٣. (ماضياً) أي: صحيحاً، (كفّارتان) بدنتان: بدنة لنفسه، وبدنة عن زوجته، (سوىٰ الكفّارة) أي، لا يجب عليه أن يحجّ عنها أيضاً أو يرسل عنها نائباً للحجّ.

٤. (فما دونه) أي، أقل من ثلاثة أشواط، (في غير الفرج) أي: في غير القبل والدبر، كإيلاج ذكره بين إليتيها، أو بين فخذيها، أو نحو ذلك، و(قبل الوقوف) أي، قبل المشعر، (بدنة) واحدة عليه إن طاوعته، وبدنتان إن أكرهها علىٰ ذلك، (لاغير) أي، ليس عليه حجّ في السنة الآتية.

٥. (لزمه ما لزم أوّلاً) أي، لزمه اتمام الحج، وبدنة، والحج في السنة الآتية، وان كان مكرهاً لزوجته لزمه بدنتان، وصح حجّها. وان طاوعته لزمته بدنة، وحجّت من قابل، وأتمت هذا الحجّ.

٦. (محرِمة بإذنه) يعني، كان أذن لها بالاحرام، فجامعها وهي في حال الاحرام، وهو غير محرِم.

٧. (بدنه أو بقرة أو شاة) في الجواهر: «مخيّر بينها».

واذا طاف المحرِم من طواف النساء خمسة أشواط، ثم واقع، لم تلزمه الكفّارة، وبنىٰ علىٰ طوافه.[١] وقيل: يكفي في ذلك مجاوزة النصف، والأوّل مروي.

وإذا عقد المحرِم لمحرِم علىٰ إمرأة، ودخل بها المحرِم، فعلىٰ كل منهما كفّارة. وكذا لو كان العاقد محِلاً، علىٰ رواية سُماعة.

ومن جامع في إحرام العمرة قبل السعي، فسدت عمرته، وعليه بدنة وقضاؤها، والأفضل أن يكون في الشهر الداخل.[٢]

ولو نظر إلىٰ غير أهله،[٣] فأمنىٰ، كان عليه بدنة إن كان موسراً، وإن كان متوسطاً فبقرة، وإن كان معسراً فشاة.

ولو نظر إلىٰ امرأته، لم يكن عليه شيء ولو مسّها بشهوة، كان عليه شاة ولو لم يُمْنِ. ولو قبّل إمرأته كان عليه شاة. ولو كان بشهوة، كان عليه جزور.[٤] وكذا لو أمنىٰ عن ملاعبته. ولو استمع علىٰ من يجامع فأمْنَىٰ، من غير نظر، لم يلزمه شيء.[٥]

**فرع:**

لو حج تطوعاً فأفسده ثم أحصر، كان عليه بدنة للافساد، ودم[٦] للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل.

**المحظور الثاني:** الطيب: فمن تطيّب كان عليه دم شاة، سواء استعمله صبغاً[٧] أو إطلاء إبتداء أو استدامة أو بخوراً أو في الطعام.

---

١. (بنىٰ علىٰ طوافه) أي، أتمّه بعد الجماع والغسل، ولا يحتاج إلىٰ الاعادة من رأس، (مجاوزة النصف) أي، أكثر من ثلاثة أشواط ونصف.

٢. (في الشهر الداخل) أي، في شهر آخر، بأن يصبر حتىٰ يتمّ الشهر ويدخل شهر آخر ويقضي عمرته.

٣. (غير أهله) أي: غير زوجته وأمته ومحللته، ممّن يحرم عليه النظر إليهنّ بشهوة، (موسراً) غنياً، (معسراً) فقيراً، (متوسطاً) بين الغني والفقير.

٤. (جزور) أي: بعير، (وكذا) أي، يجب البعير، (عن ملاعبته) مع زوجته.

٥. (لم يلزمه شيء) أي، لا تجب عليه كفّارة ،لا أنّه ليس حراماً.

٦. (دم) أي، شاة، (قضاء واحد) أي، وجب عليه الحجّ في الآتي مرّة واحدة، لا مرّتين، مرّة للافساد، ومرّة للحصر.

٧. (صبغاً) الصبغ ـبكسر الصاد أو فتحهاـ: الإدام كالزعفران يعمل منه الإدام ويؤكل مع الخبز، (إطلاء) أي مثل التدهين يطلىٰ به الجسد، (إبتداءاً) أي، يعمل ذلك حال الاحرام، (إستدامة) أي يكون الطيب معه من قبل الاحرام ويبقىٰ طيبه إلىٰ حال الاحرام فإنه لا يجوز. بل يجب إزالته قبل الاحرام، (بخوراً) ما يحرق فيعطي رائحة طيبة، (أو في الطعام) كالهيل في الشاي، أو الزعفران يجعل في الأرز.

ولا بأس بخلوق الكعبة[١] ولو كان فيه زعفران. وكذا الفواكه كالاترج والتفاح، والرياحين كالورد والنيلوفر.

**المحظور الثالث**: القلم: وفي كل ظفر مدّ من طعام. وفي أظفار يديه ورجليه، في مجلس واحد دمٌ. ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمّان. ولو أُفتي بتقليم ظفره فأدماه، لزم المفتي شاة.[٢]

**المحظور الرابع**: المخيط: حرام علىٰ المحرِم.[٣] فلو لبس كان عليه دمّ. ولو اضطر إلىٰ لبس ثوب يتّقي به الحر أو البرد جاز، وعليه شاة.

**المحظور الخامس**: حلق الشعر: وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين، لكل منهم مدّ. وقيل: ستّة، لكل منهم مدّان، أو صيام ثلاثة أيام.

ولو مسّ لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء، أطعم كفّاً من طعام.[٤]

ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء.

ولو نتف أحد إبطيه، أطعم ثلاثة مساكين. ولو نتفهما لزمه شاة.

وفي التظليل سائراً[٥] شاة. وكذا لو غطّىٰ رأسه بثوب، أو طيّنه بطين يستره، أو ارتمس في الماء، أو حمل ما يستره.

**المحظور السادس**: الجدال[٦] في الكذب منه مرّة شاة، ومرّتين بقرة، وثلاثاً بدنة. وفي الصدق ثلاثاً شاة. ولا كفّارة فيما دونه.

**المحظور السابع**: قلع شجرة الحرم: وفي الكبيرة بقرة ولو كان مِحلاً، وفي

---

١. (بخلوق الكعبة) معجون طيب الرائحة يعمل ويطيب به جدران الكعبة أو ثوب الكعبة ـ زادهاالله شرفاً ـ فانه لا بأس به حتىٰ لو خلط معه الزعفران.

٢. (لزم المفتي شاة) يعني، لو سأل شخصاً عن تقليم ظفره، فأفتاه ذلك الشخص بالجواز، فقلّم ظفره وأدمىٰ أنملته وجب علىٰ الشخص المفتي شاة لأجل هذه الفتوىٰ.

٣. (على المحرِم) الرجل.

٤. (من طعام) أي: من حنطة.

٥. (سائراً) أي، في حال السير، لا في المنزل، والخيمة، والدار، (أو ارتمس) أي، أدخل رأسه تحت الماء، (ما يستره) بأن حمل شيئاً علىٰ رأسه، من زنبيل أو غيره.

٦. (الجدال) وهو كما مر ـ عند التفريع على مسائل أحكام الحجّ من الركن الثاني ـ أن يقول: (لا والله) أو يقول: (بلىٰ والله).

الصغيرة شاة، وفي أبعاضها قيمة. وعندي في الجميع تردد.[١]

ولو قلع شجرة منه أعادها. ولو جفّت قيل: يلزمه ضمانها[٢] ولا كفّارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوماً.

ومن استعمل دهناً طيباً في إحرامه، ولو في حال الضرورة، كان عليه شاة علىٰ قول. وكذا قيل: فيمن قلع ضرسه، وفي الجميع تردد[٣] ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن[٤] والشيرج. ولا يجوز الادِّهان به.

**خاتمة تشتمل علىٰ مسائل:**

الأولىٰ: إذا اجتمعت أسباب مختلفة، كاللبس[٥] وتقليم الأظفار والطيب، لزمه عن كل واحد كفّارة، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين، كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر.

الثانية: اذا كرّر الوطء، لزمه بكل مرّة كفّارة.[٦] ولو كرر الحلق، فإن كان في وقت واحد، لم تتكرّر الكفّارة. وان كان في وقتين تكررت. ولو تكرر منه اللبس[٧] أو الطيب، فإن إتّحد المجلس لم يتكرر، وإن اختلف تكرر.

الثالثة: كل محرِم أكل أو لبس ما لا يحِل له أكله أو لبسه، كان عليه دم شاة.[٨]

الرابعة: تسقط الكفّارة عن الجاهل والناسي والمجنون، إلا في الصيد، فإنّ الكفّارة تلزم ولو كان سهواً.

---

١. (تردد) بل يحتمل كونه حراماً فقط بدون كفّارة.
٢. (يلزمه ضمانها) من كفّارة، أو قيمتها.
٣. (في الجميع تردد) فلا كفّارة أصلاً.
٤. (كالسمن) هو الدهن المأخوذ من الحيوان، بقر، أو إبل، أو غنم، (والشيرج) هو دهن السمسم.
٥. (كاللبس) أي، لبس المخيط، (كفّر أو لم يكفّر) يعني، سواء فعل أحد هذه وأعطىٰ الكفّارة ثم بعد ذلك فعل الآخر، أم فعل الآخر قبل إعطاء كفّارة الأوّل.
٦. (بكل مرّة كفارة) فلو وطأ ثلاث مرات، وجبت عليه بدنات ثلاث.
٧. (لو تكرر منه اللبس) كما لو لبس مخيطاً، ونزعه، ثم لبسه.
٨. (كان عليه دم شاة) في المسالك: «المراد به فيما لا نصّ في فديته، كلبس الخفّ، وأكل لحم البطّة والأوزة، وإلا وجب مُقَدَّره».

# كتابُ العُمْرَة

**وصورتها:** أن يُحرِم في الميقات الذي يسوغ له الإحرام منه.. ثم يدخل مكّة فيطوف ويصلّي ركعتيه.. ثم يسعىٰ بين الصفا والمروة.. ويقصّر.[١]

وشرائط وجوبها: شرائط وجوب الحجّ.[٢] ومن الشرائط تجب في العُمر مرّة.[٣]

وقد تجب: بالنذر.. وما في معناه[٤].. والإستئجار.. والإفساد.. والفوات.. والدخول الىٰ مكّة مع انتفاء العذر، وعدم تكرار الدخول.[٥]

ويتكرر: وجوبها بحسب السبب.

---

(كتاب العمرة)

١. (ويقصّر) فإن كانت عمرة مفردة، جاء بعد التقصير بطواف النساء وركعتيه حتىٰ تحلّ له النساء.

٢. (شرائط وجوب الحجّ) وقد مرّ أنّها خمسة: التكليف ـ بالبلوغ والعقل ـ والحرية، والزاد والراحلة، وتوفّر المؤنة الكافية، وإمكان المسير. وقد سبق تفاصيلها في كتاب الحجّ عند المقدّمة الثانية في الشرائط، فراجع.

٣. (في العمر مرّة) فلو تمكن من العمرة المفردة دون الحجّ وجبت وحدها أيضاً.

٤. (وما في معناه) وهو: العهد، والقسم، (والافساد) أي، إذا كان في إحرام عمرة مفردة ـ مثلاً ـ فجامع وأفسدها، وجبت عليه العمرة قضاءاً، (والفوات) أي، فوات الحجّ، فمن فاته الحجّ وجب عليه التحلل بعمرة مفردة.

٥. (والدخول) أي، من أراد الدخول إلىٰ مكّة لم يجز له إلا بإحرام، ولو أحرم لا يتحلل إلا بالعمرة، (مع انتفاء العذر) المجوز للدخول بغير إحرام، كمرض شديد أو رقّ، أو قتال شرعي علىٰ المشهور، (و) مع، (عدم تكرار الدخول) فمن يتكرر دخوله وخروجه من مكّة كالحطّاب، والبريد، ونحوهما لا يجب عليه العمرة للدخول، (بحسب السبب) فلو نذر عمرة، واستأجره شخص للعمرة، وكان قد أفسد عمرة وجب عليه ثلاث عمرات، وهكذا.

**وأفعالها ثمانية:** النيّة.. والاحرام.. والطواف.. وركعتاه.. والسعي.. والتقصير.. وطواف النساء وركعتاه.[١]

**وتنقسم إلىٰ: متمتّع بها، ومفردة.**

**فالأولىٰ:** تجب علىٰ مَن ليس مِن حاضري المسجد الحرام.[٢] ولا تصحّ الا في أشهر الحجّ. وتسقط المفردة معها.[٣] ويلزم فيها التقصير. ولا يجوز حلق الرأس. ولو حلقه، لزمه دم. ولايجب فيها طواف النساء.

**والمفردة:** تلزم حاضري المسجد الحرام.[٤] وتصح في جميع أيام السنة.

وأفضلها ما وقع في رجب.

ومن أحرم بالمفردة،[٥] ودخل مكّة، جاز أن ينوي التمتّع، ويلزمه دم. ولو كان فيغير أشهر الحجّ، لم يجز.

ولو دخل مكّة متمتّعاً، لم يجز له الخروج،[٦] حتىٰ بالحجّ، لأنّه مرتبط به.

نعم، لو خرج بحيث لا يحتاج[٧] إلىٰ استئناف إحرام، جاز، ولو خرج فاستأنف عمرةً، تَمتَّع بالأخيرة.

وتستحب المفردة في كل شهر، وأقلّه عشرة أيام.

ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام، وقيل: يحرم، والأوّل أشبه.

---

١. (وركعتاه) هذه الثمانية أعمال العمرة المفردة التي يؤتىٰ بها مستقلاً عن الحجّ، أو مع حجّ القران، أو مع حجّ الافراد، أمّا عمرة التمتّع التي يؤتىٰ بها مع حجّ التمتّع فأفعالها ستّة، باستثناء طواف النساء وركعتيه.

٢. (مَن ليس مِن حاضري المسجد الحرام) المراد، أن يكون بلده بعيداً عن مكّة بأكثر من إثني عشر ميلاً ـ كما سبق عن المصنّف ـ.

٣. (تسقط المفردة معها) يعني، إذا أتىٰ بعمرة التمتّع، يسقط عنه وجوب العمرة المفردة.

٤. (حاضري المسجد الاحرام) أو من كانت بلدته تبعد عن مكّة بأقل من إثني عشر ميلاً.

٥. (مَن أحرم بالمفردة) وكان في أشهر الحجّ، شوّال، وذي القعدة، وذي الحجّة، (ينوي التمتّع) أي، يغير نيّته من المفردة إلىٰ عمرة التمتّع إذا لم تكن المفردة بالخصوص واجبة عليه لسبب من الأسباب كالنذر، والاستئجار، ونحوهما، (يلزمه دم) أي، ذبح شاة كفّارة لتغيير النيّة، (لم يجز) إذا التمتّع وقته أشهر الحجّ فقط.

٦. (لم يجز له الخروج) عن مكّة، لقوله ﷺ: (دخلت العمرة في الحجّ).

٧. (لا يحتاج) كما لو خرج ودخل مكّة قبل مضي شهر عن إحرامه الأوّل، (فاستأنف عمرة) بأن خرج ولم يرجع إلا بعد شهر عن العمرة الاولىٰ، (بالأخيرة) أي، نوىٰ بالأخيرة عمرة التمتّع حتىٰ لا يفصل الحجّ عنها بشيء.

ويتحلل من المفردة بالتقصير، والحلق أفضل.

واذا قصّر أو حلق، حلّ له كلّ شيء، إلا النساء. فإذا أتىٰ بطواف النساء، حلّ له النساء.

وهو[١] واجب في المفردة بعد السعي علىٰ كل معتمر من إمرأة وخصيّ وصبيّ.

ووجوب العمرة علىٰ الفور.[٢]

١. (وهو) أي، طواف النساء.

٢. (على الفور) يعني، المستطيع للعمرة تجب عليه فوراً، ولا يجوز له تأخيرها.

# كتابُ الجهاد

**والنظر في أركان أربعة:**

## الرّكن الأوَّل: من يجب عليه.

وهو فرض علىٰ: كل مكلّف.. حر.. ذكر.. غير هِمٍّ.[1]

فلا يجب: علىٰ الصبي.. ولا علىٰ المجنون.. ولا علىٰ المرأة.. ولا علىٰ الشيخ الهِمِّ.. ولا علىٰ المملوك.

وفرضه علىٰ الكفاية[2] بشرط: وجود الإمام، أو من نصّبه للجهاد.

ولا يتعين،[3] إلا أن يعيّنه الإمام، لاقتضاء المصلحة، أو لقصور القائمين عن

---

(كتاب الجهاد)

١. (غير هِمّ) الهم ـ بالكسر ـ هو العاجز لكبر سنّه.

٢. (علىٰ الكفاية) أي، يجب أن يجاهد الكفّار عدد فيهم الكفاية من أفراد المسلمين لدفع الأعداء، فاذا كان دفع الأعداء يحتاج إلىٰ عشرة آلاف مقاتل ـ مثلاً ـ وجب علىٰ جميع المسلمين الذهاب الىٰ الجهاد، فاذا اكتمل بعدد عشرة آلاف سقط الجهاد عن الباقين، (وجود الامام) أي، كونه ظاهراً مبسوط اليد، (أو من نصّبه) أي، الشخص الذي عيّنه الامام أميراً للجهاد، أو والياً علىٰ المجاهدين، فأمر ذلك الشخص المسلمين بالجهاد وجب عليهم.

٣. (ولا يتعين) الجهاد علىٰ شخص معيّن إلا في موارد: (١) إذا قال الإمام لشخص معيّن: إذهب أنت إلىٰ الجهاد (٢) قلّة المسلمين بحيث لا يكفي لدفع العدو (٣) إذا نذر شخص أن يجاهد، أو عاهد معالله، أو أقسم بالله، ←

الدفع الا بالإجتماع، أو يعيِّنه علىٰ نفسه بنذر وشبه.

وقد تجب المحاربة علىٰ وجه الدفع،[١] كأن يكون بين أهل الحرب، ويغشاهم عدوّ يخشىٰ منه علىٰ نفسه، فيساعدهم دفعاً عن نفسه، ولا يكون جهاداً.

وكذا كل من خشي علىٰ نفسه مطلقاً،[٢] أو مالِهِ، إذا غلبت السلامة.

ويسقط فرض الجهاد بأعذار أربعة: العمىٰ.. والزَمِنُ كالمقعد[٣].. والمرض المانع من الركوب والعَدْو.. والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه. ويختلف ذلك بحسب الأحوال.

**فروع ثلاثة:**

الأوّل: إذا كان عليه دين مؤجّل،[٤] فليس لصاحبه منعه. ولو كان حالاًّ، وهو معسر، قيل: له منعه، وهو بعيد.

الثاني: للأبوين منعه عن الغزو، ما لم يتعين عليه.

الثالث: لو تجدد العذر[٥] بعد التحام الحرب، لم يسقط فرضه علىٰ تردد، إلاّ مع العجز عن القيام به.

واذا بُذِلَ للمُعْسِر[٦] ما يحتاج اليه. وجب. ولو كان علىٰ سبيل الأجرة، لم يجب. ومن عجز عنه بنفسه، وكان موسراً، وجب إقامة غيره،[٧] وقيل يستّحب،

---

←وصيغة النذر أن يقول: (لله عليّ أن أجاهد في سبيل‌الله) وصيغة العهد هي: (عاهدت‌الله أن أجاهد في سبيل الله) وصيغة القسم هي: (والله اجاهد في سبيل‌الله) وهكذا لو استؤجر للجهاد إذا لم يجب عليه.

١. (علىٰ وجه الدفع) أي، دفع العدو (بين أهل الحرب) أي، في بلد الكفّار المحاربين للاسلام، (ويغشاهم) أي، يُهجم علىٰ أهل الحرب، (فيساعدهم) أي، يساعد أهل الحرب.

٢. (مطلقاً) سواء غلب علىٰ ظنّه سلامة نفسه بدفع العدو أم لا، (أو ماله) أمّا الدفاع عن المال فإن لم يغلب علىٰ الظن السلامة فلا يجوز، لأنّه تعريض لهلاك النفس في سبيل المال وهو لا يجوز لأنّ النفس أهم من المال.

٣. (كالمقعد) كالشلل ونحوه، (العدو) هو الركض، إذ الجهاد يحتاج فيه إلىٰ الركض، (ويختلف) في الحر والبرد، والعائلة الكبيرة والصغيرة، وسفر الجهاد البعيد، والقريب وغير ذلك.

٤. (مؤجّل) أي لم يأت وقت أدائه، (منعه) عن الجهاد، (وهو معسر) أي، ليس عنده ما يؤدي دينه، (له) للدائن، (منعه) من الجهاد، لإحتمال موته، فيضيع دين الدائن، (وهو بعيد) لأنّ الجهاد أهم.

٥. (العذر) كالعمىٰ، (إلا مع العجز) كالشلل.

٦. (للمعسر) أي، لمن لا يملك ما يجاهد به من أسلحة ونفقة له ولعياله، (الأجرة) أي، أُجرة مقابل عمل يقوم به.

٧. (إقامة غيره) أي، وجب عليه إعطاء المال لشخص حتىٰ يذهب ذلك الشخص للجهاد.

وهو أشبه. ولو كان قادراً فجهَّز غيره، سقط عنه، مالم يتعين.

ويحرم الغزو في الأشهر الحُرُم،[١] إلا أن يبدإ الخصم، أو يكونوا ممن لا يرىٰ للأشهر حُرْمة.

ويجوز القتال في الحَرَم،[٢] وقد كان مُحَرَّماً، فنُسِخ.

وتجب المهاجرة[٣] عن بلد الشرك، علىٰ من يضعف عن إظهار شعائر الاسلام، مع المكنة. والهجرة باقية ما دام الكفر باقياً.

**ومن لواحق هذا الركن:**

المرابطة: وهي الإرصاد لحفظ الثغر. وهي مستّحبة ولو كان الإمام مفقوداً،[٤] لأنّها لا تتضمن قتالاً،[٥] بل حفظاً وإعلاماً.

ومن لم يتمكّن منها بنفسه، يستّحب أن يربط فرسه هناك.[٦]

ولو نذر المرابطة وجبت، مع وجود الإمام وفقده، وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً في المرابطين، وجب علىٰ الأصح، وقيل: يحرم ويصرفه في وجوه البِر، الا مع خوف الشنعة،[٧] والأوّل أشبه.

ولو أجَّر نفسه،[٨] وجب عليه القيام بها، ولو كان الإمام مستوراً. وقيل: إن وجد

---

١. (الأشهر الحرُم) هي أربعة: رجب، وذو القعدة، وذو الحجّة، ومحرّم، (يبدأ الخصم) بالقتال، فيجوز، لأنّ الخصم هو الذي هتك الحرمة، (أو يكونوا) أي، الاعداء، كالمجوس، والملحدين، فإنّهم لا يرون حرمة لهذه الأشهر.

٢. (الحَرَم) أي: حرم مكّة، وهو بريد في بريد، (فنسخ) بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ ـكما في الجواهرـ.

٣. (المهاجرة) أي، الخروج إلىٰ بلاد الإسلام، أو بلاد كفر يقوىٰ فيها علىٰ إظهار الاسلام، (شعائر الاسلام) في الجواهر: «من الآذان، والصلاة، والصوم وغيرها» والمقصود به إظهار كونه مسلماً، (مع المكنة) أي، تمكنه علىٰ الهجرة، (والهجرة باقية) يعني، هذا الحكم لم يكن مختصّاً بزمان النبيّ صلى الله عليه وآله.

٤. (مفقوداً) أي، غائباً كهذا الزمان.

٥. (قتالاً) أي، قتالاً هجومياً، وأمّا الدفاعي فإنه ثابت حتىٰ في زمن الغيبة، ولأنّ في المرابطة، (حفظاً) للمسلمين عن مهاجمة الكفّار، (وإعلاماً) يعني، لإخبار المسلمين إذا زحف نحوهم الكفّار حتىٰ يستعدّوا.

٦. (يربط فرسه هناك) أي، يجعله عند حدود بلاد الإسلام لينتفع به من لا فرس له، وهكذا السيارة، والطائرة في هذه الأيام.

٧. (خوف الشنعة) أي، إذا خاف أن يشنّع عليه المخالفون ويقولون إنّه لم يف بنذره.

٨. (أجَّر نفسه) للمرابطة، كما لو أخذ من شخص خمسين ديناراً ليرابط علىٰ الحدود بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر ←

المستأجِر أو ورثَته ردّها، وإلاّقام بها، والأولىٰ الوجوب من غير تفصيل.

## الرّكن الثّاني: في بيان من يجب جهاده، وكيفية الجهاد.

وفيه أطراف:

**الطّرف الأوّل:** في من يجب جهاده.

وهم ثلاثة: البُغاة[١] علىٰ الإمام من المسلمين.. وأهل الذمّة: وهم اليهود والنصارىٰ والمجوس، إذا أخلّوا بشرائط الذمّة.. ومن عدا هؤلاء مِن أصناف الكفّار. وكل من يجب جهاده، فالواجب علىٰ المسلمين النفور إليهم،[٢] إمّا لكفِّهم، وإمّا لنقلهم إلىٰ الإسلام. فإن بدأوا فالواجب محاربتهم، وإن كفّوا وجب بحسب المكنة، وأقلّه في كل عام مرّة.[٣] وإذا اقتضت المصلحة مهادنتهم،[٤] جاز، لكن لا يتولّىٰ ذلك الاّ الإمام، أو من يأذن له الإمام.

**الطّرف الثاني:** في كيفية قتال أهل الحرب.[٥]

---

←شهراً كاملاً أمّا المرابطة بين حدود المسلمين بعضهم مع بعض كالعراق، وايران، والحجاز، ونحوها فإنّه حرام، مأثوم فاعله، وباطل نذره، لأنّ هذه الحدود، مخالفة للقواعد المسلّمة في الشريعة الاسلامية.

١. (البُغاة) جمع باغي، وهو بمعنىٰ الظالم، أي: الذين ظلموا أنفسهم بالخروج علىٰ إمامهم، كأهل الجمل، وصفين، والنهروان، الذين خرجوا علىٰ أميرالمؤمنين علي عليه الصلاة والسلام، وأهل الكوفة الذين خرجوا لحرب الحسين عليه السلام، (وأهل الذمّة) هم أهل الكتاب الذين يعيشون في بلاد الإسلام، وتحت حكم الإسلام، ويعملون بشرائط الإسلام. وهي: أن لا يحدثوا معبداً جديداً، ولا يضربوا ناقوساً، ولا يتجاهروا بمنكر كأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وبيعهما، وارتكاب ما يحلّ عندهم من سائر المحرّمات. وهذه تسمىٰ بـ«شرائط الذمّة» يعني، الشرائط الموضوعة علىٰ أهل الذمّة، (من أصناف الكفّار) كالمشركين، والملحدين، وعبدة البقر، والشمس والقمر، وغير ذلك.

٢. (النفور إليهم) أي، الذهاب إليهم للقتال، إذا أرادوا هم قتال المسلمين، (لكفّهم) أي: لمنعهم عن قتال المسلمين.

٣. (مرّة) أي، يجب علىٰ الأقل في كل سنة مرّة جمع المسلمين وقتال الكفّار ولايجوز مرور سنة بلا قتال للكفّار، لتكون الكلمة كلّها لله.

٤. (مهادنتهم) أي، إمهالهم، بأن يمهلوا المشركين شهراً، أو شهرين، مثلاً، (لكن) المهادنة لا تصح إلا من نفس الامام المعصوم عليه السلام، أو من نائبه.

٥. (أهل الحرب) يعني، الكفّار المحاربين، سواء كانوا من أهل الكتاب، أم لا.

والأولىٰ أن يبدأ بقتال من يليه[١] إلا أن يكون الأبعد أشدّ خطراً.

ويجب التربّص[٢] إذا كثر العدو وقلّ المسلمون، حتىٰ تحصل الكثرة للمقاومة ثم يجب المبادرة.

ولا يبدأون[٣] إلاّ بعد الدعاء إلىٰ محاسن الإسلام، ويكون الداعي الإمام أو من نصّبه.

ويسقط إعتبار الدعوة فيمن عرفها،[٤] ولا يجوز الفرارُ إذا كان العدو علىٰ الضِّعف من المسلمين،[٥] أو أقلّ إلا لمتحرِّفٍ:[٦] كطالب السعة، أو موارد المياه، أو إستدبار الشمس، أو تسوية لامته.. أو لِمتحيِّزٍ: إلىٰ فئة، قليلة كانت أو كثيرة.

ولو غلب عنده الهلاك، لم يجز الفرار، وقيل: يجوز لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾،[٧] والأوّل أظهر، لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾.[٨]

---

١. (من يليه) أي، الأقرب إلىٰ بلاد المسلمين، فلو كان كفّار بينهم وبين المسلمين خمسين كيلو متراً، وكفّار يبعدون عن المسلمين مائة كيلومتر، بدأ بالاقرب، لقوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُوا ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ «سورة التوبة، الآية: ١٢٣».

٢. (التربّص) أي: الصبر، (المبادرة) أي: التعجيل.

٣. (ولا يبدأون) يعني، بالقتال، (الدعاء) أي، دعوة الكفّار، (محاسن الإسلام) أي، يذكروا لهم محاسن الاسلام ويرغبوهم في الإسلام فلعل فيهم ولو شخص واحد يسلم فيكون ثوابه خير ممّا طلعت عليه الشمس وغربت.

٤. (عرفها) أي، عرف الدعوة، بأن كان يعرف محاسن الاسلام ومع ذلك إنبرىٰ لقتال المسلمين كقريش، وسائر أهل مكّة حين خرجوا لقتال رسولالله ﷺ.

٥. (إذا كان العدو على الضعف المسلمين) لأنّ الله وعد النصرة، حيث قال تعالىٰ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ «سورة الأنفال، الآية: ٦٦»، أمّا لو كان العدو أكثر من الضِّعف جاز الفرار.

٦. (لمتحرّف) يعني، لمن ينتقل إلىٰ حالة هي أكثر فائدة له وللمسلمين، (كطالب السعة) وهو الذي وقع في ضيق المعركة لا يقدر من الحرب، فيرجع ثم يهجم من حيث السعة، (موارد المياه) كيلايغلبه العطش فيمنعه عن القتال، (إستدبار الشمس) بأن كانت الشمس في وجه المسلم، فيفر، ليكر من جانب تقع الشمس من خلفه، ليبصر أمامه أحسن، (لامته) أي، وسائل حربه، كمالو إنفتح درعه، فيفر ليشدّه، ثم يرجع، (لمتحيّز إلىٰ فئة) كما لو حوصر، فيفّر لينضمّ إلىٰ جماعة يقوىٰ بهم ويقوّيهم.

٧. (ولا تلقوا بأيديكم إلىٰ التهلكة) سورة البقرة /آية ١٩٥، وهذا من غرائب الفتاوىٰ، وغرائب الاستدلال، وإن نسب إلىٰ مثل العلامة ﷺ إذ مضافاً إلىٰ أنّ الآية دالّة بقرينة السياق علىٰ أنّ ترك القتال مهلكة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَجَٰهَدُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ ﴿وَأَحْسِنُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ إنّ آيات الجهاد حاكمة، بل واردة عليها، لأنّها شرّعت في موردها، وهذا مثل ما لو إستدّل علىٰ تقيّد الخمس والزكاة بعدم الضرر المالي، لعموم قوله ﷺ: (لاضرر ولا ضرار).

٨. (اذا لقيتم فئة فاثبتوا) سورة الانفال /آية ٤٥.

وإن كان المسلمون أقلّ من ذلك،[١] لم يجب الثبات. ولو غلب علىٰ الظنّ السلامة استّحب. وإن غلب العطب، قيل :يجب الإنصراف،[٢] وقيل: يستّحب، وهو أشبه.

ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين، لم يجب الثبات،[٣] وقيل: يجب، وهو المروي.

ويجوز محاربة العدو بالحصار.. ومنع السابلة،[٤] دخولاً وخروجاً.. وبالمجانيق، وهدم الحصون والبيوت.. وكل مايُرجىٰ به الفتح.

ويكره: قطع الأشجار.. ورمي النار.. وتسليط المياه[٥] الاّ مع الضرورة.

ويحرم: بإلقاء السمّ،[٦] وقيل: يكره، وهو أشبه فإن لم يمكن الفتح الاّ به، جاز.

ولو تترسوا بالنساء أو الصبيان[٧] منهم، كُفَّ عنهم ،الاّ في حال إلتحام الحرب. وكذا لو تترّسوا بالأسرى من المسلمين، وإن قُتِلَ الأسير، إذا لم يمكن جهادهم الا كذلك .لا يلزم القاتل ديّة،[٨] ويلزمه كفّارة، وفي الأخبار ولا الكفّارة.

ولو تعمّد الغازي،[٩] مع إمكان التحرز، لزمه القَوَد والكفّارة.

ولا يجوز: قتل المجانين.. ولا الصبيان.. ولا النساء منهم، ولو عاونَّهم،[١٠] الا مع الإضطرار.

---

١. (أقل من ذلك) أي: أقل من نصف العدو، بأن كان العدو ثلاثة آلاف، والمسلمون ألفاً.

٢. (يجب الإنصراف) وإعداد العدّة لتكثير المسلمين.

٣. (لم يجب الثبات) لأنّ الحكم في مجموع العدو ومجموع المسلمين، لا يستلزم الحكم في الأفراد أيضاً.

٤. (السابلة) أي: المارة، (المجانيق) جمع المنجنيق: وهي آلة حربية قديمة توضع فيها الأحجار الكبار، فترمىٰ لهدم بيوت الكفّار، (وكلّ مايرجى) في الجواهر:(والتفنك، والقنابل، والأطواب والبارود، ورمي الحيات القاتلة والعقارب وغيرها من الحيوانات) ومثل ذلك كل الاّسلحة الجوية، والبرية والبحرية، الاّ مايستثنىٰ.

٥. (تسليط المياه) ليغرق العدو، (مع الضرورة) وهي توقف الفتح علىٰ ذلك.

٦. (بإلقاء السمّ) أي، في الماء، أو نفث السمّ في الهواء، فيتمرضوا أو يموتوا، (جاز) أي، ارتفعت الحرمة، فيكون واجباً.

٧. (لو تترسوا بالنساء أو الصبيان) يعني، لو أتى الكفّار بصبيانهم ونسائهم وجعلوهم أمامهم، (كُفّ عنهم) أي، ترك قتالهم.

٨. (دّية) للمسلمين الأسارى الذين قتلهم لتوقف الجهاد على قتلهم، (كفّارة) فبقتل كل واحد من المسلمين يلزمه: عتق، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً.

٩. (تعمّد الغازي) أي، كان يمكن الجهاد بدون قتل مسلم، ومع ذلك قتل مسلماً عمداً، (القَوَد) أي: القصاص.

١٠. (عاونهم) بصيغة جمع المؤنث، باعتبار الطوائف، وإلاّ مقتضى الغلبة المتّبعة في المحاورات العربية، تغليب جانب المذكر، (الإضطرار) كالتترس بهم، أو توقف الفتح على قتلهم.

ولا يجوز: التمثيل[١] بهم ولا الغدر.

ويستّحب: أن يكون القتال بعد الزوال.[٢] وتكره: الإغارة عليهم ليلاً، والقتال قبل الزوال إلا لحاجة، وان يُعَرْقِب الدابّة وإن وقفت به، والمبارزة بغير إذن الامام، وقيل: يحرم.

ويستّحب المبارزة، إذا ندب[٣] إليها الإمام. وتجب: إذا الْزَمَ.

**فرعان:**

الأوّل: المُشرِك إذا طلب المبارزة، ولم يشترط،[٤] جاز معونة قرنه. فإن شرط أن لا يقاتله غيره، وجب الوفاء له. فإن فَرَّ، فطلبه الحربي، جاز دفعه. ولو لم يطلبه لم يجز محاربته، وقيل: يجوز ما لم يشترط الأمان، حتىٰ يعود إلىٰ فئته.

الثاني: لو شرط ألاّ يقاتله غير قرنه، فاستنجد[٥] أصحابه، فقد نَقَضَ أمانه. وإن تبرعوا، فمنعهم، فهو في عهدة شرطه. وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم.

**الطّرف الثالث:** في الذمام.[٦]

والكلام في: العاقد، والعبارة، والوقت.

---

١. (التمثيل) هو قطع الأذان، والأُنوف، والأصابع، ونحو ذالك من شقّ البطن، وقطع اللحم، (الغدر) هو إعطاء الأمان ثم عدم الالتزام به، فيخالفون عملاً ما التزموا به قولاً.

٢. (بعد الزوال) في شرح اللمعة: «لأنّ أبواب السماء تفتح عنده، وينزل النصر، وتقبل الرحمة، وينبغي أن يكون بعد صلاة الظهرين»، (الإغارة) الهجوم، (لحاجة) أي، لاضطرار، كمالو خاف المسلمون وصول مدد كبير إلىٰ الكفّار يخشىٰ منه علىٰ المسلمين لو انتظروا الزوال، (يعرقب) أي: يقطع يديها ورجليها، (والمبارزة) قال في الجواهر: «أي: طلب المبارزة، لإجابة الداعي الكافر اليها».

٣. (ندب) أي: قال: من يبارز؟ (ألزم) أي، قال الإمام لشخص معيّن: بارز هذا الكافر.

٤. (ولم يشترط) أن يبارزه واحد فقط من المسلمين، (قرنه) أي: نظيره المسلم، (غيره) غير قرنه المسلم، (فرّ) المسلم، (فطلبه الحربي) أي، ركض الحربي خلف المسلم ليقتله، (دفعه) دفع الكافر، (يجوز) قتل ذلك المشرك، (مالم يشترط) مادام لم يكن قد اشترط في أوّل الأمر الأمان حتىٰ يعود إلىٰ الكفّار.

٥. (فاستنجد) أي، الكافر طلب النصرة، (نقض أمانه) فيجوز حينئذ للمسلمين أن ينصروا قرنه المسلم، (تبرعوا) أي، جاء الكفّار لنصرته بدون طلب منه، (فمنعهم) أي، قال المشرك لأصحابه: إتركوني وحدي، (في عهدة شرطه) فلا يجوز للمسلمين نصرة قرنه المسلم وإنّما يجوز لهم قتال الكفّار الذين جاؤوا لنصرته فقط دونه هو، (قتاله معهم) أي، قتاله، وقتال أصحابه معاً.

٦. (الذمام) بمعنىٰ: الامان.

**أمّا العاقد.**[١]

فلابدّ أن يكون: بالغاً، عاقلاً، مختاراً.

ويستوي في ذلك: الحر، والمملوك، والذكر، والانثىٰ. ولو أذِمَ[٢] المراهقُ أو المجنونُ لم ينعقد، لكن يعاد إلىٰ مأمنه. وكذا كل حربي دخل في دار الاسلام بشبهة الأمان، كأن يسمع لفظاً فيعتقده أماناً، أو يصحب رفقة فيتوهمها أماناً.

ويجوز أن يَذِم الواحد من المسلمين،[٣] لآحاد من أهل الحرب، ولا يَذِم عامّاً ولا لأهل إقليم. وهل يَذِم لقرية أو حصن؟ قيل: نعم، كما أجاز علي (عليه الصلاة والسلام) ذِمَام الواحد لحصن من الحصون، وقيل: لا، وهو الأشبه. وفعل علي عليه السلام، قضية في واقعة،[٤] فلا يتعدّىٰ. والإمام يُذِم لأهل الحرب، عموماً وخصوصاً. وكذا من نصّبه الإمام، للنظر في جهة[٥] يَذِم لأهلها. ويجب الوفاء بالذِمَام، مالم يكن متضمناً لما يخالف الشرع.[٦] ولو أكره العاقد لم ينعقد.

**وأمّا العبارة.**

فهو أن يقول: أمَّنتك، أو أَجَرتُك، أو أنت في ذِمّة الإسلام، وكذا كل لفظ، دالّ علىٰ هذا المعنىٰ صريحاً. وكذا كل كناية، عُلِمَ بها ذلك،[٧] من قصد العاقد. ولو قال: لا بأس عليك، أو لا تخف، لم يكن ذِماماً، ما لم ينضمّ إليه ما يدلّ علىٰ الأمان.

**وأمّا وقته.**

فقبل الأسر: ولو أشرف جيش الإسلام علىٰ الظهور، فاستذم الخصم، جاز مع

---

١. (العاقد) يعني، الذي يعقد الأمان من المسلمين.
٢. (أذِمَ) أي، أعطىٰ الامان، (المراهق) هو غيرالبالغ المقارب للبلوغ، (مأمنه) إلىٰ مكان يأمن فيه، وهو بلاد الكفر.
٣. (الواحد من المسلمين) في الجواهر: «وإن كان أدنا لهم كالعبد، والمرأة»، (لآحاد) عشرة فما دون، (عامّاً) أي، كل الكفّار، (إقليم) المراد به: القارّة، أو البلدان الكبار.
٤. (قضية في واقعة) أي، ليست سنّة تتبع في أشباهها، وإنّما فعلها علي عليه السلام كإمام معصوم يجوز له كل ذلك حسب عمله الخاصّ.
٥. (جهة) أي، عشيرة كافرة، أو بلد كافر، أو قارّة كافرة.
٦. (يخالف الشرع) كمالو آمن الكفّار علىٰ أن يبيعوا أو يشربوا الخمر ـ مثلاً ـ. (العاقد) يعني، المسلم الذي يعقد الأمان.
٧. (ذلك) أي، الأمان، كأن يقول له: (أنت في حرزي) أو (أنا آويك).

نظر المصلحة.[١] ولو إستذموا بعد حصولهم في الأسر، فأذِم، لم يصح. ولو أقرّ المسلم أنّه أَذِمَ لمشرك، فإن كان في وقت يصح منه إنشاء الأمان،[٢] قُبِلَ.

ولو ادّعىٰ الحربي علىٰ المسلم الأمان،فأنكر المسلم ،فالقول قوله .ولو حيل بينه وبين الجواب بموت أو اغماء،[٣] لم تسمع دعوىٰ الحربي. وفي الحالين يُرَدُّ إلىٰ مأمنه، ثم هو حَربٌ.

وإذا عقد الحربي لنفسه الأمان، ليسكن في دار الإسلام، دخل ماله تبعاً.[٤]

ولو إلتحق بدار الحرب للاستيطان، انتقض أمانه لنفسه، دون ماله. ولو مات،[٥] انتقض الأمان في المال أيضاً، إن لم يكن له وارث مسلم، وصار فيئاً. ويختص به الإمام، لأنّه لم يوجف عليه. وكذا الحكم لو مات في دار الإسلام.

ولو أسّره المسلمون[٦] فاسترق، مُلِكَ ماله تبعاً لرقبته.

ولو دخل المسلم دار الحرب. مستأمناً فَسَرَقَ،[٧] وجب اعادته، سواء كان صاحبه في دار الإسلام، أو في دار الحرب. ولو أُسِرَ المسلم، وأطلقوه، وشرطوا الإقامة عليه في دار الحرب، والأمن منه،[٨] لم تجب الإقامة، وحرمت عليه

---

١. (مع نظر المصلحة) قال في شرح اللمعة: «كاستمالة الكافر ليرغب في الإسلام، وترفيه الجند، وترتيب أُمورهم، وقلّتهم، ولينتقل الأمر منه إلىٰ دخولنا دارهم فنّطلع علىٰ عوراتهم، ولا يجوز مع المفسدة» ونحو ذلك من المصالح، (إستذموا) أي: طلبوا الذمام، (فأذِم) أي: أعطىٰ الأمان.

٢. (إنشاء الأمان) أي: ايجاد عقد الأمان، والوقت الذي يصح هو أثناء الحرب قبل ظهور غلبة المسلمين، أو في غير حال الحرب.

٣. (بموت أو اغماء) المسلم (ثم هو حرب) يعني، يعتبر محارباً، عند وصوله إلىٰ محل أمانه.

٤. (دخل ماله تبعاً) أي، كان ماله أيضاً محترماً، لا يجوز التعدّي فيه.

٥. (ولو مات) الذمّي في غير بلاد الإسلام، أو قتل، (انتقض الأمان في المال) أي، خرج ماله عن الأمان، لأنّه يصبح مالاً لورثته الحربيين الذين ليسوا في الذمة، (لم يوجف) أي، لم يؤخذ بالقهر والغلبة والسلاح والحرب، لأنّ كل مال للكفّار حصل بيد المسلمين بلا حرب فهو للامام.

٦. (أسّره المسلمون) أي، أسّر المسلمون هذا الذي كان ذمّياً في بلاد الإسلام ثم إلتحق بدار الحرب.

٧. (مستأمناً فسرق) يعني، لو طلب مسلم من الكفّار الأمان لنفسه، فآمنوه، فدخل بلاد الكفّار الحربيين، وسرق منهم شيئاً، وجاء إلىٰ بلاد الإسلام، وجب عليه ارجاع ما سرقه إلىٰ مالكه، سواء كان المالك من أهل الذمّة ومن بلاد الإسلام، أم كان محارباً ومن بلاد الحرب، قال في المسالك: «لأنّ لازمه ترك الخيانة من الجانبين».

٨. (الأمن منه) أي، وشرطوا عليه أن لا يسرق منهم شيئاً، فتحرم أموالهم عليه، (بالشرط) أي، لأجل الشرط، لأنّ الوفاء بالشرط واجب، وأمّا الإقامة فحيث إنّها شرط محرّم ـ لحرمة البقاء في مكان لا يمكن إقامة شعائر الإسلام فيه ـ فلا تلزم.

أموالهم بالشرط. ولو أطلقوه علىٰ مالٍ،[١] لم يجب الوفاء به.

ولو أسلم الحربي،[٢] وفي ذمّته مهر، لم يكن لزوجته مطالبته، ولا لوارثها. ولو ماتت ثم أسلم، أو أسلمت قبله ثم ماتت، طالبه وارثها المسلم دون الحربي.

خاتمة فيها فصلان:

الأوّل: يجوز أن يعقد العهد[٣] علىٰ حكم الإمام، أو غيره ممّن نصّبه للحكم.

ويُراعىٰ في الحاكم: كمال العقل،[٤] والإسلام، والعدالة. وهل يراعىٰ الذكورة والحرية؟ قيل: نعم، وفيه تردد. ويجوز المهادنة،[٥] علىٰ حكم من يختاره الإمام، دون أهل الحرب، إلا أن يعيِّنوا رجلاً، يجتمع فيه شروط الحاكم .ولو مات الحاكم قبل الحكم، بطل الأمان، ويُردّون إلىٰ مأمنهم. ويجوز أن يسند الحكم إلىٰ اثنين وأكثر.[٦] ولو مات أحدهم، بطل حكم الباقين، ويتبع ما يحكم به الحاكم، الا أن يكون منافياً لوضع الشرع.[٧] ولو حكم بالسبي[٨] والقتل وأخذ المال فأسلموا، سقط الحكم في القتل خاصّة، ولو جعل للمشرك فدية[٩] عن أُسراء المسلمين، لم

---

١. (أطلقوه على مالٍ) يعني، لو قال الحربيون للمسلم الأسير عندهم: نطلقك بشرط أن تعطينا ألف دينار، فقال: نعم، فلما خرج لا يجب عليه الألف، لعدم كونه شرطاً مشروعاً.

٢. (لو أسلم الحربي) وكانت له زوجة حربية فليس لها المطالبة بمهرها، (ولا لوارثها) لو ماتت الزوجة، (ولو ماتت) الزوجة أوّلاً، ثم بعد موتها، (أسلم) الزوج، أو أسلم الزوجان كلاهما، لكن، (أسلمت قبله) تعلق المهر بذمّة الزوج، فإن كان للزوجة ورثة بعضهم مسلمون وبعضهم حربيون، (طالبه) أي، طلب المهر من الزوج، (وارثها المسلم دون) الوارث، (الحربي) لأنّ الحربي لا يرث من المسلم شيئاً.

٣. (يعقد العهد) يعني، يجوز عقد المعاهدة بين أهل الحرب، وبين المسلمين علىٰ العمل بكل ما يحكم به الامام أو يحكم به نائبه الذي نصّبه للحكم، دون غيرهما.

٤. (كمال العقل) أي: بالغاً، قاصداً، مختاراً، فلا تصح حكومة الصبي، والمجنون، والسكران، والمكره، (والاسلام) متشهداً للشهادتين، غير منكر لشيء من ضروريات الاسلام، (والعدالة) أي، كونه ذا صلاح ظاهر بحيث لو سئل عنه من يعرفونه، قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً.

٥. (المهادنة) هي المعاهدة علىٰ ترك الحرب مدة معينة، (دون) من يختاره أهل الحرب، (شروط الحاكم) الثلاثة: كمال العقل، والإسلام، والعدالة.

٦. (اثنين وأكثر) بشرط أن يحكموا مجتمعين، يعني، بأن يتّفقوا علىٰ حكم.

٧. (منافياً لوضع الشرع) كما لو حكم بأن يحدثوا كنيسة أو معبداً لهم في دار الإسلام، فإنّه ساقط.

٨. (بالسبي) أي: بسبي النساء والاطفال ،وقتل الرجال، وأخذ أموالهم، (فأسلموا) بعد هذا الحكم، فلا يقتلون، لكن يُسبون وتُقسَّم أموالهم.

٩. (للمشرك فديه) يعني، لو جعل الحاكم للمشركين مالاً معيناً مقابل ترك أسراء المسلمين، فاذا أطلقوا ←

يجب الوفاء لأنّه لا عوض للحر.

الثاني: يجوز لوالي الجيش،[١] جعل الجعائل، لمن يدُلُّه علىٰ مصلحة، كالتنبيه علىٰ عورة القلعة، وطريق البلد الخفي. فإن كانت الجعالة من ماله ديناً، اُشتُرط كونها معلومة الوصف والقدر. وإن كانت عيناً، فلا بدّ أن تكون مشاهدة أو موصوفة. وإن كانت من مال الغنيمة، جاز أن تكون مجهولة، كجارية وثوب.

**تفريع:**

لو كانت الجعالة عيناً،[٢] وفُتِحَ البلد علىٰ أمان، فكانت في الجملة، فإن إتّفق المجعول له وأربابها، علىٰ بذلها أو إمساكها بالعوض، جاز. وإن تعاسرا، فُسِخت الهدنة، ويُردّون إلىٰ مأمنهم. ولو كانت الجعالة جارية، فأسلمت قبل الفتح أو بعده لم يكن له عوض.

**الطّرف الرّابع:** في الأسارىٰ.

وهم: ذكور وأُناث.

فالاناث يُملَكْن بالسبي،[٣] ولو كانت الحرب قائمة، وكذا الذراري. ولو اشتبه

---

←سراحهم،لا يجب إعطاء المال للمشركين، لأنّ المسلمين أحرار ولا عوض للحر.

١. (لوالي الجيش) أي: قائد الجيش، (الجعائل) جمع جعالة، بمعنىٰ: الجائزة، (مصلحة) أي، ما يصلح به أمر المسلمين، أو أمر الجيش الإسلامي بالخصوص، (عورة القلعة) أي، الطريق الذي يمكن منه النفوذ إلىٰ قلعة الكفّار لفتحها، (البلد) أي، بلد الكفّار، ليسهل فتحه، (من ماله) أي، من مال قائد الجيش، (الوصف) كأن يعيّن أنّها ذهب، أو فضّة، أو ثوب، أو غير ذلك، (والقدر) أي: مقداره، كخمسين مثقالاً من الذهب ،أو عشرة أثواب، (مشاهدة) أي، قدرآها الذي وضعت له الجائزة، (موصوفة) أي، لم يرها لكن عرفها بالوصف.

٢. (عيناً) أي، شيئاً معيّناً، ككتاب معيّن كان عند الكفّار، (علىٰ أمان) أي، بشرط أن يأمنوا الكفّار علىٰ أموالهم، (فكانت) الجعالة وهي الكتاب، (في الجملة) أي: في جملة الأمان، (فإن إتّفق المجعول له) أي: الذي جعلت الجائزة له، (وأربابها) أي: مع أصحاب الكتاب، (علىٰ بذلها) لصاحب الجائزة وأخذهم عوضها من قائد الجيش، وجب، (أو) رضي صاحب الجائزة علىٰ، (امساكها) أي، ابقاء الكتاب عند أصحابها، (بالعوض) أي، بالقيمة يأخذها هو من قائد الجيش عوضاً عن الكتاب، وجب أيضاً، (وان تعاسرا) أي، قال صاحب الجائزة: اريد الكتاب ولا أرضىٰ به بديلاً. وقال أصحاب الكتاب، وهم الكفار: لا نعطي الكتاب ولا نريد عوضاً عنه شيئاً، (فسخت الهدنة) وهي ترك الحرب، (ويردّون) الكفّار، (إلىٰ مأمنهم) أي، مكان يأمنون فيه ثم يبتدأ الحرب معهم.

٣. (بالسبي) أي، بالسيطرة عليهن يصبحن مملوكات، حتىٰ، ولو كانت الحرب قائمة، (الذراري) هم الأطفال الذكور، (ولو اشتبه) أي، لم يعلم أنّه بالغ، أو غير بالغ اختبر، (بالإنبات) أي: نبات الشعر الخشن علىٰ عانته، (وجهل سنّه) أي: عمره، أنّه بلغ السادسة عشرة من عمره أم لا.

الطفل بالبالغ اعتبر بالإنبات، فمن لم ينبت وجُهِلَ سِنُّه أُلحِقَ بالذراري.

والذكور البالغون يتعيّن عليهم القتل إن كانت الحرب قائمة، ما لم يسلموا. والإمام مخيّر،[١] إن شاء ضرب أعناقهم، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وتركهم ينزفون حتىٰ يموتوا. وان أُسروا بعد تقضّي الحرب، لم يقتلوا. وكان الإمام مخيّراً، بين المَنّ[٢] والفداء والإسترقاق.

ولو أسلموا بعد الأسر، لم يسقط عنهم هذا الحكم.[٣] ولو عجز الأسير عن المشي،[٤] لم يجب قتله، لأنّه لا يُدرىٰ ما حكم الإمام فيه؟ ولو بَدَرَ مسلم فقتله، كان هدراً.

ويجب: أن يُطعَم الأسير، ويُسقىٰ، وإن أُريد قتله.

ويكره: قتله صبراً،[٥] وحمل رأسه من المعركة.

ويجب مواراة[٦] الشهيد دون الحربي. وان أُشتبها يُوارىٰ من كان كميشَ[٧] الذكر.

وحكم الطفل المسبي حكم أبويه. فإن أسلما، أو أسلم أحدهما، تبعه الولد.[٨] ولو سُبي منفرداً، قيل: يتبع السابي في الإسلام.

---

١. (الامام مخير) في كيفية قتلهم، (من خلاف) أي، اليد اليمنىٰ، والرجل اليسرىٰ، (ينزفون) أي: تسيل دماؤهم حتىٰ يموتوا.

٢. (المنّ) هو أن يجعل المِنّة عليهم ويعتقهم، (والفداء) هو أن يأخذ منهم فدية ـ أي، مالاً مقابل ـ اعتاقهم، (والإسترقاق) هو أن يجعلهم عبيداً ويوزعهم علىٰ المقاتلين من المسلمين.

٣. (هذا الحكم) وهو التخيير بين المنّ، والفداء، والاسترقاق.

٤. (عن المشي) لمرض، أو ألم، أوْ كبر سن، أو نحو ذلك، (ما حكم الإمام فيه؟) هل هو: تركه، أو قتله، أو الإنفاق عليه أو ...؟ (ولو بَدَر) أي: عجل، (هدراً) قال في شرح اللمعة: «فلا قصاص، ولاديّة، ولا كفّارة، وإن أثم».

٥. (قتله صبراً) في الجواهر: «والمراد بالقتل صبراً أن تقيَّد يداه ورجلاه مثلاً حال قتله، وحينئذٍ فاذا أريد عدم الكراهة أطلقه وقتله»، (وحمل رأسه من المعركة) بأن يُقطع رأس الكافر في ساحة الحرب، ويحمل.

٦. (مواراة) أي: الدفن، (دون الحربي) فلا يجب دفنه.

٧. (كميش) أي: صغير، ولعله كناية عن الختان، لأنّ أغلب الكفّار لا يختتنون، غير اليهود.

٨. (تبعه الولد) ذكراً كان أو انثىٰ، فكان مسلماً، وجرىٰ عليه أحكام الإسلام، من الطهارة، والدفن في مقابر المسلمين، وغير ذلك، (يتبع السابي) أي، يعتبر مسلماً، وإن كان أبواه غير مسلمين.

**تفريع:**

إذا أُسِرَ الزوج، لم ينفسخ[١] النكاح. ولو اُستُرِقَّ انفسخ، لتجدد الملك.

ولو كان الأسير طفلاً[٢] أو إمرأة، انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي. وكذا لو أُسر الزوجان.

ولو كان الزوجان مملوكين[٣]، لم ينفسخ، لأنّه لم يحدث رِقّ. ولو قيل بتخيّر الغانم في الفسخ، كان حسناً.

ولو سبيت إمرأة، فصولح أهلها[٤] علىٰ إطلاق أسير في يد أهل الشرك، فأُطّلق، لم يجب إعادة المرأة. ولو أُعتقت[٥] بعوض جاز، مالم يكن قد استولدها مسلم.

**ويلحق بهذا الطرف مسألتان:**

الأولىٰ: إذا أسلم الحربي في دار الحرب، حُقِنَ[٦] دمه، وعُصِمَ ماله مما ينقل، كالذهب والفضّة والأمتعة، دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار،[٧] فإنّها للمسلمين، ولَحقَ به ولْدُهُ الأصاغر، ولو كان فيهم حَمْل. ولو سُبيت أمّ الحَمْل، كانت رِقّاً دون ولدها منه. وكذا لو كانت الحربية حاملاً من مسلم بوطء مباح.[٨] ولو أعتَقَ مسلم عبداً ذميّاً بالنذر، فلحق بدار الحرب، فأَسره المسلمون، جاز استرقاقه، وقيل: لا،

---

١. (لم ينفسخ) لأنّه لايُملك بالأسر، وإنّما أمره إلىٰ الإمام، فله قتله، أو المنّ، أو الفداء، وفي هذه الصور لا ينفسخ نكاحه مع زوجته، نعم ينفسخ النكاح اذا، (استرق) أي: صار رِقّاً، بأن لم يقتله الإمام، ولا فداه بمال، ولا أطلقه بالمن، (لتجدد الملك) أي، لأن حدوث الملك يوجب فسخ النكاح، لا انتقال الملك من مالك إلىٰ مالك.

٢. (طفلاً) أي، كان الزوج طفلاً لأنّ السبي يجعلهما رِقّاً، وحدوث الرقّية يفسخ النكاح، (لو أسر الزوجان) لأنّ أسر الزوجة بمجرّده يُحدث رقّيتها فينفسخ نكاحها.

٣. (مملوكين) لمالك في بلاد الكفر، (لم يحدث رقّ) بل انتقل الملك من مالك الىٰ مالك وذلك لا يوجب انفساخ النكاح بنفسه، (الغانم) وهو المسلم الذي غنمهما.

٤. (فصولح أهلها) يعني، لو أسر المسلمون إمرأة من الكفّار، وأسر الكفّار شخصاً من المسلمين، وتصالح المسلمون والكفّار علىٰ أن يطلق كل منهما الأسير الذي عنده، فأطلق الكفار المسلم عندهم، (لم يجب) علىٰ المسلمين اطلاق المرأة الكافرة الأسيرة عندهم، لأنّ المصالحة باطلة، لحرمة أحد الطرفين وهو أسر المسلم.

٥. (ولو اعتقت) أي، اطلقت الكافرة الأسيرة مقابل، (عوض) مالي، بأن دفع الكفّار مالاً مقابل استرجاعها (قداستولدها مسلم) أي، قد وطأها مسلم وصار عندها منه ولد فإنها تصير حينئذ أم ولد ولا يجوز ارجاعها.

٦. (حقن) حفظ (عصم) احترم، فلا يجوز قتله، ولا نهب أمواله.

٧. (العقار) ـبالفتح، وجمعه عقارات ـ: هو ماله الثابت غير المنقول كالدار والبستان والمزرعة ونحو ذلك.

٨. (بوطء مباح) كالوطء بشبهة، أو بنكاح متعة إذا كانت كتابية، أو مطلقاً في الكتابيةعلىٰ قول.

لتعلّق ولاء[١] المسلم به. ولو كان المُعتِق ذمّياً، أُستُرِقَّ اجماعاً.

الثانية: إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب قَبْل مولاه، مَلَكَ نفسه،[٢] بشرط أن يخرج قبله. ولو خرج بعده كان علىٰ رقِّه. ومنهم من لم يشترط خروجه، والأوّل أصح.

**الطّرف الخامس:** في أحكام الغنيمة.

والنظر في: الأقسام، وأحكام الأرضين المفتوحة، وكيفية القسمة.

**النّظر الأوّل:**

فالغنيمة: هي الفائدة المكتسبة، سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارات، أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب.

**والنظر هاهنا تعلّق بالقسم الأخير،**[٣] **وهي أقسام ثلاثة:**

**الأوّل:** ما ينقل: كالذهب، والفضّة، والأمتعة.

**وما لا ينقل:** كالأرض، والعقار.

**وما هو سبي:** كالنساء، والأطفال.

**والأوّل ينقسم:**

إلىٰ ما يصح تملكه للمسلم: وذاك يدخل في الغنيمة. وهذا القسم يختّص به الغانمون بعد[٤] الخُمس والجعائل.

ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه، الاّ بعد القسمة والإختصاص.[٥] وقيل: يجوز لهم تناول ما لا بدّ منه، كعلف الدابة؛ وأكل الطعام.

وإلىٰ ما لا يصح تملكه: كالخمر والخنزير، ولا يدخل في الغنيمة، بل ينبغي

---

١. (ولاء) يعني، الأولوية، فالمولىٰ المعتق أولىٰ به من غيره. وهذا قول الشيخ الطوسي ﷺ.

٢. (ملك نفسه) أي، صار حرّاً، (بشرط أن يخرج) إلىٰ بلد الإسلام قبله، (ولو خرج) أي، أسلم العبد أوّلاً، ثم أسلم المولىٰ، لكن هاجر المولىٰ إلىٰ بلد الإسلام قبل العبد، (كان) العبد، (علىٰ رقّه) أي، عبداً لذلك المولىٰ.

٣. (الأخير) في شرح اللمعة: «والمراد هنا ما أخذته الفئة المجاهدة علىٰ سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة».

٤. (بعد) اخراج (الخمس)، واخراج (الجعائل) منها، والجعائل يعني، الجوائز التي وعد قائد الجيش بعض الأفراد بها.

٥. (والإختصاص) أي، اختصاص كل منهم بحصّته، (وأكل الطعام) فاذا كان في الغنيمة طعام جاز للمسلمين الأكل منه قبل القسمة علىٰ هذا القول.

اتلافه[١] إن أمكن كالخنزير ويجوز إتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر.

**فروع:**

الأوّل: إذا باع أحد الغانمين غانماً شيئاً، أو وهبه، لم يصحّ.[٢] ويمكن أن يقال: يصح في قَدَرِ حصّته. ويكون الثاني أحقّ باليد، علىٰ قول. ولو خرج هذا إلىٰ دار الحرب، أعاده إلىٰ المغنم، لا إلىٰ دافعه. ولو كان القابض من غير الغانمين، لم تقرّ يده عليه.

الثاني: الأشياء المباحة في الأصل، كالصيود[٣] والأشجار، لا يختصّ بها أحد. ويجوز تملكّها لكل مسلم. ولو كان عليه أثر ملك، وهو في دار الحرب، كان غنيمة بناء علىٰ الظاهر كالطير المقصوص والأشجار المقطوعة.

الثالث: لو وُجِدَ شيءٌ في دار الحرب،[٤] يُحتَمَلُ ان يكون للمسلمين ولأهل الحرب، كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة، وقيل: يُعَرَّف سنة ثم يلحق بالغنيمة، وهو تحكُّم.

الرابع: إذا كان في الغنيمة من ينعتق[٥] علىٰ بعض الغانمين، قيل: ينعتق نصيبه،

---

١. (ينبغي إتلافه) اذا لم يمكن الانتفاع به في التسميد ونحوه.

٢. (لم يصح) أي، البيع والهبة، لأنّه ملك مشاع لجميع المجاهدين، فقبل التقسيم لا يحق التصرف فىٰ شيء منه (في قدر حصّته) فلو كان المجاهدون ألفاً، وكانت الغنيمة ألف دينار، وأراد الإمام تقسيمها بالسوية. صح البيع والهبة بمقدار دينار لا أكثر، (ويكون الثاني) وهو الذي اشترىٰ، أو أهدي إليه، (أحقّ باليد) لأنّ البائع رفع اليد عن هذا المقدار من حصّته وجعله للمشتري، (خرج هذا) أي، القابض، وهو المشتري، (المغنم) أي: إلىٰ الغنيمة (لا إلىٰ دافعه) لأنّه قطع الدافع يد نفسه عنه بالبيع والهبة، (لم تقر) لعدم شركته في الغنيمة.

٣. (كالصيود) أي: الحيوانات التي تصاد، (المقصوص) أي: مقصوص الجناح.

٤. (دار الحرب) أي: ساحة المعركة التي وقع القتال فيها، (حكم اللقطة) فيعرف سنة، ثم يمتلكه الواجد، أو يتصدّق به عن صاحبه، أو يدعه عنده أمانة شرعية، (وهو تحكّم) أي، الالحاق بالغنيمة قول بلا دليل.

٥. (من ينعتق) إذا ملك شخص عموديه ـ الآباء والأولاد ـ أو النساء من محارمه كالأخت، والعمّة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، انعتقوا عليه، فإذا كانوا في الغنيمة ففيه قولان: (١) انعتاق (نصيبه) أي، نصيب المجاهد ولم يجب عليه شراء (حصص الباقين) فلو كان في الغنيمة أبوه، وقيمته ألف دينار، وحصّة المجاهد ـ الابن ـ تسعمائة دينار، لا يجب عليه وضع المائة الباقية علىٰ حصص بقية المجاهدين. (٢) عدم انعتاق نصيبه إلا أن يجعله في حصّته (ثم يرضىٰ هو) أي، المجاهد بهذه الحصّة، فينعتق نصيبه ويجب عليه حينئذ أن يشتري حصّة البقية (إن كان موسراً) أي، غنياً قادراً علىٰ شراء حصّة البقية، وإن لم يرض المجاهد بهذه الحصّة، لم ينعتق نصيبه ولم يجب عليه شراء حصّة البقية وإن كان غنياً قادراً علىٰ ذلك.

ولا يجب أن يشتري حصص الباقين، وقيل: لا ينعتق إلاّ أن يجعله الإمام في حصّته، أو حصّة جماعة هو أحدهم، ثم يرضىٰ هو، فيلزمه شراء حصص الباقين إن كان موسراً.

**وأمّا ما لا ينقل:**[١] فهو للمسلمين قاطبة، وفيه الخمس. والإمام مخيّر بين إفراز خُمُسِهِ لأربابه، وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه.

**وأمّا النساء والذراري:** فمن جملة الغنائم، ويختصّ بهم الغانمون.[٢] وفيهم الخمس لمستحقّه.

**النّظر الثاني:**

في أحكام الأرضين: كل أرض فتحت عنوة[٣] وكانت مُحْياة، فهي للمسلمين قاطبة، والغانمون في الجملة. والنظر فيها إلىٰ الإمام، ولا يملكها المتصرّف علىٰ الخصوص. ولا يصح بيعها، ولا هبتها، ولا وقفها. ويصرف الإمام حاصلها في المصالح، مثل سدّ الثغور،[٤] ومعونة الغزاة، وبناء القناطر.

وما كانت مواتاً[٥] وقت الفتح فهو للإمام خاصّة، ولا يجوز إحياؤه الا بإذنه إن كان موجوداً. ولو تصرّف فيها من غير إذنه، كان علىٰ المتصرّف طسقها. ويملكها المحيي، عند عدمه، من غير إذن.

---

١. (ما لا ينقل) كالأراضي، والدور، والبساتين فهو للمسلمين، (قاطبة) ولا تختص بالمجاهدين (افراز خمسه) أي، افرازه وعزله عن الأربعة الأخماس الباقية، (لاربابه) وهم: الامام، وفقراء السادة، (من ارتفاعه) أي: من منافعه.

٢. (الغانمون) الذين جاهدوا وغنموا، (لمستحقّه) وهو: الإمام وفقراء السادة.

٣. (عنوة) أي: بالقوّة والحرب، لا بالمصالحة والسلم، (وكانت محياة) وقت الحرب بالزرع، أو البناء، أو السكن، (والغانمون في الجملة) أي، في جملة المسلمين، ولا اختصاص للغانمين بها، (والنظر فيها إلىٰ الإمام) يعني، الامام هو المتولّي لها المتصرّف فيها بمصالحها، فيؤجّرها، ويحدّد أجرتها، ويضارب عليها، ونحو ذلك.

٤. (الثغور): هي الثلم والثقب المعنوية كحدود البلاد الإسلامية مع بلاد الكفّار، التي يتمكن الكفّار من التسلل منها عبر أفرادهم وأفكارهم الإنحرافية ودخول بلاد الإسلام غيلة وخلسة، أو الماديّة كمجرىٰ السيول التي تهدم البيوت، ونحو ذلك، (الغزاة) يعني: المجاهدين، فيهيّء لهم عدّة القتال، ويدرّبهم علىٰ الحرب ونحو ذلك، (القناطر) جمع قنطرة وهي الجسر علىٰ النهر.

٥. (مواتاً) ـ جمع ميتة ـ أي، صحراء قاحلة غير مزروعة، ولا مبنية، ولا مسكونة، (لا يجوز إحياؤه) بالزرع أو البناء أو فتح القنوات واجراء الأنهر والسكنىٰ ونحو ذلك، (موجوداً) أي، غير غائب، (طسقها) أي: اجرتها، (عند عدمه) أي، في حال غيبته، كهذه الأزمنة.

وكل أرض فتحت صلحاً،[١] فهي لأربابها وعليهم ما صالحهم الإمام. وهذه تملك علىٰ الخصوص، ويصح بيعها، والتصرف فيها بجميع أنواع التصرّف. ولو باعها المالك من مسلم صحَّ، وانتقل ما عليها إلىٰ ذمّة البائع.[٢]

هذا إذا صولحوا علىٰ أنّ الأرض لهم، أمّا لو صولحوا، علىٰ أنّ الأرض للمسلمين ولهم السكنىٰ، وعلىٰ أعناقهم الجزية، كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة، عامرها للمسلمين و مواتها للإمام.

ولو أسلم الذمّي، سقط ما ضرب علىٰ أرضه،[٣] وملكها علىٰ الخصوص.

وكل أرض أسلم أهلها عليها فهي لهم علىٰ الخصوص، وليس عليهم شيء فيها، سوىٰ الزكاة إذا حصلت شرائطها.

**خاتمة:**

كل أرض ترك أهلها عمارتها، كان للإمام تقبيلها[٤] ممّن يقوم بها، وعليه طسقها لأربابها.

وكل أرض موات، سبق إليها سابق فأحياها، كان أحقّ بها. وإن كان لها مالك معروف، فعليه طسقها.

وإذا إستأجر مسلم داراً من حربي، ثم فتحت تلك الأرض، لم تبطل الإجارة[٥] وإن ملكها المسلمون.

---

١. (فتحت صلحاً) بأن لم تؤخذ بالحرب، بل تمت سيطرة المسلمين عليها بالمصالحة مع الكفّار علىٰ أن تبقىٰ الأرض للكفّار، ويدفع الكفّار سنوياً أو شهرياً شيئاً معيّناً للحكومة الإسلامية مقابل نشرها العدل فيهم والإمن بينهم ومراقبة مصالحهم ورعاية شؤنهم.

٢. (ذمّة البائع) أي، ما وضع الإمام من المال علىٰ الأرض يجب علىٰ الكافر أداؤه لا علىٰ المسلم، (ولهم السكنىٰ) أي، للكفّار حقّ السكنىٰ فيها فقط، أمّا عين الأرض فللمسلمين.

٣. (ما ضرب على أرضه) أي، ما كان علىٰ أرضه من المال، (وكل أرض أسلم) أي، كان أهلها كفّاراً فأسلموا بدون حرب، وفي المسالك: «وقد عدّ من ذلك المدينة المشرفة والبحرين وأطراف اليمن».

٤. (تقبيلها) أي: اعطاؤها، (طسقها) أي: اجرتها، (لأربابها) أي: لأصحاب الأرض، فيكون دور الإمام دور الولي.

٥. (لم تبطل الإجارة) وإنّما يدفع الأُجرة للإمام إن كانت مواتاً حال الفتح، وتكون الأُجرة لعامّة المسلمين إن كانت معمورة وقد فتحت بالحرب والقوّة، وهكذا.

**النّظر الثالث:**

في قسمة الغنيمة يجب أن يبدأ: بما شرطه الإمام، كالجعائل[١] والسلب، إذا شرط للقاتل، ولو لم يشرط، لم يختص به.

ثم بما يحتاج إليه من النفقة، مدّة بقائها حتىٰ تُقَسَّم، كأُجرة الحافظ[٢] والراعي والناقل.

وبما يرضخه للنساء أو العبيد والكفّار إن قاتلوا بإذن الإمام، فإنّه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس، وقيل: بل يخرج الخمس مقدّماً عملاً بالآية،[٣] والأوّل أشبه ثم تقسم أربعة أخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتىٰ الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا من إتّصل بالمقاتلة من المدد[٤] ولو بعد الحيازة وقبل القسمة. ثم يعطي الراجل[٥] سهماً، والفارس سهمين، وقيل: ثلاثة، والأوّل أظهر. ومن كان له فرسان فصاعداً، أسهم لفرسين دون ما زاد. وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وإن استغنوا عن الخيل.

ولا يسهم: للإبل والبغال،[٦] والحمير، وإنّما يسهم للخيل وان لم تكن عِراباً.

---

١. (كالجعائل) كما لو جعل الامام ألف دينار جائزة لمن قتل الكافر الفلاني، أو جعل له جائزة عشرة عبيد لمن فتح الحصن الفلاني، ونحو ذلك، فيعطىٰ أولاً الجعائل لمن جعل لهم، (والسلب) أي، ما علىٰ المقتول من الثياب والسلاح ونحوهما، (إذا شرط للقاتل) يعني، إذا قال الإمام عموماً من قتل كافراً فله سلبه، أو قال خصوصاً: من قتل الكافر الفلاني فله سلبه، واذا لم يُقِله، (لم يختص به) أي، ليس للقاتل بل لعامّة المسلمين.

٢. (الحافظ) أي: الذي يحرس الغنائم، (والراعي) الذي يرعىٰ الإبل والبقر والغنم الموجودة في الغنائم، (والناقل) يعني، أُجرة الاشخاص الذين يحملون الغنيمة من مكان إلىٰ آخر حسب ما يرىٰ الإمام المصلحة، (يرضخه) أي: يعطيه، والرضخ يقال للعطية التي هي أقل من الحصّة الواحدة للمجاهد، (إن قاتلوا بإذن الإمام) أمّا إذا لم يأذن الامام لهم بالقتال وقاتلوا تبرعاً، فلا رضخ لهم.

٣. (عملاً بالآية) لأنّ الآية ذكرت الخمس عن كل الغنيمة وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ سورة الأنفال، الآية: ٤١.

٤. (من المدد) أي، جاء ليعين المجاهدين لكنّه وصل بعد تمام الحرب وقبل قسمة الغنائم، و (الحيازة) هي جمع الغنائم.

٥. (الراجل) هو الذي يحارب علىٰ الأرض وليس له مركوب، (والفارس) المحارب راكباً علىٰ الفرس، لأنّه أقدر في القتال، (أسهم لفرسين) أي، اعطي ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسين (وكذا الحكم) يعني، يعطىٰ لمن كان معه فرس واحد سهمان: ولمن كان معه فرسان أو أكثر من فرسين ثلاثة أسهم، حتىٰ وإن لم يحتاجوا إلىٰ الفرس حال الحرب.

٦. (البغال) مفرده البغل: هو المتولد بين حمار وفرس، وكذا لا يسهم للبقر والفيل وغيرهما. ـكما في الجواهر وغيره ـولا يسهم للفرس (القحم) كفلس، هو الكبير الهرم، (والرازح) هو الضعيف الذي لا يقوىٰ بصاحبه علىٰ القتال، (والضَرَع) كفرس، هو الصغير الذي لا يصلح للركوب، (وقيل: يسهم) لأنّه يسمىٰ فرساً.

ولا يسهم من الخيل: للقَحْم والرازح والضَرَع لعدم الإنتفاع بها في الحرب، وقيل: يُسْهَم مراعاةً للاسم، وهو حسن.

ولا يسهم: للمغصوب[١] إذا كان صاحبه غائباً، ولو كان صاحبه حاضراً، كان لصاحبه سهمه. ويُسهَمْ للمستأجر والمُستَعَار.

ويكون السهم للمقاتل. والإعتبار بكونه فارساً، عند حيازة الغنيمة،[٢] لا بدخوله المعركة.

والجيش يشارك السرية[٣] في غنيمتها إذا صدرت عنه. وكذا لو خرج منه سريتان.

أمّا لو خرج جيشان من البلد إلىٰ جهتين، لم يشرك أحدهما الآخر. وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد، لم يشركها العسكر لأنّه ليس بمجاهد.

ويكره: تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب، إلا لعذر.[٤]

وكذا يكره: اقامة الحدود فيها.

**مسائل أربع:**

الأولىٰ: المرصد[٥] للجهاد، لا يملك رزقه من بيت المال، الا بقبضه. فإن حل وقت العطاء ثم مات، كان لوارثه المطالبة به، وفيه تردد.

الثانية: قيل: ليس للأعراب[٦] من الغنيمة شيء، وإن قاتلوا مع المهاجرين، بل

---

١. (للمغصوب) أي، للفرس الذي غصبه شخص و جاء به إلىٰ الحرب، (للمستأجر والمستعار) أي، للفرس الذي استأجره شخص أو استعاره وجاء به إلىٰ الحرب.

٢. (عند حيازة الغنيمة) فلو دخل الحرب و معه فرس فقتل فرسه، أو نهب، أو فرّ، أو ضل قبل الحيازة، فلا يعطىٰ لفرسه شيء.

٣. (السرية) هي الجماعة التي تتقدّم الجيش للاطّلاع علىٰ الأسرار ونحو ذلك، (اذا صدرت) السرية، (عنه) عن الجيش بأن خرج الجيش، وفي وسط الطريق انفصلت السرية عنه وتقدّمت عليه، مثلاً.

٤. (إلا لعذر) كخوف المشركين لو اشتغل المسلمون بجمع الغنائم و تقسيمها، (اقامة الحدود فيها) علىٰ المسلمين اذا فعلوا ما يستوجب الحد كالزنا، والسرقة، واللواط، والقذف، وشرب الخمر ونحو ذلك.

٥. (المرصد) وهو الذي وقّف نفسه للجهاد ولا يشتغل بعمل أو كسب لذلك، وهؤلاء يعطون مرّتباً سنوياً، أو شهرياً، أو اسبوعياً لمعاشهم، (وفيه تردد) لأنّه لم يملكه حتىٰ يكون لوارثه المطالبة.

٦. (للأعراب) في المسالك: «المراد بالأعراب هنا: من كان من أهل البادية وقد أظهر الشهادتين علىٰ وجه حكم بإسلامه ظاهراً ولا يعرف من معنىٰ الإسلام ومقاصده وأحكامه سوىٰ الشهادتين»، (بل يُرضخ لهم) أي، يعطىٰ ←

يُرضخ لهم، ونعني بهم من أظهر الإسلام ولم يصفه، وصولح علىٰ إعفائه عن المهاجرة، وترك النصيب.

الثالثة: لا يستحق أحد سلباً[١] ولا نفلاً، في بداةٍ ولا رجعة، إلا أن يشترط له الإمام.

الرابعة: الحربي لا يملك[٢] مال المسلم بالإستغنام. ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها، فالأحرار لا سبيل عليهم. أمّا الأموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة. ولو عُرفت بعد القسمة، فلأربابها القيمة من بيت المال. وفي رواية تعاد علىٰ أربابها[٣] بالقيمة. والوجه اعادتها علىٰ المالك. ويرجع الغانم بقيمتها علىٰ الإمام مع تفرّق الغانمين.

## **الرّكن الثالث:** في أحكام أهل الذمّة.

والنظر في أمور:

**النّظر الأوّل:** من تؤخذ منه الجزية؟

تؤخذ ممن يُقَرُّ علىٰ دينه، وهم اليهود، والنصارىٰ، ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس.[٤] ولا يقبل من غيرهم إلاّ الاسلام. والفِرَق الثلاث، إذا التزموا الذمّة

---

←لهم شيء أقل من حصّة واحدة، (ولم يصفه) أي: لا يعرفه، (عن المهاجرة) من البادية إلىٰ المدينة، للتعلم والتفقه، (وترك النصيب) أي، مقابل ترك الهجرة صولح علىٰ ترك الحصّة من الغنيمة.

١. (سلباً) السلب كغرس، ما علىٰ الكافر من اللباس والحلي والسلاح وغيرها، (ولا نفلاً) النفل: ما يشترطه الإمام مقابل عمل خاصّ من الدلالة علىٰ عورة الكفّار، أو الطريق، أو هدم حائط أو غير ذلك، (في بداةٍ) وهي السرية التي تبعث أوّلاً، (ولا رجعة) وهي السرية التي تبعث بعد رجوع السرية الاولىٰ.

٢. (الحربي لا يملك) ليس معنىٰ هذا أنّ غير الحربي يملك، (ثم ارتجعوها) أي، أخذها المسلمون من المشركين بحرب أو غيرها، (لا سبيل عليهم) حتىٰ ولو عرفوا بعد التقسيم، (قبل القسمة) أي، قبل تقسيم الغنائم علىٰ المسلمين المجاهدين، فلو عرف أنّ الأسير الفلاني المعيّن كان عبداً لزيد المسلم لم يقسّم هذا العبد مع الغنائم بل يعطىٰ لزيد، أو علم أنّ الفرس المعيّن أو السيف المعيّن كان ملكاً لزيد أعطي له، (ولو عرفت بعد القسمة) أي، لو عرف ذلك بعد التقسيم وإعطاء الإمام ذاك العبد أو السيف أو الفرس لبعض المسلمين، فلا يسترد منه، وإنّما يعطي الإمام قيمتها لاصحابها من بيت المال.

٣. (تعاد على أربابها) يعني: يأخذها صاحبها ويعطى قيمتها للمسلم الذي قسم عليه، (مع تفرّق الغانمين) قال في الجواهر: «وإلا أعاد الامام عليه السلام القسمة أو رجع علىٰ كل واحد منهم بما يخصّه».

٤. (المجوس) فقد ورد في الحديث الشريف: (سنّوابهم سنّة أهل الكتاب) وفي حديث آخر: (كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه) وفي آخر أيضاً: (أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور).

أُقِرّوا، سواء كانوا عرباً أو عجماً.[١] ولو ادّعىٰ أهل حرب، انهم منهم، وبذلوا الجزية، لم يُكَلَّفوا البينة وأُقِرّوا. ولو ثبت خلافها، انتقض العهد.

ولا تؤخذ الجزية من: الصبيان، والمجانين، والنساء. وهل تسقط عن الهِمِّ؟[٢] قيل: نعم، وهو المروي، وقيل: لا، وقيل: تسقط عن المملوك، وتؤخذ من عدا هؤلاء، ولو كانوا رهباناً أو مُقْعَدين.

وتجب علىٰ الفقير، ويُنْظَر بها حتىٰ يوسر.

ولو ضُرِب عليهم جزية، فاشترطوها علىٰ النساء،[٣] لم يصحّ الصلح.

ولو قُتِل الرجال قبل عقد الجزية، فسأل النساء إقرارهن[٤] ببذل الجزية، قيل: يصح، وقيل: لا، وهو الأصحّ. ولو كان بعد عقد الجزية، كان الإستصحاب حسناً.

ولو أُعتِقَ العبد الذمّي، مُنِعَ من الإقامة في دار الإسلام، إلاّ بقبول الجزية.[٥]

والمجنون المطبق، لا جزية عليه. فإن كان يفيق وقتاً، قيل: يعمل بالأغلب. ولو أفاق حولاً، وجبت عليه، ولو جنّ بعد ذلك.

وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام، أو بذل الجزية. فإن امتنع، صار حربياً.[٦]

**النّظر الثاني**: في كمية الجزية.

---

١. (عرباً أو عجماً) لأنّ المقياس كونهم أهل كتاب، لا كونهم عرباً، (انهم منهم) أي، من أهل الكتاب ولم يعلم هل هم مشركون ويكذّبون في هذا الإدعاء ليقرّوا علىٰ ما هم عليه، أم يصدّقون؟ (انتقض العهد) وبطلت الذمّة، والجزية وقوتلوا حتىٰ يسلموا أو يقتلوا كما هو معروف.

٢. (الهِم) هو الشيخ الكبير، (رهباناً) هم المنصرفون إلىٰ العبادة الذين لا يكتسبون ولا يعملون، (مقعدين) يعني: الشلل ونحوه، (حتىٰ يوسر) أي: يصير غنياً، فيؤخذ منه المجموع مرّة واحدة.

٣. (فاشترطوها على النساء) يعني، لو جعل الإمام علىٰ الرجال الجزية، ولكن الكفّار هم شرطوا أن تدفع النساء الجزية لم يصح هذا الصلح، لأنه من الشرط المحرّم للحلال.

٤. (إقرارهن) يعني، ابقائهن علىٰ الكفر في قبال الجزية، (كان الاستصحاب حسناً) وهو استصحاب العقد الذي وقع من الرجال واثبات الجزية علىٰ النساء، وذلك فيما لو قتل الرجال بنزاع بينهم، أو خروج علىٰ شروط الذمّة، أو نحو ذلك.

٥. (بقبول الجزية) أي، قبوله اعطاء الجزية للحكومة الاسلامية، (المطبق) هو الدائم الجنون، (يعمل بالأغلب) فإن كان يفيق سبعة أشهر ويجن خمسة أشهر كانت الجزية علية، وإن كان بالعكس لم تكن عليه جزية.

٦. (صار حربياً) فيخرج من بلاد الاسلام ويحارب إن لم يسلم.

ولا حدَّ لها، بل تقديرها إلىٰ الإمام بحسب الأصلح. وما قـرره عـلي عليه السلام،[١] محمول علىٰ اقتضاء المصلحة في تلك الحال. ومع انتفاء ما يقتضي التقدير، يكون الأولىٰ اطراحه[٢] تحقيقاً للصَغَار.

ويجوز وضعها علىٰ الرؤوس، أو علىٰ الأرض. ولا يجمع بينهما، وقيل: بجوازه إبتداء، وهو الأشبه.

ويجوز أن يشترط عـليهم، مـضافاً إلىٰ الجـزية، ضـيافة مـارّة العسـاكـر[٣] ويحتاج أن تكون الضيافة معلومة. ولواقتصر علىٰ الشرط، وجب أن يكون زائداً عن أقل مراتب الجزية.

وإذا أسلم قبل الحول، أو بعده قبل الأداء، سقطت الجزية، علىٰ الأظـهر. ولو مات بعد الحول، لم تسقط، أُخِذَ من تركته كالدَيْن.

**النّظر الثالث:** في شرائط الذمّة.

وهي ستّة:

الأوّل: قبول الجزية.[٤]

الثاني: أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان.

مثل العزم علىٰ حرب المسلمين، أو إمداد المشركين، ويخرجـون عـن الذمّـة بمخالفة هذين الشرطين.

---

١. (ما قرره علي عليه السلام) من وضع ثمانية وأربعين درهماً علىٰ الغني وأربعة وعشرين درهماً علىٰ المتوسط واثـني عشر درهماً علىٰ الفقير من مجوس المدائن كما في رواية الشيخ الطوسي في كتاب (التهذيب) عن مصعب بن عمير.

٢. (اطراحه) أي، اطراح التقدير والتعيين، فلا يعيّن مقدار الجزية، وإنما رأس كل سنة يـقول لهـم: ادفـعوا كـذا، (تحقيقاً للصغار) لأنّه نوع تصغير وتذليل لهم لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ «سورة التوبة، الآية: ٢٩». (علىٰ الرؤوس) بأن يقول: عن كل شخص درهم، (أوعلىٰ الأرض) بأن يقول مثلاً: عن كل ألف متر عشرة دراهم، (بجوازه إبتداءاً) أي، لو وضع في بدء الأمر علىٰ الرؤوس والأراضي صحّ، وأمّا لو جعل أولاً علىٰ أحدهما، فلا يضيف إليه الآخر بعد ذلك.

٣. (مارّة العساكر) أي، العساكر الإسلامية التي تمر علىٰ مناطق أهل الذمّة، (معلومة) مثلاً يقول: كل سنة ثلاث مرات، كل مرة ألف رجل، وكل مرّة ثلاثة أيام، وفي كل مرّة يقدّم لهم اللحم المشوي والخبز وهكـذا، (أقـل مراتب الجزية) قال في الجواهر: «للتأسي بالنبيّ صلى الله عليه وآله فإنّه شرط الضيافة زيادة علىٰ الدينار علىٰ كـل نـفس على نصارى إيلة».

٤. (قبول الجزية) أي، قبول اعطاء الجزية.

الثالث: أن لا يؤذوا المسلمين.

كالزنا بنسائهم، واللواط بصبيانهم، والسرقة لأموالهم، وإيواء عين المشركين،[١] والتجسّس لهم. فإن فعلوا شيئاً من ذلك، وكان تركه مشترطاً في الهدنة، كان نقضاً. وإن لم يكن مشترطاً، كانوا علىٰ عهدهم، وفُعِلَ بهم ما يقتضيه جنايتهم من حدّ أو تعزير. ولو سبُّو النبيّ ﷺ، قُتِل السّاب. ولو نالوه بما دونه[٢] غُزِّروا، إذا لم يكن شُرِطَ عليهم الكفّ.

الرابع: أن لا يتظاهروا بالمناكير.

كشرب الخمر، والزنا، وأكل لحم الخنزير، ونكاح المحرمات.[٣] ولو تظاهروا بذلك نقض العهد، وقيل: لا ينقض، بل يفعل بهم ما يوجبه شرع الإسلام، من حدّ أو تعزير.

الخامس: أن لا يحدثوا[٤] كنيسة.

ولا يضربوا ناقوساً، ولا يطيلوا بناءً، ويُعزرون لو خالفوا. ولو كان تركه، مشترطاً في العهد، إنتقض.

السادس: أن يجري عليهم أحكام المسلمين.[٥]

**وهاهنا مسائل:**

الأولىٰ: إذا خرقوا الذمّة في دار الإسلام، كان للإمام ردّهم إلىٰ مأمنهم، وهل له

---

١. (عين المشركين) أي: جاسوسهم.

٢. (لو نالوه بما دونه) يعني، ذكروا النبيّ ﷺ بما دون السبّ، كما لو عابوه وانتقصوه، (عُزّروا) أي: ضربوا ضرباً أقل من الحدّ بمقدار يراه الحاكم صلاحاً، (إذا لم يكن شرط عليهم الكفّ) مطلقاً، ولو كان قد شرط ذلك فيكون مخلاً بشروط الذمّة، ويستوجب خروج الفاعل عن الذمّة وصيرورته حربياً يوجب إخراجه إلىٰ بلاد الحرب.

٣. (نكاح المحرمات) كنكاح الأخت، والأم، وبنات الأخت والأخ، وإن كان جائزاً في شريعتهم مثل المجوس الذي يجوز عندهم ذلك.

٤. (لا يحدثوا) أي، لا يبنوا كنيسة جديدة، (ولا يطيلوا بناءاً) بجعله أعلىٰ من بيوت المسلمين المجاورة له، (انتقض) عهد الذمّة وصاروا محاربين.

٥. (أحكام المسلمين) بأن يخضعوا لأحكام المسلمين عليهم داخل البلاد الإسلامية من أداء حقّ، أو ترك محرّم ونحو ذلك.

قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم؟[١] قيل: نعم، وفيه تردد.

الثانية: إذا أسلم بعد خرق الذمّة، قبل الحكم فيه، سقط الجميع،[٢] عدا القود والحد، واستعادة ما أخذ. ولو أسلم بعد الإسترقاق أو المفاداة، لم يرتفع ذلك عنه.

الثالثة: إذا مات الإمام، وقد ضرب لما قرره من الجزية أمداً معيناً، أو اشترط الدوام، وجب علىٰ القائم مقامه بعده، إمضاء ذلك. وإن أطلق الأوّل،[٣] كان للثاني تغييره ما يراه صلاحاً. ويكره[٤] أن يبدأ المسلم الذمِّيَ بالسلام. ويستحب ان يُضطر إلىٰ أضيق الطرق.

**النّظر الرابع:** في حكم الأبنية.

والنظر في: البيع[٥] والكنائس، والمساكن، والمساجد.

لا يجوز استئناف البِيَع والكنائس في بلاد الإسلام. ولو اُستُجِدَّت وجب إزالتها، سواء كان البلد ممّا استجدّه المسلمون، أو فتح عنوة، أو صلحاً علىٰ أن تكون الأرض للمسلمين. ولا بأس بما كان قبل الفتح، ربّما استجدّوه في أرض فتحت صلحاً، علىٰ أن تكون الأرض لهم. وإذا إنهدمت كنيسة، ممّا لهم استدامتها، جاز إعادتها. وقيل: لا، إذا كانت في أرض المسلمين، وأمّا إذا كانت في أرضهم فلا بأس.

وأمّا المساكن: فكل ما يستَجدُّه الذمّي، لا يجوز أن يعلوَبه علىٰ المسلمين من مجاوريه.[٦] ويجوز مساواته، علىٰ الأشبه. ويقر ما ابتاعه من مسلم علىٰ علوه

---

١. (مفاداتهم) أي: أخذ الفدية منهم وإطلاقهم، (وفيه تردد) لأنّهم دخلوا بلاد الإسلام آمنين فيكون ذلك شبيهاً بالغدر.
٢. (سقط الجميع) الإخراج من بلاد الإسلام، والقتل، والإسترقاق، والفدية كلها، (عدا القود) يعني القصاص لو كان قتل أو جرح شخصاً، (والحدّ) لو كان فعل ما يستوجب الحدّ كالزنا و اللواط ونحو ذلك.
٣. (أطلق الأوّل) أي: الامام الذي عيّن الجزية، جعلها مطلقاً، بأن لم يعيّن ولكن أخذ سنة ديناراً عن كل شخص.
٤. (ويكره) وعن بعض الفقهاء كالعلامة: التحريم. حتىٰ تحريم جواب السلام بلفظة «السلام» بل يقتصر فيه علىٰ قول: وعليكم، (ويستّحب أن يضطر) قال في المسالك: «لقوله ﷺ: لا تبدأوا اليهود والنصارىٰ بالسلام فاذا لقيتم أحدهم في طريق فأضطروه إلىٰ أضيقه» هذا ولكن لا يخفىٰ تقييد هذا الحكم اللا إقتضائي بكل الأحكام الإقتضائية الواجبة والمحرمة والتي منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... والتفصيل في المفصلات.
٥. (البيَع) جمع بيعة، كحيل وحيلة، وقيم وقيمة: معابد اليهود، والكنائس جمع كنيسة: معابد النصارىٰ.
٦. (من مجاوريه) يعني، أن يجعل بناءه أعلىٰ من بناء المسلمين المجاورين.

كيف كان. ولو انهدم لم يجز أن يعلو به علىٰ المسلم، ويقتصر علىٰ المساواة فما دون.

وأمّا المساجد: فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام إجماعاً، ولا غيره من المساجد عندنا. ولو أذِنَ لهم لم يصح الإذن، لا استيطاناً، ولا اجتيازاً، ولا امتياراً.[١]

ولا يجوز لهم استيطان الحجاز علىٰ قول مشهور، وقيل: المراد به مكّة والمدينة، وفي الإجتياز والإمتيار منه، تردد. ومن أجازه، حَدَّهُ بثلاثة أيام.. ولا جزيرة العرب، وقيل: المراد بها مكّة والمدينة واليمن ومَخالِيْفِها،[٢] وقيل: هي من عدن إلىٰ ريف عبادان طولاً، ومن تهامة وما والاها إلىٰ أطراف الشام عَرضاً.

**النّظر الخامس**: في المهادنة.

وهي: المعاقدة علىٰ ترك الحرب مدّة معيّنة. وهي جائزة إذا تضّمنت مصلحة للمسلمين، إمّا لِقِلَّتهم عن المقاومة، أو لما يحصل به الإستظهار،[٣] أو لرجاء الدخول في الإسلام مع التربص.

ومتىٰ ارتفع ذلك، وكان في المسلمين قوّة علىٰ الخصم، لم يجز.

ويجوز الهدنة أربعة أشهر. ولا يجوز أكثر من سنة، علىٰ قول مشهور. وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر؟ قيل: لا، لقوله تعالىٰ: ﴿**فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾،[٤] وقيل: نعم، لقوله تعالىٰ: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾، والوجه مراعاة الأصلح.

ولا تصح إلىٰ مدّة مجهولة، ولا مطلقاً، إلا أن يشترط الإمام لنفسه الخيار في النقض متىٰ شاء.

---

١. (امتياراً) أي، لجلب الميرة، وهي الطعام.

٢. (مَخالِيفِها) جمع مخلاف: وهي القرىٰ التي في أطراف بلدة وتابعة لها.

٣. (الإستظهار) أي، لرجاء حصول ذلك بجمع القوّة وإعداد العدّة، (الدخول في الإسلام) أي، دخول الكفّار لما يشاهدونه من إنسانية المسلمين وحسن معاملتهم لهم.

٤. (فاقتلوا المشركين ...) فهوأمر بالقتال دائماً، خرج منه أربعة أشهر للمهادنة، وبقي الباقي تحت عموم وجوب القتال، (مدّة مجهولة) كأن يقول: حتىٰ ينتصر المسلمون في كذا ـ مثلاً ـ (ولا مطلقاً) بأن يقولوا: بيننا الهدنة، ولا يعيّنوا أمدها، (في النقض) أي، نقض الهدنة.

ولو وقعت الهدنة، علىٰ ما لا يجوز فعله، لم يجب الوفاء، مثل التظاهر بالمناكير،[١] وإعادة من يهاجر من النساء. فلو هاجرت، وتحقق إسلامها، لم تُعَدْ. لكن يُعاد علىٰ زوجها، ما سلَّم إليها من مهر خاصّة، إذا كان مباحاً. ولو مُحَرَّماً لم يعد، ولا قيمته.

**تفريعان:**

الأوّل: إذا قدمت مسلمةً فارتدت، لم تُرَدّ، لأنها بحكم المسلمة.[٢]

الثاني: لو قدم زوجها، وطالب المهر، فماتت بعد المطالبة، دُفع إليه مهرها.

ولو ماتت قبل المطالبة لم يُدفع إليه، وفيه تردد. ولو قدمت فطلقها بائناً لم يكن له المطالبة. ولو أسلم في العدّة الرجعية، كان أحقّ بها.[٣]

أمّا إعادة الرجال، فمن أُمن عليه الفتنة[٤] بكثرة العشيرة، وما ماثل ذلك من أسباب القوّة، جاز إعادته، والا مُنِعُوا منه.

ولو شُرِطَ في الهدنة إعادة الرجال مطلقاً، قيل: يبطل الصلح، لأنّه كما يتناول من يؤمن افتتانه، يتناول من لا يؤمن. وكل من وجب ردّه، لا يجب حمله، وإنما يُخلَّىٰ بينه وبينهم.

ولا يتولّىٰ الهدنة علىٰ العموم،[٥] ولا لأهل البلد والصقع، الا الإمام أو من يقوم مقامه.

**ومن لواحق هذا الطرف، مسائل:**

---

١. (التظاهر بالمناكير) يعني، وقعت الهدنة علىٰ أن يشرب الكفّار الخمر، ويزنوا، ويتظاهروا علناً بالمحرمات، (واعادة) النساء المسلمات اللاتي فررن من بلاد الكفر، إلىٰ بلاد الكفر، فانها حرام، (لكن يعاد علىٰ زوجها) يعني، لو كان زوجها أعطاها مهراً مباحاً كالذهب والفضّة ونحوهما أُعيد عليه، ولو كان أعطاها مهراً حراماً كالخمر والخنزير فلا يعاد المهر ولا قيمته.

٢. (بحكم المسلمة) ولذا تحبس وتستتاب حتىٰ تتوب.

٣. (كان أحق بها) يعني، يكون زوجاً لها من دون عقد جديد.

٤. (أُمن عليه الفتنة) أي، لم يخش من ايذاء الكفّار له، أو ارجاعه إلىٰ الكفر لبساطته.

٥. (على المعموم) أي، لعامة الكفّار، أو لعامّة النصارىٰ، أو لعامّة اليهود، وهكذا، (والصقع) أي: الناحية، (أو من يقوم مقامه) من وكيله ونائبه الخاصّ في حضوره، أو النائب العام في غيبته وهو الفقيه المرجع الجامع للشرائط.

الأولىٰ: كل ذمّي انتقل عن دينه إلىٰ دين لا يقِرُّ أهله عليه،[١] لا يقبل منه، الا الإسلام أو القتل. أمّا لو انتقل إلىٰ دين يقرّ أهله كاليهودي ينقل إلىٰ النصرانية أو المجوسية، قيل: يقبل، لأنّ الكفر ملّة واحدة، وقيل: لا، لقوله تعالىٰ: (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) وإن عاد إلىٰ دينه،[٢] قيل: يقبل، وقيل: لا، وهو الأشبه. ولو أصرَّ فقُتِل، هل يُمْلَك أطفاله؟ قيل: لا، استصحاباً لحالتهم الأولىٰ.

الثانية: إذا فعل أهل الذمّة ما هو سائغ في شرعهم، وليس بسائغ في الإسلام،[٣] لم يُتَعَرَّضوا. وان تجاهروا به، عُمِل بهم ما تقتضيه الجناية، بموجب شرع الإسلام.

وإن فعلوا ماليس بسائغ في شرعهم، كالزنا واللواط، فالحكم فيه كما في المسلم.

وإن شاء الحاكم دفعه إلىٰ أهل نحلته، ليقيموا الحدّ فيه بمقتضىٰ شرعهم.

الثالثة: إذا اشترىٰ الكافر مصحفاً، لم يصحّ البيع،[٤] وقيل: يصحّ، ويرفع يده، والأوّل أنسب باعظام الكتاب العزيز. ومثل ذلك كتب أحاديث النبي صلى الله عليه وآله، وقيل: يجوز علىٰ كراهية، وهو الأشبه.

الرابعة: لو أوصىٰ الذمّي ببناء كنيسة[٥] أو بيعة، لم يجز، لأنّها معصية. وكذا لو أوصىٰ بصرف شيء في كتابة التوراة والإنجيل، لأنّها محرَّفة. ولو أوصىٰ للراهب والقسّيس، جاز، كما تجوز الصدقة عليهم.

الخامسة: يكره للمسلم أُجرة رمّ[٦] الكنائس والبِيَع، من بناء ونجارة وغير ذلك.

---

١. (لا يقرّ أهله عليه) كما لو صار مشركاً، أو وثنياً، أو من عبّاد البقر ـمثلاًـ.

٢. (وإن عاد إلىٰ دينه) فيما لا يقبل الانتقال إليه كالشرك، بالاجماع، أو إلىٰ دين كتابي آخر، علىٰ القول به، (هل يملك أطفاله؟) باعتبارهم أولاد كتابي، (لحالتهم الاولىٰ) وهو كونهم أولاد كتابي.

٣. (ليس بسائغ في الإسلام) كالمجوسي يتزوج أمّه أو أُخته، والنصراني يشرب الخمر سرّاً لا جهراً، (بموجب شرع الإسلام) فيضرب ثمانين جلدة علىٰ شرب الخمر ـمثلاًـ.

٤. (لم يصح البيع) يعني، لو باع المسلم قرآناً للكافر، بطل عقد البيع، ولا ينتقل القرآن الىٰ ملك الكافر، (ويرفع يده) أي، يؤخذ منه، (أنسب) قال الشهيد الثاني قدس سره في المسالك: «إنما قال إنّه أنسب، لعدم وقوفه علىٰ دليل صحيح صريح في بطلان العقد، وغاية ما فيه التحريم، وهو لا يقتضي الفساد مطلقاً في العقود».

٥. (أوصىٰ الذمّي ببناء كنيسة) في أرض الإسلام، أو في أرضهم ورجع الأمر إلينا، كما يفهم من إطلاق الجواهر وغيره، (لأنّها محرّفة) فهي كذب علىٰ الله تعالىٰ.

٦. (رمّ) أي: ترميم البناء واصلاحه، وذلك بأن يؤجّر نفسه لذلك.

## الرّكن الرّابع : في قتال أهل البغيّ.[١]

يجب قتال من خرج علىٰ: إمام عادل، إذا ندب إليه الإمام عموماً أو خصوصاً.. أو من نصّبه الامام، والتأخّر عنه كبيرة.

وإذا قام به مَن فيه غِناء،[٢] سقط عن الباقين، مالم يستنهضه الإمام علىٰ التعيين. والفرار في حربهم، كالفرار في حرب المشركين. وتجب مصابرتهم حتىٰ يفيئوا أو يقتلوا. ومن كان من أهل البغيّ، لهم فئة يرجع إليها،[٣] جاز الإجهاز علىٰ جريحهم واتّباع مدبرهم، وقتل أسيرهم.

ومن لم يكن له فئة، فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم، فلا يُتبع لهم مدبر، ولا يُجهز علىٰ جريحهم، ولا يقتل لهم مأسور.

**مسائل:**

الأولىٰ: لا يجوز سبي ذراري البُغاة، ولا تَمَلُّك نسائِهم،[٤] إجماعاً.

الثانية: لا يجوز تَمَلُّك شيء من أموالهم التي لم يحوها العسكر،[٥] سواء كانت ممّا ينقل كالثياب والآلات، أو لا ينقل كالعقارات، لتحقق الإسلام المقتضي لحقن الدم والمال. وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويُحَوَّل؟ قيل: لا، لما ذكرناه من

---

١. (أهل البغيّ) أي: أهل الظلم، وهم المسلمون الذين خرجوا علىٰ الإمام المعصوم، كخروج معاوية وأصحابه، وأهل الجمل، وأهل النهروان علىٰ أميرالمؤمنين علي صلوات‌الله عليه، (ندب إليه) أي، دعا إلىٰ جهاد أهل البغي، (عموماً)، كمالو خطب الإمام ـمثلاًـ وقال: أيّها المسلمون هبّوا واخرجوا إلىٰ قتال معاوية وأصحابه. (أو خصوصاً) كمالو قال الامام ـمثلاًـ لزيد: أخرج معنا إلىٰ الجهاد.

٢. (مَن فيه غناء) أي، كفاية في دفع الأعداء، (كالفرار) حرام مغلّظ شديد، (مصابرتهم) أي، الإستمرار في الجهاد (حتىٰ يفيئوا) أي: يرجعوا إلىٰ طاعة الإمام، أو إلىٰ طاعة من نصّبه الإمام.

٣. (لهم فئة يرجع إليها) يعني، جماعة قائمة تنظّمهم وتموّلهم وتوفّر السلاح والعتاد لهم، كأهل صفين، (الإجهاز) أي، قتل، (مدبرهم) أي، الذي فرّ منهم يعقّب حتىٰ يُقتل، (لم يكن له فئة) كالخوارج، (مأسور) أي، أسير.

٤. (ولا تَمَلّك نسائهم) لأنّ هذه الذراري والنساء بحكم الإسلام، ولم يظهر منهم أي عداء للإمام أو خروج عليه حتىٰ يتغير الحكم.

٥. (لم يحوها العسكر) أي، ليست في ساحة الحرب، (ما حواه العسكر) أي، ما كان من الأموال في ساحة الحرب، (بسيرة علي عليه السلام) في شرح اللمعة: «فإنّه قسّمها أوّلاً بين المقاتلين، ثم أمر بردّها ولو لا جوازه لما فعله أوّلاً».

العلّة، وقيل :نعم، عملاً بسيرة علي عليه السلام، وهو الأظهر.

الثالثة: ما حواه العسكر للمقاتلة خاصّة،[١] يقسّم للراجل سهم، وللفارس سهمان، ولذي الفرسين أو الأفراس ثلاثة.

**خاتمة:**

من منع الزكاة، لا مُسْتَحِلاًّ،[٢] فليس بمرتد. ويجوز قتاله حتىٰ يدفعها، ومن سبّ الإمام العادل، وجب قتله.

وإذا قاتل الذمّي مع أهل البغيّ، خرق الذمّة.

وللإمام أن يستعين بأهل الذمّة في قتال أهل البغيّ.

ولو أتلف الباغي علىٰ العادل،[٣] مالاً أو نفساً، في حال الحرب، ضمنه، ومن أتىٰ منهم بما يوجب حدّاً، واعتصم بدار الحرب، فمع الظفر يقام عليه الحدّ.

---

١. (للمقاتلة خاصّة) أي، للمجاهدين، لا لعامّة المسلمين، بناءاً علىٰ جواز أصل الأخذ، وفيه خلاف كبير يؤخذ تفصيله من المطولات.

٢. (لا مستحلاًّ) يعني، لا ينكر أصل وجوبها، (الإمام العادل) أي: المعصوم، وكذا فاطمة الزهراء عليها السلام للعصمة، (مع أهل البغيّ) أي، في صفوفهم ضد الامام، (أن يستعين) يعني، يطلب من أهل الذمّة إعانته علىٰ قتال أهل البغيّ.

٣. (العادل) قال في المسالك: «المراد بالعادل هنا: من كان متابعاً للإمام العادل، وإن كان ذمّياً»، (بما يوجب حدّاً) كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، وغيرها.

# كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

**المعروف**: هو كل فعل حَسَن، إختصّ[1] بوصف زائد علىٰ حسنه، إذا عرف فاعله ذلك، أو دلّ عليه.

**والمنكر**: كل فعل قبيح، عَرَفَ فاعله قبحه، أو دلّ عليه.

والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجبان إجماعاً. ووجوبهما علىٰ الكفاية،[2] يسقط بقيام مَن فيه كفاية، وقيل: بل علىٰ الأعيان،[3] وهو الأشبه.[4]

والمعروف ينقسم الىٰ: الواجب والندب. فالأمر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب.

والمنكر: لا ينقسم.[5] فالنهي عنه كلّه واجب.

---

(كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

١. (إختصّ) كالواجب، والمستحب، اللذين يختصّان مضافاً إلىٰ أصل جواز الحسن بوصف الوجوب الزائد، ووصف الندب الزائد، (اذا عرف) إجتهاداً، (أو دلّ عليه) تقليداً.

٢. (على الكفاية) فيجب علىٰ الجميع حتىٰ يقوم به مَن فيه الكفاية، فإذا قام سقط عن الباقين، وإذا لم يقم، أثم الجميع، ولعل هذه الأيام يجب علىٰ الجميع تولّي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر كل بحسب قدرته وحاله، لعدم وجود مَن فيه الكفاية، بل ولا عشرها، ولا معشار عشرها، كما لا يخفىٰ علىٰ من لاحظ الظلم والفساد والمعاصي التي ملأت الأقطار كلّها.

٣. (على الأعيان) أي، واجب عيني ما دام المعروف غير معمول به، وما دام المنكر قائماً.

٤. (وهو الأشبه) لأصالة العينية في الأوامر والنواهي إلا ما يثبت فيه خلافها.

٥. (لا ينقسم) في الجواهر: «لأنّ المكروه ليس منكراً» فكل منكر هو حرام ويجب النهي عنه.

ولا يجب النهي عن المنكر،[١] مالم تكمل شروط أربعة:

الأوّل: أن يعلمه منكراً، ليأمن الغلط[٢] في الإنكار.

الثاني: أن يجوز تأثير إنكاره. فلو غلَب علىٰ ظنّه، أو علم لا يؤثّر، لم يجب.

الثالث: وأن يكون الفاعل له مُصِرّاً علىٰ الإستمرار. فلو لاحَ منه إمارة الإمتناع[٣] أو أقلع عنه، سقط الانكار.

الرابع: ألاّ يكون في الإنكار مفسدَة. فلو ظنّ توجّه الضرر[٤] إليه أو إلىٰ ماله، أو إلىٰ أحد من المسلمين، سقط الوجوب.

ومراتب الإنكار ثلاث: بالقلب،[٥] وهو يجب وجوباً مطلقاً.. وباللسان.. وباليد.

ويجب دفع المنكر بالقلب أوّلاً. كما إذا عرف أنّ فاعله يَنْزَجِرُ باظهار الكراهة وكذا إن عرف أنّ ذلك لا يكفي، وعرف الإكتفاء بضَرْب من الإعراض والهجر،[٦] وجب واقتصر عليه.

ولو عرف أنّ ذلك لا يرفعه، إنتقل إلىٰ الإنكار باللسان، مرتِّباً للايسر من القول فالأيسر.[٧]

ولو لم يرتفع إلاّ باليد، مثل الضرب وما شابهه،[٨] جاز.

ولو إفتقر إلىٰ الجراح[٩] أو القتل، هل يجب؟ قيل: نعم، وقيل: لا، إلا بإذن الإمام، وهو الأظهر.

---

١. (ولا يجب النهي عن المنكر) ولا الأمر بالمعروف الواجب.
٢. (ليأمن الغلط) فلا ينهىٰ عمّا ليس بمنكر، ولا يأمر بما ليس بمعروف.
٣. (إمارة الإمتناع) أي، علامة تركه للمنكر في المستقبل، (أو أقلع عنه) فعلاً.
٤. (توجّه الضرر) أي، الضرر المعتدّ به، وهو يختلف باختلاف الأشخاص، والموارد.
٥. (بالقلب) بأن يفرح قلباً للمعروف، ويتأثر قلباً للمنكر، (مطلقاً) يعني، سواء اجتمعت الشرائط الثلاثة غير الشرط الأوّل أم لا ،وسواء أمر بالمعروف، ونهىٰ عن المنكر أم لا، وسواء أثّر في كلامه أم لا، لأنّ الحبّ القلبي للمعروف، والتأثّر القلبي للمنكر من شروط الإيمان، (باللسان) وهو الأمر والنهي، (وباليد) وهو التأديب والضرب.
٦. (الهجر) أي: ترك صحبته، (واقتصر عليه) فلا يجوز التعدّي إلىٰ اللسان واليد.
٧. (فالأيسر) فلو كان الكلام الطيب مؤثّراً لم يجز الكلام الخشن، ولو كان الخشن مؤثراً لم يجز الصياح، وهكذا.
٨. (وما شابهه) في الجواهر: «مِن فَرْك الأُذن، والحبس» وكذا أخذ يده، أو دفعه.
٩. (الجراح) وكذا الكسر، والقطع، ونحوهما.

ولا يجوز: لأحد إقامة الحدود، إلا للإمام، مع وجوده.. أو من نَصّبَه لإقامتها.

ومع عدمه، يجوز للمولىٰ، إقامة الحدّ[١] علىٰ مملوكه.

وهل يقيم الرجل الحدّ علىٰ ولده وزوجته؟ فيه تردد.

ولو وُلِيَ والٍ من قبل الجائر، وكان قادراً علىٰ إقامة الحدود، هل له إقامتها؟ قيل: نعم، بعد أن يعتقد أنّه يفعل ذلك بإذن الإمام الحقّ،[٢] وقيل: لا، وهو أحوط.

ولو اضطّره السلطان إلىٰ إقامة الحدود، جاز حينئذ إجابته، مالم يكن قتلاً[٣] ظلماً، فإنّه لا تقية في الدماء.

وقيل: يجوز للفقهاء العارفين[٤] إقامة الحدود، في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس، مع الأمن من ضرر سلطان الوقت. ويجب علىٰ الناس مساعدتهم علىٰ ذلك.

ولا يجوز: أن يتعرض لإقامة الحدود، ولا للحكم بين الناس، إلاّ عارف بالأحكام، مطَّلِعٌ[٥] علىٰ مآخذها، عارف بكيفية إيقاعها علىٰ الوجوه الشرعية.

ومع إتّصاف المتعرِّض للحكم بذلك، يجوز الترافع، ويجب علىٰ الخصم إجابة خصمه، إذا دعاه للتحاكم عنده.

ولو امتنع، وآثر[٦] المضي إلىٰ قضاة الجور، كان مرتكباً للمنكر.

ولو نصّب الجائر قاضياً مكرِهاً له، جاز[٧] الدخول معه دفعاً لضرره، لكن عليه

---

١. (إقامة الحدّ) في المسالك: «وشرطه: العلم بمقادير الحدود لئلا يتجاوز حدّه، ومشاهدة الموجب، أو إقرار المملوك الكامل به».

٢. (بإذن الإمام الحقّ) يعني، يجب أن يعتبر مأذوناً من قبل الإمام العادل، دون الإمام الجائر.

٣. (قتلاً) أي، إذا أمر السلطان الظالم شخصاً بقتل شخص آخر ظلماً، لم يجز له قتله، لأنّ التقية يجوز معها فعل المحرّمات إلا القتل.

٤. (للفقهاء العارفين) أي، فقهاء الشيعة، لأنّ كلمة «العارف» منصرفة إليهم في عرف الروايات، (كما لهم) أي، كما يجوز للفقهاء الشيعة.

٥. (مُطَّلِعٌ) وهو المجتهد.

٦. (وآثر) أي، قدّم الخصم قضاة الجور، ولم يرض بقاضي الشيعة.

٧. (جاز) للقاضي المتدين، (الدخول معه) مع الجائر، (دفعاً لضرره) لضرر الظالم، (لكن) يجب، (عليه) علىٰ القاضي، (اعتماد الحقّ) أي، يستند إلىٰ الحكم بالحق، ولا يجوز له الحكم بغير ما أنزلالله.

إعتماد الحقّ والعمل به ما استطاع.

وان إضْطُـرَّ إلىٰ العمل بمذاهب أهل الخلاف، جاز، إذا لم يمكن التخلّص من ذلك، ما لم يكن قتلاً لغير مستحق، وعليه تَتَبُّع الحق ما أمكن.

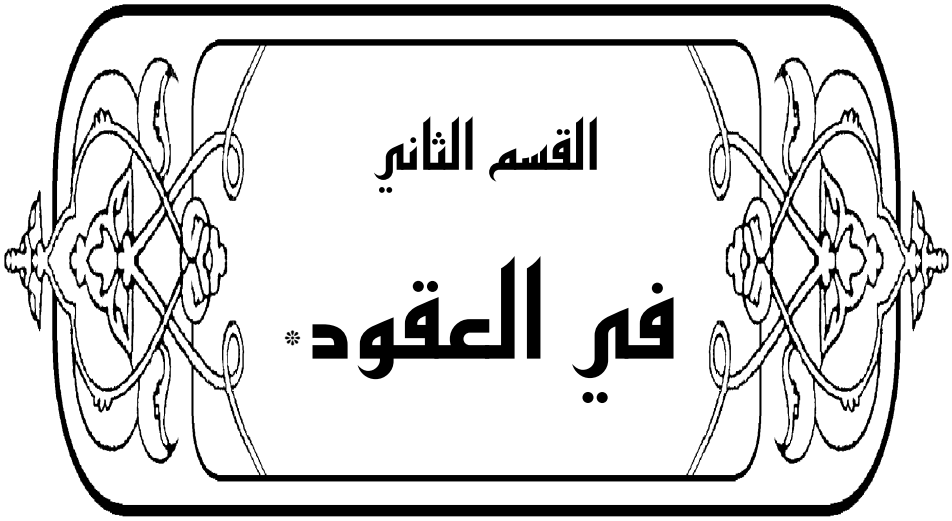

# القسم الثاني

# في العقود*

## وفيه خمسة عشر كتاباً**

---

* (العقود) جمع عقد، وهو ما يحتاج تحققه إلىٰ أمرين: إلا نشاء، وطرفين «موجب» و«قابل».

** (خمسة عشر) هكذا جاء في مختلف النسخ ولعلّه سهو من النسّاخ، إذ المصنّف، جعل هذا القسم تسعة عشر كتاباً، وهي: ١: كتاب التجارة ٢: كتاب الرّهن ٣: كتاب المفلّس ٤: كتاب الحجر ٥: كتاب الضمان ٦: كتاب الصّلح ٧: كتاب الشركة ٨: كتاب المضاربة ٩: كتاب المزارعة والمساقات ١٠: كتاب الوديعة ١١: كتاب العارية ١٢: كتاب الإجارة ١٣: كتاب الوكالة ١٤: كتاب الوقف والصّدقات ١٥: كتاب السكنى والحبس ١٦: كتاب الهبات ١٧: كتاب السبق والرماية ١٨: كتاب الوصايا ١٩: كتاب النكاح.

# كتاب التجارة

وهو مبني علىٰ فصول:

## الفصل الأوّل: فيما يكتسب به.

وهو ينقسم الىٰ: محرّم، ومكروه، ومباح.

**فالمحرّم منه أنواع:**

**الأوّل**: الأعيان النجسة: كالخمر،[1] والأنبِذة، والفقّاع.. وكل مائع نجس، عدا الأدهان[2] لفائدة الإستصباح بها تحت السماء.. والميتة.. والدم.. وأرواث وأبوال ما يؤكل لحمه، وربّما قيل: بتحريم الأبوال كلّها، إلاّ بول الإبل خاصّة، والأوّل أشبه.. والخنزير وجميع أجزائه.. وجلد الكلب، وما يكون منه.[3]

---

(كتاب التجارة)

١. (كالخمر) هي المتّخذ من عصير العنب، (الأنبذة) هي أنواع من الخمر تؤخذ من الفواكه الأخرىٰ، ويقال لكل واحد منها «النبيذ» لنبذ الفاكهة حتىٰ تختمر وتغلي وتسكر، (والفقّاع) ـعلىٰ وزن رمّان ـ: هو الخمر المتّخذ من الشعير.

٢. (الأدهان) أي، المتنجسة، فإنّه لا يحرم بيعها، لأجل جعلها زيتاً ووقوداً، (تحت السماء)، والتقييد بتحت السماء، حتىٰ لا يتنجّس السقف بدخانه الذي معه ذرات من الدهن.

٣. (مايكون منه) أي، من الكلب، من الشعر، واللحم، والعظم وغيرها.

**الثاني**: ما يحرم لتحريم ما قُصد به: كآلات اللهو، مثل العود والزَّمِر.. وهياكل العبادة المبتدعة، كالصليب والصنم.. وآلات القمار كالنَرد والشِطْرَنج.. وما يُفضي[١] إلىٰ المساعدة علىٰ محرّم، كبيع السلاح لاعداء الدين، وإجارة المساكن والسفن للمحرّمات، وكبيع العنب ليعمل خمراً، وبيع الخشب ليعمل صنماً.

ويكره:[٢] بيع ذلك لمن يعملهما.

**الثالث**: ما لا يُنتفع به كالمسوخ: بريّةً كانت، كالقرد والدّب، وفي الفيل تردد، والأشبه جواز بيعه للإنتفاع بعظمه.. أو بحريةً، كالجرِّي والضفادع والسلاحف والطافي.[٣]

والسباع كلّها الا الهرّ.

والجوارح: طائرةً كانت كالبازي.. أو ماشيةً كالفهد.

وقيل: يجوز بيع السباع كلها، تبعاً للإنتفاع بجلدها أو ريشها، وهو الأشبه.

**الرابع**: ما هو محرّم في نفسه: كعمل الصور المجسّمة.[٤] والغناء. ومعونة الظالمين بما يحرم.[٥] ونوح النائحة بالباطل.[٦] وحفظ كتب الضلال، ونسخها[٧] لغير النقض. وهجاء المؤمنين. وتعلّم السحر،[٨] والكهانة، والقيافة، والشعبذة، والقمار. والغشّ بما يخفىٰ،[٩] كشَوْب اللبن بالماء، وتدليس الماشطة.[١٠] وتزيين

---

١. (يفضي) أي: يؤدي.

٢. (ويكره) من دونه قصد البائع البيع لجهة الحرام.

٣. (الطافي) وهو السمك الميت في الماء، ويقال له: الطافي لأنّه يعلو علىٰ سطح الماء.

٤. (الصور المجسّمة) من صور الإنسان والحيوان، دون صور غير ذي الروح كالشجر والسحاب ونحوهما.

٥. (بما يحرم) قال في شرح اللمعة: «كالكتابة لهم، وإحضار المظلوم، ونحوه، لا معونتهم بالأعمال المحلّلة كالخياطة».

٦. (بالباطل) أي، بالكذب، ووصف الميت بما لم يكن فيه، كأن يقول في موت انسان عادي: إظلّمت الدنيا لموتك، وأيتمت الناس كلّهم لفقدك، وانقطعت البركات لغيبتك.

٧. (نسخها) أي: كتابة نسخة منها، وكذلك طبعها، (لغير النقض) أي: لغير الرّد.

٨. (السحر) هو عبارة عن ممارسة أعمال دقيقة تؤثّر في بعض الموجودات فتغيرها عن طبيعتها الأصلية كالقتل، والعمىٰ، وإيجاد الحبّ، والبغض، ونحو ذلك، (والكهانة) رياضات وفنون توجب جزئياً الإخبار عن المغيبات والأسرار، (والقيافة) علم يتفرّس به تطبيق الارحام بعضهم علىٰ بعض، فيلحق ولد الشبهة بأبيه، أو ينسبه إلىٰ غير أبيه، ونحو ذلك، وهذه كلّها محرّمات، عملها، وتعلّمها، (والشعبذة) ـ بالدال، والذال ـ هي أعمال خفيفة وسريعة توجب للناظر تخيل غير واقعها.

٩. (بما يخفىٰ) أمّا إذا كان لا يخفىٰ كخلط الجوز الكبير بالصغير، فلا يحرم.

١٠. (الماشطة) هي المرأة التي تزين النساء ليلة الزفاف، وسمّيت بذلك لمناسبة «المشط» والمراد بتدليسها: هو ←

الرجل بما يحرم عليه.[١]

الخامس: ما يجب علىٰ الانسان فعله: كتغسيل الموتىٰ، وتكفينهم، وتدفينهم. وقد يحرم الإكتساب بأشياء أُخرَ،[٢] تأتي في أماكنها إن شاءالله تعالىٰ.

**مسألة:**

أخذ الأجرة علىٰ الأذان، حرام، ولا بأس بالرزق[٣] من بيت المال.. وكذا الصلاة بالناس[٤].. والقَضَاء، علىٰ تفصيل سيأتي،[٥] ولا بأس بأخذ الأجرة علىٰ عقد النكاح.[٦]

والمكروهات ثلاثة: ما يكره لأنّه يُفضي[٧] إلىٰ محرّم أو مكروه غالباً: كالصّرف[٨] .. وبيع الأكفان، والطعام، والرقيق.. واتخاذ الذبح والنحر صنعةً. وما يكره لِضِعَتِه.[٩] كالنساجة، والحجامة إذا اشترط، وضراب الفحل. وما يكره لتطرق الشبهة.[١٠]

---

←إظهار محاسن ليست فيها، من وصل شعرها بشعر آخر حتىٰ يظنّ الزوج أنّها طويلة الشعر، أو تبييضها، وتحميرها حتىٰ يظنّ الزوج أنّها بيضاء حمراء، وهكذا.

١. (بما يحرم عليه) في شرح اللمعة: «كلبس الرجل السوار، والخلخال، والثياب المختصّه بها ـ بالمرأة ـ عادةً».

٢. (بأشياء أخر) كالبيع الربوي، وبيع النسيئة بالنسيئة، ويسمّىٰ «بيع الكالي بالكالي» وبيع الحرّ، ونحوها.

٣. (لا بأس بالرزق) الفرق بين «الاجرة» و «الرزق» هو بالإعتبار، فقد يقال للمؤذّن: نعطيك مقابل الأذان عن كل أذان ديناراً، فهذا من الأجرة، وقد يقال للمؤذّن: اذّن هنا كل يوم وأكلك ولباسك علينا، فهذا من الرزق.

٤. (الصلاة بالناس) أي: إمامة الجماعة، فإنّ أخذ الأُجرة عليها حرام، والرزق حلال.

٥. (سيأتي) في كتاب القضاء أواخر كتاب الشرائع، وهو: ما إذا إنحصر ولم يكن قاضٍ غيره ووجب عليه القضاء.

٦. (عقد النكاح) لأنّه مستّحب غير واجب، والمراد قراءة صيغة النكاح.

٧. (يفضي) أي، تكون نتيجته الوقوع في الحرام والمكروه.

٨. (كالصّرف) فإنّه يؤدي إلىٰ الربا وهو حرام، (وبيع الأكفان) يؤدي إلىٰ انتظار موت المؤمنين وهو مكروه (وبيع الطعام) يؤدي إلىٰ الإحتكار وهو حرام بعض أقسامه، وبعضها مكروه (والرقيق) أي: العبيد والإماء، يؤدي إلىٰ الحرام أحياناً لأنّه في معرض أن يودع عنده أمة ليبيعها فيطأها وهو حرام، ويؤدي إلىٰ المكروه أحياناً وهو أن يسيء معاملتهم، (واتخاذ الذبح) لأنّه يؤدّي إلىٰ قساوة القلب وهي مكروهة.

٩. (لضعته) أي: خسّته وانحطاطه، (كالنساجة) وهي نسج الثياب والأقمشة، (إذا اشترط) الأُجرة، سواء عيّن مقدارها، أم لم يعيّن بل قال: إنّي أعمل بأجرة، (وضراب الفحل) بأن يؤجّر الذّكر للجماع بالاناث، فهذه مكروهات لأنّها حطيطة في الإجتماع.

١٠. (الشبهة) أي، احتمال الحرمة، (الصبيان) أي، البيع لهم، أو الشراء منهم لاحتمال سرقتهم من أهليهم، أو من غيرهم، (ومن لايتجنّب) أي: الذي لا يبالي بالحرام.

ككسب الصبيان، ومن لا يتجنّب المحارم. وقد تكره أشياء[١] تذكر في أبوابها إن شاءالله تعالىٰ. وما عدا ذلك مباح.[٢]

**مسائل:**

الأولىٰ: لا يجوز بيع شيء من الكلاب إلاّكلب الصيد. وفي كلب الماشية[٣] والزرع والحائط تردد، والأشبه المنع: نعم، يجوز إجارتها، ولكل واحد من هذه الأربعة دِيّة،[٤] لو قتله غير المالك.

الثانية: الرُشا[٥] حرام سواء حُكِمَ لباذله أو عليه، بحقّ أو باطل.

الثالثة: إذا دفع الإنسان مالاً إلىٰ غيره، ليصرفه في قبيل،[٦] وكان المدفوع إليه بصفتهم، فإن عُيِّن له، عمل بمقتضىٰ تعيينه، وإن أُطلق، جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة.

الرابعة: الولاية من قبل السلطان العادل جائزة، وربّما وجبت، كما إذا عيّنه إمام الأصل، أو لم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلا بها. وتحرم من قبل الجائر، إذا لم يأمن[٧] إعتماد ما يحرم. ولو أمن ذلك، وقدر علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبّت. ولو أُكره ،جاز له الدخول، دفعاً للضرر اليسير، علىٰ كراهية. وتزول الكراهية، لدفع الضرر الكثير،[٨] كالنفس، أو المال، أو

---

١. (تكره أشياء) كالبيع بين طلوعي الفجر والشمس، ومبايعة الأدنين، وذوي العاهات. وأن يتوكّل حاضر لباد، وغيرها ممّا سيأتي بعضها عند المسألة الثانية «في ما يكره مدح البائع لما يبيعه» من مسألتي الفصل الثاني.

٢. (ما عدا ذلك مباح) كبيع الفرش، والدور، والبساتين، وغيرها.

٣. (كلب الماشية) الكلب الذي يمشي مع الأنعام، كالاغنام، والابقار، والإبل ويحرسها عن السرقة أو الذئاب، (وكلب الزرع) الكلب الذي يحرس الزرع، (وكلب الحائط) الكلب الذي يحرس الدور، والبساتين، بالوقوف علىٰ الحائط ونحوه.

٤. (ديّة) وديّتها قيمتها عند غير المتشرعين، (في الثلاثة الأخيرة).

٥. (الرشا) بضم الراء، جمع رشوة ـ هي أن يأخذ مالاً بعنوان أن يحكم للمعطي ـ هذا المال حرام أخذه بهذا العنوان، حتىٰ اذا حكم ضد معطيه، أو كان الحق لمعطيه.

٦. (في قبيل) أي: في جماعة، كما لو قال: قسّمه علىٰ العلماء، (بصفتهم) أي، كان هو أيضاً من العلماء، (فإن عيّن) بأن قال له مثلاً: لك منه مائة، وقسّم الباقي علىٰ العلماء، (أطلق) أي: قال: هذا المال للعلماء ولم يعيّن له شيئاً معيناً.

٧. (إذا لم يأمن) أي، إذا احتمل صدور الحرام عنه.

٨. (الضرر الكثير) فلو أمر الظالم شخصاً بالولاية، وإن لم يقبل سرق منه مالاً قليلاً، أو سجنه أياماً قليلة، ←

الخوف علىٰ بعض المؤمنين.

الخامسة: إذا أكرهه الجائر علىٰ الولاية، جاز له الدخول والعمل بما يأمره، مع عدم القدرة علىٰ التفصّي،[١] إلاّ في الدماء المحرّمة، فإنّه لا تقيّة فيها.

السادسة: جوائز الجائر إن عُلِمَت حراماً بعينها[٢] فهي حرام، وإلاّ فهي حلال. فإن قبضها، أعادها علىٰ المالك. وإن جهله، أو تعذر الوصول إليه، تصدق بها عنه. ولا يجوز إعادتها علىٰ غير مالكها مع الإمكان.[٣]

السابعة: ما يأخذه السلطان الجائر من الغلاّت بإسم المقاسمة،[٤] أو الأموال بإسم الخراج عن حقّ الأرض، ومن الأنعام بإسم الزكاة، يجوز إبتياعه، وقبول هبته، ولا تجب إعادته علىٰ أربابه، وإن عُرِفَ بعينه.

## الفَصْل الثَّاني: في عقد البيع، وشروطه، وآدابــه.

**العقد:** هو اللفظ الدال علىٰ نقل الملك، من مالك إلىٰ آخر، بعوض معلوم. ولا

---

←جاز له القبول لدفع هذا العذر، لكنه مكروه، وأما لو قال له: إن لم تقبل قتلتك، أو قتلت أخاك، أو أحرقت دارك، جاز بغير كراهة.

١. (على التفصّي) أي: علىٰ التخلص، فلو قال الظالم له: ائتني بزيد لأضربه، فإن أمكنه التخلص بأن يقول: لم أجد زيداً، لم يجز له إحضار زيد، وإن لم يمكنه التخلّص بذلك جاز له إحضار زيد لأنّه مكره عليه وأمّا إذا أمره بقتل زيد ولم يمكنه التخلّص لم يجز قتل زيد، حتىٰ ولو أدىٰ إلىٰ أن الظالم يقتله دون زيد.

٢. (حراماً بعينها) كمالو أعطىٰ الجائر لزيد فرساً، وعلم زيد ان هذه الفرس قد صادرها الجائر من عمرو، فيحرم علىٰ زيد التصرف فيه.

٣. (مع الإمكان) يعني، مع إمكان إعادتها علىٰ مالكها، لا يجوز إعادتها إلىٰ غيره، بأن يردّها علىٰ الجائر، لأنّه ضمنه بوضع اليد عليه، (ولقوله ﷺ علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤدي).

٤. (المقاسمة) يعني، الضريبة التي يأخذها السلطان الجائر عن النخيل والمزارع، (والخراج) يعني: الأُجرة التي تؤخذ من الأرضين، (والزكاة) التي تؤخذ عن الذهب والفضّة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، (وقبول هبته) يعني، لو وهب السلطان لشخص منها شيئاً، جاز قبوله والتصرف فيه، ويملكه الموهوب له، (أربابه) أي: أصحابه، (وان عرف بعينه) بأن أخذ السلطان ألف دينار بعنوان الزكاة من زيد، ثم أهداه لشخص، جاز لذلك الشخص ـ وهو عالم بأنّه أُخذ من زيد، ويعرف زيداً ـ أن يتصرف فيه، والسبب هو: أنّ زيداً تبرأ ذمّته من الزكاة والخراج والمقاسمة بأخذ السلطان فيخرج عن ملكه، وإن كان علىٰ الجائر حراماً أخذه.

يكفي التقابض[١] من غير لفظ، وإن حصل من الأمارات ما يدلّ علىٰ إرادة البيع، سواء كان في الحقير[٢] أو الخطير.

ويقوم مقام اللفظ، الإشارة مع العذر.[٣]

ولا ينعقد الا بلفظ الماضي.[٤] فلو قال: أشتر أو أبتع أو أبيعك، لم يصح، وإن حصل القبول. وكذا في طرف القبول، مثل أن يقول: بعني أو تبيعني، لأنّ ذلك أشبه بالإستدعاء أو الإستعلام.

وهل يشترط تقديم الإيجاب علىٰ القبول؟ فيه تردد، والأشبه عدم الإشتراط.[٥]

ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد، لم يملكه، وكان مضموناً عليه.[٦]

**وأمّا الشروط:**

فمنها ما يتعلّق بالمتعاقدين، وهو: البلوغ، والعقل، والاختيار.

فلا يصحّ بيع الصبي ولا شراؤه، ولو أذِنَ له الولي.[٧] وكذا لو بلغ عشراً[٨] عاقلا، علىٰ الأظهر. وكذا المجنون، والمُغْمَىٰ عليه، والسكران غير المميِّز والمُكْرَه، ولو رضي[٩] كل منهم بما فعل بعد زوال عذره، عدا المُكْرَه للوثوق بعبارته.

ولو باع المملوك، أو إشترىٰ بغير إذن سيده، لم يصح. فإن أذن له جاز. ولو أمره

---

١. (التقابض) أي، اعطاء كل من البائع والمشتري ما عنده للآخر، وهو المسمّىٰ بـ«المعاطاة».
٢. (الحقير) يعني، الأشياء القليلة الثمن، كالدرهم، والدرهمين، (والخطير) هو الكبير الثمن، كألف دينار، وألفين.
٣. (مع العذر) كالأخرس العاجز عن اللفظ.
٤. (بلفظ الماضي) وهو: بعتك وملّكتك ونحوهما، (أشتر، وأبتع) كلاهما أمر بمعنىٰ واحد (أبيعك) فعل مضارع (وان حصل القبول) يعني، حتىٰ ولو قال المشتري بعد ذلك: قبلت (بعني) أمر، (تبيعني) مضارع (بالإستدعاء) يعني: طلب البيع، (الإستعلام) أي: السؤال عن البيع والإستفهام.
٥. (عدم الإشتراط) فلو قال المشتري: بعتني هذه الدار بألف، فقال المالك: بعتك. صحّ البيع.
٦. (مضموناً عليه) أي، إذا تلف عند المشتري كان ضامناً له بقيمته أو مثله.
٧. (ولو أذن له الولي) أي، حتىٰ ولو أذن له الولي.
٨. (عشراً) أي، عشر سنين وكان عاقلاً، (علىٰ الأظهر) ومقابله قول بصحّة بيع غير البالغ الذي تمّ له عشر سنين.
٩. (ولو رضي) أي، حتىٰ ولو رضي، (عدا المكره) فإنه لو باع أو اشترىٰ مكرهاً ثم رضي، صح، (للوثوق بعبارته) يعني، لأنّ عقد البيع صدر عنه مع قصده للمعنىٰ، غير أنّه كان غير راض، فإذا رضي بعد ذلك، صحّ.

آمر أن يبتاع له نفسه[١] من مولاه، قيل: لا يجوز، والجواز أشبه.

وأن يكون البائع: مالكاً.. أو ممّن له أن يبيع عن المالك: كالأبّ والجدّ للأبّ، والوكيل، والوصي، والحاكم، وأمينه.[٢]

فلو باع ملك غيره، وقف[٣] علىٰ إجازة المالك أو وليّه، علىٰ الأظهر. ولا يكفي سكوته مع العلم،[٤] ولا مع حضور العقد. فإن لم يجز، كان له إنتزاعه من المشتري، ويرجع المشتري علىٰ البائع بما دفعه إليه،[٥] وما اغترمه من نفقة، أو عوض عن أُجرة أو نَماء، إذا لم يكن عالماً أنّه لغير البائع، أو إدعىٰ البائع أنّ المالك أذن له.

وان لم يكن كذلك،[٦] لم يرجع بما اغترم،[٧] وقيل: لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب.

وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك،[٨] مضىٰ بيعه فيما يملك، وكان فيما لا يملك موقوفاً علىٰ الإجازة ويقسّط الثَمَن بأن يقوما جميعاً ثم يقوّم أحدهما ويرجع علىٰ البائع بحصّته من الثمن[٩] إذا لم يجز المالك ولو أراد المشتري ردّ الجميع كان له ذلك. وكذا لو باع ما يملك ومالا يملكه المسلم، أو ما لا يملكه مالك كالعبد مع

---

١. (أن يبتاع له نفسه) أي، لو أمر شخصٌ العبد بأن يشتري نفسه لذلك الشخص من مولاه.

٢. (أمينه) أي، وكيل الحاكم الشرعي الذي هو أمين عند الحاكم.

٣. (وقف) أي، توقف صحّة البيع، ولا يكون البيع باطلاً من رأس، فإن أجاز صح البيع، (علىٰ الأظهر) ومقابله قول بالبطلان سواء أجاز المالك أم لا.

٤. (سكوته مع العلم) فلو علم المالك بأن شخصاً باع ملكه، وسكت المالك، ولم يقل أجزت البيع، ولا قال: رددت البيع، وكذا لو باعوا ملكه بحضوره ولم يرد وسكت، لا يصح البيع، لأنّ السكوت لا يدل علىٰ الرضا، لاحتمال كون سكوته عن خجل؟ أو مراعاة أمر آخر من دون أن يكون راضياً بالبيع.

٥. (دفعه إليه) قيمة للبضاعة، (من نفقة) كأكل الدابة التي إشتراها، (أو) ما اغترمه من، (عوض عن أُجرة) كما لو كانت الدابّة عنده أُسبوعاً، فأخذ المالك منه أُجرة الاسبوع، (أو) ما اغترمه من عوض عن، (نماء) كمالو كانت الدابّة حلوبة فشرب حليبها، فأخذ المالك منه ثمن الحليب.

٦. (وان لم يكن كذلك) أي، لم يكن جاهلاً، بل علم أنّ المال لغير البائع.

٧. (بما اغترم) يعني، يرجع فقط بأصل الثمن، (وقيل: لايرجع بالثمن) أيضاً.

٨. (وما لا يملك) أي، ما ليس ملكاً له، بل لغيره.

٩. (بحصّته من الثَمَن) أي، بنسبة ثمن ما لم يكن البائع ليملكه. (مثلاً،) لو باع ثوباً وفرشاً معاً بألف دينار، ثم ظهر أنَّ الفرش ليس للبائع، ولم يجز مالك الفرش البيع، قوّم الثوب والفرش جميعاً، فإن كان قيمتهما جميعاً ثمانمائة دينار، وكان الثوب وحده مائتي دينار ـ يعني، قيمة الثوب الربع وقيمة الفرش ثلاثة أرباع ـ رجع المشتري علىٰ البائع بثلاثة أرباع الألف، وهو سبعمائة وخمسين ديناراً.

الحر[١] والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر.

والأبّ والجدّ للأبّ يمضي تصرفهما، ما دام الولد غير رشيد.[٢] وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد، ويجوز لهما أن يتولّيا طرفي العقد، فيجوز أن يبيع عن ولده من غيره،[٣] وعن نفسه من ولده، وعن ولده من نفسه.

والوكيل يمضي تصرفه علىٰ الموكِّل، ما دام الموكِّل حيَّاً جائز التصرف.[٤] وهل يجوز أن يتولّىٰ طرفي العقد؟[٥] قيل: نعم، وقيل: لا، وقيل: إن علم الموكَّل جاز، وهو الأشبه. فإن أوقع قبل إعلامه[٦] وقف علىٰ الإجازة.

والوصي لا يمضي تصرفه إلاّ بعد الوفاة. والتردد في تولّيه لطرفي العقد،[٧] كالوكيل. وقيل: يجوز أن يقوّم علىٰ نفسه،[٨] وأن يقترض إذا كان مَلياً.

وأمّا الحاكم وأمينه، فلا يليان[٩] إلاّ علىٰ المحجور عليه،[١٠] لِصِغَرٍ أو سَفَهٍ أو فَلَسٍ أو حكمٍ علىٰ غائب.

وأن يكون المشتري مسلماً، إذا إبتاع عبداً مسلماً،[١١] وقيل: يجوز ولو كان

---

١. (كالعبد مع الحرّ) المثال الأوّل لما لا يملكه مالك، لأنّ الحرّ لا يملكه أحد إطلاقاً، والمثالان الأخيران لما لا يملكه المسلم، فإنّ الخنزير والخمر لا يملكهما المسلم، ويملكهما الكافر.

٢. (غير رشيد) حتىٰ ولو كان بالغاً، وغير الرشيد: هو الذي لا يتصرف تصرفاً عقلائياً في أمواله، مثلاً: يشتري بألف ما يساوي مائة، ويبيع بمائة ما يساوي بألف، (بثبوت البلوغ والرشد) معاً.

٣. (يبيع عن ولده من غيره) بأن يكون وكيلاً عن الغير في شراء فرش، ويكون لولده فرش، فيقول: «بعت ولاية عن ولدي فرشه لزيد بألف دينار» ثم يقول هو: «قبلت عن زيد وكالة».

٤. (جائز التصرف) فإن مات، أو حجر عليه لسفه، أو فَلَس، بطلت الوكالة.

٥. (طرفي العقد) بأن يبيع عن الموكِّل لنفسه، أو بالعكس.

٦. (قبل إعلامه) أي، قبل إخبار الموكِّل بأنّه يبيعه لنفسه، أو يشتريه لنفسه.

٧. (تولّيه لطرفي العقد) فلو أوصىٰ زيد لعمرو أن يبيع داره ويفرّقه في الخيرات، فهل يصحّ للوصي أن يبيعها لنفسه قيل: نعم، وقيل: لا، وقيل: إذا كان أجاز الموصي أن يبيعها لنفسه صح، وإلاّ فلا.

٨. (يقوّم علىٰ نفسه) أي، يقوّم الدار ويشتريها لنفسه، (وأن يقترض) من مال الميت، (إذا كان مَلياً) أي، غنياً في استطاعته ردّ القرض عند الحاجة.

٩. (فلا يليان) أي، لا ولاية لهما.

١٠. (المحجور عليه) كالصغير، والسفيه، والمفلّس، والغائب، هؤلاء الأربعة، للحاكم الشرعي ونائبه الولاية علىٰ أموالهم، وأمّا المجنون والرق والمريض بمرض الموت، فلا ولاية لهما علىٰ أموالهم.

١١. (إذا ابتاع عبداً مسلماً) لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ ويعتبر ذلك من ←

كافراً، ويجبر علىٰ بيعه من مسلم، والأوّل أشبه.

ولو ابتاع الكافر أباه المسلم، هل يصح؟ فيه تردد، والأشبه الجواز، لإنتفاء السبيل[١] بالعتق.

ومنها: ما يتعلّق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الأوّل[٢] ونزيد ها هنا شروطاً:

**الأوّل**: أن يكون مملوكاً.

فلا يصحّ بيع: الحر.. وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب، والفضلات المنفصلة عن الإنسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن.. ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته[٣] كالكلأ والماء والسمك والوحوش قبل إصطيادها.. والأرض المأخوذة عنوة،[٤] وقيل: يجوز بيعها، تبعاً لآثار المتصرِّف،[٥] وفي بيع بيوت مكّة تردد، والمروي المنع.

وأمّا ماء البئر، فهو ملك لمن إستنبطه،[٦] وماء النهر لمن حفره، ومثله كل ما يظهر في الأرض من المعادن فهي لمالكها تبعاً لها.

**الثاني**: أن يكون طلقاً.[٧]

فلا يصح بيع: الوقف، مالم يؤد بقاؤه إلىٰ خرابه، لاختلاف بين أربابه،[٨] ويكون

---

←الأدلّة التي تنفي ملك الكافر للعبد المسلم.

١. (لإنتفاء السبيل) يعني، لأنّ عتقه القهري ينفي كون ملكه الآني «لأجل العتق» سبيلاً، حتىٰ يدخل في عموم النفي: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.

٢. (في الباب الأوّل) عند الفصل الاوّل من كتاب التجارة.

٣. (قبل حيازته) أي، قبل أخذه بعنوان التملك، (كالكلاء) وهو العشب.

٤. (عنوة) أي: بالقوّة والحرب أخذت من الكفّار، فإنها تكون ملكاً لعامّة المسلمين لايجوز بيعها وشراؤها، والمقصود من ذلك عامرها حال الفتح، دون مواتها.

٥. (لآثار المتصرّف) كالأشجار، والزراعة، والبناء، ونحوها ممّا أحدثها المتصرّف في الأرض، فإذا زالت هذه الآثار زالت الملكية، ورجعت الأرض إلىٰ عامّة المسلمين، لا إلىٰ ورثة مالك الآثار.

٦. (إستنبطه) أي: استخرج الماء، (لمالكها) أي، لمالك الأرض، (تبعاً لها) أي، تبعاً للأرض.

٧. (طلقاً) أي، جائزاً للمالك مطلق التصرّف فيه.

٨. (أربابه) أي، الذين كان الشيء وقفاً عليهم، (أعود) أي، أكثر فائدة، (علىٰ الأظهر) ومقابله قول بعدم جواز بيع الوقف حتىٰ ولو كان أنفع.

البيع أعود، علىٰ الأظهر... ولا بيع أمّ الولد، مالم يمت،[١] أو في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها، وفي إشتراط موت المالك تردد.. ولا بيع الرهن[٢] الا مع الإذن. ولا يمنع جناية العبد[٣] من بيعه ولا من عتقه، عمداً كانت الجناية أو خطأ، علىٰ تردد.

**الثالث**: أن يكون مقدوراً علىٰ تسليمه.

فلا يصحّ بيع: الآبق[٤] منفرداً، ويصح منضماً إلىٰ ما يصحّ بيعه.[٥] ولو لم يظفر به، لم يكن له رجوع علىٰ البائع، وكان الثمن مقابلاً للضميمة.

ويصح بيع ما جرت العادة بعوده، كالحمام الطائر، والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة.[٦]

ولو باع ما يتعذّر تسليمه[٧] الا بعد مدّة، فيه تردد، ولو قيل: بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري، كان قوياً.

**الرابع**: أن يكون الثمن معلوم القدر[٨] والجنس والوصف.

فلو باع بحكم أحدهما،[٩] لم ينعقد. ولو تسلّمه المشتري[١٠] فتلف، كان مضموناً

---

١. (مالم يمت) ولدها، فلو مات ولدها جاز بيعها، إذ عدم بيعها لأجل أن تتحرر بعد موت المولىٰ من حصّة ولدها، فإذا مات ولدها إنتفىٰ هذا الإحتمال، وجاز بيعها، (أو في ثمن) يعني، إذا بقي المولىٰ مديوناً بقيمة الأمة التي وطأها فصارت أم ولد، وليس للمولىٰ مال ـ زائداً عن مستثنيات الدين ـ يؤدي دينه، جاز حينئذ بيع أم الولد وأداء الدين، (وفي إشتراط موت المالك تردد) يعني، هل يشترط موت المالك حتىٰ يجوز بيع أم الولد في أداء دين رقبتها أم لا؟ قيل: نعم، وقيل: لا.

٢. (ولا بيع الرهن) أي، لا يجوز لمالك الرهن بيع الرهن، لأنّه ليس طلقاً، إلا مع إذن المرتهن.

٣. (جناية العبد) لو جنىٰ العبد جناية، فقتل شخصاً، أو كسر يد شخص ـ مثلاً ـ جاز للمجني عليه إسترقاقه أو قتله إذا كان قتلاً عمداً، ولكن مع ذلك ما دام لم يفعل المجني عليه أحد الأمرين فهو ملك طلق لمولاه يجوز بيعه وعتقه، نعم لو لم يكن المشتري عالماً بذلك جاز له الفسخ عند علمه، لخيار العيب، (علىٰ تردد) لاحتمال بطلان البيع والحال هذه، لعدم القيمة لمثل هذا العبد.

٤. (الآبق) أي: المملوك المنهزم من مولاه.

٥. (منضماً إلىٰ ما يصحّ بيعه) كأن يبيع الآبق مع فرش بمائة دينار، (لم يظفر به) بالآبق، (لم يكن له) للمشتري، (وكان الثمن) المائة دينار كلها، (مقابلاً للضميمة) الفرش.

٦. (المياه المحصورة) كالحياض، والآبار، ونحوها،، دون المياه غير المحصورة كالبحر، والنهر، ونحوهما.

٧. (ما يتعذّر تسليمه) كطائر طار ولا يرجع إلا بعد أسابيع، (مع ثبوت الخيار) اذا لم يعد.

٨. (معلوم القدر والجنس والوصف) كأن يقول: مائة دينار عراقي، فـ(مائة) قدر (ودينار) جنس (وعراقي) وصف.

٩. (بحكم أحدهما) مثلاً، قال: بعتك هذا الفرش بما تحكم به من الثمن، أو بما سأحكم به من الثمن.

١٠. (تسلّمه المشتري) أي، أخذ المشتري المبيع دون تعيين مقدار الثمن في العقد.

عليه بقيمته يوم قبضه،[١] وقيل: بأعلىٰ القيم من يوم قبضه إلىٰ يوم تلفه، وإن نقص فله أرشه.[٢] وإن زاد بفعل المشتري، كان له قيمة الزيادة وإن لم يكن عيناً.

**الخامس**: أن يكون المبيع معلوماً.

فلا يجوز بيع: ما يُكال، أو يوزن، أو يُعَد جزافاً[٣] ولو كان مشاهداً كالصُّبْرة، ولا بمكيال مجهول.

ويجوز إبتياع جزء من معلوم بالنسبة[٤] مشاعاً، سواء كانت أجزاؤه متساوية أو متفاوتة.

ولا يجوز إبتياع شيء مقدَّر منه[٥] إذا لم يكن متساوي الأجزاء، كالذراع من الثوب، أو الجريب[٦] من الأرض، أو عبد من عبدين أو من عبيد، أو شاة من قطيع. وكذا لو باع قطيعاً واستثنىٰ منه شاة أو شياهاً غير مشار إلىٰ عينها.

ويجوز ذلك في المتساوي الأجزاء،[٧] كالقفيز من كُرٍّ. وكذا يجوز لو كان من أصل مجهول، كبيع مكوك من صبرة، مجهولة القدر.

---

١. (يوم قبضه) فلو أخذ البطيخ الذي لم يعيّن ثمنه وقت البيع وكان حين أخذه قيمته ديناراً، ضمن للبائع ديناراً، (بأعلىٰ القيم) فلو كان إلىٰ يوم تلفه قد ارتفعت قيمته إلىٰ دينارين؛ ضمن دينارين. وهكذا.

٢. (وإن نقص فله أرشه) أي، للبائع فرق ما بين الصحيح والمعيب، فلو كان المبيع فرشاً وبقي عنده سنة، وبالإستعمال نقصت قيمته بمقدار خمسة دنانير، وجب علىٰ المشتري ردّ الفرش إلىٰ البائع، وإعطاء خمسة دنانير معه، (كان له) أي: للمشتري، (وإن لم يكن عيناً) الزيادة العينية كمالو كان المبيع شاة فأحبلها فجاءت بولد، والزيادة غير العينية مثلما لو كان المبيع فرشاً فغسله ونظّفه حتىٰ زادت قيمته.

٣. (جزافاً) أي، بدون كيل، وبدون وزن، وبلا تعداد، (كالصبرة) أي: المجموعة، (بمكيال مجهول) أي، وعاء غير معلوم مقدار استيعابه وإن كان مشاهداً.

٤. (بالنسبة) كالنصف، والثلث، والخمس، ونحو ذلك، (مشاعاً) أي، من غير تعيين أنّه هذا النصف أو ذاك النصف، أو الثلث الأعلىٰ من الكيس، أو الثلث الوسط، وهكذا، (متساوية) كالحبوب والأدهان، (أو متفاوتة) كالجواهر والحيوانات.

٥. (منه) أي، من معلوم، كثوب طويل رآه فيشتري ذراعاً واحداً منه.

٦. (الجريب) مقدار معيّن من الأرض، (قطيع) مجموعة من الشياة، (غير مشار إلىٰ عينها) أي، غير معيّنة.

٧. (المتساوي الأجزاء) ما كانت نسبة أجزائه كنسبة أجزاء القيمة، مثل الحنطة، والسكر، والماء، ونحوها، (قفيز) كيل صغير، (كُرّ) كيل كبير يسع ألفاً ومائتي رطل، (مكّوك) ـعلىٰ وزن عَبُّود ـ: هو مكيال يسع صاعاً ونصفاً ـكما في أقرب الموارد ـ يعني قرابة أربع كيلوات ونصف كيلو (صبرة) يعني: المجموعة من مثل الحنطة، أو الشعير، أو الأرز، أو نحوها.

وإذا تعذّر عدّ ما يجب عدّه، جاز أن يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه.[١]

ويجوز بيع الثوب والأرض مع المشاهدة وان لم يُـمْسَحا،[٢] ولو مُسِـحَا كـان أحوط، لتفاوت الغرض في ذلك،[٣] وتعذّر إدراكه بالمشاهدة. وتكـفي مشـاهدة المبيع عن وصفه، ولو غاب وقت الإبتياع،[٤] إلا أن تمضي مدّة جرت العادة بتغير المبيع[٥] فيها، وإذا احتمل التغيير، كفىٰ البناء علىٰ الأوّل، ويثبت له الخـيار[٦] إن ثبت التغير. وإن اختلفا فيه،[٧] فالقول قول المبتاع مع يمينه، علىٰ تردد.

فإن كان المراد منه[٨] الطعم أو الريح، فلا بدّ مـن اخـتباره بـالذوق أو الشـمّ. ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف، كما يشتري الأعمىٰ الأعيان المرئيّة.

وهل يصح شراؤه من غير إختبار ولا وصف، علىٰ أنّ الأصل الصحّة؟ فيه تردد، والأولىٰ الجواز. وله الخيار بين الردّ[٩] والأرش، إن أُخرج معيباً. ويتعين الأرش مع إحداث حَدثٍ فيه.[١٠] ويتساوىٰ في ذلك الأعمىٰ والمبصر.[١١] وكذا مـا يـؤدّي اختباره إلىٰ فساده كالجوز والبطيخ والبيض، فإنّ شراءه جائز مع جـهالة مـا فـي بطونه. ويثبت للمشتري الأرش بالإختبار مع العـيب دون الرد.[١٢] وإن لم يكـن

---

١. (يؤخذ بحسابه) كالجوز في البلاد التي يباع فيها معدوداً، فإذا أريد بيع كمية كبيرة منه، يكال بكيل ثم يعدّ مـا فيه، فإن كان في الكيل خمسون عدداً، فيكال الباقي بحساب كل كيل خمسين.

٢. (لم يمسحا) أي، لم يعلم مقدار أذرعهما، وأمتارهما.

٣. (في ذلك) أي، في مقدار الأمتار والأذرع، فقد لا يكون الغرض مجرد الدار، وإنّما الغرض دار مسـاحتها ألف متر مثلاً، (وتعذّر إدراكه) أي، إدراك مقدار أذرع الأرض بالنظر والرؤية.

٤. (ولو غاب وقت الإبتياع) فلو رأىٰ أرضاً قبل سنة، ثم أراد شراءها، جاز، إعتماداً علىٰ الرؤية السابقة.

٥. (جرت العادة بتغير المبيع) كالحيوان، والزرع، والفواكه، ونحو ذلك التي تتغير عادة بمرور الزمان.

٦. (يثبت له الخيار) ويسمّىٰ «خيار الرؤية» وسيأتي تفصيله في آخر الفصل الثالث ـ قريباً إن شاءالله تعالىٰ ـ حيث يكون للمشتري حقّ الفسخ.

٧. (إن اختلفا فيه) فقال البائع: لم يتغير عمّا رأيته أنت سابقاً، وقال: (المبتاع) أي: المشتري: قد تغير، وذلك مـع حلفه علىٰ أنّ المبيع تغير، (علىٰ تردد) لإحتمال كون المقدّم هو قول البائع مع يمينه.

٨. (المراد منه) أي، من الشيء الذي يباع، (الطعم) كالتمر، (والريح) كالعطر، والورد.

٩. (الرد) أي، رد المبيع، (الأرش) أي، أخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب.

١٠. (إحداث حدث فيه) يعني، إذا تصرّف المشتري في المبيع، فلا يجوز له ردّه بالعيب، بل له حق أخذ الأرش فقط.

١١. (والمبصر) فلا يقال للمبصر: لماذا لم تر العيب من أوّل الأمر؟.

١٢. (دون الرد) لأنّ المشتري تصرّف فيه بالكسر فليس له رده.

لمكسوره قيمة،[١] رجع بالثمن كلّه.

ولا يجوز: بيع سمك الآجام[٢] ولو كان مملوكاً لجهالته، وإن ضم إليه القصب أو غيره، علىٰ الأصح.. وكذا اللّبَن في الضرع، ولو ضُمّ إليه ما يحتلب منه[٣].. وكذا الجلود والأصواف والأوبار والشعر علىٰ الأنعام، ولو ضُمَّ إليه غيره[٤].. وكذا[٥] ما في بطونها.. وكذا إذا ضمّها.. وكذا ما يلقح الفحل.

**مسألتان:**

الأولىٰ: المسك[٦] طاهر، يجوز بيعه في فأره وإن لم يفتق، وفتقه أحوط.

الثانية: يجوز أن يندر[٧] للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة، ولا يجوز وضع ما يزيد[٨] الا بالمراضاة، ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع.[٩]

**وأمّا الآداب:**

فيستحب: أن يتفقّه[١٠] فيما يتولاّه.. وأن يسوّي البائع بين المبتاعين[١١] في

---

١. (لم يكن لمكسوره قيمة) كالبيض إذا كان فاسداً كلّه بحيث لا قيمة له إطلاقاً، أخذ المشتري تمام الثمن.

٢. (الآجام) جمع أجمة ـ بفتحات متتالية ـ: وهي مزرعة القصب في الماء.

٣. (ما يحتلب منه) بأن يحلب شيئاً قليلاً ويقول للمشتري: بعتك هذا الحليب الذي تراه مع ما في الضرع بكذا.

٤. (غيره) من صوف معيّن، أو غير صوف.

٥. (وكذا) لا يجوز بيع، (ما في بطونها) أي، في بطون الأنعام من الحمل، (وكذا) أي، حتىٰ لو، (ضمّها) أي، لو ضمّ ما في البطون إلىٰ شيء معيّن آخر، (وكذا) لا يصح بيع، (ما يلقح الفحل) أي، منيّ الفحل الذي يلقح به الأُنثىٰ، حتىٰ مع ضمّه إلىٰ شيء معيّن آخر.

٦. (المسك) شيء من الدم يتجمّد في كيس في سرّة بعض من أقسام الغزال، فيكون له رائحة طيبة، ويستحيل عن كونه دماً، قال الشاعر: فإنّ المسك بعض دم الغزال. قوله: (طاهر) لأنّه إستحال عن كونه دماً، والإستحالة من المطهرات، (فأره) أي: الكيس الذي فيه، (وإن لم يفتق) أي، لم يخرم الكيس ليعرف مقدار رائحته، لأنّ رائحة المسك تختلف.

٧. (أن يندر) أي: ينقص، كما لو باع زقّاً من السمن، فوزن الزقّ وسمنه معاً فكان خمسة كيلوات، فينقص للزق كيلواً ـ مثلاً ـ حيث انه يحتمل كون وزن الزقّ أقل من كيلو أو أكثر.

٨. (وضع ما يزيد) أي، إنقاص ما يعلم أنّه أكثر من وزن الظرف، كمالو علم أنّ وزن الزقّ أقل من كيلو، فأنقص للزقّ كيلواً، (إلاّ بالمراضاة) أي، برضا الطرفين البائع والمشتري.

٩. (من غير وضع) أي، بلا تنقيص شيء لأجل الظرف.

١٠. (يتفقّه) أي، يتعلم الأحكام الشرعية، (فيما يتولاّه) أي، في المعاملة التي يقوم بها، فلو كان يتعامل بالصرف وبيع النقود، يتعلّم أحكام بيع النقود، ولو كان يتعامل بالحيوانات يتعلّم أحكام بيع الحيوان، وهكذا حتىٰ يسلم عن المعاملات الباطلة، والمحرّمات.

١١. (بين المبتاعين) أي، بين المشترين، (في الإنصاف) أي، بأن ينصفهم، فلا يبيع لأحدهم بربح أكثر من ←

الإنصاف.. وأن يقبل مَن إستقاله.. وأن يشهد الشهادتين، ويكبّرالله سبحانه إذا اشترىٰ.. وأن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً.

ويكره مدح البائع لما يبيعه، وذمّ المشتري لما يشتريه.. واليمين علىٰ البيع[١].. والبيع في موضع يستتر فيه العيب.. والربح علىٰ المؤمن إلاّ مع الضرورة، وعلىٰ من يَعِده بالإحسان.. والسوم ما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس.. والدخول إلىٰ السوق أوّلاً.. ومبايعة الأدنين وذوي العاهات والأكراد.. والتعرّض للكيل أو الوزن إذا لم يحسنه.. والإستحطاط من الثمن بعد العقد.. والزيادة في السلعة وقت النداء.. ودخول المؤمن في سوم أخيه، علىٰ الأظهر.. وأن يتوكّل حاضُر لِبَادٍ، وقيل: يحرم، والأوّل أشبه.

**ويلحق بذلك مسألتان:**

الأولىٰ: تلقّي الركبان[٢] مكروه، وحدُّه أربعة فراسخ إذا قصده، ولا يكره إن

---

←الآخر.(وأن يقبل مَن إستقاله) أي، يقبل إرجاع من أرجع المبيع، (إذا اشترىٰ) بأن يقول: «لا إله إلاالله، محمد رسول‌الله،الله اكبر»، (يقبض لنفسه ناقصاً) إذا اشترىٰ من أحد شيئاً، (ويعطي راجحاً) إذا باع شيئاً، أي، عند شرائه لا يدع الميزان ينزل، وعند البيع يترك الميزان ينزل شيئاً، فإن‌الله يبارك لمثله.

١. (واليمين علىٰ البيع) بأن يقسم بالله أنّه إشتراه كذا، أو لا يربح عليه إلاّ قليلاً، أو أنّه متاع حسن، ونحو ذلك، لأنّ أسم‌الله أجل من ذلك، (يستتر فيه العيب) كتحت السقف، أو خلف ستار، ونحو ذلك، (إلاّ مع الضرورة) بأن إذا كان محتاجاً للربح، (يعده بالإحسان) يعني، إذا قال البائع لشخص: إشتر منّي وأُحسن إليك، فيكره له ما دام وعده بالإحسان أن يربح عليه. (والسوم) أي، الإشتغال بالتجارة. (أولاً) أي، يكون أوّل من يدخل السوق. (ومبايعة) أي، البيع لهم، أو الشراء منهم، (الأدنين) يعني: السفلة والأراذل من الناس المنحّطين كرامة، (ذوي العاهات) أي، أصحاب الأمراض المعدية، كالجذام، والبرص، ونحوهما، (والأكراد) وهم طائفة يسكنون الجبال، لسانهم خليط من الفارسي والعربي، امتازوا بالخشونة في أساليب حياتهم، والجفاء، ولعل وجه الكراهة صعوبة الأخذ والعطاء معهم، (والتعرض للكيل) أي: يصير كيّالاً ووزّاناً مع عدم علمه بذلك حسناً، (والإستحطاط) أي، طلب المشتري من البائع تقليل الثمن بعد تمام العقد، (وقت النداء) أي، الوقت الذي ينادي الدلاّل علىٰ البضاعة يكره أن يزيد عليها، (في سوم أخيه) أي، في معاملة الأخ المؤمن، فمن اشتغل بشراء شيء ويتكلّم مع البائع يكره لغيره الدخول في شراء ذلك الشيء، (علىٰ الأظهر) مقابل القول بالحرمة، (وأن يتوكل) أي، يصير أهل البلد وكيلاً عن أهل البادية في بيع بضاعات أهل البادية، لأنّ في ذلك إمّا غرر لأهل البادية لجهلهم بأسعار البلد، أو الغلاء علىٰ أهل البلد، أو كليهما أحياناً.

٢. (تلقّي الركبان) أي، الذهاب إلىٰ خارج البلد لشراء البضائع من أهل البادية المتوجهين إلىٰ البلد ليشتروا منهم قبل وصولهم إلىٰ البلد، (أربعة فراسخ) فلو خرج من البلد أكثر من أربعة فراسخ كان سفراً شرعاً، ولا يكره، (إذا قصده) أي، خرج من البلد بقصد تلقي الركبان.

اتفق ولا يثبت للبائع الخيار، الا أن يثبت الغبن الفاحش،[١] والخيار فيه علىٰ الفور مع القدرة، وقيل: لا يسقط إلاّ بالإسقاط،[٢] وهو الأشبه. وكذا[٣] حكم النَّجَش، وهو أن يزيد لزيادة من واطأه البائع.

الثانية: الإحتكار مكروه، وقيل: حرام، والأوّل أشبه. وإنّما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن، وقيل: وفي الملح، بشرط أن يستبقيها للزيادة[٤] في الثمن، ولا يوجد بائع ولا باذل. وشَرَط آخرون أن يستبقيها في الغلاء ثلاثة أيام، وفي الرخص أربعين.[٥] ويُجْبر المحتكر علىٰ البيع ولا يُسَعَّر عليه،[٦] وقيل: يُسَعَّر، والأوّل أظهر.

## الفَصْلُ الثّالِثْ: في الخيار.[٧]

والنظر في: أقسامه وأحكامه.

**أمّا أقسامه**، فخمسة:

**الأوّل**: خيار المجلس. فاذا حصل الإيجاب والقبول، إنعقد البيع، ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس. ولو ضُرب بينهما حائل،[٨] لم يبطل الخيار. وكذا لو أكرها علىٰ التفرّق ولم يتمكنا من التخاير.

ويسقط: باشتراط سقوطه في العقد، وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو

---

١. (الغبن الفاحش) أي، الكثير، كمالو تبين أنّه باع بعشرين ديناراً ما يساوي مائة دينار، (مع القدرة) أي، اذا كان يقدر علىٰ الأخذ بالخيار فوراً.

٢. (إلاّ بالإسقاط) أي، باسقاط البائع خياره، فلو لم يسقط خياره لم يسقط بالتأخير.

٣. (وكذا حكم النجش) أي، يثبت الخيار مع الغبن الفاحش، وإن كان النجش بنفسه حراماً ـ كما في الجواهر ـ وهو (أي، النجش) بأن يقول البائع لشخص: كلما زاد أحد في سعر السلعة فزد أنت عليه، حتىٰ يرغب الناس فيها.

٤. (للزيادة) أي، يكون قصده من الإبقاء هو زيادة السعر والغلاء، (ولا يوجد) أي، إذا لم يكن بائع آخر، ولم يكن شخص آخر يبذل سعراً يبيعه.

٥. (في الغلاء ثلاثة أيام وفي الرخص أربعين) فالابقاء أقل من ذلك ليس إحتكاراً.

٦. (لا يسعَّر عليه) يعني، الحاكم الإسلامي يجبره علىٰ أن يبيع بأيّ سعر أراد، ولا يجبره علىٰ المبيع بسعر معيّن.

٧. (الخيار) ومعناه، تخير البائع أو المشتري فسخ العقد، أو أخذ شيء بعنوان الأرش.

٨. (حائل) كسترة ونحوها، (ولم يتمكنا) أي، في حال لم يمكنهما، (التخاير) أي، الأخذ بالخيار، فلو لم يكن إكراه علىٰ التفرق، أو كان ولكن أمكن الأخذ بالخيار، فالتفرّق يبطل خيارهما.

بخطوة، وبايجابهما إياه[١] أو أحدهما ورضا الآخر. ولو إلتزم أحدهما، سقط خياره دون صاحبه. ولو خيّره[٢] فسكت، فخيار الساكت باق، وكذا الآخر، وقيل: فيه يسقط، والأوّل أشبه.

ولو كان العاقد واحداً عن إثنين كالأبّ والجدّ،[٣] كان الخيار ثابتاً، ما لم يشترط سقوطه، أو يلتزم به[٤] عنهما بعد العقد، أو يفارق المجلس الذي عقد فيه علىٰ قول.

**الثاني**: خيار الحيوان. والشرط[٥] فيه كلّه، ثلاثة أيام للمشتري خاصّة، دون البائع علىٰ الأظهر.

ويسقط: باشتراط سقوطه في العقد.. وبإلتزامه بعده.. وبإحداثه فيه حدثاً، كوطء الأمة وقطع الثوب.. وبتصرّفه فيه، سواء كان تصرّفاً لازماً كالبيع، أو لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية.[٦]

**الثالث**: خيار الشرط. وهو بحسب ما يشترطانه[٧] أو أحدهما، لكن يجب أن يكون مدّة مضبوطة. ولا يجوز أن يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاجّ. ولو شرط كذلك بطل البيع.

ولكل منهما أن يشترط الخيار لنفسه، ولأجنبي، وله مع الأجنبي.[٨] ويجوز

---

١. (بإيجابهما اياه) أي، اسقاط الخيار، بأن يقولا: أسقطنا الخيار، أو يقول أحدهما ذلك ويرضىٰ الآخر.

٢. (ولو خيّره) أي، قال أحدهما للآخر: إختر. فسكت الآخر، (وكذا الآخر) ـالذي قال: إختر ـ خياره أيضاً باقٍ لا يسقط، لأنّ قوله «اختر» لا يدلّ علىٰ الرضا بعدم الخيار لنفسه.

٣. (كالأبّ والجد) أي، كالأب أو الجد، اذا باع عن نفسه للطفل، أو عن الطفل لنفسه، أو عن طفل لطفل آخر، وهكذا الوصي علىٰ طفلين ونحوهما.

٤. (يلتزم به) أي، بسقوط الخيار.

٥. (والشرط) أي، الخيار، (فيه) أي، في الحيوان (كلّه) أي، كل أنواع الحيوان، طيورها، ووحوشها، وأسماكها، (علىٰ الأظهر) مقابل من قال بالخيار للبائع أيضاً.

٦. (كالهبة قبل القبض والوصية) فلو اشترىٰ حيواناً، وفي أثناء الثلاثة وهبه، أو أوصىٰ به لشخص، سقط خياره.

٧. (يشترطانه) أي، يشترط البائع الخيار لنفسه، ويشترط المشتري الخيار لنفسه أيضاً، (أو أحدهما) إذا اشترط المشتري الخيار لنفسه ولم يشترط البائع، أو بالعكس، (مضبوطة) كأسبوع، أو شهر، أو سنة، أو غير ذلك، (كقدوم الحاجّ) إذا لم يعلم أنّ الحاجّ متىٰ يأتون؛ بعد أسبوع، أو أكثر أو أقل أو نحو ذلك، (بطل البيع) والخيار معاً.

٨. (وله مع الأجنبي) أي، لنفسه وللأجنبي معاً، والمراد بالأجنبي غير البائع والمشتري أياً كان، كما لو قال: بعتك هذا الكتاب بدينار، بشرط أن يكون لي ولزيد إلىٰ أسبوع خيار الرد، فقال المشتري: قبلت.

اشتراط المؤامرة،[١] واشتراط مدّة يردّ البائع فيها الثمن إذا شاء، ويرتجع المبيع.[٢]

**الرابع**: خيار الغبن. من اشترىٰ شيئاً، ولم يكن من أهل الخبرة،[٣] وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به، كان له فسخ العقد إذا شاء. ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرّف، إذا لم يخرج عن الملك، أو يمنع مانع من ردّه، كالإستيلاد في الأمة، والعتق، ولا يثبت به أرش.

**الخامس**:[٤] من باع ولم يقبض الثمن، ولا سلَّمَ المبيع، ولا اشترط تأخير الثمن، فالبيع لازم[٥] ثلاثة أيام. فإن جاء المشتري بالثمن، وإلاّكان البائع أولىٰ بالمبيع.

ولو تلف، كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها،[٦] علىٰ الأشبه. وإن اشترىٰ ما يفسد من يومه،[٧] فإن جاء بالثمن قبل الليل، وإلاّ فلا بيع له. وخيار العيب يأتي في بابه إن شاءالله تعالىٰ.

**وأمّا أحكامه**،[٨] فتشتمل علىٰ مسائل:

الأولىٰ: خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود إلاَّ البيع[٩] وخيار

---

١. (المؤامرة) أي، المشورة مع شخص.

٢. (يرتجع المبيع) بأن يقول البائع: بعتك بشرط أنّي إذا أرجعت الثمن إلىٰ سنة يكون لي حق فسخ البيع. ويسمّىٰ بـ«بيع» الشرط».

٣. (من أهل الخبرة) أي، من العارفين بما اشتراه، كالدلاّل ونحوه، (غبن) أي، زيادة علىٰ السعر المعتاد، (لم تجر العادة) أي، كانت الزيادة غير مسموحة كما لو اشترىٰ بدينارين ما قيمته دينار واحد، أمّا إذا اشترىٰ بدينار ودرهم ما قيمته دينار واحد فليس غبناً، (ذلك الخيار) أي فسخ العقد (إذا لم يخرج عن الملك) بالبيع والصلح ونحوهما، (ولا يثبت به) بالغبن، (أرش) أي: التفاوت، فلو اشترىٰ بدينارين ما قيمته ديناراً فليس للمشتري مطالبة الدينار الزائد، بل له حقّ فسخ العقد، أو إمضاء العقد بدينارين.

٤. (الخامس) أي، من أقسام الخيار ويسمّىٰ: خيار التأخير.

٥. (لازم) أي، ليس للبائع أن يبيعه لغيره، (أولىٰ بالمبيع) أي، جاز للبائع أن يبيعه لشخص آخر، أو يتصرّف فيه أيّ تصرف شاء.

٦. (في الثلاثة وبعدها) أمّا في الثلاثة فلأنه داخل تحت قاعدة: «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» وأمّا بعد الثلاثة، فلأنّه ملك له.

٧. (من يومه) كالفواكه لمن ليست له ثلاجة ونحوها، (فإن جاء) المشتري، (فلا بيع له) أي، ليس للمشتري حق في هذا المبيع، بل يجوز للبائع أن يبيعه لشخص آخر، (في بابه) أي: باب العيوب، وهو الفصل الخامس، وإنّما اخّره لكثرة فروعه وأحكامه.

٨. (أحكامه) أي، أحكام الخيار.

٩. (إلا البيع) أمّا غير البيع من الصلح، والهبة، والإجارة، والرهن، والنكاح، وغيرها فلا يجري فيها.

الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف، وكذا[١] الإبراء والطلاق والعتق، إلاّ علىٰ رواية شاذّة.

الثانية: التصرّف يسقط خيار الشرط،[٢] كما يسقط خيار الثلاثة. ولو كان الخيار لهما وتصرف أحدهما سقط خياره. ولو أذن أحدهما[٣] وتصرّف الآخر، سقط خيارهما.

الثالثة: اذا مات من له الخيار، انتقل إلىٰ الوارث من أي أنواع الخيار كان. ولو جُنَّ، قام وليّه[٤] مقامه. ولو زال العذر، لم يُنْقِض تصرّفَ الولي. ولو كان الميت مملوكاً مأذوناً[٥] ثبت الخيار لمولاه.

الرابعة: المبيع يُملك بالعقد. وقيل: به ،وبانقضاء الخيار،[٦] والأوّل أظهر. فلو تجدد له نماء كان للمشتري. ولو فسخ العقد، رجع علىٰ البائع بالثمن، ولم يرجع البائع بالنماء.[٧]

الخامسة: اذا تلف المبيع قبل قبضه،[٨] فهو من مال البائع. وإن تلف بعد قبضه، وبعد انقضاء الخيار، فهو من مال المشتري. وان كان في زمن الخيار من

---

١. (وكذا) أي، لا يجري الخيار في هذه الثلاثة من الإيقاعات، لأنها ليست عقوداً، اذ لا تحتاج في تحققها إلىٰ القبول، بل يكفي فيها الإيجاب و (الإبراء) هو أن يطلب زيد من عمرو مثلاً مائة دينار، فيقول زيد: أبرئت ذمّة عمرو من مائة دينار، فيسقط الدين عن عمرو.

٢. (التصرّف يسقط خيار الشرط) فلو اشترىٰ شيئاً بشرط أن يرده خلال أُسبوع إذا شاء، فلو تصرّف في ذلك الشيء، بأن كان بساطاً ففرشه تحته، أو ثوباً ففصّله ولبسه، أو إناءاً فأكل فيه فلا يجوز له فسخ العقد وردّه، (خيار الثلاثة) أي، خيار الحيوان، فلو اشترىٰ دابّة وركبها سقط خياره.

٣. (لو أذن أحدهما) أي، أذن أحدهما للآخر بالتصرّف في ما انتقل اليه، (وتصرّف الآخر) فيما انتقل إليه.

٤. (قام وليّه) أي، كان للولي حقّ الخيار ولاية، (ولو زال العذر) أي: أفاق المجنون، (لم) يحق له أن يرد تصرّف الولي، فلو كان وليّه ردّ المبيع، لم يجز للمجنون بعد الإفاقة أن يعترض علىٰ الولي.

٥. (مأذوناً) أي، كان قد أذن له مولاه بأن يتّجر، فاتّجر المملوك، وجعل لنفسه الخيار ومات قبل إتمام مدّة الخيار، إنتقل الخيار لمولاه.

٦. (بانقضاء الخيار) أي، بالعقد مع تمام مدّة الخيار.

٧. (لم يرجع البائع بالنماء) فلو اشترىٰ زيد دجاجة، وباضت الدجاجة في اليوم الثاني، ثم فسخ البيع، ردّ الدجاجة دون البيضة، وأخذ من البائع ثمن الدجاجة.

٨. (قبل قبضه) أي، قبل قبض المشتري له.

غير تفريط،[١] وكان الخيار للبائع، فالتلف من المشتري. وإن كان الخيار للمشتري، فالتلف من البائع.

**فرعان:**

الأوّل: خيار الشرط، يثبت من حين التفرّق،[٢] وقيل: من حين العقد، وهو الأشبه.

الثاني: إذا اشترىٰ شيئين وشرط الخيار في أحدهما علىٰ التعيين،[٣] صحّ. وإن أَبْهَمَ بطُل.

ويلحق بذلك خيار الرؤية.[٤]

وهو: بيع الأعيان من غير مشاهدة، فيفتقر ذلك الىٰ: ذكر الجنس.[٥]

ونريد به هنا: اللفظ الدالّ علىٰ القدر الذي يشترك فيه أفراد الحقيقة، كالحنطة مثلاً، والأرز، والإبريسم.

والىٰ: ذكر الوصف.

وهو: اللفظ الفارق بين أفراد ذلك الجنس، كالصرابة[٦] في الحنطة، والحدارة، أو الدقّة.

ويجب: أن يذكر كل وصف، يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند إرتفاعه.[٧]

---

١. (من غير تفريط) أي، من غير تعمّد من المشتري، كما لو تلف بآفة سماوية، (وكان الخيار للبائع) كما لو باعه كتاباً علىٰ أن يكون الخيار للبائع أُسبوعاً، فتلف الكتاب عند المشتري من غير تقصيره في أثناء الأُسبوع، (وإن كان الخيار للمشتري) كما لو تلف الحيوان في الأيام الثلاثة علىٰ المشهور.

٢. (من حين التفرّق) لوجود خيار المجلس قبل التفرّق.

٣. (علىٰ التعيين) كما لو اشترىٰ كتاباً وبساطاً، وجعل لنفسه الخيار في الكتاب إلىٰ اسبوع إن شاء ردّه، (وإن أَبْهَم) أي، قال جعلت لنفسي الخيار في أحدهم. ولم يعيّنه بأنّه في الكتاب أم البساط، (بطل) البيع لأنّه غرري.

٤. (خيار الرؤية) وهو أن يشتري شيئاً بالوصف، ولم يكن رآه، ثم تبين كونه علىٰ خلاف ما وصف له، فله الخيار، وإنّما جعله ملحقاً بالخيارات ولم يدمجه فيها، لأنّه ليس عامّاً في كل بيع بل خاص ببيع الأعيان الشخصية فقط دون الكلّي.

٥. (ذكر الجنس) المقصود بالجنس هنا الجنس اللغوي وهو النوع المنطقي.

٦. (كالصرابة) أي الخالي من الخلط، من تراب أو غيره، (والحدارة) كبار الحب، (والدقّة) صغار الحب.

٧. (عند إرتفاعه) أي، عند عدم ذكر ذلك الوصف، كما لو قال: بعتك فرشاً عندي حياكة صوف، صنع بلدة كذا، ولم يذكر عدد أمتاره فإنّه يوجب الجهل به.

ويبطل العقد مع الإخلال بذينك الشرطين[١] أو أحدهما، ويصح مع ذكرهما، سواء كان البائع رآه دون المشتري، أو بالعكس، أو لم يرياه جميعاً، بأن وصفه لهما ثالث. فإن كان المبيع علىٰ ما ذكر، فالبيع لازم، وإلاّ كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين إلتزامة. وإن كان المشتري رآه دون البائع، كان الخيار للبائع. وإن لم يكونا رأياه، كان الخيار لكل واحد منهما. ولو اشترىٰ ضيْعة،[٢] رأىٰ بعضها ووُصِفَ له سائرها، ثبت له الخيار فيها أجمع،[٣] إذا لم تكن علىٰ الوصف.

## **الفَصْلُ الرّابع :** في أحكام العقود.

والنظر في أُمور ستّة:

**الأمر الأوّل:** في النقد[٤] والنسيئة.

من إبتاع متاعاً مطلقاً[٥] أو اشترط التعجيل، كان الثمن حالاًّ. وان اشترط تأجيل الثمن، صحّ.

ولا بدّ من أن تكون مدّة الأجل معينة، لا يتطرّق إليها إحتمال الزيادة والنقصان.

ولو اشترط التأجيل، ولم يعين[٦] أجلاً، أو عين أجلاً مجهولاً كقدوم الحاجّ، كان البيع باطلاً.

ولو باع بثمن حالاًّ، وبأزيد منه إلىٰ أجل،[٧] قيل: يبطل، والمروي أنّه يكون للبائع أقل الثمنين في أبعد الأجلين.[٨] ولو باع كذلك إلىٰ وقتين

---

١. (الشرطين) الجنس، والوصف.
٢. (ضيعة) أي: مزرعة، أو بستاناً.
٣. (فيها أجمع) أي، في جميع الضيعة، ما رأىٰ، منها، وما لم يره منها.
٤. (النقد) هو أن يأخذ المبيع، ويعطي الثمن، (والنسيئة) هو أن يأخذ المبيع ويؤجل الثمن.
٥. (مطلقاً) أي، لم يقل بتأجيل الثمن، (أو اشترط التعجيل) أي، تعجيل الثمن.
٦. (ولم يعيّن) بأن قال ـمثلاًـ: أشتري بألف دينار إلىٰ مدّة. ولم يعيّن المدّة بأنّها شهراً، أو سنة، أو غيرهما، (كقدوم الحاجّ) في مثل الزمان السابق الذي لم يكن معيّناً.
٧. (وبأزيد منه إلىٰ أجل) بأن قال ـمثلاًـ: أبيعك هذا الثوب بدينار نقداً، وبدينارين إلىٰ شهر. وأخذ المشتري الثوب، دون أن يُعلِم البائع أنّه يعطي نقداً، أو يؤجّل إلىٰ شهر.
٨. (أقل الثمنين في أبعد الأجلين) أي: يكون البيع بدينار إلىٰ شهر ـفي المثالـ.

متأخرين[١] كان باطلاً.

وإذا اشترط تأخير الثمن إلىٰ أجل، ثم ابتاعه البائع قبل حلول الأجل،[٢] جاز بزيادة كان أو بنقصان، حالاً ومؤجّلاً، إذا لم يكن شرَطَ ذلك في حال بيعه. وإن حلّ الأجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة، جاز. وكذا[٣] إن ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة أو نقيصة، حالاً أو مؤجّلاً. وإن ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة أو نقصية، فيه روايتان، أشهرهما الجواز.

ولا يجب علىٰ مَن إشترىٰ مؤجّلاً، أن يدفع الثمن قبل الأجل وان طُولِبَ. ولو دفعه تبرعاً، لم يجب علىٰ البائع أخذه. فإن حلّ،[٤] فمكّنه منه، وجب علىٰ البائع أخذه. فإن إمتنع من أخذه، ثم هلك[٥] من غير تفريط ولا تصرّف من المشتري، كان من مال البائع، علىٰ الأظهر. وكذا في طرف البائع إذا باع سَلَماً.[٦] وكذا كل من كان له حق حالّ أو مؤجّل فَحَلَّ، ثم دفعه وامتنع صاحبه من أخذه،[٧] فإنَّ تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه علىٰ الوجه المذكور.[٨]

ويجوز بيع المتاع حالاً ومؤجّلاً، بزيادة عن ثمنه، إذا كان المشتري عارفاً بقيمته.[٩] ولا يجوز تأخير ثمن المبيع، ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها.

---

١. (وقتين متأخرين) كمالو قال: أبيعك هذا الثوب بدرهم إلىٰ شهر وبدرهمين إلىٰ شهرين.
٢. (قبل حلول الأجل) كمالو باع الثوب بدينار إلىٰ شهر، وقبل تمام الشهر أراد نفس البائع أن يشتري نفس ذلك الثوب من المشتري، (جاز) بدينار، أو أقل، أو أكثر، نقداً، أو نسيئة.
٣. (وكذا) أي، جاز ان يشتريه، (بغير جنس ثمنه) كمالو كان باعه بدينار، فيشتريه بعشرة دراهم.
٤. (فإن حلّ) أي، حلّ الأجل، كمالو باع إلىٰ أوّل الشهر، فصار أوّل الشهر.
٥. (هلك) أي، تلف في يد المشتري.
٦. (سَلَماً) أي: بيع السلف. بأن باع وأخذ الثمن، علىٰ أن يسلّم المبيع بعد شهر مثلاً، فصار بعد شهر، وأراد تسليم المبيع إلىٰ المشتري، فامتنع المشتري من أخذه، فتلف في يد البائع بلا تفريط، كان من مال المشتري ولم يكن البائع ضامناً.
٧. (امتنع صاحبه من أخذه) كالغاصب يرد المغصوب إلىٰ صاحبه، فيأبىٰ صاحبه عن أخذه، والإرث يعطىٰ للوارث فيمتنع عن أخذه، والضالة والمجهول المالك يوجد صاحبهما، فيعطىٰ لهما، فيمتنعا عن تسلمه وهكذا.
٨. (علىٰ الوجه المذكور) وهو أن يتلف بلا تفريط ولا تصرّف.
٩. (عارفاً بقيمته) كمالو باع بعشرة دنانير متاعاً ثمنه ديناراً واحداً، لكن المشتري كان يعلم بالثمن.

ويجوز تعجيلها بنقصان منها.[١] ومن إبتاع شيئاً بثمن مؤجّل، وأراد بيعه مرابحة،[٢] فليذكر الأجل. فإن باع ولم يذكره، كان المشتري بالخيار بين ردّه، وإمساكه بما وقع عليه العقد. والمروي: أنّه يكون للمشتري من الأجل، مثل ما كان للبائع.

**الأمر الثاني**: فيما يدخل في المبيع.

والضابط: الاقتصار علىٰ ما يتناوله اللفظ، لغةً أو عُرفاً. فمن باع بستاناً دخل الشجر والأبنية فيه.

وكذا من باع داراً، دخل فيها الأرض والأبنية، والأعلىٰ والأسفل، إلاّ أن يكون الأعلىٰ مستقلاً، بما تشهد العادة بخروجه، مثل أن تكون مساكن منفردة. ويدخل الأبواب والأغلاق[٣] المنصوبة، في بيع الدار وإن لم يسمِّها. وكذا الأخشاب المستدخلة في البناء والأوتاد[٤] المُثَّبتة فيه، والسُلَّم المثبّت في الأبنية علىٰ حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد، ودخولها أشبه. ولا تدخل الرحىٰ المنصوبة إلاّ مع الشرط.

ولو كان في الدار نخل أو شجر، لم يدخل في المبيع، فإن قال بحقوقها،[٥] قيل: يدخل، ولا أرىٰ هذا شيئاً. بل لو قال: وما دار عليها حائطها أو ما شاكله، لَزِمَ دخوله. ولو استثنىٰ نخلة فله الممر[٦] إليها، والمخرج منها، ومدىٰ جرايدها من الأرض.

---

١. (بنقصان منها) فلو كان عليه أن يدفع عشرة دنانير لزيد، فلا يجوز أن يقول لزيد: أخّرها خمسة أيام وأزيدك ديناراً. ويجوز أن يقول له: عجلّها خمسة أيام وأعطيك تسعة دنانير، والفارق النصّ.

٢. (مرابحة) بأن يقول البائع للمشتري: أبيعك بالثمن الذي اشتريته أنا واربح عيه ديناراً واحداً ـ مثلاً ـ (فليذكر الأجل) أي، ليذكر للمشتري أنّه كان قد اشتراه بأجل، (بما وقع عليه العقد) أي، بالثمن المذكور في العقد لا أقل من ذلك، (مثل ما كان للبائع) فلو كان البائع قد اشتراه إلىٰ أجل سنة، فان المشتري من هذا البائع له تأجيل الثمن سنة.

٣. (الأغلاق) جمع غلق: هو ما يغلق به الباب، ويفتح بالمفتاح ـ كما في أقرب الموارد ـ.

٤. (الأوتاد) أي: المسامير.

٥. (بحقوقها) أي، قال البائع: بعتك الدار بحقوقها ليدخل بها النخل والشجر في المبيع، (ولا أرىٰ هذا) القول (شيئاً) صحيحاً.

٦. (الممر) و (المخرج) أي، يجوز له أن يسلك الطريق الذي يصل إلىٰ النخلة، ذهاباً وإياباً، (ومدىٰ) أي، بمقدار امتداد، (جرايدها) أي: سعفاتها، فيجوز له أن يفرش تحتها فراشاً ليهزها ويسقط ثمارها، وليس لصاحب الأرض منعه عن ذلك.

ولو باع أرضاً وفيها نخل أو شجر، كان الحكم كذلك.[١] وكذا لو كان فيها زرع، سواء كانت له أُصول تُستَخْلف[٢] أو لم يكن، لكن تجب تبقيته في الأرض حتىٰ يحصد.

ولو باع نخلاً[٣] قد أبَّر ثَمرها فهو للبائع، لأنّ اسم النخلة لا يتناوله، ولقوله عليه السلام: «من باع نخلاً مؤبّراً، فثمرته للبائع إلاّ أن يشترطه المشتري». ويجب علىٰ المشتري تبقيته[٤] نظراً إلىٰ العرف. وكذا لو اشترىٰ ثمرة كان للمشتري تبقيتها علىٰ الأُصول، نظراً إلىٰ العادة. وإن باع النخل، ولم يكن مؤبَّراً، فهو[٥] للمشتري علىٰ ما أفتىٰ به الأصحاب.

ولو انتقل النخل بغير البيع، فالثمرة للناقل، سواء كانت مؤبَّرة أو لم تكن، وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالإجارة والنكاح،[٦] أو بغير عوض كالهبة وشبهها.

والإبار[٧] يحصل ولو تشققت من نفسها فأبَّرتها اللواقح، وهو معتبر في الاناث. ولا يعتبر في فحول النخل، ولا في غير النخل من أنواع الشجر، اقتصاراً علىٰ موضع الوفاق،[٨] فلو باع شجراً فالثمرة للبائع علىٰ كل حال.[٩]

وفي جميع ذلك، له تبقية الثمرة حتىٰ تبلغ أوانَ أخذها، وليس للمشتري إزالتها[١٠] إذا كانت قد ظهرت، سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز، أو لم تكن، إلاّ أن يشترطها المشتري. وكذا إن المقصود من الشجر وَرْدُه، فهو للبائع

---

١. (الحكم كذلك) أي، لا يدخل الشجر والنخل في المبيع إلاّ أن يأتي بلفظ يدلّ علىٰ دخولهما فيه.
٢. (تُستخلف) أي، تستبقي فتجزّ مرات عديدة، كالبقول مثل الباذنجان، والخيار ونحوهما، (أو لم يكن) كالحنطة والشعير، (لكن تجب) علىٰ مشتري الأرض، (تبقيته) أي، عدم إزالة الزرع، (حتىٰ يحصد) في وقته وأوانه.
٣. (نخلاً) أي، نخل التمر، (أبّر) هو أن يشق جلد الطلع الأُنثىٰ، ويجعل معه شيئاً من طلع الذكر. والثلاثي المجرد، والمزيد فيه كلاهما متعدّيان، ويسمّىٰ: بالتلقيح أيضاً، وهو متعدّ مجرّداً ومزيداً، (فهو) أي، التمر.
٤. (تبقيته) أي، عدم الزام البائع بجذّ التمر، (نظراً إلىٰ العرف) أي، إلىٰ زمان يتعارف فيه جذاذ التمر.
٥. (فهو) أي، التمر.
٦. (والنكاح) بأن جعل النخل مهراً في النكاح.
٧. (الإبار) أي: اللقاح، (ولو تشقّقت) جلود الطلع، (اللواقح) أي، الرياح التي تحمل بعض ذرّات لقاح الذكر إلىٰ الأُنثىٰ.
٨. (موضع الوفاق) أي: الإجماع، لأنّه إنعقد علىٰ ثمر النخل الأُنثىٰ فقط، بلا فرق بين كونه مؤبّراً، أو لا.
٩. (علىٰ كل حال) سواء لقّحت أم لم تلقّح.
١٠. (وليس للمشتري إزالتها) لأنّها للبايع. نعم، إذا لم تظهر الثمرة عند البيع، وظهرت بعد البيع، كانت للمشتري وكان له أن يفعل بها ما يشاء.

تَفَتَّح[١] أو لم يتفتح.

**فروع:**

الأوّل: إذا باع المؤَبَّر وغيره،[٢] كان المؤبَّر للبائع والآخر للمشتري. وكذا لو باع المؤبَّر لواحد، وغير المؤبَّر لآخر.

الثاني: تبقية الثمرة علىٰ الأُصول، يرجع فيها إلىٰ العادة في تلك الثمرة، فما كان يخترف[٣] بسراً يقتصر علىٰ بلوغه، وما كان لا يخترف في العادة إلاّ رطباً فكذلك.

الثالث: يجوز سقي الثمرة والأُصول، فإن امتنع أحدهما أُجبر الممتنع.[٤] فإن كان السقي يضرّ أحدهما، رجّحنا مصلحة المبتاع،[٥] لكن لا يزيد عن قدر الحاجة. فإن اختلفا،[٦] رُجِعَ فيه إلىٰ أهل الخبرة.

الرابع: الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن، تدخل في بيع الأرض، لأنّها من أجزائها، وفيه تردد.

**الأمر الثالث:** في التسليم.

إطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن، فإن إمتنعا أُجبرا، وإن إمتنع أحدهما أُجبِر الممتنع، وقيل: يُجبر البائع أوّلاً، والأوّل أشبه.[٧] سواء كان الثمن عيناً أو ديناً.[٨] ولو اشترط البائع تأخير التسليم[٩] إلىٰ مدّة معينة جاز، كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن. وكذا لو اشترط البائع سكنىٰ الدار، أو ركوب الدابّة مدّة

---

١. (تفتّح) الورد، (أو لم يتفتّح) الورد.
٢. (المؤبَّر وغيره) صفقة واحدة باعهما لشخص واحد، (كان) تمر (المؤبّر للبائع).
٣. (يخترف) أي: يقتطف التمر، (بسراً) هو التمر قبل أن ينضج.
٤. (أجبر الممتنع) فلو أراد البائع ـ صاحب الثمرة ـ أن يسقي النخلة لأجل التمر، وامتنع صاحب النخلة، أُجبر، وهكذا لو أراد المشتري سقي النخلة، وامتنع صاحب التمر، أُجبر.
٥. (المبتاع) أي: المشتري. فيجوز للمشتري السقي للنخلة حتىٰ إذا أضرّ بالتمر، ولا يجوز للبائع السقي للثمرة إذا أضر السقي بالنخلة.
٦. (فإن اختلفا) في الضرر وعدمه، أو في مقدار الماء المضرّ.
٧. (الأوّل أشبه) أي، يجبران معاً، بلا تقديم ولا تأخير.
٨. (أودياً) يعني، أو كلياً بذمّة المشتري، كمالو قال: بعتك هذا الثوب بدينار. فالدينار هنا ليس عيناً خاصّة، وإنّما بذمّة المشتري دينار. أيّ، دينار كان.
٩. (تأخير التسليم) ويسمّىٰ: بيع السلف، وبيع السلم، (تأخير الثمن) ويسمّىٰ: بيع النسيئة.

معينة،[١] كان أيضاً جائزاً، والقبض هو التخلية،[٢] سواء كان المبيع ممّا لا ينقل كالعقار، أو ممّا ينقل ويحوّل كالثوب والجواهر والدابّة. وقيل: فيما ينقل، القبض باليد، أو الكيل فيما يكال، أو الإنتقال به في الحيوان، والأوّل أشبه.

وإذا تلف المبيع قبل تسليمه إلىٰ المشتري، كان من مال البائع. وكذا إن نقصت قيمته بحَدَثٍ فيه،[٣] كان للمشتري ردّه، وفي الأرش[٤] تردد.

ويتعلّق بهذا الباب

**مسائل:**

الأولىٰ: إذا حصل[٥] للمبيع نماء، كالنتاج أو ثمرة النخل أو اللَقَطة، كان ذلك للمشتري. فإن تلف الأصل، سقط الثمن عن المشتري، وله النماء.[٦] ولو تلف النماء من غير تفريط، لم يلزم البائع دركه.

الثانية: إذا اختلط المبيع بغيره، في يد البائع، إختلاطاً لا يتميّز،[٧] فإن دفع الجميع إلىٰ المشتري جاز. وإن إمتنع البائع، قيل: ينفسخ البيع، لتعذّر التسليم. وعندي أنّ المشتري بالخيار، إن شاء فسخ، وإن شاء كان شريكاً للبائع، كما إذا إختلط بعد القبض.[٨]

الثالثة: لو باع جملة[٩] فتلف بعضها، فإن كان للتالف قسط من الثمن، كان

---

١. (مدّة معينة) قيد لكليهما، أي: شرط البائع أن يسكن في الدار مدّة معينة، سنة أو غيرها، واشترط بائع الدابّة ركوبها مدّة معينة، شهراً أو غيره.

٢. (هو التخلية) أي، بأن يخلّي بين المبيع وبين المشتري.

٣. (بحدث فيه) كما لو انكسرت رجل الدابّة، أو ثقب الثوب، أو نحو ذلك.

٤. (الأرش) هو فرق قيمة الصحيح، وقيمة المعيب.

٥. (إذا حصل) بعد البيع وحين وجود المبيع عند البائع، (كالنتاج) ولد الدابة، أو بيضة الدجاجة، (أو اللقطة) من الخضر، أي قطع شيء منها.

٦. (وله النماء) أي، للمشتري، (دركه) أي، خسارته.

٧. (لا يتميّز) كالارز، أو الحنطة، أو السكر، يختلط بعضه ببعض.

٨. (بعد القبض) أي، بعد قبض المشتري للمبيع.

٩. (جملة) أي، عدّة أشياء مجتمعة، (قسط من الثمن) بان، جعل الثمن عرفاً مقابل مجموعها، لا أنّه جعل الثمن مقابل بعضها والبعض الآخر كان شرطاً في المبيع، (بحصّة الموجود) أي، بمقدار من الثمن جعل في العقد مقابلاً للموجود، (عبدين) فتلف أحدهما قبل القبض، (أو نخلة) فتلف التمر قبل قبض المشتري للنخلة.

للمشتري فسخ العقد، وله الرضا بحصّة الموجود من الثمن، كبيع عبدين، أو نخلة فيها ثمرة لم تؤبَّر. وإن لم يكن له قسط من الثمن، كان للمشتري الردّ، أو أخذه بجملة الثمن،[١] كما إذا قطعت يد العبد.

الرابعة: يجب تسليم المبيع مفرّغاً، فلو كان فيه متاع وجب نقله، أو زرع قد أحصد وجب إزالته. ولو كان للزرع عروق تضرّ، كالقطن والذرة،[٢] أو كان في الأرض حجارة مدفونة أو غير ذلك، وجب علىٰ البائع إزالته وتسوية الأرض.[٣] وكذا لو كان له فيها دابّة أو شيء لا يخرج إلاّ بتغير شيء من الأبنية، وجب إخراجه وإصلاح ما يستهدم.

الخامسة: لو باع شيئاً، فغُصب من يد البائع، فإن أمكن استعادته في الزمان اليسير، لم يكن للمشتري الفسخ، وإلاّ كان[٤] له ذلك. ولا يُلْزم البائع أُجرة المدّة، علىٰ الأظهر. فأمّا لو منعه البائع عن التسليم، ثم سُلِّم بعد مدّة، كان له الأُجرة.[٥]

**ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض، وفيه مسائل:**

**الأولىٰ:** من إبتاع[٦] متاعاً ولم يقبضه ثم أراد بيعه، كُرِهَ ذلك إن كان ممّا يُكال أو يوزن وقيل إذا كان طعاماً لم يجز، والأوّل أشبه. وفي رواية يختصّ التحريم بمن يبيعه بربح، فأمّا التولية،[٧] فلا. ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع[٨] كالميراث والصداق للمرأة والخلع، جاز وإن لم يقبضه.

---

١. (بجملة الثمن) أي، بمجموع الثمن، فلو إشترىٰ عبداً بمائة دينار، وقطعت يد العبد قبل تسليمه للمشتري، جاز للمشتري الفسخ، وجاز له الرضا بمائة دينار، لا أقل.

٢. (كالقطن والذرة) فان عروقهما يمنع الزرع الجديد.

٣. (تسوية الأرض) أي: تسطيحه بطم الحفرة التي أحدثها إزالة الحجارة المدفونة.

٤. (كان) جاز، (له) للمشتري، (ذلك) الفسخ، (ولا يلزم) لأنّه لم يكن مقصراً.

٥. (كان له الأُجرة) أي، أُجرة تلك المدّة.

٦. (من ابتاع) أي، اشترىٰ، (متاعاً) الطعام يعني، الحنطة والشعير.

٧. (التولية) وهي البيع برأس المال من غير زيادة ولا نقصان، فإنّ البيع بزيادة يسمّىٰ «مرابحة» وبالنقصان يسمّىٰ «مواضعة».

٨. (بغير بيع) أي، ملكه بغير شراء، (والخلع) هو بدل الخلع الذي يأخذه الرجل من المرأة.

**الثانية:** لو كان له علىٰ غيره طعام من سَلَم، وعليه مثل ذلك،[١] فأمر غريمه أن يكتال لنفسه من الآخر. فعلىٰ ما قلناه يكره، وعلىٰ ما قالوه يحرم، لأنّه[٢] قبضه عوضاً عمّا له قبل أن يقبضه صاحبه.

وكذا لو دفع إليه مالاً، وقال: اشتر به طعاماً. فإن قال: إقبضه لي ثم إقبضه لنفسك، صحّ الشراء[٣] دون القبض، لأنّه لا يجوز أن يتولّىٰ طرفي القبض،[٤] وفيه تردد. ولو قال: إشتر لنفسك، لم يصحّ الشراء[٥] ولا يتعين له بالقبض.

**الثالثة:** لو كان المالان قرضاً،[٦] أوالمال المحال به قرضاً، صحّ ذلك قطعاً.

**الرابعة:** إذا قبض المشتري المبيع ثم إدعىٰ نقصانه، فإن لم يحضر كيله ولا وزنه،[٧] فالقول قوله فيما وصل إليه مع يمينه، إذا لم يكن للبائع بيِّنة.[٨] وان كان حضر، فالقول قول البائع مع يمينه، والبيّنة علىٰ المشتري.[٩]

**الخامسة:** إذا أسلفه[١٠] في طعام بالعراق، ثم طالبه بالمدينة، لم يجب عليه

---

١. (وعليه مثل ذلك) مثلاً، إذا كان إشترىٰ زيد ـ بعنوان السلم ـ من عمرو مائة كيلو حنطة، وكان قد باع زيد لشخص مائة كيلو حنطة، فقال زيد للمشتري خذ مائة كيلو الحنطة من عمرو، (يكره) أي: يكره بيع المائة كيلو حنطة التي عند عمرو، لذلك الشخص.

٢. (لأنّه) المشتري، (قبضه) قبض الحنطة، (عوضاً عمّا له) عن الحنطة التي له بذمّة زيد، (قبل أن يقبضه) الحنطة، (صاحبه) صاحب الحنطة وهو زيد.

٣. (صحّ الشراء) لأنّه وكيل عنه في الشراء.

٤. (طرفي القبض) أي، بأن يكون مقبضاً بالوكالة، وقابضاً لنفسه، (وفيه تردد) فيمكن الصحّة.

٥. (لم يصحّ الشراء) لأنّ الثمن خرج من شخص، والمثمن دخل في كيس شخص آخر، هذا غير صحيح عند الفقهاء، (ولا يتعين له) أي، لمن دفع إليه المال، (بالقبض) أي، بقبض المبيع، اذ صحة القبض تتوقف علىٰ صحة البيع، فاذا لم يصح البيع لم يصح القبض.

٦. (لو كان المالان قرضاً) بأن اقترض من زيد مائة دينار، وكان قد أقرض عمراً مائة دينار، فقال لزيد: خذ مائة دينارك من عمرو، (أو المال المحال به) وهو ما يطلبه من عمرو، (قرضاً) وإن كان ما يطلبه زيد منه ليس قرضاً اقترضه من زيد، بل كان يطلبه زيد من ديّة، أو ضمان، أو غير ذلك، (صح ذلك) التحويل. (قطعاً).

٧. (لم يحضر كيله ولا وزنه) أي، لم يكن المشتري حاضراً وقت كيل المبيع أو وزنه، بل أخبر البائع بأنّه كذا كيلاً أو كذا وزناً واعتمد عليه المشتري في ذلك، (فالقول قوله) أي، قول المشتري.

٨. (لم يكن للبائع بيِّنة) فإن كان للبائع بينة فلا أثر ليمين المشتري.

٩. (البينة على المشتري) فإن جاء المشتري بالبينة قُبل قوله، وإلا وصلت النوبة إلىٰ قسم البائع.

١٠. (اذا أسلفه) أي: أعطىٰ مثلاً زيد لعمرو مائة دينار في العراق علىٰ أن يدفع إليه بعد شهر طعاماً، (ثم طالبه) أي، ←

دفعه. ولو طالبه بقيمته، قيل: لم يجز، لأنّه بيع طعام علىٰ من هو عليه قبل قبضه. وعلىٰ ما قلناه، يكره، وإن كان قرضاً، جاز أخذ العوض بسعر العراق. وان كان غصباً، لم يجب دفع المثل، وجاز دفع القيمة بسعر العراق، والأشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان،[١] وبالقيمة الحاضرة عند الإعواز.

**السادسة:** لو اشترىٰ عيناً بعين،[٢] وقبض أحدهما ثم باع ما قبضه، وتلفت العين الأُخرىٰ في يد بائعها، بطل البيع الأوّل، ولا سبيل إلىٰ اعادة ما بيع ثانياً، بل يلزم البائع قيمته لصاحبه.

**الأمر الرّابع:** في اختلاف المتبايعين.

إذا عين المتبايعان نقداً،[٣] وجب، وإن أطلقا، انصرف إلىٰ نقد البلد، إن كان فيه نقد غالب، وإلاّ كان البيع باطلاً. وكذا الوزن. فإن اختلفا:

**فها هنا مسائل:**

الأولىٰ: إذا اختلفا في قدر الثمن،[٤] فالقول قول البائع مع يمينه، إن كان المبيع

---

←طالب زيد عمرواً، (بالمدينة) بتسليم الطعام، (بقيمته) أي، قال زيد لعمرو في المدينة: أعطني قيمة الطعام، (لأنّه) بيع الطعام الذي بذمّة عمرو علىٰ نفس عمرو قبل أخذه من عمرو الذي سبق قول ببطلانه تحت هامش المسألة الأولى من مسائل «بيع مالم يقبض» (وعلىٰ ما قلناه) سابقاً عند نفس الرقم، (وان كان) المائة ليست سلفة بل أعطاها لعمرو بعنوان القرض، (جاز) في المدينة، (أخذ العوض بسعر العراق) بأن يأخذ من عمرو في المدينة قيمة مائة دينار في العراق.

١. (حيث كان) أي، كان المثلي موجوداً، وذلك فيما إذا كان مثلياً، (عند الإعواز) أي، إذا لم يكن المثلي موجوداً فإنّه ينتقل إلىٰ القيمة.

٢. (عيناً بعين) مثاله، باع زيد لعمرو كتاباً بفرش، وأقبض الفرش، ولم يقبض المشتري الكتاب، وباع زيد الفرش لشخص، ثم تلف الكتاب عند زيد قبل أن يقبضه المشتري، (بطل) بيع الكتاب بفرش، ولا يجوز إبطال بيع زيد الفرش لشخص، حتىٰ يرجع الفرش لصاحبه الأوّل، وإنّما يجب علىٰ زيد ـ بائع الفرش ـ دفع قيمة الفرش، (لصاحبه) عمرو.

٣. (نقداً) بأن قالا مثلاً: بدينار العراق. (وان أطلقا) أي، قالا مثلاً: بدينار. ولم يقولا، دينار العراق، أو دينار الكويت، (انصرف إلىٰ نقد البلد) الذي تعاملا فيه، فإن كان البيع في العراق، إنصرف إلىٰ دينار العراق، وإن كان البيع في الكويت، إنصرف إلىٰ دينار الكويت، (وإلاّ) أي، إن لم يكن نقد غالب بل كان نقدان ويتعامل بكليهما علىٰ حد سواء، (كان البيع باطلاً) للجهل بالثمن، (وكذا الوزن) فلو قال: بعتك رطلاً من هذا السمن، فإن كان الرطل وزناً غالباً، صحّ وانصرف إليه، وإلاّ بطل البيع للجهل بمقدار المبيع.

٤. (قدر الثمن) فقال البائع: بعته بعشرة، وقال المشتري: إشتريته بخمسة.

باقياً، وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً.

الثانية: إذا اختلفا[١] في تأخير الثمن وتعجيله، أو في قدر الأجل، أو في إشتراط رهن من البائع علىٰ الدرك، أو ضمين عنه، فالقول قول البائع مع يمينه.

الثالثة: إذا إختلفا في المبيع، فقال البائع: بعتك ثوباً، فقال: بل ثوبين، فالقول قول البائع أيضاً. فلو قال: بعتك هذا الثوب، فقال: بل هذا الثوب، فها هنا دعويان، فيتحالفان[٢] وتبطل دعواهما. ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري، كان القول: قول ورثة البائع في المبيع، وورثة المشتري في الثمن.

الرابعة: إذا قال: بعتك بعبد، فقال بل بِحُرٍّ. أو بِخَلٍّ، فقال: بل بِخمر.[٣] أو قال: فَسَخت قبل التفرّق، وأنكر الآخر. فالقول: قول من يدَّعي صحّة العقد مع يمينه، وعلىٰ الآخر البيّنة.[٤]

**الأمر الخامس:** في الشروط.

وضابطه: ما لم يكن مؤدّياً إلىٰ جهالة المبيع، أو الثمن.. ولا مخالفاً للكتاب والسنّة.[٥]

ويجوز: أن يشترط ما هو سائغ،[٦] داخل تحت قدرته، كقصارة الثوب وخياطته. ولا يجوز: اشتراط ما لا يدخل في مقدوره، كبيع الزرع علىٰ أن يجعله[٧] سنبلاً، أو الرطب علىٰ أن يجعله تمراً. ولا بأس باشتراط تبقيته.

---

١. (إذا اختلفا) فقال البائع: بعتك معجّلاً، وقال المشتري: بعتني مؤجّلاً، (أو في قدر الأجل) فقال البائع: بعتك إلىٰ شهر، وقال المشتري: إلىٰ سنة، (أو في اشتراط رهن) فقال المشتري: اشترطنا أن تعطيني رهناً حتىٰ إذا لم تسلّم المبيع كان الرهن وثيقة عندي، وقال البائع: لم نشترط ذلك، (أو ضمين) أي، قال المشتري: اشترطنا أن تأتي أنت بضامن يضمن إعطاءك المبيع لي، وقال البائع: لم نشترط، (قول البائع) إذا لم تكن بينة تؤيد المشتري.

٢. (فيتحالفان) أي، يحلف البائع علىٰ كلامه، ويحلف المشتري علىٰ كلامه، (وتبطل دعواهما). فكأنّه لابيع في البين.

٣. (بل بخمر) والعقد علىٰ الحر وعلىٰ الخمر باطل.

٤. (وعلى الآخر البينة) فإن جاء بالبينة قدّم قوله، وإلا وصلت النوبة إلىٰ اليمين.

٥. (للكتاب والسنة) أي: للقرآن، والسنة المعتبرة.

٦. (سائغ) يعني، جائز، لاالحرام مثل شرط شرب الخمر، (داخل تحت قدرته) لا مثل أن يطير بلا وسائل في الهواء، (قصارة) أي: غسل.

٧. (علىٰ أن يجعله) لأنّه بأمرالله، لا بيد البائع، (سنبلاً) هو إنعقاد الحبّ من الحنطة والشعير والأرز ونحوها، ←

ويجوز: ابتياع[١] المملوك، بشرط ان يعتقه أو يدبّره أو يكاتبه. ولو شرط أن لا خسارة،[٢] أو شرط أن لا يعتقها، أو لا يطأها، قيل: يصح البيع ويبطل الشرط. ولو شرط في البيع، أن يضمن إنسان بعض الثمن أو كلّه، صحَّ البيع والشرط.[٣]

**تفريع:**

إذا إشترط العتق في بيع المملوك، فإن أعتقه، فقد لزم البيع. وإن امتنع، كان للبائع خيار الفسخ.[٤] وإن مات العبد قبل عتقه، كان البائع بالخيار أيضاً.

**الأمر السادس:** في لواحق من أحكام العقود:

الصُّبرة[٥] لا يصح بيعها، إلاّ مع المعرفة بكيلها أو وزنها.

فلو باعها، أو جزءاً منها مشاعاً،[٦] مع الجهالة بقدرها، لم يجز. وكذا لو قال: بعتك كلَّ قفيز منها بدرهم، أو بعتكها كل قفيز بدرهم.[٧]

ولو قال: بعتك قفيزاً منها، أو قفيزين مثلاً، صحّ.

---

←(تمراً) هو الرطب اليابس علىٰ الشجر، إذ قد يتساقط الرطب قبل اليبس. (تبقيته) بأن يشترط تبقية الزرع، والرطب، حتىٰ زمان السنبل والتمر. لأنّ الابقاء مقدور له.

١. (ابتياع) أي، شراء، (بشرط) أي، شرط البائع علىٰ المشتري بأن قال مثلاً: بعتك هذا العبد بشرط أن تعتقه، أو قال: بشرط أن تدبّره. وهو أن يقول للعبد: أنت حرّ لوجهالله بعد وفاتي، أو قال للمشتري: بشرط أن تكاتبه. وهو أن يتفق مع العبد علىٰ أنه إن أدّىٰ ثمنه يكون حراً.

٢. (أن لا خسارة) أي، شرط المشتري بأنّه لو تلف المبيع عنده، أو سُرق، أو نحوهما تكون الخسارة علىٰ البائع، (ألاّ يعتقها) أي، لا يعتق المشتري الجارية، أو لايطأ الجارية، (ويبطل الشرط) لأنّه خلاف الكتاب والسنّة، إذ خسارة المبيع عند المشتري تكون عليه، ولا يجوز إشتراط المشتري عدمه، وكذا العتق جائز في الملك، وكذا الوطىء، فاشتراط البايع عدمهما لا يجوز.

٣. (صحّ البيع والشرط) ولزم الإتيان بالضامن.

٤. (خيار الفسخ) إن شاء أبطل البيع، وأخذ العبد، وأرجع الثمن، (بالخيار أيضاً) في أن يفسخ البيع، فيردّ علىٰ المشتري الثمن، ويأخذ من المشتري قيمة العبد.

٥. (الصبرة) هي الكمية من الحبوب غير معلومة الوزن والكيل، (بكيلها أو وزنها) أي، عدد كيلها، ومقدار وزنها.

٦. (مشاعاً) أي، بأن يبيع نصفها، أو ثلثها، أو ربعها، ونحو ذلك، لأنّه إذا كانت الصبرة مجهولة المقدار كان نصفها، وثلثها، وربعها، أيضاً مجهول المقدار، فلا يصح بيعه.

٧. (كل قفيز بدرهم) والفرق بينهما: أنّ في الأوّل وقع البيع علىٰ بعض مجهول من الصبرة، وفي الثاني علىٰ الكل المجهول وأنّه لم يعلم كم قفيز فيها فيكون غرراً حال البيع وإن علم بعد ذلك فيشتركان في كونهما مجهولي المقدار والثمن، (قفيز) ـكجميلـ مكيال معين، وفي مجمع البحرين: عند أهل العراق ثمانية مكاكيك. وفي أقرب الموارد: «المكّوك: مكيال يسع صاعاً ونصفاً، أي: ستّة وثلاثين كيلواً تقريباً».

وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز، كأنّ يقول: بعتك هذه الأرض، أو هذه الساجة، أو جزءاً منها مشاعاً.[١]

ولو قال: بعتكها[٢] كل ذراع بدرهم، لم يصح، إلاّ مع العلم بذُرعانها.

ولو قال: بعتك عشرة أذرع منها، وعيّن الموضع، جاز. ولو أبهمه،[٣] لم يجز، لجهالة المبيع، وحصول التفاوت في أجزائها، بخلاف الصبرة.

ولو باعه أرضاً، علىٰ أنها جربان[٤] معينة، فكانت أقلّ، فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين أخذها بحصّتها من الثمن، وقيل: بل بكل الثمن، والأوّل أشبه. ولو زادت[٥] كان الخيار للبائع بين الفسخ والإجازة بكل الثمن، وكذا كل ما لا يتساوىٰ أجزاؤه،[٦] ولو نقص ما يتساوىٰ أجزاؤه،[٧] ثبت الخيار للمشتري بين الردّ، وأخذه بحصّته من الثمن.

ولو جمع بين شيئين مختلفين ،في عقد واحد، بثمن واحد، كبيع وسلف،[٨] أو

---

١. (الساجة) خشبة (مشاعاً) كنصفها، أو ثلثها أو نحوهما

٢. (بعتكها) أي، بعتك كل هذه الأرض، فلو لم يعلم أنّهاكم ذراعاً، فقد جهل الثمن، بذرعانها) أي، عدد ذراعها، مائة ذراع، أو ألف ذراع، أو غيرهما.

٣. (أبهمه) أي، جعل الموضع مبهماً، ولم يعينه، أنّه من أيّ طرف الأرض، أو من أيّ طرف الساجة وهذا فيما إذا لم يكن كل الأرض متساوية في القيمة والإستفادة.

٤. (جربان) ـعلىٰ وزن غلمانـ جمع جريب: وهو ألف ذراع. وذلك بأن قال: بعتك هذه الأرض علىٰ أن تكون ألف ذراع، فتبين بعد ذلك أنّهاخمسائة فللمشتري ردّها، أو (أخذها بحصّتها من الثمن) ففي هذا المثال يعطي المشتري للبائع نصف الثمن المتفق عليه، (وقيل: بل بكل الثمن) فيكون للمشتري الخيار بين الردّ وبين الأخذ بتمام الثمن.

٥. (ولو زادت) أي، الأرض، بأن قال: بعتك علىٰ أنّها عشرة جربان، فتبين أنّها خمسة عشر جريباً.

٦. (ما لا يتساوى أجزائه) أي، يتساوىٰ أجزاؤه في القيمة، كالمجوهرات، والأنعام، ونحوهما، فلو باع قطيعاً علىٰ أنّها ألف شاة، فإن تبين أنّها أقل كان المشتري بالخيار، وان تبين أنّها أكثر كان البائع بالخيار.

٧. (ما تساوىٰ أجزائه) أي، تساوي أجزاؤه في القيمة، كالحنطة، والسكر، والأرز، ونحوها، كما لو باع صبرة منها علىٰ أنّها مائة كيلو فتبين أنّها خمسين كيلواً، كان للمشترى الخيار بين ردّه وبين الأخذ بنصف الثمن المتفق عليه.

٨. (كبيع وسلف) كما لو قال: بعتك هذا الكتاب ومائة كيلو حنطة سلفاً بعد سنة بمائة دينار، (إجارة وبيع) كما لو قال: بعتك هذا الكتاب وآجرتك هذه الدار بمائة، (نكاح وإجارة) كمالو قالت: بعتك هذه الدار وزوجتك نفسي بألف دينار، (ويقسّط العوض) أي، يقسّم الثمن المذكور فيما لو تبين فساد السلف، دون البيع، أو العكس، أو ظهر فساد الإجارة دون البيع أو العكس، أو تبين فساد النكاح دون البيع، أو العكس، فإنّه في هذه الحالات يقسّم الثمن عليهما، ويترك ويؤخذ بالنسبة.

إجارة وبيع، أو نكاح وإجارة، صحّ. ويُقَسَّط العوض علىٰ: قيمة المبيع، وأجرة المثل، ومهر المثل.

وكذا يجوز بيع السمن بظروفه.[١] ولو قال: بعتك هذا السمن بظروفه، كل رطل بدرهم،[٢] كان جائزاً.

## الفَصلُ الخَامِس: في أحكام العيوب.

من اشترىٰ مطلقاً،[٣] أو بشرط الصحّة، اقتضىٰ سلامة المبيع من العيوب. فإن ظهر فيه عيب سابق علىٰ العقد، فالمشتري خاصّة بالخيار بين فسخ العقد وأخذ الأرش.[٤]

ويسقط الردّ: بالتبرِّي[٥] من العيوب، وبالعلم بالعيب قبل العقد، وبإسقاطه بعد العقد. وكذا الأرش.

ويسقط الردّ: بإحداثه فيه[٦] حدثاً، كالعتق وقطع الثوب، سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده.. وبحدوث عيب بعد القبض،[٧] ويثبت الأرش.

ولو كان العيب الحادث قبل القبض،[٨] لم يمنع الردّ.

وإذا أراد بيع المعيب، فالأولىٰ[٩] إعلام المشتري بالعيب، أو التبرِّي من العيوب

---

١. (بيع السمن بظروفه) إذا علم أنّ السمن مع الظرف مثلاً عشر كيلوات، وإن جهل وزن الظرف، لأنّه رضي بكون ثمن الظرف كثمن السمن.

٢. (كل رطل بدرهم) إذا لم يعلم وزن المجموع.

٣. (مطلقاً) أي، لم يشترط المشتري الصحّة، ولا اشترط البائع البراءة من العيوب.

٤. (الأرش) هو: التفاوت بين الصحيح وبين المعيب.

٥. (بالتبرّي) بأن قال البائع: أنا متبري من أيّ عيب كان في المبيع، (وبالعلم) أي، علم المشتري قبل الشراء بكون المبيع معيباً، (وباسقاطه) أي، اسقاط المشتري خيار الرد، (وكذاالأرش) فانه يسقط أيضاً في الموارد الثلاثة.

٦. (بإحداثه فيه) أي، المشتري في المبيع، (قطع الثوب) أي، تفصيله مقدّمة للخياطة.

٧. (عيب بعد القبض) كما لو سقط الخروف بعد قبض المشتري له وانكسرت رجله، ثم ظهر أنّ بعينه عيباً، فلا يجوز للمشتري رده، (ويثبت الأرش) في المسألتين.

٨. (قبل القبض) أي، قبل قبض المشتري للمبيع، لأنّ كل عيب في المبيع قبل القبض يكون مضموناً علىٰ البائع.

٩. (فالأولىٰ) أي، الأفضل فيما لو كان العيب ظاهراً، والا وجب فيما لو كان العيب خفياً، (مفصّلة) بأن يذكر العيب ويتبرأ منه، فلو باع خروفاً بعينه عوار، يقول: أنا بريء من أي عيب في عينيه. (ولو أجمل) كما لو قال: أنا بريء من أي عيب فيه.

مفصّلة. ولو أجمل، جاز.

وإذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في أحدهما، لم يجز ردّ المعيب منفرداً، وله ردّهما أو أخذ الأرش. وكذا لو اشترىٰ إثنان شيئاً،[١] كان لهما ردّه، أو إمساكه مع الأرش، وليس لأحدهما ردّ نصيبه دون صاحبه.

وإذا وَطِيءَ الأمة ثم علم بعيبها، لم يكن له ردّها. فإن كان العيب حبلاً،[٢] جاز له ردّها، ويردّ معها نصف عُشر قيمتها لمكان الوطء. ولا تُرَدُّ مع الوطء، بغير عيب الحبل.

**القَوْل:** في أقسام العيوب.

والضابط: أنّ كلّ ما كان في أصل الخلقة، فزاد أو نقص، فهو عيب.

فالزيادة: كالإصبع الزائدة. والنقصان: كفوات عضو.[٣] ونقصان الصفات: كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي، مستمراً كان كالمِمْراض،[٤] أو عارضاً ولو كحُمّىٰ يوم.

وكل ما يشترطه المشتري علىٰ البائع ممّا يسوغ،[٥] فأخلّ به، يثبت به الخيار، وإن لم يكن فواته عيبا، كاشتراط الجعودة في الشعر،[٦] والتأشير في الأسنان، والزجج في الحواجب.

**وها هنا مسائل:**

الأولىٰ: التصرية،[٧] تدليس يثبت به الخيار بين الردّ والإمساك. ويُردّ

---

١. (إثنان شيئاً) كما لو اشترىٰ رجلان كتاباً، أو أرضاً في بيع واحد.

٢. (حبلاً) أي، حملاً، بأن اشترىٰ الأمة، ووطأها، ثم تبين كونها حاملاً قبل الشراء، فإنّه يجوز ردّها حتىٰ بعد الوطي، (نصف عشر قيمتها) فلو كان قيمتها مائة دينار، ردّ خمسة دنانير لأجل الوطي، (بغير عيب الحبل) من سائر العيوب، بل يأخذ الأرش فقط.

٣. (كفوات عضو) كالأصبع الناقصة.

٤. (كالممراض) هو كثير المرض، أو دائم المرض.

٥. (مما يسوغ) أي، يجوز وليس بحرام، كاشتراط أن يكون العبد أو الأمة مغنّياً فإنّه شرط حرام، أو اشتراط أن يكون العبد ملحداً مضلاً للناس.

٦. (الجعودة في الشعر) أي، يشترط كون شعر العبد أو الجارية مجعَّداً، (التأشير) حدّة ودقّة في أطراف الأسنان، (الزجج) دقّة الحاجب وطوله.

٧. (التصرية) هو أن يترك حلب الشاة مدّة أيام، فيتجمع اللبن في ضرعها، فيظن المشتري أنّها حلوب، فهو، (تدليس) أي: غش.

معها مثل لبنها أو قيمته مع التعذّر، وقيل: يردّ ثلاثة أمداد من طعام. وتختبر[١] بثلاثة أيام. وتثبت التصرية في الشاة قطعاً، وفي الناقة والبقرة علىٰ تردد. ولو صرّىٰ أمةً، لم يثبت الخيار، مع إطلاق العقد،[٢] وكذا لو صرّىٰ البائع أتاناً.[٣] ولو زالت تصرية الشاة،[٤] وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة أيام، سقط الخيار. ولو زال بعد ذلك لم يسقط.

الثانية: الثيبوبة ليست عيباً. نعم، لو شرط البكارة، فكانت ثيِّباً، كان له الرَّدّ، إن ثبت أنّها كانت ثَيِّباً. وإن جهل ذلك، لم يكن له الردّ، لأنّ ذلك[٥] قد يذهب بالخُطوة.

الثالثة: الإباق الحادث عند المشتري،[٦] لا يُرَدُّ به العبد. أمّا لو أبِقَ عند البائع، كان للمشتري ردّه.

الرابعة: اذا اشترىٰ أمة لا تحيض في ستّة أشهر،[٧] ومثلها تحيض، كان ذلك عيباً، لأنّه لا يكون الا لعارض غير طبيعي.

الخامسة: من اشترىٰ زيتاً أو بزراً،[٨] فوجد فيه ثُفلاً، فإن كان ممّا جرت العادة بمثله، لم يكن له ردّ ولا أرش، وكذا إن كان كثيراً وعَلِمَ به.[٩]

السادسة: تحمير[١٠] الوجه ووصل الشعر وما شابهه، تدليس يثبت به الخيار دون

---

١. (تختبر) أي، تعرف الشاة كونها مصراة بمضي ثلاثة أيام عند المشتري.
٢. (مع إطلاق العقد) أي، إذا لم يشترط كونها غير مصرّاة. وإن كان قد اشترط ثم تبين كونها مصرّاة كان للمشتري الخيار.
٣. (أتاناً) هو أُنثىٰ الحمار.
٤. (ولو زالت تصرية الشاة) أي، زال قلّة لبنها، (وصار ذلك عادة) أي، كبر الثدي من اللبن، (ولو زال بعد ذلك) أي، بعد ثلاثة أيام، بأن كانت الشاة إلىٰ ثلاثة أيام قليلة اللبن، ثم زاد لبنها هبة من‌الله تعالىٰ، (لم يسقط) الخيار، وكان للمشتري ردّها، لأنّ الخيار ثبت في أثناء الثلاثة فيستصحب بقاءه.
٥. (ذلك) أي، زوال غشاء البكارة، (بالخطوة) أي، الطفرة ونحوها.
٦. (عند المشتري) بأن أشترىٰ عبداً أو أمة، وبعد قبضه أبق وانهزم.
٧. (في ستّة أشهر) أي، مضىٰ عليها ستّة أشهر ولم تحض، أمّا لو حاضت قبل ذلك لم يكن له الردّ، (ومثلها تحيض) أي، كانت في سنّ من تحيض عادة، لا أصغر ولا أكبر كاليائسة.
٨. (بزراً) هو زيت الكتّان، (ثفلاً) هو الوسخ الذي يكون تحت الزيت والدهن غالباً.
٩. (علم به) أي، علم به المشتري حال الشراء، أمّا لو لم يعلم به المشتري، أو كان أكثر من المتعارف كما لو ظهر ان نصف الزيت ثفل كان للمشتري الخيار.
١٠. (تحمير) أي، وضع حمرة علىٰ وجه الأمة ليظنّ المشتري أنّها حمراء جميلة، (ووصل الشعر) هو أن يكون ←

الأرش، وقيل: لا يثبت به الخيار، والأوّل أشبه.

**القول:** في لواحق هذا الفصل، وفيه مسائل:

الأولىٰ: إذا قال البائع: بعت بالبراءة[١] وأنكر المُبتاع، فالقول قوله مع يمينه، إذا لم يكن للبائع بيِّنة.

الثانية: إذا قال المشتري: هذا العيب كان عند البائع، فلي ردّه، وأنكر البائع،[٢] فالقول قوله مع يمينه، إذا لم يكن للمشتري بيّنة ولا شاهد حال[٣] يشهد له.

الثالثة: يقوَّم المبيع صحيحاً ومعيباً، وينظر في نسبة النقصية من القيمة، فيؤخذ من الثمن بنسبتها،[٤] فإن اختلف أهل الخبرة في التقويم[٥] عُمِل علىٰ الأوسط.

الرابعة: إذا علم بالعيب ولم يردّ، لم يبطل خياره ولو تطاول،[٦] إلاّ أن يصرِّح بإسقاطه، وله فسخ العقد بالعيب، سواء كان غريمه[٧] حاضراً أو غائباً.

---

←شعرها الأصلي قصيراً، فيربط به شعراً صناعياً، فيظنّ المشتري أنّها طويلة الشعر، (وما شابهه) كأن يعمل بها ما يظنّ انّها شابة، (تدليس) أي، كتمان عيب السلعة عن المشتري.

١. (بعت بالبراءة) من العيوب، (فالقول قوله) أي، المبتاع وهو المشتري، (بيّنة) يعني، شاهدين عادلين يشهدان أنّه باع وتبرأ من العيوب.

٢. (أنكر البائع) أي، قال البائع: لم يكن هذا العيب عندي.

٣. (شاهد حال) كما لو كان العيب أُذناً زائدة، أو كان العيب أُذناً مقطوعة وقد برأ مكانها وكان قد اشترىٰ الخروف من يومه أو أمسه، بحيث تشهد هذه الحالة أنّ القطع لو كان قد حصل في اليوم أو الأمس لم يكن يبرأ محلّه.

٤. (بنسبتها) أي، بنسبة النقيصة من القيمة المسمّاة، مثلاً لو اشترىٰ جملاً بمائة دينار، ثم ظهر كونه ذا عوار في العين، فيقوّم مثل هذا الجمل بأنّه لو كان صحيحاً كان يساوي ثمانين، ومع هذا العيب يساوي ستّين، ومعنىٰ ذلك أن ربع القيمة نقص لأجل العيب، فيجب نقص ربع المائة ـ وهو خمسة وعشرون ـ من أصل القيمة المسمّاة، فيستحق البائع خمسة وسبعين ديناراً.

٥. (في التقويم) أي، في تعيين القيمة، (عمل علىٰ الأوسط) أي، لو قال أحد أهل الخبرة: إنّ صحيحه يساوي ثمانين، وقال آخر من أهل الخبرة: إنّ صحيحه يساوي ستّين، فالأوسط هو أن يعتبر صحيحه سبعين، ولو قال أحد أهل الخبرة: إنّ معيبه يساوي أربعين، وقال آخر: إنّ معيبه يساوي ثلاثين، فالأوسط هو أن يعتبر المعيب خمسة وثلاثين، ونسبة السبعين الذي هو أوسط الصحيح إلىٰ الخمسة والثلاثين الذي هو أوسط العيب نسبة الضِّعف، فينقص من القيمة المسمّاة نصفها، فلو كان قد باع العبد بمائة والحال هذه، استحق البائع خمسين فقط وفي هذه المسألة اختلاف في كيفية استخراج الأوسط، بين المنسوب إلىٰ المشهور وبين الشهيد الأوّل ﷺ، واختلاف آخر من جهة أنّ إختلاف المقومين قد يكون في قيمة الصحيح، دون المعيب، وبالعكس ،وقد يكون في كليهما، وأنّ نسبة الإختلاف بين الصحيح والمعيب قد تكون متساوية، وقد تكون متباينة، وفيها كلام طويل.

٦. (ولو تطاول) أي، أبطأ في الرد، لأنّ خيار العيب ليس فورياً.

٧. (غريمه) أي، الذي يرد عليه، (حاضراً أو غائباً) أمّا حاضراً فواضح، وأمّا غائباً فإنّه يُشهد علىٰ فسخه ←

الخامسة: إذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض، كان للمشتري ردّه، وفي الأرش تردد.[١] ولو قبض بعضه، ثم حدث في الباقي حدث،[٢] كان الحكم كذلك فيما لم يقبض. وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل إنقضاء الخيار، لا يمنع الردّ في الثلاثة.[٣]

السادسة: روىٰ أبو همام عن الرضا عليه الصلاة والسلام، قال: «يردّ المملوك من أحداث السنة: من الجنون، والجذام، والبرص»، وفي رواية علي بن ساباط، عنه عليه السلام «أحداث السنة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن»،[٤] يُرَدُّ إلىٰ تمام السنة من يوم إشتراه. وفي معناه رواية محمد بن علي، عنه عليه السلام أيضاً.

**فرع:**

هذا الحكم يثبت، مع عدم الإحداث. فلو أحدث ما يغير عينه،[٥] أو صفته، ثبت الأرش، وسقط الردّ.

## الفَصلُ السَّادِس: في المرابحة[٦] والمواضعة والتوليـــة.

**أمّا الأوّل:** والكلام في: العبارة،[٧] والحكم.

---

← شاهدين عدلين، حتىٰ يستطيع إثبات أنّه قد فسخ البيع.

١. (وفي الأرش تردد) بأن يأخذ المبيع، ويأخذ مقدار نقصان قيمته.

٢. (حدث في الباقي حدث) كما لو اشترىٰ خروفين إثنين، فأخذ أحدهما، وقبل أن يأخذ الثاني انكسرت رجله، فإنّ للمشتري أن يردّ الخروف الثاني، وله أن يأخذه بلا أرش، أمّا مع الأرش ففيه تردد.

٣. (في الثلاثة) أي، في الأيام الثلاثة الأولىٰ، لأنّ كل عيب يحدث في الحيوان من شرائه إلىٰ ثلاثة أيام يكون مضموناً علىٰ البائع، ويسمّىٰ بـ«خيار الحيوان».

٤. (القرن) ـ علىٰ وزن فرس ـ: لحم أو عظم ينبت في الفرج يمنع عن الوطىء وهذه الأربعة لو حدثت في العبد أو الأمة إلىٰ مدّة سنة من حين شرائهما فيجوز للمشتري ردّهما، فإنّ هذه العيوب إذا ظهرت في أثناء السنة يكشف ذلك عن سبقها علىٰ السنة وأنّ المبيع كان من عند البائع معيباً.

٥. (ما يغير عينه) تغير العين، كوطي البكر، الذي يجعلها ثيباً، (أو صفته) وتغير الصفة، كوطي الثيب الذي يجعلها أم ولد.

٦. (المرابحة) هي أن يبيع بقيمة ما اشتراه بزيادة معينة، (والمواضعة) هي بنقيصة معينة، (والتولية) هي أن يبيع بالقيمة التي اشتراها، بلا زيادة ولا نقيصة.

٧. (العبارة) أي: اللفظ والصيغة.

**أمّا العبارة**: فأن يُخبِرَ برأس ماله،[١] فيقول: بعتك وما جرىٰ مجراه[٢] بربح كذا. ولا بدّ أن يكون: رأس ماله معلوماً. وقدر الربح معلوماً.[٣]

ولا بدّ من ذكر الصرف[٤] والوزن، إن اختلفا.

وإذا كان البائع لم يحدث[٥] فيه حدثاً، ولا غيره، فالعبارة عن الثمن أن يقول: اشتريت بكذا، أو رأس ماله، أو تقوّم عليّ، أو هو عليّ. وإن كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة، قال: رأس ماله كذا، وعملت فيه بكذا. وإن كان عمل فيه غيره بأُجرة، صحّ أن يقول: تقوّم عليّ، أو هو عليّ.

ولو اشترىٰ بثمن ورجع بأرش عيبه، أسقط قدر الأرش،[٦] وأخبر بالباقي، بأن يقول: رأس مالي فيه كذا.

ولو جنىٰ العبد ففداه السيّد، لم يجز أن يضمّ الفديّة إلىٰ ثمنه.[٧] ولو جُنيَ عليه، فأخذ أرش الجناية، لم يضعها من الثمن.[٨] وكذا لو حصل منه فائدة، كنتاج الدابّة، وثمرة الشجرة.[٩]

---

١. (برأس ماله) أي، بالقيمة التي اشترىٰ.

٢. (ما جرىٰ مجراه) وهو كل لفظ دلّ علىٰ البيع ممّا سبق عند الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه، فراجع.

٣. (قدر الربح معلوماً) مثلاً يقول: بعتك برأس مال مائة وربح عشرة دنانير.

٤. (الصرف) هو بيع الذهب بالفضّة، وهنا يراد به، بيان نسبة تفاضل نقد إلىٰ نقد من حيث القيمة، كما لو كان الدينار أقساماً بعضها يصرف بعشرة دراهم، وبعضها بإثني عشر درهماً، وبعضها بخمسة عشر درهماً، (والوزن) كمالو كان وزن دينار ذهب: ثماني عشرة حمّصة، ووزن دينار آخر: تسع عشرة حمّصة، وهكذا، فحينئذ يجب ذكر أنّه من أيّ صرف، وأيّ وزن.

٥. (لم يحدث) أي، لم يعمل فيه شيئاً موجباً لزيادة قيمته، (ولا غيره) أي، ولا غير البائع عمل فيه ما يوجب زيادة قيمته.

٦. (أسقط قدر الأرش) كمالو إشترىٰ الخروف بمائة، ثم إسترجع مقداراً من الثمن لأجل عيب فيه.

٧. (لم يجز أن يضمّ الفديّة إلىٰ ثمنه) فلو اشترىٰ العبد بمائة، ثم جرح العبد شخصا وفداه مولاه بعشرة، لم يجز للمولىٰ أن يقول: تقوّم علىٰ مائة وعشرة.

٨. (لم يضعها من الثمن) كما لو إشترىٰ العبد بمائة، فكسر شخص يد العبد، ودفع قيمة النقص عشرين ديناراً للمولىٰ، ثم طابت يده، فعند البيع مرابحة لا يجب علىٰ المولىٰ أن ينقص العشرين من الثمن، قال في المسالك: «نعم لو نقص بالجناية وجب عليه الإخبار بالنقص».

٩. (ثمرة الشجرة) فلو اشترىٰ دابّة فولدت، أو شجرة فأثمرت، وأراد بيع تلك الدابّة، أو تلك الشجرة مرابحة، لا يجب عليه أن ينقص من الثمن الفائدة التي حصلت له منها.

ويكره: نسبة الربح إلىٰ المال.[١]

**وأمّا الحكم**: ففيه مسائل:

الأولىٰ: من باع غيره[٢] متاعاً، جاز أن يشتريه[٣] منه، بزيادة ونقيصة، حالاًّ ومؤجّلاً بعد قبضه. ويكره قبل قبضه إذا كان ممّا يكال أو يوزن علىٰ الأظهر.[٤] ولو كان شرط في حال البيع أن يبيعه،[٥] لم يجز. وإن كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظاً، كُرِهَ. إذا عرفت هذا، فلو باعَ غلامَه[٦] سلعةً، ثم اشتراه منه بزيادة، جاز أن يخبر بالثمن الثاني، إن لم يكن شرط إعادته. ولو شرط لم يجز، لأنّه خيانة.

الثانية: لو باع مرابحةً، فبان رأس ماله أقل، كان المشتري بالخيار بين ردّه وأخذه بالثمن، وقيل: يأخذه بإسقاط الزيادة.[٧] ولو قال: إشتريته بأكثر،[٨] لم يُقبل منه، ولو أقام بيّنة. ولا يتوجّه علىٰ المِبتاع[٩] يمين، إلاّ أن يدّعي عليه العلم.

الثالثة: إذا حطَّ[١٠] البائع بعض الثمن، جاز للمشتري ان يُخبرَ بالأصل. وقيل: إن

---

١. (نسبة الربح إلىٰ المال) بأن يقول ـمثلاًـ: بعتك برأس مال مائة وربح خمس رأس المال، بل الأحسن أن يعين الربح، بأن يقول: بعتك برأس مال مائة وربح عشرين.

٢. (غيره) أي، لغيره.

٣. (يشتريه) أي، يشتري البايع ذلك المتاع، (منه) من المشتري، (بزيادة) علىٰ الثمن الذي باعه به، أو (نقيصة) أي، أقل من ذلك الثمن، (حالاًّ) نقداً، (ومؤجّلاً) أي، ديناً، (بعد قبضه) أي، بعد قبض المشتري ذلك المتاع.

٤. (علىٰ الأظهر) مقابل من قال بالتحريم قبل القبض.

٥. (أن يبيعه) أي، شرط أن يبيع المشتري نفس المتاع إلىٰ البائع، وكان هذا الشرط في ضمن عقد البيع.

٦. (فلو باع غلامه) أي، لغلامه، وهو العبد، (ثم اشتراه) المتاع، (منه) من الغلام، (بزيادة)، علىٰ الثمن الذي باعه له، كما لو باع المتاع لغلامه بألف، ثم اشتراه منه بألف وخمسمائة، (بالثمن الثاني) وهو الألف والخمسمائة، بأن يبيعه لشخص مرابحة ،ويقول: أبيعك برأس مال ألف وخمسمائة وربح مائة، (إن لم يكن) المولىٰ، (شرط) علىٰ غلامه، (اعادته) أي، بيع المتاع إليه ثانياً، (ولو) كان، (شرط) الاعادة، (لم يجز) بيعه مرابحة مع الإخبار بالثمن الثاني، (لأنّه خيانة) مع من يشتريه منه مرابحة.

٧. (يأخذه بإسقاط الزيادة) بدون خيار الردّ.

٨. (إشتريته بأكثر) يعني، البايع لو باعه مرابحة وأخبر بأنّ رأس المال ألف، ثم بعد البيع قال: أخطأت، وكان رأس المال أكثر من ألف، (ولو أقام بيّنة) يعني، حتىٰ ولو أقام بيّنة.

٩. (المبتاع) أي، المشتري (إلاّ أن يدّعي) البائع (عليه) علىٰ المشتري، (العلم) يعني، يقول البائع: إنّ المشتري يعلم أنّ رأس المال كان ألفاً وخمسمائة، وحينئذ يحلف المشتري علىٰ عدم علمه بذلك.

١٠. (حطّ) أي: نقّص، (جاز للمشتري) إذا أراد بيعه، (أن يخبر بالأصل) أي، بأصل الثمن، ولا يذكر النقص، فلو قال البائع: بعتك بألف. ثم قبل تفرّقهما من مجلس العقد، قال: أحطّ عنك مائتين، وادفع لي ثمانمائة. فيجوز للمشتري إذا باعه مرابحة، أن يقول: بعتك برأس مال ألف.

كان قبل لزوم العقد[١] صحّت وأُلحق بالثمن، وأخبر بما بقي. وإن كان بعد لزومه، كان هبة مجدّدة، وجاز له الإخبار بأصل الثمن.

الرابعة: من اشترىٰ أمتعة[٢] صفقة، لم يجز بيع بعضها مرابحة، تماثلت أو اختلفت، سواء قوّمها أو بسط الثمن عليها بالسوية أو باع خيارها، الا بعد أن يخبر بذلك. وكذا لو اشترىٰ دابّة حاملاً فولدت، وأراد بيعها منفردة عن الولد.[٣]

الخامسة: إذا قوّم[٤] علىٰ الدلاّل متاعاً، وربح عليه أو لم يربح، ولم يواجبه البيع، لم يجز للدلاّل بيعه مرابحة، إلاّ بعد الإخبار بالصورة. ولا يجب علىٰ التاجر الوفاء، بل الربح له، وللدلاّل أجرة المثل، سواء كان التاجر دعاه أو الدلاّل ابتدأه.

**وأمّا التولية:**

فهو أن يعطيه المتاع، برأس ماله من غير زيادة،[٥] فيقول: ولّيتك أو بعتك أو ما

---

١. (قبل لزوم العقد) أي، قبل إنتهاء الخيار، (صحّت) أي، الحطيطة، (وأُلحق) ما نقصه، (بالثمن) فاعتبر الثمن ثمانمائة لا الفاً.

٢. (أمتعة) عدّة أشياء، (صفقة) في بيع واحد، (لم يجز بيع بعضها مرابحة) لأنّه لا يعلم كم من الثمن وقع في مقابل هذا المتاع، فلو اشترىٰ ثلاثة كتب بثلاثة دنانير في بيع واحد، لا يجوز بيع كتاب واحد مرابحة برأس مال دينار، لأنّ المعيّة تنقص من القيمة، فلا يعلم كم من الدنانير الثلاثة وقع في مقابل هذا الكتاب الواحد، (تماثلت) كثلاثة من شرائع الإسلام، (أو اختلفت) كالشرائع، وشرح اللمعة، والمسالك، (سواء قوّمها) أي: جعل لكل كتاب قيمة معيّنة من الدنانير الثلاثة، بأن اعتبر الشرائع مثلاًنصف دينار، وشرح اللمعة ديناراً، والمسالك ديناراً ونصفاً، (أو بسط الثمن) ثلاثة دنانير، (عليها) على الكتب، (بالسويّة) أي، جعل لكل كتاب ديناراً، (أو باع خيارها) أي، أحسن تلك الكتب الثلاثة، (إلاّ بعد أن يخبر) المشتري، (بذلك) بأنّه كان قد إشترىٰ هذا الكتاب مع كتابين آخرين صفقة واحدة بثلاثة دنانير.

٣. (منفردة عن الولد) فإنّه لا يجوز بيعها مرابحةإلاّ اذا أخبر المشتري بأنّها كانت حاملاً حين الشراء.

٤. (إذا قوّم) زيد مثلاً، كتاباً، بأن قال: هذا الكتاب قيمته دينار، (علىٰ الدلاّل)والدلاّل: هو الشخص الذي يأخذ من الناس متاعهم ويبيعه لهم بأُجرة، أو يشتري هو المتاع ويبيعه لنفسه، (وربح عليه) زيد بأن كان قد إشتراه بنصف دينار مثلاً، (أو لم يربح، ولم يواجبه البيع) أي، لم يبع زيد المتاع للدلاّل، بل إنّما ذكر للدلاّل قيمة الكتاب، (لم يجز للدلاّل بيعه مرابحة) بأن يقول لعمرو بعتك مرابحة برأس مال دينار، لأنّ الدلاّل لم يشتره بدينار، (إلاّ بعد الإخبار) أي، يخبر الدلاّل المشتري، (بالصورة) أي، بأنّ صاحب الكتاب قومّه عليه بدينار، (ولا يجب علىٰ التاجر) صاحب الكتاب زيد، (الوفاء) بأن يأخذ من الدلاّل ديناراً واحداً، (بل) كل، (الربح له) لزيد فإن كان الدلاّل باع الكتاب بعشرة دنانير صارت كلّها لزيد، لأنّها ثمن كتابه، (وللدلاّل أُجرة المثل) أي، أجرة عمله في بيع الكتاب، (سواء كان التاجر) زيد، (دعاه) أي، طلب من الدلاّل أن يبيع الكتاب، (أو) كان (الدلاّل ابتدأه) أي، قال لزيد أبيع كتابك.

٥. (من غير زيادة) ولا نقيصة، بأن يبيع المتاع بنفس القيمة التي اشتراه بها. (الوضع) هو التقليل والنقص، ←

شاكله من الألفاظ الدالّة علىٰ النقل.

**وأمّا المواضعة:**

فإنّها مفاعلة من الوضع. فإذا قال: بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة، فالثمن تسعون. وكذا لو قال: مواضعة العشرة. ولو قال: من كل أحد عشر،[١] كان الثمن أحداً وتسعين إلاّ جزءاً من أحد عشر جزءٍ من درهم.

## الفَصْلُ السَّابع: في الربا.

وهو يثبت في البيع مع وصفين: الجنسية، والكيل[٢] أو الوزن.

وفي القرض مع اشتراط النفع.[٣]

**أمّا الثاني:** فسيأتي.

وأمّا الأوّل: فيقف بيانه علىٰ أمور:

**الأمر الأوّل:** في بيان الجنس، وضابطه: كل شيئين يتناولهما لفظ خاصّ، كالحنطة بمثلها، والأرز بمثله، فيجوز بيع المتجانس وزناً بوزن[٤] نقداً، ولا يجوز مع زيادة، ولا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر، علىٰ الأظهر.

---

← (والمفاعلة) وإن كانت تقتضي غالباً النقص من الطرفين، إلا أنّ المراد بها هنا نقص الثمن عن القيمة المشتراة، مقابل المرابحة، لأنّه يستعمل باب المفاعلة لذلك أيضاً، مثل (قاتلهم‌الله) ونحوه.

١. (من كل أحد عشر) أي، وضيعة درهم من كل أحد عشر درهماً، (كان الثمن) تسعين درهماً، ويقسّم درهم آخر أحد عشر جزءاً، عشرة أجزاء منها للبائع وجزءً للمشتري، وذلك رياضياً هكذا (١١×٩=٩٩) فينقص تسعة، ويعطي تسعين، ويبقىٰ درهم واحد، يقسّمه أحد عشر جزءاً، ينقص منها جزء واحد للمشتري ويبقىٰ عشرة أجزاء للبائع.

٢. (الجنسية والكيل) أي، كون الثمن والمثمن كلاهما من جنس واحد، حنطة، أو لبناً، أو سمناً، أو نحو ذلك، وأن يكونا يباعان بالكيل أو الوزن، دون مثل الكتاب، والدار، والعبد التي تباع بالعدّ.

٣. (اشتراط النفع) سواء كان مكيلاً وموزوناً كقرض الحنطة واللبن والسمن، أم لا، كقرض الدينار، ونحوه.

٤. (وزناً بوزن) مثل بيع كيلو لبن بكيلو لبن، كلاهما نقداً، يعطي ويأخذ، (ولا يجوز مع زيادة) كيلو بكيلو ونصف، فهذا النصف رباً، (ولا يجوز إسلاف أحدهما) أي، كون أحد اللبنين نقداً، والآخر سلفاً، لانّ النقد زيادة معنوية.

ولا يشترط التقابض[١] قبل التفرّق إلاّ في الصَرف.

ولو اختلف الجنسان،[٢] جاز التماثل والتفاضل نقداً، وفي النسية تردد، والأحوط المنع.[٣] والحنطة والشعير جنس واحد في الربا علىٰ الأظهر، لتناول إسم الطعام لهما. وثمرة النخل[٤] جنس واحد وإن اختلفت أنواعه، وكذا ثمرة الكَرم.

وكل ما يُعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه، كالحنطة بدقيقها، والشعير بسويقه،[٥] والدبس المعمول من التمر بالتمر، وكذا ما يُعمل من العنب[٦] بالعنب.

وما يعمل من جنسين،[٧] يجوز بيعه بهما، وبكل واحد منهما، بشرط أن يكون في الثمن زيادة عن مجانسه.

واللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان: فلحم البقر والجواميس جنس واحد، لدخولهما تحت لفظ البقر. ولحم الضأن والمعز جنس واحد، لدخولهما تحت لفظ الغنم، والإبل عرابها وبخاتيها[٨] جنس واحد. والحمام جنس واحد.

ويقوىٰ عندي أنّ كل ما يختّص منه[٩] بإسم، فهو جنس علىٰ إنفراده

---

١. (لا يشترط التقابض) بل يكفي كونهما نقداً حتىٰ، ولو تفرّقا ثم تعاطيا، أو أعطىٰ أحدهما في المجلس وأعطىٰ الآخر بعد ذلك، (إلاّ في الصرف) وهو بيع الدنانير بالدنانير، والدراهم بالدراهم، فإنه يشترط في صحّة بيع الصرف التقابض في مجلس البيع.

٢. (لو إختلف الجنسان) كحنطة بلبن، (جاز التماثل) كيلو بكيلو، (والتفاضل) كيلو بكيلو ونصف، (نقداً) يعني، اللبن والحنطة كلاهما نقد.

٣. (الأحوط المنع) لروايات مانعة محمولة علىٰ الكراهة عند المشهور.

٤. (ثمرة النخل) وهو التمر، والرطب، فكل أنواعه لا يجوز بيعها بتمر آخر مع الزيادة أو النقيصة، (وكذا ثمرة الكرم) وهو العنب.

٥. (بسويقه) السويق هو المطحون من الشعير.

٦. (ما يعمل من العنب) من دبس، أو مربىٰ، أو كشمش، أو زبيب، أو طرشي، ونحو ذلك.

٧. (ما يعمل من جنسين) كالسكنجبين الذي يعمل من السكر، والخل، يجوز بيعه، بسكروخل معاً مطلقاً مع الزيادة، أو النقيصة في أي طرف، وبسكر وحده. لكن بشرط أن يكون السكّر الذي هو ثمن السكنجبين أكثر حتىٰ يقع مقابل الخل الموجود في السكنجبين، وكذا لو بيع بخل وحده، وإلاّ كان رباً.

٨. (عرابها وبخاتيها) الإبل العراب هو ذو السنام الواحد، والبخاتي ذو السنامين.

٩. (ما يختص منه) أي، من الحمام، فليس كل أقسام الحمام جنساً واحداً.

كالفخاتي[١] والورشان، وكذا السموك.[٢]

والوحشي من كل جنس مخالف لأهليّه.[٣]

والألبان تتبع اللحوم[٤] في التجانس والإختلاف. ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه، كزبد البقر مثلاً بحليبه ومخيضه[٥] وإقطه.

والأدهان تتبع ما يستخرج منه: فدهن السمسم جنس، وكذا ما يضاف إليه[٦] كدهن البنفسج والنيلوفر. ودهن البزر جنس آخر.

والخلول تتبع ما تعمل منه، فخل العنب مخالف لخل الدبس.[٧] ويجوز التفاضل بينهما نقداً، وفي النسيئة تردد.

**الأمر الثاني**: إعتبار الكيل والوزن. فلا ربا إلاّ في مكيل أو موزون. وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويّات.

فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً، جاز ولو كان معدوداً، كالثوب بالثوبين وبالثياب، والبيضة بالبيضتين والبيض[٨] نقداً، وفي النسيئة تردد، والمنع أحوط. ولا ربا في الماء، لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه.[٩] ويثبت في الطين

---

١. (كالفخاتي) جمع الفاختة، وهي نوع من الحمام، وتسميه العامة: فختاية، ولم يذكر أقرب الموارد جمعها إلا علىٰ: فواخت، (والورشان) ـبكسر الواو ـجمع ورشان ـ بفتحتين. في أقرب الموارد: أنّه طائر يشبه الحمام. إذن. فيجوز بيع لحم الفواخت، بلحم الورشان مع زيادة، وليس ربا، ولا يجوز بيع لحم الفواخت بعضها ببعض مع زيادة لأنّه الربا.

٢. (وكذا السموك) فإنّها أنواع متعددة، ولا يجري الربا في بيع بعضها ببعض إلاّ إذا كان داخلاً تحت إسم واحد: كالزبيدي، والبنّي، والبزّ، وغيرها.

٣. (مخالف لأهليه) فيجوز بيع لحم البقر الوحشي، بلحم البقر الأهلي مع الزيادة، وهكذا.

٤. (والألبان تتبع اللحوم) فلا يجوز بيع لبن الجاموس بالبقر مع الزيادة، ويجوز بيع لبن البقر بلبن الغنم مع زيادة.

٥. (مخيضه) هو اللبن الحامض، (الإقط) هو اليابس منه.

٦. (وكذا ما يضاف إليه) فإنّه يوضع البنفسج والنيلوفر في دهن السمسم، حتىٰ يكتسب منه ثم يخرجان عنه، وهذا لا يخرجه عن كونه دهن سمسم، فلذا لا يجوز بيع هذا النوع منه، بدهن السمسم الذي لم يجعل فيه بنفسج أو نيلوفر، (ودهن البزر) أي، دهن بذور النباتات ـكما في أقرب الموارد ـ.

٧. (لخل الدبس) أي: مخالف للخل المتّخذ من التمر.

٨. (البُيُض) بُيُض، علىٰ وزن عنق، جمع البيض.

٩. (في بيعه) بل يجوز بيعه جزافاً ورؤية، فإذا باع كيلاً من ماءعذب بكيلين من ماء دونه في العذوبة صح ولم يكن ربا.

الموزون[١] كالأرمني علىٰ الأشبه. والإعتبار بعادة الشرع، فما ثبت أنّه مكيل أو موزون في عصر النبيّ ﷺ،[٢] بُني عليه. وما جُهِلَ الحال فيه، رجع إلىٰ عادة البلد. ولو اختلفت البلدان[٣] فيه، كان لكل بلد حكم نفسه،[٤] وقيل: يُغلّب جانب التقدير[٥] ويثبت التحريم عموماً.

والمراعىٰ في المساواة وقت الإبتياع. فلو باع لحماً نيّاً[٦] بمُقَدَّد متساوياً، جاز. وكذا لو باع بسراً برطب. وكذا باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة، وقيل: بالمنع[٧]، نظراً إلىٰ تحقق النقصان عند الجفاف، أو إلىٰ انضياف اجزاء مائية مجهولة.

وفي بيع الرُّطب بالتمر تردد، والأظهر إختصاصه بالمنع، إعتماداً علىٰ أشهر الروايتين.[٨]

**فروع:**

الأوّل: إذا كانا في حكم الجنس الواحد، وأحدهما مكيل والآخر موزون، كالحنطة[٩] والدقيق، فبيع أحدهما بالآخر وزناً جائز، وفي الكيل تردد، والأحوط تعديلهما بالوزن.

---

١. (الطين الموزون) أي: الذي يباع بالوزن كالطين الأرمني وهو دواء يؤكل للبطن، وغيره من الأمراض فلا يجوز بيع كيلو منه بكيلو ونصف، للربا.

٢. (موزون في عصر النبي ﷺ) فإن كان موزوناً أو مكيلاً في عصره ﷺ جرىٰ فيه الربا وإن لم يكن مكيلاً ولا موزونا في زماننا، وما لم يكن مكيلاً ولا موزوناً في عصره ﷺ لم يجز فيه الربا وإن صار في زماننا مكيلاً أو موزوناً، كالحطب، فإنّه موزون في زماننا، غير موزون في عصر النبيّ ﷺ وقد نقل في الجواهر عليه الإجماع، قال: (اجماعاً محكياً.. إن لم يكن محصّلاً) وفيه تأمل.

٣. (لو اختلف البلدان) كالبيض يباع في بعض البلاد بالعدد، وفي بعضها بالوزن ـ مثلاً ـ ونحو ذلك.

٤. (حكم نفسه) فالبلد الذي يباع فيه بالوزن يجري فيه الربا، فلا يجوز بيعه بمثله بزيادة، والبلد الذي يباع فيه بالعدد، لا يجري فيه الربا، فيجوز بيعه بمثله بالتفاضل.

٥. (جانب التقدير) أي، جانب الوزن والكيل، (عموماً) أي حتىٰ في البلد الذي لا يباع فيه بالوزن والكيل.

٦. (لحماً نيّاً) اللحم النيّ: الطري. والمقدّد: المجفف وإن كان النيّ إذا جفف صار أقل، (بسراً) التمر قبل نضجه (برطب) والرطب بعد تمام نضجه، وإن كان الرطب أقل واقعاً، لأن عشراً من الرطب يعادل خمسة عشر بسراً.

٧. (بالمنع) أي، بمنع بيع الرطب بالمجفف، ومنع بيع المبلول باليابس، (إنضياف) أي، اضافة.

٨. (الروايتين) رواية تقول بالجواز، ورواية تقول بعدم الجواز، والثانية أشهر رواية وعملاً.

٩. (كالحنطة) تباع بالكيل، (والدقيق) أي: الطحين، يباع بالوزن، فيجوز بيع حقّة من الحنطة بحقّة من الطحين، (وفي الكيل) أي، بيع كيل من حنطة بكيل من طحين، (تردد) لأنّ بعض الفقهاء قال بحرمته، (و الأحوط تعديلهما) أي، مثل الحنطة والطحين، (بالوزن) فيبيعهما بالوزن.

الثاني: بيع العنب بالزبيب جائز، وقيل: لا، طرداً لعلّة[١] الرطب بالتمر، والأوّل أشبه. وكذا البحث في كل رَطْبٍ مع يابسه.[٢]

الثالث: يجوز بيع الأدِقّة[٣] بعضها ببعض، مِثلاً بمِثل، وكذا الأخباز والخلول، وإن جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة إعتماداً علىٰ ما تناوله الإسم.

**تتمة فيها مسائل ستّ:**

الأولىٰ: لا ربا[٤] بين الوالد وولده، ويجوز لكل منهما أخذ الفضل من صاحبه. ولا بين المولىٰ ومملوكه. ولا بين الرجل وزوجته. ولا بين المسلم وأهل الحرب.[٥] ويثبت بين المسلم والذمّي،[٦] علىٰ الأشهر.

الثانية: لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه، كلحم الغنم بالشاة. ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة. لكن بشرط أن يكون اللحم حاضراً.[٧]

الثالثة: يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية. وبيع شاة في ضرعها لبن، بشاة في ضرعها لبن أو خالية. أو بلبن ولو كان من لبن جنسها.[٨]

الرابعة: القسمة تمييز أحد الحقّين وليست بيعاً، فتصحّ فيما فيه الربا ولو أخذ أحدهماالفضل.[٩] وتجوز القسمة كيلاً[١٠] وخرصاً. ولو كانت الشركة في رُطب

---

١. (طرداً لعلّة) أي، تعميماً للعلّة المذكورة في رواية النبيّ صلى الله عليه وآله الناهية عن بيع الرطب بالتمر.

٢. (رطبٍ مع يابسه) كالتين اليابس بالتين الرطب، ولب الجوز الرطب، بلب الجوز اليابس، ونحو ذلك.

٣. (الأدِقّة) جمع الدقيق، فيجوز وإن كان بعضها خشناً وبعضها ناعماً، (وكذا الأخباز) وإن كان بعضها أكثر رطوبة وبعضها أقل، (والخلول) جمع خل، وإن كان بعضها بالمزج وبعضها بالعصر، (تناوله الإسم) أي، لأنّ كلّه يسمّىٰ خبزاً، وخلاً، وطحيناً.

٤. (لاربا) أي، ليس حراماً.

٥. (بين المسلم وأهل الحرب) بشرط أن يأخذ المسلم الزيادة، لا أن يأخذ الحربي.

٦. (بين المسلم والذمّي) لأنّ الذمّي ماله محترم، فلا يجوز أخذ الزيادة منه، (علىٰ الأشهر) ومقابله قول بجواز أخذ المسلم الربا من الذمّي، نقل عن جمع منهم: المفيد والمرتضىٰ وغيرهما.

٧. (حاضراً) لا سلفاً، فإنّه لا يجوز، نعم لو كان الحيوان الحّي سلفاً جاز.

٨. (من لبن جنسها) كبيع شاة في ضرعها لبن، بلبن شاة.

٩. (ولو أخذ أحدهما الفضل) كما لو مات أبٌ، وكان له ألف كيلو حنطة جيدة، وألفي كيلو حنطة رديئة، وكان له وارثان أخذ أحدهما الألف كيلو، وأخذ الثاني الألفي كيلو.

١٠. (كيلاً) بأن يعطي لهذا كيل، ولذاك كيل، وهكذا، (وخرصاً) أي: جزافاً، بأن ينصّف فيأخذ كل منهما النصف، مع أنّه لا يعلم أيّهما أكثر من الآخر.

وتمر متساويين[١] فأخذ أحدهما الرطب، جاز.

الخامسة: يجوز بيع مكّوك[٢] من الحنطة بمكّوك، وفي أحدهما عُقَد التبنِ[٣] ودقاقه. وكذا لو كان في أحدهما زُوانُ أو يسير من تراب، لأنّه ممّا جرت العادة بكونه فيه.

السادسة: يجوز بيع درهم ودينار، بدينارين ودرهمين، ويصرف كل واحد منهما إلىٰ غير جنسه.[٤] وكذا لو جعل بدل الدينار والدرهم شيء من المتاع. وكذا مدّ من تمر ودرهم، بمدّين أو أمداد ودرهمين أو دراهم.

وقد يتخلّص من الربا بأن يبيع أحد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها، ثم يشتري الأخرىٰ بالثمن،[٥] ويسقط اعتبار المساواة. وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر، أو أقرضه صاحبه ثم أقرضه هو، وتبارءا.[٦] وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة.[٧] وكل ذلك من غير شرط.

**الأمر الثالث:** الصرف: وهو بيع الأثمان بالأثمان.[٨] ويشترط في صحّة بيعها زائدا علىٰ الربويات[٩] التقابض في المجلس. فلو إفترقا قبل التقابض بطل

---

١. (متساويين) مثل ألف كيلو من الرطب، وألف كيلو من التمر.

٢. (مكّوك) ـبفتح فضم مشددة ـمكيال قيل: إنّه يسع صاعاً ونصفاً، وقيل: غير ذلك ـكما في أقرب الموارد ـ.

٣. (عقد التبن) أي، ما تراكم فيه التبن ولصق بعضه ببعض، والتبن: هو قشر الحنطة، (ودقاقه) أي، تراب التبن، (زوان) ـبضمّ الزاي ـحبّ يكون في الحنطة يسمّيه أهل الشام: الشيلم ـكما في لسان العرب ـ.

٤. (إلىٰ غير جنسه) فيصير الدينار مقابل الدرهمين، والدرهم مقابل الدينارين.

٥. (يشتري الأخرىٰ بالثمن) فاذا أراد زيد وعلي تبادل وزنة حنطة بوزنتين من الحنطة، وهذا ربا، فيتخلّص من الربا بهذه الكيفية: بأن يبيع زيد وزنة حنطة لعلي مقابل كتاب، ثم يبيع في عقد آخر ذلك الكتاب بوزنتين من الحنطة، (ويسقط إعتبار المساواة) بين الحنطتين، لأنّهما وقعتا في معاملتين، فلم تقع حنطة مقابل حنطة، حتىٰ يكون ربا، بل حنطة مقابل كتاب، ثم كتاب مقابل حنطة.

٦. (تبارءا) أي، أبرأ كل واحد منهما ذمّة الآخر عن القرض.

٧. (ووهبه الزيادة) بأن باع زيد لعلي وزنة حنطة بوزنة حنطة، ووهب علي الوزنة الثانية لزيد، (وكل ذلك) يعني، الامثلة، (من غير شرط) في العقد حتىٰ يعتبر من العقد ويكون ربا.

٨. (الأثمان بالأثمان) أي: بيع النقود ـالذهب والفضّة ـبعضهما ببعض، بأن يبيع ديناراً بدينار، أو درهماً بدرهم، أو ديناراً بدراهم، أو دراهم بدينار.

٩. (زائداً على الربويات) من اشتراط عدم التفاضل حتىٰ لا يكون ربا.

الصّرف، علىٰ الأشهر، ولو قبض البعض صحّ فيما قبض[١] حسب. ولو فارقا المجلس مصطحَبين لم يبطل.

ولو وكّل أحدهما في القبض عنه، فقبض الوكيل قبل تفرّقهما، صحّ.[٢] ولو قبض بعد التفرّق، بطل.

ولو اشترىٰ منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير، قبل قبض الدراهم، لم يصح الثاني.[٣] ولو افترقا بطل العقدان.

ولو كان له عليه دراهم، فاشترىٰ بها دنانير، صحّ وإن لم يتقابضا.[٤] وكذا لو كان له دنانير فاشترىٰ بها دراهم، لأنّ النقدين من واحد.

ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد[٥] ولو تقابضا، ويجوز في الجنسين.

ويستوي في وجوب التماثل: المصوغ والمكسور[٦] وجيّد الجوهر ورديئه.

وإذا كان في الفضّة غشّ مجهول،[٧] لم تبع إلاّ بالذهب أو بجنس غير الفضّة.

---

١. (صح فيما قبض) فلو باع خمسة دنانير بخمسين درهماً، ودفع دينارين، وأخذ عشرين درهماً، وبقي الباقي بذمّتيهما، بطل البيع في الباقي، فلا يجب علىٰ أي منهما دفع الثلاثة دنانير، ولا الثلاثين درهماً، ولكن لو تركا مجلس العقد، (مصطحَبين) أي، يمشيان معاً بدون إفتراق، (لم يبطل) بيعهما إذا تقابضا قبل افتراقهما.

٢. (صحّ) لأنّ قبض الوكيل بمنزلة قبضه هو.

٣. (لم يصحّ الثاني) مثلاً: اذا اشترىٰ زيد دراهم من عمرو مقابل دينار، ودفعه الدينار، ولم يستلم الدراهم، ثم اشترىٰ بتلك الدراهم دنانير، وأخذ الدنانير، بطل شراء الدنانير بالدراهم، فلا يجوز لزيد أخذ الدنانير، لأنّه من شروط الملك ـ في بيع الصرف ـ القبض، فما دام لم يقبض الدراهم لم تكن الدراهم ملكاً له، فاذا لم تكن ملكاً له لم يصحّ أن يشتري بها دنانير، وأشكل عليه صاحب المسالك وقال: بالصحة فضولياً، (ولو افترقا) قبل أخذ زيد الدراهم، (بطل العقدان) عقد شراء تلك الدراهم بدينار، وعقد شراء الدنانير بتلك الدراهم، وذلك لبطلان العقد الأوّل بعدم القبض في المجلس فيتبعه بطلان العقد الثاني.

٤. (صح وإن لم يتقابضا) مثلاً: إذا كان زيد يطلب من عمرو مائة درهم، فقال لعمرو: حوّلها إلىٰ دنانير، ولم يقبض أحد منهما شيئاً صحّ، (وكذا) وهو عكس هذه المسألة، بأن كان يطلبه دنانير، فقال له: حوّلها دراهم، ولم يقبض، (لأن النقدين من واحد) وإذا كانا من واحد فلا يبقىٰ معنىٰ للتقابض، لأنّه من طرفين وهنا طرف واحد، وقبض طرف واحد لا دليل علىٰ وجوبه.

٥. (الجنس الواحد) هو بيع دنانير ذهب بدنانير، أو دراهم فضّة بدراهم و، (الجنسين) بيع الدنانير بالدراهم.

٦. (المكسور) هي أنصاف وأرباع الدنانير والدراهم، فلا يجوز بيع دينار، بثلاثة أنصاف من الدنانير، ولا بيع أربعة دراهم بعشرة أنصاف من الدراهم، وحتىٰ لو كان قيمة المكسور أقل من قيمة الصحيح، (والجوهر) يعني: الذهب والفضّة، فلا يجوز بيع عشرة دنانير من الذهب الجيد، بإثني عشر ديناراً من الذهب الرديئ، وهكذا الحكم في الدرهم.

٧. (غش مجهول) أي، بأن كان الغشّ فيها مجهول المقدار، فلا تباع بالفضّة، إذ لو بيعت بالفضّة إحتمل زيادة ←

وكذا الذهب. ولو عُلِمَ،[١] جاز بيعه بمثل جنسه، مع زيادة تقابل الغشّ. ولا يباع تراب[٢] معدن الفضّة بالفضّة إحتياطاً، ويباع بالذهب. وكذا تراب معدن الذهب. ولو جُمعا[٣] في صفقة، جاز بيعهما بالذهب والفضّة معاً. ويجوز بيع جوهر الرصاص[٤] والصفر، بالذهب والفضّة، وإن كان فيه يسير فضّة أو ذهب، لأنّ الغالب غيرهما.

ويجوز إخراج[٥] الدراهم المغشوشة مع جهالة الغشّ، إذا كانت معلومة الصرف بين الناس. وإن كانت مجهولة الصرف، لم يجز إنفاقها إلاّ بعد إبانة حالها.[٦]

**مسائل عشر:**

الأولىٰ: الدراهم والدنانير يتعينان،[٧] فلو إشترىٰ شيئاً بدراهم أو دنانير، لم يجز دفع غيرهما ولو تساوت الأوصاف.

الثانية: إذا اشترىٰ دراهم بمثلها معينة، فوجد ما صار إليه،[٨] من غير جنس

---

←أحد العوضين علىٰ الآخر فيصير رباً، (وكذا الذهب) لو كان فيه غشّ مجهول المقدار، لم يجز بيعه بالذهب، بل بالفضّة أو بغيرهما.

١. (ولو علم) مقدار الغشّ، بأن علم أنّ عشرين حمّصة منه ذهب، وأربع حمّصات منه غير ذهب، جاز بيعه بأكثر من عشرين حمّصة ذهب، ليقع الزائد من الذهب مقابل الغشّ، إذ لو بيع بعشرين حمّصة ذهب، صار رباً، لوقوع المعاوضة بين عشرين حمّصة ذهب، وعشرين حمصة وغش.

٢. (تراب) أي: صغار أجزاء الفضّة المخلوطة بالتراب، كما في المعادن، أو المجتمعة عند الصاغة بالكنس، (احتياطاً) لأنّه لا يعلم بالضبط وزنه، فلو بيع بالفضّة إحتمل زيادة أحد العوضين وهي ربا، وكذا بيع تراب الذهب بالذهب.

٣. (ولو جمعا) أي، تراب الذهب وتراب الفضّة، (جاز بيعهما) لوقوع الفضّة مقابل تراب الذهب، والذهب مقابل تراب الفضّة.

٤. (جوهر الرصاص) من باب إضافة خاتم حديد. أي، الجوهر الذي هو رصاص أو صفر، (والصفر) هو النحاس، يوجد في الرصاص شيء يسير مضمّل من الفضّة، ويوجد في الصفر شيء يسير مضمّل من الذهب، (لأنّ الغالب غيرهما) أي، غير الذهب والفضّة، بحيث يلحقان هما بالمعدوم، فلا اعتبار بهما.

٥. (إخراج) أي، التعامل بها، (معلومة الصرف بين الناس) أي، متداولة، كالدراهم الموجودة حالياً في بعض البلدان، فإنّها مغشوشة فضّة وغير فضّة، ونسبة الفضّة منها غير معلومة، لكنها متداولة بين الناس.

٦. (إبانة حالها) أي، اعلام طرف المعاملة بأنّها مغشوشة.

٧. (يتعينان) بالتعيين في العقد، فلو قال: بعتك هذا الكتاب بدرهم بغلي، لم يجز للمشتري دفع غير البغلي، حتىٰ ولو تساوىٰ مع البغلي في القيمة، ومقدار الفضّة، وغير ذلك.

٨. (ما صار إليه) أي، الدراهم التي أخذها، (من غير جنس الدراهم) التي عيّنها في العقد.

الدراهم كان البيع باطلاً. وكذا لو باعه ثوباً كتاناً فبان صوفاً. ولو كان البعض من غير الجنس، بطل فيه حسب، وله ردّ الكل لتبعُّض الصفقة، وله أخذ الجيد بحصّته من الثمن، وليس له[١] بدله لعدم تناول العقد له. ولو كان الجنس واحداً، وبه عيب كخشونة الجوهر أو إضطراب السكّة ،[٢] كان له ردّ الجميع أو إمساكه، وليس له ردّ المعيب وحده ولا إبداله، لأنّ العقد لم يتناوله.

الثالثة: إذا إشترىٰ دراهم في الذمّة[٣] بمثلها، ووجد ما صار إليه غير فضّة قبل التفرّق، كان له المطالبة بالبدل. ولو كان بعد التفرّق بطُل الصرف.[٤] ولو كان البعض، بطل فيه وصح في الباقي. وإن لم يخرج بالعيب من الجنسية، كان مخيّراً بين الرد والإمساك بالثمن من غير أرش،[٥] وله المطالبة بالبدل قبل التفرّق قطعاً، وفيما بعد التفرّق تردد.[٦]

الرابعة: إذا اشترىٰ ديناراً بدينار ودفعه،[٧] فزاد زيادة لا تكون إلاّ غلطاً أو تعمداً، كانت الزيادة في يد البائع أمانة، وكانت للمشتري في الدينار مشاعة.

الخامسة: روي جواز إبتياع درهم بدرهم، مع اشتراط[٨] صياغه خاتم، وهل يُعَدّىٰ الحكم؟ الأشبه لا.

السادسة: الأواني المصوغة من الذهب والفضّة، إن كان كل واحد منهما

---

١. (وليس له) أي، لمن صار إليه غير ما عينه في العقد، (بدله) أي، أخذ بدله، (لعدم تناول العقد له) أي، لأنّ العقد لم يشمل البدل.

٢. (اضطراب السكّة) بأن كان المعين دنانير ناعمة، فخرج بعضها خشنة، أو كانت كتابة الدينار مضطربة.

٣. (في الذمّة) أي، كليّة غير متشخصة خارجاً، بأن قال: بعتك هذه الدراهم البغلية العشرة، بعشرة دراهم بغلية. (كان له المطالبة بالبدل) لأنّ العقد لم يكن علىٰ الغير التي أخذها، بل كان العقد كلياً، فبدلها أيضاً تناوله العقد.

٤. (بطل الصرف) لعدم القبض في المجلس، وهو شرط صحّة الصرف.

٥. (من غير أرش) أي، من غير تفاوت الصحيح والمعيب.

٦. (بعد التفرّق تردد) فمن حيث أنّه حصل القبض في المجلس فيصح البيع، ومن حيث أن قبض المعيب كلاّ قبض فيبطل البيع.

٧. (ودفعه) أي، دفع المشتري دينار إلىٰ البائع وأخذ دينار البائع، (فزاد) أي، كان دينار المشتري الذي دفعه إلىٰ البائع زائداً عن المقدار المتعارف زيادة كثيرة لا يتسامح بها، كمالو كان ثلاثين حمّصة، في حين أنّه يجب أن يكون ثماني عشرة حمّصة، (مشاعة) حال من (الزيادة) يعني، يكون المشتري شريكاً في مقدار الزيادة مع البائع.

٨. (مع اشتراط) هذا ربا؛ لكنّه جاز في الدرهم للنصّ، (وهل يعدّىٰ الحكم) إلىٰ بيع الدينار بدينار بشرط.

معلوماً،[١] جاز بيعه بجنسه من غير زيادة، وبغير الجنس وإن زاد. وإن لم يُعلم وأمكن تخليصهما،[٢] لم تبع بالذهب ولا بالفضّة، وبيعت بهما أو بغيرهما. وان لم يمكن تخليصهما وكان أحدهما أغلب، بيعت بالأقل.[٣] وإن تساويا تغليباً، بيعت بهما.

السابعة: المراكب المحلاّة،[٤] إن علم ما فيها، بيعت بجنس الحلية، بشرط أن يزيد الثمن عمّا فيها، أو توهب الزيادة من غير شرط، وبغير جنسها مطلقاً. وإن جُهِل، ولم يمكن نزعها إلاّ مع الضرر، بيعت بغير جنس حليتها، وإن بيعت بجنس الحلية،[٥] قيل: يُجعل معها شيء من المتاع، وتباع بزيادة عمّا فيها تقريباً، دفعاً لضرر النزع.

الثامنة: لو باع ثوباً بعشرين درهماً، من صرف العشرين بالدينار،[٦] لم يصحّ لجهالته.

التاسعة: لو باع مائة درهم بدينار إلا درهماً،[٧] لم يصحّ لجهالته.

وكذا لو كان ذلك ثمناً لِما لا ربا فيه.[٨] ولو قُدِّرَ قيمة الدرهم من الدينار،

---

١. (معلوماً) أي، كان وزنه معلوماً.

٢. (وأمكن تخليصهما) أي، فرز الذهب عن الفضّة، (لم تبع بالذهب) وحده، ولا بالفضّة وحدها، لاحتمال الزيادة في الثمن أو المثمن، (وبيعت بهما) بالذهب والفضّة معاً، ليقع الذهب في مقابل الفضّة، وتقع الفضّة في مقابل الذهب.

٣. (بيعت بالأقل) فإن كان الذهب أكثر بيعت بالفضّة، وإن كانت الفضّة في الأواني أكثر بيعت بالذهب، (وإن تساويا) أي، الذهب والفضّة الموجودين في الأواني، (تغليباً) أي: تقريباً. قال في المسالك: «قوله: «وإن تساويا تغليباً» تجوّز، فإنّ التغليب لا يكون إلاّ مع زيادة أحدهما لا مع تساويهما».

٤. (المراكب المحلاّة) أي، السيوف وغيرها المركبة والمنقوشة بالذهب، أو الفضّة، أو الصفر، أو نحو ذلك.

٥. (بجنس الحلية) كمالو كانت محلاّة بالذهب، وبيعت بدنانير الذهب، (يجعل معها) أي، مع الحلية التي جعلت ثمناً للسيف وغيره، (شيء من المتاع، وتباع) السيوف وغيرها، (بـ) ثمن من الذهب، (زيادة عما فيها) في السيوف من الذهب، (تقريباً) فلو كان ذهب السيف تقريباً مائة مثقال، فلا تباع بمائة مثقال ذهب، بل بمائة وعشرين مثقالاً مع متاع آخر، من كتاب، أو قلم، أو ثوب، أو غيرها، (دفعاً لضرر النزع) أي، فصل الذهب والفضّة من السيف لأنّه فيه نوع من الضرر.

٦. (من صرف العشرين بالدينار) أي، من الدرهم الذي عشرون منه يصرف بدينار، (لجهالته) أي، لأنّ الدنانير التي تصرف إلىٰ عشرين درهماً مختلفة، كاختلاف الدراهم، فيكون الثمن مجهولاً، لكن هذه الجهالة إنّما تكون لو تعدّدت الدنانير التي تصرف بعشرين درهماً واختلفت قيمتها، أمّا لو اتّحدت، أو تساوت قيمتها، أو انصرفت إلىٰ الغالب، صحّ.

٧. (إلاّ درهماً) إذ لا يعلم نسبة الدرهم إلىٰ الدينار، لاختلاف الدراهم، واختلاف الدنانير.

٨. (لما لا ربا فيه) كبيع ثوب، بدينار إلاّ درهم، لأنّ الثوب لا يجري فيه الربا، لعدم كونه مكيلاً ولا موزوناً، (ولو قدّر قيمة الدرهم) أي، علم نسبة الدرهم إلىٰ الدينار.

جاز لإرتفاع الجهالة.

العاشرة: لو باع خمسة دراهم بنصف دينار، قيل: كان له شقّ دينار،[١] ولا يلزم المشتري صحيح، إلاّ أن يريد بذلك نصف المثقال عرفاً. وكذا الحكم في غير الصّرف[٢] .وتراب الصياغة،[٣] يباع بالذهب والفضّة معاً، أو بِعِوَضٍ غيرهما، ثم يتصدّق به لأنّ أربابه لا يتميزون.[٤]

## الفَصْلُ الثّامِن: في بيع الثمار.

والنّظر في: ثمرة النخل،[٥] والفواكه، والخضر، واللواحق.

**أمّا النخل:**

فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاماً.[٦] وفي جواز بيعها كذلك عامين[٧] فصاعداً تردد، والمروي الجواز. ويجوز بعد ظهورها، وبدوّ صلاحها،[٨] عاماً وعامين، بشرط القطع، وبغيره منفردة ومنضّمة. ولا يجوز

---

١. (شق دينار) أي، ينصّف دينار الذهب، ويعطىٰ نصفاً، (ولا يلزم المشتري صحيح) أي، شق صحيح، والمراد بالشق الصحيح نصف المثقال، لأنّ نصف المثقال من الذهب أغلىٰ من نصف الدينار، وذلك لأجل أنّ نصف الدينار كثيراً ما يكون قد حُكَّ منه بسبب تعاقب الأيدي بما جعله أقل من نصف المثقال بشيء يسير.

٢. (في غير الصّرف) أي، في غير بيع الذهب بالفضّة، كما في بيع الأمتعة، فلو قال: بعتك هذا الثوب بنصف دينار، لزم المشتري نصف الدينار، لا نصف المثقال.

٣. (تراب الصياغة) وهو الذرات الصغيرة التي تتطاير في أثناء صياغة الذهب والفضّة وتختلط بتراب الأرض، (يباع بالذهب والفضّة معاً) لا بأحدهما وحده، لإحتمال أن يكون ما في التراب من ذلك الجنس أكثر من الثمن، فيكون قد باع مثلاً خمسة مثاقيل ذهب وشيئاً من الفضّة بستّة مثاقيل ذهب، وهذا ربا.

٤. (أربابه لا يتميزون) أي، لا يعرف أصحاب هذه الذرات، لأنّها تجتمع من صياغة ذهب الناس وفضّتهم. نعم، الصائغ الذي يصوغ ذهبه وفضّته، ثم يبيع المصوغات يكون التراب ملكاً له. ولا يلزم التصدّق به.

٥. (ثمرة النخل) أي، التمر (والفواكه) كالتفاح، والبرتقال، والموز، (والخضر) كالباذنجان، والخيار، والطماطة، ونحوها.

٦. (قبل ظهورها عاماً) أي، ثمرة عام واحد. وإن وجدت في شهر أو أقل، فإنّه لا يجوز بيعها، قبل ظهورها، أي، قبل أن يخضر ويقوىٰ، (وفي جواز بيعها كذلك) أي، قبل ظهورها.

٧. (عامين) أي، صفقة واحدة.

٨. (بدوّ صلاحها) أي، ظهور سلامة التمر وعدم فساده ـ وسيأتي في المتن قريباً تحديد بدوّ الصلاح ـ (بشرط القطع وبغيره) أي، بأن يشترط المشتري علىٰ البائع أن يتولىٰ قطع التمر، أو لا يشترطه عليه، (منفردة) أي، اشترىٰ التمر وحده، (ومنضّمة) بأن اشترىٰ هذا التمر، وكتاناً في صفقة واحدة ـ مثلاً ـ.

بيعها قبل بدو صلاحها عاماً، الا أن ينضّم إليها ما يجوز بيعه،[١] أو بشرط القطع أو عامين فصاعداً. ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة،[٢] قيل: لا يصحّ، وقيل: يكره، وقيل: يراعىٰ[٣] حال السلامة، والأوّل أظهر. ولو بيعت مع أُصولها،[٤] جاز مطلقاً.

وبدوّ الصلاح: أن تصفّر، أو تحمّر، أو تبلغ مبلغاً يُؤمن عليها العاهة.[٥] وإذا أدرك بعض ثمرة البستان، جاز بيع ثمرته أجمع.[٦] ولو أدركت ثمرة بستانٍ، لم يجز بيع ثمرة البستان الآخر، ولو ضمّ إليه، وفيه تردد.

**وأمّا الأشجار:**

فلا يجوز بيعها[٧] حتىٰ يبدو صلاحها. وحدّه أن ينعقد الحبّ، ولا يشترط زيادة عن ذلك، علىٰ الأشبه. وهل يجوز بيعها سنتين فصاعداً قبل ظهورها؟ قيل: نعم، والأولىٰ المنع لتحقق الجهالة.[٨] وكذا لو ضمّ إليها شيئاً قبل انعقادها. وإذا انعقد، جاز بيعه مع أُصوله ومفرداً، سواء كان بارزاً كالتفاح والمشمش والعنب، أو في قشر يحتاج إليه لإدِّخاره كالجوز في القشر الأسفل، وكذا اللوز، أو في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الأعلىٰ للجوز والباقلىٰ الأخضر والهرطُمان[٩] والعدس، وكذا السنبل، سواء كان بارزاً كالشعير أو مستتراً كالحنطة، منفرداً أو مع أصوله، قائماً وحصيداً.

---

١. (ما يجوز بيعه) من شيء معلوم، ككتاب معيّن، وأرض معيّنة، أو فرش معيّن، وهكذا.
٢. (الشروط الثلاثة) وهي: (١) قبل بدوّ الصلاح (٢) بدون الضميمة (٣) بلا اشتراط القطع علىٰ البائع.
٣. (يراعىٰ) أي، ينتظر، فإن بقي التمر سالماً، صحّ البيع، وإن فسد التمر، بطل البيع.
٤. (مع أصولها) أي، مع النخلة، (جاز) لأنّه مع الضميمة، (مطلقاً) أي، سواء ظهر الثمر عليها أم لا، وبدىٰ صلاح الثمر أم لا.
٥. (العاهة) أي: الفساد.
٦. (أجمع) لأنّه من الضميمة التي يجوز.
٧. (بيعها) أي، بيع ثمرتها منفردة.
٨. (لتحقق الجهالة) ما دامت لم تحمل ثمراً.
٩. (الهرطمان) كما في أقرب الموارد: «ـ بضم الأوّل والثالث وسكون الثاني ـ حب متوسط بين الشعير والحنطة، قيل: هو العصفر، وقيل: الجلبان»، (قائماً) أي، لم يقطع، (حصيداً) أي، مقطوعاً.

**وأمّا الخضر:**[١]

فلا يجوز بيعها قبل ظهورها. ويجوز بعد إنعقادها لقطة[٢] واحدة ولقطات.

وكذا ما يقطع فيستخلف[٣] كالرَطْبة. والبقول جزَّة وجَزَّات. وكذا ما يُخرط[٤] كالحناء والتوت. ويجوز بيعها منفردة ومع أُصولها. ولو باع الأُصول بعد إنعقاد الثمرة، لم يدخل في البيع إلا بالشرط[٥] ووجب علىٰ المشتري إبقاؤها إلىٰ أوان بلوغها وما يحدث بعد الإبتياع للمشتري.

**وأمّا اللواحق، فمسائل:**

الأولىٰ: يجوز[٦] أن يستثنىٰ ثمرة شَجَرات، أو نخلات بعينها،[٧] وأن يستثنىٰ حصّة مشاعة، أو أرطالاً معلومة. ولو خاست الثمرة سقط من الثُنْيا بحسابه.

الثانية: إذا باع ما بدىٰ صلاحه،[٨] فأُصيب قبل قبضه، كان من مال بائعه، وكذا

---

١. (الخضر) ـعلىٰ وزني قفل وصردـ جمعان للخضرة علىٰ وزن ـجملةـ: هي كل شيء له أصل من أمثال الخيار، والباذنجان، والطماطة، والبقل، والمباطخ.

٢. (لقطة) يقال في حصد الخضر مرّة واحدة: لقطة. ولعدّة مرّات: لقطات. لأنّ الخضر غالباً تنمو وتثمر، فاذا حصد، نمت وأثمرت ثانياً، ثالثاً، وهكذا في كل سنة عدّة مرّات.

٣. (ما يقطع فيستخلف) أي، اذا قطع، نبت مكانه أيضاً، ويسمّىٰ قطعُه مرّة واحدة: جزّة. ولعدّة مرات: جزّات. و(الرطبة) ـبفتح الراء وسكون الطاء ـكما في أقرب الموارد، هي: الفصفصة ـبكسر الفائين، وسكون الصادين ـنبات تعلفه الدواب، وهي تسمّىٰ بذلك ما دامت رطبة، فإذا جفّت، سمّيت بـ:القت، والظاهر: هي مايقال له بالعربية الدارجة: جتّ، (والبقول) هي ما يسمّىٰ بالدارج: السبزي كالريحان، والكراث، والجعفري، والكزبرة، والرشاد، والكرفس، والنعناع، ونحوها.

٤. (يخرط) الخرط يقال: لوضع اليد علىٰ أعلىٰ الغصن، وجرّها بقوّة لتقتلع الأوراق، وهذا يعمل في النباتات التي لورقها فائدة، كورق (الحناء). فإنّه يصبغ به، وورق (التوت) أي، التكّي، فإنه يعمل فيه أكلة، تسمّىٰ في الدارج: الدولمة.

٥. (إلا بالشرط) يعني، لو باع زرعها أو شجرها، لم يدخل ثمرها في المبيع، فيبقىٰ الثمر للبائع، إلاّ إذا شرط المشتري في العقد دخول الثمر أيضاً.

٦. (يجوز) في بيع الثمار من بستان أو مزرعة.

٧. (بعينها) أي، معينة، لا مجهولة، كأن يعين خمسة أشجار، ويقول: بعتك هذا البستان إلا هذه الأشجار الخمس، (حصّة مشاعة) أي، منسوبة الىٰ الكل، كأن يقول: إلا عُشر حاصلها. فإنّه لي (أرطالاً معلومة) كأن يقول: إلا ألف رطل من تفاحها، (خاست) أي، فسدت، (الثنيا) أي، المستثنىٰ، (بحسابه) أي، بنسبته فلو كان استثنىٰ لنفسه ألف رطل، ففسد نصف البستان أو نصف المزرعة، سقط خمسمائة رطل، وأُعطي للبائع فقط خمسمائة رطل.

٨. (بدىٰ صلاحه) أي، ظهر عدم فساد ثمره، (فأصيب) أي، فسد، أو تلف بآفة سماوية أو أرضية بأي نوع كان، (قبل قبضه) أي، قبل أن يتسلّمه المشتري.

لو أتلفه البائع. وإن أُصيب البعض، أخَذَ السليم بحصّته من الثمن.[١] ولو أتلفه أجنبي، كان المشتري بالخيار، بين فسخ البيع وبين مطالبة المتلِف.[٢] ولو كان[٣] بعد القبض وهو التخلية، هنا لم يرجع علىٰ البائع بشيء علىٰ الأشبه. ولو أتلفه المشتري، وهو في يد البائع، إستقر العقد، وكان الإتلاف كالقبض. وكذا لو اشترىٰ جارية وأعتقها قبل القبض.[٤]

الثالثة: يجوز بيع الثمرة[٥] في أُصولها بالأثمان والعروض. ولا يجوز بيعها بثمرة منها[٦] وهي المُزَابَنَة، وقيل: بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر،[٧] ولو كان موضوعاً علىٰ الأرض، وهو أظهر. وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه؟[٨] قيل: لا، لأنّه لا يؤمَن من الربا. وكذا لايجوز بيع السنبل بحبٍّ منه[٩] إجماعاً، وهي المحاقَلَة، وقيل: بل هي بيع السنبل بحبٍّ من جنسه كيف كان، ولو كان موضوعاً علىٰ الأرض، وهو الأظهر.

الرابعة: يجوز بيع العَرَايا بخرصها[١٠] تمراً، والعَرِيَّة: هي النخلة تكون في دار الإنسان. وقال أهل اللغة: أو في بستانه وهو حسن. وهل يجوز بيعها بخرصها من

---

١. (بحصّته من الثمن) فلو تلف نصف الثمر، أُعطي المشتري نصف الثمن.
٢. (المتلِف) وهو الأجنبي.
٣. (ولو كان) أي، التلف، (وهو التخلية) أي، القبض. هنا معناه التخلية، بأن يخرج البائع عنه، ويخلي بينه وبين المشتري سواء كان المشتري دخل البستان ـمثلاً ـأم لا.
٤. (أعتقها قبل القبض) فالعقد صحيح، ويكون عتقها بمنزلة قبضها.
٥. (يجوز بيع الثمرة) وهي بعد، (في أُصولها) أي، علىٰ أشجارها ونخلها وزرعها لم تقطف بعد، (بالأثمان) أي، بالدراهم والدنانير والنقود، (والعروض) أي، بفرش، وكتاب، وبثمرة أُخرىٰ للمشتري.
٦. (بثمرة منها) بأن يقول ـمثلاً ـ: بعتك تفاحات هذه الشجرة، بمائة كيلو من تفاح نفس هذه الشجرة.
٧. (بتمر) أي، بتمر آخر، وذلك لإحتمال زيادة أحدهما علىٰ الآخر، وحيث أنّهما من جنس واحد فيلزم الربا.
٨. (شجر الفواكه) بأن يبيع تفاحات شجرة، بتفاحات أُخرىٰ مثلاً لإحتمال الربا.
٩. (بحبٍّ منه) بأن يقول ـمثلاً ـ: بعتك هذه السنابل، مقابل ألف كيلو من حنطتها. (بحبٍّ من جنسه) أي، بأن يقول ـمثلاً ـ: بعتك هذه السنابل بألف كيلو حنطة من غيرها، للربا أيضاً.
١٠. (بخرصها) الخرص ـبالكسر ـ: هوالتقدير والتخمين بالظنّ، فيقول ـمثلاً ـ: بعتك هذه العرية بقيمتها تمراً. وإنّما جاز ذلك مع إحتمال زيادة التمر المباع فيكون ربا، للإجماع والأدلّة الخاصّة.

تمرها؟ الأظهر لا. ولا يجوز بيع ما زاد علىٰ الواحدة[١] نعم، لو كان له في كل دار واحدة جاز. ولا يشترط في بيعها بالتمر، التقابض قبل التفرّق، بل يشترط التعجيل، حتىٰ لايجوز إسلاف أحدهما[٢] في الآخر. ولا يجب أن يتماثل في الخرص[٣] بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملاً بظاهر الخبر. ولا عِريَّة في غير النخل.[٤]

فرع:

لو قال: بعتك هذه الصُّبرة[٥] من التمر أو الغَلّة، بهذه الصُّبرة من جنسها سواء بسواء، لم يصحّ ولو تساويا عند الإعتبار،[٦] إلاّ أن يكونا عارفَين بقدرهما وقت الإبتياع. وقيل: يجوز وإن لم يعلما. فإن تساويا عند الإعتبار، صحّ وإلا بطل[٧] ولو كانتا من جنسين، جاز إن تساويا، وإن تفاوتا ولم يتمانعا، بأن بذل صاحب الزيادة أو قنع صاحب النقيصة، وإلاّ فسخ البيع. والأشبه أنّه لا يصح علىٰ تقدير الجهالة وقت الإبتياع.[٨]

الخامسة: يجوز بيع الزرع قصيلاً،[٩] فإن لم يقطعه فللبائع قطعه، وله تركه

---

١. (على الواحدة) أي، علىٰ نخلة واحدة، فلو كانت له نخيل في مكان واحد لم يجز، لخروجها عن مورد النصّ والإجماع.

٢. (إسلاف أحدهما) فلايجوز أن يقول ـمثلاًـ: بعتك نخلة موصوفة بكذا بعد سنة مقابل مائة كيلو من التمر الآن. ولا أن يقول: بعتك هذه النخلة الآن بمائة كيلو من التمر بعد سنة.

٣. (في الخرص) أي، في التقدير والتخمين. فمثلاً، لو كان تمر النخلة بعد رطباً، وكان ألف كيلو تخميناً، جاز بيعها بألف كيلو من التمر، وإن كان الرطب إذا جفّ وصار تمراً نقص عن الألف كيلو، فلا يجب ـفي التخمينـ المماثلة بين الرطب بعد صيرورته تمراً، وبين التمر الذي جعل ثمناً.

٤. (في غير النخل) أي، في الفواكه، والخضر، والبقول فلا يجوز بيع شجرة التفاح مع تفاحها، بما يعادل وزن تفاحها من تفاح آخر، لأنّه ربا، ومورد النصّ هو النخلة فقط.

٥. (الصبرة) ـعلىٰ وزن جملةـ: وهي الكومة من الشيء، (والغلّة) ـعلىٰ وزن جرةـ: وهي الكومة من الحنطة أو الشعير أو نحوهما من الحبوب.

٦. (عند الاعتبار) أي، عند وزنهما، أو كيلهما، فإنّه حتىٰ لو تبين كون هذه الصُّبرة ألف كيلو، وتلك الصبرة ألف كيلو أيضاً، لا يصح البيع.

٧. (بطل) أي، بطل البيع لأجل الربا، (ولو كانتا) أي، الصبرتين، أو الغلّتين، (من جنسين) بأن كانت مثلاً إحداهما تمراً، والأخرىٰ إرزاً، أو كانت إحداهما حنطة، والأُخرىٰ عدَساً.

٨. (وقت الإبتياع) يعني، حتىٰ إذا تبين تساويهما بعد ذلك.

٩. (قصيلاً) أي، مقطوعاً بالقوّة ليعلف المشتري به دوابّه ـمثلاًـ.

والمطالبة بأجرة أرضه. وكذا لو اشترىٰ نخلاً بشرط القطع.[١]

السادسة: يجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عمّا ابتاعه أو نقصان، قبل قبضه وبعده.

السابعة: إذا كان بين إثنين[٢] نخل أو شجر، فتقبَّل أحدهما بحصّة صاحبه بشيء معلوم، كان جائزاً.

الثامنة: إذا مرّ الإنسان بشيء من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع إتفاقاً، جاز أن يأكل[٣] من غير إفساد، ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً.

## الفَصْلُ التّاسِع: في بيع الحيوان.[٤]

والنظر فيمن: يصح تملّكه،[٥] وأحكام الإبتياع، ولواحقه.

**أمّا الأوّل:** فالكفر الأصلي[٦] سبب لجواز إسترقاق المحارب وذراريه، ثم يسري الرِّق في أعقابه وإن زال الكفر،[٧] ما لم تعرض الأسباب المحررة.[٨] ويُملك اللقيط[٩] من دار الحرب. ولا يملك من دار الإسلام، فلو بلغ وأقَرَّ بالرقّ، قيل: لا

---

١. (بشرط القطع) فإنّه لو اشترط البائع علىٰ المشتري قطع النخل فلم يقطعه المشتري تخير البائع بين قطعه، وبين إبقائه ومطالبة المشتري بأُجرة أرضه.

٢. (بين إثنين) أي، كانا شركاء فيه، (فتقبّل أحدهما) أي، قال لصاحبه أعطيك مقابل حصّتك من هذه النخلة، أو هذه الشجرة، أو هذا الزرع عشرة دنانير ـ مثلاً ـ.

٣. (جاز أن يأكل) أي، جاز بهذه الشروط الثلاثة: ١ـ (إتفاقاً) بأن لا يكون قد ذهب إليها قصداً للأكل منها ٢ـ (من غير إفساد) بأن لا يأكل كثيراً يضرّ بالنخلة، أو يفسد شجرة، أو يتلف الزرع ٣ـ (أن لا يأخذ معه شيئاً) من الثمر، بل له حق الأكل منها فقط ويسمّىٰ هذا: حقّ المارّة.

٤. (الحيوان) وهو قسمان: إنسي وهو العبيد والإماء وقد عالجه الإسلام نظراً منه لإحترام الإنسان بما لم يبق له أثر اليوم. وغيره كسائر الحيوانات.

٥. (فيمن يصحّ تملكه) أي، في الإنسان الذي يصحّ أن يملكه إنسان آخر.

٦. (الأصلي) مقابل: المرتد، (المحارب) هو غير المسلم الذي في حالة الحرب مع المسلمين كاليهود الغاصبين لأرض فلسطين في هذا الزمان، (وذراريه) أي: أولاده الصغار غير البالغين، والبالغون يطلق عليهم: المحارب.

٧. (وإن زال الكفر) بأن صاروا بعد الإسترقاق مسلمين، فإنّهم يبقون علىٰ الرّقيّة.

٨. (الأسباب المحررة) كالعتق، والكتابة، والتدبير، والزمنة، والتنكيل، ونحو ذلك.

٩. (اللقيط) هو كل صبي ضائع، لا كافل له، (دار الحرب) أي، البلاد التي أهلها كفّار محاربون للمسلمين، (دار الاسلام) أي، البلاد الإسلامية، (وأقرّ بالرقّ) أي، صار لقيط دارالاسلام بالغاً وقال: أنا رقّ لا حر.

يقبل، وقيل: يقبل، وهو أشبه.

ويصحّ أن يملك الرجل كل أحد عدا أحَدَ عَشَر،[١] وهم: الآباء والأُمهات والأجداد والجدَّات وإن علوا، والأولاد وأولادهم ذكوراً وإناثاً وإن سفلوا، والأخوات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأُخت. وهل يملك هؤلاء من الرضاع؟[٢] قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشهر.

ويكره أن يملك: من عدا هؤلاء من ذوي قرابته،[٣] كالأخ والعمّ والخال وأولادهم.

وتملك المرأة كل واحد، عدا الآباء وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا نسباً،[٤] وفي الرضاع تردد، والمنع أشهر.

وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه،[٥] إستقر الملك ولم تستقر الزوجية.

ولو أسلم الكافر في ملك مثله،[٦] أُجبر علىٰ بيعه من مسلم، ولمولاه ثمنه.

ويحكم برقِّ من أقرّ علىٰ نفسه بالعبودية، إذا كان مكلّفاً غير مشهور بالحرية، ولا يلتفت إلىٰ رجوعه،[٧] ولو كان المقر له كافراً. وكذا لو أُشتُريَ عبداً فادّعىٰ الحرية، لكن هذا[٨] يقبل دعواه مع البيّنة.

**وأمّا الثاني**: في أحكام الإبتياع.[٩]

---

١. (أحد عشر) فلو استرق هؤلاء من بلاد الحرب لم يملكهم، ولو أشتراهم أُعتقوا عليه، لكنّه يملك الأخ، والعمّ، والخال، وإبن الأخ، وإبن الأُخت، وأولاد الأعمام، وأولاد الأخوال، ذكوراً وإناثاً.

٢. (هؤلاء من الرضاع) أي، أباه من الرضاع، وأمّه من الرضاع، وأُخته من الرضاع، وإبنه من الرضاع، وهكذا.

٣. (ذوي قرابته) بأن يشتريهم، أو إذا ملكهم أن يبقيهم في ملكه، بل الأفضل له عتقهم.

٤. (نسباً) أمّا الأخوات، والعمّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأُخت فتملكهن المرأة.

٥. (صاحبه) مثلاً، إذا تزوج حر بأمة، ثم إشتراها الزوج، فإنّها تبطل زوجيتها وتكون مملوكة، أو حرة كانت زوجة لعبد، فاشترت الزوجة زوجها، تبطل الزوجية، ويصبح عبداً مملوكاً لها، وفي الأوّل يجوز للرجل وطأها بالملك، وفي الثاني لا يجوز للرجل وطأها، لأنه لا يجوز للعبد وطأ مالكته.

٦. (في ملك مثله) أي، أسلم العبد وهو في ملك كافر، (أجبر) المولىٰ الكافر، (علىٰ بيعه) لأنّه لا يجوز أن يكون الكافر مولىٰ للمسلم.

٧. (رجوعه) يعني، لو رجع بعد الاقرار، وقال: كذبت أنا في إقراري. لا يصدّق قوله، (المقر له) هو الذي أقر بكونه عبداً له، (وكذا) أي، لا يقبل منه إدعاء الحرية.

٨. (هذا) أي، العبد المشترىٰ، (يقبل قوله مع البينة) يعني، إذا جاء برجلين عادلين شهدا له بأنّه حر.

٩. (الإبتياع) هو الشراء.

إذا حدث في الحيوان عيب، بعد العقد وقبل القبض، كان المشتري بالخيار بين رده وإمساكه،[١] وفي الأرش تردد. ولو قبضه ثم تلف أو حدث[٢] فيه حدث في الثلاثة، كان من مال البائع ما لم يُحِدث فيه المشتري[٣] حَدَثاً.

ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري،[٤] لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد بأصل الخيار. وهل يلزم البائع أرشه؟[٥] فيه تردد، والظاهر لا. ولو حدث العيب بعد الثلاثة مُنِع الردّ بالعيب السابق.[٦]

وإذا باع الحامِلَ،[٧] فالولد للبائع، علىٰ الأظهر، إلاّ أن يشترطه المشتري. ولو إشتراها فسقط الولد قبل القبض، رجع المشتري بحصّة الولد من الثمن. وطريق ذلك أن تُقوّم الأمة حاملاً وحائلاً،[٨] ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن.

ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً، كالنصف والربع. ولو باع واستثنىٰ الرأس والجلد، صحّ، ويكون شريكاً بقدر قيمة ثُنْياه[٩] علىٰ رواية السكوني. وكذا لو اشترك إثنان أو جماعة، وشرط أحدهما لنفسه الرأس والجلد، كان

---

١. (بين ردّه وإمساكه) أي، بين فسخ العقد وأخذ الثمن، أو إبقاء العقد بجميع الثمن، (وفي الأرش) أي، أخذ المشتري فرق العيب.

٢. (أو حدث) بنفسه لا بسبب المشتري، كما لو انكسرت رجله، أو تمرض، (في الثلاثة) أي، في الأيام الثلاثة، لأنّ من يشتري حيواناً يكون له الخيار إلىٰ ثلاثة أيام.

٣. (مالم يحدث فيه المشتري) أي، ما دام المشتري لم يتصرّف فيه تصرّفاً مغيراً للعين أو الوصف.

٤. (من غير جهة المشتري) كما لو اشترىٰ عبداً، وفي الأيام الثلاثة سقط وانكسرت رجله.

٥. (أرشه) أي، هل يجب علىٰ البائع أن يعطي للمشتري قيمة هذا الكسر الحاصل للعبد في الأيام الثلاثة، أم لا يجب وإنّما للمشتري ردّه وأخذالثمن، أو قبوله بجميع الثمن؟.

٦. (بالعيب السابق) أي، لو اشترىٰ عبداً معيباً، ولم يعلم أنّه معيب، وبعد مضي ثلاثة أيام إنكسرت رجل العبد، ثم علم بأنّ العبد كان من السابق معيباً، فهذا العيب الجديد الحادث بعد الثلاثة يمنع المشتري عن ردّ العبد بسبب العيب القديم.

٧. (الحامل) وذلك فيما إذا لم تكن حاملاً من المولىٰ، وإلا فالولد حرّ، ولا يجوز بيع أُمه، لأنّها أم ولد.

٨. (حائلاً) أي: غير حامل، (بنسبة التفاوت من الثمن) يعني، إذا كانت هذه الأمة حاملاً تساوي ـ مثلاً ـ مائة، وبدون حمل تساوي ثمانين، فيظهر أنّ التفاوت بخمس القيمة، فلو كان قد إشتراها بخمسين، وجب علىٰ البائع ردّ خمس الخمسين، وهو عشرة.

٩. (ثُنياه) أي، بقدر قيمة ما استثناه، فيقوّم رأسه وجلده، ويقاس نسبة هذه القيمة إلىٰ مجموع قيمة الحيوان، فيكون شريكاً بتلك النسبة، فلو كان الحيوان كلّه يساوي ـ مثلاً ـ عشرين ديناراً، ورأسه وجلده يساويان ديناران، كان شريكاً في العشر، فبأية قيمة باع الحيوان، كان له عشر تلك القيمة.

شريكاً بنسبة رأس ماله.[١]

ولو قال: إشتر حيواناً بشركتي، صحّ، ويثبت البيع لهما، وعلىٰ كل واحد نصف الثمن، ولو أذن أحدهما لصاحبه أن ينقّد عنه،[٢] صحّ، ولو تلف كان بينهما، وله الرجوع علىٰ الآخر بما نقّد عنه.[٣]

ولو قال له: الربح لنا، ولا خسران عليك،[٤] فيه تردد، والمروي الجواز.

ويجوز النظر إلىٰ وجه المملوكة ومحاسنها،[٥] إذا أراد شراءها.

ويستّحب لمن اشترىٰ مملوكاً: أن يغيّر إسمه، وأن يطعمه شيئاً من الحلوىٰ، وأن يتصدّق عنه[٦] بشيء.

ويكره: وطء من ولدت من الزنا، بالملك أو العقد، علىٰ الأظهر.. وأن يرىٰ المملوك ثَمنَه في الميزان.[٧]

**وأمّا الثالث:** في لواحق هذا الباب، وهي مسائل:

الأولىٰ: العبد لا يَملِك، وقيل: يملك فاضلَ الضريبة،[٨] وهو المروي، وأرش الجناية[٩] علىٰ قول. ولو قيل: يملك مطلقاً، لكنّه محجور عليه[١٠] بالرقّ حتىٰ يأذن له المولىٰ، كان حسناً.

---

١. (رأس ماله) أي، بنسبة ما أعطىٰ من الثمن، ويبطل شرطه في الرأس والجلد.

٢. (أن ينقّد عنه) أي، بأن يدفع عنه شريكه حصّته من الثمن.

٣. (بما نقّد عنه) يعني، وكان للمشتري الحق في أن يرجع علىٰ شريكه الذي أذن له أن يدفع عنه حصّته من الثمن لا يأخذها منه.

٤. (لاخسران عليك) يعني، إن ربحنا في هذا المال فالربح نصفه لي، و نصفه لك، وإن خسرنا، فكل الخسارة عليّ وحدي.

٥. (محاسنها) في الجواهر: «كالكفّين، والرجلين، ونحوهما».

٦. (وأن يتصدّق عنه) لعلّ الحكمة في كل ذلك، أن لا يحسّ بالضعة والهوان.

٧. (ثمنه في الميزان) فإنّه مكروه، بل يوزن ثمن المملوك بحيث لا يرىٰ المملوك ذلك، ولعلّه لكي لا يدخل عليه الهوان.

٨. (فاضل الضريبة) أي، الزائد عن الضريبة، والضريبة، ما يعيّنه المولىٰ علىٰ عبده ويلزمه بأدائها إليه حتى يعتقه، وذلك بأن يأمر عبده بالكسب وإعطاء مبلغاً معيّناً كلّ يوم، أو كلّ شهر ،فلو عين عليه المولىٰ ألف دينار، فاتّجر وربح ألفاً ومائة، دفع إلىٰ المولىٰ الألف، وكانت المائة الزائدة له يملكها هو.

٩. (أرش الجناية) وهو فيما إذا جنىٰ شخص علىٰ عبد أو أمة، فإنّه يجب علىٰ الجاني إعطاء قيمة الجناية للمولىٰ، فهذه القيمة تسمّىٰ: أرش الجناية. فقيل: إنّه يكون للعبد لا للمولىٰ.

١٠. (محجور عليه) أي، لا يجوز له التصرف فيه، (بالرقّ) أي، لأجل كونه رقّاً.

الثانية: من إشترىٰ عبداً له مال، كان ماله لمولاه،[١] إلاّ أن يشترطه المشتري. وقيل: إن لم يعلم به البائع فهو له، وإن علم فهو للمشتري، والأوّل أشهر. ولو قال للمشتري: إشترني ولك عليّ كذا،[٢] لم يلزمه وإن إشتراه. وقيل: إن كان له مال حين قال له، لَزِم، وإلاّ فلا، وهو المروي.

الثاثة: إذا إبتاعه وماله، فإن كان الثمن من غير جنسه[٣] جاز مطلقاً، وكذا[٤] يجوز بجنسه إذا لم يكن ربوياً. ولو كان ربوياً وبيع بجنسه،[٥] فلا بدّ من زيادة عن ماله تقابل المملوك.

الرابعة: يجب أن يستبرأ الأمة قبل بيعها، إذا وطأها المالك، بحيضة[٦] أو خمسة وأربعين يوماً، إن كان مثلها تحيض ولم تحض.

وكذا يجب علىٰ المشتري إذا جهل حالها.[٧] ويسقط إستبراؤها إذا أخبر الثقة أنّه إستبرأها. وكذا لو كانت لإمرأة[٨]، أو في سن من لا تحيض لِصِغَر أو كِبَرٍ، أو حاملاً، أو حائضاً إلاّ بقدر زمان حيضها.[٩] نعم، لا يجوز وطء الحامل قُبُلاً قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرة أيام.[١٠] ويكره بعده. ولو وطأها عزل عنها[١١]

---

١. (لمولاه) أي، لمولاه البائع.

٢. (ولك علي كذا) يعني، قال العبد للمشتري: إشترني وأعطيك ألف دينار، فإن اشتراه لا يجب علىٰ العبد أن يعطيه الألف حتىٰ إذا كان للعبد مال، لأنّه محجور، أو لأنّه وعد ولا يجب الوفاء به علىٰ المشهور.

٣. (من غير جنسه) أي، من غير جنس مال العبد، كمالو كان للعبد ألف درهم، فاشتراه مع ماله بمائة دينار، (جاز مطلقاً) أي: سواء كان الثمن أكثر من مال العبد، أم أقل.

٤. (وكذا) أي، يجوز مطلقاً، (إذا لم يكن ربوياً) كما لو باع العبد وماله وهو: دار، بدار، أو بعبد آخر، أو بأمة.

٥. (بيع بجنسه) كمالو كان للعبد دنانير، وأراد بيعه مع ماله بدنانير، فلا بدّ من زيادة دنانير الثمن عن دنانير العبد، فلو استويا أو كان الثمن أقل صار رباً، مثلاً: اذا كان للعبد مائة دينار، فباعه وماله بمائة، دينار، صار رباً اذ صار مائة دينار مقابل مائة دينار وزيادة عبد.

٦. (بحيضة) أي، يصبر البائع حتىٰ تحيض، وتخرج عن الحيض ثم يبيعها، وذلك لحكمة إحتمال الحمل، فإذا حاضت دلّ غالباً علىٰ أنّهاليست حاملاً، وإلاّ دلّ علىٰ الحمل، والأمة الحامل من المولىٰ تكون أُم ولد لا يجوز بيعها.

٧. (جهل حالها) أي: لم يعلم المشتري هل وطأها مولاها السابق أم لا، فانه يجب عليه أن يستبرئها بحيضة.

٨. (لإمرأة) أي: كانت الأمة المشتراة مملوكة لإمرأة.

٩. (بقدر زمان حيضها) أي، إنّ الحائض لا استبراء لها إلاّ أيام حيضها.

١٠. (أربعة أشهر وعشرة أيام) أي، قبل مضي ذلك علىٰ الحمل لا علىٰ الشراء، فلو اشتراها وقد مضىٰ علىٰ حملها أكثر من أربعة أشهر وعشرة أيام جاز وطيها.

استحباباً. ولو لم يعزل كره له بيع ولدها، ويستّحب له: أن يعزل له من ميراثه قسطاً.[١]

الخامسة: التفرقة[٢] بين الأطفال وأُمّهاتهم، قبل إستغنائهم عنهنّ، محرّمة، وقيل: مكروهة، وهو الأظهر. والإستغناء يحصل ببلوغ سبع، قيل: يكفي إستغناؤه عن الرضاع، والأوّل أظهر.

السادسة: مَن أولد جاريةً،[٣] ثم ظهر أنّها مستحقّة، إنتزعها المالك. وعلىٰ الواطىء عُشر قيمتها إن كانت بكراً أو نصف العشر إن كانت ثيباً. وقيل: يجب مهر أمثالها، والأوّل مروي. والولد حر، وعلىٰ أبيه قيمته يوم ولد حيّاً،[٤] ويرجع علىٰ البائع بما إغترمه من قيمة الولد. وهل يرجع بما إغترمه من مهر[٥] وأُجرة؟ قيل: نعم، لأنّ البائع أباحه بغير عوض،[٦] وقيل: لا، لحصول عوض في مقابلته.

السابعة: ما يؤخذ من دار الحرب، بغير إذن الإمام، يجوز تملّكه في حال الغيبة ووطء الأمة.[٧] ويستوي في ذلك، ما يسببه المسلم وغيره،[٨] وإن كان فيها حقّ للإمام،[٩] أو كانت للإمام.

---

١١. (عزل عنها) أي، لا يصبّ المني في رحمها، بل يصبّ المني خارجاً.

١. (قسطاً) بأن يوصي للولد شيئاً، إذ لو لم يوص لم يرث هو شرعاً، لأنّه ليس بولده.

٢. (التفرقة) بأن يبيع الطفل بدون الأُم، أو الأُم بدون الطفل، أو الطفل لشخص، والأُم لشخص آخر.

٣. (أولد جاريةً) بأن اشتراها ووطئها ثم تبين أنّ بائعها لم يكن مالكاً لها، وأنّ مالكها غيره، أو ظنّ كونها أمته، فتبين الخلاف، (ثم ظهر أنّهامستحقّة) يعني، هي للغير، (إنتزعها المالك) أي، أخذها من الواطي، لأنّه مالكها وهو أحق بها.

٤. (يوم ولد حياً) أي، علىٰ الواطي الذي أولد الجارية ثم ظهر أنّهامستحقّة أن يدفع لمالك الأمة قيمة الولد ساعة ولادته حيّاً، إذ لو ولد ميتاً لم يكن علىٰ الواطي شيء، وتقويمه يكون بأن يحسب لو كان هذا الولد رقّاً كم كانت قيمته؟.

٥. (من مهر) المثل علىٰ قول، (وأُجرة) وهو عشر قيمتها للبكر، أو نصف العشر للثيب، يعني، هل للمشتري الذي أولد الجارية وظهرت مستحقّة أن يرجع علىٰ البائع بما دفعه للمالك من مهر وأُجرة أم لا؟.

٦. (بغير عوض) من البائع: لأنّ الأمة لم تكن له، (لحصول) يعني، لإستفادة المشتري وطيها.

٧. (ووطأ الأمة) يعني، ويجوز وطأ الأمةالمأخوذة من بلاد الحرب، بالملك.

٨. (وغيره) فلو حارب النصارىٰ اليهود ـ وكان اليهود محاربين للمسلمين ـ ثم أسروا من اليهود أحداً جاز لنا شراءهم، ووطأ الإماء بالملك.

٩. (حق للإمام) وقد مرّ في الخمس ـ عند المسألة الثالثة من المقصد الثاني في كيفية التصرّف في مستحقه ـ: أنّهم عليهم السلام أباحوا للشيعة المناكح والمساكن والمتاجر، المأخوذة من بلاد الحرب حال الغيبة ←

الثامنة: إذا دفع إلىٰ مأذون[١] مالاً، ليشتري به نسمة، ويعتقها، ويحجّ عنه بالباقي. فاشترىٰ أباه، ودفع إليه بقية المال فحجّ به. واختلف مولاه، وورثة الآمر ،ومولىٰ الأبّ، فكلّ يقول: أُشتُرِي بمالي. قيل: يُردّ إلىٰ مولاه[٢] رِقاً، ثم يحكم به لمن أقام البيِّنة، علىٰ رواية إبن أشيم، وهو ضعيف.[٣] وقيل: يرد علىٰ مولىٰ المأذون،[٤] مالم يكن هناك بيّنة، وهو أشبه.

التاسعة: إذا إشترىٰ عبداً في الذمّة،[٥] ودفع البائع إليه عبدين، وقال: إختر أحدهما، فأبِقَ واحد. قيل: يكون التالف بينهما، ويرجع بنصف الثمن.[٦] فإن وجده إختار، وإلاّ كان الموجود لهما، وهو[٧] بناء علىٰ إنحصار حقّه فيهما. ولو قيل: التالف[٨] مضمون بقيمته، وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمّة، كان حسناً. وأمّا لو إشترىٰ عبداً من عبدين،[٩] لم يصح العقد، وفيه قول موهوم.

---

←بدون إذن الإمام ولا إذن فقيه جامع الشرائط، والتردید بین: (حق للامام، أو كانت للامام) لعلّه اشارة إلىٰ القولين في الغنيمة ـكما في الجواهر ـ.

١. (مأذون) أي، عبد مأذون من مولاه في التجارة. وفرض المسألة هكذا: زيد دفع مالاً إلىٰ هذا العبد المأذون ليشتري له عبداً، ويعتق العبد عنه، ويرسل العبد إلىٰ الحجّ نيابة عنه، ودفع علي أيضاً إلىٰ العبد المأذون مالاً ليشتري له عبداً، فاشترىٰ العبد المأذون من علي عبداً، وأعتقه، ودفع إليه بقية مال زيد ليحجّ عنه، فقال كل من مولىٰ العبد المأذون، وورثة زيد، وعلي: إنّ العبد المأذون إشترىٰ العبد بمالي.

٢. (يُرد إلىٰ مولاه) أي، إلىٰ مولىٰ العبد الذي اشتري العبد منه ـوهو كما في المثال: علي ـلأنّ شراء العبد من مولاه بمال مولاه باطل، فيبقىٰ الشراء بين ورثة الآمر، وبين مولىٰ العبد المأذون.

٣. (وهو ضعيف) هذا القول ضعيف، وذلك لإضطراب الرواية متناً وسنداً ـكما قيل ـ.

٤. (مولىٰ المأذون) يعني، يصير العبد لمولىٰ العبد المأذون بلا بينة، فإن أقام ورثة الآمر بينة علىٰ أنّه اشتري بمال أبيهم كان الحكم لهم، وإلا فلا.

٥. (عبداً في الذمّة) أي: لا عبداً خاصّاً معيّناً، بل كلياً، (التالف) يعني، الآبق.

٦. (يرجع بنصف الثمن) أي، يرجع المشتري ويأخذ من البائع نصف الثمن الذي أعطاه إياه ،لأنّ نصف الثمن راح عن المشتري بإباق العبد في يده، (إختار) أي: يختار ذاك العبد، أو هذا، (كان الموجود) أي، العبد الثاني غير الآبق، (لهما) بالشركة.

٧. (وهو) أي، كون العبد الموجود لهما بالشركة، (بناءعلىٰ إنحصار حقّه) أي، حقّ المشتري، (فيهما) أي، في خصوص هذين العبدين ،فأبق أحدهما، فانتقل حقّه إلىٰ العبد الثاني ،إذا قلنا بأنّ قبض العبدين يحصر الكلّي فيهما.

٨. (التالف) أي، العبد الآبق، (مضمون) علىٰ المشتري، (بقيمته) أي، يجب عليه دفع قيمته إلىٰ البائع، لأنّ التلف حصل في يده فهو ضامن له، (الثابت في الذمّة) أي، الكلي الذي ثبت في ذمّة البائع.

٩. (عبداً من عبدين) أي، واحداً مردّداً غير معيّن من هذين، (لم يصحّ) لكون المبيع مجهولاً، وليس بكلّي، (وفيه قول) بالصحة لكنّه، (موهوم) أي، وهم وتخيل لا اعتبار به.

العاشرة: إذا وطىء أحد الشريكين مملوكة بينهما، سقط الحدّ[١] مع الشبهة، ويثبت مع انتفائها. لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطىء، ولا تقوّم عليه بنفس الوطء، علىٰ الأصح. ولو حملت، قُوّمت عليه حصص الشركاء، وإنعقد الولد حراً، وعلىٰ أبيه قيمة حصصهم[٢] يوم ولد حيّاً.

الحادية عشرة: المملوكان المأذون لهما،[٣] إذا إبتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه، حُكِمَ بعقد السابق. فإن إتفقا في وقت واحد، بطل العقدان، وفي رواية يُقرع بينهما، وفي أُخرىٰ بذرع الطريق[٤] ويُحكَم للأقرب، والأوّل أظهر.

الثانية عشرة: من إشترىٰ جارية، سُرِقت من أرض الصلح،[٥] كان له ردّها علىٰ البائع واستعادة الثمن، ولو مات[٦] أخذ من وارثه. ولو لم يخلف وارثاً أُستُسعِيَت في ثمنها. وقيل: تكون بمنزلة اللقطة.[٧] ولو قيل تُسلّم إلىٰ الحاكم ولا تُستسعىٰ، كان أشبه.

---

١. (سقط الحدّ) وهو مائة جلدة إن لم يكنمحصناً، والرجم إن كان محصناً، (مع الشبهة) كمالو تخيل أنّها ليست المشتركة بل التي كلها له، (وثبت) الحدّ، (مع إنتفائها) أي: انتفاء الشبهة، (لكن يسقط منه) من الحدّ، (بقدر نصيب الواطىء) فلو كان الواطىء يملك نصفها سقط خمسون جلدة، وإن كان يملك ربعها سقط خمس وعشرون جلدة، وهكذا، (ولا تقوّم عليه) أي، لا يجب علىٰ الواطىء إعطاء قيمة حصص الشركاء منها لهم.

٢. (قيمة حصصهم) فلو كان ربع الأمة له، وجب عليه إعطاء الشركاء قيمة ثلاثة أرباع الولد ساعة ولادته حيّاً. أمّا إذا ولد ميتاً فلا شيء عليه، لأنّه لا قيمة للميت.

٣. (المأذون لهما) كما إذا كان لزيد عبد أذن له في التجارة، ولعمرو عبد أذن له في التجارة، فاشترىٰ عبد زيد من عمرو عبده، واشترىٰ عبد عمرو من زيد عبده، صح شراء عبد زيد من عمرو عبده، وبطل شراء عبد عمرو من زيد عبده ،لأنّ عبد عمرو أصبح ملكاً لزيد، فتجارته بلا إذن زيد باطلة.

٤. (بذرع الطريق) الرواية وردت في فرض خاصّ، وهو ما إذا قال كل واحد من العبدين للآخر: أنا أشتريك من مولاك، فافترقا، وأسرع كل واحد منهما إلىٰ مولىٰ الآخر من مولاه، فيذرع الطريق من حيث إفترقا ،إلىٰ مكان وجود مولىٰ هذا فيه، وإلىٰ مكان وجود مولىٰ ذاك، فأيّهما كان أقرب، دلّ ذلك علىٰ أنّ شرائه كان قبل شراء الآخر.

٥. (أرض الصلح) هي أرض الكفّار، ولكنّهم تصالحوا مع المسلمين علىٰ أن يبقوا في أراضيهم إزاء شيء يدفعونه للمسلمين، فهؤلاء تكون أموالهم، ودمائهم، وفروجهم محترمة لا مهدورة.

٦. (ولو مات) البائع، (أخذ) الثمن عن تركته من وارثه و(أُستسعيت في ثمنها) أي، طُلب منها العمل لتحصيل المال حتىٰ تؤدي قيمتها إلىٰ المشتري، وتحرر.

٧. (بمنزلة اللقطة) فيلزم البحث عن صاحبها ومالكها في بلاد أرض الصلح، حتىٰ يجده ويدفعها إليه، (تسلّم إلىٰ الحاكم) الشرعي، لأنّه الولي لكل من لا ولي له.

## الفَصْلُ العَاشِر: في السلف.[١]

والنظر فيه يستدعي مقاصد:

**المقصد الأوّل:** السلَم:

هو إبتياع مال مضمون إلىٰ أجل معلوم، بمال حاضر، أو في حكمه.[٢] وينعقد بلفظ أسلمت، وأسلفت، وما أدّىٰ معنىٰ ذلك،[٣] وبلفظ البيع والشراء، وهل ينعقد البيع بلفظ السَلَم، كأن يقول: أسلمت إليك هذا الدينار في هذا الكتاب؟ الأشبه نعم، إعتباراً بقصد المتعاقدين.

ويجوز: إسلاف الأعراض في الأعراض[٤] إذا إختلفا، وفي الأثمان.. وإسلاف الأثمان في الأعراض.

ولا يجوز إسلاف الأثمان في الأثمان ولو إختلفا.[٥]

**المقصد الثاني:** في شرائطه، وهي ستّة:

**الشّرطان الأوّل والثاني:**

ذكر الجنس والوصف. والضابط: أنّ كل ما يختلف لأجله الثمن، فذكره لازم. ولا يطلب في الوصف الغاية،[٦] بل يقتصر علىٰ ما يتناوله الإسم.

ويجوز إشتراط الجيد والرديء. ولو شرط الأجود،[٧] لم يصحّ لتعذّره. وكذا لو

---

١. (السلف) وهو، أن يعطي الثمن، ويكون إعطاء المبيع بعد مدّة معلومة، شهر، أو أقل، أو أكثر.

٢. (في حكمه) أي، في حكم الحاضر، كمالو كان بذمّة البائع للمشتري من أرش، أو جناية، أو ديّة، أو نحوها، أو كان البائع قد قبضه سابقاً.

٣. (ما أدّى معنى ذلك) كأن يقول المشتري: أسلمتك هذا الدينار في ثوب كذا بعد شهر. أو: سلّفتك هذا الدينار. أو: أعطيتك هذا الدينار مقدّماً في كذا، (وبلفظ البيع) كأن يقول البائع: بعتك سلفاً كذا.

٤. (الأعراض في الأعراض) أي، الأمتعة مقابل الأمتعة، (إذا اختلفا) جنساً بأن لم تكن متماثلة، كبيع الحنطة باللحم، والأرز بالزبيب أو إتفقا ولم يكونا ربويين.

٥. (ولو إختلفا) بالجنس، كالدينار بالدرهم، وذلك لأنّ بيع الصرف يشترط فيه أن يكون حالاً ولا يصح الإسلاف فيه.

٦. (لا يطلب في الوصف الغاية) الظاهر أنّ الغاية هنا بمعنىٰ، المقصود من المبيع للمشتري، أو للعرف. فمثلاً: لو كانت الحنطة الحمراء علىٰ قسمين: قسم يطحن ويخبز، وقسم يعمل برغلاً، وكلاهما في قيمة واحدة، فلا يجب أن يقول: أسلفتك في حنطة حمراء تطحن، أو في حنطة حمراء تعمل برغلاً، بل يكفي أن يقول: حنطة حمراء.

٧. (الأجود) بمعنىٰ، الأحسن الذي ليس فوقه أحسن منه، (لتعذّره) لأنّه مجهول، إذ كلّما كان جيداً يحتمل ←

شرط الأردأ. ولو قيل في هذا[١] بالجواز، كان حسناً، لإمكان التخلّص. ولا بدّ أن تكون العبارة الدالّة علىٰ الوصف، معلومة بين المتعاقدين[٢] ظاهرة في اللغة، حتىٰ يمكن إستعلامها عند إختلافهما.

وإذا كان الشيء ممّا لا ينضبط بالوصف، لم يصحّ السَلَم فيه، كاللحم نَيِّه[٣] ومَشويِّه، والخبز، وفي الجلود تردد. وقيل: يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السَلَم.[٤]

ولا يجوز في النبل[٥] المعمول، ويجوز في عيدانه قبل نحتها.. ولا في الجواهر واللآلىء، لتعذر ضبطها وتفاوت الأثمان مع إختلاف أوصافها.. ولا في العقار والأرضين.[٦]

ويجوز السَلَم: في الخضر والفواكه.. وكذا كل ما تُنبته الأرض.. وفي البيض والجوز واللوز.. وفي الحيوان كلّه والأناسي[٧].. والالبان والسمون والشحوم.. والأطياب والملابس.. والأشربة والأدوية، بسيطها ومركّبها، ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها[٨].. وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة.[٩]

ويجوز الإسلاف: في شاة لبون، ولا يلزم تسليم ما فيه لبن، بل شاة من شأنها ذلك.

---

←الأجود منه أيضاً.

١. (في هذا) أي، في الأردأ، (التخلّص) باعطاء الرديء، فإن كان أردأ جميع الأفراد واقعاً فقد وفّىٰ، وإلاّ فقد أعطىٰ الأحسن، هذا إذا لم يكن المقصود الأردأ حقيقة لغاية عقلائية.

٢. (معلومة بين المتعاقدين) حتىٰ لا يلزم الجهالة الموجبة للبطلان، (ظاهرة في اللغة) حتىٰ إذا اختلفا في المراد، يمكنهما فصل النزاع بالرجوع إلىٰ اللغة.

٣. (نيّه) النيّ ـ بكسر النون ـ: اللحم غير المطبوخ. نعم، في هذا الزمان يمكن ضبط هذه وغيرها أيضاً.

٤. (خروج عن السَلَم) لأنّ السَلَم يجب كونه في الذمّة، وكلّياً، فلو شاهده كان شخصياً.

٥. (النبل) السهام العربية ـ كما في مجمع البحرين ـ (المعمول) أي: المصنوع والمنحوت. لجهالته، لأنّه يختلف حجماً ووزناً، وغير ذلك من الأوصاف الموجبة لاختلاف الرغبة، وفيها قيمة، نعم في هذا العصر ممكن ضبطها لأجل الماكنات التي تضبط كل شيء من هذا النوع.

٦. (ولا في العقار والأرضين) لنفس العلّة.

٧. (الأناسي) أناسي ـ كأفاعيل ـ جمع انسان. يعني، العبيد والإماء، (والسمون) جمع السمن، (والأطياب) جمع الطيب، أي: العطر.

٨. (عقاقيرها) عقاقير: هي الأعشاب الطبية، فلو كان الدواء المركّب يختلف بإختلاف مقدار عقاقيرها بحيث يلزم الجهالة، لم يصحّ بيعه سلفاً.

٩. (صفقة واحدة) كأن يقول: أسلَمتك هذا الدينار في كتاب المكاسب وشربة السكنجبين تعطيهما لي بعد شهر.

ويجوز: في شاة معها ولدها، وقيل، لا يجوز، لأنّ ذلك ممّا لا يوجد إلا نادراً.[١] وكذا التردد في جارية حامل، لجهالة الحمل. وفي جواز الإسلاف في جوز القز[٢] تردد.

**الشرط الثالث:**

قبض رأس المال[٣] قبل التفرّق، شرط في صحّة العقد. ولو إفترقا قبله بَطُل. ولو قبض بعض الثمن، صحّ في المقبوض، وبطل في الباقي.[٤] ولو شرط أن يكون الثمن من دَين عليه، قيل: يبطل، لأنّه بيع دين بمثله،[٥] وقيل: يكره، وهو أشبه.

**الشرط الرابع:**

تقدير السَلَم بالكيل أو الوزن العامّين.[٦] ولو عوّلا علىٰ صخرة مجهولة،[٧] أو مكيال مجهول، لم يصحّ ولو كان معيناً. ويجوز الإسلاف في الثوب أذرعاً. وكذا كل مذروع. وهل يجوز الإسلاف في المعدود عدداً؟[٨] الوجه، لا.

ولا يجوز: الإسلاف في القصب أطناناً.. ولا الحطب حزماً.. ولا في المجزوز جزّاً[٩].. ولا في الماء قِرَباً.

وكذا لابدّ أن يكون رأس المال، مقدّراً بالكيل العامّ، أو الوزن. ولا يجوز الإقتصار علىٰ مشاهدته، ولا يكفي دفعه مجهولاً، كقبضة من دراهم، أو قبّة[١٠] من طعام.

---

١. (إلاّ نادراً) قال في الجواهر: (فيه منع واضح) وكذا منع الإشكال والتردد في الموردين التاليين أيضاً.
٢. (القز) هو الإبرسيم، وجوز القز: هو قطعة الإبريسم التي تعملها دودة القز.
٣. (رأس المال) أي، الثمن.
٤. (بطل في الباقي) فلو قال: أسلفتك ديناراً في عشرة أثواب، ثم سلّمه نصف دينار، صحّ السلَف في خمسة أثواب فقط.
٥. (بمثله) أي، بيع دين بدين، ويسمّىٰ: الكالي بالكالي.
٦. (العامّين) أي: المتعارفين.
٧. (مجهولة) الوزن عند العرف، (معيناً) أي، عندهما أو في نفسه؟.
٨. (المعدود عدداً) كالبيض، والكتاب، ونحوهما، (الوجه لا) لأنّها غير منضبطة لإختلاف المعدود في الكبر والصغر وغيرها، ولكن أشكل صاحب الجواهر فيه بإمكان الضبط.
٩. (المجزوز جزّاً) كالخضر، والبقول، ونحوهما، وكل ذلك لعدم الإنضباط. فإذا أمكن ضبطها، صحّ.
١٠. (قبّة) القبّة ـ على وزن غرفة ـ أي، الكومة من الطعام.

**الشرط الخامس:**

تعيين الأجل. فلو ذكر أجلاً مجهولاً، كأن يقول: متىٰ أردت، أو أجلاً يحتمل الزيادة والنقصان، كقدوم الحاجّ[١] كان باطلاً. ولو إشتراه حالاً، قيل: يبطل،[٢] وقيل: يصح، وهو المروي، لكن يشترط أن يكون عامّ الوجود[٣] في وقت العقد.

**الشرط السادس:**

أن يكون وجوده غالباً، وقت حلوله،[٤] ولو كان معدوماً وقت العقد. ولابدّ أن يكون الأجل معلوماً للمتعاقدين. وإذا قال: إلىٰ جمادي حُمل علىٰ أقربهما،[٥] وكذا إلىٰ ربيع، وكذا إلىٰ الخميس والجمعة.

ويحمل الشهر عند الإطلاق، علىٰ عدّة بين هلالين،[٦] أو ثلاثين يوماً.

ولو قال: إلىٰ شهر كذا، حلّ بأوّل جزء من أوّل ليلة الهلال، نظراً إلىٰ العرف.

ولو قال: إلىٰ شهرين، وكان في أوّل الشهر، عدّ شهرين أهِلّة. وان أوقع العقد في أثناء الشهر، أتمّ من الثالث[٧] بقدر الفائت من شهر العَقْد، وقيل: يتمّه ثلاثين يوماً، وهو أشبه. ولو قال إلىٰ يوم الخميس، حلّ بأوّل جزء منه.[٨]

ولا يشترط ذكر موضع التسليم علىٰ الأشبه، وإن كان في حمله[٩] مؤنة.

**المقصد الثالث:** في أحكامه، وفيه مسائل:

---

١. (كقدوم الحاجّ) في الزمان السابق حيث لم يكن منضبطاً، أمّا في هذه الأزمنة فيمكن ضبط قدوم الحاجّ، أو أوّل طائرة للحجّاج، فيصح.

٢. (يبطل) لإشتراط عقد السَلَم بالأجل.

٣. (عامّ الوجود) أي، متوفّر الوجود وقت العقد، فلا يكون مثل الرمّان، في غير آوانه بالنسبة لبلد ليس فيه.

٤. (حلوله) أي، وقت حلول الأجل.

٥. (أقربهما) فيحمل علىٰ جمادي الأولىٰ لا الثاني، وربيع الأوّل لا الثاني، والخميس الأوّل.

٦. (بين هلالين) إذا كان إبتداء العقد أوّل الشهر، (ثلاثين يوماً) اذا كان ابتداء العقد في أثناء الشهر.

٧. (أتمّ من الثالث) فلو عقد السلف في عاشر شهر رمضان إلىٰ شهرين، أتمّ تسعة أيام من ذي القعدة، وهو ثالث الأشهر، (وقيل: يتمّه) أي، يتم شهر رمضان، (ثلاثين يوماً) وذلك بأنّه لو كان تسعة وعشرون يوماً، زاد يوماً من الشهر الثالث، أي، أتمّ في المثال عشرة أيام من ذي القعدة.

٨. (بأوّل جزء منه) أي، بأذان الصبح، أو بأوّل طلوع الشمس ـ علىٰ الخلاف ـ.

٩. (في حمله) إلىٰ موضع التسليم، (مؤنة) أي: كلفة بصرف مال ونحو ذلك.

الأولىٰ: إذا أسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله[١] ويجوز بيعه بعده وإن لم يقبضه علىٰ من هو عليه وعلىٰ غيره، علىٰ كراهية، وكذا يجوز بيع بعضه[٢] وتوليته وتولية بعضه. ولو قبضه المسلِّم، ثم باعه، زالت الكراهية.

الثانية: إذا دفع المسلَّم إليه[٣] دون الصفة، ورضي المسلِّم، صحّ، وبَرِأ سواء شرط ذلك لأجل التعجيل، أو لم يشترط. وإن أتىٰ بمثل صفته،[٤] وجب قبضه، أو إبراء المسلَّم إليه. ولو إمتنع، قبضه الحاكم، إذا سأل المسلَّم إليه ذلك. ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله. ولو دفع أكثر، لم يجب قبول الزيادة. أمّا لو دفع غير جنسه، لم يبرأ إلاّ بالتراضي.

الثالثة: إذا إشترىٰ كُراً[٥] من طعام بمائة درهم، وشرط تأجيل خمسين، بَطل في الجميع علىٰ قول. ولو دفع خمسين وشرط الباقي، من دين له علىٰ المسلَّم إليه، صحّ فيما دفع، وبطل فيما قابل الدين، وفيه تردد.[٦]

الرابعة: لو شرطا موضعاً للتسليم، فتراضيا بقبضه في غيره،[٧] جاز. وإن إمتنع أحدهما، لم يُجبَر.

---

١. (لم يجز بيعه قبل حلوله) فإذا اشترىٰ زيد ـ سَلَفاً ـ متاعاً إلىٰ رأس الشهر، لم يجز لزيد بيعه قبل رأس الشهر، ويجوز بيعه بعد أوّل الشهر حتىٰ وإن لم يقبض المتاع من البائع، سواء باعه علىٰ نفس البائع، أم علىٰ غيره، (على كراهية) والكراهة لأجل عدم القبض.

٢. (بيع بعضه) بأن يبيع زيد قبل القبض نصف المتاع بأزيد من نصف رأس ماله أو أقل، و(تولية بعضه) بأن يبيع نصفه الآخر تولية أي، بنصف رأس ماله بلا زيادة ولا نقيصة، فإنّه يجوز بيع التولية هنا قبل القبض مقابل المانعين له، (ولو قبضه المسلِّم) أي، المشتري، لأنّه يسلِّم الثمن عاجلاً.

٣. (المسلَّم إليه) هو البائع والمسلِّم هو المشتري، (لأجل التعجيل) أي، إعطاء المتاع قبل الموعد.

٤. (بمثل صفته) أي، بالصفة التي كان المقرر دفع المتاع عليها، (وجب) علىٰ المشتري (قبضه) أي، أخذ المتاع، (أو إبراء المسلَّم إليه) أي، إبراء ذمّةالبائع، (ولوإمتنع) المشتري عن القبض والإبراء كليهما، (قبضه الحاكم) الشرعي، لأنّه ولي الممتنع، (إذا سأل) أي، طلب، (المسلَّم إليه) البائع من الحاكم، (ذلك) قبضه.

٥. (كراً) الكر: كيل كبير يسع وزن ما يقارب الأربعمائة كيلو من الماء، ومن الحنطة ونحوها أقل من ذلك، و(الطعام) يعني، الحنطة أو الشعير، (بطل في الجميع) لأنّ شرط بيع السلف قبض الثمن حالاً، (علىٰ قول) مقابله قول آخر يقول بالبطلان في المقدار المقابل للمؤجّل.

٦. (وفيه تردد) لإحتمال الصحّة فيالكل ،بجهة أنّ الدين علىٰ البائع بمنزلة التعجيل.

٧. (في غيره) كمالو عيّنا كربلاء المقدّسة موضعاً لتسليم المتاع، ثم تراضيا علىٰ القبض في النجف الأشرف.

الخامسة: إذا قبضه فقد تعيّن وبَرأَ المسلَّم إليه. فإن وجد[١] به عيباً فردّه، زال ملكه عنه، وعاد الحقّ إلىٰ الذمّة سليماً من العيب.

السادسة: إذا وجد[٢] برأس المال عيباً، فإن كان من غير جنسه، بطل العقد، وإن كان من جنسه، رجع بالأرش إن شاء، وإن إختار الردّ، كان له.

السابعة: إذا إختلفا في القبض، هل كان قبل التفرّق أو بعده؟ فالقول قول من يدّعي الصحّة.[٣] ولو قال البائع: قبضته ثم رددته إليك[٤] قبل التفرّق، كان القول قوله مع يمينه، مراعاة لجانب الصحّة.

الثامنة: إذا حلّ الأجل وتأخّر التسليم لعارض ثم طالب[٥] بعد إنقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر. ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي، وله الفسخ في الجميع.

التاسعة: إذا دفع إلىٰ صاحب الدين[٦] عروضاً، علىٰ أنّها قضاء ولم يُساعِره، إحتسب بقيمتها يوم القبض.

العاشرة: يجوز بيع الدين بعد حلوله،[٧] علىٰ الذي هو عليه وعلىٰ غيره. فإن

---

١. (فإن وجد) المشتري، (به) بالمتاع، (عيباً فرده) فرد المشتري المتاع علىٰ البائع، (زال ملكه عنه) ملك المشتري عن المتاع، (وعاد الحقّ) أي، حقّ المشتري، (إلىٰ الذمّة) ذمّة البائع.

٢. (إذا وجد) البائع، (برأس المال) أي، بالثمن المدفوع معجلاً، (من غير جنسه) كمالو كان الثمن ذهباً، فتبين كونه فضّة، (رجع) البائع، (بالأرش) أي، بالفرق بين الصحيح والمعيب.

٣. (الصحّة) وهو القبض قبل التفرق.

٤. (رددته إليك) وأنكر المشتري أصل القبض، (كان القول قوله) أي، قول البائع، (مع يمينه) لأنّه معترف بأصل القبض الذي معه يصح البيع، والمشتري منكر لأصل القبض، وعدم القبض مفسد للعقد.

٥. (طالب) أي، طالب البائع من المشتري أن يصبر إلىٰ، (بعد إنقطاعه) أي، العارض، (كان) المشتري مخيراً، (ولو قبض) المشتري، (البعض) كما لو كان المتّفق عليه بينهما هو أن يدفع ألف كيلو حنطة أوّل الشهر، فدفع أوّل الشهر خمسمائة كيلو، فللمشتري أن يأخذ الخمسمائة ويفسخ نصف العقد، بأن يسترجع نصف الثمن وله أن لا يأخذ شيئاً ويسترجع كل الثمن.

٦. (صاحب الدين) أي، إلىٰ من يطلبه مالاً، من جهة الدين، أو السلف، أو الجناية، أو الديّة أو غيرها، (عروضاً) أي، أمتعة، لا دنانير ودراهم، كمالو أعطاه قطناً، أو كتباً، ونحو ذلك، (ولم يساعره) أي، لم يتفقا علىٰ سعر العروض كم هو، (بقيمتها) العرفية.

٧. (بعد حلوله) كما إذا كان زيد يطلب من عمرو ألف دينار ويحلّ وقته أوّل الشهر، فاذا صار أوّل الشهر، يجوز ←

باعه بما هو حاضر، صحّ. وإن باعه بمضمونٍ حالٍّ، صحّ أيضاً. وإن إشترط تأجيله، قيل: يبطل لأنّه بيع دين بدين، وقيل: يكره، وهو الأشبه.

الحادية عشرة: إذا أسلف في شيء، وشرط مع السلف شيئاً معلوماً،[١] صحّ. ولو أسلف في غنم، وشرط أصواف نعجات معيّنة،[٢] قيل: يصحّ، وقيل: لا، وهو أشبه. ولو شرط أن يكون الثوب، من غزل إمرأة معينة، أو الغلّة[٣] من قراح بعينه، لم يضمن.

**المقصد الرابع:** في الإقالة.

وهي فسخ في حقّ المتعاقدين وغيرهما.[٤] ولا يجوز الإقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان. وتبطل الإقالة بذلك لفوات الشرط.[٥]

وتصحّ الإقالة في العقد، وفي بعضه،[٦] سَلَماً كان أو غيره.

**فروع ثلاثة:**

الأوّل: لا تثبت الشفعة بالإقالة لأنّها[٧] تابعة للبيع.

الثاني: لا تسقط أُجرة الدلاّل بالتقايل، لسبق الإستحقاق.[٨]

---

←لزيد بيع الألف علىٰ نفس عمرو، وعلىٰ رجل آخر، (بما هو حاضر) أي، بمتاع موجود، أو بمال موجود، (بمضمون حال) أي، بطلب حلّ أجله أيضاً، كما لو كان عمرو يطلب من علي ألف دينار، فباع زيد لعمرو طلبه، بطلب عمرو من علي، (وإن اشترط تأجيله) كما لو باع زيد لعمرو طلبه بألف في ذمّة علي ولكن بعد عشرة أيام.

١. (شيئاً معلوماً) كمالو أعطىٰ سلفاً ديناراً مقابل كتاب بعد شهر، وشرط خياطة ثوب معيّن.

٢. (نعجات معينة) أمّا لوشرط مقداراً معلوماً من الصوف، من أية نعجة كانت، صحّ.

٣. (الغلّة) أي: الحنطة والشعير، (قراح) أي: مزرعة، (لم يضمن) أي، بطل، وذلك لإحتمال أن لا تغزل تلك المرأة، وأن تتلف غلّة القراح، أو تخيس.

٤. (غيرهما) كالشفيع، إذا أخذ بالشفعة من المشتري شيئاً، ثم إستقاله المشتري فقبل الإقالة.

٥. (لفوات الشرط) لأنّ الشرط هو أن يكون بنفس الثمن.

٦. (وفي بعضه) خلافاً لبعض العامّة، حيث منع من الإقالة في بعض السَلَم.

٧. (لأنّها) أي: الإقالة، (تابعة للبيع) وليست بيعاً جديداً، فلو كان زيد وعمرو شريكان في أرض، فباع زيد حصّته لثالث، ولم يأخذ عمرو بالشفعة، ثم إستقال زيد المشتري، ورجعت الأرض إلىٰ زيد، ليس لعمرو الأخذ بالشفعة من زيد.

٨. (لسبق الإستحقاق) أي، إذا أعطىٰ زيد للدلاّل ديناراً ـ مثلاً ـ ليبيع كتابه، وباع الدلاّل الكتاب، ثم أقال زيد ←

الثالث: إذا تقايلا، رجع كل عوض إلىٰ مالكه. فإن كان موجوداً أخذه وإن كان مفقوداً[١] ضمن بمثله إن كان مثلياً، وإلاّ بقيمته، وفيه وجه آخر.

**المقصد الخامس:** في القرض، والنظر في أُمور ثلاثة:

**الأوّل:** في حقيقته: وهو لفظ يشتمل علىٰ إيجاب، كقوله: أقرضتك أو ما يؤدّي معناه، مثل تصرّف فيه أو إنتفع به وعليك ردّ عوضه.. وعلىٰ قبول، وهو اللفظ الدالّ علىٰ الرضا بالإيجاب، ولا ينحصر في عبارة.[٢]

وفي القرض أجر،[٣] ينشأ عن معونة المحتاج تطوعاً، والإقتصار علىٰ ردّ العوض، فلو شرط النفع، حرم ولم يُفِد الملك.[٤] نعم لو تبرّع المقترض، بزيادة في العين[٥] أو الصفة، جاز. ولو شرط الصحاح عوض المكسَّرة، قيل: يجوز،[٦] والوجه المنع.

**الثاني:** ما يصح إقراضه: وهو كل ما يضبط وصفه وقدره، فيجوز إقراض الذهب والفضّة وزناً، والحنطة والشعير كيلاً ووزناً، والخبز وزناً وعدداً، نظراً إلىٰ المتعارف.[٧]

وكل ما يتساوىٰ أجزاؤه، يثبت في الذمّة مثله، كالحنطة والشعير، والذهب والفضّة. وما ليس كذلك،[٨] يثبت في الذمّة قيمته وقت التسليم. ولو قيل يثبت

---

←المشتري، ورجع الكتاب الىٰ زيد، فلا يحقّ لزيد إسترجاع الدينار من الدلاّل، لأنّ إستحقاق الدلاّل للدنيار كان بالبيع، والبيع قبل الإقالة.

١. (مفقوداً) أي، كان تالفاً، كما لو اشترىٰ كتاباً فاحترق، ثم أقاله البائع، دفع قيمته الىٰ البائع وأخذ الثمن، (مثلياً) كالحنطة، والشعير، والكتب المطبوعة، ونحوها، (بقيمته) في القيمي، مثل الأرض، والنخيل، والكتب المخطوطة، ونحو ذلك، (وجه آخر) وهو بطلان الإقالة مع تلف أحد العوضين.

٢. (في عبارة) أي، في لفظ معيّن، بل يصحّ بمثل: قبلت ورضيت ونحوهما.

٣. (أجر) أي، ثواب، ففي الحديث: الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر.

٤. (لم يفد الملك) أي: بطل: فلا يملك المقترض ما أخذه. لأنّه ربا، والمعاملة الربوية حرام وباطلة.

٥. (في العين) كمالو اقترض ألف دينار، ثم دفع بلا شرط سابق ألفاً ومائة، (أو الصفة) كمالو اقترض ذهباً رديئاً، وأعطىٰ ذهباً جيداً.

٦. (قيل: يجوز) لعدم الزيادة، (والوجه المنع) لأنّه زيادة في الصفة، أو الصحاح أغلىٰ من الدنانير الذهبية المكسورة.

٧. (نظراً إلىٰ المتعارف) هذا قيد لقرض الخبز عدداً، خلافاً لبعض العامّة القائلين بعدم جوازه عدداً.

٨. (ما ليس كذلك) كالأرض، والأشجار، والكتب المخطوطة، ونحو ذلك. (وقت التسليم) أي، وقت أخذ

مثله أيضاً، كان حسناً.

ويجوز إقراض الجواري،[١] وهل يجوز إقتراض اللآلي؟ قيل: لا، وعلىٰ القول بضمان القيمة، ينبغي الجواز.

**الثالث**: في أحكامه، وهي مسائل:

الأولى: القرض يُملّك بالقبض لا بالتصرّف، لأنّه[٢] فرع المِلك، فلا يكون مشروطاً به. وهل للمُقرِض إرتجاعه؟[٣] قيل: نعم، ولو كره المقترض، وقيل: لا، وهو الأشبه، لأنّ فائدة الملك التسلط.

الثانية: لو شرط التأجيل[٤] في القرض، لم يلزم. وكذا لو أجّل الحالّ، لم يتأجّل.[٥] وفيه رواية مهجورة[٦] تحمل علىٰ الإستحباب. ولا فرق بين أن يكون مهراً، أو ثمن مبيع، أو غير ذلك. ولو أخّره بزيادة فيه، لم يثبت الزيادة، ولا الأجل.[٧] نعم، يصحّ تعجيله بإسقاط بعضه.[٨]

الثالثة: من كان عليه دين وغاب صاحبه[٩] غيبة منقطعة، يجب أن ينوي قضاءه،

---

←المقترض القرض، والفرق بين ثبوت القيمة وثبوت المثل: أنّ في الأوّل يرجّع قيمة وقت الأخذ، وفي الثاني يرجّع قيمة وقت الأداء، فلو إقترض كتاباً قيمته وقت التسليم مائة، ووقت الأداء ألف، ظهر الفرق.

١. (ويجوز إقراض الجواري) لأنّه بمجرد الأخذ ينتقل الىٰ الذمّة قيمتها، (واللآلي)، جمع لؤلؤة، كسنابل وسنبلة.

٢. (لأنّه) أي، التصرّف، (فرع الملك) أي، متوقّف عليه، ومعه لا يمكن إشتراط الملك بالتصرف، إذلو إشترط الملك بالتصرّف لزم الدور، وذلك كان التصرّف متوقّف علىٰ الملك فلا يجوز التصرّف بدون الملك، فإذا كان الملك متوقّفاً علىٰ التصرّف كان دوراً وتوقّفاً للشيء علىٰ نفسه، وهو محال.

٣. (ارتجاعه) أي، فسخ القرض (كره المقترض) أي، لم يرض.

٤. (التأجيل) بأن قال زيد لعمرو: أقرضني مائة دينار وشرطي لك أن أردّه عليك بعد سنة، فإنّه، (لم يلزم) الأجل، بل لزيد ردّ القرض قبل السنة كما لعمرو مطالبة القرض قبل السنة، نعم لو شرط أجل القرض في عقد لازم من بيع وغيره لزم.

٥. (لم يتأجل) أي، إذا حلّ وقت أداء زيد لما كان عليه إلىٰ عمرو، فقال له عمرو: أجّلتك سنة. لم يلزم هذا التأجيل، بل لزيد الأداء قبله، ولعمرو المطالبة قبله أيضا، وهذا تفسير الدروس والجواهر وغيرهما لمثل هذه العبارة، وأنّ فيه كلام.

٦. (مهجورة) أي، لم يعمل الأصحاب بها، فحملوها علىٰ إستحباب الوفاء بالأجل والتأجيل.

٧. (ولا الأجل) فلا يجب علىٰ المديون دفع الزائد، ولا يجب علىٰ الدائن الصبر إلىٰ الأجل.

٨. (بإسقاط بعضه) بأن يقول الدائن: أسقط عشر الدين علىٰ أن تدفعه لي قبل حلول الأجل بشهر.

٩. (صاحبه) أي، غاب الدائن، (غيبة منقطعة) بأن لم يكن عنه خبر ولا أثر فلا يعلم هو حي أم ميت.

وأن يعزل ذلك عند وفاته، ويوصي به ليصَل إلىٰ ربِّه،[١] أو إلىٰ وارثه إن ثبت موته. ولو لم يعرفه إجتهد في طلبه. ومع اليأس، يتصدّق به عنه، علىٰ قول.[٢]

الرابعة: الدَين لا يتعين ملكاً لصاحبه إلاّ بقبضه. فلو جعله مضاربةً قبل قبضه، لم يصحّ.[٣]

الخامسة: الذمّي إذا باع ما لا يصحّ للمسلم تملّكه كالخمر والخنزير، جاز دفع الثمن إلىٰ المسلم عن حقّ له.[٤] وإن كان البائع مسلماً، لم يجز.

السادسة: إذا كان لإثنين مال في ذمم، ثم تقاسما بما في الذمم،[٥] لم يصحّ فكل ما يحصل، لهما. وما يَتْوَىٰ، منهما.

السابعة: إذا باع الدَين[٦] بأقل منه، لم يلزم المَدين أن يدفع إلىٰ المشتري أكثر ممّا بذله، علىٰ رواية.

**المقصد السادس:** في دين المملوك.

لا يجوز للمملوك أن يتصرّف في نفسه بإجارة، ولا إستدانة، ولا غير ذلك من العقود.. ولا بما في يده ببيع ولا هبة إلا بإذن سيّده، ولو حكم له بملكه.[٧]

وكذا لو أذن له المالك أن يشتري لنفسه،[٨] وفيه تردد، لأنّه يملك وطء الأمة

---

١. (إلىٰ ربه) أي، إلىٰ صاحب الدين.

٢. (على قول) مقابل القول الآخر: وهو أن يعطىٰ للإمام مع حضوره، وللفقيه العادل مع غيبة الإمام عليه السلام كهذه الأزمنة.

٣. (لم يصح) لأنّه يشترط في المضاربة أن تكون بالعين ،لا بالدين، سواء جعله مضاربة عند المديون أم عند غيره.

٤. (عن حقّ له) أي، للمسلم علىٰ الذمّي، وذلك: لأنّ الإسلام أقرّ الذمّي علىٰ أعماله التي هي عنده جائزة، (لم يجز) لعدم صحّة البيع، ولأجل: انالله اذاحرم شيئاً حرم ثمنه.

٥. (في الذمم) ذمم ـجمع ذمّة ـبأن كان لزيد وعمرو مثلاً ألف دينار بالشركة في ذمّة عشرة أشخاص، كل واحد مائة في ذمّته، (ثم تقاسما) أي، قالا: إنّ ما في ذمّة فلان وفلان... لزيد، وما في ذمّة فلان وفلان... لعمرو، (لم يصحّ) هذا التقسيم، (وما يَتْوىٰ) أي: يهلك ويتلف.

٦. (إذا باع الدين) بأن كان زيد يطلب من عمرو ألف دينار مثلاً فباع زيد الألف لعلي بتسعمائة، فإنّه لا يجب علىٰ عمرو أن يدفع لعلي أكثر من تسعمائة، (علىٰ رواية) وهي رواية محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلام، لكن المشهور لم يعملوا بهذه الرواية، وحملوها علىٰ بعض المحامل، وقالوا: يجب علىٰ عمرو أن يدفع لعلي ألفاً.

٧. (ولو حكم له بملكه) يعني، حتىٰ لو قلنا: بأنّ المملوك يملك شرعاً، وذلك لأنّه محجور، كالصغير، والمجنون، لقوله تعالىٰ: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾.

٨. (أن يشتري لنفسه) لأنّ الإذن في الشراء أعمّ من الإذن في التصرف، (وفيه تردد) لإحتمال ظهور الإذن في

المبتاعة. مع سقوط التحليل في حقّه.

فإن أذن له المالك في الإستدانة، كان الدين لازماً للمولىٰ،[١] إن استبقاه أو باعه.

فإن أعتقه، قيل: يستقر في ذمّة العبد، وقيل: بل يكون باقياً في ذمّة المولىٰ، وهو أشهر الروايتين. ولو مات المولىٰ كان الدَين في تركته.[٢] ولو كان له غرماء،[٣] كان غريم العبد كأحدهم.

وإذا أذن له في التجارة، إقتصر علىٰ موضع الإذن. فلو أذن له بقدر معين،[٤] لم يزده. ولو أذن له في الإبتياع، إنصرف إلىٰ النقد. ولو أطلق له النسيئة، كان الثمن في ذمّة المولىٰ. ولو تلف الثمن، وجب علىٰ المولىٰ عوضه.

وإذا أذن له في التجارة، لم يكن ذلك إذناً لمملوك المأذون،[٥] لإفتقار التصرّف في مال الغير إلىٰ صريح الإذن. ولو أذن له في التجارة دون الإستدانة، فاستدان وتلف المال، كان لازماً لذمّة العبد.[٦] وقيل: يستسعىٰ[٧] فيه مُعَجَّلاً، ولو لم يأذن له في التجارة ولا الإستدانة، فاستدان وتلف المال، كان لازماً لذمّته يتبع به،[٨] دون المولىٰ.

**فرعان:**

---

←الشراء للإذن في التصرّف أيضاً، (لأنّه) بيان لوجه التردد، فإنّ العبد لو إشترىٰ أمة بإذن سيده، جاز له وطئها، مع عدم تحليل وطئها من السيد للعبد بعد الشراء، فكما أنّ الإذن هنا في شراء الأمة إذن في التصرّف فيها بالوطىء أيضاً، كذلك في غير الأمة.

١. (لازماً للمولى) أي، كان الدَين برقبة المولىٰ لمكان إذنه، (إن استبقاه) أي، أبقىٰ المولىٰ العبد في ملكه، أو باع العبد.

٢. (في تركته) أي، في أمواله التي تركها بعده.

٣. (غرماء) أي، ديان للمولىٰ، (غريم العبد) أي، الدائن للعبد.

٤. (بقدر معيّن) كمالو قال له المولىٰ: إشتر كتاب الشرائع بدينار. لم يجز للعبد أن يشتريه بأكثر، أو أذن له في زمان معيّن، أو مكان معيّن، أو من جنس معيّن، لم يجز له المخالفة، (إنصرف إلىٰ النقد) وعليه، فلا يجوز له الشراء نسيئة، (ولو أطلق له النسيئة) أي، أجازها له، (ولو تلف الثمن) أي، الثمن الكلّي الذي هو في يدالعبد وإلا فالثمن المعيّن يبطل البيع بتلفه.

٥. (لمملوك المأذون) أي، إذا أذن زيد لعبده خالد بالتجارة، وكان لخالد مملوك ـ بناءً علىٰ ملكية العبد ـ فليس إذناً لمملوكه، فلا يجوز لمملوكه التجارة في مال المولىٰ، لأنّه تصرّف في مال الغير، ولا يجوز إلاّ بإذنٍ صريح منه، وهو مفقود هنا، وهذا مقابل قول بعض العامّة: بأنّه أذن لمملوكه أيضاً.

٦. (لازماً لذمّة العبد) فإن أعتق ألزم بدفعه.

٧. (يستسعىٰ) أي، يلزم العبد بالسعي والعمل لتحصيل المال للدائن، (معجّلاً) أي: قبل العتق، بل في حال كونه عبداً.

٨. (يتبع به) أي، بعد عتقه، إن أُعتق، لا معجّلاً، وإن لم يعتق ذهب مال الدائن.

الأوّل: إذا إقترض أو إشترىٰ بغير إذن، كان موقوفاً علىٰ إذن المولىٰ، فإن لم يجز كان باطلاً وتستعاد العين ،فإن تلفت يتبع[١] بها إذا أُعتق وأيسر.

الثاني: إذا إقترض مالاً فأخذه المولىٰ فتلف في يده،[٢] كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولىٰ، وبين إتباع المملوك إذا أُعتق وأيسر.

**خاتمة:**

أُجرة الكيّال و وزّان المتاع علىٰ البائع، وأُجرة ناقد الثمن[٣] ووزّانه علىٰ المبتاع. وأُجرة بائع الأمتعة[٤] علىٰ البائع، ومشتريها علىٰ المشتري. ولو تبرّع لم يستّحق أجرة ولو أجاز المالك.[٥] وإذا باع وإشترىٰ،[٦] فأجرة ما يبيع علىٰ الآمر ببيعه، وأجرة الشراء علىٰ الآمر بالشراء. ولا يتولاّهما الواحد[٧]. وإذا هلك المتاع في يد الدلاّل، لم يضمنه.[٨] ولو فرّط، ضَمِن ولو إختلفا في التفريط،[٩] كان القول قول الدلاّل مع يمينه، ما لم يكن بالتفريط بيّنة. وكذا لو ثبت التفريط[١٠] وإختلفا في القيمة.

---

١. (يتبع) العبد، (بها) أي، بقيمة العين التي إقترضها، أو إشتراها وقد تلفت، بشرطين: أولاً: (إذا أعتق) ثانياً: (وأيسر) أي: وصار ذا يسار، وقدرة علىٰ أداء الدين.

٢. (في يده) أي، في يد المولىٰ.

٣. (ناقد الثمن) الناقد: هو الذي يعرف صحيح الدنانير والدراهم، ومعيبها ومغشوشها، (المبتاع) أي: المشتري.

٤. (أجرة بائع الأمتعة) أي، اجرة الوكيل في البيع علىٰ موكلّه البائع، و(مشتريها) أي، أجرة الوكيل في الشراء علىٰ موكلّه.

٥. (ولو أجاز المالك) يعني، حتىٰ ولو كان قد أجاز المالك، لأنّ التبرع جعلته مجاناً.

٦. (إذا باع وإشترى) أي، باع سلعة عن شخص، وإشترىٰ سلعة أُخرىٰ لشخص آخر.

٧. (ولا يتولاّهما الواحد) يعني، الشخص الواحد لا يصحّ أن يكون دلاّلاً في سلعة واحدة عن إثنين يبيعها عن، أحدهما، ويشتريها لأحدهما، قال في الجواهر: «لوجوب مراعاة مصلحتيهما وهما متنافيتان» لكنّه قد يكون مراد المصنّف غير ذلك، وهو: عدم جواز تولّي شخص واحد طرفي العقد، كما أفتىٰ بعدم الجواز جمع.

٨. (لم يضمنه) لأنّه أمين، وليس علىٰ الأمين الضمان.

٩. (ولو إختلفا في التفريط) فقال الدلاّل: لم أفرّط، وقال المالك: فرّطت.

١٠. (لو ثبت التفرّيط) بأن إعترف الدلاّل بتقصيره وتفريطه في حفظ المتاع حتىٰ تلف، (وإختلفا في القيمة) فقال الدلاّل: كان المتاع يساوي عشرة. وقال المالك: كان يساوي عشرين.

# كتابُ الرَّهْن

والنظر فيه يستدعي فصولاً:

## الفصل الأوّل: في الرهن.[1]

وهو وثيقة لدين المُرتَهِن. ويفتقر إلىٰ الإيجاب والقبول.[2]

فالإيجاب: كل لفظ دلّ علىٰ الإرتهان، كقوله: رهنتك، أو هذه وثيقة عندك، أو ما أدّىٰ هذا المعنىٰ. ولو عجز عن النطق،[3] كفت الإشارة. ولو كتب بيده والحال هذه،[4] وعُرِفَ ذلك من قصده، جاز.

---

(كتابُ الرَّهْن)

١. (في الرهن) أي، في أصل الرهن، مقابل: الراهن، والمرتَهِن، وغيرهما، وهو ـمثلاًـ: أن يكون زيد مديوناً لعمرو بألف دينار، فيجعل زيد داره رهناً عند عمرو. ومعناه، أن يثق عمرو بأنّ الألف مضمونة له، وذلك إما بأن يعطيه زيد، أو يبيع عمرو الدار ويأخذ الألف من قيمتها.

٢. (الإيجاب والقبول) والإيجاب ـمثلاًـ يكون من صاحب الدار ويسمّىٰ الراهن، والقبول من معطي الألف دينار ويسمّىٰ المرتَهِن.

٣. (عجز عن النطق) لخرس، أو عارض.

٤. (والحال هذه) أي، مع العجز عن النطق، لا مطلقاً عند المشهور.

والقبول: هو الرضا[١] بذلك الإيجاب.

ويصحّ الإرتهان،[٢] سفراً وحضراً. وهل القبض شرط فيه؟ قيل: لا، وقيل :نعم، وهو الأصحّ.[٣] ولو قبضه من غير إذن الراهن، لم ينعقد. وكذا لو أذن في قبضه، ثم رجع قبل قبضه. وكذا لو نطق بالعقد، ثم جُنّ، أو أُغمي عليه، أو مات قبل القبض.[٤]

وليس استدامة القبض شرطاً، فلو عاد إلىٰ الراهن[٥] أو تصرّف فيه، لم يخرج عن الرهانة.

ولو رهن، ما هو في يد المرتَهِن، لزم،[٦] ولو كان غصباً، لتحقق القبض. ولو رهن ما هو غائب،[٧] لم يصِر رهناً، حتىٰ يحضر المرتَهِن أو القائم مقامه عند الرهن، ويقبضه. ولو أقرّ الراهن بالإقباض، قضِيَ عليه،[٨] إذا لم يعلم كذبه. ولو رجع،[٩] لم يقبل رجوعه.

وتسمع دعواه، لو إدّعىٰ المواطأة علىٰ الإشهاد،[١٠] ويتوجّه اليمين علىٰ

---

١. (هو الرضا) سواء كان الدال علىٰ الرضا: لفظ، أم فعل، أم إشارة.

٢. (الإرتهان) أي: قبول الرهن. كناية عن الرهن المصدري، لتلازمهما.

٣. (وهو الأصحّ) فلو أجرىٰ صيغة الرهن: الإيجاب والقبول، ولم يسلّم الدار للمرتَهِن، بطل الرهن.

٤. (قبل القبض) بطل الرهن في كلّها.

٥. (فلو عاد إلىٰ الراهن) بأن وضعه المرتَهِن، أو غصبه الراهن، (أو تصرف) الراهن، (فيه) بدون عود، بإذن المرتَهِن كان أم لا، (لم يخرج) بل أحكام الرهن تكون باقية.

٦. (لزم) بمجرد صيغة الرهن، ولا يحتاج إلىٰ القبض، لأنّ القبض متحقق، كمالو كان لزيد عند عمرو كتاب، فأقترض زيد من عمرو عشرة دنانير، وقال: رهنتك كتابي الذي عندك. (ولو كان غصباً) أي، وجوده عند المرتهن بطريقة الغصب.

٧. (ما هو غائب) أي، رهن شيئاً غائباً عن مجلس العقد، فلا يصح الرهن، (حتى يحضر المرتَهِن) آخذ الرهن، (أو القائم مقامه) أي، مقام المرتَهِن كالوكيل والولي، (عند الرهن) عند المال المرهون، مصدر بمعنىٰ إسم المفعول، (ويقبضه) يقبض الرهن.

٨. (قضي عليه) ويمنع من التصرّف فيه إلا بإذن المرتَهِن.

٩. (ولو رجع) بأن قال: إقراري لم يكن صحيحاً، بل كان كذباً، أو سهواً، أو خطأً، ونحو ذلك، (لم يقبل) لعدم صحّة نقض الإقرار.

١٠. (المواطأة على الإشهاد) يعني، لو أشهد الراهن شاهدين عدلين علىٰ أنّه أقبض المال المرهون، ثم بعد ذلك إدعىٰ أنّه لم يكن قد أقبض، ولكن تواطئ واتفق مع المرتَهِن علىٰ الإقرار والإشهاد حذراً من عدم توفّر شاهدين عند الإقباض، فيسمع منه ويعتبر مدّعياً وعليه البينة، و (اليمين علىٰ المرتَهِن).

المرتَهِن، علىٰ الأشبه.

ولا يجوز تسليم المشاع[١] إلاّ برضا شريكه، سواء كان ممّا ينقل أو لا ينقل، علىٰ الأشبه.

## الفصل الثاني: في شرائط الرهن.

ومن شرائطه أن يكون: عيناً مملوكاً، يمكن قبضه، ويصحّ بيعه، سواء كان مشاعاً أو منفرداً.

فلو رهن ديناً،[٢] لم ينعقد. وكذا لو رهن منفعةً كسكنىٰ الدار وخدمة العبد.

وفي رهن المدبر تردّد، والوجه[٣] أنّ رهن رقبته إبطالُ لتدبيره. ولو صرّح برهن خدمته،[٤] مع بقاء التدبير، قيل: يصحّ إلتفاتاً إلىٰ الرواية[٥] المتضمنة لجواز بيع خدمته، وقيل: لا، لتعذر بيع المنفعة منفردة،[٦] وهو أشبه.

ولو رهن ما لا يملك،[٧] لم يمض، ووقف علىٰ إجازة المالك. وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك،[٨] مضىٰ في ملكه، ووقف في حصّة شريكه علىٰ الإجازة.

ولو رهن المسلم خمراً، لم يصحّ[٩] ولو كان عند ذمّي. ولو رهنها الذمّي عند

---

١. (المشاع) أي، إذا كان شيء مشتركاً بالإشاعة وهي عدم الإفراز بين أشخاص، فيجوز لأحد الشركاء رهن حصّته، لكن لا يجوز له تسليمها إلا برضا الشركاء، (سواء كان ممّا ينقل) كالكتاب، والمجوهرات، والفرش، ونحوها، (أو لا ينقل) كالبساتين، والدور، والأراضي، ونحوها.

٢. (ديناً) كمالو كان زيد يطلب من عمرو ألف دينار، فلا يصحّ لزيد رهن هذا الألف، (كسكنىٰ الدار وخدمة العبد) أي، البقاء في الدار شهرا ـمثلاً ـ، أو أنّه يخدمك عبدي سنة، فلا يصح لأنّها كلها ليست عيناً.

٣. (والوجه) أي: والأصح.

٤. (برهن خدمته) أي، خدمة العبد المدبر، لا عينه.

٥. (الرواية) ففي الخبر عن الصادق عليه السلام: (عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته؟ قال: ان أراد بيعها باع خدمتها في حياته) مع قاعدة: كلّما جاز بيعه جاز رهنه.

٦. (منفردة) وإنّما يجوز بيعها منضمة إلىٰ عين ـكما عليه المصنّف وجمع ـ.

٧. (ما لا يملك) أي، لا يملكه الراهن، وإنّما هو ملك لغيره.

٨. (ما يملك وما لا يملك) كما لو كانت أرض ملكاً له ولزيد، فرهن كل الأرض.

٩. (لم يصحّ) لأنّ المسلم لا يملك الخمر سواء كان عنده، أم عند ذمّي ـأي: كافر في ذمة الاسلام ـ.

المسلم، لم يصحّ أيضاً، ولو وضعها[١] علىٰ يد ذمّي، علىٰ الأشبه.

ولو رهن أرض الخراج،[٢] لم يصحّ، لأنّها لم تتعين لواحد. نعم، يصحّ رهن ما بها من أبنية وآلات وشجر.

ولو رهن ما لا يصحّ إقباضه، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، لم يصحّ رهنه.[٣] وكذا لو كان ممّا يصحّ إقباضه ولم يسلّمه.[٤] وكذا لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً أو مصحفاً،[٥] وقيل: يصحّ ويوضع علىٰ يد مسلم، وهو أولىٰ. ولو رهن وقفاً،[٦] لم يصحّ.

ويصحّ الرهن في زمان الخيار،[٧] سواء كان للبائع أو للمشتري، أو لهما، لإنتقال المبيع بنفس العقد علىٰ الأشبه.[٨]

ويصحّ رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة،[٩] والجاني خطأً،[١٠] وفي العمد تردد، والأشبه الجواز.

ولو رهن ما يسرع إليه الفساد[١١] قبل الأجل، فإن شرط بيعه، جاز. وإلاّ بطل، وقيل: يصحّ ويُجبر مالكه علىٰ بيعه.[١٢]

---

١. (ولو وضعها) يعني، الخمر، فإنّه يذكر ويؤنث، (علىٰ يد ذمّي) أي، لا عند المسلم، لأنّ الخمر ليس مملوكاً عند المسلمين، فلا يصحّ رهنه عندهم.

٢. (أرض الخراج) هي الأرض المفتوحة عنوة وبالحرب، والخراج يعني، الأُجرة، لأنّ الإمام يؤجّرها، ويصرف الأُجرة في مصالح المسلمين، (لم تتعيّن لواحد) لأنّها لعامة المسلمين.

٣. (لم يصحّ رهنه) وإن كان مملوكاً، كطير كان ملكاً لزيد فطار، أو سمكة كانت مملوكة لزيد فدخلت البحر.

٤. (ولم يسلّمه) فما دام لم يسلّم الشيء المرهون إلىٰ الراهن لا يصحّ الرهن.

٥. (أو مصحفاً) لعدم جواز تسليط الكافر علىٰ القرآن، أو علىٰ العبد المسلم.

٦. (وقفاً) أي، وقفاً ذرّياً، لأنّه هو الذي يكون ملكاً، ولكنّه لا يصحّ رهنه لتعلّق حق البطون الآتية به.

٧. (في زمان الخيار) سواء كان خيارا أصلياً كخيار: المجلس، والعيب، والغبن، أم غير أصلي كخيار الشرط.

٨. (على الأشبه) هذا مقابل لقول ضعيف يقول: بأنّ الملك لا ينتقل إلا بعد إنقضاء مدّة الخيار.

٩. (عن فطرة) وهو العبد الذي ولد وأحد أبوية أو كلاهما مسلم ثم إرتدّ بعد بلوغه، فإنّ حدّه القتل، لكنّه لا يمنع من رهنه، لأنّه ملك طلق، ما لم يقتل.

١٠. (والجاني خطأً) فإنّه يصحّ رهنه وإن كان في معرض الإسترقاق، وذلك ما لم يسترق.

١١. (ما يسرع إليه الفساد) كرهن الفاكهة شهراً، في غير الثلاجة ونحوها، ممّا لا تبقىٰ عادة إلىٰ شهر.

١٢. (علىٰ بيعه) سواء شرط بيعه أم لم يشترط.

## الفصل الثالث : في الحق.[١]

وهو كل دين ثابت في الذمّة، كالقرض، وثمن المبيع.

ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه، كالرهن علىٰ ما يستدينه، وعلىٰ ثمن ما يشتريه.

ولا علىٰ ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت، كالديّة[٢] قبل إستقرار الجناية، ويجوز علىٰ قسط كلّ حول بعد حلوله.[٣] وكذا الجعالة[٤] قبل الردّ، ويجوز بعده.

وكذا مال الكتابة،[٥] ولو قيل بالجواز فيه كان أشبه، ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة.[٦]

ولا يصحّ علىٰ ما لا يمكن إستيفاؤه من الرهن. كالإجارة المتعلِّقة بعين المؤجِّر مثل خدمته.[٧] ويصحّ فيما هو ثابت في الذمّه، كالعمل المطلق.[٨] ولو رهن علىٰ

---

١. (في الحق) الذي يصحّ أخذ الرهن عليه، (لم يحصل سبب وجوبه) أي، لا يصح الرهن علىٰ حق لم يحصل سبب ثبوته، (كالرهن) مثلاً، يريد زيد أن يستدين غداً ألف دينار، فيجعل داره رهناً علىٰ ذلك الدين الذي لم يحصل بعد، أو يريد أن يشتري غداً بستاناً بألف دينار، فيجعل داره هذا اليوم رهناً علىٰ المثمن الذي لم يحصل بعد.

٢. (كالديّة) فلو جرح زيد إنساناً، فسرىٰ الجرح ومات، كان علىٰ زيد ديّته، إن كان الجرح خطأً، أو شبه عمد، لا عمداً، لكن قبل السراية، والموت، لا يصحّ جعل الرهن علىٰ الديّة، لأنّه وإن حصل سبب وجوب الديّة، لكنّها لم تستقر بعد، إذ بالموت تستقر الدّية علىٰ ذمّة الجاني.

٣. (بعد حلوله) علماً بأنّه إذا قتل شخص ما إنساناً خطأً، فليس علىٰ القاتل الديّة أبداً، وإنّما كل الديّة علىٰ عاقلة القاتل، وهم أقرباؤه من جهة الأب: كالأخ، والأخت، وأولادهما، والأعمام، وأولادهم وهكذا، يدفعونه ثلاثة أقساط، كل سنة ثلث الديّة، فلا يجوز الرهن علىٰ الديّة إلا بعد كل سنة في ثلثها، لأنّه قبل الحول لم يثبت الديّة، وأمّا القتل الشبيه بالعمد فديّته علىٰ نفس القاتل، يؤدّيها في سنتين.

٤. (الجعالة) هو جعل شيء علىٰ عمل ،كقول من فرّ عبده: من ردّ عبدي فله دينار، لكن قبل ردّ العبد لا يستحق الذي يريد الردّ شيئاً، ولذا لا يصحّ جعل الرهن علىٰ الدينار قبل ردّ العبد.

٥. (مال الكتابة) بأن قال المولىٰ للعبد المكاتب: أعطني رهناً علىٰ مال الكتابة. قال في الجواهر: «ويجوز علىٰ مال الكتابة المطلقة... بل والمشروطة علىٰ الأقوىٰ».

٦. (الكتابة المشروطة) وهي التي شرط فيها إن أتىٰ العبد بالمال المعيّن إلىٰ المدّة المعيّنة عند ذاك يتحرر، ولا يتحرر منه جزء أبدا حتىٰ يستوفي كل المال. فلو لم يفعل العبد، إنفسخت الكتابة، فيبطل الرهن.

٧. (مثل خدمته) مثاله، إذا آجر زيد نفسه علىٰ أن يعمل بنفسه شهراً لعمرو، فلا يصحّ لعمرو أخذ رهن من زيد علىٰ هذا الحقّ، لأنّه إن مات زيد، أو عصىٰ ولم يعمل، لا يمكن بيع الرهن وإستيفاء العمل من ثمن الرهن، إذ الإجارة علىٰ شخص زيد، لا مطلقاً.

٨. (كالعمل المطلق) مثاله: اذا إستأجر عمرو زيدا علىٰ أن يعمل إمّا بنفسه أو بغيره، هنا صحّ أخذ الرهن من زيد، لأنّه إن مات أو عصىٰ، أمكن بيع الرهن، وإستيفاء العمل منه ،إذ الإجارة مطلقة في الذمّة وليست علىٰ شخص زيد.

مال رهناً، ثم إستدان آخر، وجعل ذلك الرهن عليهما[١] جاز.

## الفصل الرابع: في الراهن.[٢]

ويشترط فيه: كمال العقل،[٣] وجواز التصرّف.[٤] ولا ينعقد مع الإكراه، ويجوز لولي الطفل رهن ماله،[٥] إذا افتقر إلىٰ الإستدانة، مع مراعاة المصلحة، كأن يُستهدم عقاره فيروم رمّه، أو يكون له أموال، يحتاج إلىٰ الإنفاق لحفظها من التلف أو الإنتقاص، فيرهن بذلك ما يراه من أمواله إذا كان استبقاؤها[٦] أعود.

## الفصل الخامس: في المرتَهِن.[٧]

ويشترط فيه: كمال العقل، وجواز التصرّف. ويجوز لولي اليتيم أخذ الرهن له. ولا يجوز أن يسلف ماله،[٨] إلاّ مع ظهور الغبطة له، كأن يبيع بزيادة عن الثمن إلىٰ أجل. ولا يجوز له إقراض ماله، إذ لا غِبطة. نعم، لو خشي علىٰ المال، من غرق أو حرق أو نهب وما شاكله، جاز إقراضه وأخذ الرهن. ولو تعذّر[٩] إقتصر علىٰ إقراضه من الثقة غالباً.[١٠]

---

١. (وجعل ذلك الرهن عليهما) مثلاً، لو إستدان زيد ألف دينار من عمرو وجعل داره رهناً علىٰ الألف، ثم إستدان ألفاً آخر وجعل داره رهناً علىٰ الألفين معاً، صحّ إن رضي عمرو المرتهن.

٢. (الراهن) وهو المديون صاحب عين الرهن.

٣. (كمال العقل) بالعقل، والبلوغ.

٤. (جواز التصرّف) بأن لا يكون محجوراً لِفَلَس، أو سَفَه، أو كونه مملوكاً بناءاً علىٰ تملّكه ونحو ذلك.

٥. (رهن ماله) مال الطفل، (إذا افتقر) إحتاج مال الطفل، (إلىٰ الإستدانة) أي، الإقتراض للطفل، (مع مراعاة المصلحة) للطفل في الإقتراض له، (عقاره) أي، بستانه أو بيته، (فيروم) أي: فيريد الولي، (رمّه) أي، اصلاحه، (أو يكون له) للطفل، (أموال) كالخيل، والبغال، والحمير ونحوها، (يحتاج إلىٰ الإنفاق) عليها بالأكل، والشرب، وإجارة الإصطبل ونحو ذلك، (لحفظها من التلف أو الإنتقاص) كالمزرعة التي تحتاج إلىٰ صرف المال عليها لكي لا تنتقص.

٦. (استبقاؤها) أي، إبقاء تلك المزرعة مثلاً، (أعود) أي: أنفع من بيعها.

٧. (المرتَهِن) وهو المقرِض الذي يأخذ الرهن عنده.

٨. (يسلف ماله) أي، يبيع مال الطفل مؤجّلاً ثمنه، ويأخذ علىٰ ثمنه الرهن، فإنّه لا يجوز إلاّ مع، (الغبطة) أي، المصلحة للطفل، كأن لم يكن مشترٍ نقداً، أو كان السلف بثمن أكثر.

٩. (ولو تعذّر) أخذ الرهن.

١٠. (الثقّة غالباً) أي، بأن يكون الغالب والظاهر علىٰ حاله الوثاقة، يعني، يكفي حسن الظاهر الكاشف عن ←

وإذا شرط المرتَهِن الوكالة في العقد،[١] لنفسه أو لغيره، أو وضع الرهن في يد عدل معيّن، لزم، ولم يكن للراهن[٢] فسخ الوكالة، علىٰ تردد. وتبطل[٣] مع موته، دون الرهانة. ولو مات المرتَهِن، لم تنقل[٤] إلىٰ الوارث، إلاّ أن يشترطه. وكذا لو كان الوكيل غيره.[٥]

ولو مات المرتَهِن،[٦] ولم يُعلَم الرهن، كان كسبيل ماله، حتىٰ يُعلَم بعينه.

ويجوز للمرتَهِن إبتياع الرهن.[٧] والمرتَهِن أحقّ باستيفاء دينه من غيره من الغرماء،[٨] سواء كان الراهن حيّاً[٩] أو ميّتاً، علىٰ الأشهر. ولو أعوز[١٠] ضرب مع الغرماء بالفاضل.

والرهن أمانة في يده، لا يضمنه لو تلف. ولا يسقط به شيء من حقّه[١١] ما لم يتلف بتفريطه. ولو تصرّف فيه بركوب أو سكنىٰ أو إجارة، ضمن[١٢] ولزمته

---

←الوثاقةولا يجب العلم القطعي به.

١. (الوكالة في العقد) أي، شرط المرتَهِن في ضمن عقد الرهن، أن يكون هو وكيلاً في بيع الرهن إذا لم يؤدّ الحقّ عند وقته ،أو شرط أن يكون زيد ـمثلاًـ وكيلاً في بيع الرهن، أو وضع الرهن في يد شخص عادل معيّن كزيد ـمثلاًـ (لزم) هذا الشرط.

٢. (لم يكن للراهن) لقوله عليه السلام: (المؤمنون عند شروطهم) وذلك، (علىٰ تردّد) لأنّ أصل الوكالة عقد جائز، يجوز فسخه، فيحتمل أن لاتصير لازمة بالشرط.

٣. (وتبطل) الوكالة في بيع الرهن عند الأجل، (بموته) أي: بموت مالك المال المرهون وهو الراهن، (دون الرهانة) فإنّها لا تبطل، لانّ الرهن مرتبط بالدَين، والوكالة مرتبطة بحياة أحدهما.

٤. (لم تنقل) أي، لم تنقل الوكالة، (إلا أن يشترطه) أي، إشترط في ضمن عقد الرهن إنتقال الوكالة إلىٰ ورثته لو مات.

٥. (غيره) أي، غير المرتَهِن، فإنّه بموت الوكيل لا تنتقل الوكالة إلىٰ ورثته إلاّ مع شرطه في ضمن عقد الرهن.

٦. (لومات المرتَهِن) يعني، لو مات من عنده الرهن، (ولم يُعلم) ما هو عين الرهن،(كان كسبيل ماله) أي، كان بحكم ماله ولا ينتقل إلىٰ ذمّة الميّت، لاحتمال تلفه بغير تفريط ـكما في الجواهرـ.

٧. (إبتياع الرهن) من الراهن نفسه، أو من نفسهه إذا كان وكيلاً عن الراهن في بيع الراهن، فلا يجب بيع الرهن علىٰ غير المرتَهِن.

٨. (الغرماء) يعني: الدائنين، أي، لو كان مجموعة دُيان يطلبون الراهن ،وبيعت أملاك الراهن، ومنها الرهن قد بيع، فالمرتَهِن يأخذ دينه من ثمن الرهن قبل بقية الدُيان، لتعلّق حقّه بالخصوص بهذا الرهن.

٩. (حيّاً) وقد حجر عليه بالتفليس، (أو ميّتاً) وكانت ديونه أكثر من تركته.

١٠. (أعوز) أي، كان الرهن أقل من طلب المرتَهِن، بأن كان الرهن يساوي ألفاً، وكان طلب المرتَهِن ألفين مثلاً (ضرب) أي، اشترك المرتَهِن، (مع الغرماء) بقية الديان، (بالفاضل) أي، بالألف الثاني.

١١. (حقّه) أي، دينه الذي يطلب من الراهن، (بتفريطه) أي، تقصيره في حفظ الرهن.

١٢. (ضمن) لو تلف في الأثناء، لأنّه تقصير، إذ لا يجوز التصرّف في الرهن بلا إذن من الراهن، (ولزمته الأجرة) ←

الأجرة. وإن كان للرهن مؤنة كالدابة، أنفق عليها وتقاصّا،[١] وقيل: إذا أنفق عليها، كان له ركوبها[٢] أو يرجع علىٰ الراهن بما أنفق، ويجوز للمرتَهِن أن يستوفي دينه ممّا في يده،[٣] إن خاف جحود الوارث مع إعترافه.

أمّا لو إعترف[٤] بالرهن، وإدعىٰ ديناً، لم يحكم له، وكُلّف البينة وله إحلاف الوارث إن إدعىٰ علمه.

ولو وطئ المرتَهِن الأمة[٥] مكرِهاً، كان عليه عُشر قيمتها أو نصف العشر، وقيل: عليه مهر أمثالها.[٦] ولو طاوعته، لم يكن عليه شيء.

وإذا وضعاه علىٰ يد عدل، فللعدل ردّه عليهما، أو تسليمه إلىٰ من يرتضيانه. ولا يجوز له تسليمه مع وجودهما إلىٰ الحاكم، ولا إلىٰ أمين غيرهما من غير إذنهما. ولو سلّمه ضَمِن.[٧] ولو إستترا، أقبضه الحاكم.

---

←أي، لزمت المرتَهِن أُجرة المثل يعطيها لصاحب الرهن، عن سكناه، أو علىٰ ركوبه، وأمّا إجارته: فإنه لو آجر الدار بلا إذن من صاحب الرهن بأجرة مسمّاة بألفين ـمثلاًـ وكان أُجرة مثلها ألفاً أعطىٰ لصاحب الرهن ألفاً، وإذا آجرها بألف وكان أُجرة مثلها ألفين أعطاه ألفين، نعم، لو أجاز الإجارة بعدها أخذ الأُجرة المسمّاة.

١. (تقاصّا) أي، سقط من حقّ كل واحد بمقدار حقّ الآخر، فلو ركب هو الدابة ركوباً قيمته عشرة دنانير، ثم كان أعلفها، فبمقدار عشرة دنانير يسقط حق الراهن، والزائد أو الناقص للطرفين.

٢. (كان له ركوبها) أي، جاز له ركوبها، وحينئذ لا يكون تصرّفاً حراماً، حتىٰ يضمن لو تلف.

٣. (ممّا في يده) يعني، لو كان عند عمرو دار زيد رهناً مقابل ألف، ومات زيد وخاف عمرو أنّه لواعترف لورثة زيد: أن دار أبيهم عنده، يأخذونها، ولا يعطونه الألف، فيجوز لعمرو بيع الدار، وأخذ الألف ـوإعطاء الزائد إن كان البيع بأكثر من ألف ـ للورثة.

٤. (لو إعترف) عمرو بأنّ الدار لزيد، لكنّها رهن عنده علىٰ ألف دينار يطلبه من زيد، (لم يحكم له) بطلبه من زيد، (وكلّف البينة) أي، يقال له: جيء بشاهدين عادلين يشهدان أنّك تطلب من زيد ألفاً، (وله إحلاف الوارث) يعني، لو قال إن وارث زيد يعلم أنّي أطلب زيداً ألفاً، يجوز له حينئذ أن يحلّف الوارث، فيحلف الوارث مع عدم علمه: بأنّه لا يعلم أنّ عمراً يطلب من زيد شيئاً.

٥. (الأمة) المرهونة عنده، (مكرهاً) أي، جبراً وقسوة وبلا رضاها، (كان عليه عشر قيمتها) إن كانت بكراً، و(نصف العشر) أي ٥٪ إن كانت ثيّباً.

٦. (مهر أمثالها) أي، ينظر بأنّ مثل هذه الأمة في عمرها، وجمالها، وغير ذلك من أوصافها لو كانت تزوجت كم كان مهرها؟ هذا المقدار يسمّىٰ: مهر المثل، (طاوعته) أي، رضيت هي بالوطي.

٧. (ضمن) فيما إذا تلف الرهن أو أصابه شيء فإنّ ذلك العدل هو الضامن، والعدل يعني: الشخص العادل، (ولو إستترا) أي، الراهن والمرتَهِن بأن أخفيا أنفسهما حتىٰ لا يردّ العدل عليهما المال المرهون، بعد أن طلب ذلك منهما ـكما في الجواهرـ (أقبضه الحاكم) أي: أعطاه إلىٰ الحاكم الشرعي.

ولو كانا غائبين وأراد تسليمه إلىٰ الحاكم، أو عدل آخر، من غير ضرورة،[١] لم يجز. ويضمن لو سلّم. وكذا لو كان أحدهما غائباً. وإن كان هناك عذر، سلَّمه إلىٰ الحاكم. ولو دفعه إلىٰ غيره[٢] من غير إذن الحاكم ضَمِن. ولو وضعه علىٰ يد عدلين، لم ينفرد به أحدهما،[٣] ولو أذن له الآخر.

ولو باع المرتَهِن أو العدل الرهن، ودفع الثمن إلىٰ المرتَهِن، ثم ظهر فيه عيب، لم يكن للمشتري الرجوع علىٰ المرتَهِن.[٤]

أمّا لو إستحق[٥] الرهن، إستعاد المشتري الثمن منه. وإذا مات المرتَهِن، كان للراهن الإمتناع من تسليمه إلىٰ الوارث. فإن إتفقا[٦] علىٰ أمين، وإلاّ سلَّمه الحاكم الىٰ مَن يرتضيه. ولو خان العدل،[٧] نقله الحاكم إلىٰ أمين غيره، إن إختلف المرتَهِن والمالك.

## الفصل السّادس: في اللواحق.

وفيه مقاصد:

**المقصد الاوّل:** في أحكام متعلّقة بالراهن.

لا يجوز للراهن:[٨] التصرّف في الرهن باستخدام، و لا سكنىٰ، و لا إجارة.

---

١. (من غير ضرورة) الضرورة مثل أن لا يقدر علىٰ حفظه، أو أراد أن يسافر، أو مرض مرضاً خشي الموت وهكذا، (ويضمن) تلفه وعيبه ونقصه، (لو سلّم) إلىٰ الحاكم بغير ضرورة.

٢. (غيره) أي، إلىٰ غير الحاكم الشرعي في حال الضرورة.

٣. (لم ينفرد به أحدهما) أي، ليس لأحد العدلين بإنفراده تولّي حفظ الرهن كيف ما رأىٰ، حتىٰ، (ولو أذن له الآخر) وقال: أنت إحفظه كما ترىٰ، لأنّ الأمين سلّمه إليهما بشرط الإجتماع.

٤. (علىٰ المرتَهِن) ولا علىٰ العدل الذي كان المال المرهون أمانة عنده، بل يرجع علىٰ الراهن وهو صاحب المال.

٥. (أمّا لو استحق) أي، ظهر بأنّه غير مملوك للراهن، بل كان لغيره، فالمشتري يستعيد ثمنه، (منه) أي، من المرتَهِن أو العدل البائع.

٦. (فإن إتفقا) أي، الراهن وورثة المرتَهِن، (يرتضيه) الراهن.

٧. (خان العدل) الذي وضع عنده المال المرهون، بأن تصرّف فيه ـ مثلاً ـ كما لو كان الرهن داراً فسكنها، أو أرضاً فزرعها، أو بساطاً ففرشها في بيته، وهكذا، (إن اختلف) أي، قال أحدهما: ليبقىٰ عنده، وقال الآخر: لننقله منه إلىٰ غيره.

٨. (للراهن) وإن كان الشيء المرهون ملكاً له، إلاّ أنّه ملك محجور من التصرّف فيه، (باستخدام) كعبد و دابّة، (سكنى) كدار، و بستان، (إجارة) بأن يؤجّر الرهن أي شيء كان.

و لو باع أو وهب، وقف علىٰ إجازة المرتَهِن. و في صحّة العتق مع الإجازة تردد.[١] والوجه الجواز. وكذا المرتَهِن.[٢] وفي عتقه مع إجازة الراهن تردد، والوجه المنع، لعدم الملك ما لم يسبق الإذن.

ولو وطئ الراهن فأحبلها، صارت أم ولده، ولا يبطل الرهن.

وهل تباع؟[٣] قيل: لا، ما دام الولد حيّاً، وقيل: نعم، لأنّ حقّ المرتَهِن أسبق، والأوّل أشبه.

ولو وطأها الراهن بإذن المرتَهِن، لم يخرج عن الرهن بالوطء. ولو أذن له في بيعها[٤] فباع، بطل الرهن، ولا يجب جعل الثمن رهناً. ولو أذن الراهن للمرتَهِن في البيع قبل الأجل، لم يجز للمرتَهِن التصرّف في الثمن، إلاّ بعد حلوله. ولو كان[٥] بعد حلوله صحّ. وإذا حلّ الأجل، و تعذّر الأداء، كان للمرتَهِن البيع إن كان وكيلاً،[٦] وإلاّ رَفَعَ أمره إلىٰ الحاكم، ليُلزِمَه بالبيع. فإن إمتنع كان له[٧] حبسه، وله أن يبيع عليه.

**المقصد الثاني**: في أحكام متعلّقة بالرهن .

الرهن لازم من جهة الراهن، ليس له إنتزاعه،[٨] إلاّ مع إقباض الدين، أو الإبراء منه، أو تصريح المرتَهِن بإسقاط حقّه من الإرتهان. و بعد ذلك[٩] يبقىٰ الرهن أمانةً في يد المرتَهِن. لا يجب تسليمه إلاّ مع المطالبة. ولو شرط إن لم يؤدّ،

---

١. (تردد) لاحتمال عدم صحّة التعلّيق في الإيقاعات.
٢. (وكذا المرتَهِن) فإنّه لو باع أو وهب ـ يكون فضولياً ـ ويتوقّف علىٰ إجازة المالك وهو الراهن، (مع إجازة) أي، الإجازة بعد العتق، (والإذن) هو الإجازة قبلاً.
٣. (وهل تباع) فيما إذا لم يؤدّ الراهن ما في ذمّته.
٤. (في بيعها) أي، إذن المرتَهِن للراهن في بيع الأمة المرهونة، (جعل الثمن) أي، ثمن الأمة المرهونة.
٥. (ولو كان) الإذن في البيع، (بعد حلوله) أي، بعد حلول الأجل الذي وضع لأداء الحقّ.
٦. (إن كان وكيلاً) أي، إن كان الراهن قدّ جعل المرتَهِن ـ في عقد الراهن ـ وكيلاً علىٰ بيع الرهن إن لم يؤدّ الحقّ.
٧. (كان له) أي، للحاكم، (وله) أي، للحاكم. قال في الجواهر: «ومقتضاه التخيير بين الأمرين».
٨. (إنتزاعه) أي، أخذه من المرتَهِن، (إقباض الدين) أي، إعطاء الراهن الدين للمرتَهِن، (أو الإبراء) أي، إبراء المرتَهِن ذمّة الراهن، (أو تصريح المرتَهِن) بأن يقول المرتَهِن: أسقطت حقّي في الرهن.
٩. (بعد ذلك) أي، بعد ما ذكر من، (الإقباض) أو (الإبراء) (أو الإسقاط).

أن يكون الرهن مبيعاً، لم يصح[١] ولو غصبه[٢] ثم رهنه، صحّ، ولم يزل الضمان. وكذا لو كان في يده ببيع فاسد.[٣] ولو أسقط عنه الضمان، صحّ. وما يحصل من الرهن من فائدة، فهي للراهن.[٤]

ولو حملت الشجرة، أو الدابّة، أو المملوكة بعد الإرتهان، كان الحمل رهناً كالأصل، علىٰ الأظهر.

ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين،[٥] ثم أدّىٰ أحدهما، لم يجز إمساك الرهن الذي يخصّه بالدين الآخر. وكذا لو كان له دينان، و بأحدهما رهن، لم يجز له أن يجعله رهناً بهما،[٦] ولا أن ينقله إلىٰ دين مستأنف.[٧] و إذا رهن مال غيره بإذنه، ضمنه بقيمته[٨] إن تلف أو تعذّر إعادته. ولو بيع بأكثر من ثمن مثله، كان له المطالبة بما بيع به.[٩]

واذا رهن النخل، لم يدخل الثمرة، و إن لم تؤبر.[١٠] وكذا إن رهن الأرض، لم

---

١. (لم يصحّ) بأن يقول في عقد الراهن: رهنتك الكتاب إلىٰ سنة بشرط أن يكون الكتاب مبيعاً إن لم أؤدّ الدين. وإنّما يجب أن يقول: بشرط ان يصحّ بيع الكتاب إن لم أؤدّ الدين، وإنّما لا يصحّ الأوّل ـ و يسمّىٰ: بشرط النتيجة ـ لأنّ البيع لا يتحقق بالشرط، بل بالعقود و ما في حكمه.

٢. (ولو غصبه) أي، غصب زيد ـ مثلاً ـ كتاب عمرو، ثم إرتهن زيد الكتاب من عمرو، (صحّ) الرهن، (ولم يزل الضمان) أي، بقي ضمان زيد للكتاب، إلاّ إذا أذن عمرو بالقبض بعد الرهن، لأنّ الرهن شيء، والقبض شيء آخر، ولا يدلّ الرهن علىٰ القبض.

٣. (ببيع الفاسد) كما إذا إشترىٰ بكر بالإجبار كتاب عمرو، ثم إرتهنه من عمرو، فإنّه أيضاً يحتاج إلىٰ قبض جديد.

٤. (فهي للراهن) لأنّه المالك، كلبن الشاة، و ثمرة الشجرة، و غيرهما.

٥. (بدينين متغايرين) كما لو إستدان زيد من عمرو ألف دينار إلىٰ شهر وأعطاه داره رهناً، واقترض منه أيضاً خمسمائة دينار إلىٰ سنة وأعطاه دكانه رهناً، ثم أدّىٰ الألف، فليس لعمرو حبس الدار علىٰ الخمسمائة.

٦. (رهناً بهما) كما لو لم يعط رهناً في مقابل الخمسمائة ـ في المثال ـ بل كان ديناً بلا رهن، فلا يصح جعل الدار رهناً علىٰ جميع الألف والخمسمائة، إلا بتراضيهما معاً.

٧. (دين مستأنف) أي، لا يصح نقل الدار التي كانت رهناً مقابل الألف ـ كما في المثال ـ بعد أخذ الألف، و جعلها رهناً علىٰ الخمسمائة المستأنفة، نعم، يصحّ مع تراضيهما.

٨. (ضمنه بقيمته) كما لو رهن عمرو دار زيد إلىٰ خالد، لدين كان لخالد بذمّة عمرو، فإنّ عمراً يكون ضامناً لزيد قيمة داره إن تلفت في يد خالد، أو تعذّرت إعادتها لإنقضاء المدّة، و بيع المرتَهِن لها.

٩. (بما بيع به) مثلاً، لو كانت الدار تساوي ألفاً، ولكنها بيعت بألف ومائة، كان لزيد المطالبة بألف و مائة، و ذلك لأنّ الثمن ملك زيد.

١٠. (لم تؤبّر) أي، لم تلقّح بعد ولم تصلح.

يدخل الزرع[١] ولا الشجر ولا النخل. ولو قال: بحقوقها دَخَلَ، وفيه تردد، ما لم يصرّح.[٢] وكذا ما ينبت في الأرض بعد رهنها، سواء أنبتهالله سبحانه[٣] أوالراهن أو أجنبي، إذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون.[٤]

و هل يجبر الراهن علىٰ إزالته؟ قيل: لا، وقيل: نعم، وهو الأشبه. ولو رهن لقطة ممّا يلقط[٥] كالخيار، فإن كان الحقّ يحلّ قبل تجدد الثانية، صحّ. وإن كان متأخراً، تأخراً يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميّز،[٦] قيل: يبطل، والوجه لا يبطل.

وكذا البحث، في رهن الخرطة[٧] ممّا يخرط، والجزّة ممّا يُجزّ.

وإذا جنىٰ المرهون[٨] عمداً، تعلّقت الجناية برقبته،[٩] وكان حقّ المجني عليه أولىٰ به، و إن جنىٰ خطأً، فإن إفتكّه المولىٰ بقي رهناً، وإن سلّمه كان للمجني عليه منه بقدر أرش الجناية، والباقي رهن. وإن استوعبت الجناية قيمته، كان المجني عليه أولىٰ به[١٠] من المرتَهِن. ولو جنىٰ علىٰ مولاه عمداً، اُقتُصّ منه،

---

١. (لم يدخل الزرع) في الرهن.
٢. (ما لم يصرّح) التصريح: هو أن يقول: رهنتك هذه الأرض بما فيها من زرع و أشجار ونخيل أو: رهنتك النخلة بما فيها من ثمر، لأنّ كلمة: حقوقها، لا ظهور لها في ذلك.
٣. (أنبتهالله سبحانه) كالعشب والشوك وغيرهما ممّا لا دخل للإنسان في إنباته.
٤. (الشجر المرهون) أي، لم يكن داخلاً في الرهن.
٥. (ممّا يلقط) بأن قال ـمثلاًـ: رهنتك لقطة من خيار هذه المزرعة، (يحلّ) أي، يحين وقت أداء الدين، (قبل تجدد الثانية) أي، قبل اللقطة الثانية، لأنّ مثل الخيار تلقط في كل سنة عدّة مرّات غالباً.
٦. (لا يتميّز) كما لو كان أوان اللقطة الثانية شهر رجب، و أجل الدين شهر رمضان.
٧. (رهن الخرطة) فإنّ الوجه صحّة جعل خرطة واحدة، و جزّة واحدة رهناً، ولو كان أجل الدين بعد وصول وقت الخرطة الثانية والجزّة الثانية، والخرطة: هنا وضع اليد علىٰ أعلىٰ الغصن الذي فيه الورق، و جرها بقوة لتتساقط أوراقه، و ذلك فيما لورقه فائدة، كالحناء، وورق العنب، و نحو هما، والجزّة: هنا يقال لما يقطع بالمنجل و نحوه، كالبقول والجتّ، و نحوهما.
٨. (إذا جنى المرهون) بأن كان ـمثلاًـ عبد رهناً، فجنىٰ عمداً علىٰ شخص، بأن قتل، أو كسر، أو أعمىٰ و نحو ذلك.
٩. (برقبته) أي، رقبة العبد فينتقل العبد حينئذ إلىٰ المجني عليه ـيعني، الشخص الذي جنىٰ عليه العبدـ و يكون هو، (أولى به) أي، بالعبد، من المرتَهِن، (وإن جنىٰ خطأ) أي، إذا جنى العبد جناية خطأً، كما لو رمىٰ حيواناً فأصاب إنساناً كان المولىٰ مخيّراً بين تسليم العبد للمجني عليه و بين فكّ العبد بأرش الجناية.
١٠. (أولىٰ به) فيأخذ المجني عليه العبد رقّاً لنفسه، و تبطل الرهانة.

ولا يخرج عن الرهانة.[١]

ولو كانت الجناية نفساً،[٢] جاز قتله. أمّا لو كانت خطأً، لم يكن لمولاه عليه شيء،[٣] و بقي رهناً. ولو كانت الجناية علىٰ من يرثه المالك،[٤] ثبت للمالك ما ثبت للمورّث من القصاص، أو إنتزاعه في الخطأ إن استوعبت الجناية قيمته، أو إطلاق ما قابل الجناية إن لم يستوعب.

ولو أتلف الرهن متلف، أُلزم بقيمته و تكون[٥] رهناً، ولو أتلفه المرتَهِن. لكن لو كان وكيلاً في الأصل،[٦] لم يكن وكيلاً في القيمة، لأنّ العقد لم يتناولها.

ولو رهن عصيراً، فصار خمراً، بطل الرهن. فلو عاد خلاً، عاد إلىٰ ملك الراهن.[٧]

ولو رهن من مسلم خمراً، لم يصحّ. فلو إنقلب في يده خلاّ، فهو له[٨] علىٰ تردد. وكذا لو جمع خمراً مُراقاً.[٩] وليس كذلك لو غصب عصيراً.[١٠]

ولو رهنه بيضةً فأحضنها،[١١] فصارت في يده فرخاً، كان الملك والرهن باقيين. و كذا لو رهنه حباً فزرعه. و إذا رهن اثنان عبداً بينهما بدين عليهما، كانت حصّة كل واحد منهما رهناً بدينه.[١٢] فإذا أدّاه، صارت حصّته طلقاً، وإن بقيت حصّة الآخر.

---

١. (ولا يخرج عن الرهانة) وذلك فيما إذا كانت الجناية علىٰ عضو بحيث بقي العبد بلا يد، أو بلا رجل، و نحو ذلك.
٢. (نفساً) بأن قتل العبد مولاه، (جاز) للورثة، (قتله) قصاصاً و بطلت الرهانة.
٣. (لم يكن لمولاه عليه شيء) إذ العبد مال المولىٰ، ولا يستحّق علىٰ ماله مالاً.
٤. (من يرثه المالك) وهو الراهن، بأن قتل العبد المرهون أبَ الراهن ـ مثلاً ـ جاز للراهن المالك للعبد قتله قصاصاً و يبطل الرهن حينئذ، (أو إنتزاعه) أي، أخذ العبد المرهون من يد المرتَهِن، (في) القتل، (الخطأ إن استوعبت) أي، كان الجناية بمقدار قيمة العبد، (أو إطلاق) أي، الإنفكاك من الرهن بمقدار الجناية.
٥. (وتكون) تلك القيمة، (ولو أتلفه المرتهن) أي، حتىٰ لو أتلف الرهن نفس المرتَهِن، فإنّ قيمته تبقىٰ رهناً عنده.
٦. (في الأصل) أي: وكيلاً في بيع عين الرهن بعد حلول الأجل و عدم أداء الحق، لا في البدل والقيمة.
٧. (عاد إلىٰ ملك الراهن) قال في الجواهر: «فإذا عاد إلىٰ ملك الراهن» عادت الرهانة حينئذ معه.
٨. (فهو له) أي، للثاني، لأنّه أخذ الخمر ولا مالية له، و صار مالاً عنده، (علىٰ تردد) لإحتمال كونه للأوّل.
٩. (مراقاً) بأن أراق شخص خمره، و جمعه ثان، ثم صار خلاً عند الثاني، فإنّه للثاني، علىٰ تردد.
١٠. (غصب عصيراً) و صار خمراً عند الغاصب، فإنّه لو صار ثانياً خلاًّ، كان للأوّل، لأنّ الثاني أخذه وهو مملوك وله مالية.
١١. (فاحضنها) أي، جعل المرتَهِن البيضة عرضة للتفريخ حتىٰ صارت، (فرخاً، كان الملك) للراهن، والرهن بيد المرتَهِن.
١٢. (رهناً بدينه) مثلاً، عبد مشترك نصفه لزيد، و نصفه لعمرو، فاقترض زيد مائة دينار، و عمرو خمسين ديناراً، و جعلا العبد رهناً علىٰ المائة والخمسين لكليهما، كان كل نصف رهناً علىٰ دينه، فلو دفع صاحب المائة دينه، إنفكّ رهن نصف العبد، و بقي النصف الآخر رهناً علىٰ الخمسين، (طلقاً) أي، فكاً من الرهن.

**المقصد الثالث**: في النزاع الواقع فيه.

**وفيه مسائل**:

الأولىٰ: إذا رهن مشاعاً،[١] وتشاحّ الشريك والمرتَهِن في إمساكه، إنتزعه الحاكم، و آجره إن كان له أُجرة، ثم قسّمها بينهما بموجب الشركة، وإلاّ استأمن عليه من شاء، قطعاً للمنازعة.

الثانية: إذا مات المرتَهِن، إنتقل حقّ الرهانة إلىٰ الوارث، فإن إمتنع الراهن من استئمانه،[٢] كان له ذلك، فإن إتفقا علىٰ أمين، وإلاّ استأمن عليه الحاكم.

الثالثة: إذا فرّط[٣] في الرهن و تلف، لزمه قيمته يوم قبضه، و قيل: يوم هلاكه، و قيل: أعلىٰ القيم. فلو اختلفا في القيمة، كان القول قول الراهن[٤] و قيل: القول قول المرتَهِن، وهو الأشبه.

الرابعة: لو اختلفا فيما عليه الرهن،[٥] كان القول قول الراهن، و قيل: القول قول المرتَهِن، ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن،[٦] والأوّل أشهر.

الخامسة: لو اختلفا في متاع، فقال أحدهما هو وديعة، و قال المُمسِك[٧] هو رهن، فالقول قول المالك، و قيل: قول المُمسِك، والأوّل أشبه.

---

١. (مشاعاً) كما لو كانت دار بين شريكين بالإشاعة. بأن كان كل واحد منهما شريكاً في كل جزء جزء من الدار، و تشاحّا، (في إمساكه) فكل واحد يريد أن يجعل الدار تحت يده، (قسّمها بينهما) أي، قسم الأُجرة بين الشريك، و بين المرتَهِن ـ علىٰ ظاهر قول الماتن ـ (وإلا) أي، إن لم يكن قابلاً للإجارة، كعقيق مشترك مشاعاً، جعل أحد الشريكين حصّته رهناً علىٰ دين أو حقّ، (استأمن) أي، جعل الحاكم أمانة عند أحد.

٢. (استئمانه) أي، قال الراهن: أنا لا أعتبر الوارث أميناً حتىٰ أسلم مالي بيده، (إتفقا) الراهن ووارث المرتَهِن، (استأمن) أي: جعل أميناً آخر.

٣. (إذا فرط) أي، المرتَهِن، يعني: قصّر في حفظه، و تلف، أو مات، أو سرق، أو نحو ذلك، (يوم هلاكه) أي: تلفه.

٤. (قول الراهن) مع القسم، (وقيل: القول قول المرتَهِن) مع القسم.

٥. (فيما عليه الرهن) فقال الراهن ـ مثلاً ـ: كان رهناً علىٰ دين ألف دينار، و قال المرتَهِن: بل كان علىٰ ألف وخمسمائة.

٦. (ثمن الرهن) فإن كانت قيمة الدار ألفاً، وادعىٰ المرتَهِن: إنّ الدين ألف و خمسمائة. ففي الألف يقبل قوله مع القسم، و أمّا في الزائد فيجب عليه البينة، وإن لم تكن بينة يقبل قول الراهن في عدم الزيادة مع القسم.

٧. (المُمسِك) أي، الذي بيده المتاع، و ثمرة إختلافهما: إنّ الوديعة يجوز لصاحبها أخذها أي وقت شاء، وأمّا الرهن ـ فكما مر عند النصل السادس، الملحق الثاني: في الأحكام المتعلقة بالرهن ـ لا يجوز للمالك أخذه متىٰ شاء.

السادسة: إذا أذن المرتَهِن للراهن في البيع و رجع،[١] ثم إختلفا، فقال المرتَهِن: رجعت قبل البيع، و قال الراهن: بعده، كان القول قول المرتَهِن، ترجيحاً لجانب الوثيقة، إذا الدعويان متكافئتان.[٢]

السابعة: إذا إختلفا فيما يباع به[٣] الرهن. بيع بالنقد الغالب في البلد، ويجبر الممتنع. ولو طلب كل واحد منهما نقداً غير النقد الغالب[٤] و تعاسرا، ردّهما الحاكم إلىٰ الغالب، لأنّه الذي يقضيه الإطلاق. ولو كان للبلد نقدان غالبان، بيع باشبههما بالحقّ.[٥]

الثامنة: إذا إدعىٰ رهانة شيء، فأنكر الراهن، وذكر أنّ الرهن غيّره،[٦] وليس هناك بيّنة، بطلت رهانة ما ينكره المرتَهِن، و حلف الراهن علىٰ الآخر، وخرجا عن الرهن.

التاسعة: لو كان له دينان، أحدهما بِرهنٍ فدفع إليه مالاً، و إختلفا،[٧] فالقول قول الدافع لأنّه أبصر بنيّته. وإن إختلفا في ردّ الرهن،[٨] فالقول قول الراهن مع يمينه، إذا لم تكن بيّنة.

---

١. (و رجع) أي، ثم رجع عن إذنه و قال: لا تبعه بل يبقىٰ رهناً عندي.

٢. (متكافئتان) من جهة أنّ الأصل عدم وقوع البيع قبل الرجوع، والأصل عدم وقوع الرجوع قبل البيع، فيتكافآن لموافقة قولهما مع الأصل، فليس في البين مدّعي حتىٰ يكون عليه البينة، ومنكر حتىٰ يكون عليه اليمين.

٣. (فيما يباع به) فقال أحدهما: يباع بالدينار العراقي، و قال الآخر: بالدينار الأُردني، (الغالب) أي، النقد الذي يتعامل به غالباً في ذلك البلد، فإن كانا في العراق يجب بيعه بالدينار العراقي، وإن كانا في الأردن يجب بيعه بالدينار الأردني.

٤. (غير النقد الغالب) كما لو كانا في العراق، و طلب أحدهما بيعه بالدينار الكويتي، و طلب الآخر بيعه بالدينار الأُردني، (و تعاسرا) أي، أصر كل واحد منهما علىٰ رأيه ولم يتنازل للآخر.

٥. (بالحق) أي، بالدين الذي جعل الرهن عليه، أو نحو الدين، هذا إذا كان هناك أشبه، كما لو كان الحقّ ألف دينار عراقي، و تعاسرا بين البيع بالدينار الكويتي، والدرهم الإماراتي، بيع بالدينار الكويتي لأنّه أشبه إلىٰ الدينار العراقي من الدرهم، لأنّ كليهما دينار.

٦. (الرهن غيّره) مثلاً، قال المرتَهِن: دارك رهن عندي، و قال: الراهن: بل الرهن بستاني لا داري، بطل، (ما ينكره المرتَهِن) وهو البستان، لإعترافه بعدم كونه رهناً، (و حلف الراهن علىٰ الآخر) علىٰ أنّ الدار ليست رهناً، (و خرجاً) أي، الدار والبستان (عن الرهن).

٧. (واختلفا) في كون هذا المال وفاءاً عن أيّ دين؛ هل هو عن الدين الذي كان الرهن عليه حتىٰ ينفكّ الرهن، أم عن الدين الذي لم يكن له رهن، حتىٰ يبقىٰ الرهن؟

٨. (في ردّ الرهن) كما إذا كان الرهن كتاباً مثلاً فقال المرتَهِن: رددت عليك الكتاب، و قال الراهن: لا، (فالقول قول الراهن مع يمينه) لأنّه المنكر.

# كتاب المفلّس

**المفلِس:**[1] هو الفقير الذي ذهب خيار ماله، و بقيت فلوسه.

**والمفلَّس:**[2] هو الذي جعل مفلّساً. أي، منع من التصرّف في أمواله.

**ولا يتحقق الحَجر**[3] **عليه إلاّ بشروط أربعة:**

**الأوّل:** أن تكون ديونه ثابتة عند الحاكم.[4]

**الثاني:** أن تكون أمواله قاصرة عن ديونه، ويحتسب من جملة أمواله معوّضات الديون.[5]

**الثالث:** أن تكون حالّة.

---

(كتاب المفلِّس)

١. (المفلِس) بكسراللام، وهو لغة: (الفقير الذي ذهب خيار ماله) أي، أمواله الحسنة التي لها قيمة كثيرة، (و بقيت فلوسه) أي، الفلوس الحمراء التي ليس لها قيمة كثيرة، و نحوها من العملات الأُخر.

٢. (المفلَّس) بفتح اللام، وهو شرعاً: (الذي جُعل) من قبل الحاكم الشرعي، مفلّساً، و البحث في هذا الكتاب عن هذا، لا عن المفلِس اللغوي.

٣. (الحَجر) هو المنع عن التصرّف في ماله.

٤. (ثابتة عند الحاكم) أي، يثبت عند الحاكم أنّه مديون.

٥. (معوّضات الديون) أي، الأعيان التي لأجلها صار مديوناً، كما لو إشترىٰ نسيئة بستاناً، أو إقترض سيارة، فالبستان والسيارة يقال لهما من معوّضات الديون.

**الرابع**: أن يلتمس الغرماء[١] أو بعضهم الحَجر عليه. ولو ظهرت أمارات الفلَس،[٢] لم يتبرع الحاكم بالحَجر، وكذا لو سأل هو الحَجر. وإذا حُجِر عليه، تعلّق به منع التصرّف، لتعلّق حقّ الغرماء، واختصاص كل غريم بعين ماله،[٣] و قسمة أمواله بين غرمائه.

**القول في منع التصرّف:**

ويمنع من التصرّف، إحتياطاً للغرماء،[٤] فلو تصرّف، كان باطلاً، سواء كان بعوض، كالبيع و الاجارة، أو بغير عوض كالعتق والهبة. أمّا لو أقرّ بدين سابق[٥] صحّ، و شارك المُقَرُّ له الغرماء. و كذا لو أقرّ بعين[٦] دفعت إلىٰ المُقَرِّ له، و فيه تردد، و لتعلّق حقّ الغرماء بأعيان ماله. و لو قال: هذا المال مضاربةً لغائب،[٧] قيل: يُقبل قوله مع يمينه و يُقَرُّ في يده. و إن قال لحاضر و صدَّقه،[٨] دُفِعَ إليه، و إن كذّبه قُسِّم بين الغرماء. ولو إشترىٰ بخيار،[٩] وفُلِّس والخيار باقٍ، كان له إجازة البيع و فسخه، لأنّه ليس بإبتداء تصرّف. ولو كان له حقّ، فَقَبضَ دونه،[١٠]

---

١. (يلتمس الغرماء) أي، يطلب أصحاب الحقّ كلّهم أو بعضهم من الحاكم الشرعي منعه.

٢. (أمارات الفلَس) كما لو بلغت ديونه أكثر ممّا يملك، (وكذا لو سأل هو) أي، طلب المديون من الحاكم الحَجر عليه، ففي هاتين الصورتين لم يُحجّر عليه.

٣. (بعين ماله) يعني، كل دائن كان عين ماله موجوداً، يأخذها، وكل دائن ليس عين ماله موجوداً يشترك مع البقية في تقسيم الأموال عليهم بالنسبة.

٤. إحتياطاً للغرماء) أي، سبب المنع عن التصرّف من جهة الإحتياط لحق الغرماء حتىٰ لا يصير ماله أقل.

٥. (بدين سابق) أي، سابق علىٰ الحَجر، لا لاحق، فإذا حُجِر عليه في شعبان ـمثلاًـ فأقرّ بأنّ عليه دين آخر لزيد حلّ وقته في شهر رجب، قُبل منه، أمّا لو أقرّ بدين لاحق، في شهر رمضان ـمثلاًـ فلا، لسبق الحَجر.

٦. (أقرّ بعين) أي، لو أقرّ المفلَّس بأنّ سيارته لزيد. دفعت لزيد (وفيه تردد) والتردد لأجل أنّ حقّ الغرماء قد تعلّق بعين السيارة فإذا دفعت لزيد لأجل إقراره، كان إقراره ضرراً علىٰ الغرماء، والإقرار المعتبر هو الذي يكون ضرراً علىٰ نفس المقِرّ لا غيره.

٧. (لغائب) أي، لشخص غائب، وأنّه قد أعطاه له حتىٰ يتاجر هو فيه، والربح بينهم.

٨. (صدَّقه) أي، صدقه ذلك الحاضر المُقِرّ له.

٩. (إشترى بخيار) مثلاً: إشترىٰ داراً بألف، وجعل لنفسه الخيار الىٰ شهر، وقبل تمام الشهر حُجِر عليه، جازله فسخ هذا البيع، وأخذ الألف، فيكون الألف للغرماء، وجازله إبقاء البيع فيكون الدار للغرماء.

١٠. (فقبض دونه) كما إذا كان يطلب شخصاً ألف دينار، فقبض تسعمائة و أبرأه عن الباقي.

كان للغرماء منعه. ولو أقرضه إنسان مالاً بعد الحَجر، أو باعه بثمن في ذمّته،[١] لم يشارك الغرماء و كان ثابتاً في ذمّته. ولو أتلف مالاً[٢] بعد الحَجر، ضمن، و ضرب صاحب المال مع الغرماء. ولو أقرَّ بمالٍ مطلقاً، و جهل السبب،[٣] لم يشارك المُقَرُّ له الغرماء، لاحتماله ما لا يستحق به المشاركة.[٤] و لا تحلّ الديون المؤجَّلة بالحَجر، وتحلّ بالموت.[٥]

**القول في إختصاص الغريم بعين ماله:**

ومن وجد منهم عين ماله، كان له أخذها، ولو لم يكن سواها،[٦] وله أن يضرب مع الغرماء بدَينه، سواء كان وفاءاً أو لم يكن، علىٰ الأظهر.

أمّا الميت، فغرماؤه سواء[٧] في التركة، إلاّ أن يترك نحواً ممّا عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين أخذها. وهل الخيار في ذلك[٨] علىٰ الفور؟ قيل: نعم، ولو قيل بالتراخي، جاز. ولو وجد بعض المبيع سليماً،[٩] أخذ الموجود بحصّته من الثمن،

---

١. (في ذمّته) أمّا لو باعه بثمن معيّن فالبيع باطل ـكما سبقـ.

٢. (أتلف مالاً) كما لو كسر إناءاً، أو أحرق كتاباً، (ضرب) أي، اعتبر صاحب الإناء والكتاب واحداً من الغرماء و أشرك معهم في القسمة.

٣. (السبب) أي، سبب إشتغال ذمّة المحجور عليه، كما إذا قال: بأنّ سيارته لزيد و لم يذكر أنّهاكيف صارت بيده.

٤. (المشاركة) كالشراء بعد الحَجر، و نحوه.

٥. (تحلّ بالموت) يعني، لو كان علىٰ زيد ألف دينار و يحلّ أجله في شهر رمضان، فإن مات زيد قبل شهر رمضان حلّ دينه، وإن حُجِر عليه قبله لم يحلّ الألف بل يبقىٰ الألف في ذمّته، و يأخذ الغرماء أمواله، فإذا صار شهر رمضان حلّ الألف، فإن كان عنده أعطىٰ، وإلا فنظرة إلىٰ ميسرة.

٦. (ولو لم يكن سواها) أي، لم يكن للمحجور عليه غير تلك العين شيء آخر، فيأخذها صاحبها، و بقية الدُيان يبقون بلا شيء، (وله أن يضرب) أي، يجعل نفسه مثل سائر الدُيان و يأخذ حصّة بالنسبة، سواء وفىٰ ذلك بجميع الديون أم لا.

٧. (فغرماؤه سواء) أي، لا فرق بين من كان منهم عين ماله موجودة، وغيره، فكلّهم يشتركون، (في التركة) وهي ما تركه الميت من أموال إن كانت أقل من ديونه، نعم، إن كانت، (نحواً ممّا عليه) بأن كانت أموال الميت بقدر ديونه أو أكثر جاز له أخذ عين ماله.

٨. (في ذلك) أي، في أخذ عين ماله، أو غيرها فيما فيه الخيار، في الميت أو الحي، (علىٰ الفور) بحيث لو لم يختر فوراً، فليس له أخذ عين ماله بل يصير واحداً من الدُيان.

٩. (بعض المبيع سليماً) كما إذا كان قد باعه عشرة كتب، فوجد ثلاثة منها، أخذها بحسب قيمتها من الثمن الذي باعه و شارك في الباقي سائر الدُيان، (وكذا إن وجده معيباً) كما لو وجد البساط الذي كان باعه منه مستعملاً، أخذه بقيمة المستعمل و شارك سائر الدُيان، (بأرش النقصان) أي، قيمة النقصان بالنسبة إلىٰ الثمن.

وضرب بالباقي مع الغرماء. و كذا إن وجده معيباً بعيب، قد استحق أرشه، ضرب مع الغرماء بأرش النقصان.

أمّا لو عاب بشيء من قبل‌الله سبحانه،[١] أو جناية من المالك، كان مخيراً بين أخذه بالثمن و تركه.

ولو حصل منه نماء منفصل، كالولد واللبن، كان النماء للمشتري،[٢] وكان له أخذ الأصل بالثمن. ولو كان النماء متّصلاً، كالسمن أوالطول، فزادت لذلك قيمته، قيل: له أخذه، لأنّ هذا النماء يتبع الأصل، و فيه تردد. وكذا لو باعه نخلاً و ثمرتها قبل بلوغها، و بلغت بعد التفليس.

أمّا لو إشترىٰ حبّاً فزرعه و أحصد، أو بيضة فأحضنها و صار منها فرخ، لم يكن له أخذه، لأنّه ليس عين ماله.[٣] ولو باعه نخلاً حائلاً فأطلع، أو أخذ النخل قبل تأبيره، لم يتبعها الطلع.

وكذا لو باع أمة حائلاً فحملت، ثم فلّس فأخذها البائع، لم يتبعها الحمل.[٤] ولو باع شقصاً[٥] و فَلَس المشتري، كان للشريك المطالبة بالشفعة، ويكون البائع أُسوة مع الغرماء في الثمن.

ولو فلَّس المستأجِر،[٦] كان للمؤجِّر فسخ الإجارة ولا يجب عليه إمضاؤها، ولو بذل الغرماء الأجرة.

---

١. (من قبل‌الله سبحانه) أي، بلا تصرّف من أحد، كما لو سقط الخروف فانكسرت رجله، (جناية من المالك) كما لو كسر المالك رجل الخروف، (كان مخيّراً) فلا أرش.

٢. (للمشتري) وهو المفلَّس، (وكان له) للبائع، (بالثمن) أي، بلا أرش و قيمة النماء، (كالسمن) في الحيوانات، (أوالطول) كما في الأشجار، (قيل له) للبائع، (قبل بلوغها) أي، قبل نضوج الثمرة، فإنّ فيه تردداً، هل للبائع أخذ الثمرة أم لا؟

٣. (ليس عين ماله) بل يضرب مع الدُيان بالثمن، (حائلاً) أي، بلا ثمر.

٤. (لم يتبعها الحمل) بل إذا ولد أخذه المشتري ـإذا لم يكن الولد من المشتري الحر، وإلا فالولد حر، وأُمّها أم ولدـ.

٥. (شقصاً) أي، قسماً، (أسوة) يعني، مساوياً، بمعنىٰ، أنّه لو كان زيد و عمرو شريكان في أرض، فباع زيد حصّته نسيئة، ثم أفلس المشتري، كان لعمرو الأخذ بالشفعة، فيأخذ عمرو الأرض، و يعطي ثمنها للمشتري، ولا يختصّ زيد بثمن أرضه، بل يكون البائع «زيد» مساوياً لغيره من الغرماء في ثمن الأرض، يأخذ بنسبة دَينه.

٦. (لو فلَّس المستأجر) ولم يكن بذل الأُجرة.

ولو إشترىٰ أرضاً، فغرس المشتري فيها أو بنىٰ ثمّ فُلِّس، كان صاحب الأرض أحقّ بها، وليس له[١] إزالة الغروس ولا الأبنية. وهل له ذلك مع بذل الأرش؟[٢] قيل: نعم، والوجه المنع. ثم يباعان و يكون له ما قابل الأرض، وإن إمتنع بقيت له الأرض، و بيعت الغروس و الأبنية منفردة.

ولو إشترىٰ زيتاً، فخلطه بمثله، لم يبطل حقّ البائع من العين،[٣] و كذا لو خلطه بدونه، لأنّه رضي بما دون حقّه و إن خلطه بما هو أجود، قيل: يبطل حقّه من العين، و يضرب بالقيمة مع الغرماء.

ولو نسج الغزل،[٤] أو قصّر الثوب، أو خبز الدقيق، لم يبطل حقّ البائع من العين، وكان للغرماء ما زاد بالعمل.

ولو صبغ الثوب، كان شريكاً للبائع بقيمة الصبغ، اذا لم ينقص قيمة الثوب به. و كذا لو عمل المفلّس فيه، عملاً بنفسه، كان شريكاً للبائع بقدر العمل.[٥]

ولو أسلم في متاع، ثم فلَّس المسلَّم إليه،[٦] قيل: إن وجد رأس ماله أخذه، والاّ ضرب مع الغرماء بالقيمة، و قيل: له الخيار بين الضرب بالثمن، أو بقيمة المتاع، وهو أقوىٰ.

ولو أولد الجارية، ثم فلَّس، جاز لصاحبها إنتزاعها و بيعها.[٧] ولو طالب بثمنها،

---

١. (وليس له) أي، ليس للبائع وهو صاحب الارض الذي إستردّ أرضه.
٢. (الأرش) أي، قيمة نقص الغروس والأبنية بالقلع والهدم، (يباعان) أي، الأرض و ما عليها من غرس أو بناء، من ثالث، ثم يأخذ كل منهما مقابل حقّه منه.
٣. (من العين) بل يصير شريكاً مع صاحب الزيت الآخر.
٤. (الغزل) هو الخيط المتّخذ من الأصواف أو القطن أو الكتّان، (قصّر) أي، غسل و نظف. (مازاد) أي، زيادة القيمة يدفعها البائع بعد أخذ عينه لتكون للدُيان.
٥. (بقدر العمل) إن زادت القيمة بذلك العمل، كالقطن ندفه، والعبد علّمه الكتابة؛ وهكذا.
٦. (فلّس المسلّم إليه) و ذلك كما إذا أعطىٰ زيد لعمرو مائة دينار سَلَماً علىٰ أن يعطيه عمرو بعد شهر مائة كيلو من الأرز، و قبل تمام الشهر صار عمرو محجوراً عليه للفلَس، (قيل: إن وجد) زيد نفس المائة ديناراً أخذها (وقيل: له) أي، لزيد الخيار بين أن يطالب بمائة دينار مع الغرماء و بين أن يطالب بقيمة مائة كيلو من الأرز، حتىٰ وإن كانت قيمته أكثر من مائة دينار.
٧. (وبيعها) لأنّها وإن كانت أم ولد، ولكن يجوز بيع أم الولد في ثمن رقبتها، وأمّا جواز بيعها للمالك فلأنّها ليست أُمّ ولد له، بل لغيره، (دون ولدها) لأنّه حر.

جاز بيعها في ثمن رقبتها، دون ولدها.

واذا جُني عليه[١] خطأً، تعلّق حق الغرماء بالديّة. وإن كان عمداً، كان بالخيار بين القصاص، و أخذ الديّة إن بُـذِلت له. ولا يـتعين عـليه قـبول الديّـة، لأنّـها إكتساب، وهو غير واجب.

نعم، لو كان له دار أو دابّة،[٢] وجب أن يؤاجرها، وكذا لو كـان له مـملوكة، ولو كانت أم ولد.

وإذا شهد للمفلّس شاهد بمال،[٣] فإن حلف إستحق. وإن إمتنع، هـل يـحلف الغرماء؟ قيل: لا، وهو الوجه، وربّما قيل: بالجواز، لأنّ في اليمين إثبات حقّ للغرماء.

وإذا مات المفلّس حلّ ما عليه،[٤] ولا يحلّ ماله، وفيه رواية أُخرىٰ مهجورة.[٥] ويُنظر[٦] المعسر، ولا يجوز إلزامه ولا مؤاجرته، وفيه رواية أُخرىٰ مطروحة.

**القول في قسمة ماله:**

يستّحب: إحضار كل متاع في سوقه،[٧] لتوفّر الرغبة، وحضور الغرماء تعرضاً

---

١. (جني عليه) أي، علىٰ المفلّس، (بالديّة) يعني، تكون الديّة للغرماء، لأنّها مال المفلّس، وليس للمفلّس العفو عن الديّة، لأنّه تصرّف في المال.

٢. (دار أودابّة) وكانت موقوفة عليه ـ كما في المسالك ـ وهذا القيد لأنّ الدار المملوكة طلقاً، إن كان جالساً فـيها فلا تباع و لا تؤجّر، وإن كانت زائدة تباع في الدَين، فيبقىٰ ما كان وقفاً عليه، حيث أنّها لا تباع و إن كانت زائدة علىٰ مستثنيات الدَين، (وكذا لو كانت له مملوكة) موقوفة عليه.

٣. (بمال) يعني، إذا إدّعىٰ المفلّس مالاً آخر و شهد بصحّة دعواه شاهد عادل، (فإن حلف)، المفلّس طبق إدّعائه، (استحق) المفلّس ذلك المال و صار للغرماء، لأنّ الشاهد الواحد و اليمين يـثبت بـهما المـال، (وإن إمـتنع) المفلّس من الحلف، لم يثبت ذلك المال بشاهد واحد، (وهو الوجه) لأنّ الحلف لابدّ كونه من نفس المدّعي.

٤. (حلّ ما عليه) أي، بموته يحلّ ما يطلبه الناس منه ولو لم يصل وقت أدائه، فيضربون مع الغرماء، (ولا يحل) ما يطلبه المفلّس هو من الناس.

٥. (مهجورة) أي، متروكة لم يعمل بها علماء الشيعة، وعدم عملهم بها دليل علىٰ عدم حجّيتها، وهي روايـة أبـي بصير، تقول: بحلول ديونه علىٰ الناس أيضاً.

٦. (ينظر) يمهل، (المعسر) المديون الذي ليس له ما يؤدّي دَينه (إلزامه) بالكسب، (ولا مؤاجرته) وهي أن يؤجِّر المعسر لعمل حتىٰ يستوفي مقدار الدَين، (مطروحة) أي، لم يعمل الأصحاب بها وهي رواية السكـوني عـن الصادق عليه السلام القائلة: بدفع المديون المعسر إلىٰ الغرماء يؤاجرونه.

٧. (في سوقه) بأن يؤتىٰ بما عند المفلّس من ذهب إلىٰ سوق الصاغة، وما عنده من فرش إلىٰ سوق بيع الفرش، وهكذا.

للزيادة[١].. وأن يبدأ ببيع ما يخشىٰ تلفه،[٢] و بعده بالرهن، لإنفراد المرتَهِن به.. .و أن يُعَوَل على مناد يرتضي به الغرماء والمفلَّس دفعاً للتهمة،[٣] فإن تعاسروا عين الحاكم.

وإذا لم يوجد من يتبرع بالبيع، ولا بُذلت الأُجرة من بيت المال،[٤] وجب أخذها من مال المفلَّس، لأنّ البيع واجب عليه، ولا يجوز تسليم مال المفلَّس[٥] إلاّ مع قبض الثمن. وإن تعاسروا تقابضا معاً.

ولو إقتضت المصلحة تأخير القسمة،[٦] قيل: يجعل في ذمّة مَليّ إحتياطاً، وإلاّ جُعل وديعة، لأنّه موضع ضرورة.

ولا يجبر المفلَّس علىٰ بيع داره التي يسكنها، ويباع منها[٧] ما يفضل عن حاجته، وكذا أمته التي تخدمه.

ولو باع الحاكم أو أمينه مال المفلَّس، ثم طلب بزيادة،[٨] لم يفسخ العقد. ولو إلتمس من المشتري الفسخ، لم يجب عليه الإجابة، لكن تستحب.[٩]

ويجري عليه نفقته[١٠] من يجب عليه نفقته وكسوته، و يتبع في ذلك عادة أمثاله

---

١. (تعرضاً للزيادة) أي، لعلّ أحدهم يرغب في متاع فيزيد علىٰ القيمة لرغبته فيه.

٢. (ما يخشىٰ تلفه) لو بقي، كالفواكه، واللحم، و نحو ذلك، (بالرهن) يعني، بما كان من مال المفلَّس رهناً عند أحد، فإنّ المرتَهِن يختصّ به ولا يشارك الغرماء إلاّ إذا زادت قيمته علىٰ طلبه، أو نقصت عنه.

٣. (دفعاً للتهمة) أي، لكي لايتّهم الغرماء المفلَّس، ولا العكس، بالتباني مع الدلاّل، (تعاسروا) أي، الغرماء والمفلَّس ولم يتفقوا على دلاّل.

٤. (من بيت المال) لمن يبيعها، وذلك إمّا لقلّة ما في بيت المال، أو لعدم شيء في بيت المال، أو لوجود مصارف أهم.

٥. (مال المفلَّس) لكل من يشتري منه شيئاً.

٦. (تأخير القسمة) كما لو لم يكن سوق لبعض الأمتعة أو كلّها إلاّ بعد فترة، (يجعل في ذمّة مَليّ) يعني، يعطىٰ لغني لا فقير قرضاً، ونحوه ممّا يضمنه لو تلف، (وإلا) يمكن جعله في ضمان غني، (جُعل وديعة) عند شخص أمين، وحيث أنّ الوديعة غير مضمونة لو تلفت فهنا لا بأس به للضرورة.

٧. (يباع منها) أي، من الدار إذا كانت وسيعة أكثر من حاجة المفلّس و شأنه، (وكذا أمته) أي، لو كان له من يخدمه غيرها، كأم ولد له تقوم بخدمته ـمثلاًـ.

٨. (طلب بزيادة) أي، وجد من يشتري بقيمة أكثر.

٩. (تستحب) لأنّها إقالة، وقد ورد في الحديث الشريف: (أيّما عبد أقال مسلماً في بيع أقالهالله تعالىٰ عثرته يوم القيامة).

١٠. (نفقته) النفقة أي، المصارف والاحتياجات، (كسوته) الملابس، (عادة أمثاله) من حيث الشرف والمرض والصحّة والحر والبرد، ونحو ذلك.

إلىٰ يوم قسمة ماله، فيعطىٰ هو و عياله نفقة ذلك اليوم.[١]

ولو مات[٢] قدّم كفنه علىٰ حقوق الغرماء، ويقتصر علىٰ الواجب منه.

**مسائل ثلاث:**

الأولىٰ: إذا قسّم الحاكم مال المفلَّس، ثم ظهر غريم، نقضها[٣] و شاركهم الغريم.

الثانية: إذا كان عليه ديون حالّة ومؤجّله، قسّم أمواله علىٰ الحالّة خاصّة.

الثالثة: إذا جنىٰ عبد المفلَّس، كان المجني عليه أولىٰ بـه،[٤] ولو أراد مـولاه فكّه كان للغرماء منعه.

**ويلحق بذلك النظر في حبسه.**

لا يجوز حبس المُعسر، مع ظهور إعساره.[٥]

ويثبت ذلك بموافقة الغريم، أو قيام البينة، فإن تناكرا[٦] وكان له مال ظـاهر، أُمر بالتسليم، فإن امتنع، فـالحاكـم بـالخيار بـين حـبسه حـتىٰ يُـوفي، و بـيع أمواله وقسمتها بين غرمائه.

وإن لم يكن له مال ظاهر، وادّعىٰ الإعسار، فإن وجد البينة قضىٰ بها.[٧] وإن عدمها، وكان له أصل مال،[٨] أو كان أصل الدعوىٰ مالاً، حُبس حتىٰ يثبت إعساره.

وإذا شهدت البينة، بتلف أمواله، قضىٰ بها، ولم يُكلّف اليمين، ولو لم تكن البينة

---

١. (نفقة ذلك اليوم) ويقسّم الباقي بين الدُيان، و بعد ذلك يصبح من فقراء المسلمين، فيعطىٰ من الزكاة إن كان غير هاشمي، ومن الخمس إن كان هاشمياً.

٢. (لو مات) قيل تقسيم أمواله، (قدّم كفنه) وبقية مؤنة تجهيزه و دفنه من ماء الغسل، والسدر والكـافور، و نـحو ذلك، (ويقتصر) فلا يعمل من ماله المستحبات في الكفن؛ والغسل، وغيرهما.

٣. (تقضها) أي، نقض الحاكم القسمة.

٤. (أولىٰ به) من الغرماء، (منعه) لأنّ ماله متعلّق حق الغرماء، وهو محجور عن ماله.

٥. (مع ظهور إعساره) أي، إذا كان ظاهراً وواضحاً أنّه معسر ليس عنده ما يؤدّي دينه به.

٦. (تناكرا) أي، أنكر المديون قول الدائن، وأنكر الدائن قول المديون، فقال المديون: أنا معسر، وقال الدائن: أنت قادر.

٧. (قضى بها) أي، قضىٰ بقول البيّنة، سواء قامت علىٰ اليسار، أم علىٰ الإعسار، (وإن عدمها) أي، لم تكن بيّنة.

٨. (أصل مال) أي، كان له في الأصل مال، ولكنّه ادّعىٰ تلفه و عدم وجوده، (أو كان أصل الدعوى مالاً) أي، كان الدائن قد أقرضه مالاً، وادّعىٰ المديون تلفه وعدم وجوده، بخلاف ما لو كان أصل الدعوى ثبوت حقّ بجناية، أو ضمان، أو نحوهما، (حتى يثبت إعساره) لإستصحاب بقاء ماله السابق.

مطّلعة علىٰ باطن أمره.[١]

أمّا لو شهدت، بالإعسار مطلقاً،[٢] لم يقبل حتىٰ تكون مطّلعة على أُموره بالصحبة المؤكّدة، وللغرماء إحلافه[٣] دفعاً للإحتمال الخفي.

وإن لم يُعلم له أصل مال، وادّعىٰ الإعسار قبلت دعواه، ولا يكلّف البينة، وللغرماء مطالبته باليمين. وإذا قُسّم المال بين الغرماء، وجب إطلاقه.[٤]

وهل يزول الحَجر عنه بمجرد الأداء،[٥] أم يفتقر إلىٰ حكم الحاكم؟ الأولىٰ أنّه يزول بالأداء، لزوال سببه.

---

١. (باطن أمره) أي، حتىٰ وإن لم يكن العدلان ممّن لهم صحبة مؤكّدة معه بحيث ينكشف لهما باطنه، وذلك لحجّية قول البيّنة مطلقاً.

٢. (مطلقاً) أي، قالت البيّنة: أنّه معسر، وأطلقت كلامها، فلم تذكر سبب إعساره ولم تقل: أنّه تلف ماله.

٣. (إحلافه) أي، إحلاف المديون، (دفعاً للإحتمال الخفي) وهو إحتمال خفاء حال المديون علىٰ البيّنة.

٤. (وجب إطلاقه) أي، فكّه من الحبس، إن كان ممتنعا و حبس لإمتناعه.

٥. (بمجرد الأداء) أي، أداء الديون، (أم يفتقر) لأنّ الحَجر كان بحكم الحاكم، فلا يزول إلاّ بحكمه أيضاً، (لزوال سببه) أي، سبب الحَجر وهو الديون مع يساره.

# كتابُ الحَـجْر

الحَجر: هو المنع. والمحجور شرعاً، هو: الممنوع من التصرّف في ماله.

والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين:

## الفصل الأوّل: في موجباته.[1]

وهي ستّة: الصغر، والجنون، والرق، والمرض،[2] والفلَس، والسفه.

**أمّا الصغير:** فمحَجور عليه، ما لم يحصل له وصفان: البلوغ والرشد.

**الوصف الأوّل:** ويعلم بلوغه: بإنبات الشعر الخشن علىٰ العانة،[3] سواء كان مسلماً أو مشركاً.

وخروج المني: الذي يكون منه الولد[4] من الموضع المعتاد كيف كان. ويشترك

---

(كتاب الحجر)

١. (موجباته) يعني، الأسباب التي توجب الحَجر.

٢. (والمرض) المؤدّي إلىٰ الموت.

٣. (العانة) وهي المكان المتحدد تحت السرّة وفوق الذكر، (مسلماً أو مشركاً) خلافاً لبعض العامّة حيث قالوا: بأنّ هذا علامة البلوغ في الكفّار فقط.

٤. (يكون منه الولد) هذا الوصف ليس للإحتراز بل للتوضيح، إخراجاً لمثل: المذي، ونحوه، (من الموضع المعتاد) خروجه منه، وذلك، (كيف كان) أي، سواء في اليقظة أم في النوم، (في هذين) نبات الشعر والإحتلام.

في هذين، الذكور و الاناث.

وبالسن: وهو بلوغ خمس عشرة سنة[١] للذكر. وفي أُخرىٰ إذا بلغ عشراً وكان بصيراً، أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته، واقتص منه، وأُقيمت عليه الحدود الكاملة.. والأُنثىٰ بتسع.

أمّا الحمل والحيض، فليسا بلوغاً في حقّ النساء، بل قد يكونان دليلاً علىٰ سبق البلوغ.[٢]

**تفريع:**

الخنثىٰ المُشكل،[٣] إن خرج منيّه من الفرجين، حُكِم ببلوغه. وإن خرج مِن أحدهما لم يحكم به.[٤] ولو حاض من فرج الإناث، وأمنىٰ من فرج الذكور، حُكِم ببلوغه.[٥]

**الوصف الثاني:** الرشد: وهو أن يكون مصلحاً لماله.[٦] وهل يعتبر العدالة؟ فيه تردد.

وإذا لم يجتمع الوصفان كان الحَجر باقياً. وكذا لو لم يحصل الرشد، ولو طعن في السن.[٧]

---

١. (خمس عشرة سنة) أي، إكمالها، (وفي أُخرىٰ) أي، رواية أُخرىٰ، (بصيراً) أي، عارفاً بالقبح والحسن وأُمور الشهوة الجنسية، (جازت وصيته) فلو أوصىٰ بشيء ومات وله عشر سنين نفّذت وصيته، (واقتص منه) فلو قتل شخصاً عمداً، أو جرح عمداً وطوله خمسة أشبار اقتص منه، (وأقيمت عليه الحدود الكاملة) فلو سرق قطعت يده، أو شرب الخمر ضرب ثمانين جلدة، ولكنها ليست مجتمعة في رواية واحدة، بل رواية الوصية في العشر سنين، ورواية القصاص في خمسة أشبار، ورواية الحدود في ثمان سنين، والأخير هو خبر الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام، واستدل البعض بأنّ أمثال ذلك إشارة إلىٰ البلوغ الشرعي، إذ غير البالغ لا تنفّذ وصيته، ولايقتص منه، ولا تجري عليه الحدود الكاملة، هذا ولكن الشهرة العظيمة القريبة من الإجماع قائمة علىٰ الأوّل وبها روايات أقوىٰ حجّة والعمل عليها، (بتسع) أي، باكمالها تسع سنين.

٢. (سبق البلوغ) في المجهول سني عمرها، فلو حاضت، أو حملت كشف ذلك عن إكمالها التسع.

٣. (المشكل) هو الذي له الذكر والفرج، ولا تنطبق عليه العلامات المذكورة في كتاب الإرث لتمييز الرجل عن المرأة.

٤. (لم يحكم به) إذ لا يعلم كونه الفرج الأصلي، فإنّه يعتبر خروج المني من الفرج الأصلي.

٥. (حكم ببلوغه) للعلم بكون أحدهما أصلياً، والحيض والمني علامة قطعاً فيكون بالغاً قطعاً.

٦. (مصلحاً لماله) أي، صارفاً له في محلّه المعقول، فلا يشتري بمال كثير شيئاً قليل القيمة، ونحو ذلك، (وهل يعتبر العدالة) حتىٰ يسلم إليه ماله، أم لا؟

٧. (طعن فى السن) أي، صار عمره كثيراً كثلاثين سنة أو أربعين سنة.

ويعلم رشده: باختباره[١] بما يلائمه من التصرّفات، ليعلم قوته علىٰ المكايسة في المبايعات، وتحفظه من الإنخداع.

وكذا تختبر الصبية، ورشدها أن تتحفظ من التبذير،[٢] وأن تعتني بالإستغزال مثلاً والإستنتاج، إن كانت من أهل ذلك، أو بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها.

ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال، وبشهادة الرجال والنساء في النساء، دفعاً لمشقة الإقتصار.[٣]

**وأمّا السفيه:** فهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة. فلو باع والحال هذه، لم يمض بيعه.[٤] وكذا لو وهب أو أقرّ بمال، نعم، يصحّ طلاقه، وظهاره، وخُلعه، وإقراره بالنسب،[٥] وبما يوجب القصاص، إذ المقتضي للحَجر صيانة المال عن الإتلاف. ولا يجوز تسليم عوض الخُلع[٦] إليه.

ولو وكّله أجنبي[٧] في بيع أو هبة جاز، لأنّ السفه لم يسلبه أهليه التصرّف. ولو أذن له الولي في النكاح،[٨] جاز. ولو باع[٩] فأجاز الولي، فالوجه

---

١. (بإختباره) أي: امتحانه، (بما يلائمه) أي، يلائم الرشد، ويكون دليلاً علىٰ الرشد، (المكايسة) أي: الفهم و الذكاء، (الإنخداع) أي، أن يُغلَب في البيع والشراء.

٢. (من التبذير) أي، تتحفظ من أن تبذّر في شؤون الطبخ والغسل و الأعمال المنزلية ـمثلاًـ وفي مجمع البحرين «قد فرّق بين التبذير والإسراف في أنّ التبذير الإنفاق في ما لا ينبغي والإسراف الصرف زيادة علىٰ ما ينبغي، (الإستغزال) أي، في شراء القطن والصوف ودفع أجرته، واستيفاء الغزل وجودته، (والاستنتاج) ما عدا ذلك في كل ما يمكن أن تنتجه كالخياطة والطرازة وغير ذلك.

٣. (دفعاً لمشقة الإقتصار) أي، أنّ الإقتصار على شهادة الرجال في رشد النساء موجب للمشقة. قال في شرح اللمعة: «والمعتبر في شهادة الرجال اثنان، وفي النساء أربع».

٤. (لم يمض بيعه) أي، بطل البيع، وبطلت الهبة، ولم يصحّ الإقرار، فلو قال: زيد يطلبني ديناراً، لا يقبل إقراره، ولا يؤخذ منه الدينار ولا يعطىٰ لزيد.

٥. (إقراره بالنسب) بأن قال: هذا الولد لي، (وبما يوجب القصاص) بأن قال: أنا قتلت فلاناً عمداً، أو جرحته عمداً، وإنّما يقبل ذلك كله من السفيه لأنّها لا تتضمن مالاً. والسفيه محجور في ماله، لا في كل تصرفاته، نعم لو أقرّ بأنّه قتل خطأ، لا يقبل منه، لأنّه يتضمن المال.

٦. (عوض الخُلع) فلو خالع زوجته علىٰ أن تعطيه ألف دينار، يصحّ الخلع، ولكن لا يجوز للزوجة تسليم الألف بيده، بل بيد وليّه.

٧. (أجنبي) يعني، غير الولي أيّاً كان.

٨. (في النكاح) أي، أذِن الولي للسفيه نفسه أن يقدم على النكاح.

٩. (ولو باع) أي، باع السفيه مال نفسه، (للأمن من الإنخداع) يعني، إجازة الولي توجب الامن من أن يُغش ←

الجواز، للأمن من الإنخداع.

**والمملوك:** ممنوع من التصرّفات[١] إلا باذن المولىٰ.

**والمريض:**[٢] ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث إجماعاً، ما لم يجز الورثة. وفي منعه من التبرعات المنجزة[٣] الزائدة عن الثلث، خلاف بيننا، والوجه المنع.

## الفصل الثّاني: في أحكام الحَجر.

**و فيه مسائل:**

الأولىٰ: لا يثبت حَجر المفلَّس، إلاّ بحكم الحاكم. وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه؟ فيه تردد، والوجه أنّه لايثبت. وكذا لايزول إلاّ بحكمه.

الثانية: إذا حُجِرَ عليه، فبايعه إنسان، كان البيع باطلاً. فإن كان المبيع موجوداً، إستعاده البائع. وإن تلف وقبضه بإذن صاحبه،[٤] كان تالفاً، وان فُكَّ حَجره. ولو أودعه وديعةً، فأتلفها، ففيه تردد، والوجه أنه لا يضمن.

الثالثة: لو فُكَّ حَجره، ثم عاد مبذّراً،[٥] حُجِر عليه. ولو زال، فُكَّ حَجره. ولو عاد، عاد الحَجر. وهكذا دائماً.

الرابعة: الولاية في مال الطفل والمجنون، للأبّ والجدّ للأبّ.[٦]

---

←السفيه و يُخدع في البيع.

١. (ممنوع من التصرّف) سواء قلنا بأنّه يملك أم أحلنا ملكه.

٢. (والمريض) الذي إمتد مرضه حتىٰ مات.

٣. (التبرعات المنجزة) أي، غير المعلّقة علىٰ الموت، كما لو وهب شيئاً من أمواله إلىٰ شخص، أو باع بأقل من القيمة السوقية، أو صالح بأقل من القيمة، أو وقف شيئاً، ونحو ذلك، (والوجه المنع) في الزائد عن الثلث إلاّ بإجازة الورثة، والصحّة في الثلث.

٤. (بإذن صاحبه) لأنّ قبض المبيع يحتاج إلىٰ إذن البائع، (كان تالفاً) وليس للبائع شيء، لأنّه بإختياره أتلف المبيع بتسليمه إلىٰ من لايحق شرعاً أن يُسلّمه إليه. حتىٰ، (وإن فُكَّ حَجره) وذلك لأنّ التسليم كان في وقت الحَجر، (ولو أودعه) أي، أودع عند السفيه.

٥. (مبذّراً) أي، منفقاً في مالا ينبقي من صرف ماله.

٦. (للأبّ والجدّ للأبّ) يعني، الولاية للأبّ، وأبّ الأبّ وإن علىٰ، ولا ولاية للأم، ولا لأبّ الأم وإن علىٰ، (فللوصي) إذا كان الأبّ، أو الجدّ، قد أوصىٰ بولاية الطفل لشخص، (لا غير) فليس للأبّ ولاية، ولا حقّ للأبّ في تعيين وصيّ للولاية عليهما.

الخامسة: إذا أحرم[١] بحجّة واجبة، لم يمنع ممّا يحتاج إليه، في الإتيان بالفرض. وإن أحرم تطوعاً، فإن إستوت نفقته سفراً وحضراً، لم يمنع. وكذا إن أمكنه تَكَسُّب ما يحتاج إليه. ولو لم يكن كذلك، حلّله الولي.

السادسة: إذا حلف، إنعقدت يمينه.[٢] ولو حنث كفّر بالصوم، وفيه تردد.

السابعة: لو وجب له القصاص،[٣] جاز أن يعفو. ولو وجب له ديّة لم يجز.

الثامنة: يختبر[٤] الصبي قبل بلوغه. وهل يصحّ بيعه؟ الأشبه أنّه لايصحّ.

---

١. (إذا أحرم) السفيه، (لم يمنع ممّا يحتاج إليه) من صرف المال للأكل، والمسكن، والطائرة، والسيارة وذلك بقدر المتعارف، حتىٰ، (وإن أحرم تطوعاً) أي، بحجّ إستحبابي، (فإن إستوت نفقته) أي، كانت مصارفه في الحجّ بقدر مصارفه في بلده، (تكسُّب) في الحجّ، (ولو لم يكن كذلك) أي، كان مصرفه في الحجّ المستّحب من ماله أكثر من بلده، (حلّله الولي) وهو الحاكم الشرعي بأن يذبح عنه الهدي، ويحلّه من الإحرام، وقيل: لا يذبح الهدي من ماله، بل يأمره بالصوم بدل الهدي ـكما في الجواهر وغيرهـ.

٢. (إنعقدت يمينه) لأنّ السفيه محجور عليه في ماله، لا في ألفاظه و نيّته، (ولو حنث) أي، خالف الحلف، كما لو حلف أن لا يشرب التتن، فشرب، (كفّر بالصوم)، دون العتق، وغيره، لأنّ غير الصوم تصرّف مالي، وكفّارة حنث اليمين هي: إمّا عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، فإن لم يقدر علىٰ كلها صام ثلاثة أيام، (وفيه تردد) لإحتمال وجوب إحدىٰ الثلاث عليه لأنّه واجب مالي لامندوب، والواجب المالي يعطىٰ من مال السفيه كالزكاة والخمس والحجّ والكفّارات الواجبة.

٣. (القصاص) كما لو قطع شخص عمداً يد السفيه فله العفو عن قصاصه، (ولو وجب له ديّة) كما لو فعل ذلك خطأً، (لم يجز) له العفو، لأنّه تصرف مالي.

٤. (يختبر) أي، يمتحن ليعرف هل هو رشيد حتىٰ يدفع إليه ماله أم لا؟ ولذلك، (قبل بلوغه) بقليل، والإختبار هو أن يدفع له مال لايوقع البيع و الشراء ونحو ذلك، (لايصح) بل تكون معاملاته صورية في وقت الإختبار.

# كتاب الضمان

وهو عقد شُرِّع للتعهد بمال[1] أو نفس.

والتعهد بالمال قد يكون ممّن عليه للمضمون عنه مال،[2] وقد لايكون.

**فهنا ثلاثة أقسام:**

## القسم الأوّل: في ضمان المال.

ممّن ليس عليه للمضمون عنه مال. وهو المسمّىٰ بالضمان بقول مطلق.[3]

---

(كتاب الضمان)

١. (بمال) وهو قسمان، كما سيذكر، (أو نفس) وتسمّىٰ: الكفالة ـ كما سيأتي في القسم الثالث ـ وهو أن يكون شخص لازماً حضوره شرعاً للقتل، أو لإجراء الحدّ عليه، أو القضاء، فيتعهد شخص آخر بإحضاره.

٢. (ممّن عليه للمضمون عنه مال) ويسمّىٰ: الحوالة ـ ويأتي بحثه في القسم الثاني ـ (وقد لايكون) ويسمّىٰ: ضمان المال، والبحث هنا في القسم الأوّل، وعليه، فمثال الحوالة: زيد يطلب من عمرو ألف دينار، وعمرو يطلب من خالد ألف دينار، فعمرو يحوّل زيداً ليأخذ الألف من خالد، فيتعهد خالد ـ الذي هو مُحال عليه ـ لزيد ـ الذي هو مُحتال ـ بالألف الذي في ذمّته لعمرو ـ الذي هو محيل ـ وبعبارة أُخرىٰ: عمرو أيضاً هو المضمون عنه، ومثال الضمان: زيد يطلب من عمرو ألف دينار، فخالد الذى ليس طالباً ولا مطلوباً يضمن عمرواً هذا الألف، بحيث لو لم يدفع عمرو ـ الذي هو مضمون عنه ـ لزيد ـ الذي هو مضمون له ـ يدفع خالد ـ الذي هو ضامن ـ الألف عنه، فخالد الضامن، ليس عليه مال للمضمون عنه، وهذا ـ كون الضامن مديوناً أو غير مديون ـ هو الفرق بين الضمان والحوالة.

٣. (بقول مطلق) فإذا قيل: الضمان بالإطلاق، فالمتبادر منه: ضمان المال.

وفيه بحوث ثلاثة:

**البحث الأوّل:** في الضامن.

ولابدّ أن يكون: مكلّفاً، جائز التصرّف.

فلا يصح: ضمان الصبي، ولا المجنون.[١] ولو ضمن المملوك، لم يصحّ، إلاّ بإذن مولاه. ويثبت ما ضمنه في ذمّته لا في كسبه، إلاّ أن يشترطه في الضمان بإذن مولاه. وكذا[٢] لو شرط أن يكون الضمان من مال معين.

ولا يشترط علمه[٣] بالمضمون له، ولا المضمون عنه، وقيل: يُشترط، والأوّل أشبه. لكن لابدّ أن يمتاز المضمون عنه عند الضامن، بما يصحّ معه القصد إلىٰ الضمان عنه.[٤] ويشترط رضا المضمون له،[٥] ولا عبرة برضا المضمون عنه، لأنّ الضمان كالقضاء. ولو أنكر بعد الضمان، لم يبطل علىٰ الأصحّ.

ومع تحقق الضمان، ينتقل المال إلىٰ ذمّة الضامن، ويبرأ المضمون عنه، وتسقط المطالبة عنه. ولو أبرأ المضمون له المضمون عنه، لم يبرأ الضامن، علىٰ قول مشهور لنا.[٦]

ويشترط فيه[٧] الملاءة، أو العلم[٨] بالإعسار. أمّا لو ضمن، ثم بَان إعساره، كان

---

١. (الصبي ولا المجنون) لعدم التكليف في الأوّل، وللحَجر في الثاني، (لم يصح) لأنّه ليس جائز التصرّف، ويصحّ بإذن المولىٰ ويثبت، (في ذمّته) فإن كان للعبد مال أُعطي منه، وإلا تبع به بعد العتق، أو حتىٰ يحصل له مال، (لا في كسبه) لأنّ كسبه للمولىٰ، (إلاّ أن يشترطه) أي، يشترط الضمان من كسبه إذا أذن المولىٰ ضمان عبده بهذا الشرط.

٢. (وكذا) يعني، يصحّ الشرط، كما لو قال: أضمن زيداً من حاصل بستاني.

٣. (علمه) أي، لايشترط أن يعلم الضامن من هو المطلوب الذي يضمن عنه، ولا أن يعلم من هو الطالب الذي يضمن له، فلو علم أنّ مؤمناً مطلوب ألف دينار، فقال: أنا أضمن المؤمن المطلوب ألف دينار، صحّ الضمان.

٤. (القصد إلىٰ الضمان عنه) بأن يعلم أنّ المديون وكذلك الدائن مَن هو إجمالاً وإن لم يعرفه بإسمه ونسبه.

٥. ((المضمون له) هو الدائن، (والمضون عنه) هو المديون فيشترط رضا الأوّل دون الثاني، (كالقضاء) أي، مثل قضاء الدين، الذي لا عبرة برضا من يُقضى عنه، فلو كان زيد مديوناً، جاز إعطاء دينه ولو لم يرض زيد، (ولو أنكر) المضمون عنه الضمان لم يبطل، (على الأصحّ) بل يبقىٰ الضمان لعدم إشتراط رضاه.

٦. (مشهور لنا) في الجواهر: «بل مجمع عليه بيننا» أي، نحن الشيعه.

٧. (ويشترط فيه) أي، في الضامن، (الملاءة) أي، كونه ذا مال، بقدر يمكنه وفاء الدين، زيادة علىٰ مستثنيات الدين، وإلاّ لم يصحّ.

٨. (أو العلم) من الدائن بأنّ الضامن معسر، ومع ذلك قبل ضمانه.

للمضمون له فسخ الضمان، والعود علىٰ المضمون عنه.

والضمان المؤجّل[١] جائز اجماعاً، وفي الحالّ تردد، أظهره الجواز. ولو كان المال حالاًّ، فضمنه مؤجّلاً،[٢] جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه، ولم يُطالب الضامن إلاّ بعد الأجل. ولو مات الضامن، حلّ وأُخذ من تركته. ولو كان الدين مؤجّلاً إلىٰ أجل، فضمنه إلىٰ أزيد من ذلك الأجل،[٣] جاز.

ويرجع الضامن علىٰ المضمون عنه، بما أدّاه إن ضمن بإذنه، ولو أدّىٰ بغير إذنه[٤] ولايرجع إذا ضمن بغير إذنه، ولو أدّىٰ بإذنه.

ويتعقد الضمان، بكتابة الضامن،[٥] منضّمة إلىٰ القرينة الدالّة، لامجردة.

**البحث الثاني**: في الحقّ المضمون.

وهو كل مال ثابت في الذمّة، سواء كان مستقراً كالبيع بعد القبض وإنقضاء الخيار،[٦] أو معرَّضاً للبطلان كالثمن في مدّة الخيار بعد قبض الثمن.

ولو كان قبله، لم يصحّ ضمانه عن البائع. وكذا[٧] ما ليس بلازم، لكن يؤول إلىٰ اللزوم، كَمَال الجُعالة قبل فعل ما شُرِط،[٨] وكَمَال السبق والرماية،[٩] علىٰ تردد.

---

١. (والضمان المؤجّل) وهو أن يضمن إلىٰ شهر مثلاً، (وفي الحال) أي، يضمن الآن، (تردد) لقول بعضهم: يشترط في الضمان الأجل.

٢. (فضمنه مؤجّلاً) كما لو كان أجل الدين قد حلّ في أوّل شهر رمضان، فضمنه شخص إلىٰ أوّل شوّال صحّ، ولم يطالب، (المضمون عنه) المديون.

٣. (أزيد من ذلك الأجل) كما لو كان الدين إلىٰ سنة فضمنه ضامن إلىٰ سنتين.

٤. (بغير إذنه) يعني، لو أذن المديون لشخص بالضمان، فضمن، ثم أدّىٰ المال، فإنّه يأخذه من المديون حتّىٰ ولو لم يأذن للاداء، وبالعكس العكس.

٥. (بكتابة الضامن) مكان النطق، وذلك بأن يكتب مثلاً: ضمنت زيداً ألف دينار لعمرو إلىٰ سنتين، (منضمة إلىٰ القرينة الدالّة) علىٰ أنّه قصد الإنشاء بهذه الكتابة، إذ يحتمل قصد العبثية، أو الإختبار، أو المزاج، أو نحو ذلك.

٦. (وانقضاء الخيار) فإنّه إذا تمّ العقد وقبض المبيع وانقضت مدّة الخيار ـ كما لو تفرّقا في خيار المجلس، أو انقضت الأيام الثلاثة في خيار الحيوان، وهكذا غيرهما من سائر أقسام الخيار ـ إستقر الثمن في ذمّة المشتري، أو لم يكن مستقراً، (كالثمن في مدّة الخيار) كما لو قبض المبيع ولم يفارق المجلس في خيار المجلس.

٧. (وكذا) يصحّ الضمان في حقّ ليس، (بلازم) أي، ليس بثابت في الذمّة فعلاً.

٨. (قبل فعل ما شرط) فلو قال زيد: من خاط لي ثوبي فله دينار. يصح أن يصير عمرو ضامناً عن زيد لكل من يريد أن يخيط ثوبه، وإن كان قبل الخياطة لا حِق بذمة زيد، لكنّه بالخياطة يثبت الحقّ ويلزم.

٩. (السبق والرماية) وذلك قبل السبق والرماية، فاذا قال زيد: من سبق، أو رمىٰ الهدف ـ مثلاً ـ أعطيته ديناراً، ←

وهل يصحّ ضمان مال الكتابة،[١] قيل: لا، لأنّه ليس بلازم، ولايؤول إلىٰ اللزوم، ولو قيل: بالجواز كان حسناً، لتحققه في ذمّة العبد، كما لو ضمن عنه مالاً غير مال الكتابة.

ويصحّ ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة، لإستقرارها في ذمّة الزوج دون المستقبلة.[٢]

وفي ضمان الأعيان المضمونة،[٣] كالغصب، والمقبوضة بالبيع الفاسد، تردد، والأشبه الجواز.

ولو ضمن ما هو أمانة، كالمضاربة[٤] والوديعة، لم يصحّ، لأنّها ليست مضمونة في الأصل. ولو ضمن ضامن،[٥] ثم ضمن عنه آخر، هكذا إلىٰ عدة ضُمناء، كان جائزاً.

ولا يشترط العلم بكمية المال، فلو ضمن ما في ذمّته، صحّ، علىٰ الأشبه. ويلزمه ما تقوم البيّنة به،[٦] أنّه كان ثابتاً في ذمّته وقت الضمان، لا ما يوجد في كتاب. ولا يقرّبه المضمون عنه،[٧] ولا ما يحلف عليه المضمون له، بِرَدَ اليمين. أمّا

---

←فقبل المسابقة والمراماة، يصحّ أن يضمنه عمرو، لأنّه بالسبق يثبت الدينار بذمّة زيد ويلزمه، (علىٰ تردد) منشأه إحتمال كون عقد الجعالة، أو السبق والرماية، جزء سبب للحق لإتمام السبب، حتىٰ يكون حقّاً يؤول إلىٰ اللزوم، بل يحتمل عدم كونه بعد حقّاً أصلاً.

١. (مال الكتابة) بأن يضمن شخص عن عبد مكاتب مال الكتابة، (ولا يؤول إلىٰ اللزوم) لأنّ الكتابة عقد جائز من الطرفين، (ولو قيل بالجواز) أي، صحّة الضمان، لكان صواباً، فهو، (كما لو ضمن عنه) أي، عن العبد، (غير مال الكتابة) فلو إشترىٰ العبد شيئاً وأكله، صحّ ضمان ثمنه عنه، وإن كان غير لازم علىٰ العبد لكونه مملوكاً لمولاه. ولا يؤول إلىٰ اللزوم لإحتمال أن لايعتق.

٢. (دون المستقبلة) لأنّ المستقبلة غير مستقرّة بذمّة الزوج، ولا يعلم استقرارها، لإحتمال الموت أو الطلاق أو النشوز، ونحو ذلك.

٣. (الأعيان المضمونة) فان الغاصب ضامن لما عليه، فيصحّ أن يضمن شخص عن الغاصب ما غصبه، وكذا الذي أخذ كتاباً ـمثلاًـ بالبيع الفاسد، فإنّه ضامن للكتاب، فيصحّ أن يضمن شخص عن الذي أخذ الكتاب.

٤. (كالمضاربة) أي، كمال المضاربة، والمضاربة: هي أن يكون المال من شخص، والعمل من شخص آخر، والربح بينهما حسب ما يتّفقان عليه نصفاً. أو ثلثاً، أو غيرهما. فمال المضاربة وما شابهها، (ليست مضمونة في الأصل) فليست حقّاً حتىٰ يصحّ ضمانه.

٥. (ولو ضمن ضامن) فيما يصحّ ضمانه، كالدين ـمثلاًـ (كان جائزاً) أي، صحيحاً، وعلى صاحب الحقّ أن يأخذ من الضامن الأخير، وهو يرجع علىٰ الذي قبله، وهكذا.

٦. (ما تقوم البيّنة به) فلو شهد عدلان: أنّه كان بذمّته مائة ألف، لزم علىٰ الضامن.

٧. (المضمون عنه) أي، المديون، (ولا ما يحلف عليه المضمون له) أي، صاحب الحقّ كالدائن ـمثلاًـ←

لو ضمن ما يشهد به عليه،[١] لم يصحّ، لأنّه لا يعلم ثبوته في الذمّة وقت الضمان.

**البحث الثالث**: في اللواحق، وهي مسائل:

الأولىٰ: إذا ضمن عهدة الثمن، لزمه دَرَكه،[٢] في كل موضع يثبت بطلان البيع من رأس. أمّا لو تجدد الفسخ بالتقايل، أو تلف المبيع قبل القبض،[٣] لم يُلزم الضامن ورجع علىٰ البائع، وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق. أمّا لو طالب بالأرش، رجع علىٰ الضامن، لأنّ استحقاقه ثابت عند العقد،[٤] وفيه تردد.

الثانية: إذا خرج المبيع مستحقّاً،[٥] رجع علىٰ الضامن. أمّا لو خرج بعضه، رجع علىٰ الضامن بما قابل المستحقّ، وكان في الباقي بالخيار،[٦] فإن فسخ رجع بما قابله علىٰ البائع خاصّة.

الثالثة: إذا ضمن ضامن للمشتري، دَرَك ما يحدث[٧] من بناء أو غرس،

---

←(بردّ اليمين) مِن المديون عليه، فإذا قال الدائن ـمثلاًـ: أطلب المديون مائة ألف. فأنكر المديون، فإن لم يكن للدائن بيّنة، لزم الحلف علىٰ المديون، فإن لم يحلف المديون، وردّ اليمين علىٰ الدائن، وحلف الدائن علىٰ المائة ألف، تحقق بذمّة المديون مائة ألف باليمين المردودة، لكن هذا الحقّ الذي ثبت برد اليمين لا يلزم الضامن، بل يلزم الضامن بالبيّنة فقط.

١. (مايشهد به عليه) يعني، لو قال الضامن: أضمن كل ما يشهد الدائن به علىٰ المديون، (لم يصحّ) هذا الضمان، لأنّه يشترط في الضمان أن يكون لحق سابق، لامستقبل، ولا يعلم أن ما يشهده لحق سابق، نعم، لو علم أنّ الشهادة لحق سابق، فمقتضىٰ القاعدة: صحّة الضمان.

٢. (دَرَكه) درك ـبفتحينـ: هو البدل. ومثالثه: كما لو باع زيد كتاباً لعمرو بدينار، ودفع المشتري ـعمروـ الدينار لزيد البائع، فهنا يصحّ أن يضمن شخص زيداً لدينار عمرو، بحيث لو تبين بطلان البيع ولم يردّ البائع الدينار إلىٰ المشتري، يكون الضامن هو الذي يعطي بدل الدينار للمشتري، إذن، فالضمان إنّما يكون لو تبين البطلان، (من رأس) أي، بطلان البيع من أوّله، بسبب كون الكتاب غير مملوك للبائع، أو غير قابل للبيع لكونه من كتب الضلال ـمثلاًـ، أو غير ذلك.

٣. (قبل القبض) أي، قبل قبض المشتري إياه، (وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق) بأن كان وجود العيب سابقاً علىٰ العقد، ففسخ لأجله المشتري، فإنّه لايدخل في ضمان الضامن.

٤. (ثابت عند العقد) يعني، لو طالب المشتري أرش العيب ـوالأرش: هو الفرق بين المعيب والصحيح ـرجع علىٰ الضامن، لأنّ الأرش حق بذمّة البائع من حين العقد، (وفيه تردد) لإحتمال تجدد الحقّ عند ظهور العيب، لا من حين العقد.

٥. (مستحّقاً) ـبكسر الحاء ـأي، غير ملك للبائع.

٦. (في الباقي بالخيار) أي، يكون المشتري مخيّراً بين أخذ الباقي بحصّته من الثمن. و يسمّىٰ: خيار تبعض الصفقة، وبين رده.

٧. (دَرَك ما يحدث) يعني، لو اشترىٰ زيد أرضاً، وبنىٰ فيها بناءاً، أو غرس فيها أشجاراً، ثم ظهر كون الأرض ←

لم يصحّ، لأنّه ضمان مالم يجب، وقيل: كذا لو ضمنه البائع، والوجه الجواز، لأنّه لازم بنفس العقد.

الرابعة: إذا كان له علىٰ رجلين مال، فضمن كل واحد منهما ما علىٰ صاحبه،[١] تحول ما كان علىٰ كل واحد منهما إلىٰ صاحبه. ولو قضى أحدهما ما ضمنه برئ وبقي علىٰ الآخر ما ضمنه عنه.[٢] ولو أبرأ الغريم[٣] أحدهما بَرئ ممّا ضمنه دون شريكه.

الخامسة: إذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال، أو أبرأه من بعضه، لم يرجع علىٰ المضمون عنه إلا بما أدّاه.[٤] ولو دفع عوضاً عن مال الضمان، رجع بأقل الأمرين.[٥]

السادسة: إذا ضمن عنه ديناراً بإذنه،[٦] فدفعه إلىٰ الضامن، فقد قضىٰ ما عليه.

---

←لغير البائع، فأخذ مالك الأرض أرضه، وقلع الشجر، وهدم البناء. كان تفاوت البناء قائماً ومهدوماً، وتفاوت الشجر قائماً و مقلوعاً ويسمّىٰ هذا التفاوت: بالدرك علىٰ البائع، لقاعدة: «المغرور يرجع إلىٰ من غرّه» ففي هذه المسالة لايصحّ لشخص أن يضمن للمشتري عند بيع الأرض هذا التفاوت، لأنّه ضمان ما لم يجب، أي، مالم يثبت، إذ هذا التفاوت حقّ لم يثبت علىٰ البائع حتىٰ يضمنه أحد، بل يحدث هذا الحقّ لو قلعه المالك، (قيل: كذا) لايصح الضمان، (لو ضمنه) نفس، (البائع) أي، قال البائع للمشتري: بعتك هذه الأرض وأنا ضامن لدَرَك ما تحدثه أنت في الأرض، لو ظهرت الأرض مملوكة للغير، وقلع المالك ما أحدثته، (والوجه الجواز) أي، صحّة ضمان البائع، (لأنّه) أي، هذا الحقّ، (لازم) بذمّة البائع، (بنفس العقد).

١. (ما على صاحبه) مثلاً: زيد يطلب عمرواً ألف دينار، ويطلب علياً خمسمائة، فضمن علي عمرواً، وضمن عمرو علياً، انتقل الألف إلىٰ ذمّة علي، وانتقل الخمسمائة إلىٰ ذمّة عمرو.

٢. (ما ضمنه عنه) يعني، علىٰ ما في المثال، لو أعطىٰ عمرو الخمسمائة التي ضمنها، برأت ذمّته عن الألف لظمان علي عنه، وعن الخمسمائة لا عطائه إياها. وهكذا لو أعطىٰ عليّ الألف الذي ضمنه برأت ذمّته عن الألف، وعن الخمسمائة أيضاً.

٣. (الغريم) يعني، الدائن، بأن قال لعلي: أبرأت ذمّتك. برأ علي من الألف، ولم يبرأ عمرو من الخمسمائة، وهذا كله مقتضىٰ إنتقال الذمّة الذي سبق في أوّل الكتاب.

٤. (إلاّ بما أدّاه) يعني، لو كان الدين ألفاً ورضي الدائن من الضامن بخمسمائة، فليس علىٰ الضامن مطالبة المديون بأكثر من خمسمائة.

٥. (رجع بأقل الأمرين) وهما: الدين، وما دفعه عوضاً عنه. فلو كان الدين ألفاً ودفع الضامن داراً للدائن، فإن كان الألف أقل من قيمة الدار أخذ الضامن من المديون الألف، وإن كان الألف أكثر أخذ قيمة الدار.

٦. (بإذنه) مثلاً: زيد يطلب من عمرو ديناراً، فضمن علي الدينار لزيد بإذن عمرو، ثم دفع عمرو الدينار إلىٰ علي، (الضامن) برأت ذمّة عمرو، وبقيت ذمّة علي مشغولة لزيد، (ولو قال) الضامن، وهو علي لعمرو: (إدفعه إلىٰ المضمون له) أي، إلىٰ زيد، (فدفعه) المديون وهو عمرو إلىٰ زيد، (فقد برئا) أي، برأ الضامن لوصول الدينار إلىٰ زيد، وبرأ المديون لصرف الدينار بإذن الضامن.

ولو قال: إدفعه إلىٰ المضمون له فدفعه، فقد بَرِئَا. ولو دفع المضمون عنه[١] إلىٰ المضمون له، بغير إذن الضامن، بَرِأ الضامن والمضمون عنه.

السابعة: إذا ضمن بإذن المضمون عنه، ثم دفع ماضمن، وأنكر المضمون له القبض، كان القول قوله[٢] مع يمينه. فإن شهد المضمون عنه[٣] للضامن، قبلت شهادته مع إنتفاء التهمة، علىٰ القول بانتقال المال.[٤] ولو لم يكن مقبولاً،[٥] فحلف المضمون له، كان له مطالبة الضامن مرّة ثانية، ويرجع الضامن علىٰ المضمون عنه،[٦] بما أدّاه أوّلاً. ولو لم يشهد المضمون عنه، رجع الضامن بما أدّاه أخيراً.

الثامنة: إذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه، خرج ما ضمنه من ثلث تركته،[٧] على الأصح.

التاسعة: إذا كان الدين مؤجّلاً، فضمنه حالاًّ، لم يصحّ. وكذا لو كان إلىٰ شهرين، فضمنه إلىٰ شهر، لأنّ الفرع لا يرجّح علىٰ الأصل، وفيه تردد.[٨]

---

١. (ولو دفع المضمون عنه) المديون، (الىٰ المضمون له) الدائن، (بَرِأ الضامن) لعدم بقاء الحقّ، (والمضمون عنه) لعدم غرامة الضامن عنه شيئاً حتىٰ يستحّق عليه.

٢. (كان القول قوله) أي، قول المضمون له وهو الدائن، و(مع يمينه) لأنّه منكر للقبض، واليمين علىٰ من أنكر.

٣. (شهد المضمون عنه) أي، شهد المديون: أنّ الضامن دفع المال إلىٰ الدائن، (قبلت شهادته) لأنّها ليست شهادة تجرّ نفعاً للشاهد، فإنّ الحق قد إنتقل عن المديون إلىٰ الضامن، فليس علىٰ المديون حق حتىٰ تكون شهادته سبباً لجرّ النفع إلىٰ نفسه، (مع إنتفاء التهمة) في حقّ المديون، وتفرض التهمة فيما لو كان الدائن صالح مع الضامن بأقل من الحقّ، فإنّه علىٰ ثبوت إعطاء الضامن ينتفع المديون بلزوم أقل من الحقّ بذمّته. وهكذا لو كان الضامن معسراً ولم يعلم الدائن بإعساره، فإن ثبت إعطاء الضامن إنتفع المديون بعدم عود الدائن عليه، وإلا عاد الدائن عليه لإعسار الضامن.

٤. (بإنتقال المال) يعني، علىٰ قول الشيعة: بأنّ الضمان إنتقال المال من ذمّة المديون إلىٰ ذمّة الضامن، وأمّا علىٰ قول المخالفين: من أنّ الضمان: ضمّ ذمّة إلىٰ ذمّة أُخرىٰ. فلا إشكال في عدم قبول شهادة المديون للضامن باعطاء المال إلىٰ الدائن، وذلك لأنّ في هذه الشهادة نجاة ذمّة نفسه أيضاً، وهو من جرّ النفع.

٥. (لم يكن مقبولاً) أي، لو لم تقبل شهادة المديون، وذلك إمّا لعدم عدالته، وإمّا للتهمة.

٦. (على المضمون عنه) يعني، إن شهد المديون بدفع الضامن المال أوّلاً، رجع الضامن عليه بما شهد به أوّلاً فقط لا الأخير لأنّه مأخوذ ظلماً بزعم المديون والضامن، وإن لم يكن شهد، (رجع الضامن) علىٰ المديون، (بما أدّاه أخيراً) فقط، لأنّه لم يثبت أداء الضامن سواه.

٧. (من ثلث تركته) فإن كان ما ضمنه أكثر من الثلث توقف الزائد علىٰ موافقة الورثة، فإن رضوا وإلاّ بطل الضمان في الزائد، (علىٰ الأصحّ) من كون منجزات المريض من الثلث، وأمّا علىٰ القول الآخر، وهو: كون منجزات المريض كلّها نافذة، ولو استغرقت المال فالضمان كلّه صحيح، وإن كان زائداً عن الثلث.

٨. (وفيه تردد) أي، في عدم الصحّة، لإحتمال عدم لزوم الأجل في الضمان ـ وقد جزم بالصحّة في الجواهر ـ.

## القسم الثاني: في الحوالة.

والكلام في: العقد، وفي شروطه، وأحكامه.

**أمّا الأوّل:**

فالحوالة عقد شرّع لتحويل المال من ذمّة إلىٰ ذمّة مشغولة بمثله.[١]

**وأمّا شروطه:**

ويشترط فيه: رضا المحيل، والمحال عليه، والمحتال[٢] ومع تحققها، يتحول المال إلىٰ ذمّة المحال عليه، ويبرأ المحيل وإن لم يبرأه المحتال،[٣] علىٰ الأظهر.

ويصحّ أن يحيل علىٰ من ليس عليه دين،[٤] لكن يكون ذلك بالضمان أشبه. وإذا أحاله علىٰ المليّ، لم يجب القبول.[٥] لكن لو قبل لزم، وليس له الرجوع ولو إفتقر.

أمّا لو قبل الحوالة جاهلاً بحاله،[٦] ثم بان فقره وقت الحوالة، كان له الفسخ والعود علىٰ المحيل. وإذا أحال بما عليه، ثم أحال المحال عليه بذلك الدين، صحّ.

وكذا لو ترامت الحوالة.[٧] وإذا قضىٰ المحيل الدين بعد الحوالة، فإن كان بمسألة[٨] المحال عليه، رجع عليه، وإن تبرع، لم يرجع، ويبرأ المحال عليه.

---

١. (بمثله) أي، بمثل ذلك المال.

٢. (والمحتال) مثلاً: إذا كان زيد يطلب من عمرو ألفاً، وعمرو يطلب من عليّ ألفاً، فحوّل عمروا زيداً علىٰ علي، فعمرو هو المحيل، وزيد هو المحتال، وعليّ هو المحال عليه، (ومع تحققها) أي، تحقق رضا هؤلاء الثلاثة.

٣. (لم يبرأه المحتال) أي، يبره عمرو من دينه لزيد، وإن لم يبرأه زيد، وذلك لأنّ رضاه بالحوالة يغني عن الإبراء.

٤. (من ليس عليه دين) كما لو كان عليّ غير مديون لعمرو، فحوّل عمرو زيداً عليه، صحّ لكنّه لاتسمّىٰ حوالة، بل يشبه أن يكون ضماناً.

٥. (لم يجب القبول) أي، علىٰ المحتال، (وليس له) أي، للمحتال، (الرجوع) عن قبوله، (ولو افتقر) المليّ المحال عليه.

٦. (جاهلاً بحاله) أي، بحال من حوّل عليه، هل هو مليّ أو فقير؟ (ثم بان فقره) أي، فقر المحال عليه، (كان له) المحتال (الفسخ) أي، فسخ عقد الحوالة.

٧. (ترامت الحوالة) أي، جعل كل واحد يحوّل علىٰ الآخر ـ فيما لو كانت ذممهم مشغولة ـ.

٨. (بمسألة) أي، بطلب المحال عليه. يعني، بأن قال المحال عليه، وهو علي ـ في المثال ـ لعمرو المحيل: أنت إدفع المال بنفسك لزيد، فاذا لبّىٰ عمرو طلب علي ودفع المال لزيد، رجع فيه علىٰ علي، لكن لو لم يكن يطلب علي، بل كان تبرعاً، لم يرجع علىٰ علي، (ويبرء المحال عليه) وهو علي، لسقوط حق عمرو عنه بالحوالة، وسقوط حق زيد عنه لعدم بقاء حق بأداء عمرو.

ويشترط في المال أن يكون معلوماً ثابتاً في الذمّة، سواء كان له مثل كالطعام، أو لا مثل له[١] كالعبد والثوب.

ويشترط تساوي المالين،[٢] جنساً ووصفاً، تفصّياً من التسلّط علىٰ المحال عليه، إذ لا يجب أن يدفع إلاّ مثل ما عليه، وفيه تردد. ولو أحال عليه، فقبل و أدّىٰ، ثم طالب بما أدّاه، فادّعىٰ المحيل أنّه كان له عليه مال، وأنكر المحال عليه، فالقول قوله[٣] مع يمينه، ويرجع علىٰ المحيل.

وتصحّ الحوالة بمال الكتابة، بعد حلول النجم[٤]. وهل تصحّ قبله؟ قيل: لا.

ولو باعه السيّد سلعةً،[٥] فأحاله بثمنها، جاز. ولو كان له علىٰ أجنبي دين،[٦] وأحال عليه بمال الكتابة صحّ، لأنّه يجب تسليمه.

**وأمّا أحكامه، فمسائل:**

الأولىٰ: إذا قال أحلتُك عليه، فقبض، فقال المحيل: قصدت[٧] الوكالة، وقال

---

١. (لامثل له) ممّا له قيمة، والذي له مثل: هو كل شيء كان نسبة أبعاضه كنسبة أبعاض قيمته، كالحنطة، فإنّ عشرة كيلوات منها إذا كانت عشرة دنانير، كان كل كيلو واحد منها بدينار واحد، والذي لامثل له: هو كل شيء كانت نسبة أبعاضه لا كنسبة أبعاض قيمته، كالعبد فإنّه ان كان بمائة دينار لم يكن نصفه بخمسين، وعشره بعشرة، وكالثوب، وهكذا ـ وقد مرّ تفصيل ذلك في كتاب التجارة ـ.

٢. (تساوي المالين) أي، المال الذي يطلبه زيد من عمرو، والمال الذي يطلبه عمرو من علي، (جنساً) مثل أن يكون كلاهما دنانير، أو دراهم، أو حنطة، أو عبد، (ووصفاً) مثل أن تكون الدنانير عراقية، أو الدراهم بغلية، أو الحنطة موصلية، أو العبد رومياً، وذلك، (تفصّياً) أي حذراً، (من التسلط علىٰ المحال عليه) بشيء لم يكن عليه من الأصل، (وفيه تردد) لأنّه يحتمل صحّة التحويل مع رضا المحال عليه وإن إختلفا جنساً ووصفاً، وبناءاً علىٰ صحّة الحوالة علىٰ البريء ـ كما مرّ آنفاً في «مَن ليس عليه دين» ـ يصحّ التحويل مع زيادة الحوالة قدراً أيضاً، لأنّ الزائد يكون حوالة علىٰ البريّ.

٣. (فالقول قوله) أي، قول المحال عليه، إذا لم تكن بيّنة للمحيل، فيحلف المحال عليه ويأخذ ما أدّاه من المحيل.

٤. (النجم) يعني، الوقت الذي يجب علىٰ العبد دفع المال فيه، وأمّا قبل هذا الوقت فهل تصحّ الحوالة؟ (قيل: لا) لأنّ ذمّة العبد ليست مشغولة بعد.

٥. (سلعةً) أي، باع المولىٰ لعبده المكاتب شيئاً، (جاز) للعبد أن يحوله علىٰ شخص آخر، لعدم الفرق في الحوالة بين مولاه وغيره.

٦. (على أجنبي دين) أي، كان العبد المكاتب يطلب مالاً من جعفر، فقال لمولاه: خذ مال الكتابة من جعفر، (صحّ لأنّه) أي، لأنّ ما بذمّة جعفر، (يجب تسليمه) للعبد، فبدلاً من العبد وبحوالة من العبد يسلّمه جعفر لمولاه.

٧. (قصدت) أنا من كلمة أحلتك، (الوكالة) يعني، قصدت أن تأخذ هذا المال لي وكالة عني لا أن تأخذه أنت لنفسك لطلبك منّي، لكن المحتال قال: حولتني، (بما عليك) أي، بما أطلبك، (وفيه تردد) لإحتمال حجّية ظاهر لفظه.

المحتال: إنّما أحلتني بما عليك. فالقول قول المحيل، لأنّه أعرف بلفظه، وفيه تردد. وأمّا لو لم يقبض واختلفا، فقال: وكّلتك، فقال: بل أحلتني، فالقول قول المحيل قطعاً،[١] ولو إنعكس الفرض،[٢] فالقول قول المحتال.

الثانية: إذا كان له دين علىٰ اثنين،[٣] وكل منهما كفيل لصاحبه، وعليه لآخر مثل ذلك، فأحاله عليهما، صحّ، وإن حصل الرفق في المطالبة.

الثالثة: إذا أحال المشتري البائع بالثمن،[٤] ثم ردّ المبيع بالعيب السابق، بطلت الحوالة، لأنّها تتبع البيع، وفيه تردد. فإن لم يكن البائع قبض المال، فهو باق في ذمّة المحال عليه للمشتري.[٥] وإن كان البائع قبضه، فقد برأ المحال عليه، ويستعيده المشتري من البائع. أمّا لو أحال البائع أجنبياً بالثمن علىٰ المشتري،[٦] ثم فسخ المشتري بالعيب، أو بأمر حادث، لم تبطل الحوالة، لأنّها تعلّقت بغير المتبايعين. ولو ثبت بطلان البيع،[٧] بطلت الحوالة في الموضعين.

---

١. (قطعاً) ولعلّه لأنّ الحوالة عند المصنّف جائزة ما لم يتمّ القبض، فيكون إنكاره للحوالة فسخاً إن لم يكن من الأصل وكالة. لكن أشكل فيه في الجواهر بشدّة، مستدلاً بلزوم الحوالة، واستدلال المسألة موكول إلىٰ مظانّه.

٢. (لو إنعكس الفرض) بأن قال المحيل: حوّلتك، وقال المحتال: بل وكّلتني، وفائدة ذلك: أنّه إن كان حوالة برأت ذمّة المحيل.

٣. (دين على اثنين) مثاله: إذا كان زيد يطلب علياً ومحمداً معاً ألف دينار، وعلي كفيل لمحمد، ومحمد كفيل لعلي، وأيضاً زيد مديون لجعفر ألف دينار، فحوّل زيد جعفراً علىٰ محمد وعلي، صحّت الحوالة، (وإن حصل الرفق) والسهولة بهذه الحوالة، (في المطالبة) أي، في مطالبة محمد وعلي المديونين، إذ تسقط الكفالة بالحوالة، لأنّ الحوالة تنقل المال فقط، دون الكفالة.

٤. (بالثمن) مثاله: لو إشترىٰ زيد كتاباً من عمرو بدينار، وقال لعمرو: خذ الدينار من علي ـ الذي يطلبه زيد ديناراً ـ ثم ظهر في الكتاب عيب وردّه زيد، بطلت الحوالة، فليس لعمرو أخذ الدينار من علي، (وفيه) أي، في بطلان الحوالة، (تردد) إذ يحتمل كون الحوالة معاوضة ثانية بين الثمن والمال المحوّل إليه، وليس استيفاءاً، حتىٰ تبطل.

٥. (للمشتري) يعني، إن كان عمرو لَمْ يأخذ الدينار من علي، فيبقىٰ الدينار بذمّة علي لزيد، وإن كان عمرو قبض الدينار من علي، فقد برأت ذمّة علي، ويأخذ زيد دينار من عمرو.

٦. (بالثمن على المشتري) يعني ـ في نفس المثال المذكور ـ لو حوّل عمرو البائع، محمداً الأجنبيَّ عن البيع ليأخذ الدينار من زيد المشتري، (ثم فسخ المشتري بالعيب) السابق، (أو بأمر حادث) كما لو كان المبيع حيواناً فتلف في الثلاثة، أو أصابه شيء في المجلس، ونحو ذلك، (لم تبطل الحوالة) لأنّ الدينار صار ملكاً لمحمد الأجنبيّ بسبب الحوالة قبل فسخ البيع.

٧. (لو ثبت بطلان البيع) أي، ثبت البطلان من أوّل العقد، كما لو ظهر المبيع غير مملوك للبائع، أو غير قابل للبيع ←

## القسم الثالث : في الكفالة.[١]

ويعتبر رضا الكفيل و المكفول له، دون المكفول عنه. وتصحّ حالّة[٢] ومؤجّلة، علىٰ الأظهر. ومع الإطلاق[٣] تكون معجّلة.

وإذا اشترط الأجل، فلا بدّ أن يكون معلوماً.[٤]

وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلاً، إن كانت مطلقة أو معجّلة، وبعد الأجل إن كانت مؤجّلة. فإن سلّمه تسليماً تامّاً،[٥] فقد برئ، وإن امتنع كان له[٦] حبسه حتىٰ يحضره، أو يؤدّي ما عليه. ولو قال إن لم أُحضره، كان علي كذا، لم يلزمه إلاّ إحضاره دون المال. ولو قال: عليّ كذا إلىٰ كذا إن لم أحضره. وجب عليه ما شرط من المال.[٧]

ومن أطلق غريماً من يد صاحب الحقّ قهراً، ضمن إحضاره أو أداء ما عليه. ولو كان قاتلاً، لزمه إحضاره، أو دفع الديّة، ولابدّ من كون المكفول معيناً، فلو قال: كفلت أحد هذين،[٨] لم يصحّ. وكذا لو قال: كفلت بزيد أو عمرو. وكذا لو قال: كفلت بزيد، فإن لم آت به فبعمرو.[٩]

---

←للجهل به، أو لعدم القدرة عليه، ونحو ذلك، (في الموضعين) أحدهما: ما لو حوّل المشتري البائع بالثمن. ثانيهما: ما لو حول البائع شخصاً يأخذ الثمن من المشتري.

١. (الكفالة) بفتح الكاف، وهي: التعهد بإحضار شخص متىٰ طلب ذو الحقّ ذلك، ويسمّىٰ الشخص المطلوب: المكفول عنه: وذوالحقّ: المكفول له، والمتعهد: الكفيل.

٢. (وتصحّ حالّة) بأن يتعهد بإحضاره الآن، (ومؤجّلة) أي، يتعهد بإحضاره بعد شهر ـمثلاًـ.

٣. (مع الإطلاق) يعني، لو لم يذكر الأجل، بل قال: تكفّلت فلاناً، إقتضىٰ وجوب إحضاره الآن إذا طلب ذلك ذو الحقّ.

٤. (معلوماً) فلا يصحّ أن يقول: كفلت زيداً إلىٰ أن يزحف رضيعه، ونحو ذلك.

٥. (تسليماً تامّاً) في المسالك: «المراد بالتسليم التامّ: أن يكون في الوقت والمكان المعيّن ـإن عيّناهما في العقدـ و في بلد العقد مع الإطلاق، ولايكون للمكفول له مانع من تسلّمه، بأن لا يكون في يد ظالم، ولا متغلّب يمنعه منه».

٦. (كانه له) أي، كان لصاحب الحقّ، (حبسه) أي، طلب حبس الكفيل من الحاكم الشرعي، (حتىٰ يحضره) أي، يحضر الكفيل المكفول عنه، (أو يؤدّي) الكفيل، (ما عليه) أي، علىٰ المكفول عنه إن كان مالاً كالدين.

٧. (وجب عليه ما شرط من المال) قال في الجواهر نقلاً عن غاية المرام وغيره: «أنّ الفارق بين المسألتين: الإجماع والنصّ».

٨. (أحد هذين) وذلك كما إذا كان زيد يطلب علياً ومحمداً كل واحد ديناراً، فقال باقر: كفلت إحدهما.

٩. (فبعمرو) الفرق بين الأمثلة الثلاثة: أنّ الأوّل تشكيك، والثاني تخيير للمكفول له، والثالث ترتيب.

**ويلحق بهذا الباب مسائل:**

الأولىٰ: إذا أُحضِرَ الغريم قبل الأجل،[١] وجب تسلّمه، إذا كان لا ضرر عليه. ولو قيل: لايجب، كان أشبه. ولو سلّمه، وكان ممنوعاً من تسلّمه بيد قاهرة،[٢] لم يبرأ الكفيل. ولو كان محبوساً[٣] في حبس الحاكم وجب تسلّمه، لأنّه متمكن من استيفاء حقّه. وليس كذلك لو كان في حبس ظالم.

الثانية: إذا كان المكفول عنه غائباً[٤] وكانت الكفالة حالّة، أُنظِرَ بمقدار ما يمكنه الذهاب إليه والعود به. وكذا إن كانت مؤجّلة، أُخِّذ بعد حلولها بمقدار ذلك.[٥]

الثالثة: إذا تكفَّلَ بتسليمه مطلقاً، إنصرف إلىٰ بلد العقد. وإن عيَّن موضعاً[٦] لزم. ولو دفعه في غيره لم يبرأ. وقيل: إذا لم يكن في نقله[٧] كُلفة، ولا في تسلّمه ضرر، وجب تسلّمه، وفيه تردد.

الرابعة: لو اتّفقا علىٰ الكفالة، وقال الكفيل لا حقّ لك عليه،[٨] كان القول قول المكفول له،[٩] لأنّ الكفالة تستدعي ثبوت حقّ.

---

١. (قبل الأجل) مثلاً، تعهّد أن يحضر الكفيل زيداً بعد شهر، فأحضره قبل تمام الشهر، وجب علىٰ المكفول له إسلامه فيما، (لا ضرر عليه) أي، علىٰ المكفول له ـ صاحب الحقّ ـ.

٢. (بيد قاهرة) أي، يد ظالمة، كما لو كان صاحب الحقّ في السجن ولا يستطيع من استلام المديون.

٣. (لو كان محبوساً) أي، لو كان المديون محبوساً عند حاكم عادل، وجب علىٰ صاحب الحقّ إستلامه من الحاكم، (لأنّه متمكن) يرفع أمره إلىٰ الحاكم فيخرجه من السجن، بينما لايجب ذلك عليه إذا كان المديون محبوساً، (في حبس ظالم) اذ لايخرجه الظالم له.

٤. (غائباً) بحيث كان مكانه معلوماً وأمكن إحضاره.

٥. (بمقدار ذلك) أي، بمقدار ما يذهب و يأتي به، فلو كان الذهاب والإتيان به يستغرق عشرة أيام، كان للكفيل التأخير عشرة أيام عن أجل الكفالة.

٦. (عيّن موضعاً) أي، موضعاً آخر غير بلد العقد، كما لو تكفّل في كربلاء المقدّسة، وعيّن النجف الأشرف موضعاً للتسليم، وجب ما عيّنه.

٧. (في نقله) أي، نقل الكفيل إياه إلىٰ غير الموضع المعيّن للتسليم، (ولا في تسلّمه) أي: تسلم صاحب الحق في غير ذلك الموضع، (وفيه تردد) لأنّه خلاف الشرط، وفي الجواهر: «بل منع».

٨. (لاحقّ لك عليه) يعني، الكفيل و المكفول له إتّفقا علىٰ أنّ زيداً تكفّل عمرواً، لكن قال زيد: لا حقّ لك علىٰ عمرو لإبراء وما أشبه.

٩. (القول قول المكفول له) وظاهره كما قال بعضهم: أنّه يقبل قول صاحب الحقّ بلا يمين، لكنّه خلاف المشهور، بل مع اليمين.

الخامسة: إذا تكفّل رجلان برجل، فسلّمه أحدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسناً ولو تكفّل لرجلين برجل، ثم سلّمه إلىٰ أحدهما، لم يبرأ من الآخر.[١]

السادسة: إذا مات المكفول[٢] برئ الكفيل. وكذا لو جاء المكفول وسلّم نفسه.

فرع:

لو قال الكفيل:[٣] أبرأت المكفول، فأنكر المكفول له، كان القول قوله. فلو ردّ اليمين إلىٰ الكفيل فحلف، بَرِئ من الكفالة، ولم يبرأ المكفول[٤] من المال.

السابعة: لو كفل الكفيل آخر، وترامت الكفلاء،[٥] جاز.

الثامنة: لا تصحّ كفالة المكاتب،[٦] علىٰ تردد.

التاسعة: لو كفل برأسه، أو بدنه، أو بوجهه،[٧] صحّ، لأنّه قد يعبّر بذلك عن الجملة عرفاً، ولو تكفّل بيده أو رجله واقتصر، لم يصحّ، إذ لا يمكن إحضار ما شرط مجرداً، ولايسري إلىٰ الجملة.

---

١. (لم يبرأ من الآخر) لوجوب تسليمه لهما معاً.
٢. (المكفول) أي، المديون ـمثلاًـ.
٣. (لو قال الكفيل) لصاحب الحقّ وهو المكفول له: أبرأت أنت المديون.
٤. (المكفول) أي، المديون، فإنّه مع حلف الكفيل علىٰ الإبراء، يبرأ الكفيل، ولا يبرأ المكفول، لأنّ لكلٍّ حكمه.
٥. (ترامت الكفلاء) كما لو كفل زيد عمرواً، وكفل علي زيداً، وكفل محمد عليّاً، وهكذا، صحّ، وكان محمد ملزماً بإحضار علي، وعليّ ملزم بإحضار زيد، وزيد ملزم بإحضار عمرو، وهكذا.
٦. (كفالة المكاتب) المشروط والإضافة إلىٰ المفعول، بأن يكون العبد مكفولاً، وكذا الأمة المكاتبة المشروطة، (علىٰ تردد) من جواز فسخ الكتابة بتعجيز نفسه، فلا يصح، ومن أصالة عدم ذلك، فيصحّ.
٧. (أو بوجهه) يعني، لو قال الكفيل: كفلت برأس زيد، أو ببدن زيد، أو بوجه زيد، صحّ لأنّ التعبير بها يسري إلىٰ الكل، بينما لا يصح لو قال: كفلت بيد زيد، أو رجله، لانّ التعبير بها، (لا يسري إلىٰ الجملة) أي، إلىٰ الكل.

# كتاب الصّلح

**الصّلح:** وهو عقد شرّع[1] لقطع التجاذب، وليس فرعاً علىٰ غيره،[2] ولو أفاد فائدته.

ويصحّ مع الإقرار والإنكار،[3] إلاّ ما أحلّ حراماً[4] أو حرّم حلالاً.

وكذا يصحّ مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه، ومع جهالتهما بـه[5] ديناً كان أو عيناً.

وهو لازم من الطرفين،[6] مع استكمال شرائطه، إلاّ أن يتّفقا علىٰ فسخه.

---

(كتاب الصّلح)

١. (شرّع) أي، جعلهالله تعالىٰ، (لقطع التجاذب) أي: التنازع.

٢. (على غيره) يعني، هو عقد مستقّل وليس كما قال بعض الفقهاء: الصلح ليس عقداً مستقّلاً، وإنّما هو بيع إن كان معاوضة، وهبة وإبراء وإجارة وعارية وغيرها إن أفاد فائدتها.

٣. (الإقرار والإنكار) يعني، يصحّ الصّلح ممّن يقرّ بالحقّ أو ينكره، فلو ادعىٰ زيد علىٰ عمرو شيئاً، فأنكر عمرو أن يكون مديوناً أصلاً ومع ذلك قال: نتصالح، صحّ الصّلح، وليس استعداده للمصالحة كاشفاً عن ثبوت الحق بذمّته، لأنّ الصّلح يصحّ مع الإقرار بالحقّ، ومع إنكار الحقّ أيضاً.

٤. (أحلّ حراماً) كالصلح علىٰ شرب الخمر، أو البيع الربوي، ونحو ذلك، (أو حرم حلالاً) كالصّلح علىٰ أن لا يطأ زوجته، أو لا يملك عبده، أو نحوهما.

٥. (مع جهالتهما به) كما لو كان لكل من زيد وعمرو علىٰ الآخر شيء ولا يعلمان به، فتصالحا علىٰ أن يكـون مـا عند أحدهما له، (ديناً) كما لو كان ما علىٰ كل دين لا يعلم مقداره، (أو عيناً) كما لو كان عند كل واحد أمتعة للآخر ولا يعلم بمقداره بل ولا بنوعه وجنسه.

٦. (لازم من الطرفين) فإذا تصالحا فليس لواحد منهما الفسخ إذا اكتملت، (شرائطه) وهي التكليف، والإخـتيار، والقصد، والرضا و نحو ذلك.

وإذا اصطلح الشريكان علىٰ أن يكون الربح والخسران علىٰ أحدهما، وللآخر رأس ماله،[١] صحّ. ولو كان معهما درهمان، فادّعاهما أحدهما[٢] وادعىٰ الآخر أحدهما، كان لمدعيهما درهم و نصف، وللآخر ما بقي.[٣] وكذا لو أودعه إنسان درهمين، و آخر درهماً، وامتزج الجميع، ثم تلف درهم.[٤]

ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً، ولآخر ثوب بثلاثين درهماً، ثم اشتبها،[٥] فإن خيّر أحدهما صاحبه فقد أنصفه. وإن تعاسرا بيعا وقسّم ثمنهما بينهما، فأُعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة، وللآخر ثلاثة. وإذا بان أحد العوضين[٦] مستحقّاً، بطل الصّلح. و يصحّ الصّلح علىٰ عين بعين[٧] أو منفعة، وعلىٰ منفعة بعين أو منفعة. ولو صالحه علىٰ دراهم بدنانير أو بدراهم، صحّ،[٨] ولم يكن فرعاً للبيع.

ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف، علىٰ الأشبه.

ولو أتلف علىٰ رجل ثوباً قيمته درهم، فصالحه عنه علىٰ درهمين، صحّ،[٩] علىٰ الأشبه، لأنّ الصّلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم.

---

١. (وللآخر رأس ماله) كما لو وضع كل منهما ألف دينار، واتّفقا صلحاً علىٰ أن الربح لأحدهما، والخسارة عليه، والآخر له ألفه فقط.

٢. (فادّعاهما أحدهما) أي، قال أحدهما: كلا الدرهمين لي، وقال الآخر: درهم واحد من الدرهمين لي.

٣. (مابقي) أي، نصف درهم.

٤. (ثم تلف درهم) ولم يعلم أنّ التالف من أيّهما؟ وحيث ان الودعي أمين لايكون ضامناً، فيعطي لصاحب الدرهمين درهماً ونصفاً، ولصاحب الدرهم نصف درهم.

٥. (ثم اشتبها) أي، لم يعلم أي واحد من الثوبين لأيّهما (فان خيّر) أي، قال له: إختر أيّهما شئت أنت، والثوب الآخر لي علىٰ سبيل الصّلح، (فقد أنصفه) أي، كان إنصافاً منه للآخر، (وإن تعاسرا) أي، لم يرضيا بالصّلح، بيع الثوبان و قسّم الثمن خمسة أقسام متساوية، فأُعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، والآخر خمسي الثمن.

٦. (أحد العوضين) الذين بيع الثوبان بهما أنّه مغصوب ـ مثلاً ـ.

٧. (عين بعين) ككتاب بفرش و عين بمنفعة، ككتاب بسكنىٰ الدار شهراً، وبالعكس، (منفعة) بمنفعة كسكنى الدار شهراً، بإجارة فرش سنة.

٨. (أو بدراهم صحّ) وإن كان بزيادة، فإنّه لم يكن ربا، كما لو صالح ـ مثلاً ـ عشرة دراهم بخمسة عشر درهماً، لأنّ الربا في البيع حرام لا في الصّلح، (ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرّف) من القبض في المجلس وغيره، فلو صالح دراهم بدنانير، ولم يتمّ قبض، صحّ، مع أنّه لو كان باع دراهم بدنانير بلا قبض في المجلس كان باطلاً، لاشتراط القبض في المجلس في الصّرف.

٩. (على درهمين، صحّ) ولم يكن رباً، لأنّ المقابلة ليس بين الدرهم والدرهمين، بل بين الثوب والدرهمين.

ولو إدّعىٰ داراً، فأنكر مَن هي في يده،[١] ثم صالحه المنكر علىٰ سكنىٰ سنة، صحّ، ولم يكن لأحدهما الرجوع. وكذا لو أقرّ له بالدار،[٢] ثم صالح، وقيل: له الرجوع، لأنّه هنا فرع العارية، والأوّل أشبه. ولو إدّعىٰ اثنان، داراً في يد ثالث، بسبب موجب للشركة كالميراث، فصدّق المدّعىٰ عليه أحدهما،[٣] وصالحه علىٰ ذلك النصف بعوض، فإن كان بإذن صاحبه، صحّ الصلح في النصف أجمع، وكان العوض بينهما، إن كان بغير إذنه، صحّ في حقّه، وهو الربع، وبطل في حصّة الشريك، وهو الربع الآخر.

أمّا لو إدّعىٰ كل واحد منهما النصف، من غير سبب[٤] موجب للشركة، لم يشتركا فيما يُقِرُّ به لأحدهما.

ولو إدّعىٰ عليه فأنكر، فصالحه المدَّعَىٰ عليه علىٰ سقي زرعه أو شجره بمائه،[٥] قيل: لايجوز، لأنّ العوض هو الماء وهو مجهول، وفيه وجه آخر، مأخذه جواز بيع ماء الشرب.

---

١. (من هي في يده) أي، الدار في يده، بأن كان ساكناً فيها، أو كان مفتاحها بيده، أو نحو ذلك، (ثم صالحه المنكر علىٰ سكنىٰ سنة) أي، قال لمدّعي الدار: صالحتك علىٰ هذه الدار بأن أسكن فيها سنة، بمعنىٰ، أعطيتك الدار مقابل سكناي فيها سنة، (صحّ) الصلح، (ولم يكن لأحدهما الرجوع) لأنّ الصلح عقد لازم لايجوز لأحدهما هدمه.

٢. (أقرّ له بالدار) أي، لو إدّعىٰ زيد أنّ الدار التي فيها عمرو هي لي، فأقر عمرو لزيد بالدار، ثم صالح عمرو زيداً علىٰ أن يسلّمه الدار بعد أن يسكنها سنة، كان الصلح لازماً، لأنّه عقد مستقل ولم يكن لزيد الرجوع عنه، (وقيل: له الرجوع) أي، لزيد إلغاء الصلح وإبطاله، (لأنّه) الصلح، (هنا) في هذا المثال، (فرع العارية) وذلك لأنّه عندما أقرّ عمرو بالدار لزيد فقد إعترف بانّها عارية عنده، وحيث إنّ العارية يجوز فسخه، كذلك الصلح الذي يفيد فائدة العارية، (والأوّل) عدم جواز إبطال هذا الصّلح، (أشبه) لأنّ الصّلح عقد مستقل وإن أفاد فائدة العارية.

٣. (فصدّق المدّعىٰ عليه أحدهما) مثلاً: إذا كان ز يد يسكن داراً، فادّعىٰ علي وجعفر ـ وهما اخوان ـ أنّهما ورثا هذه الدار من أبيهما، فقال زيد: علي يصدق، ونصف الدار له، وتصالح مع عليّ علىٰ نصف الدار بأرض ـ مثلاً ـ بأن أخذ عليّ الأرض عوضاً عن حصّته في الدار، فإن كان الصّلح بإذن جعفر، (صحّ الصّلح)، وكانت الأرض لعلي وجعفر كليهما، وإن كان الصّلح بغير إذن جعفر، صحّ الصّلح في ربع الدار ـ نصف نصفها ـ لإعتراف علي بأنّ نصف الدار مشترك بينهما، فكيف يصالح علىٰ المال المشترك بدون إذن الشريك؟.

٤. (من غير سبب) كما لو لم يذكرا سبب الملك، أو قال أحدهما: إشتريت نصف الدار، وقال الآخر: ورثته، ففي هذه الصورة إذا أقر زيد لأحدهما بالنصف لم يشترك المدعيان، (فيما يقرّبه) زيد، لعدم المقتضي للشركة بعد أن كان سبب ملك كل منهما غير الآخر.

٥. (بمائه) أي، بالماء المملوك للمدعي، (وفيه وجه آخر) بالجواز، (مأخذه) أي، دليله هو: أنّ بيع ماء الشرب يجوز، بتحديده بالتحديدات العرفية، كشرب يوم، أو شهر، أو غيرهما، فكذا يجوز بيع ماء سقي الزرع.

أمّا لو صالحه، علىٰ إجراء الماء علىٰ سطحه[١] أو ساحته، صحّ، بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه.

وإذا قال المدّعىٰ عليه، صالحني عليه، لم يكن إقراراً، لأنّه قد يصحّ مع الإنكار، أمّا لو قال: بعني أو ملّكني، كان إقراراً.[٢]

**ويلحق بذلك، أحكام النزاع في الأملاك، وهي مسائل:**

الأولىٰ: يجوز إخراج الرواشن[٣] والأجنحة إلىٰ الطرق النافذة، إذا كانت عالية لاتضرّ بالمارّة، ولو عارض فيها[٤] مسلم، علىٰ الأصح. ولو كانت مضرّة، وجب إزالتها. ولو أظلم بها الطريق، قيل: لايجب إزالتها، ويجوز فتح الأبواب المستجدّة[٥] فيها. أمّا الطرق المرفوعة، فلا يجوز إحداث باب فيها، ولا جناح ولا غيره، إلا بإذن أربابها، سواء كان مضراً أو لم يكن، لانّه مختّص بهم. وكذا لو أراد فتح باب لا يستطرق فيه،[٦] دفعاً للشبهة. ويجوز فتح الروازن[٧] والشبابيك، ومع إذنهم فلا إعتراض لغيرهم. ولو صالحهم علىٰ إحداث روشن، قيل: لايجوز، لأنّه

---

١. (إجراء الماء علىٰ سطحه) أي، لو صالح زيد الذي بيده الدار، المدّعي علىٰ إجراء الماء عن سطح بيته إلىٰ سطح بيت المدّعي (أو ساحته) أي، أرضه، وإنّما ذكروا السطح أيضاً لما يبنون عليه من الفروع التي منها: أنّه إن إنهدم السطح فليس علىٰ زيد مجري الماء اصلاح السطح، بل إصلاحه علىٰ المالك نفسه، (صحّ بعد العلم) بمقدار مسافته، ومقدار انخفاضه وارتفاعه، لكي لايكون مجهولاً.

٢. (كان إقراراً) أي، إقراراً بصحّة إدعاء المدّعي، إذ بعني و ملّكني من المنكر ينافي كونه ملكاً للمنكر، والفرق بين اللفظين: أنّ (بعني) طلب البيع، بينما (ملّكني) طلب للتمليك بأي نوع كان بالبيع أو بالهبة أو بالصّلح، ونحوها.

٣. (الرواشن) هي النوافذ التي تُجعل للغرفة إلىٰ الطريق لاكتساب النور، والهواء، ونحو ذلك، (والأجنحة) هي مايخرج من الحائط إلىٰ الطريق، ويبنىٰ عليه، (إلىٰ الطرق النافذة) أي الطرق التي آخرها غير مسدود.

٤. (ولو عارض فيها) أي، حتىٰ ولو عارض، فإنّه لا حقّ له في المعاوضة بعد إستمرار السيرة المؤيدة بالفتوىٰ عليه، نعم يجب إزالتها، (لو كانت مضرّة) بالمارّة لإنخفاض الروشن والجناح ـمثلاًـ.

٥. (المستجدّة) أي، باب جديد للدار، (فيها) في الطرق النافذة، (أمّا الطرق المرفوعة) أي، التي آخرها مسدود فلا يحقّ لاحد شيء من ذلك مالم يأذن به، (أربابها) أي، أصحابها، وهم الذين أبواب بيوتهم تنفتح علىٰ ذلك الطريق.

٦. (لايستطرق فيه) أي، أراد فتح باب لداره في سكّة مسدودة لم يكن له في تلك السكّة باب، فانه يجب عليه طلب الاذن وإن لم يرد الإستطراق منه من أرباب تلك السكّة، وذلك، (دفعاً للشبهة) وهي أن يمر زمان، فيتصور أنّ لهذا الشخص حقّ الاستطراق أيضاً في هذه السكّة.

٧. (الروازن) جمع روزنة ـكمسائل ومسألةـ: وهي الثقبة في الحائط لجريان النور والهواء، و(الشبابيك) جمع شباك: وهي النافذة الكبيرة في الحائط التي يجعل فيها مشبكات من الحديد أو الخشب.

لايصحّ إفراد الهواء[١] بالبيع، وفيه تردد. ولو كان لإنسان داران، باب كل واحدة إلىٰ زقاق غير نافذة[٢] ، جاز أن يفتح بينهما باباً. ولو أحدث في الطريق المرفوع[٣] حدثاً، جاز إزالته لكل مَن له عليه استطراق. ولو كان في زقاق بابان، أحدهما أدخل[٤] من الآخر، فصاحب الأوّل يشارك الآخر في مجازه، وينفرد الأدخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل[٥] إلىٰ صدرها، وتداعياه، فهما فيه سواء.

ويجوز للداخل[٦] أن يقدّم بابه، وكذا الخارج. ولايجوز للخارج أن يدخل ببابه وكذا الداخل. ولو أخرج بعض أهل الدرب النافذ[٧] روشناً، لم يكن لمقابله معارضته، ولو استوعب عرض الدرب. ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره إلىٰ عمل روشن، لم يكن للأوّل منعه، لأنّهما فيه شرع،[٨] كالسبق إلىٰ القعود في المسجد.

الثانية: إذا التمس وضع جذوعه[٩] في حائط جاره، لم يجب علىٰ الجار إجابته،

---

١. (إفراد الهواء) أي، بيع الهواء فقط دون قراره من الأرض، وذلك لأنّ الهواء مشاع للناس جميعاً، والناس فيه سواء، (وفيه تردد) لأنّ عدم جواز بيع الهواء لايدلّ علىٰ عدم جواز الصّلح عليه، لما سبق: من أنّ الصّلح عقد مستقل لايرتبط بالبيع ولا بغير البيع، فلا يدخله أحكام البيع ولا أحكام غير البيع من سائر العقود.

٢. (زقاق غير نافذة) أي، زقاق مسدود آخرها، (بينهما) أي، بين البابين.

٣. (الطريق المرفوع) أي، المسدود آخرها، (حدثاً) كالرواشن، والدكّة، والأجنحة ونحوها، فإنّه يحقّ لمن، (له عليه إستطراق) أي، كل واحد من أهل ذلك الزقاق إزالته، فلو رضي كلّهم إلا واحد، جاز لذلك الواحد إزالته أيضاً.

٤. (أحدهما أدخل) أي، أقرب إلىٰ آخر الزقاق، فالأوّل، (يشارك) الثاني في الزقاق إلىٰ حد باب بيت الأوّل، ومن بعد الباب يكون الزقاق للآخر فقط، فلو أراد الأوّل إخراج روزنة، أو شباك، أو نحو ذلك، فإنّه لايجوز له إلا بإذن الآخر، بينما يجوز للآخر ذلك بلا استيذان من الأوّل.

٥. (فاضل) أي: زائد عن أصل الزقاق، كفسحة ـ مثلاً ـ (إلىٰ صدرها) أي، طرف نهاية الزقاق في القسم المختص بالثاني، (وتداعياه) أي، قال كل واحد منهما: إنّ هذا الفاضل لي، حكم باشتراكهما فيه، وفي الجواهر «ج٢٦ ص٢٥٢» والفقه «ج٥٢ ص٢٤٠» و غيرهما. أنّه لا خصوصية للتداعي، فالحكم: الشركة في الفاضل وإن لم يتداعياه.

٦. (يجوز للداخل) وهو الذي داره أقرب إلىٰ آخر الزقاق، (وكذا الخارج) وهو الذي داره أقرب إلىٰ أوّل الزقاق فإنّه يجوز له تقديم باب داره، (ولايجوز للخارج أن يدخل ببابه) أي، يجعل باب داره أقرب إلىٰ آخر الزقاق، (وكذا الداخل) لايجوز له أن يقرّب باب داره إلىٰ آخر الزقاق أكثر وأكثر إذا كانت دار أُخرىٰ بعده.

٧. (الدرب النافذ) أي، الزقاق الذي آخره مفتوح، (لم يكن لمقابله) أي، الدار التي في مقابل هذه الدار أن يعارضه حتىٰ، (ولو استوعب) الروشن كل عرض الزقاق من فوق إلىٰ تحت.

٨. (شرع) أي: سواء، (كالسبق) حيث ليس لأحد منع الآخر منه.

٩. (وضع جذوعه) أي، وضع رأس الجذوع، والجذع: هو ساق نخل التمر كان يبنىٰ به السقف قديماً. فإنّه لايجب إجابته، (لكن يستحب) لإستحباب قضاء الحاجة، ومداراة الجار.

ولو كان خشبة واحدة، لكن يستحب. ولو أذن، جاز الرجوع قبل الوضع إجماعاً، وبعد الوضع لايجوز، لأنّ المراد به التأبيد،[١] والجواز حسن مع الضمان. أمّا لو إنهدم،[٢] لم يعد الطرح الا بإذن مستأنف وفيه قول آخر. ولو صالحه علىٰ الوضع إبتداءاً،[٣] جاز بعد أن يذكر عدد الخشب و وزنها وطولها.

الثالثة: إذا تداعيا جداراً مطلقاً،[٤] ولا بيّنة، فمَن حلف عليه مع نكول صاحبه، قضي له. وإن حلفا أو نكلا، قضي به بينهما. ولو كان متّصلاً ببناء أحدهما، كان القول قوله مع يمينه. وإن كان لأحدهما عليه جذع أو جذوع،[٥] قيل: لايقضىٰ بها، وقيل: يقضىٰ مع اليمين، وهو الأشبه.

ولا ترجح دعوىٰ أحدهما بالخوارج[٦] التي في الحيطان، ولا الروازن. ولو اختلفا في خُصٍّ قُضِيَ لِمَن إليه معاقد القِمط، عَمَلاً بالرواية.

الرابعة: لا يجوز للشريك في الحائط[٧]، التصرّف فيه ببناء، ولا تسقيف ولا إدخال خشبة، إلا بإذن شريكه. ولو انهدم، لم يجبر شريكه علىٰ المشاركة في عمارته. وكذا لو كانت الشركة، في دولاب أو بئر أو نهر. وكذا لايجبر صاحب

---

١. (المراد به التأبيد) لأنّ المراد بالوضع هو إلىٰ الأبد، مادام البناء موجوداً، ولكن القول بالجواز حسن، (مع الضمان) يعني، لو قيل بأنّ للجار الرجوع عن إذنه، لكنّه يضمن الخسارة. فهذا القول حسن.

٢. (لو إنهدم) أي، انهدم البناء، (لم يعد الطرح) أي، الجذع، (إلاّ بإذن مستأنف) جديد، (وفيه قول آخر) للشيخ الطوسي قدس سره، بأنّ الإعادة علىٰ الاسلوب الأوّل لايحتاج إلىٰ الإذن الجديد.

٣. (الوضع إبتداءاً) أي، لو كان في أوّل الأمر قد وضع الجذوع بالمصالحة مع الجار، فإذا إنهدم، جاز وضعه بلا إذن جديد.

٤. (جداراً مطلقاً) أي، غير متّصل ببناء أحدهما، (مع نكول) أي: عدم الحلف، كان (بينهما) نصفه المشاع لكل منهما.

٥. (عليه جذع أو جذوع) بدون الإتّصال بالبناء، (لايقضىٰ بها) لصاحب الجذع، وذلك لتسامح الناس في وضع جذوع الجار علىٰ حائطهم.

٦. (بالخوارج) أي، بالاشياء المحدثة فيها الملصقة بالحائط، الخارجة عنه، كالتزيين والكتابة البارزة والوتدوالرف ونحو ذلك، (ولو إختلفا في خصّ) وهو حاجز كالجدار يعمل من قصب و نحوه. فقال كل واحد منهما: هذا الخصّ لي، وكان الخصّ بين داريهما، حكم به للذي عنده معقد (القمط) ـ بكسر القاف وضمّها ـ: هو الحبل الذي يشدّ به رؤوس قصب الخصّ، (بالرواية) وهي صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام.

٧. (للشريك في الحائط) كما لو كان حائط لإثنين بالشركة، (دولاب) هو المنجنون ـ أي، الناعور ـ الذي تديره الدابّة ليُستقىٰ به الماء، فليس لأحد الشريكين إصلاحه أو تغييره إلاّ برضا الشريك الآخر أوالشركاء.

السفل ولاالعلو علىٰ بناء الجدار الذي يحمل العلو.[١] ولو هدمه بغير إذن شريكه، وجب عليه إعادته. وكذا لو هدمه بإذنه وشرط إعادته.[٢]

الخامسة: إذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت،[٣] فالقول قول صاحب البيت مع يمينه. ولو كان[٤] في جدران الغرفة، فالقول قول صاحبها مع يمينه. ولو تنازعا في السقف، قيل: إن حلفا قضي به لهما، وقيل: لصاحب العلو، وقيل: يقرع بينهما، وهو حسن.

السادسة: إذا خرجت أغصان شجرة إلىٰ ملك الجار، وجب عطفها[٥] إن أمكن، وإلاّ قطعت من حدّ ملكه، وإن إمتنع صاحبها، قطعها الجار ولا يتوقف علىٰ إذن الحاكم. ولو صالحه علىٰ إبقائه في الهواء، لم يصحّ، علىٰ تردد، أمّا لو صالحه علىٰ طرحه علىٰ الحائط، جاز مع تقدير الزيادة أو إنتهائها.

السابعة: إذا كان لإنسان بيوت الخان السفلىٰ، ولآخر بيوته العليا، وتداعيا الدرجة، قضي بها لصاحب العلو مع يمينه، ولو كان تحت الدرجة خزانة،[٦] كانا في دعواهما سواء. ولو تداعيا الصحن، قضي منه بما يُسلك فيه إلىٰ العلو بينهما، وما

---

١. (الذي يحمل العلو) كما لو إشترىٰ زيد الطابق الأسفل، وإشترىٰ عمرو الطابق الذي فوقه، فحائط الطابق الأسفل الذي بني الطابق الثاني فوقه مشترك بين صاحب السفل زيد وبين صاحب العلو عمرو.

٢. (وشرط إعادته) أمّا لو هدمه بإذنه ولم يشترط إعادة بنائه، كان بناؤه بينهما معاً، لاعلىٰ الهادم.

٣. (جدران البيت) أي، جدران الطابق الأسفل فقال صاحب السفل: إنّها ملك لي، فإنها جدران طابقي، وقال صاحب العلو: إنّها لي فإني بنيت طابقي عليها.

٤. (ولو كان) أي، ولو كان التنازع في جدار الطابق الثاني الذي هو لعمرو، (فالقول قول صاحبها) وهو عمرو، (ولو تنازعا في السقف) الذي هو أرض الطابق الثاني ففيه أقوال منها: القرعة، (وهو) أي، الإقراع، (حسن) وكيفيته: أن يكتب اسم كل منهما علىٰ ورقة، ثم توضع الورقتان في كيس و يجال الكيس، وتخرج ورقة فمن خرجت باسمه كان السقف له.

٥. (وجب عطفها) أي، ردّها وإرجاعها إلىٰ جهة مالكها، (ولو صالحه علىٰ إبقائها في الهواء، لم يصح) لأنّه كما لايصح بيع الهواء وحده، لاتصح المصالحة عليه، وذلك، (علىٰ تردد) لإحتمال الصحّة لأجل أنّ الصّلح ليس تابعاً للبيع بل هو عقد مستقل، لكن لو صالحه ليتركه فوق حائطه، صحّ، (مع تقدير الزيادة) أي، زيادة الغصن يوماً فيوماً، (أو إنتهائها) أي، مع تقدير إنتهاء الزيادة.

٦. (تحت الدرجة خزانة) بأن كان الدرج مبنياً بحيث بقي تحته فراغ يمكن الإستفادة منه، فقال كل واحد منهما: إنّ هذا الفراغ لي، (كانا في دعواهما سواء) أي، كان كل منهما مدّعياً، وليس أحدهما منكراً، والآخر مدّعياً، (لصاحب السفل) مع يمينه.

خرج عنه لصاحب السفل.

**تتمـــة:**

إذا تنازع راكب الدابّة وقابض لجامها،[١] قضي للراكب مع يمينه. وقيل: هـما سواء في الدعوىٰ، والأوّل أقوىٰ.

أمّا لو تنازعا ثوباً، وفي يد أحدهما أكثره، فهما سواء. وكذا لو تنازعا عبداً، ولأحدهما عليه ثياب.[٢]

أمّا لو تداعيا جملاً، ولأحدهما عليه حِمل، كان الترجيح لدعواه.[٣]

ولو تداعيا غرفة علىٰ بيت أحدهما، وبابها إلىٰ غرفة الآخـر، كـان الرجـحان لدعوىٰ صاحب البيت.[٤]

---

١. (راكب الدابّة وقابض لجامها) فقال كل واحد منهما: الدابّة لي.

٢. (لأحدهما عليه ثياب) بأن كانت الثياب التي لبسها العبد لأحدهما، فإنّه ليس دليلاً علىٰ كونه منكراً، بل كل منهما مدّعٍ.

٣. (لدعواه) أي، لدعوىٰ صاحب الحمل، لإنّ الحمل علىٰ الدابّة علامة اليد، بخلاف الثوب علىٰ العبد.

٤. (صاحب البيت) فهو المنكر، واليمين عليه وله الغرفة إن لم يكن للآخر بيّنة.

# كتابُ الشِرْكَة

والنظر في فصول:

## الفصل الأوّل: في أقسامها.

الشركة: إجتماع حقوق المُلاّك، في الشيء الواحد، علىٰ سبيل الشياع.[١]

ثمّ المشترك قد يكون عيناً،[٢] وقد يكون منفعة، وقد يكون حقّاً.

وسبب الشركة قد يكون إرثاً،[٣] وقد يكون عقداً، وقد يكون مزجا. وقد يكون حيازة.

والأشبه في الحيازة، إختصاص كل واحد بما حازه.[٤] نعم، لو إقتلعا شجرةً، أو اغترفاماءً دفعةً، تحقق الشركة. وكل مالين، مزج أحدهما بالآخر، بحيث لا يتميزان،[٥] تحققت فيهما الشركة، إختياراً كان المزج أو إتفاقاً.

---

(كتاب الشِركَة)

١. (على سبيل الشياع) ومعنىٰ الشياع: أنّ حقّ كل واحد لم يكن مفرزاً.

٢. (عيناً) كأرض مشتركة، أو (منفعة) كما لو إستأجر اثنان معاً داراً. فهما مشتركان في منفعة الدار، أو (حقّاً) كالخيار المشترك، والرهن المشترك.

٣. (قد يكون إرثاً) بأن مات زيد، فورّث أولاده ماله، أو (عقداً) كما لو إشتريا داراً، أو (مزجاً) كما لو مُزج أُرز أحدهما بُارز الآخر، أو (حيازة) كما لو تبانيا علىٰ أنّ كل مايحوزه أحدهما من سمك يشتركان فيه.

٤. (بما حازه) فليست الشركة في الحيازة صحيحة، (أو اغترفا) بدلو ونحوه.

٥. (لايتميزان) كالحنطة بالحنطة، والدهن بالدهن، وهكذا الماء بالسكر، والشربت بالشربت، وكذا لو كانا من ←

ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة، سواء كانا أثماناً[١] أو عروضاً.

أمّا ما لا مثل له، كالثوب والخشب والعبد، فلايتحقق[٢] فيه بالمزج، بل قد يحصل بالإرث،[٣] أو أحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب. ولو أراد الشركة فيما لا مثل له،[٤] باع كل واحد منهما حصّته ممّا في يده بحصّته ممّا في يد الآخر.

ولا تصحّ الشركة: بالأعمال، كالخياطة والنساجة.[٥] نعم، لو عملا معاً لواحد بأُجرة، ودفع إليهما شيئاً واحداً عوضاً عن أجرتهما، تحققت الشركة في ذلك الشيء.. ولا بالوجوه،[٦] ولا شركة بالمفاوضة، وإنّما تصحّ بالأموال.

ويتساوىٰ الشريكان في الربح والخسران مع تساويه.[٧] ولو كان لأحدهما زيادة، كان له من الربح بقدر رأس ماله. وكذا عليه من الخسارة.

ولو شرط لأحدهما زيادة في الربح، مع تساوي المالين، أو التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين، قيل: تبطل الشركة، أعني الشرط و التصرّف الموقوف عليه، ويأخذ كل منهما ربح ماله، ولكل منهما أُجرة مثل عمله، بعد وضع ما قابل

---

←نوعين كشربت البرتقال بشربت الليمون، وهكذا.

١. (أثماناً) كدنانير ذهبية غير متميزة، (أو عروضاً) أي، بضاعة كالحنطة بالحنطة ـمثلاً ـ.

٢. (فلا يتحقق) الإشتراك فيها، إلاّ فيما إذا اتّحدا من كل جهة، بحيث لايمكن تمييزهما إذا اختلطا.

٣. (قد يحصل بالإرث) كما لو مات زيد وكان له وارثان وأكثر، فهم شركاء فيما تركه زيد من عبد وثوب وغير ذلك، ويحصل الإشتراك فيها بأُمور أُخرىٰ أيضاً، (كالابيتاع) أي، الشراء. (والاستيهاب) أي، طلب الهبة، مثاله: لو اشترىٰ زيد نصف دار عمرو مشاعاً، أو استوهبه، فوهب له عمرو نصف داره، إشتركا في الدار.

٤. (ولو أراد الشركة فيما لا مثل له) أي، فيما لا يتحقق الإشتراك فيه بالمزج.

٥. (كالخياطة والنساجة) بأن يخيط كل واحد منهما، أو ينسج كل واحد منهما من مال نفسه ثم يكون الربح بينهما فإنّه لاتصح الشركة، لكن لو كان عملهما لشخص واحد، (بأُجرة) كما لو بنيا معاً داراً لزيد، وأعطاهما زيد مائة دينار لكليهما معاً، إشتركا في المائة.

٦. (ولا بالوجوه) أي، لاتصحّ الشركة بالوجوه، وهو أن يتّفق إثنان لهما وجاهة اجتماعية، ولا مال لهما علىٰ أن يشتري كل واحد في الذمّة وقرضاً، ويبيع ويتاجر، ثم يوفي الدين، فما فضل عن الربح يشتركان فيه، ولا، (بالمفاوضة) وهي أن يتّفق إثنان علىٰ أنّ كل ربح، أو عين، أو منفعة تحصل لأحدهما يكون مشتركاً بينهما، وكل خسارة، أو غرامة، أو تلف يحصل لأحدهما يكون على كليهما، فلو قتل أحدهما شخصاً خطأً كان نصف الديّة علىٰ الآخر، ولو أُهدي إلىٰ أحدهما هدية كان نصفها للآخر، وهكذا.

٧. (مع تساويه) أي، تساوي المشترك، بأن كان لكل منهما ألف دينار، لكن لو اختلف فكان فيه، (زيادة) كما لو كان لأحدهما ألفان، وللآخر ألف واحد، فإن الربح يقسم ثلاثة أقسام، اثنان لصاحب الألفين، وواحد لصاحب الألف وكذا(الخسارة).

عمله في ماله،[١] وقيل: تصحّ الشركة والشرط[٢] والأوّل أظهر.

هذا إذا عَمِلاً في المال، أمّا لو كان العامل أحدهما، وشرطت الزيادة للعامل، صحّ. ويكون بالقراض[٣] أشبه.

وإذا إشترك المال، لم يجز لأحد الشركاء التصرّف فيه، إلاّ مع إذن الباقين، فإن حصل الإذن لأحدهم،[٤] تصرّف هو دون الباقين، ويقتصر من التصرّف علىٰ ما أُذِنَ له. فإن أطلق له الإذن، تصرّف كيف شاء.

وإن عَيّن له السفر في جهة، لم يجز له الأخذ في غيرها[٥] أو نوع من التجارة، لم يتعدّ إلىٰ سواها.

ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه، جاز لهما التصرّف، وإن إنفردا. ولو شرط الإجتماع،[٦] لم يجز الإنفراد.

ولوتعدّىٰ المتصرِّف ما حُدّ له، ضَمِنَ.[٧]

ولكل من الشركاء الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة، لأنّها غير لازمة.[٨]

---

١. (بعد وضع ماقابل عمله في ماله) أي، أنّه لو جعل كل واحد من زيد وعمرو ألف دينار، وعملا في الألفين، بشرط أن يكون ثلثان من الربح لزيد، وثلث لعمرو، قيل: هذا الشرط باطل، والتصرّف الموقوف علىٰ هذا الشرط أيضاً باطل، فلو ربح المال مائة دينار، كان لكل واحد منهما خمسون ديناراً، ويأخذ زيد من عمرو أُجرة عمله هذه المدّة ـبعد وضع نصف الأجرةـ وكذا يأخذ عمرو من زيد أُجرة عمله هذه المدّة ـبعد وضع نصف الأجرةـ فلو كان عملهما شهراً، وكان عمل زيد شهراً أُجرته عشرة دنانير، وعمل عمرو شهراً أُجرته ستّة دنانير، أخذ زيد من عمرو خمسة دنانير، وأخذ عمرو من زيد ثلاثة دنانير، وهكذا.

٢. (تصحّ الشركة والشرط) معاً، فيكون الربح بينهما حسب ما اشترطاه من الزيادة لاحدهما مع تساوي المالين، أو التساوي مع تفاوت المالين.

٣. (بالقراض) يعني، المضاربة، وسيأتي تفصيل الكلام عنه بعد(كتاب الشركة) مباشرة.

٤. (حصل الإذن لأحدهم) كما لو ورّث جماعة داراً، فأذن الجميع لزيد ـوهو أحد الورثةـ للتصرف في الدار ببيع، أو صلح، أو غيرهما، جاز لزيد، ولم يجز لبقية الورثة، لكن عليه أن يقتصر في، (ما أُذِنَ له) من نوع التجارة، ومكانها، وزمانها و غير ذلك.

٥. (في غيرها) فلو أذن له في الإستيراد والتصدير من البلاد الإسلامية وإليها، فلا يجوز له ذلك من بلاد الكفر، أو إن أُذن له في المضاربة بالمال مع التجّار، لم يجز له التجارة بالبيع والشراء مع نفسه، وهكذا.

٦. (لو شرطا الإجتماع) يعني، لو شرط كل واحد منهما أن يكون كل تصرّف بعلمهما، لم يجز لأحد منهما التصرّف منفرداً.

٧. (ضمن) يعني، اذا خسر، كانت الخسارة كلها عليه، أو تلف المال كان التلف منه، لامن مال الشركة.

٨. (لأنّها غير لازمة) أي، لأنّ الشركة عقد جائز من الطرفين، فيجوز لكل منهما فسخها متىٰ أراد.

وليس لأحدهما المطالبة بإقامة رأس المال،[١] بل يقتسمان العين الموجودة، ما لم يتّفقا علىٰ البيع.

ولو شرطا التأجيل في الشركة، لم يصحّ،[٢] ولكل منهما أن يرجع متىٰ شاء.

ولايضمن الشريك ما تلف في يده، لأنّه أمانة، إلا مع التعدّي[٣] أو التفريط في الإحتفاظ، ويقبل قوله مع يمينه في دعوىٰ التلف،[٤] سواء إدّعىٰ سبباً ظاهراً كالحرق والغرق، أو خفياً كالسرقة، وكذا القول قوله مع يمينه، لو ادّعي عليه الخيانة[٥] أو التفريط.

ويبطل الإذن بالجنون والموت.[٦]

## الفصل الثاني: في القسمة.[٧]

وهي تمييز الحقّ من غيره،[٨] وليست بَيعاً، سواء كان فيها ردّ أو لم يكن. ولا تصحّ إلاّ باتفاق الشركاء. ثم هي تنقسم،[٩] فكل ما لا ضرر في قسمته، يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة. وتكون بتعديل السهام والقرعة.

---

١. (بإقامة رأس المال) أي، ببيع البضاعات و جعلها نقوداً فيما لو أُبدلت النقود إلىٰ بضائع.

٢. (لم يصحّ) أي، لم يصحّ الشرط ويبقىٰ لكل منهما حقّ الرجوع، (متىٰ شاء) لأنّ الشركة عقد جائز.

٣. (التعديّ) هو الإتلاف عمداً، (التفريط) هو التقصير في حفظه حتىٰ يتلف.

٤. (في دعوى التلف) يعني، لو ادّعىٰ الشريك تلف المال عنه، فإنه يقبل قوله بشرط أن يحلف.

٥. (لو ادّعي عليه) وأنكر هو، وقال: لم أخُن، ولم أُقصّر في حفظه.

٦. (بالجنون والموت) فلو أذِن أحد الشريكين للآخر في التصرّف، ثم جُنّ الآذن، أو مات، بطل إذنه، ولم يبطل أصل الشركة.

٧. (في القسمة) أي، قسمة مال الشركة بين الشركاء.

٨. (تمييز الحقّ من غيره) أي، تمييز ما يستحقّه ممّا لا يستحقّه، وهو ليس، (بَيعاً) وإن كان فيه (ردّ) كما لو كان عند زيد أرض من مال الشركة، وعند عمرو دنانير من مال الشركة، فأعطىٰ زيد الأرض لعمرو، وأخذ منه بعض الدنانير ـ في مقام التقسيم ـ فإنّ هذا الإعطاء والأخذ ـ بعنوان القسمة ـ لا يجعله بيعاً، (أو لم يكن) فيها ردّ، كما لو كان كل مال الشركة عند زيد، فأعطىٰ إلىٰ عمرو حصّته بدون أن يردّ عمرو علىٰ زيد شيئاً.

٩. (ثم هي تنقسم) يعني، هذه القسمة تكون على قسمين: قسم لا ضرر في تقسيمه، وقسم يأتي الضرر من تقسيمه، (فكل ما لا ضرر في قسمته) كالدنانير والدراهم، والطعام، ونحو ذلك، أُجبر الطرف عليه، (مع التماس) أي، طلب الآخر، (وتكون) أي، القسمة، (بتعديل السهام) أي، جعل كل سهم وحصّة بعدد الآخر، ثم تستعمل، (القرعة) لكشف أيٍّ سهم لأيٍّ شخص، فيكتبون أسماء الشركاء في رقاع بعددهم، أو أسماء السهام ويجعل كله في كيس ويجال ثم تخرج الرقعة باسم أحد المتقاسمين أو أحد السهام، وهكذا.

أمّا لو أراد أحد الشركاء التخيير،[١] فالقسمة جائزة، لكن لا يجبر الممتنع عنها.

وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضايد الضيقة لايجوز قسمته، ولو اتفق الشركاء علىٰ القسمة.

ولا يقسم الوقف،[٢] لأنّ الحقّ ليس بمنحصر في المتقاسمين. ولو كان المِلك الواحد وقفاً وطِلقاً، صحّ قسمته، لأنّه تمييز للوقف عن غيره.

## **الفصل الثالث :** في لواحق هذا الباب.

وهي مسائل:

الأولىٰ: لو دفع إنسان دابّة وآخر راوية[٣] إلىٰ سقّاء، علىٰ الإشتراك في الحاصل، لم تنعقد الشركة، وكان ما يحصل للسقّاء، وعليه أُجرة مثل الدابّة والراوية.[٤]

الثانية: لو حاش[٥] صيداً، أو إحتطب، أو إحتشّ بنيّة أنّه له ولغيره، لم تُؤثّر تلك النية، وكان بأجمعه له خاصّة. وهل يفتقر المحيز في تملك المباح إلىٰ نيّة التملك؟ قيل: لا، وفيه تردد.

الثالثة: لو كان بينهما مال بالسوية،[٦] فأذن أحدهما لصاحبه في التصرّف علىٰ

---

١. (التخيير) أي، تخيير الشركاء الآخرين في القسمة وعدمها، فلا يجبر الآخرون عليها، هذا إذا لم يكن في قسمته ضرر، (كالجوهر) وهو الأحجار الثمينة كالعقيق ونحوه ممّا يفقد قيمته بقسمته، أو (العضايد) ولعل المقصود منه هنا الطرق الضيقة التي يأتي الضرر من تقسيمها فإنّها لاتقسم، (ولو إتّفق) أي، حتىٰ ولو إتّفق الكل علىٰ تقسيمها.

٢. (لايقسم الوقف) أي، الوقف الذي، (ليس بمنحصر) لأنّ فيه حقّ الأجيال الآتية، (ولو كان الملك الواحد) كأرض واحدة، أو دار واحدة، (وقفاً وطلقاً) أي، كان بعضه وقفاً، وبعضه ملكاً طلقاً أي، مطلقاً غير مقيد بوقف، صحّ تقسيمه للتمييز عن غير الوقف.

٣. (راوية) الراوية: هي القربة الكبيرة المتّخذة من جلد بعير، أو ثور، أو حمار، أو نحو ذلك، (سقّاء) يقال للشخص الذي يستقي الماء ويبيعه علىٰ الناس، (لم تنعقد) قال في الجواهر: «لأنّها مركبة من شركة الأبدان والأموال».

٤. (أُجرة مثل الدابّة، والراوية) يعني، مثل هذه الدابّة كم أجرتها، ومثل هذه الراوية كم أُجرتها.

٥. (لو حاش) أي، أخذ، (إحتطب) أي، جمع حَطَباً، (إحتشّ) أي، جمع حشيشاً، (وهل يفتقر المحيز) أي، الذي يحوز شيئاً مباحاً كالسمك والملح من البحر، والحطب والعشب من الصحراء، هل يجب أن ينوي تملكها؟ (قيل: لا) يعني، لو أخذ شخص ـ مثلاً ـ سمكة ملكها سواء أخذها بنيّة التملك أم بنيّة اللعب أم غير ذلك، (وفيه تردد) لإحتمال إعتبار قصد التملك.

٦. (بينهما مال بالسوية) كما لو جعل زيد ألفاً، وعمرو ألفاً، وأذن زيد لعمرو في التجارة في الألفين، بشرط أن ←

أن يكون الربح بينهما نصفين، لم يكن قراضاً، لأنّه لاشركة للعامل في مكسب مال الآمر ولا شركة، وإن حصل الإمتزاج، بل يكون بضاعة.

الرابعة: إذا اشترىٰ أحد الشريكين شيئاً، فادّعىٰ الآخر أنّه اشتراه لهما،[١] و أنكر، فالقول قول المشتري مع يمينه، لأنّه أبصر بنيّته. ولو ادّعىٰ أنّه اشترىٰ لهما، فأنكر الشريك، فالقول أيضاً قوله، لمثل ما قلناه.

الخامسة: لو باع أحد الشريكين سلعة بينهما، وهو وكيل في القبض[٢] وادّعىٰ المشتري تسليم الثمن إلىٰ البائع و صدّقه الشريك،[٣] بَرِأ المشتري من حقّه، وقبلت شهادته علىٰ القابض في النصف الآخر، وهو حصّة البائع لإرتفاع التهمة عنه في ذلك القدر. ولو ادّعىٰ تسليمه إلىٰ الشريك،[٤] فصدّقه البائع ـ لم يبرأ المشتري من شي، من الثمن، لأنّ حصّة البائع لم تسلّم إليه ولا إلىٰ وكيله ـ والشريك ينكره، فالقول قوله مع يمينه، وقيل: يقبل شهادة البائع. والمنع في المسألتين أشبه.

السادسة: لو باع إثنان عبدين،[٥] كل واحد منهما لواحد منهما بإنفراده صفقة،

---

← يكون الربح نصفين بينهما، (لم يكن قراضاً) أي: مضاربة، وذلك لأنّ المضاربة تكون فيما اشترك العامل من ربح مال الثاني، وهنا لعمرو ربح ماله فقط، ولا يأخذ من ربح مال زيد شيئاً، (ولا شركة) أي، ليست هذه المعاقدة شركة، (وإن حصل الإمتزاج) بين المالين، وذلك لأنّ المفروض في الشركة عمل كل منهما في المال، لاعمل لأحدهما خاصّة، وإنّما كانت، (بضاعة) وهي في اللغة يقال للمال الذي بعث ليتجر به. فليس له أحكام المضاربة ولا أحكام الشركة، بل يكون المال أمانة في يد زيد يتصرّف فيه بإذن زيد والربح لزيد.

١. (إشتراه لهما) بمال الشركة، (وأنكر) الشريك وقال: لم أشتره بمال الشركة، بل بمالي ولنفسي، أو لشخص آخر، وكذا حكم عكسه، وذلك، (لمثل ما قلناه) أي، لأنّه أبصر بنيته.

٢. (في القبض) أي، وكيل من قبل شريكه في قبض ثمن ما باعه.

٣. (وصدّقة الشريك) مثاله: زيد و عمرو شريكان في أرض، ووكّل زيد عمرواً في بيع الأرض، وقبض ثمنها، وباع عمرو الأرض، ثم ادّعىٰ المشتري: أنّه سلّم جميع الثمن إلىٰ عمرو، وأنكر عمرو قبض الثمن، فشهد زيد علىٰ عمرو أنّه قبض الثمن، قبلت شهادته في حقّه، وحقّ عمرو، أمّا في حقّه فقد إعترف بأنّه سلّمه إلىٰ وكيله في القبض وهو عمرو، وأمّا في حقّ عمرو فليس زيد متّهماً حتىٰ لاتقبل شهادته، إذ شهادة الشريك بمصلحة شريكه محل للتّهمة، أمّا ضدّ شريكه فليس محل تهمة.

٤. (ادعى تسليمه إلىٰ الشريك) أي: في المثال لو ادّعىٰ المشتري: تسليم جميع الثمن إلىٰ زيد، فصدّقه عمرو البائع، وأنكر زيد أن يكون قد تسلّم الثمن، لم يبرأ المشتري لا من حقّ زيد، ولا من حقّ عمرو، أمّا من حقّ زيد فلأنّه منكر وصول شيء إليه، وأمّا من حقّ عمرو فلأنّه لم يوكل شريكه زيداً في أخذ حقّه، فأعطاء المشتري حصّته إلىٰ زيد إعطاء للأجنبي، إذ مجرد كونه شريكاً له لايصحّ تسليم حقّه إليه، (فالقول قوله) أي، قول المنكر وهو زيد شريك البائع.

٥. (لو باع إثنان عبدين) مثاله: لزيد عبد، ولعمرو عبد، وأحدهما أعلىٰ قيمة من الآخر، فباعاهما في عقد ←

بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما، قيل: يصح، وقيل: يبطل، لأنّ الصفقة تجري مجرىٰ عقدين، فيكون ثمن كل واحد منها مجهولاً.

أمّا لو كان العبدان لهما،[١] أو كانا لواحد، جاز. وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة علىٰ إنفراده، فباعاهما صفقة،[٢] لإنقسام الثمن عليهما بالسوية.

السابعة: قد بينا أنّ شركة الأبدان باطلة، فإن تميزت أُجرة عمل أحدهما عن صاحبه إختصّ بها.[٣] وإن اشتبهت، قسّم حاصلهما علىٰ قدر أُجرة مثل عملهما، و أعطي كل واحد منهما ما قابل أجرة مثل عمله.

الثامنة: إذا باع الشريكان سلعة صفقة، ثم استوفىٰ أحدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه.[٤]

التاسعة: إذا استأجر[٥] للإحتطاب أو الإحتشاش أو الإصطياد مدّة معينة، صحّت الإجارة، ويملك المستأجِر ما يحصل من ذلك في تلك المدّة ولو استأجره لصيد شيء بعينه،[٦] لم يصحّ، لعدم الثقة بحصوله غالباً.

---

←واحدلثالث بمائة، (قيل: يصحّ) ويوزع الثمن علىٰ المالكين بنسبة قيمتي العبدين، فمثلاً: لو كان عبد زيد قيمته خمسين، وعبد عمرو قيمته ثلاثين، فيوزع المائة ثمانية أقسام: خمسة منها ٥٠ / ٦٢ لزيد وثلاثة منها ٥٠ / ٣٧ لعمرو، (وقيل: يبطل) لأداء هذا البيع إلىٰ جهالة ثمن كل منهما.

١. (لو كان العبدان لهما) أي، بالشركة، كما لو ورثا العبدين، أو اشترياهما بمال الشركة، أو غير ذلك من أسباب الشركة القهرية أو الإختيارية، (أو كانا لواحد) أي، كان مالك العبدين شخصاً واحداً، صحّ هذا البيع حتىٰ علىٰ القول بالبطلان هناك.

٢. (فباعاهما صفقة) وذلك بشرط أن يكونا متساويي القيمة، وإلاّ جاء نفس الكلام الآنف في العبدين.

٣. (أختصّ بها) كما لو كان كل واحد يتّجر بماله في بلد، وقبل خلط المالين عرفا حرمة ذلك، كان لكل منهما حاصل ماله، (وإن إشتبهت) كما لو كانا يخلطان أرباحهما، فلم يعلما أي مقدار من الربح كان لهذا، وأي مقدار لذلك؟ (قسّم حاصلهما) يعني، لو عمل كل من زيد وعمرو شهراً، يساوي ألف ديناراً، وعمل عمرو شهراً يساوي ألفين، فيقسم مجموع الربح ثلاثة أقسام ثلث، لزيد، وثلثان لعمرو.

٤. (شاركه الآخر فيه) مثلاً: لو كانت أرض مشتركة بين زيد وعمرووباعاها بألف، ثم أخذ زيد مائة من الثمن، كان نصفها له ونصفها لعمرو، حتىٰ ولو كان قد أخذها بنيّة نفسه.

٥. (إذا استأجر) أي، إستأجر زيد عمرواً مثلاً (للإحتطاب) أي، ليجمع له الحطب، (أو الإحتشاش) أي، ليجمع له الحشيش، (أو الإصطياد) أي، ليصيد له السمك، أو الحيوانات البرية، أو الطيور.

٦. (لصيد شيء بعينه) كما لو استأجره لصيد ظبي في يوم الأربعاء، أو سمك من نوع الزبيدي، أو من نوع البنّي ونحو ذلك.

# كتاب المُضارَبَة[1]

وهو يستدعي بيان أمور أربعة:

## الأمر الأوّل: في العقد.

وهو جائز من الطرفين، لكل واحد منهما فسخه، سواء نضّ المال، أو كان به عروض.

ولو اشتُرِط فيه الأجل،[2] لم يلزم. لكن، لو قال: إن مرّت بك سنة مثلاً، فلا تشتر بعدها وبعْ، صحّ، لأنّ ذلك من مقتضىٰ العقد.[3] وليس كذلك لو قال: علىٰ أنّي لاأملك فيها منعك،[4] لأنّ ذلك منافٍ لمقتضىٰ العقد.

---

(كتاب المضاربة)

١. (المضاربة) فهي أن يكون المال من شخص، والتجارة والكسب بذلك المال من شخص آخر، والربح بينهما حسب ما يتّفقان عليه، نصفاً لهذا ونصفاً لذاك، أو ثلثاً لهذا و ثلثين لذاك، أو ربعاً لذاك و ثلاثة أرباع للآخر، وهي جائزة، فيحقّ لكل من الطرفين الفسخ، (سواء نضّ المال) أي، صار نقوداً كما كان أوّلاً، أو بقي منه، (عروض) أي، أمتعة وبضائع.

٢. (الأجل) بأن قال: ضاربتك علىٰ هذا المال إلىٰ سنة، جاز له أن يطالب بالفسخ قبل سنة.

٣. (من مقتضى العقد) إذ عقد المضاربة يقتضي العمل طبق الشرط في البيع والشراء، ونحوهما، لا في المدّة.

٤. (لا أملك فيها منعك) أي، منعك عن العمل في المال إلىٰ سنة ـ مثلاً ـ فإنّ هذا الشرط باطل، لأنّه، (مناف) أي: مخالف، (لمقتضىٰ العقد) إذ عقد المضاربة يقتضي جواز الفسخ متىٰ أراد، فإذا شرط عدم قدرته على الفسخ فهذا الشرط مخالف لما يقتضيه العقد. (صحّ) لأنّه شرط غير مخالف لمقتضىٰ عقد المضاربة، فيجب العمل به لقوله عليه السلام: (المؤمنون عند شروطهم) بلا فرق بين كونه، (عامّاً) أي: كثيراً، (أونادراً) أي: قليلاً، بحيث قد يوجد وقد لا يوجد، كبستان قد يثمر وقد لا يثمر.

ولو اشترط أن لا يشتري الاّ من زيد، أو لا يبيع الاّ علىٰ عمرو، صحّ. وكذالو قال: علىٰأن لا يشتري الاّ الثوب الفلاني، أو ثمرة البستان الفلاني، وسواء كان وجود ما أشار إليه، عاماً أو نادراً.

ولو شرط أن يشتري أصلاً يشتركان في نمائه، كالشجر أوالغنم، قيل: يفسد، لأنّ مقتضاه[١] التصرّف في رأس المال، وفيه تردد.

وإذا أذن له في التصرّف،[٢] تولّىٰ بإطلاق الإذن ما يتولاّه المالك، من عرض القماش، والنشر والطي، وإحرازه، وقبض الثمن، وايداعه الصندوق، واستئجار من جرت العادة باستئجاره، كالدلاّل والوزّان والحمّال[٣] عملاً بالعُرف. ولو إستأجَرَ للأوّل، ضمن الأجرة. ولو تولّىٰ الأخير[٤] بنفسه، لم يستحقّ أُجرة.

وينفق في السفر كمال نفقته[٥] من أصل المال، علىٰ الأظهر. ولو كان لنفسه مال غير مال القِراض، فالوجه التقسيط. ولو أنفق[٦] صاحب المال مسافراً، فانْتَزَع

---

١.(لأنّ مقتضاه) أي، مقتضىٰ عقد المضاربة هو الإشتراك فيما يحصل من، (التصرّف في رأس المال) وهذا ليس كذلك، لأنّه تجميد رأس المال وتحصيل الفوائد من غير المال لا من التصرّف فيه، (وفيه تردد)اذلم يعلم لزوم كون الفوائد من التصريف في رأس المال ،بل يكفي الشركة في الفوائد ولو كانت من غير المال.

٢. (أذن له في التصرّف) ولم يقيد المالك نوع التصرّف، (تولّىٰ بإطلاق الإذن) أي، لإطلاق الإذن، فالباء سببية، (ما) أي، كل تصرف كان يصحّ أن (يتولاّه المالك).

٣. (كالدلاّل والوزّان والحمّال) وكذا إتّخاذ المساعد، لكن لو إتّخذ أجيراً، (للأوّل) أي، الدلالة، (ضمن الأُجرة) كانت أُجرة الدلاّل علىٰ نفس العامل لا من مال المضاربة، إذ المتعارف عند أهل العرف قيام العامل بنفسه بالدلالة لا أن يستأجر دلاّلاً، فعمله مخالف للمتعارف، فيضمن هو أُجرة الدلاّل ـهذاـ في ما تعارف الدلالة فيه بنفسه، أمّا في مثل بيع الأراضي، والدور، والبساتين، وشرائها، ممّا تعارف استئجار الدلاّل، فالأُجرة من المال، لا علىٰ نفس العامل.

٤. (الأخير) أي، الحمالة، بأن صار العامل هو حمّالاً لحمل البضائع، ولم يستأجر حمّالاً، (لم يستحق أُجرة) لأنّه تبرّع بالحمالة، ولو كان قد استأجر حمّالاً كانت الأجرة من مال المضاربة، لما تعارف من استئجار الحمّال لا الحمل بنفسه.

٥. (كمال نفقته) من أُجرة السيارة والطيارة، والمأكل والمنام، ونحو ذلك، لكن لو كان يتّجر لنفسه بمال غير، (القِراض) أي، المضاربة. (فالوجه التقسيط) أي، التقسيم، بأن يأخذ نصف مصارفه من مال المضاربة، ونصفها من ماله الشخصي. قال في الجواهر: «لأنّ السفر لأجلهما، فنفقته عليهما».

٦. (لو أنفق) أي، بعث ـمَن له المالـ مَن يأخذ المال من العامل، كان نفقة، (عوده) أي، عود العامل إلىٰ بلده، (من خاصّته) أي، من ماله الخاصّ، و ذلك لأنّ عقد المضاربة ـكما سبقـ جائز يجوز فسخه متىٰ شاء، ومع الفسخ لا مضاربة حتىٰ يستحقّ العامل نفقة عوده من السفر، وفي المسالك: «ولا غرر عليه لدخوله علىٰ عقد يجوز فسخه كل وقت».

المال منه، فنفقة عوده من خاصّته.

وللعامل ابتياعَ المعيب، والردّ بالعيب والأخذ بالأرش، كل ذلك مع الغبطة.[١]

ويقتضي إطلاق الإذن بالبيع نقداً[٢] بثمن المثل من نقد البلد. ولو خالف لم يمض،[٣] إلاّ مع إجازة المالك. وكذايجب أن يشتري بعين المال ولو اشترىٰ في الذمّة،[٤] لم يصحّ البيع، إلاّ مع الإذن. ولو اشترىٰ في الذمّة لامعه،[٥] ولم يذكر المالك، تعلّق الثمن بذمّته ظاهراً.

ولو أمره بالسفر إلىٰ جهة، فسافر إلىٰ غيرها، أو أمره بابتياع شيء معين، فابتاع غيره، ضمن.[٦] ولو ربح والحال هذه، كان الربح بينهما، بموجب الشرط.

وبموت كل واحد منهما، تبطل المضاربة، لأنّها في المعنىٰ وكالة.

## الأمر الثاني: في مال القِراض.

ومن شرطه: أن يكون عيناً،[٧] وأن يكون دراهم أو دنانير، وفي القِراض بالنُقرة، تردد. ولا يصحّ: بالفلوس،[٨] ولا بالوَرِق المغشوش، سواء كان الغشّ أقل أو أكثر،

---

١. (مع الغبطة) أي: مع المصلحة في ذلك.

٢. (ويقتضي إطلاق الإذن بالبيع نقداً) أي، يجب عليه أن يبيع نقداً لانسيئة، اللّهم إلاّ إذا تعارف البيع نسيئة، كما في زماننا هذا، (بثمن المثل) لاأقل منه ولا أكثر، وذلك، (من نقد البلد) أي، بالمال المتعارف في البلد لاغير.

٣. (لم يمض) أي، لم يصحّ البيع والشراء، (إلاّ مع إجازة المالك) إجازة خاصّة، لأنّه تصرّف في مال الغير بما لم يعلم رضاه به.

٤. (في الذمّة) أي، نسيئة. بطل، (إلاّ مع الإذن) أي، إذن صاحب المال.

٥. (لامعه) أي، بدون إذن صاحب المال، (ولم يذكر المالك) في وقت الشراء، بل من قلبه نوىٰ أنّه يشتري هذا المتاع لصاحب المال، فالثمن يكون في ذمّته، (ظاهراً) لاواقعاً، لأنّه في الواقع كان بنيّة صاحب المال.

٦. (ضمن) ومعناه، أنّه لو تلف ـ ولو بدون تقصير ـ كان التلف من مال العامل، لكن إذا ربح، (والحال هذه) أي، مع مخالفة أمر صاحب المال، فالمضاربة علىٰ حالها، نعم، (بموت) أحدهما تبطل، (لأنّها) وكالة، (في المعنى) أي، في الواقع، وإن كان اسمها مضاربة، والوكالة تبطل بموت أحد الطرفين.

٧. (أن يكون عيناً) فلا يصحّ الدين، بأن يقول ـ مثلاً ـ إعمل لي في ألف دينار منك، ديناً عليّ، ولنا الربح بالمناصفة، (وفي القِراض بالنقرة) وهي القطعة من الذهب أوالفضّة غير المسكوكين، (تردد) لانهما ليسا بدنانير ودراهم.

٨. (بالفلوس) أي، بالنقود المصنوعة من غير الذهب أوالفضة، كالنحاس، والنيكل، وغيرهما، (ولا بالورق) ـ بفتح الواو، وكسر الراء ـ يعني، الدارهم الفضية المغشوشة، (ولا بالعروض) أي، البضائع، بأن يعطيه مائة شاة ويقول له: إتّجر بها والربح بيننا نصفين ـ مثلاً ـ.

ولا بالعروض. ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصّة[١] فاصطاد، كان الصيد للصائد، وعليه أُجرة الآلة.

ويصحّ القِراض بالمال المشاع،[٢] ولابُدّ أن يكون معلوم المقدار، ولا تكفي المشاهدة، وقيل: يصحّ مع الجهالة،[٣] ويكون القول قول العامل، مع التنازع في قدره.

ولو أحضر مالين، وقال قارضتك بأيّهما شئت، لم ينعقد[٤] بذلك قِراض. وإذا أخذ من مال القِراض ما يعجز عنه،[٥] ضمن. ولو كان له في يد غاصب مال، فقارضه عليه صحّ، ولم يبطل الضمان.[٦] فإذا اشترىٰ به، ودفع المال إلىٰ البائع، برِأ، لأنّه قضىٰ دينه بإذنه.

ولو كان له دين، لم يجز أن يجعله مضاربة، إلاّ بعد قبضه.[٧] وكذا لو أذن للعامل في قبضه من الغريم،[٨] ما لم يجدد العقد.

**فروع:**

لو قال: بِعْ هذه السلعة، فإذا نضّ[٩] ثمنها فهو قِراض، لم يصحّ، لأنّ المال ليس بمملوك عند العقد.

---

١. (بحصّة) أي، دفع إليه شبكة صيد السمك وقال: كل ما صدت فلي نصفه، ولك نصفه، لم يصحّ، وكان السمك للصياد فقط، وعلىٰ الصياد، (أُجرة الآلة) يدفعها لصاحب الآلة، وليس له شيء من الصيد، لأنّ المضاربة بالعروض باطلة.

٢. (المشاع) وهو غير المفرز، كما لو كان زيد وعمرو شريكان في ألف دينار ذهب بإرث أو نحوه، فقال زيد لعمرو: إعمل في حصّتي ـ وهي خمسمائة ـ ولك نصف الربح.

٣. (مع الجهالة) كأن يلقي إليه دنانير لايعلمان مقدارها، فيقول له: إعمل في هذه الدنانير ولي نصف الربح.

٤. (لم ينعقد) لإنتفاء التعيين الذي هو شرط المضاربة.

٥. (ما يعجز عنه) كما لو كان عاجزاً عن الإكتساب بعشرة آلاف في صفقة واحدة، فاشترىٰ صفقة واحدة بعشرة آلاف، (ضمن) أي، لو تلف المال، أو خسر، كان التلف والخسارة كله علىٰ العامل.

٦. (لم يبطل الضمان) مادام لم يتصرّف بعد في المال، إذ عقد المضاربة لايجعل يده يد أمانة، بل التصرّف في المال بعد المضاربة يجعل يده يد أمانة غير ضامنة، فإذا، (دفع المال إلىٰ البائع برِأ) من الضمان فلو تلف حينئذ، لم يضمن.

٧. (إلا بعد قبضه) إذ يشترط كون المال عيناً ـ كما مر ـ.

٨. (من الغريم) أي، من المديون، فإنّه قبل أخذه دين، ولايصحّ المضاربة عليه، وبعد أخذه لم يقع عقد المضاربة، إلاّ إذا جدد عقد المضاربة بعد أخذ العامل المال من المديون.

٩. (فإذا نضّ) أي، صار ثمنها ديناراً أو درهماً، (لم يصحّ لأنّ المال) أي، الثمن الذي يصحّ به المضاربة لم يدخل في الملك قبل البيع.

ولو مات ربّ المال، وبالمال متاع،[١] فأقرّه الوارث، لم يصحّ، لأنّ الأوّل بَطُلَ، ولا يصحّ إبتداء القِراض بالعروض.

ولو إختلفا في قدر رأس المال، فالقول قول العامل مع يمينه، لأنّه إختلاف في المقبوض.[٢]

ولو خلط العامل مال القِراض بماله بغير إذن المالك خلطاً لا يتميز،[٣] ضمن، لأنّه تصرّف غير مشروع.

## الأمر الثالث: في الربح.

ويلزم الحصّة[٤] بالشرط دون الأُجرة، علىٰ الأصحّ. ولابدّ أن يكون الربح مشاعاً.[٥]

فلو قال: خذه قِراضاً والربح لي، فسد. ويمكن أن يجعل[٦] بضاعة نظراً إلىٰ المعنىٰ، وفيه تردد. وكذا التردد لو قال: والربح لك.[٧]

أمّا لو قال: خذه فاتّجر به والربح لي، كان بضاعة. ولو قال: والربح لك كان قرضاً.[٨]

---

١. (وبالمال متاع) أي، قسم من المال بضائع، نعم، لو كان المال دنانير ودراهم عند الموت، صحّ قِراض الورثة.

٢. (لأنّه إختلاف في المقبوض) والأصل عدم الزائد، ومن كان الأصل معه فهو المنكر، والقول قوله مع يمينه إذا لم يكن للمدّعي البيّنة.

٣. (خلطاً لايتميز) كما لو كان للعامل دنانير مثل دنانير المالك، (ضَمِن) أي، لو تلف المال أو خسر ضَمِن لصاحب المال ماله.

٤. (ويلزم الحصّة) أي، يلزم للعامل ما اتّفقا عليه من الحصّة، (بالشرط) أي، بسبب الشرط، أياً كانت الحصّة، نصفاً، أو ثلثاً، أو ربعاً حسب الشرط والإتفاق، (دون الأُجرة) فليس للعامل أُجرة عمله، بل الحصّة المشترطة في العقد، (علىٰ الأصحّ) مقابل من قال: بأنّه لايلزم على المالك إعطاء الحصّة للعامل، لأنّه وعد، ولايجب الوفاء بالوعد، بل اللازم علىٰ المالك إعطاء الأُجرة للعامل.

٥. (مشاعاً) أي، موزّعاً بين المالك والعامل، نصفاً ونصفاً، أو ثلثاً و ثلثين، أو ربعاً وثلاثة أرباع، أو غير ذلك ـ حسب ما يتّفقان عليه ـ فلا يصحّ جعل شيء معين من الربح لأحدهما والباقي أيّاً كان للآخر، كما لو قال المالك: خذ هذا المال مضاربة ولي من ربحه مائة والباقي لك، أو قال: لك من ربحه مائة والباقي لي.

٦. (يمكن أن يجعل) أي، يمكن إخراج هذه المعاملة التي هي بلفظ القِراض من الفساد إلىٰ الصحّة، بجعلها، (بضاعة) لأجل معناها، والبضاعة: هي إعطاء مال لشخص وتوكيله في التجارة به علىٰ أن يكون الربح كلّه للمالك ولا شيء للعامل، (وفيه تردد) إذ الإتيان بلفظ: المضاربة أو القِراض ينفي إرادة معنىٰ البضاعة.

٧. (والربح لك) لإحتمال جعله قرضاً، فالربح كلّه للعامل، واحتمال عدم صحّة جعله قرضاً بعد التلفظ بالمضاربة أو القِراض فيكون العقد فاسداً، والربح كلّه للمالك، وللعامل أُجرة عمله.

٨. (كان قرضاً) وصحّ كلاهما، لعدم الإتيان بلفظ المضاربة أو القراض فيهما.

ولو شرط أحدهما شيئاً معيناً،[١] والباقي بينهما، فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة، فلا تتحقق الشركة. ولو قال: خذه علىٰ النصف، صحّ.[٢] وكذا لو قال: علىٰ أنّ الربع بيننا. و يقضي بالربح بينهما نصفين.

فلو قال: علىٰ أنّ لك النصف، صحّ. ولو قال: علىٰ أنّ لي النصف. واقتَصَر، لم يصحّ، لأنّه لم يتعين للعامل حصّة.[٣]

ولو شرط لغلامه[٤] حصّة معهما، صحّ، عَمِل الغلام أم لم يعمل. ولو شرط لأجنبي وكان عاملاً، صحّ، وإن لم يكن عاملاً، فَسَدَ وفيه وجه آخر.

ولو قال: لك نصف ربحه، صحّ. وكذا لو قال: لك ربح نصفه. ولو قال لأثنين: لكما نصف الربح، صحّ، وكانا فيه سواء. ولو فُضِّلَ أحدهما، صحّ أيضاً، وإن كان عملهما سواء.

ولو اختلفا في نصيب العامل، فالقول قول المالك[٥] مع يمينه.

ولو دفع قِراضاً في مرض الموت، وشرط ربحاً، صحّ، وملك العامل الحصّة.

ولو قال العامل: ربحت كذا ورجع،[٦] لم يقبل رجوعه. وكذا لو إدعىٰ الغلط. أمّا

---

١. (شيئاً معيناً) من الربح، كمائة مثلاً، (فلا تتحقق الشركة) علىٰ هذه الشرط في الربح.

٢. (صحّ) لأنّ ظاهر هذه العبارة كون الربح بينهما نصفين، وهكذا عبارة، (بيننا) إذ هي كلمة ظاهرها التناصف في الربح، بينما المفروض في المضاربة الشركة في الربح.

٣. (لأنّه لم يتعين للعامل حصّة) والفرق بينهما، هو أنّ الربح حيث أنّه ربح المال، فيكون تابعاً للمال، فإذا عين حصّة العامل علم أنّ الباقي للمالك لأنّه تابع لماله، وإذا عين حصّة المالك فقط لم يعلم أنّ الباقي للعامل، لأنّ العامل ليس مالكاً حتىٰ يكون الربح ثابتاً له، واستبعده في الجواهر بعدم الفرق عرفاً، ويقتضي صحّة كلا القسمين، وهو في محلّه.

٤. (لغلامه) أي: لعبده، (صحّ) لأنّه كالشرط للمالك، إذ العبد لايملك ـ كما في المسالك ـ فتكون حصّته للمالك، سواء (عمل الغلام) في ذلك المال بتجارة ونحوها أم لا، لكن لو شرطها لأجنبي ولم يعمل، (فسد) لأنّ المضاربة معناها شركة العامل والمالك في الربح، فلا معنىٰ لشركة ثالث أجنبي، (وفيه وجه آخر) بصحّة الشرط؛ نقله الجواهر عن المسالك لأدلّة الشرط: المؤمنون عند شروطهم. وغيره. ولايخلو من قوّة.

٥. (فالقول قول المالك) لأنّه المنكر للزائد، والعامل مدّع للزيادة، ومادام لا بيّنة للمدّعي، فالحكم للمنكر مع القسم، (ولو دفع قِراضاً) أي، دفع المريض ـ في المرض الذي انجر إلىٰ الموت ـ مالاً بعنوان القِراض ـ أي، المضاربة ـ (صحّ) إذا لم يمت المالك في الأثناء، وإلاّ إنفسخ العقد بموته، كما مر.

٦. (ورجع) أي: قال ـ مثلاً ـ: ربحت ألفاً، ثم قال: أخطأت: وإنّما ربحت خمسمائة، لم يقبل رجوعه وحكم عليه باعترافه بربح ألف.

لو قال: ثم خسرت، أو قال: ثم تلف الربح، قُبِل.[١]

والعامل يملك حصّته من الربح بظهوره، ولايتوقف علىٰ وجوده ناضّاً.

## الأمر الرابع: في اللواحق.

وفيه مسائل:

الأولىٰ: العامل أمين، لايضمن مايتلف، إلاّ عن تفريط أو خيانة،[٢] وقوله مقبول في التلف، وهل يقبل في الردّ؟ فيه تردد، أظهره أنّه لايقبل.

الثانية: إذا اشترىٰ[٣] من ينعتق علىٰ ربِّ المال، فإن كان بإذنه، صحّ وينعتق.

فإن فضل من المال عن ثمنه شيء، كان الفاضل قِراضاً. ولو كان في العبد المذكور فضل،[٤] ضمن ربِّ المال حصّة العامل من الزيادة، والوجه الأجرة. وإن كان بغير إذنه، وكان الشراء بعين المال، بطل.[٥] وإن كان في الذمّة، وقع الشراء للعامل، إلا أن يذكر ربِّ المال.

---

١. (قُبل) لأنّه أمين، ويقبل قول الأمين، ويملك العامل سهمه من الربح، (بظهوره) أي، ظهور الربح، فلو اشترىٰ بمال المضاربة ـ وهو ألف مثلاً ـ أرضاً، فصارت قيمة الأرض ألفاً وخمسمائة، ملك العامل حصّته من الخمسمائة ولو قبل بيع الأرض، وصيرورة المال، (ناضاً) أي: نقوداً.

٢. (تفريط أو خيانة) الفرق بينهما: أنّ (التفريط) هوالتقصير في الحفظ حتىٰ يتلف المال، و(الخيانة) هي التعمّد في إتلاف المال، (وقوله مقبول في التلف) يعني، لو إدعىٰ العامل أنّ المال تلف قبل قوله، (وهل يقبل في الرد)أي، لو إدعىٰ العامل أنّه ردّ المال إلىٰ المالك؟

٣. (إذا اشترىٰ) أي، اشترىٰ العامل عبداً، (ينعتق علىٰ ربِّ المال) أي، المالك، كأبِّ المالك، أو أمّه، أو أجداده، أو أولاده، أو محارمه من النساء.

٤. (فضل) أي، كان هذا العبد الذي انعتق إلىٰ المالك قد إشتراه العامل بمائة، وكان يساوي مائة وخمسين، قال بعض الفقهاء: يضمن المالك للعامل حصّته من الربح، وهي: خمسة وعشرين، (والوجه الأجرة) أي، الأصحّ أنّ المالك لايضمن الخمسة والعشرين بل عليه أُجرة شراء مثل هذا العبد، سواء كانت الأُجرة العرفية أكثر من خمسة وعشرين أم أقل. والأجرة تختلف باختلاف الأشخاص، والأزمان، والبضائع وسائر الخصوصيات من مقدار التعب وغيره.

٥. (بطل) لأنّه تصرّف في المال بغير إذن المالك فيبطل، والأصحّ أنّه فضولي موقوف علىٰ الاجازة، لا أنّه باطل رأساً، وكذا إن اشتراه بلا إذن نسيئة، اللهم، (إلاّ أن يذكر ربِّ المال) أي، يقول أشتري في الذمّة لربِّ المال. فإنّه يقع باطلاً أو موقوفاً علىٰ إجازته.

الثالثة: لو كان المال لإمرأة، فاشترىٰ زوجها،[١] فإن كان باذنها، بطل النكاح.

وإن كان بغير إذنها، قيل: يصحّ الشراء،[٢] وقيل: يبطل، لأنّ عليها في ذلك ضرراً، وهو أشبه.

الرابعة: إذا اشترىٰ العامل أباه، فإن ظهر فيه ربح، إنعتق نصيبه من الربح،[٣] ويسعىٰ المُعتق في باقي قيمته، موسراً كان العامل أو معسراً.

الخامسة: إذا فسخ المالك، صحّ، وكان للعامل أُجرة المثل،[٤] إلىٰ ذلك الوقت.

ولو كان بالمال عروض، قيل: كان له أن يبيع،[٥] والوجه المنع. ولو ألزمه المالك، قيل: يجب عليه أن ينضَّ المال، والوجه أنّه لايجب. وإن كان سلفاً، كان عليه جبايته. وكذا لو مات ربّ المال وهو عروض، كان له البيع، إلاّ أن يمنعه الوارث، وفيه قول آخر.[٦]

السادسة: إذا قارض العامل غيره، فإن كان بإذنه[٧] وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك، صحّ. ولو شرط لنفسه، لم يصحّ، لأنّه لا عمل له. وإن كان بغير

---

١. (فاشترىٰ زوجها) أي، فاشترىٰ العامل زوج تلك المرأة، فصار الزوج مملوكاً لزوجته، (بطل النكاح) لإمتناع إجتماع الملك والنكاح، هذا إن كان الشراء بإذنها.

٢. (يصح الشراء) لأنّها أطلقت له العمل، وشراء هذا العبد من العمل، (وقيل: يبطل) الشراء، لأنّ فيه عليها، (ضرراً) بانفساخ الزوجية، وغيره، والأصحّ، توقفه علىٰ الإجازة.

٣. (إنعتق نصيبه من الربح) أي، نصيب العامل وإن كان قليلاً، فلو اشتراه ـ مثلاً ـ بمائة دينار، وكان يساوي مائة وعشرة دنانير ـ وكان للعامل نصف الربح ـ انعتق منه بمقدار خمسة دنانير، ويسعىٰ ويعمل نفس العبد المعتق في تحصيل المائة والخمسة دنانير الباقية وإعطائها لمالك مال المضاربة، (موسراً) أي، غنياً كان العامل أم، (معسراً) أي، فقيراً لا مال له.

٤. (أجرة المثل) أي، أُجرة مثل تعبه وعمله هذه المدّة، ويختلف في ذلك الأشخاص، والأزمنة، وسائر الخصوصيات.

٥. (كان له أن يبيع) أي، جاز للعامل أن يبيع العروض ويجعلها نضّاً نقوداً ثم يدفع النقود للمالك، كما أخذ منه أوّل الأمر، (ولو ألزمه المالك) ببيع العروض وجعلها نقداً بعد فسخ البيع، (وإن كان سلفاً) أي، كان العامل قد أعطىٰ المال سلفاً ليأخذ به شيئاً بعد شهر، وفي أثناء الشهر فسخ المالك عقد المضاربة، (كان) أي وجب (عليه) علىٰ العامل، (جبايته) أي، أخذ المال ودفعه إلىٰ المالك، وليس علىٰ المالك أن يتولّىٰ هو ذلك.

٦. (قول آخر) وهو عدم جواز البيع إلاّ بإذن الورثة، فإذنهم شرط لصحّة البيع، لا أنّ منعهم مانع فقط.

٧. (فإن كان بإذنه) أي، بإذن المالك، صحّ، لو شرط الربح للعامل الثاني والمالك، (ولو شرط لنفسه) مثاله، أعطىٰ زيد ألف دينار لعمرو ليتّجر به والربح بينهما، فأعطىٰ عمرو الألف لعلي ليتّجر به ويكون الربح لعمرو وعلي، فشرطه هذا باطل، وكان الربح بين المالك والعامل الثاني، ولو كان القِراض الثاني بغير إذن المالك بطل وكان الربح للمالك و(للعامل الأوّل) وهو عمرو في المثال، (وعليه) أي، علىٰ العامل الأوّل عمرو، (أُجرة الثاني) وهو علي.

إذنه، لم يصحّ القِراض الثاني. فإن ربح، كان نصف الربح للمالك، والنصف الآخر للعامل الأوّل، وعليه أُجرة الثاني، وقيل: للمالك أيضاً،[١] لأنّ الأوّل لم يعمل، وقيل: بين العاملين، ويرجع الثاني علىٰ الأوّل بنصف الأجرة، والأوّل حسن.

السابعة: إذا قال: دفعت إليه مالاً قِراضاً، فأنكر، أقام المدّعي بيّنة، فادعىٰ العامل التلف، قضي عليه بالضمان.[٢] وكذا لو ادّعىٰ عليه وديعة أو غيرها من الأمانات.[٣] أمّا لو كان جوابه: لايستحق قِبلي شيئاً، أو ما أشبهه،[٤] لم يضمن.

الثامنة: إذا تلف مال القِراض أو بعضه، بعد دورانه في التجارة، احتسب التالف من الربح.[٥] وكذا لو تلف قبل ذلك، وفي هذا تردد.[٦]

التاسعة: إذا قارض إثنان واحداً، وشرطا له النصف منهما، وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال،[٧] كان فاسداً لفساد الشرط، وفيه تردد.

العاشرة: إذا اشترىٰ عبداً للقِراض، فتلف الثمن قبل قبضه، قيل: يلزم صاحب

---

١. (قيل: للمالك أيضاً) أي، قيل: إنّ النصف الآخر للمالك أيضاً، لأنّ الأوّل لم يعمل، وأمّا الثاني فلم يكن مأذوناً في العمل بهذا المال فلا شيء لهما، (وقيل: بين العاملين) أي، النصف الآخر، نصفه ـ وهو ربع الربح ـ للعامل الأوّل «عمرو» ونصفه للثاني «علي» ويأخذ علي من عمرو قدر نصف أُجرة عمله، سواء كان أكثر من ربع الربح أم أقل، أم مساوياً له، (والأوّل حسن) وهو أنّ نصف الربح للعامل الأوّل، وعليه أُجرة عمل العامل الثاني.

٢. (قضي عليه بالضمان) في المسالك: «معناه: الحكم عليه بالبدل مثلاً أو قيمة لاضمان نفس الأصل، لئلا يلزم تخليده الحبس» وفي الجواهر: «لثبوت كونه خائناً بإنكاره المال الذي قامت البيّنة عليه» يعني، فلا يكون علىٰ أمانته التي كانت السبب لقبول قوله بالتلف.

٣. (مِن الأمانات) ممّا يكون له عليها يد أمانة شرعاً كالإجارة والرهن والعارية، فأنكر: ثم شهدت البينة عليه، فأدعىٰ تلفها، فإنّه لايقبل قوله، وكان عليه بدلها مِثلاً إن كان مثلياً وقيمة إن كان قيمياً.

٤. (ما أشبهه) مثل، ليس له بذمّتي شيء، أو ليس له عندي شيء، (لم يضمن) لو قامت البيّنة علىٰ القِراض، وادّعىٰ هوالتلف، إذ إدّعاء التلف ليس منافياً لقوله: لايستحق، أو: ليس عندي، وفي المسالك: «وحينئذ فيقبل قوله في التلف بغير تفريط مع يمينه».

٥. (احتسب التالف من الربح) فيكون التلف منهما، لا من المالك وحده، فإن كان الربح نصفه للمالك، ونصفه للعامل، كان التالف نصفه من كل منهما، وإن كان الربح ثلثين للمالك، وثلثاً للعامل، كان ثلثي التالف من المالك، وثلثه من العامل، وهكذا.

٦. (وفي هذا تردد) لإحتمال بطلان المضاربة بمقدار التلف، فيكون التلف كلّه من المالك.

٧. (مع التساوي في المال) مثلاً، جعل زيد ألفاً؛ وعمرو ألفاً، وأعطيا الألفين لعلي ليعمل فيهما، ونصف الربح لعلي، وثلث الربح لزيد، وسدس الربح لعمرو، (كان) عقد المضاربة هذا، (فاسداً) لأجل، (فساد الشرط) وهو كون الربح أكثر أو أقل نسبة من المال، مع أنّ الربح يجب أن يكون تابعاً للمال، (وفيه تردد) لإحتمال أن يكون زيد قد شرط لنفسه من الربح أكثر ممّا شرط للعامل، وعمرو قد شرط للعامل أكثر من نفسه، فيكون حينئذ صحيحاً.

المال ثمنه دائماً،[١] ويكون الجميع رأس ماله، وقيل: إن كان أذن له في الشراء في الذمّة فكذلك، وإلاّ كان باطلاً، ولايلزم الثمن أحدهما.

الحادية عشرة: إذا نضّ قدر الربح،[٢] فطلب أحدهما القسمة، فإن إتفقا، صحّ. وإن إمتنع المالك لم يجبر، فإن إقتسما وبقي رأس المال معه فخسر، ردّ العامل أقل الأمرين واحتسب المالك.

الثانية عشرة: لا يصحّ أن يشتري ربّ المال من العامل شيئاً من مال القِراض،[٣] ولا أن يأخذ منه بالشفعة، وكذا لايشتري من عبده القِنّ وله الشراء من المكاتب.

الثالثة عشرة: إذا دفع مالاً قِراضاً،[٤] وشرط أن يأخذ له بضاعة، قيل: لايصحّ،

---

١. (دائماً) أي، مطلقاً، سواء أذن له بالشراء في الذمّة أم لا، مثاله، أعطىٰ زيد لعمرو مائة دينار ليشتري به عبداً مضاربة، فاشترىٰ عمرو عبداً، فتلفت المائة دينار قبل أن يقبضه البائع، كان علىٰ زيد إعطاء ثمن العبد للبائع، والمائة تالفة من زيد، لأنّ عمرواً أمين لايضمن بدون تفريط، (ويكون الجميع) من أصل قيمة العبد وربحه، (رأس ماله) أي، لزيد، وليس لعمرو منه شيئاً، لبطلان المضاربة بتلف عين المال، وهنا قول بالتفصيل وهو: أنّه إن كان مأذوناً بالشراء، (في الذمّة فكذلك) أي، كان الثمن من صاحب المال، (وإلاّ كان) شراء العبد، (باطلاً) لأنّ الثمن المعيّن مائة دينار تلف، ولم يشتر في الذمّة فبطل البيع، (ولايلزم الثمن أحدهما) لا المالك «زيد» ولا العامل «عمرو».

٢. (نضّ قدر الربح) أي، صار قدر الربح نقوداً، (صحّ) التقسيم لإنحصار الحقّ بينهما، لكن المالك لو لم يوافق علىٰ تقسيم الربح، (لم يجبر) لإحتمال خسارة بقية المال بعد ذلك، فيتضرر المالك بسبب التقسيم، ولو اقتسما الربح وبقي عروض بقدر رأس المال، (معه) أي، عند العامل، (فخسر) بعد ذلك العروض الباقية، (ردّ العامل أقل الأمرين) من الربح الذي أخذه، ومن الخسارة، إذ العامل ـ في باب المضاربة ـ لاخسارة عليه، فإن كانت الخسارة أكثر من الربح، لم يخسر العامل شيئاً، وإن كانت الخسارة أقل من الربح، ردّ العامل مقدار الخسارة فقط، والزائد له، مثلاً، إذا أعطىٰ زيد ألف دينار لعمرو، فاكتسب عمرو واشترىٰ وباع، حتىٰ صار بيده مقدار ألف دينار، عروض وبضائع ومائة دينار ربح، جاز أن يقتسما الربح ـ لكل منهما خمسين ـ وإن امتنع المالك «زيد» من تقسيم المائة لم يجبر، لاحتمال أن تنزل قيمة البضائع، فتصير أقل من ألف، فإن إقتسما ثم خسرالمالك فإن كانت الخسارة أكثر من مائة، كان علىٰ العامل أن يردّ الخمسين الذي أخذ فقط، لأنه لاخسارة علىٰ العامل، وإن كانت الخسارة أقل من مائة ـ مثلاً ثمانين ـ ردّ العامل أربعين فقط، وهكذا، (واحتسب المالك) أي، احتسب رجوع أقل الأمرين إليه من رأس المال.

٣. (من مال القِراض) لأنّ مال القِراض له، فلا يصحّ كون الثمن والمثمن معاً لشخص واحد، إذ المعاوضة لابدّ فيها من تعدد المالكين، (ولا أن يأخذ منه بالشفعة) فلو كان المالك، وشخص آخر شريكان في أرض ـ مثلاً ـ فباع الشريك حصّته للعامل «عمرو»، فليس للمالك «زيد» أخذ الأرض بالشفعة من عمرو، لأنّ الأرض له، فلا يصح أخذ الإنسان مال نفسه بالشفعة، وكذا لايصحّ شراؤه من عبده، (القِن) أي، العبد الذي ليس مكاتباً، لأنّ العبد القِن وما في يده لمولاه، بينما يصحّ شراؤه، (من المكاتب) لأنّ المكاتب نفسه للمولىٰ، دون أمواله.

٤. (دفع مالاً قِراضاً) مثلاً، دفع زيد إلىٰ عمرو ألف دينار للمضاربة، وشرط علىٰ عمرو أن، (يأخذ) عمرو لزيد ←

لأنّ العامل في القِراض لايعمل ما لا يستحق عليه أُجرة، وقيل: يصحّ القِراض ويبطل الشرط، ولو قيل بصحّتهما، كان حسناً.[١]

الرابعة عشرة: إذا كان مال القِراض مائة، فخسر عشرة، وأخذ المالك عشرة، ثمّ عمل بها الساعي فربح، كان رأس المال تسعة وثمانين إلاّ تسعاً، لأنّ المأخوذ محسوب من رأس المال، فهو كالموجود، فإذن المال في تقدير تسعين.[٢] فاذا قُسّمَ الخُسران، وهو عشرة علىٰ تسعين، كان حصّة العشرة المأخوذة ديناراً وتسعاً،[٣] فيوضع ذلك من رأس المال.

الخامسة عشرة: لا يجوز للمضارب[٤] أن يشتري جارية يطأها، وإن أذِن له المالك. وقيل: يجوز مع الإذن. أمّا لو أحلّها بعد شرائها، صحّ.

السادسة عشرة: إذا مات[٥] وفي يده أموال مضاربة، فإن علم مال أحدهم بعينه، كان أحقّ به. وإن جهل، كانوا فيه سواء.[٦] وإن جهل كونه مضاربة، قُضِي به ميراثاً.

---

←مالاً بعنوان البضاعة يبيعه وكالة عن زيد، تبرعاً وبدون أُجرة.

١. (كان حسناً) لأنّه شرط سائغ، فيجوز.

٢. (في تقدير تسعين) لأنّه يحذف من المائة عشرة للخسارة، فيبقىٰ تسعون للمضاربة.

٣. (ديناراً وتسعاً) لأنّه هو نسبة العشرة إلىٰ التسعين رياضياً بالضبط، فينقص، (من رأس المال) فيكون رأس المال ثمانية وثمانين وثمانية أتساع(٨٨ ٨/٩).

٤. (للمضارب) أي، للعامل شراء جارية ليطأها هو حتىٰ، (وإن أذن له المالك) في وطئها إذناً قبل الشراء، لأنّه تعليق، لكن إذا، (أحلّها) له بعد الشراء بالتحليل الشرعي وهو: بأن يقول له: أحللت لك هذه الأمة. أو ما شابه ذلك (صحّ).

٥. (إذا مات) أي، مات العامل وعنده، (أموال) أخذها من أصحابها بعنوان (المضاربة).

٦. (كانوا فيه سواء) أي، يوزّع عليهم بالسوية، لكن لو لم يعلم أنّه مال المضاربة (قضي به ميراثاً) أي، كان محكوماً بأنّه إرث، فيعطى للورثة.

# كتاب المُزارَعَة والمُساقاة

**أمّا المزارعة:**[1]

فهي معاملة علىٰ الأرض، بحصّة من حاصلها. وعبارتها أن يقول: زارعتك، أو ازرع هذه الأرض، أو سلّمتها إليك، وما جرىٰ مجراه،[2] مدّة معلومة، بحصّةٍ معينةٍ من حاصلها. وهو عقد لازم لا ينفسخ إلاّ بالتقايل.[3] ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين.[4]

**والكلام: أمّا في شروطها، وأمّا في أحكامها.**

**أمّا الشروط**، فثلاثة:

---

(كتاب المزارعة والمساقاة)

١. (المزارعة) هي، إعطاء زيد ـمثلاً ـ أرضه لعمرو ليزرعها لنفسه، بشرط أن تكون حصّة من حاصل الزراعة لمالك الأرض زيد. (والمساقاة) هي: أن تكون نخيل تمر، وأشجار فواكه لزيد ـمثلاً ـ فيسلّمها إلىٰ عمرو ليتولّىٰ سقيها، وتكون حصّة من ثمارها لعمرو، (وعبارتها) أي، صيغة عقد المزارعة، (أن يقول) صاحب الأرض للزارع.

٢. (ماجرىٰ مجراه) مثل: أعطيتك هذه الأرض، أو اغرس هذه الأرض، ونحو ذلك، ومثال كامل للصيغة: زارعتك مدّة ثلاثة أشهر بربع حاصلها. أي، ربع حاصلها لصاحب الزرع.

٣. (بالتقايل) أي، باتفاقهما علىٰ الفسخ.

٤. (بموت أحد المتعاقدين) فإن مات صاحب الأرض قام وارثه مكانه، وإن مات العامل عمل وارثه عمله، أو استأجر الوارث ـمن مال العامل ـ من يقوم بالعمل، والحاصل يكون للورثة بعد إعطاء حصّة مالك الأرض.

**الشّرط الأوّل**: أن يكون النماء مشاعاً بينهما تساويا[١] فيه أو تفاضلا. فلو شرطه أحدهما، لم يصحّ. وكذا لو اختصّ كل واحد منهما، بنوع من الزرع دون صاحبه، كأن يشترط أحدهما الهرف[٢] والآخر الأفل، أو ما يزرع علىٰ الجداول، والآخر ما يزرع في غيرها.

ولو شرط أحدهما قدراً من الحاصل،[٣] وما زاد عليه بينهما، لم يصحّ، لجواز أن لا تحصل الزيادة.

أمّا لو شرط أحدهما علىٰ الآخر، شيئاً يضمنه له من غير الحاصل[٤] مضافاً إلىٰ الحصّة، قيل: يصحّ، وقيل: يبطل، والأوّل أشبه.

وتكره: إجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير، ممّا يخرج منها،[٥] والمنع أشبه، وأن يؤجّرها بأكثر ممّا استأجرها به،[٦] إلاّ أن يحدث فيها حدثاً أو يؤجّرها بجنس غيره.

**الشّرط الثاني**: تعيين المدّة. وإذا شرط مدّة معينة بالأيام أو الأشهر، صحّ. ولو اقتصر علىٰ تعيين المزروع،[٧] من غير ذكر المدّة، فوجهان. أحدهما يصحّ، لأنّ لكل زرع أمداً، فيبني علىٰ العادة كالقِراض. والآخر يبطل، لأنّه عقد لازم

---

١. (تساويا) بأن يكون نصف الحاصل لهذا ونصفه لذاك، (أو تفاضلاً) بأن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين، أو لاحدهما الربع وللآخر ثلاثة أرباع حسب الشرط بينهما، (فلو شرطه) أي، شرط كل النماء أحدهما بطلت المزارعة، وكذا تبطل مع اختصاصهما، (بنوع) مثلاً: يكون الحنطة كلّها لصاحب الأرض، والخضر كلّها للعامل.

٢. (الهرف) أي: الزرع الذي يخرج أوّلاً، (الأفل) الزرع الذي يخرج متأخراً، (الجداول) الأنهار الصغار التي هي في وسط الأرض، (في غيرها) أي، سائر مناطق الأرض.

٣. (قدراً من الحاصل) مثل: أن يجعل لأحدهما ألف كيلو من الحنطة والباقي يقسم بينهما.

٤. (من غير الحاصل) كأن يشترط لأحدهما علىٰ الآخر مائة دينار ذهب، والحاصل يقسم بينهما.

٥. (ممّا يخرج منها) أي، تكون الأجرة من نفس حنطة تلك الأرض، أو شعيرها، (والمنع) أي، البطلان هو الأشبه.

٦. (بأكثر ممّا استأجّرها به) ومثاله: لو استأجر زيد أرضاً للزراعة بمائة دينار، ثم آجرها لعمرو بمائة وعشرين ديناراً، فإنّه يكره، والأشبه المنع، إلاّ اذا أحدث زيد فيها، (حدثاً) بأن يكرب الأرض مثلاً، (غيرها) أي، غير الإجارة، كما لو آجرها بالدراهم، وهي غير الدنانير.

٧. (تعيين المزروع) مثل: أن يقول: آجرتك هذه الأرض لزراعة الحنطة، ففيه إحتمالان: أمّا احتمال الصحّة، (فيبنىٰ علىٰ العادة) أي، علىٰ المعتاد في مدّة زراعة الحنطة مثلاً، (كالقِراض) أي، كما أنّ القِراض: وهو المضاربة، لايحتاج إلىٰ تعيين المدّة بالأيام والأشهر ويبنىٰ علىٰ العادة، فكذلك ما نحن فيه، وأمّا إحتمال البطلان فلأنّه غرر.

فهو كالإجارة، فيشترط فيه تعيين المدّة دفعاً للغرر،[١] لأنّ أمد الزرع غير مضبوط، وهو أشبه.

ولو مضت المدّة[٢] والزرع باقٍ، كان للمالك إزالته، علىٰ الأشبه، سواء كان بسبب الزارع كالتفريط، أو من قبل‌الله سبحانه، كتأخر المياه أو تغير الأهوية.

وإن إتفقا علىٰ التبقية[٣] جاز بعوَض و غيره. لكن إن شرط عوضاً إفتقر في لزومه إلىٰ تعيين المدّة الزائدة.

ولو شرط في العقد تأخيره، إن بقي بعد المدّة المشترطة،[٤] بطل العقد علىٰ القول باشتراط تقدير المدّة. ولو ترك الزراعة حتىٰ إنقضت المدّة، لزمه أجرة المثل،[٥] ولو كان إستأجرها، لزمت الأُجرة.

**الشّرط الثالث:** أن تكون الأرض ممّا يمكن الإنتفاع بها، بأن يكون لها ماء، إمّا من نهر أو بئر أو عين أو مصنع.[٦]

ولو إنقطع في أثناء المدّة، فللمزارع الخيار، لعدم الإنتفاع، هذا إذا زارع عليها أو إستأجرها للزراعة، وعليه أُجرة ما سلف، ويرجع[٧] بما قابل المدّة المتخلّفة.

---

١. (دفعاً للغرر) الغرر: هو الضرر الناشئ عن الجهالة ـكما هو المعروف ـ و(أمد الزرع غير مضبوط) لأنّه قد يتقدّم وقد يتأخّر حسب إختلاف الهواء، والأمطار، ونحو ذلك، (وهو) البطلان. (أشبه).

٢. (لو مضت المدّة) المذكورة في العقد، كثلاثة أشهر ـمثلاًـ وتأخّر الزرع، فللمالك أن يزيله، بلا فرق بين أن يكون التأخير من الزارع، (كالتفريط) أي، تقصير الزارع بأن كان الزرع يحتاج إلىٰ رعاية فلم يراعه، أو لم يكن من الزراع كاضطراب، (المياه) الأمطار، و(الأهوية) جمع الهواء.

٣. (التبقية) أي، إبقاء الزرع، (جاز بعوض) أي، زيادة، وهي عوض مقابل إبقاء الزرع، (وغيره) أي، مجّاناً وبلا عوض.

٤. (بعد المدّة المشترطة) بأن قال ـمثلاًـ: زارعتك إلىٰ خمسة أشهر بشرط أنّه إن بقي الزرع أكثر تؤخّر المدّة عن خمسة أشهر. بطلت المزارعة بناءً علىٰ، (تقدير المدّة) أي، تعيين المدّة بالأشهر والأيام.

٥. (أجرة المثل) أي، مثل هذه الأرض في هذه المدّة كم أُجرتها؟ هذا إذا كان أخذ الأرض للزراعة، (ولو كان استأجرها) إجارة، لامزارعة، (لزمت الأجرة) المعينة حال العقد، لا أجرة المثل.

٦. (مصنع) هو الحفرة الكبيرة التي تصنع ليجتمع فيها مياه الأمطار، والسيول، في أيام الشتاء فيستفاد منه في أيام الصيف، (ولو إنقطع) الماء، (فللمزارع) وهو آخذ الأرض للزراعة، (الخيار) يعني، مخير بين إبقاء الأرض عنده، وبين فسخ المزارعة وإرجاع الأرض إلىٰ مالكها، وهذا لو أخذ الارض مزارعة، أو استأجرها، (للزراعة) وأمّا لو استأجرها مطلقاً فإنه لاخيار له.

٧. (ويرجع) أي، يأخذ من المالك بحصّة المدّة، (المتخلّفة) أي، الباقية، فلو كانت المزراعة إلىٰ سنة بمائة دينار، وبعد ستّة أشهر إنقطع الماء، ردّ الأرض، واسترجع خمسين ديناراً.

وإذا أطلق المزارعة، زرع ما شاء. وإن عين الزرع، لم يجز التعدّي. ولو زرع ما هو أضر[١] والحال هذه، كان لمالكها أُجرة المثل إن شاء، أو المسمّىٰ مع الأرش. ولو كان أقل ضرراً، جاز.

ولو زارع عليها أو آجرها للزراعة ولا ماء لها، مع علم المزارع[٢] لم يتخير، ومع الجهالة له الفسخ.

أمّا لو استأجرها مطلقاً، ولم يشترط الزراعة، لم يفسخ، لإمكان الإنتفاع بها بغير الزرع.[٣] وكذا لو شرط الزراعة، وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالباً.

ولو استأجر للزراعة ما لاينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الإنتفاع ولو رضي بذلك المستأجر، جاز، ولو قيل: بالمنع، لجهالة الأرض،[٤] كان حسناً. وإن كان قليلاً، يمكن معه بعض الزرع، جاز. ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجاً، لم يصحّ، لجهالة وقت الإنتفاع.

ولو شرط الغرس[٥] والزرع، إفتقر إلىٰ تعيين مقدار كل واحد منهما، لتفاوت ضرر بهما. وكذا لو استأجر لزرعين أو غرسين مختلفي الضرر.

---

١. (ما هو أضرّ) أي، أضرّ بالأرض، فزراعة الخضر أقل ضرراً من زراعة الحنطة، فالأرض التي أُجرتها بمائة لزراعة الخضر، تكون بمائة وخمسين لزراعة الحنطة، فالمالكها في هذه الصورة، (أجرة المثل) أي، أجرة مثل تلك الأرض. (أو) أخذ المقدار (المسمّىٰ مع الأرش) المسمّىٰ: هو نصيب المالك من الزرع. أعني، حصّته المتفق عليها في ضمن العقد، والأرش: هو مقدار نقص قيمة الأرض بهذا الزرع.

٢. (مع علم المزارع) أي، علم المزارع بأنّها لا ماء لها.

٣. (الإنتفاع بها بغير الزرع) كجعلها مكاناً للمعامل والمصانع، ولايفسخ أيضاً لو استأجرها للزراعة إذا كان يسقيها (الغيوث) الأمطار، ولاتبطل الإجارة مع الجهل لو كان الماء (لا ينحسر) لاينقطع عنها، كالأرض المغمورة بمياه البحر، أو النز، أو الفيضانات.

٤. (لجهالة الأرض) أي، للجهل بنوع الأرض التي تحت الماء، وهل هي رمل، أو طين، أو غير ذلك، فالبطلان متّجه للجهل، ولكن (وان كان) الماء الذي لا ينقطع عن الأرض (قليلاً) بحيث يصلح فيه (بعض الزرع) أي، بعض أنواعه، كالارزّ، لم تبطل الاجارة.

٥. (الغرس) يقال للأشجار، (والزرع) لمثل الحنطة والشعير والخضر، فلو شرطها لزم، (تعيين مقدار كل واحد منهما) كأن يقول: ربع الأرض اغرس فيها الأشجار، وثلاثة أرباع الأرض ازرع فيها، وكذا يلزم التعيين فيما كانا، (مختلفي الضرر) كزرع الحنطة، وزرع الباذنجان والطماطة ونحوهما، لأنّ زرع الحنطة ضرره علىٰ الأرض أكثر من ضرر زرع الخضروات.

**تفريع:**

إذا استأجر أرضاً مدّة معينة، ليغرس فيها ما يبقىٰ بعد المدّة، غالباً،[١] قيل: يجب علىٰ المالك إبقاؤه، أو إزالته مع الأرش، وقيل: له إزالته، كما لو غرس بعد المدّة، والأوّل أشبه.

**وأمّا أحكامها**، فتشتمل علىٰ مسائل:

الأولى: إذا كان من أحدهما الأرض حسب، ومن الآخر البذر والعمل والعوامل،[٢] صحّ بلفظ المزارعة. وكذا لو كان من أحدهما الأرض والبذر، ومن الآخر العمل أو كان من أحدهما الأرض والعمل، ومن الأخر البذر، نظراً إلىٰ الإطلاق.[٣] ولو كان بلفظ الإجارة، لم يصحّ، لجهالة العوض.[٤] أمّا لو آجره بمال معلوم[٥] مضمون في الذمّة، أو معين من غيرها، جاز.

الثانية: إذا تنازعا في المدّة،[٦] فالقول قول منكِر الزيادة مع يمينه. وكذا لو اختلفا في قدر الحصّة، فالقول قول صاحب البذر فإن أقام كل منهما بيّنة، قدّمت بيّنة العامل، وقيل: يرجعان إلىٰ القرعة، والأوّل أشبه.

الثالثة: لو اختلفا، فقال الزارع: أعرتنيها،[٧] وأنكر المالك وادّعىٰ الحصّة أو

---

١. (ما يبقىٰ بعد المدّة غالباً) كما لو كان ـ مثلاً ـ شجر البرتقال يبقىٰ سنة، فاستأجر أرضا لغرس البرتقال مدّة عشرة أشهر، فمالك الأرض يختار إمّا، (إبقائه) إلىٰ سنة، (أو إزالته) أي، قلع الشجر بعد المدّة عشرة أشهر، (مع الأرش) أي، إعطاء الخسارة، (وقيل: له إزالته) يعني، بلا أرش لأنّ المستأجر دخل علىٰ مالاحقّ له بعد المدّة.

٢. (العوامل) جمع عاملة: وهي بقر الحرث والدياسة وفي حكمها المكائن في هذا الزمان.

٣. (نظراً إلىٰ الإطلاق) أي، إطلاق دليل المزارعة، فإنّه يشمل كل هذه الأقسام.

٤. (لجهالة العوض) وفي الإجارة يلزم العلم بالعوض، وفي المزارعة لايلزم ذلك.

٥. (لو آجره بمال معلوم) أي، آجر الأرض للمستأجر بشيء معلوم، (في الذمّة) أي، ديناً، كمائة دينار، (أو معيّن) في الخارج، لكن (من غيرها) أي، من غير الزراعة الحاصلة من تلك الأرض كمائة كيلو من حنطة معيّنة موجودة، أو كفرش معيّن موجود، صحّت الإجارة.

٦. (تنازعا في المدّة) أي، في مقدار المدّة، فقال صاحب الأرض: المدّة كانت سنة، وقال المزارع: بل كانت سنتين، فيحلف منكر الزيادة، وأمّا الإختلاف في، (قدر الحصّة) بأن قال صاحب الأرض ـ مثلاً ـ: حصّتي النصف، وقال منكر الزيادة، وأمّا الإختلاف في (قدر الحصّة) بأن قال صاحب الأرض ـ مثلاً ـ: حصّتي النصف، وقال المزارع: بل حصّتك الربع، فيحلف (صاحب البذر) قال في شرح اللمعة: لأنّ النماء تابع له، وإن كان لكل منهما بيّنة رجعا علىٰ قولٍ (إلىٰ القرعة) في تعيين إحدىٰ البينتين.

٧. (أعرتنيها) أي، أعطيتني الأرض عارية، ولا أجر لك فيها ولاحصّة، ولكن مالك الارض أنكر، ←

الأُجرة ولابيّنة، فالقول قول صاحب الأرض.[١] ويثبت له أُجرة المثل، مع يمين الزارع، وقيل: تستعمل القرعة، والأوّل أشبه. وللزارع تبقية الزرع إلىٰ أوان أخذه،[٢] لأنّه مأذون فيه. أمّا لو قال:[٣] غصَبتنيها، حلف المالك وكان له إزالته، والمطالبة بأجرة المثل، وأرش الأرض إن عابت، وطمّ الحفر إن كان غرساً.

الرابعة: للمزارع أن يشارك غيره،[٤] وأن يزارع عليها غيره، ولايتوقّف علىٰ إذن المالك. لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم، ولم يجز المشاركة الا بإذنه.

الخامسة: خراج الأرض[٥] ومؤنتها علىٰ صاحبها، إلاّ أن يشترطه علىٰ الزارع.

السادسة: كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة، تجب لصاحب الأرض أُجرة المثل.

السابعة: يجوز لصاحب الأرض أن يخرص[٦] علىٰ الزارع، والزارع بالخيار في القبول والردّ، فإن قبل كان استقرار ذلك مشروطاً بالسلامة، فلو تلف الزرع بآفة سماوية أو أرضية، لم يكن عليه شيء.

---

←(وادّعىٰ الحصّة) بأن قال: أعطيتك مزارعة ولي حصّة من حاصلها، (أو الأجرة) بأن قال صاحب الأرض: أعطيتك الأرض إجارة ولي أُجرتها.

١. (قول صاحب الأرض) أي، يقبل قوله: في أنّ الأرض لم تكن عارية فقط، دون مايدّعيه من الحصّة، أو الأجرة، نعم له (أُجرة المثل) أي، أجرة مثل هذه الأرض سواء كانت أقل من الحصّة، أو الأُجرة التي يدّعيها المالك أم أكثر، وذلك (مع يمين الزارع) علىٰ نفي الحصّة، والأُجرة، إذا كانتا أكثر من أُجرة المثل، (وقيل: تستعمل القرعة) للفصل بين قول المالك والزارع.

٢. (أوان أخذه) أي، أوان إقتطافه ونحوه، (لأنّه مأذون فيه) علىٰ كل التقادير، سواء كانت عارية، أم مزارعة، أم إجارة.

٣. (أمّا لو قال) أي، مالك الأرض قال: بأنّه غصبها منه، فيحلف، فيكون (له إزالته) أي، ازالة الزرع، وله أن يطالب بأجرة المثل وتفاوت الأرض (إن عابت) بسبب الزرع بديدان، أو نحوه والمطالبة بطمّ حفرها إن كان (غرساً) أي، أشجاراً، لأنّ إخراجها من الأرض تحدث حفراً في الأرض، فيجب علىٰ العامل طمّها، لأنّه عيب حدث في الأرض بسببه.

٤. (أن يشارك غيره) أي، يجعل غيره شريكاً معه في الزراعة، (وأن يزارع عليها) أي، يسلّم الأرض لغيره ليزرعها ذلك الغير علىٰ أن يكون له بقدر حصّة، أو أقل منها.

٥. (خراج الأرض) أي، الأجرة التي فرضت شرعاً علىٰ الأراضي عنوةً أو الضريبة التي فرضت ظلماً علىٰ أراضي الناس، وكذا (مؤنتها) كأجرتها إذا كانت مستأجرة لاملكاً لصاحبها، إنّما هو علىٰ صاحب الأرض لاعلىٰ الزارع.

٦. (أن يخرص) الخرص: هو التقدير والتخمين. يعني، يجوز لصاحب الأرض أن يخمّن حصّته، فلو كان الزرع حنطة، وكان لصاحب الأرض ربع الحاصل، فله أن يخمّن ربع الحاصل تخميناً تقريبياً، ويأخذ من الزارع ذلك المقدار من نفس الحنطة المزروعة، أو من غيرها، وللزارع في هذه الصورة الخيار، فإن وافق فاستقرار ذلك مشروط (بالسلامة) أي، سلامة الحنطة، لكنّها إذا تلفت (لم يكن عليه) علىٰ الزارع (شيء) فلا يعطي الزارع لصاحب الأرض شيئاً.

**وأمّا المساقاة:**

فهي معاملة علىٰ أصول ثابتة،[١] بحصّة من ثمرتها، والنظر فيها يستدعي فصولاً:

## الفصل الأوّل: في العقد.

وصيغة الإيجاب أن يقول:[٢] ساقيتك، أو عاملتك، أو سلّمت إليك أو ما أشبهه.

وهي لازمة كالإجارة، ويصحّ قبل ظهور الثمرة. وهل تصحّ بعد ظهورها؟ فيه تردد، والأظهر الجواز، بشرط أن يبقىٰ للعامل عمل وإن قلّ، بما يستزاد به الثمرة.[٣]

ولا تبطل: بموت المُساقي، ولابموت العامل،[٤] علىٰ الأشبه.

## الفصل الثاني: في ما يساقىٰ عليه.

وهو كل أصل ثابت، له ثمرة ينتفع بها مع بقائه.

فتصحّ المساقاة: علىٰ النخل والكَرم،[٥] وشجر الفواكه، وفيما لاثمر له إذا كان له ورق ينتفع له كالتوت[٦] والحنّاء علىٰ تردد.

ولو ساقىٰ علىٰ وديّ، أو شجر غير ثابت، لم يصح، اقتصاراً علىٰ موضع الوفاق.

---

١. (أصول ثابتة) كأشجار النخيل والكرم وغيرها فإنّها لاينعدم أصولها بقطف ثمارها، وذلك بأن يقول صاحب الأشجار لشخص: تولّىٰ سقي هذه الأشجار ولك من حاصلها الربع ـمثلاًـ.

٢. (أن يقول) أي، صاحب الأشجار.

٣. (يستزاد به الثمرة) أمّا كمّاً، أو كيفاً، كالحلاوة، والحموضة، والكبر، واللون ونحو ذلك.

٤. (بموت العامل) فلو مات المساقي، (صاحب الأشجار) سقىٰ العامل لورثته، ولو مات العامل سقىٰ ورثته عنه، أو استأجروا من يسقي عن الميت بأجرة من تركة الميت، ويكون نصيب الميت من الحاصل للورثة.

٥. (علىٰ النخل) النخل للتمر، (والكرم) شجر العنب، و(الفواكه) كالبرتقال، والتفّاح، والموز و نحوها.

٦. (كالتوت) التوت: هو شجر التُكي، فالأنثىٰ منه لها ثمر يسمّىٰ في العراق: التُكّي، والفحل منه لا ثمر له، بل له ورق يستفاد منه، وكذا (الحنّاء) فإنه كالتوت يستفاد من ورقه، وذلك (علىٰ تردد) فيهما من كونهما كالثمر، ومن كونهما ليسا ثمراً حقيقة، ويقتصر فيه علىٰ مورد اليقين (مادام المساقاة) معاملة غررية والأصل الاولي فيها عدم الجواز، فكل ماشكّ فيه فالأصل عدم الصحّة، وأمّا إذا ساقىٰ علىٰ (ودي) فسيل النخل قبل غرسه، (وشجر غير ثابت) أي، صغار الشجر قبل غرسها في الأرض فالمساقاة باطلة للإقتصار علىٰ (موضع الوفاق) أي، الاجماع، وهي النخيل والأشجار الثابتة في الأرض.

أما لو ساقاه علىٰ ودي مغروس، إلىٰ مدة[١] يحمل مثله فيها غالباً، صح ولو لم يحمل فيها. وإن قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالباً، أو كان الاحتمال علىٰ السواء، لم يصح.

## الفصل الثالث : في المدّة.

ويعتبر فيها شرطان: أن تكون مقدّرة بزمان لايحتمل الزيادة والنقصان.[٢].. وأن تكون مما يحصل فيها الثمرة غالباً.

## الفصل الرّابع : العمل.

وإطلاق المساقاة، يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء،[٣] من الرفق، وإصلاح الإجاجين، وإزالة الحشيش المضرّ بالأصول، وتهذيب الجريد، والسقي والتلقيح، والعمل بالناضح، وتعديل الثمرة واللقاط، وإصلاح موضع التشميس،

---

١. (إلىٰ مدّة) أي، ساقاه إلىٰ مدّة، (يحمل مثله) مثل ذلك الودي، (فيها) في تلك المدّة، كما لو كان الودي يثمر عادة في مدّة ثلاث سنوات، فأجرىٰ صيغة المساقاة إلىٰ مدّة أربع سنوات، فإنّه يصحّ، (ولو لم يحمل) يعني، حتىٰ ولو إتفق أنّه لم يحمل الثمر في تلك المدّة، ولكن (وإن قصرت المدّة) كما لو ساقىٰ سنتين علىٰ الودي الذي يحمل ثلاث سنوات غالباً (أو كان الإحتمال) أي، إحتمال حمل التمر، وعدمه (علىٰ السواء) بأن لم يكن الغائب حمل التّمر إلىٰ تلك المدّة، وقعت المساقاة باطلة.

٢. (لا يحتمل الزيادة والنقصان) كسنة، وسنتين، وستّة أشهر، وهكذا، أمّا لو قال: إلىٰ أن يأتي مسافرنا ـمثلاًـ فلا يصحّ.

٣. (بما فيه زيادة النماء) أي، بما يسبب زيادة النماء كمّاً وكيفاً، مثل رعاية (الإجاجين) ـبكسر الهمزة ـ: وهي الحفر حول الأشجار التي يقف فيها الماء ومثل تصفية (الجريد) وهي سعفات نخل التمر، فيزيل يابسها، ويقطع زائدها، حتىٰ تنصرف القوّة كلها إلىٰ الثمرة، (والعمل بالناضح) وهو البعير الذي يسحب الدلاء الكبيرة من البئر ليستقي بها الشجر، (وتعديل الثمرة) بإزالة الأوراق الزائدة عن أطرافها ليصلها الهواء والشمس، (واللقاط) أي، قطع كل ثمرة في موسمها، فما يصلح للأكل عند نضجه، وما يصلح للدبس عند صلاحه لذلك، وما يصلح للتيبيس عند جفافه، وهكذا، (وإصلاح موضع التشميس) أي، مكان إشراق نور الشمس علىٰ الثمرة ليكسبه نضجاً، ولوناً، وطعماً، (ونقل الثمرة إليه) بأن يحرّف الأغصان التي تحمل الثمرة إلىٰ جانب يصلها إشراق الشمس، (وحفظها) أي، الثمرة، من الحر المفرط، والبرد الكثير المضرّبها، بما يتعارف حفظ الثمرة به من ستار ونحوه، فإنّ بعض الثمار لطيفة جداً، تحتاج إلىٰ حفظ أكثر.

ونقل الثمرة إليه، وحفظها وقيام صاحب الأصل[١] ببناء الجدار، وعمل ما يستسقىٰ به من دولاب أو دالية، وإنشاء النهر والكش للتلقيح.

وقيل: يلزم ذلك العامل وهو حسن، لأنّ به يتم التلقيح. ولو شرط شيئاً من ذلك[٢] علىٰ العامل صحّ، بعد أن يكون معلوماً.

ولو شرط العامل علىٰ ربّ الأصول عملَ العامل له،[٣] بطلت المساقاة، لأنّ الفائدة لاتستحق إلاّ بالعمل.

ولو أبقىٰ العامل شيئاً من عمله، في مقابلة الحصّة من الفائدة، وشرط الباقي علىٰ ربّ الأصول، جاز. ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه، جاز لأنّه ضمّ مال إلىٰ مال.

أمّا لو شرط أن يعمل الغلام لخاصّ العامل،[٤] لم يجز، وفيه تردد، والجواز أشبه. وكذا لو شرط عليه أجرة الأُجَراء، أو شرط خروج أجرتهم، صحّ منهما.

---

١. (صاحب الأصل) أي، صاحب الأشجار والنخيل ببناء (الجدار) أي، جدار البستان بحيث يمنع السرّاق، والحيوانات، وعمل آلة السقي من (دولاب) وهو مجموعة دلاء مرتبطة بدائرة، يجعل عليه دابّة تديره فتدخل الدلاء البئر وتخرج مليئة بالماء وتفرغ للأشجار، (أو دالية) وهو دلو كبير من جلد البقر أو الابل، يربط ببعير أو ثور فيسحبه من البئر أو النهر البعيد ماؤه عن سطح الأرض، (والكُش) ـبضم الكاف ـ: وهو ما يلقح به النخل، فإن كان ذلك يكون علىٰ المالك.

٢. (شيئاً من ذلك) كبناء الجدار، والدالية، ونحوهما، (بعد أن كان معلوماً) كأن يكون الجدار بعرض كذا، وسمك كذا، وطول كذا، والدالية من جلد البعير، أوالبقرة، أوالثور، وهكذا.

٣. (عمل العامل له) أي، أن يعمل ربّ الأصول للعامل عمل العامل، بطل العقد، ولكن (ولو أبقىٰ العامل شيئاً) مثلاً، قال العامل: بشرط أن تعمل أنت صاحب الأصول كل الأعمال بإستثناء السقي، صحّ، وكذا يصحّ إشتراطه علىٰ المالك عمل غلامه معه (لأنّه ضمّ مال إلىٰ المالك) فالغلام مال المالك، والنخيل والأشجار أيضاً مال المالك، نعم، لو شرط أن يعمل غلام المالك كل الأعمال، بطل عقد المساقاة.

٤. (أن يعمل الغلام لخاصّ العامل) فسّر هذه العبارة فخر المحققين، والمحقق الكركي، وصاحب الجواهر، وغيرهم، كل بمعنىٰ، غير أنّ الذي يظهر منها هو أنّ المراد بها: أن يعمل غلام المالك في المقدار المختص بالعامل ـمثلاً ـلو كان للعامل ربع الفائدة، فيشترط علىٰ المالك أن يعمل غلامه في ربع البستان، فإنّ الأشبه هو الجواز (وكذا) الجواز أشبه لو اشترط علىٰ المالك أجرة (الأُجراء) أي، العمّال الذين يستخدمهم العامل في المساقاة، أو اشترط علىٰ المالك (خروج أُجرتهم) من أصل الفائدة، ثم تقسيم الباقي منها بينهما، (صحّ) الشرط وكانت الأُجرة (منهما) المالك والمزارع.

## **الفصل الخامس :** في الفائدة.

ولابدّ أن يكون للعامل جزء منها مشاعاً.[١] فلو أضرب عن ذكر الحصّة، بطلت المساقاة. وكذا لو شرط أحدهما الإنفراد بالثمرة، لم تصحّ المساقاة.

وكذا لو شرط لنفسه شيئاً معيناً، وما زاد بينهما. وكذا لو قدّر لنفسه أرطالاً، وللعامل مافضل، أو عكس. وكذا[٢] لو جعل حصّة نخلات بعينها وللآخر ما عداها.

ويجوز أن يفرد كل نوع بحصّةٍ مخالفةٍ[٣] للحصة من النوع الآخر، إذا كان العامل عالماً بمقدار كل نوع.

ولو شرط مع الحصّة من النماء، حصّة من الأصل الثابت،[٤] لم يصحّ، لأنّ مقتضىٰ المساقاة جعل الحصّة من الفائدة، وفيه تردد.

ولو ساقاه بالنصف إن سقىٰ بالناضح،[٥] وبالثلث إن سقىٰ بالسايح، بطلت المساقاة، لأنّ الحصّة لم تتعين، وفيه تردد.

ويكره: أن يشترط ربّ الأرض علىٰ العامل مع الحصّة شيئاً من ذهب أو

---

١. (مشاعاً) أي، نصفاً، أو ثلثاً وثلثين، أو ربعاً وثلاثة أرباع، وهكذا حسب ما يتّفقان عليه، ولذا لو (أضرب) أي، ترك تعيين الحصّة، أو شرط أحدهما، (الإنفراد بالثمرة) أي، كل الثمرة له، أو شرط (شيئاً معيناً وما زاد بينهما) كما لو قال صاحب الأرض: ساقيتك علىٰ أن يكون لي ألف كيلو من التمر، والباقي نصفه لي ونصفه لك، (أو عكس) أي، جعل للعامل ألف كيلو ـ مثلاً ـ والباقي كلّه لنفسه بطلت المساقاة لتنافيها مع الإشاعة.

٢. (وكذا) تبطل المساقاة لو عيّن حصّته في (نخلات بعينها) لتنافيها مع الإشاعة، وذلك كما لو قال صاحب الأرض للعامل: ساقيتك علىٰ أن يكون تمر الخستاوي لي، وغيره من التمر لك.

٣. (بحصّة مخالفة) ومثاله، أن يقول صاحب الأرض للعامل: ساقيتك علىٰ أنّ التمر الخستاوي نصفه لك ونصفه لي، والتمر الزهدي ربعه لي وثلاثة أرباعه لك، والعنب عشره لك وتسعة أعشاره لي، والتفاح ثلثه لي وثلثاه لك، وهكذا.

٤. (حصّة من الأصل الثابت) أي، إذا شرط العامل أن يأخذ حصّة من الثمرات، وبعض النخيل والأشجار عينها، بطل، لأنّ المساقاة إشتراك في الفائدة لا في الأصل، (وفيه تردد) لإحتمال الصحّة لقوله ﷺ: (المؤمنون عند شروطهم).

٥. (بالناضح) الناضح، هوالبعير الذي يسحب الماء بالدلاء الكبيرة، (السايح) هو الماء الجاري علىٰ وجه الأرض كلّها، كالأنهر، والسيول، ونحو ذلك، (بطلت المساقاة) قال في المسالك: «لأنّ العمل مجهول والنصيب مجهول» وفي الجواهر: للتعليق والترديد. (وفيه تردد) لأنّه معلوم علىٰ كل حال، نظير الإجارة علىٰ خياطة الثوب إن رومياً فبدرهم وإن فارسياً فبدرهمين.

فضّة،[١] لكن يجب الوفاء بالشرط. ولو تلفت الثمرة، لم يلزم.

## الفصل السّادس: في أحكامها.

وهي مسائل:

الأولىٰ: كل موضع تفسد فيه المساقاة،[٢] فللعامل أجرة المثل، والثمرة لصاحب الأصل.

الثانية: إذا إستأجر أجيراً للعمل بحصّة منها،[٣] فإن كان بعد بدو الصلاح، جاز.

وإن كان بعد ظهورها، وقبل بدو الصلاح بشرط القطع، صحّ إن استأجره بالثمرة أجمع. ولو استأجره ببعضها، قيل: لايصحّ، لتعذّر التسليم، والوجه الجواز.

الثالثة: إذا قال: ساقيتك علىٰ هذا البستان بكذا، علىٰ أن أساقيك علىٰ الآخر بكذا، قيل: يبطل،[٤] والجواز أشبه.

الرابعة: لو كانت الأُصول لإثنين، فقالا لواحد ساقيناك، علىٰ أنّ لك من حصّة فلان النصف، ومن حصّة الآخر الثلث، صحّ بشرط أن يكون عالماً بقدر نصيب كل واحد منهما.[٥] ولو كان جاهلاً، بطلت المساقاة، لتجهّل الحصّة.

الخامسة: إذا هرب العامل، لم تبطل المساقاة. فإن بذل العمل عنه باذل،[٦] أو

---

١. (من ذهب أو فضّة) بأن يعطي العامل لصاحب الأرض عشرة دنانير، أو مائة درهم ـمثلاًـ فمع الإشتراط لو سلمت الثمرة وجب الوفاء به ولكن لو تلفت (لم يلزم) إعطاء الدينار والدرهم.

٢. (تفسد فيه المساقاة) كما لو شرط كل الثمرة لأحدهما فقط، أو شرط كل العمل علىٰ المالك للأرض، أو علىٰ عبيده، ونحو ذلك من الموارد التي سبق بطلان المساقاة فيها فإنّه مع البطلان تكون الثمرة للمالك، وأجرة المثل للعامل.

٣. (بحصّة منها) أي، بحصّة من الثمرة فتصير مشتركة بينه وبين الأجير، فإذا كان هذا بعد (بدوّ الصلاح) صحّ لكن إذا كان ذلك بعد (ظهورها) أي، بعد ظهور الثمرة صحّ (بشرط القطع) أي، قطع العامل الثمار، أن جعل اجرته جميع الثمرة، وأمّا أن جعل أجرته بعضها، فقد قيل: بالبطلان، (لتعذّر التسليم) لإحتمال أن لايأذن الشريك بالقطع ـكما في الجواهر نقله عن بعضـ (والوجه) الصحيح (الجواز) أي، صحّة الإستئجار ببعض الثمرة.

٤. (قيل: يبطل) لأنّه بيعان في بيع، (والجواز أشبه) لصحّة مثل هذين البيعين في بيع واحد.

٥. (كل واحد منهما) أي، من الشريكين بأن كان لأحد الشريكين ربع الأصول، وللأخر ثلاثة أرباعها ـمثلاًـ لكن مع الجهل بنصيبهما لم يصحّ لسراية الجهل إلىٰ (الحصّة) أي، حصّة العامل من الثمرة.

٦. (فإن بذل العمل عنه باذل) أي، عمل شخص آخر مكانه، أو أنّ الحاكم لأجل الإستيجار (دفع إليه) أي، إلىٰ صاحب الأشجار مالاً، (فلا خيار) لصاحب الأشجار في إبطال المساقاة، ومع عدم ذلك كلّه، للمالك الفسخ، لكن إذا استأجر أحداً مكانه، (كان له) أي، لصاحب الأشجار، (أن يشهد) أن يأتي ببيّنة علىٰ ذلك، ويأخذ له ←

دفع إليه الحاكم من بيت المال ما يستأجِر عنه، فلا خيار، وإن تعذّر ذلك، كان له الفسخ، لتعذّر العمل، ولو لم يفسخ وتعذّر الوصول إلىٰ الحاكم، كان له أن يُشهد أنّه يستأجر عنه، ويرجع عليه، علىٰ تردد. ولو لم يُشهد، لم يرجع.

السادسة: إذا ادّعىٰ[١] أنّ العامل خان أو سرق أو أتلف أو فرّط فتلف، وأنكر، فالقول قوله مع يمينه. وبتقدير ثبوت الخيانة، هل يرفع يده، أو يستأجر من يكون معه من أصل الثمرة؟ الوجه أنّ يده لا ترفع عن حصّته من الربح، وللمالك رفع يده عمّا عداه، ولو ضمّ إليه المالك أميناً، كانت أجرته عن المالك خاصّة.

السابعة: إذا ساقاه علىٰ أصولٍ، فبانت مستحقة،[٢] بطلت المساقاة، والثمرة للمستحق. وللعامل الأجرة علىٰ المساقي لا علىٰ المستحق. ولو اقتسما الثمرة وتلفت،[٣] كان للمالك الرجوع علىٰ الغاصب، بدرك الجميع. ويرجع الغاصب علىٰ العامل، بما حصل له. وللعامل علىٰ الغاصب أُجرة عمله. أو يرجع علىٰ كل واحد منهما بما حصل له، وقيل: له الرجوع علىٰ العامل بالجميع إن شاء، لأنّ يده عادية،[٤] والأوّل أشبه، إلاّ بتقدير أن يكون العامل عالماً به.

---

←الأجرة من العامل مقابل حصّة العامل من الثمرة، وذلك (علىٰ تردد) لإحتمال أن تبطل المساقاة، ولايلزم العامل ـ بواسطة الشهود ـ الأجرة، هذا إذا أُشهد عليه، ولكن إذا لم يشهد، (لم يرجع) علىٰ العامل بشيء.

١. (اذا إدّعىٰ) اي، صاحب الأشجار علىٰ العامل: أنّه (خان) كأن أهمل حفظ الثمار فسرقها السّراق، (أو سرق) هو من الثمار، (أو أتلف) كأن سقاها ماءً كثيراً عمداً فأتلفها، (أو فرّط) أي، قصّر في حفظ الأشجار والثمار، كما لو أقلّ من سقيها الماء، (فتلف) أو نحو ذلك من أنواع التقصير، (وأنكر) العامل كل ذلك، (فالقول قوله) أي، العامل وإذا ثبتت خيانة العامل فهل للمالك رفع يده، أو استيجار (من يكون معه) أي، مع العامل ليكون مشرفاً عليه، وتكون أُجرته (من أصل الثمرة؟) أي، توزّع بنسبة حصّة صاحب الأشجار وحصّة العامل، (الوجه) الصحيح، عدم رفع يد العامل عن حصّته، ومع ضمّ أمين إليه لاتوزّع أُجرته عليهما، بل تكون علىٰ المالك (خاصّة) وليس علىٰ العامل منه شيء.

٢. (فبانت مستحقّة)، أي، ظهر أنّها للغير لالمن سلّمه الأشجار، فالمساقاة باطلة، والثمار (للمستحق) أي، للمالك الحقيقي.

٣. (وتلفت) أي، تلفت الثمرة، بأن أكلت، أو بيعت، أو غير ذلك، ثم تبين أنّ الأشجار كانت مستحقّة، فللمالك أن يرجع علىٰ الغاصب، (بدرك الجميع) أي، بقيمة أو مثل جميع الثمار، والغاصب يرجع علىٰ العامل، (بما حصل له) للعامل من الفائدة، والعامل يرجع علىٰ الغاصب بأُجرة المثل، (أو يرجع) المالك الحقيقي (علىٰ كل واحد منهما) الغاصب والعامل.

٤. (يده عادية) أي، لأنّ وضع يده علىٰ ما ظهر مستحقّاً للغير يد عدوان لا يد أمانة، فيشمله قوله ﷺ: (علىٰ اليد ←

الثامنة: ليس للعامل أن يساقي غيره،[١] لأنّ المساقاة إنّما تصحّ على أصل مملوك للمساقي.

التاسعة: خراج الأرض[٢] على المالك إلا أن يشترط على العامل، أو بينهما.

العاشرة: الفائدة تملك بالظهور،[٣] وتجب الزكاة فيها على كل واحد منهما، إذا بلغ نصيبه نصاباً.

**تتمة:**

إذا دفع أرضاً إلى رجل ليغرسها،[٤] على أنّ الغرس بينهما، كانت المغارسة باطلة، والغرس لصاحبه.

ولصاحب الأرض إزالته، وله الأجرة، لفوات ما حصل الإذن بسببه، وعليه أرش النقصان بالقلع.

ولو دفع القيمة ليكون الغرس له، لم يجبر الغارس. وكذا لو دفع الغارس الأُجرة، لم يجبر صاحب الأرض على التبقية.

---

←ما أخذت حتى تؤدّي) ونحوه. وإذا رجع المالك على العامل بالجميع، رجع العامل على الغاصب بأُجرة عمله، لكن الأشبه عدم رجوع المالك على العامل إلاّ إذا كان (العامل عالماً به) أي، بالغصب، إذ مع العلم تكون يده عادية لا مع عدم العلم.

١. (يساقي غيره) أي، يسلّم الأشجار والنخيل إلى غيره ليسقيها ويعمل فيها، وذلك لإشتراط أن تكون المساقاة على الأشجار مع مالكها، والعامل ليس مالكاً لها.

٢. (خراج الأرض) الخراج: هي الأجرة التي فرضت عليه شرعاً كالأراضي المفتوحة عنوةً، (أو) يشترط كون الخراج (بينهما) أي، على المالك والعامل معاً حسب الشرط، نصفاً ونصفاً، ثلثاً وثلثين، وربعاً وثلاثة أرباع، وهكذا.

٣. (تملك بالظهور) أي، قبل التقسيم، والزكاة تجب في الفائدة إذا بلغ نصيب كل منهما (نصاباً) وهو خمسة أوسق، كل وسق ستّون صاعاً، أي، مايقرب من تسعمائة كيلو من التمر والزبيب.

٤. (ليغرسها) أي، ليثبت في الأرض الأشجار من العامل، (كانت المغارسة باطلة) لأنّه ليس مزارعة، ولا مساقاة، إذ المزارعة في غير الأشجار، وفي المساقاة يجب كون الأشجار من شخص والعمل من شخص آخر، ويكون الغرس (لصاحبه) أي، للعامل، وللمالك حق (إزالته) أي، إزالة الغرس، (وله) أي، المالك الأرض، (الأجرة) أجرة غرس الأشجار في أرضه، (وعليه) على مالك الأرض (أرش النقصان) أي، قيمة نقصان ثمن الأشجار بالقلع، (ولو دفع) صاحب الأرض (القيمة) أي، قيمة الأشجار حتى تكون له، (لم يجبر الغارس) لأنّ الغرس، أي، الشجر له، إن أراد باعه وإلاّ لم يجبر عليه، وكذا العكس، فإنّه لو دفع العامل أُجرة الأرض لم يجبر المالك (على التبقية) أي، إبقاء الأشجار في أرضه فصاحب الأرض مخيّر في أرضه، وصاحب الأشجار مخيّر في الأشجار.

# كتاب الوديعة[1]

والنظر في أمور ثلاثة:

## الأمر الأوّل: العقد.

وهو استنابة في الحفظ. ويفتقر إلىٰ إيجاب وقبول. ويقع بكل عبارة دلّت علىٰ معناه. ويكفي الفعل الدالّ علىٰ القبول.

ولو طرح الوديعة عنده، لم يلزمه حفظها إذا لم يقبلها. وكذا لو أكره علىٰ قبضها، لم تصر وديعة، ولايضمنها لو أهمل.[2]

وإذا استودع، وجب عليه الحفظ. ولايلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط، أو أخذت منه قهراً.

---

(كتاب الوديعة)

١. (الوديعة) إعطاء عين لشخص ليحفظها عن التلف والضرر، (وهو) عقد الوديعة، (إستنابة في الحفظ) أي، جعل الآخذ نائباً عن المالك في حفظ العين، وتنعقد بكل كلمة، (دلّت) عليه مثل، أن يقول المالك: استودعتك هذا الكتاب، أو جعلته وديعة عندك، أو استنبتك في حفظه، ونحو ذلك، ويقول الآخر: قبلت، (ويكفي الفعل) كما لو طرح الكتاب عنده بعنوان الوديعة، فأخذه وقبله.

٢. (لايضمنها لو أهمل) حينئذٍ في حفظها وتلفت بالإهمال، (وإذا استودع) أي، طلب جعله وديعة عنده وقَبِل هو، لزمه الحفظ دون (دركها) أي، مثلها أو قيمتها لو تلفت بلا تفريط أو أخذت (قهراً) بأن أخذها السلطان الظالم، أو السرّاق، أو غيرهما.

نعم، لو تمكّن من الدفع،[١] وجب. ولو لم يفعل، ضمن. ولايجب تحمّل الضرر الكثير بالدفع، كالجرح وأخذ المال.

ولو أنكرها، فطولب باليمين ظلماً، جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب.

وهي عقد جائز من طرفيه،[٢] يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه، وتكون أمانة.

وتحفظ الوديعة، بما جرت العادة بحفظها، كالثوب والكتب في الصندوق، والدابّة في الإصطبل، والشاة في المراح،[٣] أوما يجري مجرىٰ ذلك.

ويلزمه سقي الدابّة وعلفها، أمره بذلك أو لم يأمره، ويجوز أن يسقيها بنفسه وبغلامه،[٤] إتّباعاً للعادة.

ولايجوز إخراجها من منزله لذلك، إلاّ مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها أو علفها في منزله، أو شبه ذلك من الأعذار.

ولو قال المالك: لاتعلفها أو لا تسقها، لم يجز القبول،[٥] بل يجب عليه سقيها وعلفها.

نعم، لو أَخَلَّ بذلك، والحال هذه، أثِمَ ولم يضمن، لأنّ المالك أسقط الضمان بنهيه، كما لو أمره بإلقاء ماله في البحر.

ولو عين له موضع الإحتفاظ،[٦] اقتصر عليه، ولو نقلها، ضمن إلاّ إلىٰ الأحرز،

---

١. (لو تمكن من الدفع) أي، دفع العدو، والدفاع عن الوديعة حتىٰ لاتؤخذ، لزم بما لايؤدّي إلىٰ الجرح، (ولو أنكرها) أي، أنكر الوديعة من كانت عنده حتىٰ لا يأخذها الظالم (فطولب باليمين ظلماً) أي، طلب الظالم منه طلباً ظالماً أن يحلف أنّ الكتاب ـ مثلاً ـ ليس عنده، جاز ذلك (موريا) أي، بالتورية، وهي أن يقول ما ظاهره الكذب ويقصد بقوله معنىٰ آخر هو صادق فيه، كأن يقول: فلان لم يودع عندي كتابه. ويقصد قبل خمسين سنة ـ مثلاً ـ.

٢. (جائز من طرفيه) المودع، والمستودع، فلكل منهما إبطال الوديعة متىٰ شاء، (و) إذا بطلت الوديعة فالعين (تكون أمانة) حتىٰ يأخذها صاحبها أو ورثته.

٣. (المراح) هو مربض الغنم، (أو ما يجري مجرىٰ ذلك) كأن يجعل الشاة في بيته عنده، وهكذا.

٤. (وبغلامه) أي، يأمر غلامه بالسقي، ولايجوز إخراج الشاة من منزله، (لذلك) أي، للعلف والسقي مالم تكن ضرورة (أو شبه ذلك) كعدم وجود الماء في منزله، وهكذا.

٥. (لم يجز القبول) قال في الجواهر: «لكونه ذا كبد حرّاء، ونفس محترمة، وواجب النفقة علىٰ المالك» لكن في هذه الصورة (لو أخل) فمات أو مرض (أثم) لكونه إسرافاً، وإيذاءً محرّماً غير أنّه لم يكن ضامناً لأنّه كأمره (بإلقاء) متاعه (في البحر) فإنّه حرام للإسراف وليس ضامناً لإسقاط المالك حرمة ماله.

٦. (موضع الإحتفاظ) كما لو قال المالك: إجعله في هذا الإصطبل الخاصّ. وجب إلاّ إذا نقله إلىٰ (الأحرز) أي، إلىٰ مكان هو أحفظ له من المكان الذي عينه المالك، أمّا نقلها إلىٰ الأدون فلا يجوز إلاّ إذا خاف (من إبقائها فيه) أي، فيما عيّنه المالك.

أو مثله علىٰ قول. ولايجوز نقلها إلىٰ مادونه، ولو كان حِرزاً، إلاّ مع الخوف من إبقائها فيه.

ولو قال: لا تنقلها من هذا الحِرز، ضمن بالنقل كيف كان؟ إلاّ أن يخاف تلفها فيه، ولو قال:[١] وإن تلفت.

ولا تصحّ وديعة الطفل ولا المجنون، ويضمن القابض، ولايبرأ بردّها إليهما.[٢] وكذا لايصحّ أن يُستودعا. ولو أُودِعَالم يضمنا بالإهمال، لأنّ المودع لهما متلف ماله.

وإذا ظهر للمودع[٣] أمارة الموت، وجب الإشهاد بها. ولو لم يُشهد، وأنكر الورثة، كان القول قولهم ولايمين عليهم، إلاّ أن يدّعي عليهم العلم.

وتجب إعادة الوديعة علىٰ المودِع مع المطالبة،[٤] ولو كان كافراً، إلاّ أن يكون المودِع غاصباً لها، فيُمنع منها. ولو مات فطلبها وارثه، وجب الإنكار، ويجب إعادتها علىٰ المغصوب منه إن عُرِف. وإن جهل، عُرِّفت سنة، ثم جاز التصدّق بها عن المالك. ويضمن المتصدِّق إن كرِه صاحبها.[٥] ولو كان الغاصب مزجها بماله، ثم أودع الجميع، فإن أمكن المستودع تمييز المالين، ردّ عليه ماله ومنع الآخر. وإن لم يمكن تمييزهما،[٦] وجب إعادتهما علىٰ الغاصب.

---

١. (ولو قال) أي، حتىٰ، لو قال المالك (وان تلفت) فإنّ هذا القول غير معتبر مع خوف تلفها فيه، لحرمة إتلافها في غير وجهه.

٢. (ولايبرأ بردّها إليهما) بل يردّها إلىٰ وليهما الخاصّ كالأبّ، والجدّ للأبّ، أو العام، كالحاكم الشرعي، كما لايصحّ العكس بأن (يُستودعاً) أي، يجعل الوديعة عند الطفل والمجنون.

٣. (للمودَع) ـبفتح الدال ـ: وهو الذي عنده الوديعة، (أمارة) علامة (الموت) بأن تمرّض مرضاً إطمأن معه إلىٰ الموت (وجب الإشهاد بها) أي، إخبار شاهدين عادلين: أنّ عنده الوديعة، لكنّه لو لم يفعل وأنكر ورثته الوديعة، فالقول قولهم (ولايمين عليهم) لأنّ الإدعاء ليس عليهم، بل علىٰ مورثهم، إلاّ إذا ادّعىٰ المالك (العلم) أي، يدعي أنّ الورثة يعلمون الوديعة عند أبيهم.

٤. (مع المطالبة) أي، إذا طالبها صاحبها، (ولو كان) صاحبها (كافراً) مالم يغصبها (فيمنع منها) أي، لا تدفع الوديعة إليه، (ولو مات) الغاصب وجب ردّها علىٰ (المغصوب منه) أي، صاحبها إن علم به، وإلاّ (عرّفت سنة) أي، أعلن في الجوامع والمجامع لمدّة سنة كاملة عن الوديعة (ثم جاز التصدّق) أي، إعطاؤها صدقة بثواب مالكها اذا لم يأت إلىٰ سنة.

٥. (إن كرِه صاحبها) يعني، إن عرّفها سنة، ولم يأت صاحبها، وتصدّق بها، ثم جاء صاحبها، فإن رضي بالصدقة فهو، وإن كره الصدقة، ضمنها ووجب عليه إعطاء بدلها إلىٰ صاحبها، ويكون ثواب الصدقة لنفسه.

٦. (لم يمكن تمييزهما) كالدهن الممزوج بالدهن، والماء الممزوج بالسكر، ونحو ذلك.

## **الأمر الثاني :** في موجبات الضمان.[١]

وينظمها قسمان: التفريط والتعدّي.

**القسم الأوّل: أمّا التفريط:**

فكأن يطرحها فيما ليس بحرز، أو يترك سقي الدابّة أو علفها، أو نشر الثوب الذي يفتقر إلىٰ النشر، أو يودعها من غير ضرورة، ولا إذن، أو يسافر بها كذلك[٢] مع خوف الطريق ومع أمنه وطرح الأقمشة في المواضع التي تعفّنها. وكذا لو ترك سقي الدابّة أو علفها مدّة لاتصبر عليها في العادة، فماتت به.

**القسم الثاني: في التعدّي:**

مثل أن يلبس الثوب، أو يركب الدابّة، أو يخرجها من حرزها لينتفع بها.

نعم، لو نوىٰ الإنتفاع، لم يضمن بمجرد النيّة.[٣]

ولو طلبت منه، فامتنع من الرد مع القدرة، ضمن. وكذا لو جحدها، ثم قامت عليه بيّنة أو اعترف بها.

ويضمن لو خلطها بماله، بحيث لا يتميز. وكذا لو أودعه مالاً في كيس مختوم، ففتح ختمه. وكذا لو أودعه كيسين فمزجهما.

---

١. (موجبات الضمان) يعني، الأسباب التي توجب ضمان من عنده الوديعة، لقيمة الوديعة، أو مثلها، وهي عبارة عن: (التفريط) وهو التقصير في حفظ الوديعة أو (التعدّي) وهو التصرّف الحرام في الوديعة، فالتفريط كترك الوديعة فيما لا يحرز فيه، أو ترك (نشر الثوب) بتعريضه للهواء حتى لايتلف في الصوف، ونحوه، أو ايداعها (من غير ضرورة) إلىٰ الإيداع (ولا إذن) من صاحبها، أمّا لو خاف تلف الوديعة، فأودعها عند أمين فليس تفريطاً.

٢. (أو يسافر بها كذلك) أي، من غير ضرورة ولا إذن صاحبها، فإنه يضمنها (مع خوف الطريق) كما لو كان الطريق غير مأمون (ومع آمنه) أي، حتىٰ مع أمن طريق السفر، فلو سافر بالوديعة، فاتفق تلفها كان تفريطاً، وضمنها وكذا لو ترك الأقمشة في أماكن تسبّب (تعفّنها) كالسراديب المرطوبة، والسطوح التي تشرق عليها الشمس في الصيف، أو ترك الدابّة بلا سقي (فماتت به) بترك السقي.

٣. (بمجرد النيّة) إذا لم يتصرّف فيها، (ولو طلبت) الوديعة، أي، قال صاحبها: أرجعها اليّ، فلم يردّها عليه (ضمن) لو تلفت أو نقصت قيمتها (وكذا) يضمن (لو جحدها) أي، أنكر الوديعة، وكذا يضمن إذا خلطها بماله بشكل (لايتميز) كالدهن خلطه بدهن لنفسه، وكذا يضمن لو كانت الوديعة بكيس (مختوم) أي، مغلق ففتحه، أو كانت في كيسين غير مختومين فيهما دنانير متشابهة (فمزجهما) فإنّه يضمن لو تلف شيء منها.

وكذا لو أمره بإجارتها[١] يحمل أخفّ. فآجرها لأثقل، أو لأسهل فآجرها لأشق، كالقطن والحديد.

ولو جعلها المالك في حرز مقفل، ثم أودعها، ففتح المودَع الحِرز وأخذ بعضها ضمن الجميع.[٢] ولو لم تكن مودعة في حِرز، أو كانت مودعة في حِرز المودَع فأخذ بعضها، ضمن ما أخذ. ولو أعاد بدله لم يبرأ. ولو أعاده[٣] ومزجه بالباقي، ضمن ما أخذه. ولو أعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجاً لايتميز، ضمن الجميع.

## الأمر الثالث: في اللواحق.

وفيه مسائل:

الأولىٰ: يجوز السفر بالوديعة، إذا خاف تلفها مع الإقامة،[٤] ثم لايضمن. ولايجوز السفر بها، مع ظهور أمارة الخوف. ولو سافر، والحال هذه، ضمن.

الثانية: لا يبرأ المودَع،[٥] إلا بردّها إلىٰ المالك أو وكيله، فإن فقدهما، فإلىٰ الحاكم مع العذر. ومع عدم العذر، يضمن. ولو فُقِد الحاكم، وخشي تلفها، جاز إيداعها من ثقة. ولو تلفت، لم يضمن.

---

١. (أمره بإجارتها) أي، إجارة الدابّة، أو السيارة ـ مثلاً ـ لحملٍ (أخفّ) كمائة كيلو، فخالف وآجرها لحمل (أثقل) كألف، أو أمره بحملٍ سهل فآجرها بأشقّ (كالقطن والحديد) مثالان للأسهل والأشق. فإن تلفت أو نقصت ضمن ذلك.

٢. (ضمن الجميع) إن تلفت، لصدق التعدّي، لكنّها لو كانت بلا حِرز، أو كانت (في حِرز المودَع) أي، المودَع جعلها عنده في حِرز من نفسه، ففي هذه الصورة لو أخذ منها ضمن الذي أخذه فقط حتىٰ وإن تلف الجميع، لعدم التعدّي، غير ما أخذه، نعم، إذا ردّ البدل (لم يبرأ) بل يجب عليه إعادة عينه إذا كانت موجودة عنده.

٣. (ولو أعاده) أي، أعاد نفس ما أخذه (ومزجه بالباقي) من الوديعة، كما لو كان كيلوان من الدهن وديعة عنده، فأخذ منه كيلواً واحداً، ثم مزجه بالكيلو الآخر، فإن تلف الدهن بلا تقصير ضمن الكيلو الذي أخذه، لأنّه بأخذه ضمنه مالم يؤدّه إلىٰ صاحبه (ولو أعاد بدله) أي، أخذ كيلواً واحداً وأكله، ثم جعل بدله كيلواً مكانه ومزجه بالكيلو الآخر، فإن تلف الدهن ضمن جميع الكيلوين، لتقصيره في مزج غير مال المالك بماله.

٤. (مع الإقامة) يعني، لو أقامها وأبقاها في بلده، (ثم لايضمن) إن تلفت في السفر، لكنّه يضمن تلفها مع (أمارة الخوف) أي، علامة الخوف علىٰ تلف الوديعة في السفر.

٥. (المودَع) وهو الذي جعلت الوديعة عنده، (إلا بردّها) أي، الوديعة إلىٰ مالكها أو وكيله، ومع (فقدهما) المالك ووكيله (فإلىٰ الحاكم) يعني، المجتهد الجامع أي، للشرائط (مع العذر) عن حفظها بنفسه.

الثالثة: لو قدر علىٰ الحاكم، فدفعها إلىٰ الثقة، ضمن.

الرابعة: إذا أراد السفر، فدفنها ضمن،[١] إلا أن يخشىٰ المعاجلة.

الخامسة: إذا أعاد الوديعة بعد التفريط إلىٰ الحِرز، لم يبرأ.[٢] ولو جدد المالك له الإستيمان، برأ. وكذا لو أبرأه من الضمان. ولو أكره علىٰ دفعها إلىٰ غير المالك، دفعها ولا ضمان.

السادسة: إذا أنكر الوديعة،[٣] أو اعترف وادّعىٰ التلف، أو ادعىٰ الردّ ولابيّنة، فالقول قوله، وللمالك إحلافه، علىٰ الأشبه. أمّا لو دفعها إلىٰ غير المالك، وادّعىٰ الإذن[٤] فأنكر، فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدّقه علىٰ الإذن، لم يضمن وإن ترك الأشهاد، علىٰ الأشبه.

السابعة: إذا أقام المالك البيّنة علىٰ الوديعة بعدالإنكار،[٥] فصدّقها ثم ادّعىٰ التلف قبل الإنكار، لم تسمع دعواه لإشتغال ذمّته بالضمان، ولو قيل: تسمع دعواه وتقبل بيّنته، كان حسناً.

---

١. (فدفنها ضمن) إذا تلف بالدفن، أو ضاعت، أو سرقت، أو نحو ذلك (إلاّ أن يخشىٰ المعاجلة) أي، خاف عجلة رفقة السفر، بحيث لاطريق له إلاّ دفن الوديعة، أو خاف عجلة السرّاق بسرقته إذا لم يدفنها، هذا إذا كانت الوديعة، مثل الذهب والفضّة ممّا لايتلف عادة بالدفن، أمّا مثل الكتاب، والأقمشة، والفرش التي عادة تتلف بالدفن فلا يجوز دفنها لأنّه إتلاف لها، لاحفظ.

٢. (لم يبرأ) أي، لم يبرأ من ضمانها إذا تلفت، إلاّ أن يجدّد له المالك الإستيمان، وإن أكرهه ظالم علىٰ أن يدفع الوديعة إلىٰ غير مالكها، دفعها إن لم يكن له مفرّ منه، (الإستئمان) أي، جدد جعلها وديعة عنده، (وكذا) برأ من الضمان (ولو أبرأه من الضمان) أي، قال له: لو تلفت فأنت بريء من ضمانها، وإن لم يجدد له الإستئمان (ولا ضمان) لقوله ﷺ رفع عن أمّتي ما استكرهوا عليه» ولعدم كونه تفريطاً.

٣. (أنكر الوديعة) أي، قال للمالك: لم تجعل عندي وديعة أصلاً (أو اعترف) بالوديعة (و) لكنه (ادّعىٰ التلف) أي، تلف الوديعة (أو ادعىٰ الردّ) الىٰ المالك (ولا بيّنة) تثبت قوله.

٤. (وادّعىٰ الإذن) أي، قال للمالك: أنت أذنت في إعطاء وديعتك إلىٰ زيد، وأنا أعطيتها إلىٰ زيد (فأنكر) المالك الإذن، فالقول قوله، لكن لو صدّق المالك الإذن، فلا ضمان (وإن ترك) المودع عنده (الأشهاد) أي، إقامة الشهود علىٰ الإذن.

٥. (بعد الإنكار) إنكار الودعي، (فصدّقها) فصدّق الودعي البيّنة (ثم ادّعىٰ) الودعي (التلف) للوديعة، بأن قال: كانت الوديعة تالفة قبل أن أنكرها أنا، (لم تسمع دعواه) بالتلف لأنّ ذمّته اشتغلت (بالضمان) بإنكاره واقامة البيّنة عليه، وقيل: (تسمع دعواه) بالتلف لأنّه ودعي، وهو أمين يقبل قوله (وتقبل بيّنته) إذ أقام بيّنة علىٰ التلف قبل إنكاره لها.

الثامنة: إذا عين[١] له حِرزاً بعيداً عنه، وجب المبادرة إليه بما جرت العادة. فإن أخّر مع التمكّن، ضمن[٢] ولو سلّمها إلىٰ زوجته لتحرزها، ضمن.

التاسعة: إذا اعترف بالوديعة[٣] ثم مات، وجهلت عينها، قيل: تخرج من أصل تركته. ولو كان له غرماء فضاقت التركة، حاصَّهم المستودِع، وفيه تردد.

العاشرة: إذا كان في يده وديعة، فادّعاها إثنان، فإن صدّق أحدهما قُبِل. وإن أكذبهما فكذلك.[٤] وإن قال: لا أدري، أُقِرّت في يده حتىٰ يثبت لها مالك. وإن ادّعيا، أو أحدهما علمه بحصّة الدعوىٰ، كان عليه اليمين.

الحادية عشرة: إذا فرّط[٥] واختلفا في القيمة، فالقول قول المالك مع يمينه، وقيل: القول قول الغارم مع يمينه، وهو أشبه.

الثانية عشرة: إذا مات المودِع،[٦] سلّمت الوديعة إلىٰ الوارث. فإن كانوا جماعة، سلّمت إلىٰ الكل، أو إلىٰ من يقوم مقامهم. ولو سلّمها إلىٰ البعض من غير إذن، ضمن حصص الباقين.

---

١. (إذا عين) المالك (له) لماله المودع (حِرزاً بعيداً عنه) عن الودعي، كما لو أودع عند عمرو ذهباً في كربلاء المقدّسة، وقال له: إحرزه في النجف الأشرف.

٢. (ضمن) إذا تلفت الوديعة لعدم الإذن له بتسليمها إلىٰ زوجته.

٣. (إذا أعترف بالوديعة) أي، اعترف بأنّها عنده ومات، تُخرّج مع جهالة عينها من تركته، وإذا كان مديوناً (فضاقت التركة) أي، كانت أموال الميت أقل من مجموع الديون التي عليه، (حاصّهم) أي، أخذ مالك الوديعة حصّة بنسبة حقّه كسائر الديان، (وفيه تردد) لإحتمال أن تكون الوديعة تالفة بغير تفريط، فلا يكون بدلها ديناً حتىٰ يشارك بحصّته مع الديان.

٤. (إن أكذبهما فكذلك) أي، قبل تكذيبه لهما ولاتعطىٰ لأي منهما أبداً وكذا لو قال: لاأعلم. لكن مع إدعاء العلم عليه بصحّة الإدعاء، (كان عليه) الودعي (اليمين) علىٰ أنّه لايعلم.

٥. (إذا فرّط) أي، قصّر الودعي فتلفت الوديعة، (واختلفا في القيمة) فقال المالك: كانت قيمته مائة، وقال الودعي، بل خمسين. (الغارم) الودعي، (وهو الأشبه) لأنّ الأصل عدم الزيارة، فهو منكر.

٦. (اذا مات المودِع) أي، صاحب الوديعة يسلّمها للوارث، فان تعدّدوا سلّمها للجميع، أو (من يقوم مقامهم) بالوكالة عنهم، أو بإذنهم، فإذا سلّمها لبعضهم (ضمن) فلو تلفت حصصهم، أو لم يوصلها إليهم كان علىٰ الودعي التدارك.

# كتابُ العَارِيَة[1]

وهي عقد، ثمرته التبرّع بالمنفعة. ويقع بكل لفظ، يشتمل على الإذن في الإنتفاع، وليس بلازم لأحد المتعاقدين.

والكلام في فصول: أربعة.

## الفصل الأوّل: في المعير.[2]

ولابدّ أن يكون مكلّفاً، جائز التصرّف.

فلا تصحّ إعارة الصبي، ولا المجنون. ولو أذن الولي، جاز للصبي مع مراعاة المصلحة.[3] وكما لايليها عن نفسه، كذا لا تصحّ ولايته عن غيره.

---

(كتاب العارية)

١. (العارية) قال: في الجواهر: «بشتديد الياء، وقد تخفف... من عار يعير إذا جاء وذهب، ومنه قيل للبطّال عيّار، لتردده في بطالته، سمّيت عارية لتحولها من يد إلىٰ يد..» وثمرة عقد العارية (التبرع بالمنفعة) بأن يعطي عينه إلىٰ شخص تكون عنده ينتفع بها، وتنعقد (بكل لفظ) يدلّ علىٰ ذلك، مثل: أعرتك هذا الكتاب، أو: أعطيتك تنتفع به ولي عينه، أو: إجعله عندك كي تستفيد منه، فيقول: قبلت. (وليس بلازم) فلكل واحد منهما فسخ العارية متىٰ شاء.

٢. (المُعير) وهو معطي العارية، فيلزم كونه (مكلّفاً) بالبلوغ، والعقل (جائز التصرّف) إمّا مالكاً للعين، أو مالكاً للمنفعة كالإجارة، غير مفلّس ولا سفيه.

٣. (مع مراعاة المصلحة) كما لو كانت إعارتها أحفظ، والصبي كما (لايليها) أي، لايصحّ له أن يتولّىٰ إعارة ←

## الفصل الثّاني : في المستعير.[١]

وله الإنتفاع بما جرت العادة به في الإنتفاع بالمُعَار. ولو نقص من العين شيء أو تلفت بالإستعمال من غير تعدّ، لم يضمن، إلا أن يشترط ذلك في العارية.

ولايجوز للمُحرِم أن يستعير من مُحِل صيداً،[٢] لأنّه ليس له إمساكه. ولو أمسكه، ضمنه، وإن لم يشترط عليه. ولو كان الصيد في يد محرم، فاستعاره المحل، جاز، لأنّ ملك المحرم زال عنه بالإحرام، كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك.[٣]

ولو استعاره من الغاصب،[٤] وهو لايعلم، كان الضمان علىٰ الغاصب وللمالك إلزام المستعير بما إستوفاه من المنفعة، ويرجع علىٰ الغاصب، لأنّه أذِن له في إستيفائها بغير عوض. والوجه[٥] تعلّق الضمان بالغاصب حسب. وكذا لو تلفت العين في يد المُستعير.

أمّا لو كان عالماً كان ضامناً، ولم يرجع علىٰ الغاصب. ولو أُغرِمَ الغاصب، رجع علىٰ المستعير.

---

←ماله، كذلك لايصحّ للصبي إعارة مال غيره ولو بإذنه، أو وكالته.

١. (في المستعير) وهو آخذ العارية، ويحق له الإنتفاع (بالمعار) الشيء الذي أُخذ عارية، فإذا تلفت (من غير تعدّ) أي، تقصير في الحفظ، كالثوب يبلىٰ والدابةَ تضعف، فلا ضمان إلاّ أن (يشترط ذلك) أي، الضمان لو تلف أو نقص.

٢. (صيداً) غير بحري (لأنّه ليس) لايجوز (له) للمحرم (إمساكه) أي، قبض الصيد فكيف يأخذه عارية؟ فاذا أخذه وجب عليه إرساله، (ضمنه) لو تلف الصيد حتىٰ (وإن لم يشترط) كون الضمان (عليه) لعدم تحقق العارية الموجبة لعدم الضمان هنا، وإذا لم تكن عارية، فقاعدة: «علىٰ اليد» تقتضي الضمان.

٣. (ماليس بملك) فلو صاد شخص خنزيراً، أو كلباً هراشاً، ثم أعطاه لآخر، لم تكن عارية، فلو تلف بالتفريط لايضمنه، لأنّه ليس بملك، والصيد المحلل ذاتاً بالنسبة للمحرم هكذا.

٤. (إستعاره من الغاصب) أي: إستعار ـ مثلاً ـ علي كتاباً من زيد، وكان زيد قد غصب الكتاب من عمرو، وعلي (لايعلم) أنّه مغصوب، فإن تلف الكتاب كان ضمانه علىٰ زيد (الغاصب)، ويحقّ لعمرو صاحب الكتاب أن يطالب علياً بالمنافع التي استفادها من الكتاب بالمطالعة والقراءة، فإذا أخذها من علي، راجع علي فيها علىٰ زيد لأنّه غرّه، والمغرور يرجع علىٰ من غرّه.

٥. (والوجه) أي، الصحيح أنّه ليس لعمرو ـ كما في المثال آنف الذكر ـ الرجوع علىٰ علي أصلاً، (وكذا) يتعلّق الضمان بزيد فقط إذا تلفت العارية في يد علي، فلا يحقّ لعمرو أن يرجع علىٰ علي، (أمّا لو كان) علي (عالماً) بالغصب، ضمن، (ولو أُغرم الغاصب) وهو زيد، وأخذ عمرو منه قيمة الكتاب، أو قيمة المنافع، أخذها زيد من علي.

## **الفصل الثالث :** في العين المُعارة.

وهي كل ما يصحّ الإنتفاع به، مع بقاء عينه، كالثوب والدابّة.

وتصحّ إستعارة الأرض للزرع[١] والغرس والبناء. ويقتصر المستعير علىٰ القدر المأذون فيه، وقيل يجوز أن يستبيح ما دونه في الضرر، كأن يستعير أرضاً للغرس فيزرع، والأوّل أشبه.

وكذا يجوز إستعارة كل حيوان له منفعة، كفحل الضراب،[٢] والكلب والسنّور، والعبد للخدمة، والمملوكة، ولو كان المستعير أجنبياً منها.

ويجوز إستعارة الشاة للحَلْب[٣] وهي المنحة.

ولايستباح وطي الأمة بالعارية، وفي استباحتها بلفظ الإباحة تردّد، والأشبه الجواز.

وتصحّ الإعارة مطلقة،[٤] ومدّة معينة، وللمالك الرجوع.

ولو أذن له في البناء أو الغرس، ثم أمَرَهُ بالإزالة، وَجَبتْ الإجابة. وكذا في الزرع ولو قبل إدراكه، علىٰ الأشبه. وعلىٰ الآذن الأرش.[٥] وليس له المطالبة بالإزالة من دون الأرش.

---

١. (للزرع) الزراعة تقال: لمثل الحنطة، والبقول، والخضر (والغرس) يقال: للنخيل والأشجار (والبناء) للدار، والمحل مثلاً، وللمستعير الإستفادة بما هو أقل ضرراً علىٰ الأرض (فيزرع) فإن الزرع أقل ضرراً للأرض من غرس الأشجار والنخيل.

٢. (كفحل الضِراب) ـ بكسر الضاد ـ: هو الذكر الذي يستخدم لتسفيد الاناث حتىٰ يحملن، (والكلب) ومنفعته الحراسة، (والسنّور) يعني، الهرّة، ومنفعتها أكل الفئران وما فضل من الطعام الذي لايأكله الناس، (والمملوكة) للخدمة فقط، فإنّه يجوز إستعارتها لذلك حتىٰ لمن كان (أجنبياً منها) غير محرّم عليها.

٣. (للحلب) أي، لشرب لبنها، وهكذا شاة تسمّىٰ: (المنحة)، (ولايستباح وطي الأمة) وأمّا إستعارة الأمة للوطي فلا يجوز إجماعاً، وفي جوازه (بلفظ الإباحة) بأن يقول مالك الأمة لرجل: أبحت لك وطيء هذه الجارية. هو الأشبه.

٤. (مطلقة) بأن لا يذكر المدّة أصلاً، (ومدّة معينة) كسنة، وشهر وغير ذلك (و) يجوز (للمالك الرجوع) في أثناء تلك المدّة، لأنّ ذكر المدّة لايجعلها لازمة.

٥. (وعلى الآذن الأرش) وهوالفرق بين الزرع قائماً في الأرض، ومقلوعاً، لكن لو أعاره لدفن الميت فيها، فلا يحق جبره علىٰ (قلع الميت) أي، إخراجه من القبر، (وللمستعير) أي، ومن حقّ المستعير دخول الأرض والإستظلال (بشجرها) الذي غرسه في الأرض المعارة،
(ولو أعاره حائطاً) أي، اذا أعاره جداره لوضع خشبته، فله مطالبته (بإزالتها) أي، رفع الخشبة عن حائطه.

ولو أعاره أرضاً للدفن، لم يكن له إجباره علىٰ قلع الميت. وللمستعير أن يدخل إلىٰ الأرض، ويستظل بشجرها.

ولو أعاره حائطاً، لطرح خشبةٍ، فطالبه بإزالتها كان له ذلك، إلاّ أن تكون أطرافها الأُخر مثبّتة في بناء المستعير، فيؤدّي إلىٰ خرابه، وإجباره علىٰ إزالة جذوعه[١] عن ملكه، وفيه تردد.

ولو أذن له في غرس شجرة. فانقلعت، جاز أن يغرس غيرها، إستصحاباً للإذن الأوّل، وقيل: يفتقر إلىٰ إذن مستأنف، وهو أشبه. ولايجوز إعارة العين المستعارة. إلاّ بإذن المالك،[٢] ولا إجارتها، لأنّ المنافع ليست مملوكة للمستعير، وإن كان إستيفاؤها.

## **الفصل الرّابع :** في الأحكام المتعلّقة بها.

وفيه مسائل:

الأولىٰ: العارية أمانة، لاتُضمَن إلا بالتفريط[٣] في الحفظ، أو التعدّي، أو اشتراط الضمان. وتضمن إذا كانت ذهباً أو فضّة وإن لم يشترط، إلا أن يشترط سقوط الضمان.

الثانية: إذا ردّ العارية إلىٰ المالك أو وكيله، برأ. ولو ردّها إلىٰ الحرز، لم يبرأ.[٤] ولو استعار الدابّة إلىٰ مسافة، فجاوزها، ضمن. ولو أعادها إلىٰ الأولىٰ، لم يبرأ.

---

١. (جذوعه) الجِذع هي الخشبة المثبّتة في داخل البناء، بحيث يستلزم إزالتها هدم البناء، (وفيه) أي، في جواز الإجبار علىٰ إزالة الجذوع (تردد) لأنّ الإذن في وضع الجذوع داخل البناء عرفاً، إذن في البقاء.

٢. (إلاّ بإذن المالك) أي، إذا أعطىٰ زيد ـمثلاًـ كتابه عارية لعمرو، فلايجوز لعمرو إعطاء ذلك الكتاب عارية إلىٰ محمد، ولا إجارته إلىٰ محمد، لأنّ الكتاب ليس ملكاً لعمرو، وإن كان لعمرو حقّ الإنتفاع منه بنفسه.

٣. (إلاّ بالتفريط) أي: التقصير، كما لو جعل الكتاب في دار مفتوحة الأبواب، فسرق، (أو التعدّي) كما لو جعل الكتاب سُفرة للأكل فسقط عليه ماء أو مرق فعاب، (أو إشتراط) المعير (الضمان) أي، ضمانه مطلقاً حتىٰ مع عدم التقصير والتعدّي فإنّه يضمنها لو تلفت، (وتضمن) العارية كذلك أيضاً لو كانت (ذهباً أو فضّة) ديناراً ودرهماً بالإجماع، وغيرهما من الحلي ونحوه علىٰ المشهور.

٤. (ولو ردّها إلىٰ الحرز، لم يبرأ) وتكون في ضمانه إذا فرّط أو تعدّىٰ بنوعية الحرز وكيفيته، وكذا الدابّة لو ردّها إلىٰ المسافة بعد التجاوز عنها، (لم يبرأ) فلو هلكت ضمنها مطلقاً، لأنّ التجاوز بها عن المسافة المأذون فيها كان تعدّياً وموجباً للضمان، ويبقىٰ الضمان حتىٰ يردّها إلىٰ صاحبها.

الثالثة: يجوز للمستعير بيع غروسه وأبنيته في الأرض المستعارة، للمعير ولغيره، علىٰ الأشبه.

الرابعة: إذا حملت الأهوية[١] أو السيول، حبّاً إلىٰ ملك إنسان فنبت، كان لصاحب الأرض إزالته، ولايضمن الأرش، كما في أغصان الشجرة البارزة إلىٰ ملكه.

الخامسة: لو نقصت بالإستعمال ثم تلفت،[٢] وقد شرط ضمانها، ضمن قيمتها يوم تلفها، لأنّ النقصان المذكور غير مضمون.

السادسة: إذا قال الراكب:[٣] أعرتنيها، وقال المالك: آجرتكها، فالقول قول الراكب، لأنّ المالك مدّعي للأجرة، وقيل: القول قول المالك في عدم العارية. فإذا حلف، سقطت دعوىٰ الراكب، ويثبت عليه أُجرة المثل، لا المسمّىٰ،[٤] وهو أشبه.

ولو كان الإختلاف عقيب العقد من غير إنتفاع، كان القول قول الراكب لأنّ المالك يدّعي عقداً وهذا ينكره.

السابعة: إذا استعار شيئاً لينتفع به في شيء،[٥] فانتفع به في غيره، ضمن. وإن كان له أُجرة، لزمته أجرة مثله.

الثامنة: إذا جحد العارية،[٦] بطل استيمانه، ولزمه الضمان مع ثبوت الإعارة.

---

١. (الأهوية) أي، الرياح (حبّاً) كثيراً أو قليلاً لايضمن أرش إزالتها، وكذا في الأغصان (البارزة) يعني، لو امتدت أغصان شجرة إنسان إلىٰ ملك جاره، جاز للجار قطعها بلا أرش. وقد تقدّم تفصيل هذه المسألة في: كتاب الصلح.

٢. (نقصت بالإستعمال ثم تلفت) كالثوب قيمته عشرة دنانير، فباللبس نقصت قيمته إلىٰ خمسة دنانير، ثم إحترقت أو سرقت، ضمن خمسة دنانير، لأنّ هذا النقص (غير مضمون) لأنّه مأذون فيه.

٣. (إذا قال الراكب) علىٰ دابّة الغير أو سيارته ـ مثلاً ـ ركبتها بالإعارة. وقال المالك بالإجارة. حكم للراكب مع يمينه، لاللمالك لأنّه مدّع (للأجرة) والأصل عدمها، فإن كانت بيّنة المالك حكم له، وإلاّ حلف المنكر وحكم له.

٤. (لا المسمّىٰ) أي، لا الأُجرة التي يدّعي المالك أنّه سمّاها عند العقد، ولو لم يكن إنتفاع بعد، حكم للراكب، لا للمالك لأنّه مدّع، (عقداً) فقط بلا استيفاء منفعة، والمالك بهذه الدعوىٰ يريد إثبات أُجرة له في ذمّة الراكب، والأصل: برائة ذمّته.

٥. (لينتفع به في شيء) كما لو استعار فرشاً ليصلّي عليه، فأكل عليه، أو استعار داراً للتدريس، فسكن فيها، (ضمن) التالف قيمته أو مثله مع أُجرة المثل فيما لو كان له أجرة.

٦. (إذا جحد العارية) أي، أنكر كون الفرش ـ مثلاً ـ عارية عنده، (بطل استئمانه) أي، كون يده أمانة لا يضمن بلا تفريط، ويلزمه ضمانها (مع ثبوت الإعارة) أي، إذا أثبت المالك بالبيّنة أنّه أعاره الفرش، ضمنه حتىٰ ولو كان التلف بلا تفريط.

التاسعة: إذا ادّعىٰ التلف، فالقول قوله[١] مع يمينه. ولو ادّعىٰ الردّ، فالقول قول المالك مع يمينه.

العاشرة: لو فرّط في العارية، كان عليه قيمتها عند التلف،[٢] إذا لم يكن لها مثل، وقيل: أعلىٰ القيم من حين التفريط إلىٰ وقت التلف، والأوّل أشبه. ولو اختلفا في القيمة،[٣] كان القول قول المستعير، وقيل: القول قول المالك، والأوّل أشبه.

١. (فالقول قوله) لأنّه أمين، وليس علىٰ الأمين إلا اليمين، لكن (لو ادّعىٰ الردّ) أي، الإرجاع إلىٰ المالك، حلف المالك وأخذ مثله أو قيمته منه.

٢. (قيمتها عند التلف) فيما إذا كان قيمياً واختلف قيمتها قبل التلف، وعند التلف، أمّا إذا كان مثلياً، كالأرز، والحنطة، والسكّر، فإنّ عليه مثلها، (وقيل: أعلىٰ القيم) فإذا كان استعار فرشاً للصلاة، فأكل عليه يوم السبت، وبسبب ذلك تلف يوم الخميس، فمن يوم السبت إلىٰ يوم الخميس أي يوم كانت قيمته أكثر من بقية الأيام يضمن ذلك الأكثر.

٣. (إختلفا في القيمة) فقال المالك: كانت قيمته مائة، وقال المستعير: خمسين.

# كتابُ الإجارَة

وفيه فصول أربعة:

## الفصل الأوّل: في العقد.

وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم. ويفتقر إلىٰ إيجاب وقبول.

والعبارة الصريحة عن الإيجاب: آجرتك، ولا يكفي ملَّكتك.

أمّا لو قال: ملّكتك سكنىٰ هذه الدار سنة مثلاً، صحّ. وكذا أعرتك،[1] لتحقق القصد إلىٰ المنفعة.

ولو قال: بعتك هذه الدار، ونوىٰ الإجارة، لم تصحّ. وكذا لو قال: بعتك سكناها سنةً، لإختصاص لفظ البيع بنقل الأعيان، وفيه تردد.[2]

والإجارة عقد لازم، لاتبطل إلا بالتقايل،[3] أو بأحد الأسباب المقتضية للفسخ.

---

(كتاب الإجارة)

١. (وكذا أعرتك) بأن قال هكذا: أعرتك سكنىٰ هذه الدار سنة بمائة دينار، (لتحقق القصد إلىٰ المنفعة) بقرينة: سكنىٰ هذه الدار، في: ملّكتك، وبقرينة: بمائة دينار، في: أعرتك، فإنهما قرينتان علىٰ أنّ المراد بـ: ملّكتك الإجارة، وبـ: أعرتك الإجارة.

٢. (وفيه تردد) لإحتمال الصحّة، إذ (سكنىٰ سنة) قرينة علىٰ أنّ المراد بالبيع هوالإجارة.

٣. (بالتقايل) وهو اتفاقهما علىٰ الإبطال، أو بما يكون مقتضياً (للفسخ) كالموت علىٰ قول، أو انكشاف استحقاق العين، أو غير ذلك مما سيمر عليك في ثنايا المسائل الأتية.

ولاتبطل بالبيع،[١] ولا بالعذر، مهما كان الإنتفاع ممكناً.

وهل تبطل بالموت؟ المشهور بين الأصحاب، نعم.

وقيل: لاتبطل بموت المؤجّر، وتبطل بموت المستأجر، وقال آخرون. لاتبطل بموت أحدهما، وهو الأشبه.[٢]

وكل ما صحّ إعارته، صحّ إجارته.[٣] وإجارة المشاع جائزة كالمقسوم. والعين المستأجرة أمانة لايضمنها المستأجر الا بتعدّ أو تفريط.[٤] وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك، تردد أظهره المنع.

وليس في الإجارة خيار المجلس.[٥] ولو شُرِطَ الخيار لأحدهما أو لهما، جاز، سواء كانت معينة كأن يستأجر هذا العبد أو هذه الدار، أو في الذمّة كأن يستأجره ليبني له حائطاً.

## الفصل الثاني: في شرائطها.

وهي ستّة:

**الشرط الأوّل:** أن يكون المتعاقدان كاملين[٦] جائزي التصرّف. فلو آجر المجنون، لم تنعقد إجارته. وكذا الصبي غير المميّز. وكذا المميّز إلا بإذن وليّه، وفيه تردد.[٧]

---

١. (لاتبطل بالبيع) فلو آجر داره سنة، ثم في أثناء السنة باعها لاتبطل الإجارة، بل ينتقل ملك الدار إلىٰ المشتري، والمنافع تكون للمستأجر حتىٰ تمضي سنة الإجارة (ولا بالعذر) أي، عذر المستأجر عن الإنتفاع، كما لو استأجر سيارة للسفر بها، فتمرض ولم يمكنه السفر.

٢. (وهو الأشبه) فإن مات المالك إنتقل الملك إلىٰ ورثته مسلوب المنفعة إلىٰ تمام مدّة الإجارة، وإن مات المستأجر انتقلت المنافع إلىٰ ورثته إلىٰ تمام مدّة الإجارة.

٣. (صحّ إجارته) وهو كل ما يصحّ الإنتفاع به مع بقاء عينه، وقد مضىٰ تفصيله في كتاب العارية، فراجع، ويصح (اجارة المشاع) وهو المشترك بين اثنين أو أكثر غير مفرز حصّة كلٍ عن حصّة الآخر، فلو كانت دار مشتركة بالإشاعة بين زيد وعمرو، جاز لزيد إجارة حصّة المشاعة (كالمقسوم) كما يجوز إجارة المفرز.

٤. (بتعدّ أو تفريط) التعدّي هو الإتلاف، والتفريط هو الإهمال في الحفظ، حتىٰ يتلف هو بنفسه، وأمّا الضمان (من غير ذلك) بأن يشترط: أنه لو تلف حتىٰ بلا تعدّ ولا تفريط، يكون المستأجر ضامناً، فالأظهر عدم صحّته لمنافاته مع عدم ضمان الأمانة.

٥. (خيار المجلس) في المسالك: «لأنّ خيار المجلس مختص بالبيع عندنا» (سواء كانت) الإجارة علىٰ عين (معينة) كهذه الدار (أو في الذمّة) كاستئجاره ليبني (حائطاً) في الذمّة كلّياً.

٦. (كاملين) بالبلوغ، والعقل (جائزي التصرّف) بعدم السفه، وعدم الفلَس، ونحو ذلك.

٧. (و فيه تردد) لإحتمال إن أذن الولي له أيضاً لايبيح إجارته ـ كما في البيع ـ.

**الشرط الثاني**: أن تكون الأُجرة معلومة بالوزن أو الكيل فيما يكال أو يوزن، ليتحقق إنتفاء الغرر. وقيل: تكفي المشاهدة[١] وهو حسن. ويملك الأجرة بنفس العقد.

ويجب تعجيلها مع الإطلاق، ومع اشتراط التعجيل.

ولو شرط التأجيل، صحّ، بشرط أن يكون معلوماً.[٢] وكذا لو شرطها في نجوم.

واذا وقف المؤجّر[٣] علىٰ عيب في الأُجرة، سابق علىٰ القبض، كان له الفسخ أو المطالبة بالعوض، إن كانت الأُجرة مضمونة. وإن كانت معينة، كان له الردّ أو الأرش. ولو أفلس المستأجر بالأُجرة،[٤] فسخ المؤجّر إن شاء.

ولايجوز: أن يؤجّر المسكن ولا الخان ولا الأجير، بأكثر ممّا استأجره،[٥] إلاّ أن يؤجّر بغير جنس الأُجرة، أو يحدث فيه ما يقابل التفاوت. وكذا لو سكن بعض الملك، لم يجز أن يؤجّر الباقي بزيادة عن الأُجرة.[٦] والجنس واحد ويجوز بأكثرها.

---

١. (تكفي المشاهدة) كما لو كان هناك (صبرة) من حنطة فيقول: آجرتك الدار بهذه الصبرة، صحّ وإن لم يعلما وزن الصبرة أو كيلها، ويملك المؤجّر (الأجرة بنفس العقد) قبل تسليم المستأجَر ـ بالفتح ـ فلو إستأجر داراً بدجاجة، فباضت الدجاجة بعد العقد قبل تسليم الدار، وتسلّم الدجاجة، كانت البيضة للمؤجّر، ويجب تعجيل الأُجرة (مع الإطلاق) أي، عدم تعيين أجل للأجرة.

٢. (أن يكون معلوماً) كأن يقول: آجرتك الدار سنة بمائة دينار بعد شهر، وكذا يصح لو جعلها في (نجوم) أي، آجال متعددة، كأن يقول: بمائة دينار أقساطاً كل شهر عشرة دنانير ـ مثلاً ـ.

٣. (إذا وقف المؤجّر) أي، إلتفت إلىٰ عيب فيها (سابق علىٰ القبض) أي، أنّ العيب كان قبل قبض المؤجّر لها، فللمؤجّر الفسخ، أو مطالبة العوض فيما لو كانت (مضمونة) أي، كلّية، كما لو كانت الأجرة: مائة دينار ذهب، فتبين أنّ الدنانير مغشوشة، أو مكسورة، فإنّ المؤجّر يختار بين أن يفسخ الإجارة ويرجع الدنانير المعيبة ويأخذ الدار، وبين أن يأخذ بدلها مائة دينار صحيحة (وإن كانت) الأُجرة (معينة) ـ مثلاً ـ دجاجة معينة، ثم تبين أنّها مريضة، كان صاحب الدار «المؤجّر» مخيّراً بين الفسخ، وبين أخذ فرق الدجاجة صحيحة ومريضة.

٤. (أفلس المستأجر بالأُجرة) يعني، لو صار المستأجر مفلساً فلم يتمكن من دفع الأجرة، وقد حجر الحاكم الشرعي عليه لكثرة ديونه، تخيّر المؤجّر بين فسخ الإجارة وبين صيرورته واحداً من الدُيان فيأخذ بنسبة دينه مع سائر الغرماء.

٥. (بأكثر ممّا إستأجره) أي، لو استأجر زيد من عمرو داراً، أو خاناً، أو عبداً، بمائة دينار، فإنّه لايجوز لزيد أن يؤجّره إلىٰ علي بأكثر من مائة دينار إلاّ في صورتين: (١) أن يؤجّره بغير الدنانير كالدراهم ـ مثلاً ـ فإنّه لابأس لو كانت قيمة الدراهم أكثر من قيمة مائة دينار (٢) أن يعمل فيه شيئاً ثم يؤجّره بأكثر، كأن يصلح بعض الدار بالبناء، والخان بالفرش، والعبد باللباس، ثم يؤجّره بمائة وعشرين ديناراً.

٦. (بزيادة عن الأجرة) أي، عن المائة دينار ـ في مثالنا الآنف ـ (والجنس) أي، والحال أنّ جنس الأجرة (واحد) كلاهما دنانير ـ مثلاً ـ (ويجوز) إجارة البعض (بأكثرها) أي، بأكثر الأُجرة، كما لو استأجر داراً بمائة دينار، فسكن في نصفها، وآجر النصف الآخر بتسعين ديناراً.

ولو استأجره ليحمل له متاعاً إلىٰ موضع معيّن، بأجرة في وقت معيّن، فإن قصّر عنه،[١] نقّص من أُجرته شيئاً، جاز. ولو شرط سقوط الإجارة إن لم يوصله فيه، لم يجز، وكان له أُجرة المثل.

وإذا قال: آجرتك كل شهر بكذا،[٢] صحّ في شهر، وله في الزائد أُجرة المثل إن سكن، وقيل: تبطل لتجهل الأُجرة، والأوّل أشبه.

**تفريعان:**

الفرع الأوّل: لو قال: إن خِطتهُ فارسياً، فلك درهم، وإن خطته رومياً،[٣] فلك درهمان، صحّ.

الفرع الثاني: لو قال: إن علمت هذا العمل في اليوم، فلك درهمان، وفي غدٍ درهم، فيه تردد، أظهره الجواز. ويستحق الأجير الأُجرة بنفس العمل،[٤] سواء كان في ملكه أو ملك المستأجر. ومنهم من فَرّق،[٥] ولا يتوقّف تسليم أحدهما علىٰ الآخر. وكل موضع يبطل فيه عقد الإجارة، تجب فيه أُجرة المثل، مع استيفاء المنفعة أو بعضها،[٦] سواء زادت عن المسمّىٰ أو نقصت عنه، ويكره أن يستعمل

---

١. (فإن قصّر عنه) أي، شرط: أنّه إن لم يوصل المتاع إلىٰ المكان المعيّن في الوقت المعيّن، نقّص كذا من الأُجرة، كما لو استأجره ليحمل فرشه إلىٰ فرسخ وإيصاله في الوقت المعيّن، بدينار، فإن لم يوصله أعطاه ربع دينار، صحّ، لكن إذا قال: ليس لك شيئاً (لم يجز) أي، بطلت الاجارة.

٢. (كل شهر بكذا) ولم يعيّن كم شهراً، صحّت الإجارة لشهر واحد، وللمالك (أُجرة المثل) لا المسمّىٰ في الباقي، (إن سكن) أي، بقي فيه أكثر من شهر واحد.

٣. (روميا) كأن الخياطة الرومية التي هي بدرزين كانت أغلىٰ من الفارسية التي هي بدرز واحد في ذلك الزمان (صحّ) لإغتفار مثل هذا الإبهام فيه.

٤. (بنفس العمل) أي، يستحق المطالبة بعد العمل، (سواء كان) العمل في ملك المؤجّر، كأن استأجره لبناء داره، أو في (ملك المستأجر) كما لو استأجره لخياطة ثوبه في دار المستأجر.

٥. (ومنهم من فرّق) بين العمل في ملك العامل فيستحق الأُجرة بالتسليم لا بالعمل، وبين كون العمل في ملك المستأجر فيستحق الأُجرة بتمام العمل فقط، (ولايتوقّف تسليم أحدهما علىٰ الآخر) بل يجب علىٰ كل واحد من المؤجّر والمستأجر التسليم بلا تقدّم لأحدهما علىٰ الآخر.

٦. (أو بعضها) أي، أخذ المنفعة كلّها، أو أخذ بعض المنفعة، فإنّه يجب عليه أُجرة المثل فيها، سواء (زادت) أُجرة المثل علىٰ المسمّىٰ أم نقصت، (ويكره) عدم مقاطعة الأُجرة بأن يقول للحمال ـ مثلاً ـ: إحمل هذا المتاع ولايتّفق علىٰ مقدار الأُجرة، (وأن يضمن) أي، يأخذ من الأجير عوض ماتلف بيده، بناءاً علىٰ ضمان مايتلف بيده، أو مع تفريطه، أو تعدّيه مثلاً (إلاّ مع التهمة) أي، كون الأجير متّهماً بالخيانة أو التقصير.

الأجير، قبل أن يُقاطع علىٰ الأجرة، وأن يُضمن، إلا مع التهمة.

**الشرط الثالث:** أن تكون المنفعة مملوكة إمّا تبعاً لملك العين، أو منفردة.[١] وللمستأجر أن يؤجّر، إلاّ أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه.[٢] ولو شرط ذلك، فسلّم العين المستأجرة إلىٰ غيره، ضمنها. ولو آجر غير المالك تبرعاً، قيل: تبطل، وقيل: وقفت علىٰ إجازة المالك، وهو حسن.

**الشرط الرابع:** أن تكون المنفعة معلومة إمّا بتقدير العمل[٣] كخياطة الثوب المعلوم، وإمّا بتقدير المدّة كسكنىٰ الدار، أو العمل علىٰ الدابّة مدّة معينة.

ولو قدّر المدّة والعمل، مثل أن يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم، قيل: يبطل، لأنّ استيفاء العمل في المدّة قدّ لايتّفق، وفيه تردد.

والأجير الخاصّ،[٤] وهو الذي يستأجره مدّة معيّنة، لايجوز له العمل لغير المستأجر إلاّ بإذنه. ولو كان مشتَرَكاً، جاز، وهو الذي يُستأجر لعمل مجرد عن المدّة.

ويملك المنفعة بنفس العقد،[٥] كما يملك الأُجرة به.

وهل يُشترط إتّصال مدّة الإجارة بالعقد، قيل: نعم. ولو أطلق بطلت، وقيل: الإطلاق يقتضي الإتّصال، وهو أشبه. ولو عين شهراً متأخّراً عن العقد[٦] قيل: تبطل، والوجه الجواز.

---

١. (منفردة) كالعين الموصىٰ بمنفعتها لزيد.

٢. (استيفاء المنفعة بنفسه) أي، يشترط عليه ان لايؤجّرها لغيره، فإذا آجرها لغيره (ضمنها) يعني، فإن تلفت ولو بغير تفريط كان ضامناً لأنّ إجارتها بنفسها تفريط، ولو آجرها (تبرعاً) أي، فضولياً، كما لو آجر زيد دار عمرو، (قيل: تبطل) حتىٰ لو أجاز عمرو المالك. لاتصحّ الإجارة، (وقيل: وقفت) علىٰ الإجازة فإن أجاز المالك، صحّت الإجارة، وإلاّ فلا.

٣. (بتقدير العمل) أي، بتعيين العمل كما في الخياطة، أو بتعيين (المدّة كسكنىٰ الدار) أي، مدّة معينة، سنة أو سنتين مثلاً، لكن مع تعيين (المدّة والعمل) معاً قيل: بالبطلان (وفيه تردد) لاحتمال الصحّة، لأنّه نوع ضبط للمنفعة.

٤. (والأجير الخاصّ) كالخادم أو الصانع يستأجره شهراً، أو سنة، فليس له في أثناء الشهر أو السنة أن يعمل للغير، وله ذلك إن كان مشتركاً، (وهو الذي) يعني، الأجير المشترك هو الذي يستأجر للعمل مطلقاً ولايستأجر لمدّة معيّنة، فيجوز له في أثناء العمل أن يعمل للغير أيضاً.

٥. (بنفس العقد) فلو استأجر بستاناً ملك منافعه من حين العقد، لا من حين التسليم، فليس لمالك البستان أن يتصرّف في منافعه بعد العقد إلا بإذن المستأجر، وكذا المؤجّر بالنسبة إلىٰ أُجرة بستانه.

٦. (شهراً متأخّراً عن العقد) كما لو قال وهو في شهر شعبان: آجرتك هذا البستان شهر رمضان.

وإذا سلّم العين[١] المستأجرة، ومضت مدّة يمكن فيها استيفاء المنفعة، لزمته الأُجرة، وفيه تفصيل. وكذا لو استأجر داراً[٢] وسلّمها، ومضت المدّة ولم يسكن، أو استأجره لقلع ضرسه، فمضت المدّة التي يمكن ايقاع ذلك فيها، ولم يقلعه المستأجر استقرت الأُجرة. أمّا لو زال الألم عقيب العقد، سقطت الأُجرة.

ولو استأجر شيئاً، فتلف قبل قبضه،[٣] بطلت الإجارة. وكذا لو تلف عقيب قبضه. أمّا لو انقضىٰ بعضُ المدّة ثم تلف، أو تجدد فسخ الإجارة، صحّ فيما مضىٰ، وبطل في الباقي، ويرجع من الأُجرة بما قابل المتخلّف من المدّة.

ولابدّ من تعيين ما يحمل علىٰ الدابّة، إمّا بالمشاهدة،[٤] وإمّا بتقديره بالكيل أو الوزن، .و ما يرفع الجهالة.

ولايكفي ذكر الَمحمِل مجرداً عن الصفة، ولا راكب غير معيّن، لتحقق الإختلاف في الخفّة والثقل. ولابدّ مع ذكر الَمحمِل، من ذكر طوله وعلوه، وهل هو مكشوف

---

١. (إذا سلّم العين) أي، سلّمها إلىٰ المستأجر (ومضت مدّة) كان استيفاء المنفعة فيها ممكناً، كما إذا استأجر زيد بستاناً سنة، ومضت السنة وهي في يده (لزمته الأُجرة) حتىٰ إذا لم يستفد من البستان شيئاً، (وفيه تفصيل) قال في الجواهر: «حكي عن نسخة قرئت علىٰ المصنّف، أنّه وجد مكتوباً عليها أنّ المراد ـ من التفصيل ـ إن سلّم العين وكانت مقيدة بمدّة معيّنة، لزمت الأُجرة انتفع أم لا، وإن كانت ـ أي الإجارة ـ علىٰ عمل كالدابّة تحمل المتاع، لزمت في المدّة أُجرة المثل، والإجارة علىٰ العمل باقية» وحاصل هذا التفصيل هو: الفرق بين المدّة فمضيها يثبت الأُجرة، وبين تعيين العمل دون المدّة، فمضيها لايثبت إلاّ أُجرة المثل، وتبقىٰ الإجارة علىٰ العمل سارية المفعول وغير باطلة.

٢. (وكذا لو استأجر داراً) أي، وكذا تلزم الأُجرة مع التفصيل السابق فيما لو استأجر منه داراً، فلم يسكنها (أو استأجره) لعمل، فلم يستوفه منه، نعم، لو ارتفع موضوع العمل (سقطت الأُجرة) لإنتفاء موضوع الإجارة.

٣. (فتلف قبل قبضه) كالعبد استأجره، فمات، والكتاب استأجره، فاحترق، والدابّة استأجرها، فأكلها السبع، فالإجارة باطلة، لكن لو مضىٰ (بعض المدّة) كما لو أستأجر العبد سنة، فمات بعد ستّة أشهر، أو حصل مايسبّب (فسخ الإجارة) كما لو استأجر العبد سنة، وبعد ستّة أشهر تمرض مرضاً لا ينتفع به مع ذاك المرض، بطلت الإجارة في المدّة الباقية، ورجع فيها (بما قابل المتخلّف) ففي المثال يرجع بنصف الأُجرة، لأنّه كان في منتصف السنة، ولو كان المرض بعد مضي أربعة أشهر، يرجع بثلثي الأجرة، وهكذا.

٤. (إمّا بالمشاهدة) مثل أن يقول: إحمل عليها هذا الحمل الذي تراه، (وإمّا بتقديره) كأن يقول: احمل عليها مائة كيلو، أو يقول: إحمل عليها عشرة قرب ماء، وفيما يختلف أفراد نوعه ثقلاً وخفّة، لا يكفي تعيين نوعه مجرداً (عن الصفة) المعيّنة لفرده، ففي الخشب ـ مثلاً ـ يجب تعيين أنّه خشب البلوط، أو خشب الساج، لاخشب غير معيّن لإختلاف وزنها، (ولا راكب غير معيّن) كأن يقول: إحمل عليها اثنين اثنين من الناس فإنّه يكفي، لإختلاف الناس وزناً، فلابدّ فيما يختلف أفراده بيان صفته، حتىٰ بيان (جنس غطائه) هل هو من الخوص، أو الخشب، أو غير ذلك.

أو مغطّىٰ، وذكر جنس غطائه.

وكذا لو استأجر دابّةً للحمل، فلابدّ من تعيينه[١] بالمشاهدة، أو ذكر جنسه وصفته وقدره.

وكذا لايكفي ذكر الآلات المحمولة، مالم يعيّن قدرها وجنسها.

ولا يكفي اشتراط حمل الزاد، ما لم يعيّنه. وإذا فَني،[٢] ليس له حمل بدله، ما لم يشترط.

وإذا استأجر دابّةً افتقر إلىٰ مشاهدتها. فإن لم تكن مشاهدة، فلابدّ من ذكر جنسها[٣] ووصفها. وكذا الذكورة والأنوثة، إذا كانت للركوب ويسقط إعتبار ذلك، إذا كانت للحمل.

ويلزم مُؤجِّر الدابّة، كل مايحتاج إليه في إمكان الركوب، من الرحل[٤] والقتب وآلته والحزام والزمام. وفي رفع المحمل وشدِّه تردد، أظهره اللزوم.

ولو أجّرها للدوران بالدولاب،[٥] افتقر إلىٰ مشاهدته، لإختلاف حاله في الثقل.

ولو أجّرها للزراعة، فإن كان لحرث جريب معلوم، فلابدّ من مشاهدة الأرض

---

١. (فلابدّ من تعيينه) أي، تعيين الحمل إما بمشاهدته أو بذكر (جنسه، وصفته، وقدره) كأن يقول: إحمل عليها لفة قطن مائة كيلو، فلفة: صفة، وقطن: جنس، ومائة كيلو، قدر، وهكذا (الالآت المحمولة) فلابدّ من تعيينها مع وزنها وجنسها كأن يقول: احمل عليها آلات الخياطة التي وزنها خمسون كيلواً وجنسها حديد ـ مثلاً ـ وهكذا (حمل الزاد) والزاد هو مايحتاجه الإنسان في السفر، من فرش، وطعام، وماء وغير ذلك.

٢. (وإذا فني) أي، استهلك الزاد، من طعام وشراب بالأكل والشرب، فليس للمستأجر أن يحمل عليها بدله (مالم يشترط) من أوّل العقد ذلك.

٣. (جنسها) فرس، أو بعير، أو حمار (وصفها) حمار شامي، أو عراقي ـ مثلاً ـ لأنّ الشامي أقوىٰ بكثير من العراقي (وكذا الذكورة والانوثة) لاختلافهما في سرعة المشي، وقلة التعب، لكن لايجب ذلك لو استأجرها (للحمل) أي، ليحمل شيء عليها.

٤. (الرحل) هو الجلّ الذي يجلس عليه، (والقتب) مايوضع علىٰ سنام البعير، ليربط به الزمام، (وآلته) أي، أداته وخشبته (والحزام) هو ما يربط طرفي الجلّ ماراً علىٰ بطن الدابّة (والزمام) هو الحبل الذي يوضع في فم الدابّة، ليستسهل قيادتها والسيطرة عليها، وغيرها ممّا يستلزمه الركوب، فإنّها علىٰ المؤجّر (وفي رفع المحمل) أي، ما يرفع عليه من ستار ونحوه (وشدّه) أي، الحبال التي يشد بها (تردد، أظهره اللزوم) للتعارف والإنصراف في الإجارة.

٥. (بالدولاب) أي، الناعور الذي يدور فيستقىٰ الماء بدلائه، فلا بدّ من (مشاهدته) أي، الدولاب، لإختلافه (في الثقل) لأنّ بعض الدواليب كبيرة وثقيلة، وكذا بالنّسبة للرّحىٰ الّتي تُدار فتطحن الحنطة والشعير.

أو وصفها،[١] وإن كان لعمل مدّة، كفىٰ تقدير المدّة. وكذا في إجارة دابّة لسفر مسافة معيّنة، فلابدّ من تعيين وقت السير ليلاً أو نهاراً، إلاّ أن يكون هناك عادة، فيستغني بها.

ويجوز أن يستأجر اثنان جملاً أو غيره للعُقبة،[٢] ويرجع في التناوب إلىٰ العادة.

وإذا اكترىٰ[٣] دابّة، فسار عليها زيادة عن العادة، أو ضربها كذلك، أو كبحها باللجام من غير ضرورة، ضمن.

ولا يصحّ إجارة العقار، إلا مع التعيين بالمشاهدة أو بالإشارة إلىٰ موضع معيّن، موصوف بما يرفع الجهالة[٤]. ولاتصحّ إجارته[٥] في الذمّة، لما يتضمّن من الغرر، بخلاف إستيجار الخياط للخياطة، والنسّاج للنساجة وإذا استأجره مدّة، فلابدّ من تعيين الصانع،[٦] دفعاً للغرر الناشيء من تفاوتهم في الصنعة.

ولو استأجر لحفر البئر، لم يكن بد من تعيين الأرض، وقدر نزولها وسعتها. ولو حفرها فانهارت[٧] أو بعضها، لم يلزم الأجير إزالته، وكان ذلك إلىٰ المالك. ولو حفر

---

١. (أو وصفها) فربّ أرض صلبة لايحرث جريب منها باسبوع، وربّ أرض ليّنة يحرث جريب منها بيوم واحد، ولذلك يلزم مشاهدتها أو وصفها، نعم، لو كان هناك عادة (فيستغنىٰ بها) أي، بالعادة المتعارفة عن التعيين، للإنصراف إلىٰ العادة المتعارفة.

٢. (للعقبة) أي، يتعاقبان عليه، فيركب هذا مدّة، ويركب الآخر مدّة أُخرىٰ.

٣. (إذا إكترىٰ) أي، استأجر للسفر دابّة وسار بها زيادة علىٰ العادة، أو ضربها (كذلك) أي، زيادة علىٰ العادة (أو كبحها) أي، جرّ الحبل الذي في أنفها من غير حاجة للوقوف، (ضمن) المستأجر ما أصاب الدابّة بسبب ذلك.

٤. (العقار) أي، الأراضي إلاّ بتعيينها (بما يرفع الجهالة) كأن يقول: جريب معيّن مِن الأرض بعيد عن صحن الإمام الحسين عليه السلام بثلاث كيلو مترات، إلىٰ جهة النجف الأشرف، لأنّ البعد، والقرب، والجهات تؤثر في القيمة.

٥. (لاتصحّ إجارته) أي، إجارة العقار (في الذمّة) أي، كلياً غير معيّن، لما فيه (من الغرر) إذ بدون الوصف الكامل لاتصحّ الإجارة الكلية، ومع الوصف الكامل يعزّ الوجود غالباً، إذ عليه أن يقول: آجرتك ألف متر من الأرض، متّصل بعضها ببعض، أرضها غير صلبة، قريب منها الماء، قريبة من البلد، من طرف جنوب كربلاء المقدّسة ـ مثلاً ـ إذ بدون هكذا توصيف لايصحّ بيع الكلّي، ومع مثل هذا الوصف قليل الوجود، أو عديم الوجود، بخلاف الإستيجار (للخياطة) أو الاستيجار (للنساجة) لأنّ الكلّي فيه غير عزيز الوجود، كأن يقول: استأجرك لخياطة عشرة ثياب، أو لنسج عشرين متراً من الكرباس الذي عرضه متر واحد.

٦. (تعيين الصانع) الذي يعمل عند الخياط والنسّاج، لإختلافهم في بطء العمل، وسرعته، وكثرة الإلمام بالخياطة والنساجة، وقلّته، وهكذا.

٧. (فانهارت) أي، انهدم التراب من أطراف البئر، فطمّها، أو طُمّت بعضها.

بعض ما قوطع عليه،[١] ثم تعذّر حفر الباقي إمّا لصعوبة الأرض أو مرض الأجير أو غير ذلك، قوّم حفرها وما حفر منها، ورجع عليه بنسبته من الأُجرة، وفي المسألة قول آخر مستند إلىٰ رواية مهجورة.[٢]

ويجوز إستئجار المرأة للرضاع،[٣] مدّة معيّنة بإذن الزوج، فإن لم يأذن، ففيه تردد، والجواز أشبه، إذا لم يمنع الرضاع حقّه. ولابدّ من مشاهدة الصبي.[٤] وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه؟ قيل: نعم وفيه تردد. وإن مات الصبي أو المرضعة بطل العقد. ولو مات أبوه، هل تبطل؟ يبني علىٰ القولين: كون الإجارة، هل تبطل بموت المؤجّر والمستأجر أم لا؟ والأصحّ عدم البطلان.

ولو استأجر شيئاً مدّة معينة،[٥] لم يجب تقسيط الأُجرة علىٰ أجزائها، سواء

---

١. (ما قوطع عليه) أي، اتفق عليه، كما لو اتفقا علىٰ أن يحفر بعمق عشرة أمتار، فحفر خمسة أمتار ثم تعذّر الحفر لمرض (أو غير ذلك) كمنع الظالم، فيجب تقويم حفر الجميع، ثم تقويم ما حفر، ويرجع علىٰ المؤجّر (بنسبته من الأجرة) ففي المثال يسترجع المستأجر من الأجير نصف الأُجرة التي دفعها لحفر عشرة أمتار.

٢. (رواية مهجورة) أي: متروكة، يعني، لم يعمل الفقهاء بها وهي مروية عن الامام الصادق عليه السلام: (عن رجل قبل رجلاً يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم، فحفر له قامة ثم عجز، قال عليه السلام: تقسم عشرة علىٰ خمسة وخمسين جزءاً، فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى، والاثنين للثانيه، والثلاثة للثلاثة وعلىٰ هذا الحساب إلىٰ العشرة) وهذه الرواية من الجهة الحسابية تامّة، وذلك لأنّ القامة الثانية حفرها يصعب مرّتين بقدر حفر القامة الأولىٰ، لأنّ النزول إليها، وإخراج ترابها لايقل عن المرّتين، فلو استغرق حفر القامة الأولىٰ ساعة كان حفر القامة الثانية وحدها يستغرق ساعتين، وهكذا حفر القامة الثالثة بمقدار ثلاث قامات، والرابعة بمقدار أربع قامات، وهكذا، ومقتضىٰ ذلك حسابياً هو أن يجمع بين الواحد والعشرة، ويضرب في النصف: خمسة، وحاصل ضرب (١١ × ٥ = ٥٥) يكون خمسة وخمسين.

٣. (للرضاع) بأن ترضع ولداً مقابل أُجرة (مدّة معينة) كشهر ـ مثلاً ـ بإذن زوجها ومع عدم إذنه، تردد (والجواز أشبه) لأنّ اللبن ملك المرأة مطلقاً، ولها اختيار لبنها، لكن بشرط أن لايسبّب منع (حقّه) أي، حقّ الزوج، وحقّ الزوج الواجب إثنان: النكاح، واختيار خروج زوجته من البيت، فلو كان الرضاع مزاحماً لأحد الحقّين كان للزوج المنع.

٤. (مشاهدة الصبي) لإختلاف الصبيان بالكبر والصغر، وكثرة الشرب، وقلّته ـ كما في الجواهر ـ ولابدّ من (ذكر الموضع) الذي ترضعه فيه، وأنّه في دار المرضعة، أو دار الصبي ـ مثلاً ـ وتبطل الإجارة بموت الطفل أو المرضعة، لكن لا تبطل لو مات (أبوه) إذا كان الأبّ هو الذي استأجر المرضعة، أو غير الأبّ ممّن كان قد استأجر المرضعة للطفل.

٥. (مدّة معينة) كاستئجار زيد دار عمرو سنتين ـ مثلاً ـ بمائة دينار، فإنّه لايجب ذكر ما يقع من المائة لكل سنة ضِمن العقد وإن أوجبه بعض العامّة. (متطاولة) طويلة، لأنّ باب التفاعل يأتي بمعنىٰ الثلاثي المجرد، وهنا منه، وتطاول لازم غير متعدّي.

كانت قصيرة أو متطاولة.

ويجوز استئجار الأرض ليعمل مسجداً.[١]

ويجوز استئجار الدراهم والدنانير إن تحققت لها منفعة[٢] حكمية مع بقاء عينها.

**تفريع:**

لو استأجر لحمل عشرة أقفزة من صبرة فاعتبرها،[٣] ثم حملها فكانت أكثر، فإن كان المعتبر هو المستأجر لزمه أُجرة المثل عن الزيادة، وضمن الدابّة إن تلفت، لتحقق العدوان. وإن اعتبرها المؤجّر، لم يضمن المستأجر أجرة ولاقيمة.

ولو كان المعتبر أجنبياً، لزمته أجرة الزيادة.

**الشرط الخامس:** أن تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكناً ليحرز فيه خمراً[٤] أو دكاناً ليبيع فيه آلةً محرمة، أو أجيراً ليحمل له مسكراً، لم تنعقد الإجارة.. وربّما قيل بالتحريم، وانعقاد الإجارة، لإمكان الإنتفاع في غير المحرم، والأوّل أشبه، لأنّ ذلك لم يتناوله العقد. وهل يجوز استئجار الحائط المزوّق للتنزه؟ قيل: نعم، وفيه تردد.

**الشرط السادس:** أن تكون المنفعة مقدوراً علىٰ تسليمها فلو آجر عبداً آبقاً، لم تصحّ، ولو ضمّ إليه شيء،[٥] وفيه تردد. ولو منعه المؤجّر منه، سقطت الأُجرة.

---

١. (ليعمل مسجداً) وهل يكون مسجداً شرعياً له كل أحكام المساجد من حرمة دخول الجنب والحائض والنفساء فيه، وحرمة تنجيسه، ووجوب تطهيره، وغير ذلك من أحكام المساجد أم يكون مسجداً صورياً كالمسجد الذي يتخذ في الدار للعائلة؟ فيه خلاف.

٢. (إن تحققت لها منفعة) كالتزين بها، ودفع تهمة الفقر، ونحو ذلك.

٣. (فاعتبرها) أي، حسبها شخص فتصورها عشرة أقفزة ثم إنكشف خطاءه بأن كانت أكثر من عشرة أقفزة، فالمعتبر إن كان صاحب المتاع ضَمن الفرق والتلف، وإن كان هو (المؤجّر) أي، صاحب الدابّة لم يضمن صاحب المتاع شيئاً.

٤. (ليحرز فيه خمراً) أي، ليحفظ فيه الخمر، أو محلاً يبيع فيه (آلة محرمة) كآلة القمار، وكتب الضلال، ونحو ذلك (لم تنعقد الإجارة) رأساً، لا أنّها تنعقد محرّمة حتىٰ يصح الإنتفاع بغير الحرام، (لأنّ ذلك) أي، الإنتفاع في غير الحرام لم يكن مصباً للإجارة، نعم، يصحّ إذا كان المصبّ حلالاً، كالحائط (المزوّق) أي، الملّون الجميل (وفيه تردد) للسفاهة إن كانت.

٥. (ولو ضمّ إليه شيء) كما لو أجر الآبق مع دار صفقة واحدة (وفيه تردد) لإحتمال الصحّة تنظيراً بالبيع، فإنّه يجوز بيع الآبق منضماً إلىٰ شيء صفقة واحدة، واحتمال أنّه قياس، وهو محرم (ولو منعه المؤجّر منه) أي، من الشيء الذي آجره، كما لو آجر داراً لزيد، ثم لم يسلّمه الدار فليس علىٰ زيد أُجرة، نعم لزيد أن (يلتزم) ←

وهل له أن يلتزم ويطالب المؤجّر بالتفاوت؟ فيه تردد، والأظهر نعم.

ولو منعه ظالم قبل القبض، كان بالخيار بين الفسخ والرجوع علىٰ الظالم، بأجرة المثل. ولو كان بعد القبض، لم تبطل، وكان له الرجوع علىٰ الظالم.

وإذا إنهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الإجارة، إلاّ أن يعيده صاحبه ويمكّنه منه،[١] وفيه تردد. ولو تمادىٰ المؤجّر في إعادته، ففسخ المستأجر، رجع بنسبة ماتخلّف من الأُجرة إن كان سلّم إليه الأُجرة.

## **الفصل الثالث :** في أحكامها.

وفيه مسائل:

الأولىٰ: إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً، كان له الفسخ أو الرضا بالأُجرة من غير نقصان،[٢] ولو كان العيب ممّا يفوت به بعض المنفعة.

الثانية: إذا تعدّىٰ في العين المستأجَرَة، ضمن قيمتها وقت العدوان.[٣] ولو اختلفا في القيمة، كان القول قول المالك، إن كانت دابّة، وقيل: القول قول المستأجر علىٰ كل حال، وهو أشبه.

الثالثة: مَن تقبَّل عملاً،[٤] لم يجز أن يقبّله غيره بنقيصة، علىٰ الأشهر، إلا أن

---

←بالإجارة ويدفع الأُجرة المسمّاة ويطالبه (بالتفاوت) أي، الفرق إذا كانت أجرة المثل أكثر من الأُجرة المسمّاة (ولو منعه) أي، منع المستأجر عن القبض، (ظالم) فالمستأجر بالخيار.

١. (ويمكّنه منه) أي، يسلّمه إليه (وفيه تردد) لأنّ المعاد لم يكن محلاً لعقد الإجارة (ولو تمادىٰ) أي، تأخر صاحب المسكن عن (إعادته) أي، إعادة البناء المنهدم وقد دفع الأُجرة رجع بمقدار (ما تخلف) فلو كانت الدار مستأجرة سنة، فانهدمت بعد ستّة أشهر، استرجع نصف الأجرة.

٢. (من غير نقصان) أي، من غير أرش حتىٰ (ولو كان العيب ممّا يفوت به بعض المنفعة) كالدار التي لادرج للطابق الفوقاني منه، أو لا قفل لبابه، ونحو ذلك.

٣. (وقت العدوان) لاوقت الإجارة ولا وقت التلف سواء كانت أقل أم أكثر، فلو استأجر عبداً ـمثلاًـ فضربه، حتىٰ مرض ومات، ضمن قيمته يوم ضربه، لاقيمة يوم الإجارة، ولاقيمته يوم مات، وفي الإختلاف علىٰ القيمة يحلف المالك إن كانت (دابة) ويحلف المستأجر إن كان غير ذلك كالدار، والبستان، وغيرهما.

٤. (من تقبّل عملاً) أي، آجر نفسه، ليعمل عملاً، كخياطة ثوب وبناء دار، فإنّه لايجوز له أن (يقبّله) أي، يعطي العمل للغير، بأن يستأجر خياطاً ـمثلاًـ فيسلّم الثوب إليه لخياطته (بنقيصة) أي، نقص من الثمن الذي أخذه، ←

يحدث فيه ما يستبيح به الفضل. ولايجوز تسليمه إلىٰ غيره، إلا بإذن المالك. ولو سلّم من غير إذن، ضمن.

الرابعة: يجب علىٰ المستأجر، سقي الدابّة وعلفها، ولو أهمل، ضمن.[١]

الخامسة: إذا أفسد الصانع،[٢] ضمن. ولو كان حاذقاً، كالقصّار يحرق الثوب أو يخرق، أو الحجّام يجني في حجامته، أو الختّان يختن فيسبق موساه الىٰ الحَشَفَة أو يتجاوز حدّ الختان. وكذا البيطار، مثل أن يحيف علىٰ الحافر أو يفصد فيقتل، أو يجني ما يضرّ الدابّة، ولو احتاط واجتهد، أمّا لو تلف في يد الصانع[٣] لابسببه، من غير تفريط ولا تعدّ، لم يضمن، علىٰ الأصحّ. وكذا الملاّح والمكاري، ولايضمنان، إلاّ ما يتلف عن تفريط، علىٰ الأشبه.

السادسة: مَن استأجر أجيراً لينفذه في حوائجه، كانت نفقته[٤] علىٰ المستأجر، إلا أن يشترط علىٰ الأجير.

السابعة: إذا آجر مملوكاً له، فأفسد،[٥] كان ذلك لازماً لمولاه في سعيه. وكذا لو

---

←إلاّ باحدث ما به (يستبيح) أي، يجعل حلالاً (الفضل) الزيادة التي يأخذها لنفسه، كأن يقصّر الثوب، أو يفصّله، أو يهدم مايحتاج إلىٰ الهدم مقدّمة للبناء، ونحو ذلك (ولا يجوز تسليمه الىٰ غيره) أي، تسليمه للغير لايجوز بلا إذن المالك، وإلاّ (ضمن) إذا تلف أو عاب.

١. (ضمن) لو ماتت أو عابت بسبب عدم السقي وعدم العلف.

٢. (الصانع) هو كل من يسلّم إليه شيء ليعمل فيه عملاً، فإنّه يضمنه حتىٰ ولوكان ماهراً (كالقصّار) وهو غسّال الثياب وإنّما يسمّىٰ: قصّاراً، لأنّ الثياب بالغسل كانت تَقْصُر غالباً، (يحرق الثوب) عند جعله في الماء علىٰ النار ليغليه (أو يخرق) الثوب من شدّة الفرك ونحوه، وكالحجّام (يجني) فينقطع عرق، أو يصير جرح لايندمل، وكالختّان يسبق (موساه) أي: سكينه (الحشفة) رأس الذكر فيجرحه (أو يتجاوز حدّ الختان) فيقطع الحشفة، أو بعضها (وكذا البيطار) وهو معالج الدوابّ (يحيف) أي، يتعدّىٰ (علىٰ الحافر) والحافر هو في الخيل والبغال والحمير كالقدم في الإنسان، يُضرب فيه النعل بالمسامير، فإذا وصل المسمار إلىٰ اللحم وجرحه، ضمن (أو يفصد) الدابة فيؤدي إلىٰ موتها، أو ينفلت السكين من يده، فيجرح الدابّة، ففي كل ذلك الضمان (ولو احتاط) أي، حتىٰ ولو احتاط ولم يكن عمداً.

٣. (ولو تلف في يد الصانع) كما لو أسقط من يده فتلف، أو انكسر، بلا تعدٍ ولا تفريط، فإنّه لا يضمن، وهكذا (الملاّح) وهو سائق السفينة (والمكاري) سائق الدواب.

٤. (نفقته) أي، مصارفه من سيارة، وطيارة، والأكل والشرب، والمسكن وغير ذلك علىٰ من استأجره.

٥. (آجر مملوكاً له، فأفسد) مثاله: زيد آجر عبده لعمرو للخياطة، أو البناء، أو غير ذلك، أو آجر العبد نفسه لعمرو بإذن مولاه، فإذا أفسد العبد الثوب أو الدار، كان المولىٰ ضامناً لعمرو، يدفع إليه من سعي العبد.

آجر نفسه بإذن مولاه.

الثامنة: صاحب الحَمَّام[١] لايضمن، إلا ما أودع وفرّط في حفظه أو تعدَّىٰ فيه.

التاسعة: إذا أسقط الأُجرة بعد تحققها في الذمّة، صحّ. ولو أسقط المنفعة المعينة[٢] لم تسقط، لأنّ الإبراء لايتناول الا ما هو في الذمّة.

العاشرة: إذا آجر عبده ثم أعتقه، لم تبطل الإجارة، ويستوفي المنفعة التي يتناولها العقد، ولايرجع العبد علىٰ المولىٰ بأُجرة مثل عمله بعد العتق. ولو آجر الوصي[٣] صبياً مدّة يعلم بلوغه فيها، بطلت في المتيقّن، وصحّت في المحتمل، ولو إتفق البلوغ فيه. وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه؟ قيل: نعم، وفيه تردد.

الحادية عشرة: إذا تسلّم أجيراً ليعمل له صنعة فهلك،[٤] لم يضمنه، صغيراً كان أو كبيراً، حرّاً كان أو عبداً.

الثانية عشرة: إذا دَفَعَ سلعةً إلىٰ غيره، ليعمل فيها عملاً، فإن كان ممّن عادته أن يُستأجر لذلك العمل كالغسّال والقصّار،[٥] فله أُجرة مثل عمله. وإن لم تكن له عادة، وكان العمل ممّا له أُجرة،[٦] فله المطالبة، لأنّه أبصر بنيّته. وإن لم يكن ممّا له

---

١. (صاحب الحمّام) أي، الحمام العامّ لايكون ضامناً إلاّ فيما (أودع) أي، جعل أمانة عنده، (وفرط) قصّر في رعايته (أو تعدىٰ) كما لو أخذه صاحب الحمّام هو.

٢. (لو أسقط المنفعة المعينة) كما لو استأجر داراً مقابل أن يخيط ثوباً معيناً لصاحب الدار، فإنّه لو أسقط صاحب الدار هذه المنفعة لاتسقط.

٣. (لو آجر الوصي) الذي هو ولي ذلك الصبي، مثاله: صبي عمره عشر سنوات، فآجره الوصي للخياطة ثمان سنوات، فإنّ الإجارة تبطل في ثلاث سنوات، لأنّ الصبي بعد إكمال الخامسة عشرة من عمره، يملك أمره بنفسه، وليس بيد الوصي، ولكن لو آجره خمس سنوات فاتّفق أن بلغ في الرابع عشرة، قيل: للصبي الفسخ بالبلوغ (وفيه تردد) لأنّ تصرّف الوصي نافذ وقت صباه.

٤. (فهلك) أي، هلك الأجير، بأن سقط البنّاء ومات، ونحو ذلك (لم يضمنه) الذي إستأجره (صغيراً كان) الأجير (أو كبيراً) عبداً كان أم حرّاً.

٥. (كالغسّال والقصّار) ولعل المراد من (الغسّال) غاسل الناس في الحمامات، أو غاسل البيوت، أو الأواني ـ مثلاً ـ ومن (القصّار) غاسل الثياب، فإن عمل للإنسان عملاً ولم يسمّ أُجرة، كان له أُجرة المثل لإحترام عمل المسلم.

٦. (مما له أجرة) كالكتابة لمن ليست عادته الكتابة للناس، كالتاجر، والوزير ونحوهما (فله المطالبة) بأُجرته (لأنّه أبصر) أي، أعرف (بنيّته) وإنّه لم ينو التبرع (وإن لم يكن ممّا له أجرة) كما تعارف في بعض المهن من عمل بعض الأعمال مجّاناً، فلو أعطىٰ شخصاً منهم عملاً فإدّعىٰ بعد ذلك أنّه عمله بنيّة الأجرة (لم يلتفت الىٰ) هذا الإدعاء.

أُجرة بالعادة، لم يلتفت إلىٰ مدّعيها.

الثالثة عشرة: كل مايتوقّف عليه توفية المنفعة فعلىٰ المؤجّر، كالخيوط في الخياطة، والمداد في الكتابة. ويدخل المفتاح في إجارة الدار لأنّ الإنتفاع يتمّ بها.[١]

## **الفصل الرابع :** في التنازع.

وفيه مسائل:

الأولىٰ: إذا تنازعا في أصل الإجارة،[٢] فالقول قول المالك مع يمينه. وكذا لو اختلفا في قدر المستَأْجَر. وكذا لو اختلفا في ردّ العين المستأجرة. أمّا لو اختلفا في قدر الأُجرة، فالقول قول المستأجر.

الثانية: إذا ادّعىٰ الصانع أو الملاّح أو المكاري هلاك المتاع، وأنكر المالك كُلِّفوا[٣] البيّنة. ومع فقدها يلزمهم الضمان، وقيل: القول قولهم مع اليمين، لأنّهم أُمناء، وهو أشهر الروايتين. وكذا لو ادّعىٰ المالك التفريط، فأنكروا.

الثالثة: لو قطع الخياط ثوباً قباءاً، فقال المالك أمرتك بقطعه قميصاً، فالقول قول المالك مع يمينه، وقيل: قول الخياط، والأوّل أشبه. ولو أراد الخياط فتقه،[٤] لم يكن له ذلك، إذا كانت الخيوط من الثوب أو من المالك. ولا أُجرة له، لأنّه عمل لم يأذن فيه المالك.

---

١. (يتمّ بها) أي، بالتوفية فإنّ توفية منفعة الدار متوقّف علىٰ تسليمها وتسليم المفتاح معها.

٢. (تنازعا في أصل الإجارة) أي، قال صاحب الدار: لم أُؤجرها، وقال الثاني: آجرتنيها، حلف المالك، وكذا لو كان الخلاف في (قدر المستأجر) هل هو ألف متر، أم خمسمائة؟ (في ردّ العين) بأن قال المالك: لم تردّها، وقال المستأجر: ردَدتُها، نعم، لو اختلفا وكذا (في قدر الأُجرة) ـ مثلاً ـ هل هو مائة دينار، أم خمسون ديناراً؟ حلف المستأجر.

٣. (كلّفوا) أي، الصانع والملاّح والمكاري بالبيّنة، وعند (فقدها) أي، عدم بيّنة لهم تشهد بهلاك المتاع (يلزمهم الضمان) أي، مثله، أو قيمته، وقيل: يحلفون وهو (أشهر الروايتين) يعني، في المسألة روايتان، إحديهما: لايقبل قولهم بلا بيّنة، والثانية: يقبل قولهم بالقسم بلا بيّنة، وهذه الرواية أشهر عند الفقهاء، ونفس الكلام يأتي فيما ادّعىٰ المالك عليهم (التفريط) أي، قال المالك: أنتم قصّرتم في الحفظ، ولأجل هذا تلف، (فأنكروا) التقصير.

٤. (فتقه) أي، حل القباء ليخيطه قميصاً، فإنّه لايحق له ذلك بأن كانت خيوطه (من الثوب) أي، مستخرجة من الثوب، أو خيوط خارجية لكنها كانت من المالك.

# كتاب الوكالة[1]

وهو يستدعي بيان فصول:

## الفصل الأوّل: في العقد.

وهو: استنابة في التصرّف. ولابدّ في تحققه من إيجاب دالّ علىٰ القصد كقوله: وكّلتك أو استنبتك أو ما شاكل ذلك.

ولو قال: وكّلتني، فقال: نعم، أو أشار بما يدلّ علىٰ الإجابة، كفىٰ[2] في الإيجاب.

وأمّا القبول: فيقع باللفظ كقوله: قبلت أو رضيت أو ما شابهه.[3] وقد يكون بالفعل، كما إذا قال: وكّلتك في البيع، فباع.

ولو تأخّر القبول[4] عن الإيجاب، لم يقدح في الصحّة، فإنَّ الغائب

---

(كتاب الوكالة)

١. (الوكالة) ـ بفتح الواو وكسرها ـ وهي لغة: التفويض، وشرعاً: (استنابة) أي، أخذ الوكيل نائباً عن نفسه ليتصرّف في أمواله، وتتحقق بايجاب (دالٍّ علىٰ القصد) أي، قصد الوكالة، مثل: وكّلتك، و (ما شاكل ذلك) نحو: أنت وكيلي، أو بعه عني، أو إشتره عنّي، وهكذا.

٢. (كفىٰ) أي، كفىٰ قول (نعم) وكل لفظ أو إشارة تدلّ علىٰ إجابة المجيب.

٣. (أو ما شابهه) كأن يقول: لابأس ـ مثلاً ـ ويقع القبول بالفعل أيضاً كما لو وكّله للبيع (فباع) لأنّ البيع قبول بالفعل والعمل.

٤. (ولو تأخر القبول) كما لو قال: وكّلتك، فقال بعد يومين: قبلت.

يوكل، والقبول يتأخّر.

ومن شرطها أن تقع منجَّزة،[١] فلو علقت بشرط متوقع، أو وقت متجدد، لم يصحّ. نعم، لو نجَّز الوكالة، وشرط تأخير التصرّف،[٢] جاز.

ولو وكّله في شراء عبدٍ، افتقر إلىٰ وصفه، لينتفي الغرر. ولو وكّله مطلقاً، لم يصحّ علىٰ قول، والوجه الجواز.

وهي:[٣] عقد جائز من الطرفين، فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكِل ومع غيبته. وللموكِل أن يعزله، بشرط أن يُعلِمَه العزل.

ولو لم يعلمه، لم ينعزل بالعزل. وقيل: إن تعذّر إعلامه فأشهد، إنعزل بالعزل والإشهاد، والأوّل أظهر.

ولو تصرّف الوكيل قبل الإعلام، مضىٰ[٤] تصرّفه علىٰ الموكِل. فلو وكّله في استيفاء القصاص، ثم عزله، فاقتص قبل العلم بالعزل، وقع الإقتصاص موقعه.

وتبطل الوكالة بالموت والجنون والإغماء، من كل واحد منهما.[٥] وتبطل وكالة الوكيل بالحَجر علىٰ الموكِل، فيما يمنع الحجر من التصرّف فيه،[٦] ولا تبطل الوكالة

---

١. (منجّزة) بدون «إن» و «لو» ونحوهما فإذا علّق الوكالة بشرط (متوقع) أي، يرجىٰ حصول ذلك الشرط، كأن قال: وكّلتك إن رضي أبي بذلك. أو علّقها بوقت (متجدد) أي، متحقق الوقوع كأن يقول: وكّلتك إن طلعت الشمس، بطلت.

٢. (شرط تأخير التصرّف) كأن يقول: وكلتك في بيع داري بشرط أن لاتبيعها إلا بعد شهر، مثلاً.

٣. (وهي) أي، الوكالة جائزة، فلكل من الطرفين العزل متىٰ شاء، نعم إذا عزل الموكِل وكيله، لزم أن (يعلمه) أي، يوصل خبر العزل إليه، فان تعذّر ذلك، (فأشهد) أي، عزله بمحضر شاهدين عدلين،(والأوّل) وهو عدم العزل إلاّ ببلوغ الخبر إلىٰ الوكيل، الأظهر.

٤. (مضىٰ) أي، نفّذ تصرّفه بالنسبة للموكِل، فإذا كان وكّله في (استيفاء القصاص) مثلاً: لو قتل شخص أبا زيد، فوكّل زيد عمرواً في قتل القاتل قصاصاً، فقتله عمرو يوم السبت، وكان زيد عزله يوم الجمعة لكن خبر العزل لم يبلغه قبل القتل، وقع القصاص صحيحاً، وليس لزيد الحقّ في أخذ الديّة بدل القصاص بادّعاء: أنّه كان قد عزل عمرواً قبل القصاص.

٥. (من كل واحد منهما) أي من الموكل، والوكيل.

٦. (فيما يمنع الحَجر من التصرّف فيه) وهي: أموال الموكل الزائدة عن دار سكناه، والسيارة لركوبه، والطعام والفرش ونحوهما من احتياجاته، أمّا لو كان وكّله في تبديل دار سكناه بدار أُخرىٰ، فحجر علىٰ الموكِل، لا تبطل هذه الوكالة، لأنّ الحجر لايمنع عن هذا التصرّف، نعم، الوكالة لا تبطل بالنوم مهما (تطاول) أي، استمر أياماً، مثلاً.

بالنوم وإن تطاول.

وتبطل الوكالة، بتلف ما تعلّقت الوكالة به، كموت العبد المُوكَل في بيعه، وموت المرأة الموكَل بطلاقها. وكذا لو فعل الموكِل[١] ما تعلّقت الوكالة به.

والعبارة عن العزل، أن يقول: عزلتك، أو أزلت نيابتك، أو فسخت، أو أبطلت، أو نقضت، أو ما جرىٰ مجرىٰ ذلك.[٢]

وإطلاق الوكالة،[٣] يقتضي الإبتياع بثمن المثل، بنقد البلد حالّاً، وأن يبتاع الصحيح دون المعيب. ولو خالف، لم يصحّ، ووقف علىٰ إجازة المالك.

ولو باع الوكيل بثمن، فأنكر المالك الإذن في ذلك القدر،[٤] كان القول قوله مع يمينه، ثم تستعاد العين إن كانت باقية، أو مثلها أو قيمتها إن كانت تالفة. وقيل:[٥] يلزم الدّلال إتمام ما حلف عليه المالك، وهو بعيد.

فإن تصادَقَ الوكيل والمشتري[٦] علىٰ الثمن، ودفع الوكيل إلىٰ المشتري السلعة، فتلفت في يده،[٧] كان للموكِل الرجوع علىٰ أيهما شاء بقيمته.

لكن إن رجع على المشتري،[٨] لا يرجع المشتري علىٰ الوكيل، لتصديقه له

---

١. (وكذا لو فعل الموكِل) كما لو وكّله في بيع العبد، ثم باع الموكِل العبد بنفسه، قال في الروضة: «وفي حكمه فعله: ماينافيها كعتقه».

٢. (ما جرىٰ مجرىٰ ذلك) ممّا يدل علىٰ العزل: كعدمت وكالتك، أو أقصيتك عن الوكالة.

٣. (وإطلاق الوكالة) أي، جعل الوكالة مطلقاً غير مقيّدة بثمن معيّن، أو نحو ذلك، كما لو قال له: أنت وكيلي في شراء هذه الدار، فمقتضىٰ الإطلاق أن يشتري (بثمن المثل) أي، بالثمن المتعارف شراء مثل هذه الدار به، (حالّاً) أي، نقداً، لامؤجّلاً، فلو خالف مقتضىٰ الاطلاق، لم يقع صحيحاً، (ووقف) أي، توقّف علىٰ إجازة الموكِل، فإن أجاز، صحّ، وإن لم يجز، بطل، ولايكون باطلاً رأساً بمجرد المخالفة، لأنّه يحتمل إجازته، فيصح.

٤. (ذلك القدر) أي، ذلك الثمن، كما لو باع الدار بألف، فقال المالك: لم أُوكّلك في بيعها بألف بل بأكثر، فالقول (قوله) أي، قول المالك، (ثم تستعاد العين) أي، تؤخذ الدار من المشتري مع بقائها، ومع تلفها يأخذ (مثلها) إن كانت العين المباعة مثلية كاللحم، والحنطة، والشعير، (وقيمتها) إن كانت العين المباعة قيمية كالدار، والحيوان الحيّ، والكتاب المخطوط.

٥. (وقيل): لاتسترجع العين من المشتري، بل (يلزم الدلاّل) ـ وهو، الوكيل الذي باع الدار ـ إعطاء المالك المقدار الأكثر من الألف الذي يدّعي أنّه أذن بالبيع به.

٦. (تصادق الوكيل والمشتري) أي، إتّفقا علىٰ الإذن في البيع بتلك القيمة.

٧. (فتلفت في يده) أي، في يد المشتري كان تلفها من المشتري ولزمه قيمتها للمالك، غير أنّ للمالك أخذ قيمتها من (أيهما شاء) أمّا الوكيل فلأنّه وكيل واعترف ببيعه، وأمّا المشتري، فلإعترافه بإذن الموكِل ببيعه بكذا.

٨. (إن رجع على المشتري) يعني، إن أخذ الموكِل القيمة من المشتري، فليس للمشتري الرجوع علىٰ الوكيل ←

في الإذن. وإن رجع علىٰ الوكيل،[١] رجع الوكيل علىٰ المشتري بأقل الأمرين من ثمنه وما اغترمه.

وإطلاق الوكالة في البيع، يقتضي تسليم المبيع،[٢] لأنّه من واجباته. وكذا إطلاق الوكالة في الشراء، يقتضي الإذن في تسليم الثمن. لكن لا يقتضي الإذن في البيع قبض الثمن،[٣] لأنّه قد لا يؤمن علىٰ القبض. وللوكيل أن يردّ بالعيب،[٤] لأنّه من مصلحة العقد، مع حضور الموكِل وغيبته. ولو منعه الموكِل، لم يكن له مخالفته.

## **الفصل الثاني :** في ما لا تصحّ فيه النيابة[٥]، وما تصحّ فيه.

### أمّا ما لا تدخله النيابة.

فضابطه: ما تعلّق قصد الشارع بإيقاعه من المكلَّف مباشرة[٦] كالطهارة[٧] مع

---

←(لتصديقه) المشتري (له) الوكيل (في الإذن) أي، في اذن الموكِل بيعه بكذا.

١. (إن رجع على الوكيل) يعني، لو أخذ الموكِل القيمة من الوكيل، فالوكيل يرجع علىٰ المشتري بالأقل من الثمن والغرامة، مثلاً: لو باع عمرو فاكهة زيد إلىٰ علي بدينار ـ بعد أن إتفقا علىٰ إذن زيد في بيعها بدينار ـ ثم أنكر زيد أن يكون قد أذن له في البيع بدينار ـ بعد تلف الفاكهة وأكلها إذ لو كانت الفاكهة موجودة استرجعها مع عدم ثبوت الوكالة بحجّة شرعية ـ فإن رجع زيد وأخذ من عمرو أكثر من دينار، جاز لعمرو أخذ دينار فقط من علي، لأنّه باعه إياه بدينار، فليس له مطالبته الأكثر حتىٰ ولو كان قد غرم الأكثر، وإن رجع زيد وأخذ من عمرو نصف دينار، أخذ عمرو من علي فقط نصف دينار، لأنّه باعه وكالة، وحيث أنّ الموكِل أخذ نصف دينار، فليس للوكيل حقّ الأكثر.

٢. (يقتضي تسليم المبيع) يعني، لو قال الموكِل: أنت وكيلي في بيع كتابي، وجعل الوكالة مطلقة ولم يقيدها بعدم تسليم الكتاب، إقتضىٰ جواز إعطاء الكتاب للمشتري (لأنّه) التسليم للمشتري (من واجباته) أي، من واجبات البيع.

٣. (قبض الثمن) يعني، لو أذن له في بيع كتابه، فإنّه لايقتضي الإذن في أخذ ثمن الكتاب أيضاً، إلاّ إذا دلّت قرائن حالية عليه.

٤. (أن يردّ بالعيب) فلو اشترىٰ الوكيل كتاباً لزيد، ثم رآه معيباً جاز للوكيل رعاية لمصلحة العقد الذي وكّل فيه ردّه، حتىٰ ولو كان زيد ـ الموكِل ـ في البلد وأمكن إستشارته، (ولو منعه الموكِل) من الردّ بالعيب (لم يكن) أي، لم يجز (له) للوكيل (مخالفته) مخالفة الموكِل، لأنّه المالك.

٥. (النيابة) أي، الوكالة.

٦. (مباشرة) في المسالك: «المرجع في معرفة غرض الشارع في ذلك الىٰ النقل، إذ ليس له قاعدة كلّية لاتنخرم، وإن كانت بحسب التقريب منحصرة فيما ذكر».

٧. (كالطهارة) أي، الطهارة من الحدث: وهي الوضوء، والغسل، والتيمم، وكذا الصلاة، والصوم الواجبين، فإنه ←

القدرة، وإن جازت النيابة في غسل الأعضاء، عند الضرورة. والصلاة الواجبة ما دام حيّاً. وكذا الصوم والإعتكاف. والحجّ الواجب مع القدرة.[١] والإيمان، والنـذور، والغصب.[٢] والقَسم بين الزوجات[٣] لأنّه يتضمن استمتاعاً. والظهار[٤] واللـعان. وقضاء العدّة. والجناية. والإلتقاط[٥] والإحتطاب والإحتشاش. وإقامة الشهادة،[٦] إلا علىٰ وجه الشهادة علىٰ الشهادة.

**وأمّا ما تدخله النيابة.**

فضابطه: ماجُعِل ذريعة[٧] إلىٰ غرض لايختص بالمباشرة، كالبيع، وقبض الثمن، والرهن،[٨] والصلح، والحوالة، والضمان والشركة، والوكالة، والعارية، وفي الأخذ

---

←لاتصحّ النيابة فيهما عن الحيّ وفي الصلاة والصوم المندوبين خلاف.

١. (مع القدرة) أي، القدرة علىٰ الحجّ بنفسه، إذ لو كان مستطيعاً مالاً، ولم يقدر بدناً، قيل: بصحّة النيابة عنه ـكما مر في كتاب الحجّ ـ.

٢. (والغصب) فلا يصح أن يحلف زيد عن عمرو وكالة، ولا أن ينذر عنه، ولا أن يغصب عنه، وفي الأوّلين يبطل، وفي الغصب يكون هو الغاصب دون الموكِل، وأشكل بعضهم كصاحب الجواهر وغيره في اليمين والنذر والطهارة.

٣. (القسم بين الزوجات) هو فيمن تعددت زوجاته فإنه يجب علىٰ الزوج أن يكون كل ليلة من أربـع ليـال عـند زوجة من زوجاته، فلا يصحّ الإستنابة فيه (لأنّه) القسم (يتضمن استمتاعاً) أي، تلذذاً بالنوم معها، ولا يجوز ذلك لغير الزوج.

٤. (الظهار) هو قول الزوج لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي. (اللعان) هو أن يرمي الزوج زوجته بالزنا، أو ينفي عنه الولد الذي ولدته، وتنكر الزوجة، فيلعنها، وتلعنه هي، بتفصيل مذكور في كتاب اللعان. ولا يصحّ أن يـوكّل الزوج أحداً في الظهار واللعان، (وقضاء العدّة) أي تمام العدّة فالمرأة المعتدة لايصح أن توكّل غيرها لتعتد الغير وتتزوج هي، لأنّ العدّة لإستبراء الرحم، فلايصح الوكالة فيه، (والجناية) فلو وكّل شخص آخر بالجناية، كان الوكيل جانياً دون الموكل.

٥. (الإلتقاط) هو أخذ اللقطة، فمن وجد شيئاً ووكّل آخراً بأخذه، كـان للآخـذ، ووجب عـلىٰ الآخـذ التـعريف والإعلان عنه (الاحتطاب) هو جمع الحطب من الصحراء والغابات (والاحتشاش) هو جمع الحشيش، فمن وكل آخر في جمع الحطب، والحشيش، كان كله للوكيل لا للموكِل، وأشكل بعضهم في هذه الثلاثة، والتفصيل موكّل إلىٰ المفصلات كالجواهر وغيره.

٦. (إقامة الشهادة) أي، عند الحاكم، فإذا علم زيد ـمثلاًـ بأنّ الدار لعمرو، فلا يصح أن يوكِل زيد شخصاً للشهادة عنه أمام الحاكم الشرعي إلاّ بنحو (الشهادة علىٰ الشهادة) وهي أن يقول: أنا أشهد أنّ زيـداً شـهد بأنّ الدار لعمرو، لا أن يشهد وكالة عن زيد. والفرق هو أن الشهادة علىٰ الشهادة يشترط فيها أن يكون إثنان عن كـل واحد، بخلاف الوكالة، وهناك موارد أُخرىٰ أشكل أو اختلف في قبولها الوكالة، كالقضاء بين الناس والحكم، والإقرار، والحَجر، والخيار الفوري، ونحوها.

٧. (ذريعة) يعني، وسيلة وطريقاً.

٨. (والرهن) كأن يوكِل صاحب الدار زيداً في أن يرهنها مطلقاً، أو عند شخص معيّن، (والصلح) كأن يوكِله فـي ←

بالشفعة، والإبراء، والوديعة، وقسم الصدقات، وعقد النكاح، وفرض الصداق،[١] والخلع والطلاق، واستيفاء القصاص، وقبض الديّات، وفي الجهاد علىٰ وجه، وفي استيفاء الحدود[٢] مطلقاً. وفي إثبات حدود الآدميين، أمّا حدودالله سبحانه فلا. وفي عقد السبق[٣] والرماية، والعتق والكتابة والتدبير، وفي الدعوىٰ، واثبات الحجج والحقوق.

ولو وكّل علىٰ كل قليل وكثير،[٤] قيل: لايصح، لما يتطرق من إحتمال الضرر،

---

←الصلح علىٰ داره بقيمة معينة، أو من رجل معيّن، أو مطلقاً، (والحوالة) كأن يوكِله في تحويل مال إلىٰ زيد أو بالعكس، (والضمان) مثل ما لو وكّل زيد عمرواً في أن يضمن عنه مديوناً، (والشركة) كأن يوكِله في عقد الشركة له (والوكالة) بأن يقول زيد لعمرو: أنت وكيلي في أخذ وكيل عني لبيع داري، أو عقد زوجة لي، أو غير ذلك، ويسمّىٰ: الوكالة علىٰ التوكيل، (والعارية) بأن يوكِله في إعطاء كتابه عارية لشخص، (وفي الأخذ بالشفعة) بأن يوكِل الشريك شخصاً في الأخذ بالشفعة عنه، فيقول الوكيل: أخذت بالشفعة لزيد وكالة عنه، (والابراء) أي، إجراء صيغة الابراء، (والوديعة) والفرق بينها وبين العارية: أنّ العارية تعطىٰ للتصرّف فيها، بخلاف الوديعة فإنها تودع للحفظ ولايجوز التصرّف فيها إلا بإذن خاصّ، (وقسم الصدقات) أي، تقسيم الزكوات والأخماس، ونحوهما.

١. (وفرض الصداق) أي، تعيين المهر، (والخلع والطلاق) أي، إجراء صيغتهما، (واستيفاء القصاص) أي، عمل القصاص، فلو قتل شخص أبا زيد، جاز لزيد توكيل عمرو في قتل القاتل، وهكذا في القصاص في الأعضاء ونحوه، (وفي الجهاد علىٰ وجه) وهو فيمن لم يتعيّن عليه الجهاد لمعرفته بأمور الحرب، أو لأمر الامام عليه السلام إليه بالخصوص ـ مثلاً ـ ففي غير ذلك يجوز أن يعطي زيد لعمرو فرسه وسيفه ونحوهما ويوكِله في الجهاد عنه.

٢. (استيفاء الحدود) أي، إقامة الحدود، فالحاكم الشرعي لايجب عليه مباشرة القتل، أو القطع، أو الجلد بنفسه، بل يجوز له توكيل شخص لإقامته (مطلقاً) سواء كان من حقوقالله كحدّ الزاني والمرتد، أم من حقوق الناس كحدّ القذف والسرقة وكذا في (اثبات حدود الأدميين) كحدّ القصاص، فلو قتل زيد، جاز لوليه توكيل شخص لاثبات القصاص علىٰ القاتل (أما حدودالله) كحدّ المرتدّ كما لو ارتدّ زيد، لم يجز للحاكم توكيل شخص لاثبات ردّته. بل يجوز للحاكم نفسه الإثبات بنفسه وتوليه شخصاً، وقد تأمّل فيه بعضهم.

٣. (وفي عقد السبق) أي، يجوز التوكيل لاجراء الصيغة في عقد السبق وكذا في البقية، (وفي الدعوىٰ) فلو كان زيد يطلب من عمرو ألف دينار، لايجب علىٰ زيد الحضور بنفسه أمام الحاكم الشرعي، بل يجوز له أن يوكِل شخصاً ليحضر عند الحاكم ويدّعي من جانب زيد أنّه يطلب عمرواً كذا (وفي إثبات الحجج) جمع حجّة أي، البرهان والدليل علىٰ شيء. (والحقوق) أي، الاموال ونحوها فقد يوكِل زيد عمرواً علىٰ إقامة البيّنة عند الحاكم علىٰ شيء فهذا يسمّىٰ إثبات الحجّة، وقد يوكله علىٰ اثبات أنّه يطلب من شخص ألف دينار، وهذا يسمّىٰ إثبات الحقّ وهناك موارد أُخرىٰ مذكورة في طيّ المباحث الفقهية المفصّلة، بعضها محل خلاف أو إشكال، وبعضها مسلّم، والحصر في هذه الموارد ليس عقلياً، بل شرعي يدور مدار الإستقراء والتتبع.

٤. (لو وكّل علىٰ كل قليل وكثير) يعني، لو قال زيد لعمرو: أنت وكيلي في كل قليل وكثير، قيل: بالبطلان لما فيه (من احتمال الضرر) بأن يعتق كل عبيده، ويطلق كل نسائه، ويهب كل أملاكه، ونحو ذلك، وقيل: بالصحّة (ويندفع الحال) أي، حالة الضرر (باعتبار المصلحة) فما فعله وكان مصلحة صحّ، وما لم يكن مصلحة وكان ضرراً، لم يصحّ.

وقيل: يجوز، ويندفع الحال باعتبار المصلحة، وهو[١] بعيد عن موضع الفرض. نعم، لو وكّله علىٰ كل ما يملكه،[٢] صحّ، لأنّه يناط بالمصلحة.

## الفصل الثالث: الموكِل.

يعتبر فيه: البلوغ، وكمال العقل،[٣] وأن يكون جائز التصرّف[٤] فيما وكّل فيه، ممّا تصحّ فيه النيابة.

فلا تصحّ وكالة الصبي، مميِّزاً كان أو لم يكن. ولو بلغ عشراً، جاز أن يوكِل فيما له التصرّف فيه، كالوصية والصدقة والطلاق، علىٰ رواية[٥]. وكذا يجوز أن يتوكّل فيه.

وكذا لا يصحّ وكالة المجنون. ولو عرض ذلك بعد التوكيل،[٦] أبطَلَ الوكالة.

وللمكاتب أن يُوَكِّل،[٧] لأنّه يملك التصرّف في الإكتساب.

وليس للعبد القِنّ[٨] أن يوكِل، إلا بإذن مولاه. ولو وكّله إنسان في شراء نفسه من مولاه صحّ. وليس للوكيل أن يُوكِلَ عن المُوكَل الاّ بإذن منه.[٩]

---

١. (وهو) أي، التفريق بالمصلحة وغيرها (بعيد عن موضع الفرض) الذي هو الوكالة العامّة، إذ لم يصر وكالة عامّة حينئذ. قال في المسالك: «أنّ القيد ـ يعني، اعتبار المصلحة ـ معتبر وإن لم يصرّح بهذا العموم، حتىٰ لو خصص بفرد واحد تقيد بالمصلحة، فكيف بمثل هذا العام المنتشر».

٢. (علىٰ كل ما يملكه) بأن قال: أنت وكيلي في كل أملاكي، بالبيع والشراء وغيرهما، فالوكالة صحيحة (لأنّه يناط بالمصلحة) يعني، لأنّ معنىٰ الوكالة أن يتصرّف بما هو مصلحة المالك لامطلقاً.

٣. (وكمال العقل) بأن لايكون مجنوناً ولو أدوارياً وقت جنونه، ولامعتوهاً، ونحوهما.

٤. (جائز التصرّف) وسبب جواز التصرّف قد يكون الملك، وقد يكون الولاية، وقد يكون الوكالة، وقد يكون الإذن والإباحة، ونحو ذلك بأن لايكون محجوراً لفلَس وسفهٍ ـ مثلاً ـ.

٥. (علىٰ رواية) عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين، فإنّه يجوز في ماله ما أعتق أو تصدّق أو أوصىٰ على حدّ معروف وحقّ وهو جائز. وصحيحة جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السلام، قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل، وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم.

٦. (لو عرض ذلك بعد التوكيل) بأن وكّل في بيع داره، ثمّ جنّ قبل البيع، بطلت الوكالة، أمّا إذا جنّ بعد البيع، لم يبطل البيع.

٧. (للمكاتب أن يوكّل) أي، يجعل شخصاً وكيلاً عن نفسه في بيع، أو شراء، أو غيرهما، سواء كان مكاتباً مشروطاً أم مطلقاً.

٨. (القِنّ) بكسر القاف وتشديد النون، أي: الخالص، الذي ليس مكاتباً، ولاتحرر منه شيء.

٩. (إلاّ بإذن منه) فلو وكّل زيد عمرواً في بيع كتابه، لايجوز للوكيل: عمرو، أن يوكّل علياً في بيع ذلك الكتاب إلاّ بإذن من زيد: الموكِل.

ولو كان المملوك مأذوناً له في التجارة، جاز أن يوكِّل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لأنّه كالمأذون فيه[١] ولايجوز أن يوكِّل في غير ذلك، لأنّه يتوقف علىٰ صريح الإذن من مولاه. وله أن يوكِّل فيما يجوز أن يتصرّف فيه، من غير إذن مولاه، ممّا تصحّ فيه النيابة كالطلاق.[٢]

وللمحجور عليه، أن يوكِّل فيما له التصرّف فيه، من طلاق وخلع وما شابهه.[٣]

ولا يُوكِّل المحرم: في عقد النكاح، ولاابتياع الصيد.[٤]

وللأبّ والجدّ أن يوكِّلا عن الولد الصغير.[٥]

وتصحّ الوكالة في الطلاق للغائب[٦] إجماعاً، وللحاضر علىٰ الأظهر.

ولو قال الموكِل: إصنع ما شئت، كان دالاًّ علىٰ الإذن في التوكيل،[٧] لأنّه تسليط علىٰ مايتعلّق به المشيئة.

ويستحب:[٨] أن يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكِّل فيه: عارفاً باللغة التي يحاور بها.

وينبغي للحاكم أن يوكِلَ عن السفهاء مَن يتولّىٰ الحكومة[٩] عنهم.

ويكره: لذوي المروّات[١٠] أن يتولّوا المنازعة بنفوسهم.

---

١. (كالمأذون فيه) أي، في التوكيل، إذ الإذن في التجارة عرفاً إذن في التوكيل فيما تعارف فيه التوكيل، ولايجوز له (في غير ذلك) أي، غير ما تعارف التوكيل فيه، فلو قال المولىٰ لعبده: أذنت لك في التجارة، جاز للعبد أن يوكِّل زيداً في شراء أو بيع، ولايجوز له أن يوكِّله في تولّي كلّ التجارة وينام العبد في البيت.

٢. (كالطلاق) أي، طلاق العبد زوجته، فإنّه بيده، لابيد مولاه.

٣. (وما شابهه) دون التصرّف في أمواله، فإنّه لا يحق له.

٤. (الصيد) لأنّه لايجوز له مباشرته بنفسه، فلايجوز له التوكيل فيه، سواء كان النكاح لنفسه أم لغيره، وابتياع الصيد لنفسه أم لغيره.

٥. (عن الولد الصغير) في نكاح، أو بيع، أو شراء، لولايتهما عليه، سواء كان الصغير ابناً أم بنتاً أم خنثىٰ.

٦. (الطلاق للغائب) أي، يوكِّل الزوج الغائب عن زوجته في طلاقها، (وللحاضر علىٰ الأظهر) خلافاً لمن قال بعدم جواز الوكالة في الطلاق عن الحاضر مع زوجته في بلد واحد.

٧. (في التوكّيل) فلايحتاج صيغة الوكالة إلىٰ لفظ الوكالة، بل كل ما دلّ علىٰ الوكالة من الصيِّغ كاف.

٨. (ويستحب) أي، يستحب للموكِل أن يختار وكيلاً ذا بصيرة بالأمور، ومعرفة باللسان الذي (يحاور) أي، يتكلم ويتعامل به، حتىٰ يحقق مراد الموكِل تماماً، وقال بعض: بوجوبه.

٩. (الحكومة) أي، المحاكمة والمخاصمة، فلايتولاّها الحاكم بنفسه، لأنّ في المخاصمة نوع مهانة ومنقصة.

١٠. (لذوي المروّات) قال في الجواهر: «مِن أهل الشرف والمناصب الجليلة الذين لا يليق بهم الإمتهان» سواء ←

## **الفصل الرابع :** الوكيل.

يعتبر فيه: البلوغ، وكمال العقل، ولو كان فاسقاً[١] أو كافراً أو مرتداً.

ولو ارتد المسلم، لم تبطل وكالته، لأنّ الإرتداد لا يمنع الوكالة ابتداء،[٢] وكذلك استدامة.

وكل ماله[٣] أن يليه بنفسه، وتصحّ النيابة فيه، صحّ أن يكون فيه وكيلاً. فتصحّ وكالة المحجور عليه[٤] لتبذير أو فلَس. ولا تصحّ نيابة الُمحرِم، فيما ليس للمُحرِم أن يفعله، كابتياع الصيد[٥] وإمساكه وعقد النكاح.

ويجوز أن تتوكل المرأة في طلاق غيرها.[٦] وهل تصحّ في طلاق نفسها؟ قيل: لا،[٧] وفيه تردد.

وتصح وكالتها في عقد النكاح،[٨] لأنّ عبارتها فيه معتبرة عندنا.

وتجوز وكالة العبد إذا أذن مولاه، ويجوز أن يوكِّله مولاه في إعتاق نفسه.[٩]

---

←كان المنصب دنيوياً كالتجار أم إلهياً كالعلماء، فعن علي عليه السلام (إنّ للخصومة قحماً، وإن الشيطان ليحضرها، وإنّي لأكره أن أحضرها).

١. (ولو كان فاسقاً) الفاسق هوالمسلم العاصي (والكافر) مثل المشرك، والنصراني، واليهودي، ونحوهم (والمرتد) هو الذي كان مسلماً وارتد عن الإسلام.

٢. (إبتداءاً) أي، يصحّ توكيل المرتد ابتداءاً، بأن يجعل المرتد وكيلاً، وكذا (استدامة) بأن، يكون وكيلاً حال كونه مسلماً ثم يرتد.

٣. (وكل ماله) أي، كل شيء يجوز للشخص (أن يليه بنفسه) أي، يتولاّه ويقوم به هو بنفسه ولايشترط فيه مباشرته، يصحّ فيه التوكيل.

٤. (وكالة المحجور عليه) أي، يتفرّع علىٰ الضابط المذكور إثباتاً، صحّة الوكالة فيمن حُجِر عليه (لتبذير) أى، إسراف في المال، أو (فلس) أي، كثرة الدُيان حتىٰ صارت ديونه أكثر من كل مايملكه وحَجَر عليه الحاكم الشرعي، لأنّ لهما مباشرة ذلك بانفسهما.

٥. (كابتياع الصيد) أي، ويتفرع علىٰ الضابط المذكور نفياً: عدم صحّة وكالة المحرِم في مثل شراء الصيد، وهكذا ذبح الصيد، ونحوه، لأنّه ليس له مباشرة ذلك بنفسه.

٦. (في طلاق غيرها) أي، تصير المرأة وكيلة عن الرجل في إجرائها صيغة الطلاق.

٧. (قيل: لا) في الجواهر: «قيل والقائل الشيخ: لا يجوز، لاشتراط المغايرة بين الوكيل والمطّلقة (وفيه تردد) بل منع ضرورة إقتضاء عمومات الطلاق الإكتفاء بمثل هذه المغايرة الإعتبارية».

٨. (في عقد النكاح) بأن تصير وكيلة عن الزوج في إجراء الصيغة لنفسها، فتقول هي: زوجت نفسي لزيد بكذا، ثم تقول هي أيضاً: قبلت الزواج لزيد وكالة عنه. وكذا في إجراء الصيغة لغيرها إيجاباً وقبولاً، أو احدهما فقط.

٩. (في إعتاق نفسه) فيقول العبد: أعتقت نفسي وكالة عن مولاي فأنا حرّ لوجهالله.

ولاتشترط عدالة الولي،[١] ولا الوكيل في عقد النكاح.

ولايتوكَّل الذمّي علىٰ المسلم[٢] للذمّي ولا للمسلم، علىٰ القول المشهور وهل يتوكَّل المسلم للذمّي علىٰ المسلم؟[٣] فيه تردد، والوجه الجواز علىٰ كراهية.

ويجوز أن يتوكَّل الذمّي علىٰ الذمّي.[٤]

ويقتصر الوكيل من التصرّف علىٰ ماأُذِنَ له فيه، وما تشهد العادة بالإذن فيه. فلو أمره ببيع السلعة بدينار نسيئةً، فباعها بدينارين نقداً، صحّ. وكذا لو باعها بدينار نقداً،[٥] إلاّ أن يكون هناك غرض صحيح يتعلّق بالتأجيل.[٦] أمّا لو أمره ببيعه حالاًّ، فباع مؤجّلاً، لم يصحّ، ولو كان بأكثر ممّا عُيِّن، لأنّ الأغراض قد تتعلّق بالتعجيل.[٧]

ولو أمره ببيعه في سوق مخصوصة، فباع في غيرها بالثمن الذي عين له، أو مع الإطلاق[٨] بثمن المثل، صحّ، إذ الغرض تحصيل الثمن.

أمّا لو قال: بعه من، فلان فباعه من غيره، لم يصحّ ولو تضاعف الثمن، لأنّ الأغراض في الغرماء[٩] تتفاوت. وكذا لو أمره أن يشتري بعين المال، فاشترىٰ في الذمّة، أو في الذمّة، فاشترىٰ بالعين، لأنّه تصرّف لم يؤذن فيه، وهو

---

١. (عدالة الولي) وهو الأبّ، والجدّ للأبّ يعني: أبّ الأبّ فصاعداً.

٢. (الذمّي علىٰ المسلم) بأن يصير الكافر الذي في ذمّة الإسلام وكيلاً لأخذ حقّ من مسلم سواء كان هذا الذمّي وكيلاً لذمّي آخر، أو وكيلاً لمسلم وذلك لقوله تعالىٰ ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ وأخذ الحقّ للغير نوع من السبيل، ولم يجعلهالله تعالىٰ للكافرين على المؤمنين.

٣. (للذمّي على المسلم) بأن يصير المسلم وكيلاً عن ذمّي لأخذ حقّ الذمّي من مسلم.

٤. (الذمّي على الذمّي) سواء كان الموكِل مسلماً أو ذمياً.

٥. (نقداً) هذان مثالان لما تشهد العادة بالإذن فيه.

٦. (بالتأجيل) كما لو كان الموكِل خائفاً شريداً لايمكنه حفظ ماله الآن.

٧. (بالتعجيل) فلا ينفع الثمن الأكثر مؤجّلاً.

٨. (مع الإطلاق) أي، إطلاق الثمن وعدم تعيين ثمن مخصوص، إلا إذا كان غرض للموكِل من تعيين السوق، كما لو كان صاحبها ممّن يقدّمون الجوائز لمن يجعل كل معاملاته في أسواقهم، أو يشركونه في القرعة، ونحو ذلك.

٩. (الغرماء) أي، المباع لهم، فقد يكون شخص إذا بيع له، ثم ظهر إشكال في المتاع، يأخذ المسامحة والمساهلة، وقد يكون شخص بالعكس، فلايجب صاحب المتاع أن يصير طرفه شخص مشاكس صعب.

ممّا تتفاوت فيه المقاصد.[١]

وإذا ابتاع الوكيل، وقع الشراء عن الموكِل، ولايدخل في ملك الوكيل، لأنّه لو دخل في ملكه، لزم أن ينعتق عليه أبوه وولده لو اشتراهما، كما ينعتق أبو الموكِل وولده.[٢]

ولو وكّل مسلم ذميّاً في ابتياع خمر، لم يصحّ.[٣]

وكل موضع يبطل الشراء للموكِل، فإن كان سمّاه[٤] عند العقد، لم يقع عن أحدهما. وإن لم يكن سمّاه، قضي به علىٰ الوكيل في الظاهر،[٥] وكذا لو أنكر الموكِل الوكالة. لكن إن كان الوكيل مبطلاً،[٦] فالملك له ظاهراً وباطناً، وإن كان محقّاً، كان الشراء للموكِل باطناً.

وطريق التخلّص[٧] أن يقول الموكِل: إن كان لي، فقد بعته من الوكيل، فيصح البيع، ولايكون هذا تعليقاً للبيع علىٰ الشرط،[٨] ويتقاصّان.

---

١. (تتفاوت فيه المقاصد) إذ ربَّ شخص لايجب أن تكون ذمّته مشغولة لأحد، أو ربَّ شخص يحتاج فعلاً إلىٰ مال معيّن فلايجب أن يشترىٰ به.

٢. (أبو الموكِل وولده) مثلاً: لو وكّل زيد عمراً فاشترىٰ عمرو أبا زيد وأبا عمرو، إنعتق أبو زيد، لأنّه دخل في ملك إبنه، ولم ينعتق أبو عمرو، لأنّه لم يدخل في ملك إبنه، بل دخل في ملك زيد.

٣. (لم يصحّ) لأنّ الخمر لايدخل في ملك المسلم.

٤. (فإن كان سمّاه) سمّىٰ الوكيل الموكِل عند الشراء، بأن قال: إشتري الخمر وكالة لزيد. لم يقع الشراء (عن أحدهما) لا عن الموكِل المسلم، لأنّه لايملك الخمر، ولا عن الوكيل الذمّي ـ مثلاً ـ لأنّه ذكر الشراء لغيره.

٥. (في الظاهر) إذ في الواقع يبطل العقد لو كان لم يقصد الشراء لنفسه، لقاعدة: «ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد». (وكذا) أي، قُضي به علىٰ الوكيل في الظاهر، لو حلف الموكِل علىٰ عدم توكيله فيه.

٦. (مبطلاً) في ادعاء الوكالة، بأن لم يكن زيد وكّله في الشِراء، (فالملك له) للوكيل نفسه (ظاهراً وباطناً) أمّا ظاهراً، فلعدم ثبوت الوكالة، وأمّا باطناً، فلعدم الوكالة واقعاً. (وإن كان) الوكيل (محقّاً) في ادعاء الوكالة، بأن كان زيد قد وكّله في الشِراء، لكنّه أنكر، سواء كان إنكاره عن نسيان، أو عن عمد، فالملك لزيد (باطناً) أي، واقعاً فقط لاظاهراً.

٧. (وطريق التخلّص) أي، تخلّص زيد بأن يخرج الملك عن نفسه إلىٰ الوكيل بدون أن يكون إعتراف منه بأنّ الملك لنفسه.

٨. (على الشرط) لأنّ هذا الشرط معلّق عليه في الواقع، إذ لابيع إلاّ في ملك، وما كان معلّقاً عليه في الواقع لايضرّ ذكره بعنوان الشرط، (ويتقاصان) زيد وعمرو، ففي ذمّة زيد ثمن المبيع لعمرو، وفي ذمّة عمرو دفع المبيع لزيد، فيأخذ عمرو المبيع مقاصّة عن ثمنه، وتبرأ ذمّة زيد عن الثمن مقاصّة عن المبيع.

وإن امتنع الموكِل من البيع،[١] جاز أن يستوفي عوض ماأدّاه إلىٰ البائع عن موكِله من هذه السلعة، ويردّ ما يفضل عليه أو يرجع بما يفضل له.

ولو وكّل اثنين، فإن شرط الإجتماع، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بشيء من التصرّف، وكذا لو أطلق.[٢] ولو مات أحدهما بطلت الوكالة، وليس للحاكم أن يضمّ إليه أميناً.

أمّا لو شرط الإنفراد، جاز لكل منهما أن يتصرّف غير مستصحب[٣] رأي صاحبه.

ولو وكّل زوجته، أو عبد غيره، ثم طلّق الزوجة وأُعتِقَ العبد، لم تبطل الوكالة. أمّا لو أذن لعبده في التصرّف بماله ثم أعتقه، بطل الإذن، لأنّه ليس علىٰ حد الوكالة، بل هو إذْن تابع للملك.[٤]

وإذا وكّل إنساناً في الحكومة،[٥] لم يكن إذناً في قبض الحقّ، إذ قد يوكِل مَن لايُستأمن علىٰ المال. وكذا لو وكّله في قبض المال، فأنكر الغريم،[٦] لم يكن ذلك إذناً في محاكمته، لأنّه قد لايرتضى للخصومة.

فرع:

لو قال: وكّلتك في قبض حقّي من فلان فمات،[٧] لم يكن له مطالبة الورثة.

---

١. (من البيع) أي، من بيع المبيع علىٰ عمرو، الوكيل واقعاً، (جاز) لعمرو (أن يستوفي) أي، يأخذ مقابل الذي دفعه للبائع نيابة (عن موكله) أي، بالوكالة عنه، أن يأخذه (من هذه السلعة) التي بيده متقاصّاً، فإن كان عمرو ـمثلاًـ قد أعطىٰ ديناراً وكان المبيع يساوي ديناراً ونصفاً، ردّ إلىٰ زيد نصف دينار، وإن كان يساوي ثلاثة أرباع الدينار، أخذ من زيد ربع دينار.

٢. (وكذا لو أطلق) أي، جعل الوكالة مطلقة، ولم يذكر الإجتماع ولا الإنفراد، فإنّه لم يجز التصرّف منفرداً، ومع موت أحدهما تبطل الوكالة، ولاتصحح بضمّ الحاكم (إليه) أي، إلىٰ الباقي (أميناً) أي، شخصاً أميناً يقوم مقام الوكيل الميت.

٣. (غير مستصحب) أي، بلا مشورة من الوكيل الثاني.

٤. (إذن تابع للملك) أي، أنه إذن جاء بتبع الإستخدام، فإذا صار حرّاً، انتفىٰ الإستخدام، فانتفىٰ الإذن.

٥. (في الحكومة) أي، في إثبات حقّه عند الحاكم، فالتوكيل ليس إذناً في (قبض الحقّ) أي، أخذ المال، وذلك لأنّه ربّما يوكِل الإنسان مَن (لا يُستأمَن) أي، لا يكون أميناً، بل يوكّله لكونه قادراً على الجدل والكلام.

٦. (فأنكر الغريم) أي، أنكر المديون أن يكون مديوناً، فتوكّيله في القبض ليس معناه الإذن في محاكمته، فإنه قد لايكون مرضياً (للخصومة) لقصوره عنها ـمثلاًـ.

٧. (فمات) أي، مات فلان المديون، فليس للوكيل (مطالبة الورثة) لأنّه لم يوكّله في أخذ الحقّ من الورثة أيضاً.

أمّا لو قال: وكّلتك في قبض حقّي الذي علىٰ فلان، كان له ذلك.[١] ولو وكّله في بيع فاسد،[٢] لم يملك الصحيح، وكذا لو وكّله في ابتياع معيب.

وإذا كان لإنسان علىٰ غيره دين، فوكّله أن يبتاع له به متاعاً، جاز، ويبرأ بالتسليم إلىٰ البائع.[٣]

## الفصل الخامس: في ما به تثبت الوكالة.

ولايحكم بالوكالة بدعوىٰ الوكيل،[٤] ولابموافقة الغريم، ما لم يقم بذلك بيّنة، وهي شاهدان. ولاتثبت بشهادة النساء، ولا بشاهد واحد وامرأتين، ولا بشاهد ويمين،[٥] علىٰ قول مشهور. ولو شهد أحدهما بالوكالة في تاريخ، والآخر في تاريخ آخر،[٦] قبلت شهادتهما نظراً إلىٰ العادة في الإشهاد، إذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يَعْسَر. وكذا لو شهد أحدهما أنّه وكّله بالعجمية، والآخر بالعربية، لأنّ ذلك يكون إشارة إلىٰ المعنىٰ الواحد. ولو اختلفا في لفظ العقد، بأن يشهد أحدهما أنّ الموكِل قال: وكّلتك، ويشهد الآخر أنّه قال: استنبتك، لم تُقبل، لأنّها شهادة علىٰ عقدين، إذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للأخرىٰ،[٧] وفيه تردد.

---

١. (كان له ذلك) أي، كان له مطالبة الورثة، لأنّ قبض الحقّ مطلق، فما لم يقيده بـ: مِن فلان. تكون وكالة مطلقة، وهذا إذا لم يكن إنصراف عرفي علىٰ الخلاف.

٢. (فاسد) نعت لـ«بيع» مثلاً: لو قال له: بع داري نسيئة إلىٰ أجل غير معيّن، فإنّ هذا البيع فاسد، فليس للوكيل البيع إلىٰ أجل معيّن حتىٰ يصح البيع (وكذا) لاوكالة في الصحيح إذا وكّله في (ابتياع) أي، شراء (معيب) كما لو قال للوكيل: إشتر لي داراً معيبة. فليس له شراء دار صحيحة.

٣. (إلىٰ البائع) مثاله: زيد له علىٰ عمرو دينار، فوكّل عمرواً في أن يشتري له بالدينار كتاب الشرائع، تبرأ ذمّة عمرو بشراء الشرائع وتسليم الدينار إلىٰ بائع الشرائع، ولايتوقف علىٰ تسليم الشرائع لزيد، لأنّ الشرائع يبقىٰ أمانة في يد عمرو، بل لايتوقف علىٰ أخذ الشرائع من البائع، فلو ماتا بعد تسليم الثمن وقبل أخذ الشرائع، كان البيع صحيحاً، وذمّة عمرو بريئة.

٤. (بدعوىٰ الوكيل) فلو ادعىٰ عمرو: أنّه وكيل عن زيد في أخذ حقّه من علي، لايثبت بمجردها كون عمرو وكيلاً، كما لا تثبت وكالته حتىٰ مع موافقته، (الغريم) أي، المديون، وهو: علي، وتصديقه لعمرو.

٥. (ويمين) أي، يمين المدّعي للوكالة، وهو عمرو، أو يمين الغريم وهو علي، وهذا القول بعدم ثبوت الوكالة بهذه الامور (مشهور) بين الفقهاء، وذلك لأنّ الوكالة حقّ وليست مالاً حتىٰ تثبت بهذه الأمور.

٦. (في تاريخ آخر) بأن قال شاهد: وكّله يوم الجمعة، وقال شاهد آخر: وكّله يوم السبت.

٧. (مخالفة للأخرىٰ) فلا تكون شهادة علىٰ أمر واحد، (وفيه تردد) لأنّه أيضاً شهادة علىٰ أمر واحد، هي الوكالة.

إذ مرجعه إلىٰ أنّهما شهدا في وقتين. أمّا لو عدلا عن حكاية لفظ الموكِل واقتصرا علىٰ إيراد المعنىٰ، جاز، وإن اختلفت عبارتهما.[١] وإذا علم الحاكم بالوكالة، حكم فيها بعلمه.[٢]

**تفريع:**

لو ادعىٰ الوكالة عن غائب[٣] في قبض ماله من غريم. فأنكر الغريم، فلا يمين عليه. وإن صدّقه، فإن كان عيناً،[٤] لم يُؤمر بالتسليم. ولو دفع إليه، كان للمالك استعادتها. فإن تلفت، كان له إلزام أيّهما شاء، مع إنكاره الوكالة، ولا يرجع أحدهما علىٰ الآخر.[٥]

وكذا[٦] لو كان الحقّ ديناً، وفيه تردد. لكن في هذا لو دفع، لم يكن للمالك مطالبة الوكيل، لأنّه لاينتزع عين ماله،[٧] إذ لا يتعيّن إلاّ بقبضه أو قبض وكيله، وهو ينفي كل واحد من القسمين.

وللغريم أن يعود علىٰ الوكيل،[٨] إن كانت العين باقية، أو تلفت بتفريط منه. ولا

---

١. (عبارتهما) بأن قال شاهد مثلاً: زيد استناب عمرواً، وقال شاهد آخر: زيد وكلّ عمرواً.

٢. (بعلمه) حتىٰ إذا لم يقم شاهد علىٰ الوكالة.

٣. (عن غائب) أي، عن مسافر ـ مثلاً ـ لقبض ماله (من غريم) أي، مديون، فأنكر (فلا يمين عليه) أي، ليس لمدعي الوكالة أن يأمر الغريم بالحلف علىٰ عدم الوكالة، لأنّ جهل الغريم بالوكالة يكفي في الإنكار.

٤. (فإن كان عيناً) أي، كان الحق عيناً، ككتاب معيّن، (لم يؤمر) من قبل الحاكم الشرعي عند المرافعة إليه (بالتسليم) لأنّه تصديق في حق الغير فلايثبت، لكن لو سلّمها إليه، حق للمالك أخذها منه، ومع تلفها حق له الزام (أيّهما) أي، من ادعىٰ الوكالة، والغريم، بالكتاب، مع فرض إنكار المالك الوكالة، وإلاّ فلا.

٥. (على الآخر) لأنّ المالك ظالم بنظر الوكيل، إذ لا يحق للمالك الرجوع إليه مع التلف بلا تفريط، وظالم بنظر الغريم، لانّه مع تصديق الوكالة قد برئت ذمّته بتسليمها إليه، فالمالك ظالم إذا أخذ منه، والظالم إذا أخذ شيئاً من أحد لايرجع علىٰ غيره.

٦. (وكذا) لم يؤمر بالتسليم إن كان الحق (ديناً) أي، في الذمّة، كما لو كان بذمّته مائة دينار (وفيه تردد) لإحتمال وجوب الأمر بالتسليم عند تصديق الغريم للوكيل.

٧. (عين ماله) أي، عين مال المالك، لأنّ المفروض، كونه ما في الذمّة، والذي في الذمّة لايتعيّن، (إلا بقبضه) أي، قبض المالك أو وكيله، (وهو) المالك بإنكار الوكالة وعدم قبضه ينفي (القسمين) من القبض، فيتعيّن للمالك الأخذ من الغريم.

٨. (يعود علىٰ الوكيل) في صورة أخذ المالك حقّه من الغريم بعد أخذ الوكيل بشرط بقاء (العين) أي، عين المال التي دفعها الغريم للوكيل، وكذا لو تلفت لكن (بتفريط منه) أي، بتقصير من الوكيل، (ولا درك) عوض (عليه) علىٰ الوكيل (لو تلفت) العين عنده (بغير تفريط) أي، بغير تقصيره في حفظه.

دَرَكَ عليه لو تلفت بغير تفريط.

وكل موضع، يلزم الغريم التسليم لو أقرّ به،[١] يلزمه اليمين إذا أنكر.

## الفصل السادس: في اللواحق.

وفيه مسائل:

الأولىٰ: الوكيل أمين، لايضمن ما تلف في يده، إلاّ مع التفريط أو التعدّي.[٢]

الثانية: إذا أذن لوكيله أن يوكِّل،[٣] فإن وَكَّلَ عن موكَّله،[٤] كانا وكيلين له، وتبطل وكالتهما بموته. ولاتبطل بموت أحدهما، ولابعزل أحدهما صاحبه، وإن وكَّله عن نفسه، كان له عزله. فإن مات الموكِل بطلت وكالتهما. وكذا إن مات الوكيل الأوّل.

الثالثة: يجب علىٰ الوكيل تسليم ما في يده إلىٰ الموكِل مع المطالبة وعدم العذر.[٥] فإن امتنع من غير عذر، ضمن. وإن كان هناك عذر، لم يضمن. ولو زال العذر فأخّر التسليم، ضمن. ولو ادّعىٰ بعد ذلك، أن تلَفَ المال قبل الإمتناع،[٦] أو ادّعىٰ الرد قبل المطالبة، قيل: لايقبل دعواه ولو أقام بيّنة، والوجه أنّها تقبل.

الرابعة: كل من في يده مال لغيره، أو في ذمّته، فله أن يمتنع من التسليم حتىٰ

---

١. (لو أقرّبه) أي، بالحق، لزمه اليمين لو (أنكر) الحقّ، ففي العين لايلزمه التسليم فلا يمين عليه، وفي الدين علىٰ القول بلزوم التسليم يلزمه اليمين مع الإنكار، واليمين تكون علىٰ عدم العلم بالوكالة، لا العلم بعدمها.

٢. (التفريط أو التعدّي) والفرق بينهما: أنّ (التفريط) يعني، التقصير في الحفظ، (والتعدّي) يعني، الإتلاف، وهما علىٰ الظاهر لفظتان إذا اجتمعتا افترقتا وإذا افترقتا اجتمعتا، والتفريط، كما لو جعل العين في دار ولم يقفلها فسرقت، والتعدّي، كما لو غصبها بنفسه.

٣. (أذن لوكيله أن يوكِّل) أي، أذن للوكيل أن لايعمل هو بنفسه بل يوكِّل وكيلاً، إمّا عن نفسه أو عن الموكِل.

٤. (عن موكَّله) أي، لا عن نفسه.

٥. (وعدم العذر) أي، مطالبة الموكِل، وعدم عذر للوكيل في عدم التسليم، كالخوف من ظالم، أو ضرر علىٰ الوكيل، ومع امتناعه بلا عذر، (ضمن) ومعنىٰ الضمان أنّه إذا تلف كان علىٰ الوكيل عوضه.

٦. (قبل الإمتناع) أي، إذا طالب الموكِل بالمال ـمثلاًـ يوم الجمعة فامتنع الوكيل من التسليم، ثم بعد ذلك إدّعىٰ الوكيل تلف المال يوم الخميس، (أو إدّعىٰ) الوكيل أنّه كان قد ردّ المال قبل مطالبة الموكِل. قيل: لايقبل منه حتّىٰ لو جاء ببيّنة عليها (والوجه) أي، الصحيح (أنّها) دعواه (تقبل) مع إقامة البيّنة، لعموم حجّية البيّنة، والبيّنة هي: شاهدان عدلان يشهدان وفق كلامه.

يشهد[١] صاحب الحقّ بالقبض. ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في ردّه، وما لا يقبل الا ببيّنة، هَرَباً من الجحود المفضي إلىٰ الدرك أو اليمين.

وفصَّل آخرون بين ما يقبل[٢] قوله في ردّه وما لايُقبل، فأوجبوا التسليم في الأوّل، وأجازوا الإمتناع في الثاني إلاّ مع الإشهاد، والأوّل أشبه.

الخامسة: الوكيل في الإيداع،[٣] إذا لم يشهد علىٰ الوَدَعِي، لم يضمن. ولو كان وكيلاً في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن، وفيه تردد.

السادسة: إذا تعدّىٰ الوكيل[٤] في مال الموكِل، ضمنه ولاتبطل وكالته، لعدم التنافي. ولو باع الوكيل ما تعدّىٰ فيه، وسلَّمه إلىٰ المشتري،

بَرِأ من ضمانه، لأنّه تسليم مأذون فيه، فجرىٰ مجرىٰ قبض المالك.[٥]

السابعة: إذا أذن الموكِل لوكيله في بيع ماله من نفسه[٦] فباع جاز، وفيه تردد،

---

١. (يشهد) أي، يخبر شاهدين عادلين، (صاحب الحقّ) يعني، صاحب المال أو طالب ما في الذمّة، (بالقبض) أي، بأنّه قد قبض حقّه مثلاً: زيد يطلب عمرواً ألف دينار، أو له عند عمرو كتاب، فقال لعمرو أعطني الألف أو الكتاب، وكان عمرو قادراً علىٰ الإعطاء، مع ذلك يجوز لعمرو أن يقول لزيد: أقم شاهدين عادلين حتىٰ أعطيك حقّك أمامهما، أو يقول له: اعترف بقبض حقّك لشاهدين عادلين. فإن لم يقم ولم يعترف جاز لعمرو الإمتناع عن التسليم سواء كان المال كالوديعة ممّا يقبل قوله في ردّه، أو كالعارية ممّا لا يقبل الاّ باقامة البيّنة، وذلك (هرباً) أي، خوفاً (من الجحود) أي، من إنكار زيد أخذه حقّه، (المفضي) أي، المؤدّي (إلىٰ الدرك) لأنّه يجب علىٰ عمرو مع عدم ثبوت ردّ الحقّ إلىٰ زيد إمّا إعطاء بدله، أو الحلف علىٰ أنّه ردّ الحقّ إلىٰ زيد وكلاهما ضرر عليه، فيجوز له دفع الضرر بالإمتناع عن التسليم حتىٰ يشهد.

٢. (مايقبل) كالوديعة، (وما لايقبل) كالعارية، والفرق بينهما: أنّ الوديعة أمانة لايجوز التصرّف فيها، والعارية أمانة يجوز التصرّف فيها، قال في المسالك: «وجه التفصيل إنّ ما يقبل قول الدافع في ردّه لا يتوجّه عليه ضرر بترك الإشهاد لأنّ قبول قوله يرفع العزم عن نفسه، بخلاف ما لايقبل».

٣. (في الإيداع) مثلاً: قال زيد لعمرو: أنت وكيلي في جعل كتابي وديعة عند بكر، فعمرو يسمّىٰ «الوكيل في الإيداع» وبكر يسمّىٰ «الوَدعي» فإذا أنكر الوَدعي، أو إدّعىٰ تلف الكتاب (لم يضمن) الوكيل حتىٰ لو لم يشهد عليه، لكنّه يضمن لو وكَّله زيد في قضاء دينه إلىٰ بكر ولم يشهد حين الأداء عليه، (وفيه تردد) لإحتمال أن يكون الوكيل غير ضامن مطلقاً ما دام لم يأمره الموكِل بالإشهاد.

٤. (إذا تعدّىٰ الوكيل) كما لو أعطاه جارية ليبيعها، فوطئها الوكيل، فإنّه يضمنها لو مرضت، أو نقصت قيمتها بذلك، أو ماتت، ولكن لايزال وكيلاً في بيعها.

٥. (فجرىٰ مجرىٰ قبض المالك) أي، ينقطع ضمان الوكيل ببيع ما تعدّىٰ فيه بمجرد تسليمه الىٰ المشتري، وذلك لأنّ التسليم بإذن الموكِل، فيكون كتسلّم الموكِل له.

٦. (ببيع ماله من نفسه) أي، أذن للوكيل بأن يكون هو البائع وكالة، وهو المشتري لنفسه، (وفيه تردد) لاحتمال ←

وكذا في النكاح.

## الفصل السّابع: في التنازع.

وفيه مسائل:

الأولىٰ: إذا اختلفا في الوكالة،[١] فالقول قول المنكر، لأنّه الأصل.

ولو اختلفا في التلف،[٢] فالقول قول الوكيل، لأنّه أمين. وقد يتعذّر إقامة البيّنة بالتلف غالباً،[٣] فاقتنع بقوله، دفعاً لإلتزام ما تعذّر غالباً. ولو اختلفا في التفريط،[٤] فالقول قول منكره، لقوله عليه السلام: «واليمين علىٰ من أنكر».

الثانية: إذا اختلفا في دفع المال إلىٰ الموكِل،[٥] فإن كان بِجُعْلٍ، كُلّف البيّنة لأنّه مدَّع. وإن كان بغير جُعْل،[٦] قيل: القول قوله كالوديعة و هو قول مشهور، وقيل: القول قول المالك، وهو الأشبه. أمّا الوصي، فالقول قوله في الإنفاق،[٧] لتعذّر البيّنة

---

←لزوم كون البائع والمشتري شخصين وعدم كفاية الشخص الواحد يصير بائعاً ومشترياً، (وكذا) التردد (في النكاح) فيما لو قالت المرأة للزوج: أنت وكيلي في عقدي لنفسك، فيقول الزوج زوجت موكّلتي فلانة لنفسي بمهر كذا، ثم يقول: قبلت الزواج لنفسي، هكذا.

١. (إختلفا في الوكالة) فقال زيد: لم أُوكّلك، وقال عمرو: بل وكّلتني، حلف (المنكر) وهو المالك (لأنّه الأصل) إذ الأصل عدم الوكالة، فاذا كان عمرو قد باع الشيء، يكون بيعه في الظاهر فضولياً وتترتب عليه أحكامه.

٢. (إختلفا في التلف) مثلاً، قال زيد: وكّلتك في بيع كتابي والكتاب عندك، وقال عمرو: تلف الكتاب وليس عندي، (فالقول قول الوكيل) مع القسم (لأنّه أمين) يعني، يده علىٰ الكتاب يد أمانة لايد عدوان وليس علىٰ الأمين إلاّ اليمين.

٣. (غالباً) إذ التلف كثيراً ما يكون بحرق، أو غرق، أو سرقة، أو ضياع، ونحو ذلك وحينها لايتّفق وجود عدول يشهدونها.

٤. (إختلفا في التفريط) أي، اتفق الموكِل والوكيل في تلف المال، ولكن قال الموكِل: قصّرت في حفظه، وقال الوكيل: لم أُقصر في حفظه، حلف (منكره) أي، منكر التفريط وهو الوكيل (لقوله عليه السلام) أي، لاطلاق، (من أنكر) الشامل لإنكار أصل التلف، او إنكار التفريط بعد الإعتراف بأصل التلف.

٥. (إلىٰ الموكِل) فقال الوكيل: رددت الكتاب عليك، وقال الموكِل: لم تردّه عليّ، (فإن كان) إلتزام الوكيل الوكالة (بجعل) ـبضم فسكون ـ يعني، بأجر لا مجّاناً، (كلّف البيّنة) يعني، يلزم الوكيل بإقامة شهود عدول يشهدون: علىٰ أنّه ردّ الكتاب إلىٰ المالك، (لأنّه) الوكيل (مدّع) في ردّ الكتاب ـوالبيّنة علىٰ المدّعيـ.

٦. (بغير جُعل) بأن صار وكيلاً مجّاناً في بيع الكتاب ثم إدّعىٰ تلف الكتاب. قيل: يحلف الوكيل، (كالوديعة) أي، كما أنّ من عنده الوديعة لو إدّعىٰ تلف الوديعة لايطالب بالبيّنة بل يحلف فقط، فكذا في الوكيل المجّاني، والأشبه أن يكون القول (قول المالك) فيلزم الوكيل بإقامة البيّنة.

٧. (في الإنفاق) علىٰ الصغير أو علىٰ مايرتبط بالصغير، ولايكلّف بالبيّنة لتعذّرها فيه بينما يكلّف بها بادعائه ←

فيه، دون تسليم المال إلىٰ الموصىٰ له. وكذا القول في الأبّ والجدّ والحاكم وأمينه[١] مع اليتيم، إذا أنكر القبض عند بلوغه ورشده. وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالّة.[٢]

الثالثة: إذا إدّعىٰ الوكيل التصرّف، وأنكر الموكِل، مثل أن يقول: بعت أو قبضت،[٣] قيل: القول قول الوكيل، لأنّه أقرّ بما له أن يفعله،[٤] ولو قيل: القول قول الموكِل، أمكن، لكن الأوّل أشبه.

الرابعة: اذا إشترىٰ إنسان سلعة، وإدّعىٰ أنّه وكيل لإنسان فأنكر،[٥] كان القول قوله مع يمينه، ويقضىٰ علىٰ المشتري بالثمن، سواء اشترىٰ بعين أو في ذمّة،[٦] إلاّ أن يكون ذكر أنّه يبتاع له في حالة العقد.[٧]

ولو قال الوكيل: إبتعت لك، فأنكر الموكِل.[٨] أو قال: إبتعت لنفسي، فقال

---

← تسليم المال (إلىٰ الموصىٰ له) يعني، لو أوصىٰ زيد لعمرو أن يدفع إلىٰ علي ألف دينار، فمات زيد، وإدّعىٰ عمرو أنّه دفع الألف إلىٰ علي، وأنكر علي ذلك، فيجب علىٰ عمرو ـ الوصي ـ إقامة البيّنة علىٰ أنّه دفع الألف إلىٰ علي، ولايكفي قَسَمه.

١. (وأمينه) يعني، أمين الحاكم الذي بعينه الحاكم الشرعي للقيام بمصالح اليتيم الذي لا ولي له، (إذا أنكر القبض) أي، قبض المال، فالقول قوله، وأمّا إذا أنكر الإنفاق، بأن قال اليتيم بعد ما كبر: لم ينفق أبي عليّ من مالي، أو جدّي، أو الحاكم الشرعي، أو أمين الحاكم، فالقول قولهم، ولايجب علىٰ الولي إقامة البيّنة علىٰ الإنفاق، (وكذا) يجب علىٰ (الشريك) إقامة البيّنة لو إدّعىٰ تسليم المال إلىٰ شريكه، وأنكر شريكه ذلك، وهكذا يجب علىٰ المضارب إقامة البيّنة لو إدّعىٰ تسليم المال إلىٰ المالك، وأنكر المالك. والمضاربة: هي أن يعطي زيد ألف دينار لعمرو، ليكتسب فيه، ويكون الربح منقسماً بينهما، ويسمّىٰ عمرواً: المضارب.

٢. (ضالة) الضالة: هو الشيء المجهول مالكه، يجده الشخص، فإن ادّعىٰ إيصالها إلىٰ صاحبها وأنكر صاحبها ذلك، وجب عليه إقامة البيّنة علىٰ الإيصال.

٣. (بعت أو قبضت) يعني، قال الوكيل: بعت أنا هذا الكتاب، وأنكر الموكِل البيع حتىٰ يسترجع الكتاب، لأنّ قيمته ارتفعت، مثلاً، أو قال الوكيل: قبضت أنا عنك هذا المال، وأنكر الموكِل، ليتولّىٰ هو القبض، لأنّ القيمة إرتفعت.

٤. (بما له أن يفعله) أي، بما يجوز للوكيل أن يفعله فيكفي حلفه، لكن لو قيل بالعكس أي بطف الموكل (أمكن) أي، كان ممكناً لأصالة عدم البيع، وعدم القبض.

٥. (فأنكر) أي، أنكر ذلك الإنسان أن يكون وكّله في ذلك، (كان القول قوله) أي، قول المنكر، فيحلف، (ويقضي علىٰ المشتري) أي، يحكم عليه بأن يدفع الثمن من نفسه.

٦. (أو في ذمّة) أي، بمال معيّن خارجاً، أو ديناً في الذمّة.

٧. (في حالة العقد) أي، ذكر في صيغة العقد أنّه يشتري لذاك الإنسان وكالة منه، فمع إنكاره، يبطل العقد ولا يصير لمن إدّعىٰ الوكالة.

٨. (فأنكر الموكِل) يعني، لو وكّل زيد عمرواً في شراء دار، واشترىٰ عمرو الدار، فقال عمرو: اشتريتها لزيد، ←

الموكِل: بل لي. فالقول قول الوكيل، لأنّه أبصر بنيّته.

الخامسة: إذا زوّجه امرأة،[1] فأنكر الوكالة ولا بيّنة، كان القول قول الموكِل مع يمينه، ويلزم الوكيل مهرها، وروي: نصف مهرها. وقيل: يحكم ببطلان العقد في الظاهر. ويجب علىٰ الموكِل أن يطلّقها، إن كان يعلم[2] صدق الوكيل، وأن يسوق لها نصف المهر، وهذا قوي.

السادسة: إذا وكّله في إبتياع عبد، فاشتراه بمائة، فقال الموكَل: اشتريته بثمانين، فالقول قول الوكيل، لأنه مُؤْتَمن،[3] ولو قيل: القول قول الموكِل، كان أشبه، لأنّه غارم.

السابعة: إذا اشترىٰ لموكّله، كان البائع بالخيار، إن شاء طالب الوكيل،[4] وإن شاء طالب الموكِل، والوجه إختصاص المطالبة بالموكِل مع العلم بالوكالة، واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك.

الثامنة: إذا طالب الوكيل،[5] فقال الذي عليه الحقّ: لا تستحق المطالبة، لم يلتفت إلىٰ قوله، لأنّه مكذّب لبيّنة الوكالة. ولو قال: عزلك الموكِل، لم يتوجّه علىٰ الوكيل اليمين، إلاّ أن يدّعي عليه العلم.[6] وكذا لو ادّعىٰ أنّ الموكِل أبرأه.

---

←وقال زيد: بل اشتريتها أنت لنفسك، أو قال عمرو: هذه الدار اشتريتها أنا لنفسي، وقال زيد: بل اشتريتها أنت لي.

١. (إذا زوّجه إمرأة) مثلاً: لو عقد زيد امرأة لعمرو، فقال عمرو: ما وكّلتك أنا في أن تزوجني امرأة، (ولابيّنة) أي، ليس لزيد شهود عدول يشهدون أنّ عمرواً وكّله في التزويج، فالقول (قول الموكِل) أي، عمرو الذي هو المنكِر للوكالة.

٢. (إن كان يعلم) أي، إن كان يعلم بين نفسه وبين‌الله تعالىٰ (صدق الوكيل) فيجب عليه طلاقها، لأنّها زوجته، فتركها بغير طلاق، تعريض لها للزواج من آخر، وهو حرام.

٣. (مؤتَمن) أي، مقبول قوله مع اليمين، لكن الأشبه، لو قيل: بقبول قول الموكِل، لأنّه (غارم) أي، عليه الغرم: وهو الخسارة، والأصل عدم الغرم زائداً عن ثمانين.

٤. (طالب الوكيل) أي، طالب الوكيل بالثمن، سواء علم بأنّه وكيل في الشراء، أم جهل، (والوجه) يعني، الوجه الصحيح هوالتفصيل المذكور.

٥. (إذا طالب الوكيل) عمرو ـمثلاًـ إذا وكّله زيد ليأخذ من علي ـالمديون لزيد ـ ألف دينار، فطالب عمرو علياً بالألف، فقال علي وهو (الذي عليه الحقّ): لا حقّ لك في مطالبة الألف منّي، فلا أثر لقوله، لأنّه مكذّب لمادلّ علىٰ أنّ عمرواً وكيل.

٦. (أن يدّعي عليه العلم) أي، يدّعي أنّ الوكيل يعلم بأنّه معزول، وكذا مع إدّعاء كون الموكِل، (أبرأه) أي، أبرأ ذمّته من الحقّ، فلا يمين علىٰ الوكيل إلاّ أن يدّعي علم الوكيل بالإبراء.

التاسعة: تقبل شهادة الوكيل لموكِله، فيما لا ولاية له[١] فيه، ولو عزل، قبلت في الجميع، مالم يكن أقام بها[٢] أو شرع في المنازعة.

العاشرة: لو وكَّله بقبض دينه من غريم له،[٣] فأقرّ الوكيل بالقبض، وصدّقه الغريم، وأنكر الموكِل، فالقول قول الموكِل، وفيه تردد.

أمّا لو أمره ببيع سلعة وتسليمها[٤] وقبض ثمنها، فتلف من غير تفريط، فأقرّ الوكيل بالقبض، وصدّقه المشتري وأنكر الموكِل، فالقول قول الوكيل، لأنّ الدعوىٰ هنا علىٰ الوكيل من حيث أنّه سلّم المبيع ولم يتسلّم الثمن، فكأنّه يدّعي مايوجب الضمان،[٥] وهناك الدعوىٰ علىٰ الغريم، وفي الفرق نظر. ولو ظهر في المبيع عيب، ردّه[٦] علىٰ الوكيل دون الموكِل، لأنه لم يثبت وصول الثمن إليه، ولو قيل برّد المبيع علىٰ الموكِل، كان أشبه.

---

١. (لا ولاية له) للوكيل، (فيه) أي، في غير الأشياء التي جُعل وكيلاً فيها، وأمّا في تلك الأشياء فالوكيل متّهم، لأنّه ممّا يجرّ النار إلىٰ قرصه فلا تصح شهادته فيها، نعم لو عزل قبلت شهادته (في الجميع) أي، في تلك الأشياء التي كان سابقاً قبل العزل وكيلاً فيها. وفي غيرها، إذ لاتهمة بعدعزله عن الوكالة.

٢. (أقام بها) أي، أقام بالشهادة، أوأنّه (شرع في المنازعة) ولم يقم بعد بالشهادة ففي الصورتين لو عزل عن الوكالة لاتقبل شهادته للتهمة.

٣. (من غريم له) أي، من شخص مديون للموكِل، فقبض وأقر بالقبض وصدّقه المديون، لكن (وأنكر الموكِل) حتىٰ تجوز له المطالبة ثانياً، (فالقول قول الموكِل) لأنّ الأصل عدم القبض، (وفيه تردد) لإحتمال قبول الوكيل فيه لأنّه أمين.

٤. (وتسليمها) أي، إعطاؤها للمشتري وأخذ ثمنها، فتلف الثمن بلا تفريط واعترف الوكيل (بالقبض) أي، قبض الثمن ووافقه المشتري، لكن (وأنكر الموكِل) أي، أنكر قبض الثمن حتىٰ يحق له مطالبة الثمن من المشتري ثانية، فالقول هنا للوكيل.

٥. (ما يوجب الضمان) أي، يدع الموكِل هنا ما يوجب ضمان الوكيل، لأنّ تسليم الوكيل المبيع وعدم تسلّمه الثمن نوع من التفريط في مال الموكِل فيضمن لو تلف المال، (وهناك) أي، في أوّل المسألة العاشرة كان الموكِل يدّعي مايوجب ضمان المديون، لكن (في الفرق) بين الفرعين (نظر) أي، توقف، فإمّا القول للموكِل في كلا الفرعين، وإمّا للوكيل في كليهما.

٦. (ردّه) أي، ردّ المشتري المبيع علىٰ الوكيل لا الموكِل، لأنّه لم يعلم (وصول الثمن إليه) أي، إلىٰ الموكِل، لكن لو قيل: يرده علىٰ الموكِل لا الوكيل (كان أشبه) لأنّ الملك للموكِل حتىٰ إذا لم يصله بعد الثمن.

# كتابُ الوُقوف والصَّدَقات

والنظر في: العقد، والشرائط، واللواحق.

## النّظر الأوّل: في العقد.

الوقف: عقد ثمرته تحبيس الأصل[1] وإطلاق المنفعة. واللفظ الصريح فيه: وقفت[2] لاغير، أمّا حرَّمت وتصدَّقت فلا يحمل علىٰ الوقف إلاّ مع القرينة،[3] لاحتمالهما مع الإنفراد غير الوقف. ولو نوىٰ بذلك الوقف من دون القرينة، دِينَ[4] بنيّته. نعم، لو أقرّ أنّه قصد ذلك، حكم عليه بظاهر الإقرار.

---

(كتاب الوقوف والصدقات)

١. (تحبيس الأصل) أي، جعل الأصل ـ وهو العين الخارجية ـ بحيث لايجوز التصرّف فيه شرعاً، (وإطلاق المنفعة) أي، جعل المنفعة مطلقة يتصرّف بها.

٢. (وقفت) بأن يقول مثلاً: وقفت هذا الدار مدرسة لطلاب العلوم الدينية.

٣. (إلاّ مع القرينة) سواء كانت القرينة حالية، كأن يقول: الآن أجري صيغة وقف هذه الدار. ثم يقول: حرّمت هذه الدار، أو تصدّقت بهذه الدار. أو كانت لفظية، كأن يقول: حرّمت هذه الدار تحريماً لايجوز معه التصرّف فيها، فإنّ هذه اللفظة قرينة علىٰ إرادته من كلمة: حرمت، الوقف، وإنّما اشترط القرينة في حرّمت و تصدّقت لإحتمالهما، (مع الإنفراد) أي، عن القرينة غير الوقف.

٤. (دين) ـ علىٰ وزن بيع ـ أي، يؤخذ شرعاً بحسب نيّته، فإن كان واقعاً نوىٰ الوقف، لم يجز له التصرّف فيه، والإجاز، ولو إعترف بأنّه (قصد ذلك) أي، قصد الوقف من لفظ: حرّمت و تصدّقت، أخذ بحسب إعترافه.

ولو قال: حبَّست وسبَّلت،[١] قيل: يصير وقفاً وإن تجرد، لقوله عليه السلام: «حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة» وقيل: لا يكون وقفاً إلاّ مع القرينة،[٢] إذ ليس ذلك عُرفاً مستقراً، بحيث يفهم مع الإطلاق، وهذا أشبه.

ولا يلزم الا بالإقباض.[٣] وإذا تمّ كان لازماً لايجوز الرجوع فيه، إذا وقع في زمان الصحة.

أمّا لو وقف في مرض الموت، فإن أجاز الورثة، وإلاّ اعتبر من الثلث[٤] كالهبة والمحاباة في البيع. وقيل: يمضي[٥] من أصل التركة، والأوّل أشبه.

ولو وقف ووهب وأعتق وباع فحابىٰ،[٦] ولم يجز الورثة، فإن خرج ذلك من الثلث، صحّ. وإن عجز بُدِأَ بالأوّل فالأوّل، حتى يُستوفىٰ قدر الثلث، ثم يبطل ما زاد.

وهكذا لو أوصىٰ بوصايا.[٧] ولو جهل المتقدّم، قيل: يقسم علىٰ الجميع بالحصص،[٨] ولو إعتبر ذلك بالقرعة كان حسناً.

---

١. (حبّست وسبّلت) بأن يقول مثلاً: حبّست أصل هذه الدار، وسبّلت منفعتها، وسبّلت المنفعة، أي، جعلتها مطلقة، صار وقفاً، (وإن تجرد) عن القرينة.

٢. (إلاّ مع القرينة) كأن يقول: حبّست تأبيداً وسبّلت، ونحو ذلك، فإنّه بلا قرينة ليس عرفاً، (مستقراً) أي، ثابتاً بمعنىٰ الوقف.

٣. (بالإقباض) أي، لايصير الوقف لازماً ثابتاً إلاّ بإعطائه بيد الموقوف عليه، (وإذا تمّ) الإقباض ثبت الوقف وصار لازماً لايمكن الرجوع فيه إذا كان ذلك في، (زمان الصحّة) وهو غير مرض الموت.

٤. (إعتبر من الثلث) فإن كان الوقف بمقدار ثلث مال الميت أو أقل، صح، وإن كان أكثر، توقّف الزائد علىٰ إجازة الورثة، فإن أجاز الورثة، صحّ كل الوقف، وإن لم يجيّزوا، بطل الزائد عن الثلث، (كالهبة) يعني، كما أنّ الشخص إذا وهب شيئاً في مرض الموت لم يصح الزائد عن الثلث، (والمحاباة في البيع) وهي البيع بثمن أقل كثيراً من ثمن المثل لأجل الحب بالمشتري، كبيع ما يساوي ألف دينار بعشرة دنانير ـ مثلاً ـ فإنّ المحاباة لو وقعت في مرض الموت لم يصح الزائد عن الثلث.

٥. (يمضي) أي، ينفذ الوقف، (من أصل التركة) أي، من مجموع ما تركه الميت وإن استغرق الوقف التركة كلها.

٦. (فحابىٰ) يعني، في مرض الموت وقف ـ مثلاً ـ كتابه، ووهب فرشه، وأعتق عبده، وباع محاباةً داره، والورثة لم يجيزوه، (فإن خرج) أي، كان الجميع ثلث أمواله أو أقل، صح (وإن عجز) الثلث أي، كان أقل من هذه الأمور، صحّ بقدر الثلث وبطل الزائد.

٧. (لو أوصىٰ بوصايا) كما لو أوصىٰ أن يعطىٰ لزيد ألفاً، ولعمرو خمسمائة، ولعلي ألفين، وهكذا، فإن كان كل ذلك بمقدار الثلث أو أقل صح كله، وإن كان أكثر نفذ الأوّل، فإن بقي من الثلث شيء نفذ الثاني، وان بقي من الثلث شيء نفذ الثالث، وهكذا.

٨. (بالحصص) أي، بالنسبة، فلو أوصىٰ لزيد بألف، ولعمرو بخمسائة، وكان ثلثه ثلاثين ديناراً، أعطىٰ لزيد ←

وإذا وقف شاة، كان صوفها ولبنها الموجود داخلاً في الوقف،[١] مالم يستثنه نظراً إلىٰ العرف، كما لو باعها.

## النَّظَرُ الثّاني: في الشرائط.

وهي أربعة أقسام:

**القسم الأوّل:** في شرائط الموقوف،[٢] وهي أربعة: أن يكون عيناً[٣] مملوكة. ينتفع بها مع بقائها.[٤] ويصحّ إقباضها.

فلا يصحّ وقف ما ليس بعين كالدَين.[٥] وكذا لو قال: وقفت فرساً أو ناضحاً أو داراً، ولم يعين. ويصحّ وقف العقار والثياب والأثاث والالآت المباحة.[٦] وضابطه كل ما يصحّ الإنتفاع به، منفعةً محللةً مع بقاء عينه.

وكذا يصحّ وقف الكلب المملوك[٧] والسنور، لإمكان الإنتفاع به.

ولا يصحّ وقف الخنزير، لأنّه لايملكه المسلم. ولا وقف الآبق،[٨] لتعذّر التسليم.

---

← عشرين، ولعمرو عشرة، (ولو اعتبر ذلك) أي، أخرج الأوّل فالأوّل (بالقرعة) بأن يكتب اسم كل وصية في ورقة، ثم تجعل الأوراق في كيس. وتخرج ورقة باعتبارها الوصية الاولىٰ، ثم تخرج ورقة ثانية باعتبارها الوصية الثانية، وهكذا.

١. (داخلاً في الوقف) مقابل اللبن المحلوب منها قبل الوقف، فإنّه خارج عن الوقف، والموجود داخل إن لم يستثنه، وذلك (نظراً إلىٰ العرف) أي، العرف يحكم بأنّ وقف الشاة وقف لصوفها ولبنها الداخل أيضاً، (كما لو باعها) فإنّه كان يدخل في البيع صوفها ولبنها الداخل.

٢. (الموقوف) يعني، العين الموقوفة.

٣. (عيناً) لادياً، ولامبهماً، ولا منفعة، فإنّ العين مقابل لهذه كلها، فيقال: المال إمّا عين أو دَين، وإمّا عين أو مبهم، وإمّا عين أو منفعة، وهذه العين شرطها الثاني أن تكون مملوكة، لامثل الخنزير فإنّه لايملكه المسلم، ولا مثل مال الغير بغير إذن مالكه.

٤. (مع بقائها) هذا الشرط الثالث، أي، عينها تبقىٰ، لامثل الفواكه والخضر ونحوذلك ممّا لابقاء لها، (ويصحّ إقباضها) لامثل السمك في البحر، والطير في الجوّ، وهذا هوالشرط الرابع.

٥. (كالدين) كما لو كان يطلب في ذمة زيد داراً موصوفة بأوصاف معلومة، لكنها غير معيّنة (وكذا لو قال: وقفت فرساً) وهذا مثال المبهم الذي ذكرنا انه لايجوز وقفه.

٦. (المباحة) دون المحرمة، كألآت الخمر، والقمار، والغناء، والتعذيب، ونحوها.

٧. (الكلب المملوك) مثل كلب الصيد، والحائط، والماشية، ونحوها. ومقابله الكلب الهراش الذي لايصحّ ملكه (والسنور) هوالقطّ، ويسمّىٰ: الهرّ، نفع الهر أنّه يطارد الجرذ، والفئران، والحشرات ونحوها.

٨. (الآبق) هو العبد الذي فرّ، وكذا الأمة.

وهل يصحّ وقف الدنانير والدراهم؟ قيل: لا، وهو الأظهر، لأنّه لانفع لها إلاّ بالتصرّف فيها، وقيل: يصحّ، لأنّه قد يفرض لها نفع مع بقائها.[١]

ولو وقف ما لا يملكه،[٢] لم يصحّ وقفه. ولو أجاز المالك، قيل: يصحّ، لأنّه كالوقف المستأنف، وهو حسن.

ويصحّ وقف المشاع،[٣] وقبضه كقبضه في البيع.

**القسم الثاني**: في شرائط الواقف، ويعتبر فيه: البلوغ، وكمال العقل، وجواز التصرّف.[٤] وفي وقف من بلغ عشراً، تردد، والمروي جواز صدقته، والأولىٰ المنع، لتوقّف رفع الحَجْر علىٰ البلوغ والرشد.[٥]

ويجوز أن يجعل الواقف النظر[٦] لنفسه ولغيره، فإن لم يعين الناظر، كان النظر إلىٰ الموقوف عليه،[٧] بناءً علىٰ القول بالملك.

**القسم الثالث**: في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة: أن يكون موجوداً، ممّن يصح أن يملك.[٨] وأن يكون معيناً. وأن لا يكون الوقف عليه محرّماً.[٩]

---

١. (لها نفع مع بقائها) كرصيد مالىٰ وقوّة اعتبار للموقوف عليه ـ مثلاً ـ.

٢. (ما لا يملكه) أي، ما كان ملكاً للغير، ووقفه بلا إذن من صاحبه، لم يصحّ، لكن مع إجازته يصح ويكون كالوقف (المستأنف) أي، الجديد، يعني إجازة المالك تكون بمنزلة إجراء المالك صيغة الوقف.

٣. (المشاع) وهو، ما كان كل أجزائه مشتركاً، كما لو ورث زيد وعمرو من أبيهما داراً، فإن كل جزء من الدار يكون مشتركاً بينهما، ففي هذا المثال يصح أن يجعل زيد حصّته من الدار وقفاً علىٰ أولاده كيلا تباع عينها، (وقبضه) أي، قبض المشاع في الوقف (كقبضه) أي، كقبض المشاع (في البيع) وهو يختلف أن يكون عقاراً، أو جوهراً، أو ثوباً، وغير ذلك. وقد مضىٰ الكلام عن القبض مفصلاً في كتاب التجارة.

٤. (وجواز التصرّف) بأن يكون مالكاً، غير محجور عليه بسبب السفه، أو الفلَس، ونحو ذلك.

٥. (البلوغ والرشد) والصبي الذي عمره عشر سنين، ليس بالغاً شرعاً.

٦. (النظر) أي، التولية، (لنفسه) وحده، (ولغيره) أي، لشخص آخر، أو مجتمعين هو وغيره معاً.

٧. (الموقوف عليه) هذا في الوقف علىٰ أشخاص، كأولاده ـ مثلاً ـ وذلك علىٰ القول (بالملك) أي، لو قلنا بأنّ الموقوف عليه يملك الوقف لكّنه محجور عليه ليس له سوىٰ الإنتفاع به، فلا يجوز له بيعه، ولا هبته، ولا وقفه، ولا نحو ذلك.

٨. (ممّن يصحّ أن يملك) أي، بأن لا يكون عبداً ولا أمة بناءً علىٰ ما هو المشهور من عدم تملّكه، وهذا هو الشرط الثاني بعد أن كان الشرط الأوّل وجود الموقوف عليه.

٩. (محرّماً) كوقف العبد المسلم علىٰ الكافر، فإنّه محرّم، لسيطرة الكافر علىٰ المسلم، وهذا هو الشرط الرابع ←

ولو وقف علىٰ معدوم ابتداءاً، لم يصحّ، كمن يقف علىٰ من سيولد[١] له، أو علىٰ حمل لم ينفصل.

أمّا لو وقف علىٰ معدوم تبعاً لموجود، فإنّه يصحّ.[٢] ولو بَدَأَ بالمعدوم ثم بعده علىٰ الموجود،[٣] قيل: لا يصح، وقيل: يصحّ علىٰ الموجود، والأوّل أشبه. وكذا لو وقف علىٰ من لايملك، ثم علىٰ من يملك،[٤] وفيه تردد والمنع أشبه. ولايصح علىٰ المملوك، ولا ينصرف[٥] الوقف إلىٰ مولاه، لأنّه لم يقصده بالوقفية.

ويصحّ الوقف علىٰ المصالح كالقناطر والمساجد،[٦] لأنّ الوقف في الحقيقة علىٰ المسلمين، لكن هو صرف إلىٰ بعض مصالحهم.[٧]

ولا يقف المسلم علىٰ الحربي ولوكان رَحِماً.[٨] ويقف علىٰ الذمّي ولو كان أجنبياً.

و لو وقف[٩] علىٰ الكنائس والبيع، لم يصحّ. وكذا لو وقف علىٰ معونة الزناة أو قُطّاع الطريق أو شاربي الخمر. وكذا لو وقف علىٰ كتب ما يسمّىٰ الآن بالتوراة والإنجيل لأنّها محرّفة.[١٠] ولو وقف الكافر، جاز.

---

←وقد كان الشرط الثالث تعيين الموقوف عليه، فالشروط أربعة لا ثلاثة كما نبّه عليه صاحب الجواهر ﷺ وغيره ولعلّه من سهو القلم.

١. (سيولد) أي، من ليس حملاً أيضاً، كمن لم يتزوج بعد فيقف داراً لأولاده، و(حمل لم ينفصل) يعني، لم يولد بعد.

٢. (يصحّ) كما لو قال: وقفت كذا على ابني، وعلىٰ بقية أو لادي من ولد منهم ومن لم يولد بعد.

٣. (ثم بعده على الموجود) كما لو قال: وقفت كذا علىٰ ابني، الذي لم يولد بعد، وبعده يكون وقفاً علىٰ ابني الموجود حالاً.

٤. (ثم على من يملك) كما لو قال: وقفت كذا علىٰ عبدي، ثم بعده علىٰ ابني.

٥. (ولا ينصرف) أي، لايصير الوقف لمولىٰ العبد، بل يبطل رأساً.

٦. (والمساجد) كأن يقول: وقفت كذا علىٰ قناطر كربلاء المقدّسة، أو مساجد النجف الأشرف، ونحو ذلك.

٧. (بعض مصالحهم) يعني، إلىٰ ما ذكر في صيغة الوقف كالقناطر، والمساجد، دون ما لم يذكر كتزويج العزّاب، وبناء المدارس.

٨. (ولو كان رحماً) فلو كان لزيد أخ كافر محارب للإسلام والمسلمين، لايصح لزيد أن يقف شيئاً علىٰ أخيه الحربي، (ويقف علىٰ الذمّي) وهو الكافر الذي كان في ذمّة الإسلام وتحت حماية الحكم الإسلامي، وقد مضىٰ بحث مفصّل عن الذمّي وشرائط الذمّة في كتاب الجهاد.

٩. (ولو وقف) أي، وقف المسلم (علىٰ الكنائس) كدراهم، معابد النصارىٰ، جمع: كنيسة، كخديجة، و(البيع) كعنب جمع: بيعة، كجِلسة، بكسر الجيم، معابد اليهود.

١٠. (محرّفة) أي، مغيّرة عن أصلها، وهي كتب ضلال، فلا يجوز للمسلم الوقف لها، (ولو وقف الكافر) للتوراة والإنجيل، (جاز) أي، صحّ الوقف، إقراراً لهم علىٰ دينهم.

والمسلم إذا وقف علىٰ الفقراء، إنصرف إلىٰ فقراء المسلمين دون غيرهم. ولو وقف الكافر كذلك،[١] إنصرف إلىٰ فقراء نحلته. ولو وقف علىٰ المسلمين، إنصرف إلىٰ من صلّىٰ إلىٰ القبلة.[٢] ولو وقف علىٰ المؤمنين، إنصرف إلىٰ الإثني عشرية،[٣] وقيل: إلىٰ مجتنبي الكبائر، والأوّل أشبه.

ولو وقف علىٰ الشيعة، فهو للإمامية[٤] والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية.

وهكذا إذا وصف الموقوف عليه بنسبة، دخل فيها كل من أطلقت عليه، فلو وقف علىٰ الإمامية كان للاثني عشرية. ولو وقف علىٰ الزيدية، كان للقائلين بإمامة زيد بن علي عليه السلام.

وكذا لو علّقهم بنسبة إلىٰ أب، كان لكل من انتسب إليه بالابوة.

كالهاشميين: فهو لمن انتسب إلىٰ هاشم من ولد أبي طالب عليه السلام والحارث والعبّاس وأبي لهب.[٥]

والطالبيين: فهو لمن ولده أبوطالب عليه السلام.[٦] ويشترك الذكور والاناث المنسوبون إليه من جهة الأبّ، نظراً إلىٰ العرف،[٧] وفيه خلاف للأصحاب.

---

١. (الكافر كذلك) أي، علىٰ الفقراء ولم يعيّنهم، (إنصرف إلىٰ فقراء نحلته) أي، دينه، فالنصراني لو وقف إنصرف إلىٰ فقراء النصارىٰ، واليهودي إذا وقف إنصرف إلىٰ فقراء اليهود.

٢. (من صلّى إلىٰ القبلة) من عامّة طوائف المسلمين.

٣. (الإثنى عشرية) وهم الشيعة المعتقدون بامامة علي والحسن والحسين والأئمة التسعة من ولد الحسين عليهم الصلاة والسلام. لأنّهم المؤمنون بنصّ تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، (وقيل: إلىٰ مجتنبي الكبائر) أي، العدول من الشيعة، لأنّهم المؤمنون حقّاً.

٤. (للإمامية) في الجواهر: «فهو في عرفنا الآن (للإمامية) خاصة» وفاقاً لأساطين ذكر بعضهم، (والجارودية) هم طائفة من الزيدية يقولون بالامامة بلا فصل لعلي عليه الصلاة والسلام، أمّا غيرهم من فرق الزيدية فكما قيل ـ: انهم يقدّمون غيره عليه السلام عليه، إذن فليسوا من الشيعة.

٥. (وأبي لهب) هؤلاء أربعة كلّهم أولاد عبدالمطلب بن هاشم،(أمّا هاشم) فليس له عقب إلاّ من عبدالمطلب، وعبدالمطلب كان له بنون كثيرون فوق عشرة إلاّ أنّ عقبه فقط من هؤلاء الأربعة، وأمّا عبدالله والد النبي صلى الله عليه وآله وغيره فليس لهم عقب من أولادهم الذكور، كرسول‌الله صلى الله عليه وآله الذي ليس له عقب إلا من فاطمة الزهراء عليها السلام.

٦. (لمن وَلَدَه أبوطالب) من علي عليه السلام، وطالب وعقيل، وجعفر، وأولادهم.

٧. (نظراً إلىٰ العرف) يعني، إنّ العرف لايفهم خصوصية للذكور في ذلك، (وفيه خلاف) بين الأصحاب، فإنّ منهم من يقول بإنصراف اللفظ عرفاً إلىٰ الذكور خاصّة.

ولو وقف علىٰ الجيران رجع الىٰ العرف[١] وقيل: لمن يلي داره إلىٰ أربعين ذراعاً، وهو حسن، وقيل: إلىٰ أربعين داراً من كل جانب، وهو مطرح.

ولو وقف علىٰ مصلحة، فبطل رسمها،[٢] صُرِفَ في وجوه البر. ولو وقف في وجوه البر وأطلق، صرف في الفقراء والمساكين، وكل مصلحة[٣] يتقرب بها إلىٰالله سبحانه و تعالىٰ.

ولو وقف علىٰ بني تميم،[٤] صحّ، ويصرف إلىٰ من يوجد منهم،[٥] وقيل: لا يصحّ، لأنّهم مجهولون، والأوّل هو المذهب. ولو وقف علىٰ الذمّي، جاز، لأنّ الوقف تمليك، فهو كإباحة المنفعة، وقيل: لا يصحّ، لأنّه يشترط فيه نيّة القربة[٦] إلاّ علىٰ أحد الأبوين.

وقيل: يصحّ علىٰ ذوي القرابة، والأوّل أشبه. وكذا يصحّ علىٰ المرتد،[٧] وفي الحربي تردد، أشبهه المنع.

ولو وقف، ولم يذكر المصرف،[٨] بطل الوقف. وكذا لو وقف علىٰ غير معيّن،

---

١. (رجع الىٰ العرف) ومعنىٰ ذلك، أنّ ما يسمّىٰ ـعرفاًـ جيراناً يصرف المال إليهم، ويختلف هذا الإعتراف بالنسبة الىٰ الأشخاص كمرجع التقليد وغيره، والبلاد كالقروي وغيره، قلة وكثرة (وقيل: لمن يلي داره) أي، من أطرافها الأربعة بمقدار أربعين ذراعاً، (وهو حسن) فقد نسب الىٰ المشهور، بل الىٰ الإجماع، وقيل: بمقدار أربعين داراً من كل جمعة، (وهو مطرح) وإن كان به رواية لكنّها مخالفة للعرف والأصحاب.

٢. (فبطل رسمها) كما لو وقف علىٰ مسجد خاص، فانهدم وصار شارعاً، فإنّه يصرف الوقف في (وجوه البر) أي، مختلف أنواع الخير.

٣. (كل مصلحة) من بناء المؤسّسات الإسلامية، وطبع الكتب الدينية، ونحو ذلك.

٤. (بني تميم) هذا للمثال، وإلا فالوقف علىٰ بني أسد، وبني تغلب، وغيرهما مما هو غير محصور صحيح أيضاً.

٥. (من يوجد منهم) يعني، لايجب التتبع والاستيعاب، والقول بالصحّة (هو المذهب) أي، ما نذهب إليه.

٦. (نيّة القربة) يعني، يشترط في الوقف قصد القربة، وكيف يقصد القربة بالوقف للكافر الذمّي (إلا علىٰ أحد الأبوين) إذا كان كافراً فإنّه يجوز الوقف له، للأمر بمعاشرتهما بالمعروف في قوله تعالىٰ ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ والوقف نوع من المعروف (وقيل: يصح علىٰ ذوي القرابة) اذا كانوا كفّاراً، لاخصوص الأبوين.

٧. (المرتد) وإن لم يكن رحماً، وفي الوقف علىٰ الكافر (أشبهه المنع) وقد مرّ الكلام عنه آنفاً عند عبارة: «ولو كان رحماً» فلا حظ بيانها.

٨. (لم يذكر المصرف) كما لو قال: وقفت هذه الدار، أمّا لو قال: وقفت هذه الدار في سبيلالله، فإنّه يصحّ ويصرف ←

كأن يقول: علىٰ أحد هذين، أو علىٰ أحد المشهدين، أو الفريقين، فالكل باطل.

وإذا وقف علىٰ أولاده أو اخوته أو ذوي قرابته، اقتضىٰ الإطلاق إشتراك الذكور والإناث، والأدنىٰ والأبعد، والتساوي في القسمة، إلاّ أن يشترط ترتيباً[١] أو إختصاصاً أو تفضيلاً.

ولو وقف علىٰ أخواله وأعمامه تساووا جميعاً.[٢]

وإذا وقف علىٰ أقرب الناس إليه، فهم الأبوان والولد وإن سفلوا،[٣] فلا يكون لأحد من ذوي القرابة شيء، مالم يعدم المذكورون، ثمّ الأجداد والإخوة وإن نزلوا،[٤] ثم الأعمام والأخوال علىٰ ترتيب الإرث، لكن يتساوون في الإستحقاق، إلاّ أن يعيّن التفضيل.

**القسم الرابع**: في شرائط الوقف، وهي أربعة: الدوام،[٥] والتنجيز، والإقباض، وإخراجه عن نفسه.

**فلو قرنه بمدّة، بطل**. وكذا لو علّقه بصفة متوقعة.[٦] وكذا لو جعله لمن ينقرض غالباً، كأن يقفه علىٰ زيد ويقتصر، أويسوقه إلىٰ بطون تنقرض غالباً،[٧] أو يطلقه

---

←في مختلف وجوه الخير، ويبطل لو لم يعيّن الموقوف عليه، مثل الوقف علىٰ (أحد المشهدين) كما لو قال: علىٰ واحد من كربلاء المقدّسة والنجف الأشرف (أو الفريقين) كما لو قال: علىٰ الفقهاء أو الادباء.

١. (ترتيباً) كما لو قال: لِزواج اخواني من الأبوين، فإن زاد فلاخواني من الأبّ فقط، فإن زاد فلاخواني من الأُم فقط، (أو اختصاصاً) كما لو قال: لأولادي الذكور فقط (أو تفضيلاً) كما لو قال: لأولادي، ولكن أعطوا الذكور ضعف الإناث.

٢. (تساووا جميعاً) أعمام وعمّات، وأخوال وخالات من الأبوين، أو من أحدهما، ومعنىٰ ذلك: تساوي ما يأخذه العمّ أو العمّة اللِذان من أبوي أبيه، مع العمّ أو العمّة لأحد أبوي أبيه وهكذا.

٣. (سفلوا) أي، ولد الولد، وولد ولد الولد، وهكذا.

٤. (وإن نزلوا) أي، أولاد الأُخوة، وأحفاد الاخوة وهكذا، فاذا عدموا جميعاً، جاء دور الأعمام والأخوال، والخلاصة: لو وقف علىٰ أقرب الناس إليه كان لهم (علىٰ ترتيب الإرث) بأن لا يعطىٰ للطبقة التالية مع وجود واحد من الطبقة السابقة، ولكن يفترق عن الإرث بأنهم (يتساوون) ذكوراً وإناثاً في العطاء، ما لم يصرّح الواقف بالتفضيل.

٥. (الدوام) بأن لايجعل للوقف مدّة، (التنجيز) أي، لايجعل الوقف مشروطاً ومعلّقاً (والإقباض) بأن يقبضه الموقوف عليه، (وأخراجه عن نفسه) بأن لايكون وقفاً علىٰ نفسه.

٦. (متوقعة) أي، يتوقع حدوثها، كأن يقول: هذه الدار وقف إلىٰ أن تنهدم.

٧. (إلىٰ بطون تنقرض غالباً) كأن يقول: هذه الدار وقف لأولادي إلىٰ مائة بطن، فإنّ المائة بطن تنقرض غالباً، ←

في عقبه ولايذكر ما يصنع به بعد الإنقراض. ولو فعل ذلك، قيل: يبطل الوقف، وقيل: يجب إجراؤه حتىٰ ينقرض المسمّون،[١] وهو الأشبه. فإذا انقرضوا، رجع إلىٰ ورثة الواقف، وقيل إلىٰ ورثة الموقوف عليهم،[٢] والأوّل أظهر.

ولو قال: وقفت إذا جاء رأس الشهر أو إن قدم زيد، لم يصحّ.[٣]

والقبض شرط في صحته، فلو وقف، ولم يقبّض،[٤] ثم مات كان ميراثاً. ولو وقف علىٰ أولاده الأصاغر،[٥] كان قبضه قبضاً عنهم. وكذا الجد للأبّ،[٦] وفي الوصي تردد، أظهره الصحّة.

**ولو وقف علىٰ نفسه، لم يصحّ.**[٧] وكذا لو وقف علىٰ نفسه ثم علىٰ غيره، وقيل: يبطل في حقّ نفسه، ويصحّ في حقّ غيره،[٨] والأوّل أشبه، وكذا لو وقف علىٰ غيره، وشرط قضاء ديونه[٩] أو إدرار مؤنته لم يصحّ. أمّا لو وقف علىٰ الفقراء ثم صار فقيراً، أو علىٰ الفقهاء ثم صار فقيهاً، صح له المشاركة في الإنتفاع.

ولو شرط عوده إليه[١٠] عند حاجته، صحّ الشرط، وبطل الوقف، وصار

---

←(أو يطلقه في عقبه) أي، يقول: هذه وقف لأولادي، ولايقول إنّه إذا انقرض أولاده ماذا يصنع به.

١. (المسمّون) أي، الذين سمّاهم وذكرهم الواقف في الوقف، ومعناه، صحّة هذا الوقف.

٢. (ورثة الموقوف عليهم) فيصير ملكاً طلقاً للورثة، وفي الجواهر: «وقيل: يصرف في وجوه البر».

٣. (لم يصح) لأنّه مناف للتنجيز، والمثالان: أحدهما لما يتحقق وقوعه، والثاني لما يتوقع وقوعه.

٤. (لم يقبض) ـ بكسر الباء المشددة ـ يعني، لم يعطه للموقوف عليه.

٥. (أولاده الأصاغر) وهم الذين لم يكونوا بالغين البلوغ الشرعي، (كان قبضه) أي، قبض الأبّ الواقف، لأنّه وليهم وقبضه قبضاً عن صغاره.

٦. (الجدّ للأبّ) يعني، لو وقف علىٰ أحفاده، كان قبضه بنفسه قبضاً عنهم لأنّه ولي أيضاً كالأبّ، (وفي الوصي تردد) بأنّه لو وقف علىٰ صغار هو ولي عليهم فهل يكون قبضه قبضاً عنهم، أم لا؟ وسبب التردد، كما في الجواهر: «هو اتحاد الموجب والقابل» لا لدعوىٰ أنّ ولاية الوصي ضعيفة، ولذا لم يختلفوا في جواز قبض الوصي عن الصغار إذا وقف عليهم شخص آخر.

٧. (لم يصح) لما مرّ من أنّه يلزم في الوقف الإخراج عن نفسه.

٨. (في حقّ غيره) ويتسلّمه بعد موت الواقف، ولكن البطلان هو الأشبه في هذه الصورة.

٩. (قضاء ديونه) أي، من الوقف، (أو ادرار مؤنته) أي، أخذ مصارفه من أكله، ولباسه، ومسكنه، ونحوها.

١٠. (لو شرط عوده إليه) يعني، إشترط أن يعود الوقف إليه إذا إحتاج وصار فقيراً، وهذا لايسمّىٰ وقفاً، لأنّ شرط الوقف أن يكون إلىٰ الأبد، بل يسمّىٰ (حبساً) شرعاً، وسيأتي مفصّلاً في كتاب السكنىٰ والحبس قريباً إن شاءالله تعالىٰ.

حبساً يعود إليه مع الحاجة ويورث. ولو شرط إخراج من يريد،[١] بطل الوقف. ولو شرط إدخال من سيولد مع الموقوف عليهم جاز، سواء وقف علىٰ أولاده أو علىٰ غيرهم.[٢]

أمّا لو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلىٰ من سيولد،[٣] لم يجز وبطل الوقف، وقيل: إذا وقف علىٰ أولاده الأصاغر، جاز أن يشرك معهم[٤] وإن لم يشترط، وليس بمعتمد.

**والقبض معتبر في الموقوف عليهم أوّلا**،[٥] ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات. ولو وقف علىٰ الفقراء أو علىٰ الفقهاء، فلابدّ من نصب قَيِّم[٦] لقبض الوقف. ولو كان الوقف علىٰ مصلحة،[٧] كفىٰ إيقاع الوقف عن إشتراط القبول، وكان القبض إلىٰ الناظر في تلك المصلحة.

**ولو وقف مسجداً**، صحّ الوقف ولو صلّىٰ فيه واحد.[٨] وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفاً بالدفن فيها ولو واحداً. ولو صرف الناس في الصلاة في المسجد أو في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه.[٩] وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبِّضه.

---

١. (شرط إخراج من يريد) بأن قال ـمثلاًـ: وقفٌ علىٰ أولادي بشرط أن يكون لي حقّ إخراج أيّهم أردت إخراجه.
٢. (على غيرهم) كما لو وقفه علىٰ الفقهاء وشرط أن يكون له حقّ إدخال من سيولد مَن أولاده في الموقوف عليهم.
٣. (مَن سيولد) كما لو قال: هذه الدار وقف علىٰ أولادي الموجودين، فإن ولد لي ولد صار الوقف كلّه له فقط.
٤. (أن يشرك معهم) أي، يشرك معهم من سيولد بعد صيغة الوقف، وإن لم يذكره شرطاً في صيغة الوقف، (وليس) هذا القول (بمعتمد) أي، لانعتمد نحن عليه لأنّه مخالف لقواعد الوقف.
٥. (أوّلاً) أي، الطبقة الاولىٰ، فلو وقف علىٰ أولاده، وأولاد أولاده، وجب قبض الأولاد له، (وسقط اعتبار ذلك) أي، القبض، (في بقية الطبقات) فالوقف صحيح حتىٰ مع عدم قبضهم بل عدم وجودهم.
٦. (نصب قيّم) يعني، أن ينصب متولّياً يتولّىٰ القبض، وبدونه كان القبض للحاكم الشرعي، لأنّه ولي من لاولي له، ولايكفي قبض بعض الفقهاء، أو بعض الفقراء، لأنّه ليس وقفاً عليه فقط.
٧. (على مصلحة) كالوقف علىٰ مسجد، أو مدرسة، (كفىٰ إيقاع الوقف) مقابل عقد الوقف، فإنّ العقد يحتاج إلىٰ قبول دون الإيقاع، وهنا الوقف علىٰ مصلحة ولايعقل القبول فيها، فيكون الوقف عليها عند المصنّف إيقاعاً لا عقداً، والمشهور: أنّ الوقف عقد دائما، والقبول فيما نحن فيه من الحاكم الشرعي، وأمّا قبض هذا الوقف فيكون إلىٰ (الناظر في تلك المصلحة) أي، متولّي ذلك المسجد، أو تلك المدرسة.
٨. (لو صلّىٰ فيه واحد) فصلاة شخص واحد فيه قبض له.
٩. (لم يخرج عن ملكه) لانّ الوقف بحاجة إلىٰ الصيغة فلايكفي المعاطاة فيه، وكذا لو أجرىٰ الصيغة (ولم يقبِّضه) كما لو وقف مسجداً وأغلق الباب فلم يصلّ فيه أحد، أو وقف مقبرة ولم يدفن فيه أحد، وهكذا.

## النَّظرُ الثَّالث : في اللواحق.

وفيه مسائل:

الأولىٰ: الوقف ينتقل إلىٰ ملك الموقوف عليه،[١] لأنّ فائدة الملك موجودة فيه، والمنع من البيع لا ينافيه كما في أمُّ الولد. وقد يصح بيعه علىٰ وجه.[٢] فلو وقف حصّة من عبد ثم أعتقه، لم يصحّ العتق لخروجه عن ملكه. ولو أعتقه الموقوف عليه، لم يصح أيضاً، لتعلّق حقّ البطون[٣] به. ولو أعتقه الشريك مضىٰ العتق في حصّته، ولم يقوّم عليه، لأنّ العتق لاينفذ فيه مباشرة، فالأولىٰ أن لاينفذ فيه سراية[٤].

ويلزم من القول بانتفاعه إلىٰ الموقوف عليه افتكاكه من الرقّ، ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية، بأنّ العتق مباشرة يتوقف علىٰ انحصار الملك في المباشر، أو فيه وفي شريكه، وليس كذلك افتكاكه، فإنّه إزالة للرقّ شرعاً، فيسري في باقيه، فيضمن الشريك القيمة، لأنّه يجري مجرىٰ الإتلاف، وفيه تردد.[٥]

الثانية: إذا وقف مملوكاً، كانت نفقته في كسبه، شرط ذلك أو لم يشترط. ولو عجز عن الإكتساب، كانت نفقته علىٰ الموقوف عليهم. ولو قيل في المسألتين[٦]

---

١. (ينتقل إلىٰ ملك الموقوف عليه) هذا في الوقف علىٰ أشخاص، كالوقف علىٰ أولاده، أو الفقهاء، أو الفقراء، وذلك لأنّ (فائدة الملك) كالنماء، والضمان له متوفرة فيه، وعدم جواز البيع لاينافيه، (كما في أمّ الولد) فإنّها ملك مع أنّه لايجوز بيعها، وهناك قولان آخران: قول ببقاء الموقوف علىٰ ملك الواقف، وقول بانتقاله إلىٰ ملك الله تعالىٰ.

٢. (على وجه) كالإختلاف بين الموقوف عليهم بحيث يخشىٰ خراب الوقف، وغير ذلك ممّا سيأتي ذكره في المسألة الثامنة ان شاءالله تعالىٰ.

٣. (حقّ البطون) أي، البطون الآتية به، ولذلك لو أعتق الشريك حصّته انعتق بمقدار حصّته فقط، فلا يسري إلىٰ حصة الوقف حتّىٰ (يقوّم عليه) وينعتق جميعه.

٤. (سراية) يعني، لو كان العبد كله وقفاً علىٰ زيد، لم يجز لزيد عتقه، لتعلّق حق البطون الآتية به، وهذا معنىٰ، عتقه مباشرة، فيكف بالسراية من عتق القسم غير الموقوف ينعتق القسم الموقوف من العبد وقد تعلّق به حقّ البطون الآتية.

٥. (وفيه تردد) أي، في افتكاك العبد الموقوف بالسراية، تردد. وفي الجواهر: «بل منع» لورود أدلّة الوقف علىٰ عامة الأدلة، بقرينة: (لا توهب، ولا تباع، ولا تورث) سواء الإفتكاك الإختياري وغيره.

٦. (في المسألتين) هما: قدرة العبد علىٰ الكسب، وعدم قدرته.

كذلك، كان أشبه، لأنّ نفقة المملوك تلزم المالك. ولو صار مُقْعَداً[١] إنعتق عندنا، وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه نفقته.

الثالثة: لو جنىٰ العبد الموقوف عمداً، لزمه القصاص،[٢] فإن كانت دون النفس بقي الباقي وقفاً. وإن كانت نفساً، إقتص منه وبطل الوقف، وليس للمجني عليه استرقاقه.[٣] وإن كانت الجناية خطأً، تعلّقت بمال الموقوف عليه، لتعذّر استيفائها من رقبته، وقيل: يتعلّق بكسبه،[٤] لأن المولىٰ لايعقل عبداً. ولايجوز إهدار الجناية، ولاطريق إلىٰ عتقه فيتوقع، وهو أشبه.

أمّا لو جُني عليه، فإن أوجبت الجناية أرشاً،[٥] فللموجودين من الموقوف عليهم. وإن كانت نفساً توجب القصاص فإليهم، وإن أوجبت ديّة،[٦] أُخذت من الجاني. وهل يقام بها مقامه؟ قيل: نعم، لأنّ الديّة عوض رقبته، وهي ملك للبطون، وقيل: لا، بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم، وهو أشبه، لأنّ الوقف لم يتناول القيمة.[٧]

الرابعة: إذا وقف في سبيل‌الله، انصرف إلىٰ مايكون وصلةً إلىٰ الثواب، كالغزاة والحجّ والعمرة وبناء المساجد والقناطر. وكذا لو قال: في سبيل‌الله وسبيل الثواب

---

١. (مُقعداً) يعني، لو صار العبد الموقوف مقعداً. أي، شللاً لايمكنه النهوض، أو المشي، ونحو ذلك، (انعتق عندنا) نحن الشيعة، (وسقطت) الخدمة عنه، لأنّه أصبح حرّاً.

٢. (لزمه القصاص) أي، يقتص منه، (فإن كانت) الجناية (دون النفس) أي، غير القتل، كما لو قطع يد شخص فقطعت يده قصاصاً ـ مثلاً ـ.

٣. (إسترقاقه) أي، جعله رقّاً لنفسه كما كان يجوز ذلك بالنسبة لكل عبد ليس بوقف.

٤. (بكسبه) أي، بكسب العبد الموقوف، (لأنّ المولىٰ لايعقل) أي، لايجبر علىٰ إعطاء ثمن الجناية، (فيتوقع) أي، فيتعين كسب العبد الموقوف وإعطاء ثمن الجناية.

٥. (أرشاً) كما لو قطع حر يد العبد الموقوف، فإنّه لايقطع حر بعبد، بل يؤخذ منه نصف قيمته، وهذا المال يسمّىٰ بالأرش ويكون للموقوف عليهم، وإن كانت الجناية موجبة للقصاص (فإليهم) يعني، يجوز لهم أن يقتصوا إن كان القاتل عبداً مثله.

٦. (إن أوجبت ديّة) كما لو قتل حر العبد الموقوف أخذ الموقوف عليهم الديّة من الجاني، (وهل يقام) أي، يشترىٰ عبداً آخر مكان هذا العبد ويجعل وقفاً بدله.

٧. (لم يتناول القيمة) يعني، عين العبد وقف، وقيمته ليست وقفاً حتىٰ يجب شراء عبد بها.

وسبيل الخير. كان واحداً، ولايجب قسمة الفائدة أثلاثاً.[١]

الخامسة: إذا كان له موالٍ[٢] من أعلىٰ، وهم المعتقون له، وموالٍ من أسفل، وهم الذين أعتقهم، ثم وقف علىٰ مواليه، فإن علم أنّه أراد أحدهما، إنصرف الوقف إليه، وإن لم يعلم إنصرف إليهما.[٣]

السادسة: إذا وقف علىٰ أولاد أولاده إشترك أولاد البنين والبنات، ذكورهم واناثهم، من غير تفضيل. أمّا لو قال: من انتسب إليّ منهم. لم يدخل أولاد البنات.[٤]

ولو وقف علىٰ أولاده، إنصرف إلىٰ أولاده لصلبه، ولم يدخل معهم أولاد الأولاد، وقيل: بل يشترك الجميع والأوّل أظهر، لأنّ ولد الولد لا يفهم من إطلاق لفظ الولد. ولو قال: علىٰ أولادي وأولاد أولادي، إختص بالبطنين. ولو قال: علىٰ أولادي فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فعلىٰ الفقراء، فالوقف لاولاده، فإذا انقرضوا، قيل: يصرف إلىٰ أولاد أولاده، فإذا انقرضوا فإلىٰ الفقراء، وقيل: لايصرف إلىٰ أولاد الأولاد، لأنّ الوقف لم يتناولهم، لكن يكون انقراضهم شرطاً لصرفه إلىٰ الفقراء، وهو أشبه.

السابعة: إذا وقف مسجداً، فخرب، أو خربت القرية أو المحلّة، لم يعد إلىٰ ملك الواقف، ولا تخرج العرصة عن الوقف. ولو أخذ السيل ميتاً، فيئس منه، كان الكفن للورثة.

الثامنة: لو انهدمت الدار،[٥] لم تخرج العرصة عن الوقف، ولم يجز بيعها. ولو وقع بين الموقوف عليهم خُلف، بحيث يخشىٰ خرابه، جاز بيعه. ولو لم يقع خُلف،

---

١. (أثلاثاً) ثلثاً لسبيل‌الله، وثلثاً لسبيل الثواب، وثلثاً لسبيل الخير، فالخير، والثواب، كلاهما في سبيل‌الله تعالىٰ.

٢. (موالٍ) كلمة: مولىٰ، من الأضداد، يطلق علىٰ العبد، وعلىٰ السيّد فلوكان لزيد عبد اسمه عمرو، يقال: عمرو مولىٰ زيد، كما يقال: زيد مولى عمرو، (المعتقون له) يعني، كان عبداً مشتركاً بين جماعة فأعتقوه.

٣. (انصرف إليهما) وقسّم بين النوعين من الموالي.

٤. (لم يدخل أولاد البنات) بل اختص بأحفاده من أولاده الذكور، لأنّ هؤلاء الأحفاد ينتسبون إليه.

٥. (لو انهدمت الدار) أي، الدار الموقوفة، بقيت (العرصة) أي، الأرض وقفاً، ولايجوز بيع الوقف إلاّ لو حدث في الموقوف عليهم (خلف) أي، إختلاف يخشىٰ منه (خرابه) خراب الوقف، فيجوز، إمّا مجرد كون البيع (أنفع لهم) كما لو كانت الدار الموقوفة فائدتها كل سنة ألف دينار، ولو باعوها صارت فائدة ثمنها بالسنة ألفي دينار، ففيه قولان والصحيح المنع.

ولا يخشىٰ خرابه، بل كان البيع أنفع لهم، قيل: يجوز بيعه، والوجه المنع. ولو إنقلعت نخلة من الوقف، قيل: يجوز بيعها، لتعذّر الإنتفاع إلاّ بالبيع، وقيل: لايجوز، لإمكان الإنتفاع بالإجارة للتسقيف[١] وشبهه، وهو أشبه.

التاسعة: إذا آجر البطن الأوّل[٢] الوقف مدّة، ثم انقرضوا في أثنائها، فإن قلنا: الموت يُبطِل الإجارة، فلا كلام، وإن لم نقل، فهل يبطل هنا؟ فيه تردد، أظهره البطلان، لأنّا بيّنا أنّ هذه المدّة ليست للموجودين، فيكون للبطن الثاني الخيار بين الإجازة في الباقي وبين الفسخ فيه، ويرجع[٣] المستأجر علىٰ تركة الأوّلين بما قابل المتخلّف.

العاشرة: إذا وقف علىٰ الفقراء، إنصرف إلىٰ فقراء البلد ومن يحضره.[٤] وكذا لو وقف علىٰ العلويين.[٥] وكذا لو وقف علىٰ بني أبّ منتشرين، صُرِفَ إلىٰ الموجودين، ولا يجب تتبع مَن لم يحضر، لموضع المشقة. ولايجوز للموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة[٦] ،لأنّه لايختص بملكها. ولو أولدها، كان الولد حراً ولاقيمة عليه،[٧] لأنّه لايجب له علىٰ نفسه غرم. وهل تصير أم ولد؟ قيل: نعم، وتنعتق بموته،[٨] وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون، وفيه تردد. ويجوز تزويج

---

١. (للتسقيف) يعني، جعلها في السقف، (وشبهه) كجعلها جسراً وقنطرة علىٰ نهر.

٢. (البطن الأوّل) أي، الطبقة الاولىٰ، كما لو كانت الدار وقفاً علىٰ أولاده فنازلاً، فآجر الأولاد الدار عشرين سنة، وقبل تمام العشرين مات كل الأولاد، وجاء مكانهم أولاد الأولاد، فمع القول ببطلان الإجارة بموتهم، (فلا كلام) أي، يبطل الإجارة بالنسبة لما تبقىٰ منها.

٣. (يرجع المستأجر) يعني، لو فسخ البطن الثاني، يرجع المستأجر بما يقابل بقية الإجارة ويأخذه من أموال تركها البطن الأوّل، لأنّه كالدين.

٤. (ومن يحضره) أي، من يكون حاضراً في البلد وقت التسليم وإن كان من فقراء بلد آخر.

٥. (على العلويين) فإنّه يوزّع علىٰ العلويين الحاضرين في البلد، (وكذا لو وقف علىٰ بني أبّ) كبني تغلب، وآل الشيرازي، وآل بحر العلوم، حال كونهم (منتشرين) في بلاد مختلفة، كان للحاضرين، ولم يجب تتبع غير الحاضرين (لموضع المشقة) الموجودة في التتبع.

٦. (الأمة الموقوفة) يعني، لو وقف أمة علىٰ زيد، ثم علىٰ أولاد زيد، فلايجوز لزيد وطأها، لأنّها ملك لأولاده أيضاً. بعد موت زيد.

٧. (ولا قيمة عليه) هذه إشارة إلىٰ مسألة وهي: أنّه لو وطأ حرٌ ـ شبهة ـ أمة شخص آخر، صار الولد حراً تبعاً للواطيء، ووجب عليه أن يعطي لمالك الأمة قيمة الولد عند ولادته، لكن هنا إعطاء القيمة لايجب لو وطأ الموقوف عليه الأمة الموقوفة، لأنّ الوطيء هو المالك، ولا معنىٰ لأن يعطي لنفسه قيمة الوالد.

٨. (تنعتق بموته) أي، بموت الموقوف عليه، وتؤخذ قيمة الأمة من أموال الواطيء، وتجعل تلك القيمة ←

الأمة الموقوفة، ومهرها للموجودين من أرباب الوقف،[١] لأنّه فائدة كأجرة الدار. وكذا ولدها من نمائها، إذا كان من مملوك أو من زنا، ويختص به البطن الذين يولد معهم. فإن كان من حر بوطئ صحيح،[٢] كان حراً، إلاّ أن يشترطوا رقَيَّتَه في العقد. ولو وطأها الحر بشبهة،[٣] كان ولدها حراً، وعليه قيمته للموقوف عليهم. ولو وطأها الواقف كان كالأجنبي.[٤]

---

← للبطون التي كانت الأمة وقفاً عليها، (وفيه تردد) أي، في صيرورتها أم ولد بذلك، تردد، لأنّ حقّ الوقف سابق، فلا تصير أم ولد.

١. (للموجودين من أرباب الوقف) لا لكل البطون وأرباب الوقف ليس الواقف، بل الذين كانت هذه الأمة وقفاً عليهم، (وكذا) يكون للموجودين (ولدها) لأنّه (من نمائها) والنماء للموجودين، (من مملوك) أي، كان زوجها عبداً، (أو من زنا) لأنّه لايلحق بالزاني، فيكون مملوكاً كأمّه، لكن يختص بالولد البطن الذي (يولد معهم) أي، يولد في زمان وجودهم.

٢. (بوطئ صحيح) وهو الوطئ بالزوجية، أو بالتحليل، فالولد حرٌ (إلاّ أن يشترطوا) كأن يقولوا للزوج الحر: زوّجناك هذه الأمة بشرط أن يكون ولدك منها قِنّاً لنا لاحراً.

٣. (بشبهة) كما لو تزوجها حرٌ بلا إذن من الموقوف عليهم، ووطأها قبل رضاهم وهو جاهل بالتحريم، أو تخيلها زوجته، أو غير ذلك من أنواع الشبهة.

٤. (كالأجنبي) لأنّها خرجت عن ملكه بالوقف.

# كتاب العطية[1] (الصّدقة)

**وأمّا الصدقة:**

فهي عقد يفتقر إلىٰ إيجاب وقبول وإقباض. ولو قبضها المعطىٰ له من غير رضا المالك،[2] لم تنتقل إليه. ومن شرطها نيّة القربة،[3] ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض، علىٰ الأصح، لأنّ المقصود بها الأجر، وقد حصل، فهي كالمعوّض عنها.[4]

والصدقة المفروضة[5] محرّمة علىٰ بني هاشم، إلاّ صدقة الهاشمي أو صدقة

---

(كتاب العطية (الصّدقة))

١. (العطيّة) وتسمّىٰ الصدقة وهي إعطاء مال لشخص رجاء ثواب‌الله تعالىٰ، وهي عقد، والعقد بحاجة إلىٰ (ايجاب وقبول وإقباض) وفي الجواهر عن جمع: ويتحقق بالمعاطاة أيضاً.

٢. (من غير رضا المالك) كما لو قال زيد لعمرو: هذا الكتاب لك صدقة، فقال عمرو: قبلت، ثم أخذ عمرو الكتاب بدون رضا زيد.

٣. (نيّة القربة) فلو لم يقصد القربة حتىٰ بنحو الداعي كانت باطلة، فلا يملكهاالآخذ.

٤. (كالمعوض عنها) يعني، كما أنّ الهبة المعوضة لايجوز الرجوع فيها لأنّه أخذ العوض، كذلك عوض الصدقة الثواب، ويحصل الثواب بمجرد إعطاء الصدقة، ومع حصوله لايجوز استرجاع الصدقة.

٥. (الصدقة المفروضة) وهي زكاة المال، وقال جمع: كل صدقة واجبة حتىٰ زكاة الفطرة والكفّارات فإنّها حرام علىٰ بني هاشم، نعم صدقة الهاشمي علىٰ الهاشمي جائز، أمّا غير الهاشمي فلا، إلاّ (عند الإضطرار) بان لم يكن هاشمي يعطيه الصدقة، ولا طريق آخر له لتأمين ضروري حياته.

غيره عند الإضطرار، ولا بأس بالصدقة المندوبة[١] عليهم.

**مسائل ثلاث:**

الأولىٰ: لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض،[٢] سواء عوِّض عنها أو لم يعوِّض، لرحم كانت أو لأجنبي، علىٰ الأصحّ.

الثانية: تجوز الصدقة علىٰ الذمّي وإن كان أجنبياً، لقوله عليه السلام: (علىٰ كل كبد[٣] حرّىٰ أجر). ولقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَـٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾.

الثالثة: صدقة السرّ[٤] أفضل من الجهر، إلاّ أن يتّهم في ترك المواساة، فيظهرها دفعاً للتهمة.

---

١. (المندوبة) أي، الصدقة المستحبة جائزة علىٰ الهاشميين وإن كانت من غير هاشمي.

٢. (بعد القبض) أي، بعد أخذ المتصدَّق عليه لها، (سواء عوِّض عنها) كما لو قال: هذا الكتاب لك صدقة مقابل ذاك الفرش، فقال: قبلت، (أو لم يعوِّض) عنها بشيء.

٣. (الكبد) مؤنث سماعي (وحرّىٰ) أي، حارة من العطش، فلوكان ذمّي عطشاناً فتصدَّق عليه مسلم بماء كان لهذه الصدقة أجر وثواب، ولا فرق بين الصدقة بالماء أو غيره، ولأنّ الله تعالىٰ لم ينه عن الإحسان إلىٰ من (لم يقاتلوكم في الدين) أي، ليسوا محاربين لكم، ومنهم الذمّي.

٤. (صدقة السرّ) أي، إخفاؤها عن أنظار الناس قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وفي الحديث الشريف: (صدقة السرّ تطفيء غضب الربّ) وهي أفضل من صدقة العلانية إلاّ لو اتّهم في (ترك المواساة) يعني، يعرف بين الناس بأنّه لايتصدَّق، فيتصدَّق علانية دفعاً لهذه التهمة، لقوله صلى الله عليه وآله: (رحم‌الله إمرءاً جب الغيبة عن نفسه).

# كتابُ السّكنى[1] والحَبْس

**أمّا السكنىٰ:**

وهي عقد يفتقر إلىٰ الإيجاب والقبول والقبض. وفائدتها التسليط علىٰ استيفاء المنفعة، مع بقاء الملك علىٰ مالكه. وتختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الإضافة،[2] فإذا اقترنت بالعمر، قيل: عُمْرىٰ، وبالاسكان، قيل: سكنىٰ، وبالمدّة، قيل: رقبىٰ، إمّا من الإرتقاب أو من رقبة الملك.

والعبارة عن العقد أن يقول: أسكنتك أو أعمرتك أو أرقبتك أو ما جرىٰ مجرىٰ ذلك، هذه الدار أو هذه الأرض أو هذا المسكن، عمرك أو عمري أو مدّة معينة.

---

(كتاب السّكنى والحبس)

١. (السكنىٰ) هي أن يُسكن الإنسان شخصاً داره، أو بستانه، أو أرضه، مدّة عمر المالك، أومدّة عمر الشخص، أو مدّة معينة كخمس سنين (والحبس) إنّما هو في غير الأرض والدار والبستان ونحوها، كالفرس، والكتاب، والفرش، ونحو ذلك، والفرق بين الوقف، وبين السكنىٰ والحبس: هو أنّ الوقف لا يصحّ إلاّ أبداً علىٰ المشهور، والسكنىٰ والحبس هو إلىٰ مدّة، والوقف إخراج عن الملك، بخلافهما فإنّ الملك باقٍ فيهما (وهي) يعني، السكنىٰ، من العقود وليست إيقاعاً.

٢. (إختلاف الإضافة) أي، باختلاف النسبة، (فاذا إقترنت) أي، السكنىٰ ـ التي هي علم لجنس هذه الأنواع الثلاثة: العمرىٰ والسكنىٰ والرقبىٰ ـ بعمر المالك أو عمر الساكن وقال: أعمرتك كذا. سمّيت: (عمرىٰ) وإذا إقترنت بالإسكان وقال: أسكنتك كذا. سمّيت: (سكنىٰ) وإذا إقترنت (بالمدّة) المعينة كخمس سنين ـ مثلاً ـ وقال: أرقبتك كذا. سمّيت: (رقبىٰ) وذلك بمعنىٰ: (الإرتقاب) أي، مراقبة تلك المدّة، (أو رقبة الملك) يعني، كون عين الملك بيده ينتفع بها.

فيلزم بالقبض، وقيل: لايلزم،[١] وقيل: يلزم إن قصد به القربة، والأوّل أشهر.

ولو قال: لك سكنىٰ هذه الدار ما بقيت أو حييت،[٢] جاز وترجع إلىٰ المَسْكِن بعد موت الساكن. علىٰ الأشبه. أمّا لو قال: فإذا متّ رجعت إلي، فإنّها ترجع قطعاً. ولو قال: أعمرتك هذه الدار لك ولعقبك، كان عُمرىٰ، ولم تنتقل إلىٰ المُعمَر، وكان كما لولم يذكر العقب، علىٰ الأشبه.

وإذا عين للسكنىٰ مدّة، لزمت بالقبض.[٣]

ولايجوز الرجوع فيها إلاّ بعد إنقضائها. وكذا لو جعلها عمر المالك، لم ترجع، وإن مات المعمَر.[٤] وينتقل ما كان له إلىٰ ورثته حتىٰ يموت المالك. ولو قرنها بعمر المعمَر[٥] ثم مات، لم تكن لوارثه، ورجعت إلىٰ المالك.

ولو أطلق المدّة ولم‌يعيّنها،[٦] كان له الرجوع متىٰ شاء. وكل مايصح وقفه،[٧] يصح إعماره من دار ومملوك وأثاث. ولا تبطل بالبيع،[٨] بل يجب أن يُوفّىٰ لمعمَر ما شُرِط له.

وإطلاق السكنىٰ يقتضي أن يسكن بنفسه وأهله وأولاده. ولايجوز أن يُسكن غيرهم إلاّ أن يشترط ذلك. ولايجوز أن يؤجّر السكنىٰ، كما لايجوز أن يسكن

---

١. (لايلزم) أي، لايصير لازماً، بل يجوز الفسخ متىٰ أراد.

٢. (ما بقيت أو حييت) أي، بقيت أنت، أو حييت أنت، ولا فرق بين اللفظين، وبعد موت الساكن ترجع الدار إلىٰ (المُسكِن) ولو قال المالك: (لك ولعقبك) أي، لأولادك (كان عمرىٰ) أي، الملك يبقىٰ للمالك، والإنتفاع ينتقل له ولعقبه، (ولم تنتقل) ملكية الدار (إلىٰ المعمَر) بالفتح، وهو الساكن وعقبه، بل الانتفاع فقط، وبعد انقراض عقبه يرجع الانتفاع أيضاً إلىٰ ورثة المالك.

٣. (لزمت بالقبض) فاذا لم يقبض بعد لم يصر لازماً، واذا قبض صار لازماً.

٤. (مات المعمَر) بالفتح، فلو قال زيد لعمرو: أسكنتك هذه الدار عمري، فمات عمرو، لا ترجع الدار لزيد، بل تصير لورثة عمرو ينتفعون بها حتىٰ يموت زيد المالك، فترجع لورثته.

٥. (المعمَر) بالفتح، بأن قال: أسكنتك هذه الدار عمرك، فمات عمرو، رجعت الدار الىٰ زيد.

٦. (لم يعيّنها) كما لو قال: أسكنتك هذه الدار.

٧. (مايصحّ وقفه) وهو ما كان فيه أربعة شروط: عيناً، مملوكة، ينتفع بها مع بقائها، ويصح إقباضها، لا كالدين، فإنّه ليس بعين، ولا كالخمر فإنّه ليس بمملوك، ولا كالثلج فانه لايبقىٰ عينه، ولا كالطير في الجوّ فإنّه لا يمكن إقباضه.

٨. (بالبيع) مثلاً: لو جعل زيد داره سكنىٰ لعمرو، ثم باع الدار لعلي، لا تبطل السكنىٰ، بل بالبيع ينتقل الملك المجرد بلا منفعة إلىٰ علي، وبعد تمام المدّة تنتقل المنافع إلىٰ علي، وذلك لأنّ الواجب هو أن (يُوفىٰ المعمَر) بالفتح، ما شرط له زيد، نعم، لو لم يعلم علي بذلك كان له خيار الفسخ.

غيره،[١] الا بإذن المُسكَن.

وإذا حبس[٢] فرسه في سبيل‌الله تعالىٰ، أو غلامه في خدمة البيت أو المسجد، لزم ذلك. ولم يجز تغييره ما دامت العين[٣] باقية.

أمّا لو حبس شيئاً علىٰ رجل، ولم يعيّن وقتاً، ثم مات الحابس[٤] كان ميراثاً.

وكذا لو عيّن مدّة وانقضت، كان ميراثاً لورثة الحابس.

---

١. (أن يسكن غيره) أي، يجعلها سكنىٰ لغيره بلا إذن من المالك.

٢. (وإذا حبس) هذا شروع في الكلام عن الحبس.

٣. (مادامت العين) أي، عين الفرس والغلام.

٤. (الحابس) أي، المالك فذلك الشيء يكون ميراثاً، وكذا (لو عيّن مدّة) كما لو قال: فرسي حبس علىٰ زيد عشر سنوات. فمات المالك قبل عشر سنوات، لاينتقض عقد الحبس، بل يبقىٰ الفرس حبساً، فإذا (انقضت) السنوات العشر رجع الفرس إلىٰ ورثة المالك.

# كتابُ الهِبات[1]

والنّظر في الحقيقة: والحكم.

## النّظر الأوّل: حقيقة الهبة:

هي العَقْد المقتضي تمليك العين من غير عوض، تمليكاً منجّزاً[2] مجرداً عن القربة. وقد يعبّر عنها بالنحلة والعطية.

وهي تفتقر إلىٰ الايجاب والقبول والقبض.

فالايجاب: كل لفظ قصد به التمليك المذكور، كقوله مثلاً: وهبتك وملّكتك.[3] ولا يصح العقد إلاّ من بالغ، كامل العقل، جائز التصرّف.[4] ولو وهب ما في الذمّة،[5] فإن كانت لغير مَن عليه الحقّ، لم يصح علىٰ الأشبه، لأنّها مشروطة

---

(كتاب الهبات)

١. (الهبات) جمع هبة، قال في الجواهر: «جمعها باعتبار اختلاف حكم أفرادها وإلاّ فهي حقيقة واحدة كالبيع ونحوه».

٢. (منجّزاً) أي: غير معلق علىٰ شرط، وإلاّ بطلت (مجرداً عن قصد القربة) وإلا كانت صدقة، وقد تسمّىٰ: (بالنحلة والعطية) وإن كانت بين هذه الألفاظ فروق دقيقة تعرض لبعضها في الجواهر، فلاحظ.

٣. (وهبتك وملّكتك) مثاله: وهبتك هذه الدار، أو: ملّكتك هذه الدار.

٤. (جائز التصرّف) فهبة الصبي باطلة، وكذا هبة المجنون، وهكذا هبة من لايجوز له التصرّف لسفه، أو فلَس، ونحو ذلك.

٥. (ما في الذمّة) مثلاً: لو كان لزيد مائة دينار في ذمّة عمرو، لايجوز هبتها إلىٰ علي، لأنّه لايمكن لعلي قبض ما ←

بالقبض. وإن كانت له، صح وصرفت إلىٰ الإبراء، ولا يشترط في الإبراء القبول، علىٰ الأصح.[١]

ولا حكم[٢] للهبة مالم تقبض. ولو أقرّ بالهبة والإقباض، حكم عليه بإقراره، ولو كانت في يد الواهب.[٣] ولو أنكر بعد ذلك، لم يقبل. ولو مات الواهب، بعد العقد وقبل القبض، كانت ميراثاً.[٤]

ويشترط في صحّة القبض إذن الواهب، فلو قبض الموهوب من غير إذنه، لم ينتقل إلىٰ الموهوب له. ولو وهب ما هو في يد الموهوب له،[٥] صح، ولم يفتقر إلىٰ إذن الواهب في القبض، ولا أن يمضي زمان يمكن فيه القبض، وربّما صار إلىٰ ذلك بعض الأصحاب.[٦]

وكذا لو وهب الأبّ أو الجدّ للولد الصغير، لزم بالعقد، لأنّ قبض الولي قبض عنه.[٧]

ولو وهبه غير الأبّ أو الجدّ، سواء كان له ولاية[٨] أو لم تكن لابدّ من القبض عنه، ويتولّىٰ ذلك الولي أو الحاكم.

وهِبَت المشاع،[٩] جائزة، وقبضه كقبضه في البيع.

---

←في ذمّة عمرو، لأنه لو أعطىٰ عمرو مائة دينار إلىٰ علي كانت هذه أحد مصاديق ما في الذمّة، لانفس ما في الذمّة، ولو وهب زيد المائة إلىٰ نفس عمرو، وقال له، مثلاً: وهبتك ما في ذمّتك. صحّت الهبة، وكانت بمعنىٰ الإبراء.

١. (على الأصحّ) لأنّه إسقاط حقّ، لانقل ملك حتىٰ يحتاج إلىٰ قبول.

٢. (لاحكم) يعني، لاينتقل المال الموهوب إلاّ بقبضه، لابمجرد عقد الهبة.

٣. (في يد الواهب) يعني، حتىٰ ولو كانت العين في يد الواهب ولم يعطها بعد، أو أعطاها واسترجعها، فإنّه يؤخذ الواهب بإقراره، ويحكم بالمال للموهوب.

٤. (كانت ميراثاً) لما عرفت: من أنّه لاحكم للهبة مالم تقبض، وهنا لم يكن قبض، فيرجع المال في تركة الواهب ميراثاً.

٥. (ما هو في يد الموهوب له) مثاله: لو كان لزيد كتاب في يد عمرو باستعارة، أو وديعة، أو غصب، أو غير ذلك فوهبه زيد لعمرو، (صح).

٦. (بعض الأصحاب) يعني، قال بعض فقهاء الشيعة: يجب الإذن كما يجب مضي زمان بمقدار يمكن فيه القبض لو لم يكن عنده، ثم يلزم العقد وتكون الهبة لازمة.

٧. (قبض الولي قبض عنه) وذلك بشرط أن يكون المال الموهوب عند الولي وفي تصرفه، وإنّما يكون قبضه كقبضه، لأنّ عمد الصبي خطأ، فقبضه لا يعدّ قبضاً.

٨. (كان له ولاية) كالوصي، (أو لم تكن) كأي شخص غير ولي، فلو كان زيد وصيّاً علىٰ صغير، ووهب للصغير من نفسه شيئاً، وجب ـ علىٰ قول المصنّف ـ أن يقبض الحاكم الشرعي ولايكفي قبض الوصيّ عن الصغير، لكن هذا الكلام يطابق المشهور فيمن لا ولاية له، دون الذي له ولاية كالوصي، فإنّ قبضه علىٰ المشهور كقبضه.

٩. (المشاع) كما لو كانت دار مشتركة بين إثنين فوهب أحدهما حصّته.

ولو وهب لإثنين شيئاً، فقبلا وقبضا، ملك كل واحد منهما ما وهب له.[١] فإن قبل أحدهما وقبض، وامتنع الآخر، صحّت الهبة للقابض. ويجوز تفضيل بعض الولد علىٰ بعض في العطية علىٰ كراهية.[٢]

وإذا قُبِضَتْ الهبة، فإن كانت للأبوين، لم يكن للواهب الرجوع إجماعاً. وكذا إن كان ذا رحم غيرهما، وفيه خلاف،[٣] وإن كان أجنبياً، فله الرجوع ما دامت العين باقية، فإن تلفت، فلا رجوع. وكذا[٤] إن عوِّض عنها، ولو كان العوض يسيراً.

وهل يلزم بالتصرّف؟[٥] قيل: نعم، وقيل: لايلزم، وهو الأشبه.

ويستحب: العطية لذوي الرحم، ويتأكّد في الولد والوالد،[٦] والتسوية بين الأولاد في العطية. ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها، والزوج لزوجته، وقيل: يجريان مجرىٰ ذوي الرحم،[٧] والأوّل أشبه.

## النّظر الثاني: في حكم الهبات.

وهي مسائل:

الأولىٰ: لو وهب فأقبض ثم باع من آخر، فإن كان الموهوب له رَحِماً، لم يصحّ البيع.[٨] وكذا إن كان أجنبياً وقد عوض. أمّا لو كان أجنبياً ولم يعوض، قيل: يبطل

---

١. (ما وهب له) وملّكاه بالإشاعة إن لم يعيّن الواهب لكل منهما شيئاً منه، كما لو وهبهما داراً، وأطلق، وإلاّ كان كما عيّن، كما لو وهبهما داراً علىٰ أن يكون جنوبها لزيد وشمالها لعمرو، هذا لو قبلا وقبضاه لكن لو امتنع أحدهما (صحّت الهبة للقابض) وبطلت الهبة في حصّة الثاني.

٢. (على كراهية) يعني، يكره للأبّ والأمّ أن يعطيا أحد أولادهم شيئاً أكثر مما يعطيان لبقية الأولاد، بل يستحب التساوي بينهم، لكيلا ينشرا الحسد بينهم.

٣. (وفيه خلاف) أي، في ذي الرحم غير الأبوين، فعن بعض الفقهاء جواز رجوع الأبّ في هبته لولده إذا كان الولد كبيراً دون الصغار.

٤. (وكذا) يعني، لايجوز الرجوع في الهبة المعوضة حتىٰ لو كان العوض (يسيراً) كما لو قال: وهبتك هذه الدار عوض تفاحة، فإنّه لايجوز له الرجوع فيها.

٥. (وهل يلزم بالتصرّف) ومعنىٰ اللزوم، عدم جواز الرجوع في الهبة، وذلك بمجرد تصرّف الموهوب له فيها وإن لم يتلف المال.

٦. (في الولد والوالد) يعني، إعطاء الوالد الهدية لولده، وبالعكس (والتسوية) حتىٰ بين الذكور والاناث.

٧. (مجرىٰ ذوي الرحم) فلا يجوز الرجوع.

٨. (لم يصح البيع) لأنه لايجوز الرجوع، فبيعه بيع لملك الغير، وكذا إنّ كان الموهوب له أجنبياً، (وقد عوض) ←

لأنّه باع مالايملك، وقيل: يصحّ لأنّ له الرجوع، والأوّل أشبه.[١] ولو كانت الهبة فاسدة، صحّ البيع علىٰ الأحوال،[٢] وكذا القول فيمن باع مال مورثه، وهو يعتقد بقاءه[٣] وكذا إذا أوصي برقبة معتقة، وظهر فساد عتقه.

الثانية: إذا تراخىٰ[٤] القبض عن العقد ثم أقبض، حكم بانتقال الملك من حين القبض، لا من حين العقد. وليس كذلك الوصية،[٥] فإنّه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول، وإن تأخر.

الثالثة: لو قال:[٦] وهبت ولم أقبضه، كان القول قوله، وللمقرّ له إحلافه إن إدّعىٰ الإقباض. وكذا لو قال: وهبته وملكته ثم أنكر القبض، لأنّه يمكن أن يخبر عن وهمه.[٧]

الرابعة: إذا رجع في الهبة وقد عابت[٨] لم يرجع بالأرش، وإن زادت زيادة متّصلة فللواهب، وإن كانت منفصلة كالثمرة والولد فإن كانت متجددة كانت للموهوب له، وإن كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب.

الخامسة: إذا وهب وأطلق،[٩] لم تكن الهبة مشروطة بالثواب. فإن أثاب، لم

---

←أي، كانت هبة معوضة لأنها أيضاً لايجوز الرجوع فيها.

١. (والأوّل أشبه) يعنى، الأصح بطلان البيع لقوله عليه السلام: (لا بيع إلا في ملك) وهو إن جاز له الرجوع، لكنه بالرجوع يحصل الملك، فقبله لاملك، فلايصح البيع.

٢. (على الأحوال) سواء كانت هبة لذي الرحم أم غيره، عوَّض عنها أم لم يعوِّض، لأنّ الملك لم ينتقل، فصحّ البيع.

٣. (يعتقد بقاءه) ثم تبين كونه ميتاً، (وكذا إذا أوصىٰ) يعني، تصح الوصية، فيما لو أعتق عبده، ثم أوصىٰ أن يعطىٰ هذا العبد بعد الموت إلىٰ زيد، ثم تبين أنّ العتق كان فاسداً، لكونه ـمثلاًـ غير منجّز، أو غير معيّن، ونحو ذلك.

٤. (إذا تراخىٰ) أي، تأخّر القبض، كما لو قال ـيوم الخميسـ: وهبتك هذه الدجاجة، ولكن يوم الجمعة قبضها، فإنّ الملك ينتقل في يوم الجمعة، وأثر ذلك، أنّ الدجاجة لو باضت ليلة الجمعة، كانت البيضة للواهب.

٥. (ليس كذلك الوصية) يعني، في الوصية الملك لايتوقف علىٰ القبض، بل ينتقل بموت الموصي مع قبول الموصىٰ له حتىٰ (وإن تأخر) القبض، فلو أوصىٰ بإعطاء دجاجته لزيد، وقبل زيد هذه الوصية، ومات يوم الخميس، وقبض الدجاجة يوم الجمعة، انتقلت الدجاجة إلىٰ زيد يوم الخميس، فلو باضت الدجاجة ليلة الجمعة، كانت البيضة لزيد.

٦. (لو قال) يعني، قال المالك: وهبت أنا، ولكن لم أُسلّمه للموهوب له حتىٰ ينتقل الملك.

٧. (وهمه) أي، توهمه وتخيله بأنّ عقد الهبة تمليك ولايحتاج معه إلىٰ القبض.

٨. (قد عابت) كما لو انكسرت رجل الخروف الموهوب، فلا حقّ للواهب في (الأرش) أي، قيمة العيب. وإن زادت الهبة (زيادة متّصلة) كالسمنة، فهي للواهب، لكن إن كانت الزيادة منفصلة، فإن كانت (متجددة) أي، حصلت بعد القبض، فهي للموهوب له، وإن كانت (حاصلة وقت العقد) أو بعد العقد قبل القبض، فهي للواهب.

٩. (أطلق) أي، لم يقيد الهبة بالعوض، فلم يقل: وهبتك (بالثواب) أي، بالعوض، ففي هذه الصورة لو أثاب ←

يكن للواهب الرجوع، وإن شرط الثواب، صحّ، أطلق[١] أو عيّن. وله الرجوع مالم يدفع إليه ما شرط، ومع الإشتراط من غير تقدير، يدفع ما شاء ولوكان يسيراً، ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع. ولا يجبر الموهوب له علىٰ دفع المشترط، بل يكون بالخيار. ولو تلفت والحال هذه[٢] أو عابت، لم يضمن الموهوب له، لأنّ ذلك حدث في ملكه، وفيه تردد.

السادسة: إذا صبغ الموهوب له الثوب، فإن قلنا: التصرّف يمنع من الرجوع، فلا رجوع[٣] للواهب. وإن قلنا: لايمنع إذا كان الموهوب له أجنبياً، كان شريكاً بقيمة الصبغ.

السابعة: إذا وهب في مرضه المخوف،[٤] وبَرِأ، صحّت الهبة. وإن مات في مرضه، ولم تجز الورثة، اعتبرت من الثلث،[٥] علىٰ الأظهر.

---

←الموهوب له ودفع للواهب عوضاً (لم يكن للواهب الرجوع) لأنّها صارت هبة معوضة.

١. (وأطلق) كما لو قال: وهبتك بشرط أن تثيبني (عيّن) كما لو قال: وهبتك بشرط أن تثيبني ديناراً.

٢. (والحال هذه) يعني، لو تلفت الهبة، أو عابت والحال أنّها كانت مشروطة بالثواب، لم يكن الموهوب له ضامناً، لأنّه (حدث في ملكه) أي، في ملك الموهوب له، والإنسان لايضمن ما في ملكه، لأنّ الضمان صحيح بالنسبة لملك الغير، (وفيه تردد) لإحتمال الضمان لقوله تعالىٰ: ﴿أَوفُوا بِالعُقُود﴾ ونحوه.

٣. (فلا رجوع) أي، فلا يصح رجوع الواهب، لكن لو قلنا: بأنّ التصرّف لايمنع من رجوعه، (كان شريكاً) أي، الموهوب له مع الواهب، فيردّ الثوب، ويشترك في قيمة الثوب بنسبة قيمة الصبغ، فلو كان ثمن الثوب قبل صبغه بدينار، وبعد صبغه بدينار ونصف، كان ثلث قيمة الثوب للموهوب له، وثلثان للواهب.

٤. (المخوف) أي، الذي يخاف موته فيه.

٥. (من الثلث) فإن كان قيمتها بقدر الثلث أو أقل لزمت الهبة، وإلاّ بطلت الهبة في الزائد عن الثلث، وصحّت بمقدار الثلث، (علىٰ الأظهر) مقابل قول آخر: بأنّ منجّزات المريض تكون من أصل المال.

# كتابُ السَّبْق[1] والرِّمايَة

وفائدتهما: بعث العزم علىٰ الإستعداد للقتال، والهداية لممارسة النضال.

وهي معاملة صحيحة، مستندها قوله ﷺ: «لا سبق إلاّ في نصل أو خفّ أو حافر» وقوله ﷺ: «إنّ الملائكة لتنفر عند الرهان[2] وتلعن صاحبه، ما خلا الحافر والخفّ والريش والنصل».

وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولاً:

## الفصل الأوّل: في الألفاظ المستعملة فيه.

فالسابق: هو الذي يتقدّم بالعنق[3] والكَتَد، وقيل: بإذنه، والأوّل أكثر. والمصلي:

---

(كتاب السبق والرماية)

١. (السبق) يعني، المسابقة (والرماية) أي، ترامي النبال، (وفائدتهما) التهيّؤ للقتال، والإهتداء لممارسة (النضال) أي، الدفاع في الحرب مع الظالمين المعتدين، (ومستندها) أي، دليل صحّة هذه المعاملة، (قوله) يعني، النبي ﷺ.

٢. (عند الرهان) أي، المراهنة علىٰ شيء حرام إلاّ، (الحافر) ماللحيوان في رجله بمنزلة القدم للانسان، كالفرس، (والخفّ) ما للبعير في رجله بمنزلة الحافر لغيره، (والريش) هو السهم الذي في أسفله ريشة، (والنصل) هو السهم الذي في أسفله حديدة معترضة، (ومعنىٰ) الحديثين الشريفين: أنّ المراهنة علىٰ الرمي بالريش والنصل، وعلىٰ مسابقة الفرس والبعير حلال، والمراهنة علىٰ غيرها حرام.

٣. (يتقدّم بالعنق) أي، يتقدّم فرسه أو بعيره علىٰ غيره بمقدار العنق، (والكتد) كعنب،: هو مجمع الكتفين بين ←

الذي يحاذي رأسه صلوىٰ السابق. والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله. والسبق: ـبسكون الباء ـ المصدر،[١] وبالتحريك: العوض، وهو الخطر. والمحلل: الذي يدخل بين المتراهنين، إن سَبق أخذ، وإن سُبِق لم يَغرم.

والغاية: مدىٰ السباق.[٢] والمناضلَة: المسابقة والمراماة، ويقال: سبّق ـبتشديد الباء ـ إذا اخرج السبق،[٣] وإذا أحرزه أيضاً.. والرِشق ـبكسر: الراء ـ عدد الرمي، وبالفتح: الرمي، ويقال رشقُ وجهٍ ويدٍ، ويراد به الرمي علىٰ ولاء[٤] حتىٰ يفرغ الرشق.

ويوصف السهم: بالحابي، والخاصر، والخازق والخاسق، والمارق، والخارم.

فالحابي: مازلج علىٰ الأرض ثم أصاب الغرض. والخاصر: ما أصاب أحد جانبيه.[٥] والخازق: ماخدشه. والخاسق: ما فتحه وثبت فيه. والمارق: الذي يخرج من الغرض نافذاً. والخارم: الذي يخرم حاشيته، ويقال: المزدَلِف[٦] الذي يضرب الأرض ثم يصيب إلىٰ الغرض. والغرض: ما يُقصد إصابته، وهو الرقعة.

والهدف: ما يجعل الغرض فيه من تراب أو غيره. والمبادرة: هي أن يبادر أحدهما إلىٰ الإصابة مع التساوي في الرِشق.[٧] والمحاطّة: هي إسقاط

---

←الظهر والعتق (والمصلي) علىٰ وزن الفاعل من باب التفعيل وهو الذي يتلو الأوّل بحيث (يحاذي رأسه) أي، رأس فرسه أو بعيره. صلوىٰ الأوّل (والصلوان) هما العظمان الظاهران عن يمين الذنب وشماله.

١. (المصدر) أي، مصدر سَبَقَ، (وبالتحريك) أي، فتح الباء، العوض وهو الذي تراهنا عليه ويسمّىٰ (الخَطَر) أيضاً (والمحلل) هو الذي يسير بفرسه بين المتسابقين، فإن سبقهما جميعاً أخذ العوض هو، وإن سبقه أحد المتراهنين لا يخسر شيئاً، وإنما يسمّىٰ محللاً، لأنّ بوجوده تحل المسابقة بالإجماع، ومع عدمه ففي، حل المسابقة خلاف.

٢. (مدىٰ السباق) أي، منتهاه.

٣. (السبق) ـبفتح الباء ـأي، غرمه لغيره، وكذا يقال له ذلك لو (أحرزه) أي، صار نصيبه.

٤. (الرمي علىٰ ولاء) أي، واحداً بعد آخر باستمرار وبلا انقطاع، وتوصف هذه السهام بوصف: (الحابي) يعني يقال: سهم حابي، أو خاصر وهكذا.

٥. (أحد جانبيه) أي، أحد جانبي الغرض، (خدشه) وسقط علىٰ الأرض.

٦. (لمزدلف) والفرق بينه و بين الحابي ـوهو الأوّل ـإنّ الحابي يصيب الغرض فقط ولايثبت فيه، فإذا ثبت فيه كان مزدلفاً، (الرقعة) سواء كان قرطاساً، أو ثقباً، أو دائرة، أو نقطة، أو غير ذلك.

٧. (الرِشق) هو عدد الرمي، يعني ـمثلاً ـ: كل واحد منهما أصاب خمسة من عشرة سهام إلاّ أنّ أحدهما أكمل الخمسة قبل الآخر، (والمحاطّة) أي، حطّ المقدار المتساوي، كما لو أصاب أحدهما ستّة، والآخر أربعة، فتحطّ أربعة مقابل أربعة ويبقىٰ للأوّل إثنان.

ما تساويا فيه من الإصابة.

## الفصل الثاني: في ما يسابق به.

ويقتصر في الجواز علىٰ النصل والخفّ والحافر، وقوقاً علىٰ مورد الشرع.[١]

ويدخل تحت النصل: السهم، والنشّاب،[٢] والحراب، والسيف.

ويتناول الخف: الإبل والفِيَلة اعتباراً باللفظ.[٣] وكذا يدلّ الحافر علىٰ الفرس والحمار والبغل.

ولا تجوز المسابقة بالطيور، ولا علىٰ القدم، ولا بالسفن، ولا بالمصارعة.

## الفصل الثالث: عقد المسابقة والرماية.

وهو يفتقر إلىٰ ايجاب وقبول، وقيل: هي جعالة،[٤] فلا تفتقر إلىٰ قبول، ويكفي البذل.

وعلىٰ الأوّل: فهو لازم كالإجارة.[٥]

وعلىٰ الثاني: هو جائز، شرع فيه أو لم يشرع.

ويصح: أن يكون العوض عيناً، أو ديناً.

---

١. (وقوفاً على مورد الشرع) فلاتجوز المسابقة بغير ذلك، لأنّها رهان وحرام عاماً، وليس من المستثنىٰ، وذهب بعضهم إلىٰ عموم الجواز فيما كان طريقاً للتمرين علىٰ النضال والدفاع لعموم:(أوفوا بالعقود) وغيره، وتفصيل ذلك في المسالك والحدائق.

٢. (النشّاب) ـبضم النون وتشديد الشين ـ: نوع من السهم، (الحراب) ـككتاب، جمع حربة ـ: حديد كالسكين الكبير ودون الرمح، يرمىٰ به العدو من بعيد.

٣. (إعتباراً باللفظ) لأنّ الفيلة أيضاً لها خف، ويتناول الحافر كل ما له حافر، وفيما عدا ذلك لا يجوز (ولا علىٰ القدم) أي، الركض والعدو.

٤. (جعالة) أي، جعل شيء مقابل عمل، فإن عمله أحد إستحق الأجر حتىٰ مع عدم علم العامل فكيف بالعلم؟ فلا يحتاج إلىٰ قبول العامل، (ويكفي البذل) أي، إعطاء الجعل ولو بدون لفظ.

٥. (كالإجارة) لأنّه يشبه الإجارة، كأن استأجر السابق علىٰ هذا العمل مشروطاً بأن يسبق غيره، (وعلىٰ الثاني) كونه جعالة، فهو (جائز) يعني، ليس لازماً فيجوز فسخه حتىٰ بعد الشروع في المسابقة بأن يقول في أثناء السباق: أنا لا أعطي شيئاً.

وإذا بذل السبق[١] غير المتسابقين، صحّ إجماعاً. ولو بذله أحدهما، أو هما، صحّ عندنا، ولو لم يدخل بينهما محلل. ولو بذله الإمام[٢] من بيت المال، جاز، لأنّ فيه مصلحة. ولو جعلا السبق[٣] للمحلل بانفراده، جاز أيضاً. وكذا لو قيل: من سبق منّا فله السبق، عملاً بإطلاق الإذن في الرهان.

ويفتقر في المسابقة إلىٰ شروط خمسة:

تقدير المسافة ابتداء وانتهاء.

وتقدير الخطر.

وتعيين ما يسابق عليه.

وتساوي ما به السباق في إحتمال السبق،[٤] فلو كان أحدهما ضعيفاً، تيقن قصوره عن الآخر، لم يجز.

## الفصل الرّابع: أن يجعل السبق لأحدهما أو للمحلِّل.

ولو جعل لغيرهما، لم يجز.[٥]

وهل يشترط التساوي في الموقف، قيل: نعم، والأظهر، لا، لأنّه مبني علىٰ التراضي.

---

١. (السَبق) ـبفتح الباءـ: هو الجائزة، فيجوز أن يقول شخص: (غير المتسابقين) لزيد وعمرو، إن تسابقتما أعطي السابق منكما ديناراً، ويجوز أن يقول زيد لعمرو: نتسابق وأنا أضع ديناراً يكون لمن سبق منّا، ويجوز أن يجعل كل من زيد وعمرو نصف دينار.

٢. (الإمام) أي، الامام المعصوم عليه السلام، أو نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط من بيت مال المسلمين، جاز، (لأنّ فيه مصلحة) وهي تعليم المسلمين علىٰ الحرب والقتال لوقت الحاجة.

٣. (ولو جعلا السبق) ولو جعل المتسابقان الجائزة (للمحلل) وهو من يركض مع المتسابقين ليرىٰ أيّهما يسبق، صحّ، وكذا لو قالا: الجائزة لمن (سبق منّا) أي، من الثلاثة وهم المتسابقان والمحلل، ودليل صحّته إطلاق الإذن في المراهنة مع شروط منها: (تقدير المسافة)، (و تقدير الخَطَر) أي، تعيين الجائزة، وتعيين (ما يسابق عليه) من فرس، أو بعير، أو بغل، أو غير ذلك.

٤. (في احتمال السبق) يعني، يكون إحتمال سبق كل منهما الآخر ممكناً.

٥. (لغيرهما، لم يجز) كما لو تسابقا علىٰ أن تكون الجائزة لأخ السابق، ولايشترط (التساوي في الموقف) فلو كان محل وقوف أحدهما مقدّماً علىٰ محل وقوف الآخر، صحّ علىٰ الأظهر بالتراضي.

وأمّا الرمي فيفتقر الىٰ: العلم بأمور ستّة: الرشق.[١] وعدد الإصابة. وصفتها. وقدر المسافة. والغرض. والسَبَق.

وتماثل جنس الآلة.[٢] وفي اشتراط المبادرة،[٣] والمحاطّة، تردد، الظاهر أنّه لا يشترط. وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم.[٤]

## الفصل الخامس: في أحكام النضال.[٥]

وفيه مسائل:

الأولىٰ: إذا قال أجنبي لخمسة: مَن سبق، فله خمسة. فتساووا في بلوغ الغاية، فلا شيء لأحدهم، لأنّه لاسبق. ولو سبق أحدهم كانت الخمسة له. وإن سبق اثنان منهم، كانت لهما[٦] دون الباقين. وكذا لو سبق ثلاثة أو أربعة. ولو قال: من سبق، فله درهمان، ومَن صلىٰ[٧] فله درهم، فلو سبق واحد أو إثنان أو أربعة، فلهم الدرهمان.

ولو سبق واحد، وصلىٰ ثلاثة، وتأخّر واحد، كان للسابق درهمان، وللثلاثة درهم، ولا شيء للمتأخّر.

---

١. (الرِشق) أي: عدد السهام، (وعدد الإصابة) كخمسة من عشرة سهام، (وصفتها) أي، الإصابة تكون بنحو المارق، أو الخازق، أو الخاسق، أو غيرها، (وقدر المسافة) إمّا بالمشاهدة، أو بالتقدير كمائة ذراع، ونحو ذلك، (والغرض) الذي تصيبه السهام، لاختلافه ضيقاً وسعة، (والسبق) ـبفتح الباءـ: وهو الجائزة كدينار، مثلاً.

٢. (تماثل جنس الآلة) أي، يجب أن تكون الآلة التي يرميان بها من نوع واحد، إذ مع اختلافهما في النوع المستلزم لإختلاف الرمي، لايعرف سبق أيّهما.

٣. (اشتراط المبادرة) أي، لو ترامىٰ إثنان بالسهام، فهل يشترط تعيين (المبادرة) وهي أن يقال مثلاً: أينا سبق الآخر باصابة الهدف خمسة سهام فهو السابق، أو (المحاطّة) وهي أن يقال مثلاً: أينا أصاب الهدف خمسة سهام بعد المحاطّة فهو السابق، وعليه، ففي المبادرة: لو أصاب زيد خمسة وعمرو أربعة، كان السابق زيداً، لكن في المحاطّة: لو أصاب زيد عشرة، وعمرو ستة، لم يكن زيد السابق، لأنّ حطّ ستّة من عشرة يبقىٰ معه أربعة، والشرط كان إصابة خمسة بعد المحاطّة؟ فيه تردد، لكن (الظاهر أنّه لايشترط) للإنصراف إلىٰ المحاطّة ـكما في الجواهرـ.

٤. (تعيين القوس والسهم) يعني، لا يشترط تعيين خصوصياتهما بعد تعيين نوعهما.

٥. (النضال) هنا هو الاشتراك في المباراة بالمسابقة، أو بالمراماة.

٦. (كانت لهما) لكل واحد إثنان ونصف، (وكذا) يعني، تنقسم الخمسة علىٰ الثلاثة لو سبق ثلاثة، وعلىٰ الأربعة لو سبق أربعة.

٧. (من صلىٰ) يعني، الذي بلغ رأس فرسه عند عظمي الذنب من السابق، فله درهم، (فلهم الدرهمان) يقسمان بينهم، (وللثلاثة درهم) يقسم بينهم.

الثانية: لو كانا إثنين، وأخرج كل واحد منهما سبقاً،[١] وأدخلا محلِّلاً، وقالا: أي الثلاثة سبق، فله السبقان. فإن سبق أحد المستبقين، كان السبقان له علىٰ ما اخترناه، وكذا لو سبق المحلل. ولو سبق المستبقان،[٢] كان لكل واحد منهما مال نفسه، ولا شيء للمحلل. ولو سبق أحدهما والمحلل، كان للمستبق مال نفسه ونصف مال المسبوق، ونصفه الآخر للمحلل. ولو سبق أحدهما، وصلىٰ المحلل،[٣] كان الكل للسابق، عملاً بالشرط، وكذا لو سبق أحد المستبقين، وتأخّر الآخر والمحلل. وكذا لو سبق أحدهما، وصلىٰ الآخر وتأخّر المحلل.

الثالثة: إذا شرطا المبادرة، والرِشق عشرين، والإصابة خمسة،[٤] فرمىٰ كل واحد منهما عشرة، فأصاب خمسة، فقد تساويا[٥] في الإصابة والرمي، فلا يجب إكمال الرِشق، لأنّه يخرج عن المبادرة. ولو رمىٰ كل واحد منهما عشرة، فأصاب أحدهما خمسة والآخر أربعة، فقد نَضَلَه صاحب الخمسة، ولو سُئل إكمال الرِشق، لم يجب. أمّا لو شرطا المحاطّة،[٦] فرمىٰ كل واحد منهما عشرة، فأصاب خمسة، تحاطّا خمسة بخمسة وأكملا الرِشق. ولو أصاب أحدهما من العشرة تسعة،

---

١. (سبقاً) ـ بفتح الباء ـ أي، جائزة.

٢. (لو سبق المستبقان) أي، وصل كلاهما إلىٰ الهدف مرّة واحدة، بدون سبق ولحوق.

٣. (وصلىٰ المحلل) يعني، صار المحلّل مصلي، بأن وصل رأس فرس المحلل إلىٰ عظمي ذنب فرس السابق، فالكل للسابق، وذلك (عملاً بالشرط) لأنّ الشرط كان: أنّ الجائزتين كلتيهما للسابق، وهذا صار سابقاً (وكذا) يعني، كل الجائزتين للسابق لو سبق أحدهم (وتأخر الآخر والمحلل) أي، لم يصر مصلي أيضاً، بل كان رأس فرسه خلف فرس السابق.

٤. (والإصابة خمسة) ومعنىٰ ذلك، أنّ كل من أصاب الهدف بخمسة نبال من عشرين نبلاً قبل أن يكمل الآخر خمسة إصابات، كانت الجائزة له.

٥. (فقد تساويا) فليس في البين مبادرة، لزوال موضوعها لكن لو أصاب أحدهما خمسة دون الآخر، فقد (نضله) أي: غلبه، (ولو سئل) أي، طلب من الغالب (كمال الرِشق) أي، رمىٰ كل العشرين سهماً، (لم يجب) لأنّ المبادرة المشروطة تحققت.

٦. (المحاطّة) يعني، حطّ عدد الإصابات بمقابله من الطرف الآخر، ثم ملاحظة أنّ الزيادة إن كانت خمسة فيكون هو الغالب، وإن لم يغلب أحدهما تحاطّا، (وأكملا الرِشق) أي، رميا بقية العشرين، لعل أحدهم يفوز بزيادة خمسة علىٰ الآخر.

وأصاب الآخر خمسة، تحاطّا خمسة بخمسة وأكملا الرِشق. ولو تحاطّا،[١] فبادر أحدهما إلىٰ اكمال العدد، فإن كان مع إنتهاء الرِشق، فقد نَضَلَ صاحبه. وإن كان قبل إنتهائه، فأراد صاحب الأقل إكمال الرِشق، نُظِر، فإن كان له في ذلك فائدة، مثل أن يرجو أن يرجح عليه أو يساويه أو يمنعه أن ينفرد بالإصابة، بأن يقصر بعد المحاطّة عن عدد الإصابة،[٢] أجبر صاحب الأكثر. وإن لم يكن له فائدة، لم يجبر، كما إذا رمىٰ أحدهما خمسة عشر، فأصابها،[٣] ورمىٰ الآخر، فأصاب منها خمسة، فيتحاطّان خمسة بخمسة، فإذا أكملا، فأبلغ[٤] ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلّف، وهي خمسة ويخطئها صاحب الأكثر، فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة، فيتحاطّان عشرة بعشرة، ويفضل لصاحب الأكثر خمسة، فلا يظهر للإكمال فائدة.[٥]

الرابعة: إذا تمّ النضال، ملك الناضل العوض، وله التصرّف فيه كيف شاء، وله أن يختّص به، وأن يطعمه أصحابه. ولو شرط في العقد إطعامه لحزبه، لم أستبعد صحّته.[٦]

الخامسة: إذا فسد عقد السبق،[٧] لم يجب بالعمل أجرة المثل، ويسقط المسمّىٰ

---

١. (لو تحاطّا) أي، شرطا المحاطّة فبادر أحدهما الىٰ (إكمال العدد) أي، عدد الإصابات: خمسة، كما في مثال المصنّف قدس سره.

٢. (عن عدد الإصابة) وذلك بأن يصيب صاحب الأقل ـ في كمال الرِشق ـ الهدف عدّة مرّات دون صاحب الأكثر، فتكون بالتالي إصابات صاحب الأكثر بعد المحاطّة أقل من النصاب، وهو خمسة ـ في الفرض ـ ففي هذه الصورة، والصورتين قبلها، رجاء الترجيح والتساوي، يُجبر صاحب الأكثر علىٰ تلبية طلب صاحب الأقل باكمال الرِشق، أمّا في غير هذه الصور، فلا.

٣. (فأصابها) أي، في كل الخمسة عشر أصاب الهدف، لكن الآخر رمىٰ (فأصاب منها خمسة) أي، من الخمسة عشر، (فيتحاطّان خمسة بخمسة) وتبقىٰ لأحدهما زيادة عشر إصابات.

٤. (فأبلغ) يعني، فأكثر ما يصيب صاحب الأقل هو (ما تخلّف) أي، إصابة كل ما بقي عنده من السهام، وهي خمسة، (ويخطئها صاحب الأكثر) أي، يرمي الخمسة الباقية كلّها فتخطىء، ولكن مع ذلك يبقىٰ لصاحب الأكثر مقدار النصاب، وهي خمسة، ففي هذه الصورة لايُجبر صاحب الأكثر علىٰ إكمال الرِشق.

٥. (فائدة) أي، في مثل هذه الصورة لايحتاج إلىٰ إكمال الرِشق لعدم الفائدة فيه.

٦. (صحّته) أي، صحّة هذا الشرط، لعموم قوله صلى الله عليه وآله: (المؤمنون عند شروطهم)، ولأنّ هذا ليس جعل الجائزة لشخص ثالث الذي مرّ عدم صحّته.

٧. (إذا فسدعقد السبق) لجهل المسافة، أو جهل الجائزة، أو غير ذلك من عدم إجتماع شرائط الصحّة، فلا يجب علىٰ الباذل للمتسابقين شيئاً، لكن في صورة صحّة العقد (لو كان السبق) أي: الجائزة (مستحقّاً) للغير وجب علىٰ الباذل للمتسابقين مثله أو قيمته.

لا إلىٰ بدل. ولو كان السبق مستحقّاً، وجب علىٰ الباذل مثله أو قيمته.

السادسة: إذا فضل أحدهما الآخر في الإصابة،[١] فقال له: إطرح الفضل بكذا، قيل: لا يجوز، لأنّ المقصود بالنضال، إبانة حذق الرامي وظهور إجتهاده، فلو طرح الفضل بعوض، كان تركاً للمقصود بالنضال، فتبطل المعاوضة،[٢] ويردّ ما أخذه.

١. (في الإصابة) كما لو أصاب أحدهما ثمانية، والآخر ثلاثة، بحيث صار للأوّل زيادة خمسة، وهي مقدار النصاب، فقال صاحب الأقل: إطرح الزائد (بكذا) يعني، أعطيك ديناراً ـ مثلاً ـ وارفع يدك عن الخمسة الزائدة، قيل: لايجوز لأنّه خلاف مقتضىٰ العقد.

٢. (فتبطل المعاوضة) أي، معاوضة الدينار بحطّ الخمسة الزائدة، (ويردّ) الآخذ للدينار (ما أخذه) وهو الدينار علىٰ صاحب الدينار.

# كتابُ الوَصايا[1]

والنظر في ذلك يستدعي فصولاً:

## الفصل الأوّل: في الوصيّة.

وهي: تمليك عين[2] أو منفعة بعد الوفاة. ويفتقر إلىٰ إيجاب وقبول.

والإيجاب كل لفظ دلّ علىٰ ذلك القصد، كقوله: أعطوا فلاناً بعد وفاتي، أو لفلانٍ كذا بعد وفاتي، أو أوصيت له.

وينتقل بها الملك إلىٰ الموصىٰ له، بموت الموصِي، وقبول المُوصىٰ له، ولا ينتقل بالموت منفرداً عن القبول، علىٰ الأظهر.

ولو قَبِلَ قبل الوفاة، جاز، وبعد الوفاة آكد،[3] وإن تأخّر القبول عن الوفاة، ما لم يردّ. فإن ردّ في حياة الموصِي، جاز أن يقبل بعد وفاته، إذ لا حكم لذلك الردّ. وإن ردّ بعد الموت وقبل القبول، بطلت. وكذا لو ردّ بعد القبض وقبل القبول.

---

(كتاب الوصايا)

١. (الوصايا) جمع وصيّة.

٢. (وهي: تمليك عين) كالوصيّة بكتابه لزيد، (أو منفعة) كالوصيّة بمنافع البستان لزيد إلىٰ سنة، مثلاً.

٣. (آكد) لأنّه وقت إنتقال الملك، من الموصِي إلىٰ المُوصىٰ له، فيكون قبوله حينئذ آكد من قبوله قبل الموت.

ولو ردّ بعد الموت والقبول وقبل القبض، قيل: تبطل، وقيل: لاتبطل، وهو أشبه. أمّا لو قبل وقبض ثم ردّ، لم تبطل إجماعا، لتحقق الملك واستقراره. ولو ردّ بعضاً وقَبِلَ بعضاً،[١] صحّ فيما قَبِلَه. ولو مات قبل القبول، قام وارثه مقامه في قبول الوصيّة.

فرع:

لو أوصىٰ بجارية وحَملِها لزوجها وهي حامل منه،[٢] فمات قبل القبول، كان القبول للوارث. فاذا قَبِلَ، ملك الوارث الولد، إن كان ممّن يصحّ له تملّكه،[٣] ولا ينعتق[٤] علىٰ الموصىٰ له، لأنّه لايملك بعد الوفاة، ولايرث أباه، لأنّه رقّ، إلاّ أن يكون[٥] ممّن ينعتق علىٰ الوارث ويكونوا جماعة، فيرث لعتقه قبل القسمة.

ولا تصحّ الوصيّة في معصية. فلو أوصىٰ بمال للكنائس أو البيَع، أو كتابة مايسمّىٰ الآن توراة أو انجيلاً، أو في مساعدة ظالم، بطلت الوصيّة.

والوصيّة: عقد جائز[٦] من طرف الموصي مادام حيّاً، سواء كانت بمال أو ولاية.

---

١. (وقَبِلَ بعضاً) كما لو أوصىٰ الميت لزيد بدار وألف دينار، فقبل الدار، وردّ الألف، صحّ في الدار، (ولو مات) أي، مات زيد في المثال قبل القبول، فوارث زيد يقوم مقامه.

٢. (حامل منه) مثاله: لو زوّج زيد جاريته من عمرو، وصارت حاملاً من عمرو، وكان قد شرط علىٰ عمرو أن يكون ولدها رقّاً لا حرّاً، ثم أوصىٰ زيد بتلك الجارية وبحملها لعمرو، ومات زيد ثم مات عمرو قبل قبول الوصية، فلوارث عمرو الحق في قبول هذه الوصيّة.

٣. (ممّن يصحّ له تملّكه) لو كان الوارث أخاً للحمل، والحمل كان ذكراً، فإنّ الأخ يملك أخاه، أمّا لو كان الحمل بنتاً ـ يعني، أختاً للوارث ـ فلا يملكها الوارث، لأنّ المحارم من النساء ينعتقن علىٰ المالك، وكذا لو كان الوارث جداً للحمل يعني أباً أو أماً لعمرو الموصىٰ له فإنّه ينعتق مطلقاً ذكراً كان الحمل أو انثىٰ، لأنّ الشخص لا يملك أولاده وإن نزلوا.

٤. (ولا ينعتق) أي، لاينعتق الحمل علىٰ (المُوصىٰ له) عمرو وهو أبوه، لأنّ عمرواً لايملك بعد موته، والوصية لا تكون ملكاً إلاّ بعد القبول، والمفروض أنّ عمرواً مات قبل القبول، فقبل الموت لم يكن قبول فلا ملك، وبعد الموت لايملك الميت، (ولا يرث أباه) يعني، إن الحمل لايرث من أبيه شيئاً لينعتق بذلك الشيء، لأنّ الحمل رقّ، والرقّ لايرث، فإنّ الرقية من موانع الأرث.

٥. (إلا أن يكون) الحمل (ممّن ينعتق علىٰ الوارث) كما لو كان الحمل أختاً للوارث، (ويكونوا) أي، الورثة، (جماعة) أي، أكثر من واحد، (فيرث) الحمل أيضاً، ويصير من الورثة بعد ما ينعتق، (لعتقه قبل القسمة) يعني، لأنّه خرج عن منع الإرث وهو الرقية قبل قسمة المال، فإذا ورث الحمل انعتقت أمّه أيضاً من نصيب ابنها كما لا يخفىٰ.

٦. (عقد جائز) فيجوز له إلغاؤها بلا فرق بين أن تكون الوصيّة بمال لأحد، أو(ولاية) كالوصيّة بتولّي صغاره، أو بتولّي موقوفة كانت نظارتها له. ونحو ذلك.

ويتحقق الرجوع بالتصريح، أو بفعل ما ينافي الوصيّة. فلو باع ما أوصىٰ به، ببيعه أو أوصىٰ ببيعه أو وهبه وأقبضه[١] أو رهنه، كان رجوعاً.

وكذا لو تصرّف فيه تصرّفاً، أخرجه عن مسمَّاه، كما إذا أوصىٰ بطعام فطحنه، أو بدقيق[٢] فعجنه أو خبزه، وكذا لو أوصىٰ بزيت، فخلطه بما هو أجود منه. أو بطعام فمزجه بغيره حتىٰ لايتميز.

أمّا لو أوصىٰ بخبز فدقَّه فتيتاً،[٣] لم يكن رجوعاً.

## الفصل الثاني: في الموصِي.

ويعتبر فيه: كمال العقل، والحريّة.

فلا تصح: وصيّة المجنون، ولا الصبي ما لم يبلغ عشراً.[٤] فإن بلغها، فوصيّته جائزة في وجوه المعروف لأقاربه وغيرهم، علىٰ الأشهر، إذا كان بصيراً. وقيل: تصحّ وإن بلغ ثمان، والرواية به شاذّة.

ولو جرحَ الموصِي نفسه بما فيه هلاكها، ثم أوصىٰ، لم تقبل وصيّته.[٥] ولو أوصىٰ ثم قتل نفسه قبلت.

ولا تصح الوصيّة بالولاية علىٰ الأطفال، إلاّ من الأبّ، أو الجدّ من الأبّ خاصّة.[٦] ولا ولاية للأم.[٧] ولا تصحّ منها الوصيّة عليهم. ولو أوصت لهم بمال،

---

١. (وهبه وأقبضه) كما لو كان لزيد كتاب وأوصىٰ بإعطائه إلىٰ عمرو ثم قبل الموت وهب الكتاب لعلي، و(أقبضه) أي، أعطىٰ زيدٌ الكتاب علياً.

٢. (بدقيق) الدقيق: هو طحين الحنطة. والطعام يقال للحنطة ويقال لكل الحبوب كالشعير والعدس وغيرهما.

٣. (فتيتاً) أي، جعله قطعاً صغاراً.

٤. (عشراً) أي، عشر سنين فإذا بلغها جازت وصيّته، (إذا كان بصيراً) أي، عاقلاً فاهماً لما يفعل.

٥. (لم تقبل وصيّته) للدليل الخاصّ الصحيح، المعمول به عند الفقهاء سوىٰ ابن ادريس ـ علىٰ ما نقل ـ.

٦. (خاصّة) فلو أوصىٰ الأخ الأكبر بالولاية لأحد، ليكون وصيّاً علىٰ اخوانه الصغار، لم يعتبر.

٧. (ولا ولاية للام) علىٰ أولادها ولا ينفذ وصيّتها بالولاية عليهم، نعم لو كان لها مال فأوصت به لهم وعيّنت وصياً، صحّت ولاية الوصي علىٰ المال، وله التصرّف في ثلثها، واخراج ما عليها (من الحقوق) سواء حقالله كالحجّ أم حق الناس كالدَين، لكن لا تصحّ ولايته علىٰ الأولاد، بل يصبح الأولاد بلا قيّم، فيعين الحاكم الشرعي لهم قيّماً بولايته العامّة.

ونصّبت وصيّاً، صحّ تصرّفه في ثلث تركتها، وفي إخراج ما عليها من الحقوق، ولم تمض علىٰ الأولاد.

## الفصل الثالث: في الموصىٰ به.

وفيه أطراف:

**الطّرف الأوّل:** في متعلّق الوصيّة.

وهو إمّا عين أو منفعة. ويعتبر فيهما الملك، فلا تصحّ بالخمر ولا الخنزير ولا الكلب الهراش ولا ما لانفع فيه.[١] ويتقدّر كل واحد منهما،[٢] بقدر ثلث التركة فما دون. ولو أوصىٰ بما زاد، بطلت في الزائد خاصّة، إلاّ أن يجيز الوارث. ولو كانوا جماعة فأجاز بعضهم، نفذت الإجازة في قدر حصّته من الزيادة.[٣]

وإجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة، وهل تصحّ قبل الوفاة؟ فيه قولان: أشهرهما أنّه يلزم الوارث،[٤] وإذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك إجازة لفعل الموصِي، وليس بابتداء هبة، فلا تفتقر صحّتها[٥] إلىٰ قبض.

ويجب العمل بما رسمه[٦] المُوصِي إذا لم يكن منافياً للمشروع.

ويعتبر الثلث وقت الوفاة، لا وقت الوصاية. فلو أوصىٰ بشيء وكان موسراً في حال الوصيّة، ثم افتقر عند الوفاة، لم يكن بإيساره إعتبار، وكذلك لو كان في حال

---

١. (ولا ما لا نفع فيه) كالوصيّة بالحشرات، وبحبة حنطة، ونحوذلك.

٢. (منهما) أي، من العين أو المنفعة.

٣. (من الزيادة) فلو أوصىٰ زيد بداره لعمرو، وكانت الدار تساوي ألفاً، وكانت كل أمواله ألفاً وخمسمائة، فالخمسمائة من الدار زائدة، فإن أجاز كل الورثة، أعطيت الدار كلّها لعمرو، وإن أجاز نصف الورثة، أعطيت ثلاثة أرباع الدار لعمرو، وهكذا.

٤. (يلزم الوارث) يعني، إذا أذن الوارث قبل موت الموصِي بالزائد عن الثلث، يلزم به، ولا يطلب إجازته بعد موت الموصِي.

٥. (صحّتها) أي، صحّة الإجازة، (إلىٰ قبض) فلو كان الموصىٰ له قد قبض العين، تمت الوصيّة بلا احتياج إلىٰ قبض جديد بعد الإجازة، لأنّ الإجازة ليست هبة من الوارث حتىٰ تحتاج إلىٰ قبض ـ كما قال بعض العامّة ـ.

٦. (بما رسمه) أي، بما أوصىٰ به الموصِي، سواء كان قولاً، أو كتابة، أو إشارة، أو غير ذلك.

الوصيّة فقيراً، ثم أيسر وقت الوفاة، كان الإعتبار بحال إيساره.[١]

ولو أوصىٰ ثم قتله قاتل أو جرحه، كانت وصيّته ماضية من ثلث تركته، وديته، وأرش جراحته.[٢]

ولو أوصىٰ إلىٰ انسان بالمضاربة بتركته[٣] أو ببعضها علىٰ أنّ الربح بينه وبين ورثته نصفان، صحّ. وربّما يشترط كونه، قدر الثلث فأقل، والأوّل مروي.

ولو أوصىٰ بواجب وغيره،[٤] فإن وسع الثلث، عمل بالجميع. وإن قصر ولم تجز الورثة، بُدِأ بالواجب من الأصل، وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالأوّل فالأوّل. ولو كان الكل غير واجب، بُدِيء بالأوّل فالأوّل، حتىٰ يستوفي الثلث.

ولو أوصىٰ لشخص بثلث، ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة، أُعطِي الأوّل، وبطلت الوصيّة لمن عداه.

ولو أوصىٰ بثلثه لواحد، وبثلثه لآخر،[٥] كان ذلك رجوعاً عن الأوّل إلىٰ الثاني. ولو اشتبه الأوّل، أُسْتُخْرِجَ بالقرعة.

---

١. (الإعتبار بحال إيساره) مثلاً: لو أوصىٰ بداره لزيد وكانت الدار كل أمواله، ثم قبل الموت ملك أموالاً بحيث صارت الدار ثلثاً من أمواله، أُعطيت الدار لزيد، لأنّه وقت الموت كانت الدار ثلث أمواله، ولو أوصىٰ بفرسه لزيدوكان الفرس أقل من الثلث، ثم عند الموت لم يبق له سوىٰ الفرس، لاينفذ إلاّ في ثلثه، وهكذا.

٢. (تركته وديّته وأرش جراحته) يعني، ثلث مجموعها وإن كان وقت الوصيّة لم تكن ديّة بإعتبار القتل، ولا أرش باعتبار الجراحة، ولكن ـ كما قلنا ـ العبرة بالثلث وقت الوفاة لا وقت الوصيّة، هذا إذا كان القتل أو الجرح خطأ أو شبه عمد، وأمّا إذا كان عمداً، فالديّة والأرش متوقفان علىٰ عدم القصاص، كما لايخفىٰ.

٣. (بالمضاربة بتركته) كما لو أوصىٰ زيد أن يسلّم كل أمواله أو بعض معيّن منها إلىٰ عمرو للمضاربة بأن يعمل فيها، ونصف الربح لعمرو، ونصف الربح لورثة زيد، صحّ، مقابل من يشترط صحّة وصيّته في الثلث لا أكثر، (والأوّل) وهو صحّة الوصيّة ولو كانت بالنسبة إلىٰ جمع الأموال (مروي) عن الصادق عليه السلام.

٤. (وغيره) كالحجّ الواجب، وزيارة الحسين عليه السلام، وقراءة القرآن، وتزويج العزّاب، وطبع الكتب الدينية، ونحو ذلك، فان وسع الثلث الجميع أو أجاز الورثة الزائد، فبها، والا ابتدأوا بالواجب (من الأصل) يعني: يخرج الحجّ الواجب من أصل أمواله لا من الثلث، ثم يخرج الوصايا المستحبّة من الثلث.

٥. (وبثلثه لآخر) كما لو قال مرّة: أعطوا ثلثي لزيد، ثم قال مرّة أُخرىٰ: أعطوا ثلثي لعمرو، أُعطي لعمرو، لأنّه قد عدل إليه، (ولو إشتبه الأوّل) بأن لم يعلم أوّلاً قال لزيد، وثانياً لعمرو، أم بالعكس، إكتشف (بالقرعة) بأن يكتب علىٰ ورقة: زيد، وعلىٰ ورقة أخرىٰ: عمرو، ثم تجعل الورقتان في كيس، ويجال الكيس، ويخرج شخص ورقة بإسم الأوّل، ثم ورقة أخرىٰ بإسم الثاني، فإن كانت الورقة الاولىٰ عليها: زيد، كان هو الأوّل واعطي الثلث والعكس بالعكس.

ولو أوصىٰ بعتق مماليكه، دخل في ذلك من يملكه منفرداً، ومن يملك بعضه وأُعتِقَ نصيبه حسب.[١] وقيل: يقوّم عليه حصّة شريكه، إن احتمل ثلثه لذلك، وإلاّ أعتق منهم من يحتمله الثلث، وبه رواية فيها ضعف.

ولو أوصىٰ بشيء واحد لإثنين، وهو يزيد عن الثلث،[٢] ولم تجز الورثة، كان لهما مايحتمله الثلث.

ولو جعل لكل واحد منهما شيئاً،[٣] بُدىء بعطية الأوّل، وكان النقص علىٰ الثاني منهما.

ولو أوصىٰ بنصف ماله ـ مثلاً ـ، فأجاز الورثة، ثم قالوا: ظننا أنّه قليل، قضي عليهم بما ظنّوه،[٤] وأُحلفوا علىٰ الزائد، وفيه تردد.

وأمّا لو أوصىٰ بعبد أو دار، فأجازوا الوصيّة ثم ادّعوا أنّهم ظنّوا أنّ ذلك بقدرالثلث أو أزيد بيسير، لم يلتفت إلىٰ دعواهم، لأنّ الإجازة هنا تضمنت معلوماً.[٥]

وإذا أوصىٰ بثلث ماله ـ مثلاً ـ مُشاعاً، كان للموصىٰ له من كل شيء ثلثه.[٦] وإن أوصىٰ بشيء معيّن، وكان بقدر الثلث، فقد ملكه الموصىٰ له بالموت، ولا اعتراض فيه للورثة.

---

١. (وأُعتق نصيبه حسب) فلو كان لزيد وعمرو عبد بالشركة، لكل منهما نصفه، فأوصىٰ زيد بعتق مماليكه، أعتق نصف العبد حسب الوصية، وتسبيب ذلك عتق النصف الآخر الذي هو لعمرو بالسراية لايوجب ضمان تركة زيد له، (وقيل: يقوّم عليه حصّة شريكه) أي، يكون قيمة نصف عمرو علىٰ تركة زيد أيضاً إن وسع الثلث لذلك، وإلاّ فبمقدار ما يسعه، (وبه رواية فيها ضعف) أي، بالقول الثاني فلا يصار إليه.

٢. (يزيد عن الثلث) كما لو قال: أعطوا داري لزيد وعمرو، وكانت الدار أكثر من ثلث أمواله، وامتنع الورثة من إجازته، فلهما من الدار (ما يحتمله الثلث) أي، بمقدار الثلث.

٣. (شيئاً) كما لو قال: أعطوا لزيد النصف الأيمن من الدار، ولعمرو النصف الأيسر، وكان مجموع الدار أكثر من الثلث، أُعطي زيد نصفه كاملاً وأُورد النقص علىٰ عمرو.

٤. (بما ظنوه) أي، بالمقدار الذي عيّنوه يلزمون به، مثلاً قالوا: ظننا أنّ نصف المال يكون مائة وعشرين، فتبين أنّه مائة وخمسين، أُلزموا بالمائة، لأنّها ثلث جميع المال، وبالعشرين، لأنّه المقدار الذي اعترفوا باجازته، وأُحلفوا علىٰ أنهم ظنواأنه ليس مائة وخمسين. (وفيه تردد) لإحتمال عدم قبول قولهم «أنّهم ظنّوه قليلاً» أصلاً، ونفوذ الإجازة في النصف كاملاً.

٥. (تضمنت معلوماً) يعني، أنّ إجازتهم كانت علىٰ عين الدار أو عين العبد، وهو شيء معلوم سواء علموا قيمته أم لا.

٦. (من كل شيء ثلثه) لأن معنىٰ المشاع: هو الشركة في جميع الاجزاء، فيملك من الدار ثلثها، ومن الفرش ثلثها، ومن الملابس ثلثها، ومن الكتب ثلثها، ومن المزارع ثلثها، وهكذا.

ولو كان له مال غائب،[١] أُخذ من تلك العين مايحتمله الثلث من المال الحاضر، ويقف الباقي حتىٰ يحصل من الغائب، لأنّ الغائب معرّض للتلف.

**فرع:**

لو أوصىٰ بثلث عبده، فخرج ثلثاه مستحقاً، إنصرفت الوصيّة إلىٰ الثلث الباقي،[٢] تحصيلاً لإمكان العمل بالوصيّة.

ولو أوصىٰ بما يقع اسمه علىٰ المحلَّل والمحرَّم، انصرف إلىٰ المحلّل، تحصيناً لقصد المسلم عن المحرَّم، كما إذا أوصىٰ بعود من عيدانه[٣] ولو لم يكن له عود الا عود اللهو، قيل: يبطل، وقيل: يصحّ. وتُزال عنه[٤] الصفة المحرّمة. أمّا لو لم يكن فيه منفعة إلا المحرّمة، بطلت الوصيّة.

وتصحّ الوصية بالكلاب المملوكة: ككلب الصيد، والماشية،[٥] والحائط، والزرع.

**الطرف الثاني:** في الوصيّة المبهمة.

من أوصىٰ بجزء من ماله،[٦] فيه روايتان، أشهرهما العُشر، وفي رواية سُبع الثلث. ولو كان بسهم، كان ثُمناً، ولو كان بشيء، كان سُدساً.

ولو أوصىٰ بوجوه،[٧] فنسي الوصي وجهاً، جعله في وجوه البر، وقيل: يرجع ميراثاً.

---

١. (مال غائب) كما لو أوصىٰ بإعطاء ثلث أمواله لزيد، وكان له أغنام في بلاد أخرىٰ، أعطي ثلث الموجود من الأموال، وصبر حتىٰ يؤتىٰ بالأغنام ليأخذ ثلثها أيضاً، ولايجب علىٰ الورثة إعطائه ثلث الأغنام من بقية الأموال، لإحتمال تلف الأغنام قبل وصولها بيد الورثة.

٢. (الثلث الباقي) لأنّ الوصيّة إذا صادفت محلاً قابلاً للنفوذ، نفذت، وهنا المحل القابل متحقق، فتنفذ الوصيّة فيه، وهو الثالث الباقي، بخلاف بعض العامّة، حيث قال: بالصحّة في ثلث الثلث فقط.

٣. (عيدانه) في حين أنّ له عود لهو، وعود عصا، فيحمل علىٰ الوصيّة بالعصا، لأنّ الوصيّة بعود اللهو باطل.

٤. (تزال عنه) أي، تقطع منه ـ مثلاً ـ المسامير، وتطم الثقوب، حتىٰ تصير عودة محلّلة، لكن إذا لم يكن فيما أوصىٰ منفعة (إلا المحرّمة) كبعض آلات القمار، ممّا إذا كسر، سقط عن الإنتفاع مطلقاً، فإنه تبطل الوصيّة رأساً.

٥. (الماشية) يعني، الكلب الحارس للمال من الغنم والبقر والإبل ونحوها، (والحائط) أي، الكلب الحارس للبستان أو الدار، (والزرع) يعني، الكلب الحارس للزرع.

٦. (بجزء من ماله) كما لو قال: أعطوا جزء مالي لزيد، أو قال: أعطوا لزيد سهماً، أو قال: أعطوه شيئاً، أُعطي في الأوّل ـ برواية ـ عشر أمواله، وبرواية ثانية (سُبع الثلث) وهو واحد من واحد وعشرين، يعني، يقسم أمواله واحداً وعشرين جزءاً، ويعطىٰ أحدها لزيد، وفي الثاني ثمن أمواله، وفي الثالث سدس أمواله.

٧. (بوجوه) أي، بأمور.

ولو أوصىٰ بسيف معيّن، وهو في جَفن،[١] دخل الجَفن والحُلية في الوصيّة.

وكذا لو أوصىٰ بصندوق وفيه ثياب، أو سفينة وفيها متاع، أو جراب وفيه قماش، فإنّ الوعاء وما فيه داخل في الوصية، وفيه قول آخر بعيد.

ولو أوصىٰ بإخراج بعض ولده[٢] من تركته، لم يصحّ. وهل يلغو اللفظ؟ فيه تردد بين البطلان وبين إجرائه مجرىٰ من أوصىٰ بجميع ماله لمن عدا الولد،[٣] فتمضي في الثلث، ويكون للمُخرَج نصيبُه من الباقي، بموجب الفريضة، والوجه الأوّل، وفيه رواية[٤] بوجه آخر مهجورة.

وإذا أوصىٰ بلفظ مُجمَل لم يفسّره الشرع،[٥] رجع في تفسيره إلىٰ الوارث كقوله: أُعطوه حضاً من مالي أو قسطاً أو نصيباً أو قليلاً أو يسيراً أو جليلاً أو جزيلاً. ولو قال أعطوه كثيراً، قيل: يُعطىٰ ثمانين درهماً، كما في النذر،[٦] وقيل: يختص هذا التفسير بالنذر اقتصاراً علىٰ موضع النقل.

والوصيّة بما دون الثلث أفضل، حتىٰ أنّها بالربع أفضل من الثلث،

---

١. (في جَفن) الجَفن: غلاف السيف، (والحلية) الزينة التي عليه من ذهب أو فضّة ونحوهما، (أو جراب) ـبالكسرـ: وعاء من إهاب الشاة ونحوه ـكما في أقرب الموارد ـ(وفيه قول آخر بعيد) وهو أنّ الوصيّة تتعلّق بالوعاء وحده.

٢. (بإخراج بعض ولده) كما لو أوصىٰ بأن لا يعطىٰ شيء من الإرث لبعض ولده، أو لبعض ورثته، كالأُخوة والأجداد مع عدم الاولاد والأبوين، وكالأعمام والأخوال مع عدم الأُخوة والأجداد أيضاً، (وهل يلغو اللفظ) أي، تكون هذه الوصيّة باطلة كالوصيّة بالحرام أو تنفذ بإخراجه من الثلث فقط؟ (فيه تردد).

٣. (لمن عدا الولد) يعني، إذا أوصىٰ شخص بأن يعطىٰ جميع أمواله لزيد، تنفذ الوصيّة في الثلث، فيعطىٰ لزيد ثلث أمواله، والثلثان الباقيان يكونان للورثة، فيحتمل أن تكون هذه المسألة أيضاً كذلك، وهي: من أوصىٰ بأن يحرم بعض ورثته من الإرث، فيحرم من ثلث حصّته، ويُعطىٰ له الثلثان، ويضاف هنا الثلث علىٰ إرث بقية الورثة، مثلاً: لوكانت حصّته من الإرث ثلاثمائة دينار، أخرج منه مائة وأُضيفت علىٰ إرث بقيّة الورثة، وأعطىٰ المائتان فقط، (والوجه: الأوّل) يعني، الوجه الصحيح، هو بطلان هذه الوصيّة.

٤. (فيه رواية) وهي رواية علي بن السري، عن موسىٰ بن جعفر عليهما السلام ومضمونها العمل بالوصيّة، لكنّها (مهجورة) أي، متروكة لم يعمل بها جلّ الفقهاء، بل كل الفقهاء علىٰ وجه ـكما في الجواهرـ.

٥. (لم يفسّره الشرع) أي، لم يرد في الشرع تفسيره، كما ورد تفسير الجزء. والسهم، والشيء، (رجع في تفسيره إلىٰ الوارث) أي، سئل الوارث: ما مقصود الميت؟ فكلّما عيّنه الوارث، قبل قوله.

٦. (كما في النذر) أي، كما ورد فيمن نذر كثيراً، من الرواية التي تقول: الكثير ثمانون لقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾، (وقيل: يختص) التفسير هذا بالنذر ولا يتعدّىٰ منه إلىٰ غيره، وعليه: فيرجع في تفسير الكثير أيضاً إلىٰ الوارث.

وبالخمس أفضل من الربع.[١]

**تفريع:**

إذا عيّن المَوصىٰ له شيئاً، وادّعىٰ أنّ الموصي قصده من هذه الألفاظ،[٢] وأنكر الوارث، كان القول قول الوارث مع يمينه، إن ادّعىٰ عليه العلم[٣] وإلاّ فلا يمين.

**الطرف الثالث:** في أحكام الوصيّة.

إذا أوصىٰ بوصيّة، ثم أوصىٰ بأخرىٰ مضادّة للأولىٰ، عُمِلَ بالأخيرة.[٤]

ولو أوصىٰ بحمل، فجاءت به لأقل من ستّة أشهر، صحّت الوصيّة بـه.[٥] ولو كانت لعشرة أشهر من حين الوصية، لم تصحّ.[٦] وإن جـاءت لمـدّة بـين السـتّة والعشرة، وكانت خالية من مولىٰ وزوج،[٧] حكم به للموصىٰ له.

ولو كان لها زوج أو مولىٰ، لم يحكم به للموصىٰ له، لاحتمال توهم الحمل[٨] في حال الوصيّة وتجدده بعدها.

ولو قال: إن كان في بطن هذه ذكر فله درهمان، وإن كان أنثىٰ فلها درهم.[٩] فإن

---

١. (بالخمس أفضل من الربع) لما في الحديث عن علي عليه الصلاة والسلام: (لأن أُوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أُوصي بالربع، ولأن أُوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، ومن أوصىٰ بالثلث فلم يترك وقد بالغ) وغيره.

٢. (الالفاظ) كما لو أوصىٰ لزيد بنصيب من ماله، فقال زيد: كان قصده من لفظ: النـصيب، خـمس مـاله، وقـال الوارث: بل قصد العُشر ـ مثلاً ـ.

٣. (العلم) يعني، إن ادّعىٰ زيد أنّ الوارث يعلم ما أقوال ومع ذلك ينكر حلف الوارث، (وإلا فلا يمين) لأنّ الوارث يكفيه عدم العلم بما يعيّنه زيد من تفسير.

٤. (عمل بالأخيرة) كما لو كان له سيف واحد، فأوصىٰ أن يعطىٰ السيف لزيد، ثم بعد أيام أوصىٰ أن يعطىٰ نـفس السيف إلىٰ عمرو.

٥. (صحّت الوصيّة به) لأنّ الولادة قبل ستّة أشهر من حين الوصـيّة دليـل عـلىٰ أنّ الحـمل كـان مـوجوداً وقت الوصيّة، والوصيّة علىٰ الموجود صحيحة، أمّا الوصيّة غير موجود، فليست بصحيحة.

٦. (لم تصح) لأنّ أقصىٰ الحمل عشرة أشهر علىٰ المشهور، فإذا جاءت بولد بعد عشرة أشهر مـن حـين الوصـيّة كشف ذلك عن أنّ الحمل لم يكن موجوداً حين الوصيّة، فلا تصحّ الوصيّة.

٧. (خالية من مولىٰ وزوج) يعني، كانت الأمة خالية عن مولىٰ، وزوج، وعن كل وطىء محكوم بـالصحّة شـرعاً كوطىء الشبهة، من حين الوصيّة إلىٰ حين الولادة، ففي هذه الصورة يحكم بكون الولد للموصىٰ له.

٨. (لإحتمال توهم الحمل) فلا علم بأنّ الحمل وقت الوصيّة كان موجوداً حتىٰ يصحّ الوصـيّة بـه ويـثبت إنـتقال المال الموصىٰ له.

٩. (فلها درهم) يعني، أوصىٰ بأن يعطىٰ للحمل درهمان إن كان الحمل ذكراً، ويعطىٰ للحمل درهم إن كان الحمل انثىٰ.

خرج ذكر وأنثىٰ، كان لهما ثلاثة دراهم.

أمّا لو قال: إن كان الذي في بطنها ذكر فكذا، وإن كان أُنثىٰ فكذا، فخرج ذكر وأنثىٰ لم يكن لهما شيء.[١]

وتصحّ الوصيّة بالحمل[٢] وبما تحمله المملوكة والشجرة. كما تصحّ الوصيّة بسكنىٰ الدار مدّة مستقبلة.[٣]

ولو أوصىٰ بخدمة عبد، أو ثمرة بستان، أو سكنىٰ دار، أو غير ذلك من المنافع، علىٰ التأبيد[٤] أو مدّة معيّنة، قوّمت المنفعة. فإن خرجت من الثلث، وإلاّ كان للموصىٰ له ما يحتمله الثلث.

وإذا أوصي بخدمة عبده مدّة معيّنة، فنفقته علىٰ الورثة، لأنّها تابعة للملك.[٥]

وللموصىٰ له التصرّف في المنفعة. وللورثة التصرّف في الرقبة، ببيع وعتق وغيره، ولا يبطل حقّ الموصىٰ له بذلك.[٦]

ولو أوصىٰ له بقوس، إنصرف إلىٰ قوس النشّاب[٧] والنبل والحسبان إلاّ مع

---

١. (لم يكن لهما شيء) لأنّ ظاهر، (الذي في بطنها) كونه واحداً، فإن خرج توأمين كان خارجاً عن الوصيّة ـ كما قالوا ـ.

٢. (بالحمل) أي، بالحمل الموجود، حال الوصيّة، (وبما) سوف، (تحمله المملوكة) أمة كانت أو دابّة، (والشجرة) من الثمار وإن لم تكن حال الوصيّة موجودة، وذلك لأنّ الموصىٰ به ـ غير الموصىٰ له ـ وهو لا يجب أن يكون موجوداً حال الوصيّة إلا إذا كان ظاهر الوصيّة وجوده ثم انكشف الخلاف ـ كما تقدم عند رقم «٥١» ـ فحينئذ لا يحكم به للموصىٰ له، نعم الموصىٰ له يجب أن يكون موجوداً حال الوصيّة، ويأتي الكلام عنه في الفصل الرابع إن شاءالله تعالىٰ، لكن الكلام الآن في الموصىٰ به.

٣. (مدّة مستقبلة) كما لو أوصىٰ انه عندما يموت يسكّن زيد في داره سنة واحدة ـ مثلاً ـ.

٤. (علىٰ التأبيد) يعني، إلىٰ الأبد ودائماً، أو لمدة معيّنة، فالمنفعة تقوّم (فإن خرجت من الثلث) أي: كانت تلك المنفعة بقدر الثلث أو أقل فبها، والا فللموصىٰ له (مايحتمله الثلث) أي: بقدر الثلث.

٥. (لأنّها تابعة للملك) أي، لأنّ النفقة ـ وهي الأكل، واللباس، والمسكن، وتداوي المرض، ونحو ذلك ـ من توابع الملك المفروض كونه للورثة.

٦. (بذلك) أي، بالبيع، والعتق، والهبة، والصلح، ونحوها من التصرّفات الجارية علىٰ رقبة العبد، لتسلط كل مالك علىٰ ملكه.

٧. (قوس النشاب) هي القوس الفارسية التي يرمىٰ بها، والنشّاب نوع من السهم، وقوس (النبل) هي القوس العربية التي يرمىٰ بها السهام العربية، وقوس (الحسبان) هي القوس التي يرمىٰ بها السهام الصغار، قال في الجواهر: «دون القوس المسمّىٰ بالجلاهق وهي التي يرمىٰ بها البندق، ودون قوس الندف»، (إلاّ مع قرينة) لأنّ المنصرف من كلمة «القوس»، هي هذه الثلاثة ـ كما قالوا ـ.

القرينة تدل علىٰ غيرها.

وكل لفظٍ وقع علىٰ أشياء وقوعاً متساوياً[١] فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها. أمّا لو قال: أعطوه قوسي، ولا قوس له إلاّ واحدة إنصرفت الوصيّة إليها، من أيّ الأجناس كانت.

ولو أوصىٰ برأس من مماليكه،[٢] كان الخيار في التعيين إلىٰ الورثة. ويجوز أن يعطوا صغيراً أو كبيراً، صحيحاً أو معيباً. ولو هلك مماليكه بعد وفاته إلاّ واحداً، تعيّن للعطية. فإن ماتوا، بطلت الوصيّة. فإن قتلوا[٣] لم تبطل، وكان للورثة أن يعيّنوا له من شاؤوا، ويدفعوا قيمته إن صارت إليهم، وإلا أخذها من الجاني.

وتثبت الوصيّة: بشاهدين مسلمين عدلين، ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين،[٤] يقبل شهادة أهل الذمّة خاصّة.

ويقبل في الشهادة بالمال، شهادة واحد مع اليمين، أو شاهد وامرأتين.

ويقبل شهادة الواحدة في ربع[٥] ما شهدت به، وشهادة اثنتين في النصف، وثلاث في ثلاثة الأرباع، وشهادة الأربع في الجميع.

ولا تثبت الوصيّة بالولاَية[٦] إلاّ بشاهدين، ولاتقبل شهادة النساء في ذلك. وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين؟ فيه تردد، أظهره المنع.

---

١. (وقوعاً متساوياً) كما لو قال: أعطوا زيداً بعد وفاتي كتاباً، جاز إعطاؤه شرح اللمعة، أو الشرائع، أو المكاسب ـ مثلاً ـ بتعيين من الورثة لما شاؤوا منها.

٢. (برأس من مماليكه) أي، بواحد من عبيده فللورثة تعيينه، فإذا مات العبيد إلاّ واحداً منهم (تعيّن للعطية) أي، وجب إعطاؤه للموصىٰ له.

٣. (فإن قتلوا) قتلاً يوجب القيمة لامثل القتل حداً، أو قصاصاً لم تبطل الوصيّة، وللورثة تعيين (من شاؤوا) من العبيد سواء الذي قيمته قليلة، أم كثيرة، وعليهم دفع قيمته، (إن صارت إليهم) أي، إن وصلت قيمة من عينوه إلىٰ الورثة.

٤. (وعدم عدول المسلمين) كما لو دنت وفاة شخص ولم يكن معه من المسلمين من يجعلهم شهوداً علىٰ الوصيّة، أشهد أهل الذمّة لقبول شهادتهم (خاصّة) دون غير أهل الذمّة من الكفّار والمشركين.

٥. (شهادة الواحدة في ربع) فلو شهدت إمرأة علىٰ أنّ زيداً أوصىٰ لعمرو بألف دينار، أعطي لعمرو ربعه، ولو شهدت امرأتان: بألف، أعطي لعمرو نصفه وهكذا.

٦. (الوصيّة بالولاَية) فلو أوصىٰ زيد بأن يكون عمرو وَلياً علىٰ صغاره، أو وَلياً علىٰ ثلثه، أو وَلياً علىٰ وقف، كان له تعيين الولي بعده. وهكذا، فهذه الوصيّة لا تثبت الا بالبيّنة تشهد بها.

ولو أشهد إنسان عبدين له علىٰ حَمل أمته أنّه منه، ثم مات، فاعتقا[١] وشهدا بذلك، قبلت شهادتهما ولايسترقهما المولود، وقيل: يكره، وهو أشبه.

ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه،[٢] ولا ما يجرّ به نفعاً أو يستفيد منه وَلايةً. ولو كان وصيّاً في إخراج مال معيّن، فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث،[٣] لم يقبل.

**مسائل أربع:**

الأولىٰ: إذا أوصىٰ بعتق عبيده،[٤] وليس له سواهم، أعتق ثلثهم بالقرعة. ولو رتّبهم أعتق الأوّل فالأوّل حتىٰ يستوفي الثلث. وتبطل الوصيّة فيمن بقي. ولو أوصىٰ بعتق عدد مخصوص[٥] من عبيده، إستخرج ذلك العدد بالقرعة. وقيل: يجوز للورثة أن يتخيروا بقدر ذلك العدد، والقرعة علىٰ الإستحباب، وهو حسن.

الثانية: لو أعتق مملوكه عند الوفاة،[٦] منجّزاً وليس له سواه، قيل: أُعتق كلّه.

---

١. (فأعتقا) أي، لو كان لزيد ـمثلاًـ عبدان و أمة وأخوة، ولم يكن له من الطبقة الأولىٰ في الإرث، فمات، وصار العبدان ملكاً للاخوة فأعتقوهما، ثم بعد العتق شهد العبدان أنّ المولىٰ قال لهما: إنّ ولد هذه الأمة إبني، قبلت شهادة العبدين، ولحق الولد بأبيه، وعلىٰ هذه الشهادة يصير العبدان نصيباً لهذا الولد، فيبطل عتق الأُخوة للعبدين لأنّهم لم يكونوا مالكين لهما، (ولايسترقهما المولود) يعني، لايجوز للمولود أن يجعل العبدين رقّاً له، لأنّه لولا شهادتهما لم يثبت أنّ المولود حراً أصلاً، وقيل: يجوز علىٰ كراهة.

٢. (فيما هو وصي فيه) كما لو شهد أنّ زيداً أوصىٰ إليه أن يصرف ألف دينار من ماله في وجوه البر، (ولا ما يجرّ به نفعاً) إلىٰ نفسه، كما لو شهد أنّ زيداً أوصىٰ له بألف دينار، (أو يستفيد منه وَلاية) كما لو شهد أنّ زيداً أوصىٰ إليه أن يتولّىٰ شؤون أولاده الصغار.

٣. (من الثلث) مثلاً: لو كان عمرو وصيّاً عن زيد في إخراج ألف دينار من مال زيد لخيرات، وكانت أموال زيد كلها ألفين، والألف أكثر من الثلث، فادّعىٰ ورثة زيد: أنّ زيداً يطلب من فلان ألف دينار، وشهد عمرو الوصي بصحّة هذا الادعاء، فشهادة عمرو هنا لا تقبل، لاستفادة عمرو منها، إذ لو ثبت الإدعاء، صارت أموال زيد ثلاثة آلاف، فيعطىٰ لعمرو منها الألف، وإن لم يثبت، يعطىٰ لعمرو ثلث الألفين، وهو أقل من ألف.

٤. (بعتق عبيده) بأن قال مثلاً: أُعتقوا عبيدي بعد وفاتي، ولم يكن له مال غيرهم، (أُعتق ثلثهم بالقرعة) قال في المسالك: «المراد بعتق ثلثهم بالقرعة تعديلهم أثلاثاً بالقيمة ثم ايقاع القرعة بينهم، ويعتق الثلث الذي أخرجته القرعة»، (ولو رتّبهم) بأن قال مثلاً: أُعتقوا بعد وفاتي: فلاناً وفلاناً حتىٰ أتىٰ علىٰ آخرهم. أعتق ثلثهم مرتباً الأوّل فالأوّل.

٥. (عدد مخصوص) كما لو قال: أعتقوا اثنين من عبيدي، (إستخرج ذلك العدد بالقرعة) يعني، يكتب اسم كل عبد علىٰ ورقة، ثم توضع الأوراق في كيس، ويجال الكيس، ويخرج منه ورقتان ويعتق من خرج اسمه منهم.

٦. (عند الوفاة) أي، قال له قبيل وفاته: أنت حرّ لوجهالله تعالىٰ، (منجّزاً) أي، غير معلّق علىٰ موته، فان لم يكن له ←

وقيل: ينعتق ثلثه. ويسعىٰ للورثة في باقي قيمته، وهو أشهر. ولو أعتق ثلثه[١] يسعىٰ في باقيه. ولو كان له مال غيره،[٢] أُعتق الباقي من ثلث تركته.

الثالثة: لو أوصىٰ بعتق رقبة مؤمنة،[٣] وجب. فإن لم يجد، أعتق من لايعرف بنَصب.[٤] ولو ظنّها مؤمنة فأعتقها، ثم بانت بخلاف ذلك، أجزأت عن الموصي.

الرابعة: لو أوصىٰ بعتق رقبة بثمن معيّن، فلم يجد به[٥] لم يجب شراؤها، وتوقع وجودها بما عيّن له. ولو وجدها بأقل، إشتراها وأعتقها ودفع إليها ما بقي.

## الفصل الرابع: في الموصىٰ له.

ويشترط فيه الوجود. فلو كان معدوماً، لم تصح الوصيّة له، كما لو أوصىٰ لميت، أو لمن ظنّ وجوده، فبان ميتاً عند الوصيّة. وكذا لو أوصىٰ[٦] لما تحمله المرأة، أو لِمن يوجد من أولاد فلان.

وتصحّ الوصيّة للأجنبي والوارث، وتصحّ الوصيّة للذمّي، ولو كان أجنبياً. وقيل: لايجوز مطلقاً.[٧] ومنهم من خصّ الجواز بذوي الأرحام، والأوّل أشبه. وفي

---

← سوىٰ هذا العبد، ففيه قولان، الأوّل: يعتق كلّه، والقول الثاني: يعتق ثلثه، (ويسعىٰ) أي، يعمل العبد بقدر ثلثي قيمته ويؤدّيه إلىٰ الورثة.

١. (لو أعتق ثلثه) يعني، لو أعتق المولىٰ قبيل الوفاة ثلث العبد، كما لو قال له: ثلثك حرّ لوجه الله، فإن العتق يسري وينعتق الثلثان الآخران أيضاً.

٢. (غيره) أي، غير هذا العبد، من عبيد، أو نقود، أو غير ذلك، أعتق ثلثه الأوّل بعتق المولىٰ له عند الوفاة، و(أعتق الباقي) أي، الثلثين الآخرين (من ثلث تركته) أي، من ثلث باقي أموال المولىٰ للسراية التي هو سببها.

٣. (رقبة مؤمنة) يعني، عبداً شيعياً.

٤. (لايعرف بنَصب) أي، أعتق من غير الشيعة من ليس ناصبياً، والناصبي: هو الذي يعادي الأئمة الإثني عشر أو أحدهم، أو يسبهم، أو يسب واحداً منهم.

٥. (فلم يجد به) أي، لم يجد بذلك الثمن، بل بأغلىٰ منه، صبر حتىٰ يجد بذلك الثمن، ولو كانت الرقبة منه إشتراها وأعتقها (ودفع إليها ما بقي) من الثمن، كما لو قال: أعتقوا عني عبداً بثمانين ديناراً، فكان العبد بخمسين، أُعتق وأعطي له الثلاثون الباقي.

٦. (وكذا لو أوصىٰ) أي، تبطل الوصية أيضاً (لما) سوف (تحمله المرأة) ولمن سوف (يوجد من أولاد فلان) وذلك لعدم وجودهم حال الوصيّة لهم.

٧. (مطلقاً) سواء كان الذمّي أجنبياً أم رحماً.

الوصيّة للحربي تردد، أظهره المنع.

ولا تصحّ الوصيّة: لمملوك الأجنبي،[١] ولا لمدبرّه، ولا لأمّ ولَده، ولا لمكاتَبه المشروط أو الذي لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً ولو أجازه مولاه.

وتصحّ: لعبد الموصي ومدبّره، ومكاتَبه، وأمّ ولَده.

ويعتبر[٢] ما يوصي به لمملوكه، بعد خروجه من الثلث، فإن كان بقدر قيمته أُعتق، وكان الموصىٰ به للورثة.[٣] وإن كانت قيمته أقل، أُعطي الفاضل. وإن كانت أكثر، سعىٰ للورثة فيما بقي، ما لم تبلغ قيمته ضعف ما أُوصي له به، فإن بلغت ذلك،[٤] بطلت الوصيّة. وقيل: تصحّ، ويسعىٰ في الباقي كيف كان، وهو حسن.

وإن أوصىٰ بعتق مملوكة، وعليه دَين،[٥] فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرّتين، أُعتق المملوك. وسعىٰ في خمسة أسداس قيمته،[٦] وإن كانت قيمته أقل،[٧] بطلت الوصيّة بعتقه، والوجه أنّ الدَين يقدّم علىٰ الوصيّة، فيبدأ به، ويعتق

---

١. (لمملوك الأجنبي) يعني، لمملوك غير المولىٰ، وإن كان من أرحام المولىٰ، فلا تصحّ الوصيّة لمملوك الأبّ، والابن، والأم، وهكذا، والمملوك: شامل للعبد والأمة جميعاً، (ولا لمدبّره) وهو من قال المولىٰ له: أنت حرّ دبر وفاتي، سواء كان عبداً أو أمة، (ولا لمكاتبه المشروط) وهو الذي قال له المولىٰ: إكتسب وأدّ كذا من المال، فاذا أديت الجميع، فأنت حرّ، والمكاتَب المطلق: هو الذي قال له المولىٰ: أُعطِ كذا من المال حتىٰ تكون حرّاً بنسبة ما تعطي، ولا فرق في المكاتَب المشروط والمطلق بين أن يكون عبداً أو أمة.

٢. (يعتبر) يعني، يلاحظ وينظر أنّ المال الذي أوصىٰ بأن يعطىٰ لمملوكه. (بعد خروجه من الثلث) أي، بعد ملاحظة أن لا يكون ما أوصاه أكثر من الثلث.

٣. (للورثة) يعني، كان المال الذي أوصىٰ للمملوك، للورثة في مقابل عتق المملوك.

٤. (فإن بلغت ذلك) كما لو كان الثلث خمسين ديناراً وكانت قيمة العبد مائة دينار أو أكثر.

٥. (وعليه دَين) والحال أنّه ليس له سوىٰ هذا المملوك، وهو مديون أيضاً.

٦. (خمسة أسداس قيمته) لنفرض: أن قيمة المملوك ستّون ديناراً، والدين ثلاثون ديناراً، فيقسم المملوك حسب قيمته ستّة أقسام: ثلاثة منها لا تنفذ الوصيّة فيها لأنها دين، والوصيّة إنما تنفذ بعد أداء الدين، وتبقىٰ ثلاثة أقسام، ثلث منها الوصية فيها نافذة، والثلثان الآخران يكونان للورثة، فيجب علىٰ العبد بعد عتقه أن يعمل ويكتسب ويحصل خمسين ديناراً، ثلاثين للدين، وعشرين للورثة.

٧. (قيمته أقل) أي، أقل مما ذكر، كما لو كانت قيمة العبد ستّين ديناراً، والدَين واحداً وثلاثين ديناراً، (بطلت الوصيّة بعتقه) وإنّما مقدار الدَين يكون للدائن، والباقي كله للورثة، لكن (الوجه) يعني، الرأي الصحيح عند المصنّف هو: تقديم الدَين علىٰ الوصيّة، فيبدأ بأداء الدَين، فان كانت قيمة العبد أكثر من الدَين ولو بمقدار درهم أو أقل، أعتق من العبد، (الثلث مما فضل عن الدَين) مهما قل وعَمِلَ في أداء الدَين إلىٰ غرماء الميت، وإعطاء الورثة ثلثي الفاضل عن الدَين من قيمته.

منه الثلث ممّا فضل عن الدَين. أما لو نجز عتقه عنده موته،[١] كان الأمر كما ذكرنا أوّلاً، عملاً برواية عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام.

ولو أوصىٰ المكاتَب غيره المطلق، وقد أدّىٰ بعض مكاتبته، كان له من الوصيّة بقدر ما أدّاه.[٢]

ولو أوصىٰ الإنسان لأم ولده، صحّت الوصيّة من الثلث[٣]، وهل تعتق من الوصيّة أو من نصيب ولدها؟ قيل: تعتق من نصيب ولدها، وتكون لها الوصية.

وقيل: بل تعتق من الوصيّة، لأنّه لا ميراث إلا بعد الوصيّة.

وإطلاق الوصيّة[٤] يقتضي التسوية، فإذا أوصىٰ لأولاده، وهم ذكور وإناث، فهم فيه سواء. وكذا لأخواله وخالاته، أو لأعمامه وعمّاته. وكذا لو أوصىٰ لأخواله وأعمامه، كانوا سواء، علىٰ الأصحّ، وفيه رواية مهجورة.[٥] أمّا لو نصّ علىٰ التفضيل، أتبع.

وإذا أوصىٰ لذوي قرابته، كان للمعروفين بِنَسَبِهِ مصيراً إلىٰ العُرف.[٦] وقيل: كان لمن يتقرّب إليه إلىٰ آخر أبٍ وأمٍّ له في الإسلام،[٧] وهو غير مستند إلىٰ شاهد.

ولو أوصىٰ لقوله، قيل: هو لأهل لغته.[٨] ولو قال لأهل بيته، دخل فيهم

---

١. (عند موته) يعني، قال في مرض الموت: أنت حر لوجه‌الله، فالأمر، (كما ذكرنا أوّلاً) يعني، إن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرّتين أو أكثر من مرّتين، صحّ العتق، وإن كانت قيمة العبد أقل من ضعف الدَين، بطل العتق.

٢. (بقدر ما أدّاه) أي، لو كان المكاتَب دفع ربع قيمته، فأوصىٰ المولىٰ له بمائة دينار، أعطي بقدر حريته ربع المائة أي، خمسة وعشرين ديناراً.

٣. (من الثلث) أي، بشرط أن يكون ما أوصاه لها بقدر الثلث أو أقل من الثلث.

٤. (اطلاق الوصيّة) كما لو قال: أُعطوا ألف دينار لأولادي، أو قال: لأعمامي، أو نحو ذلك، فالتقسيم علىٰ ذكورهم وإناثهم يكون متساوياً.

٥. (رواية مهجورة) وهي صحيحة زرارة عن الباقر عليه الصلاة والسلام، فيمن أوصىٰ لأعمامه وأخواله؟ قال: لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث. لكنّها مهجورة، أي، أعرض الفقهاء عن العمل بها، وهجروها، وهذا الهجر يكشف عن ضعف في الرواية، إمّا لتقية، أو لغير ذلك.

٦. (إلىٰ العرف) أي، لحكم العرف بذلك.

٧. (في الإسلام) يعني، يقسّم علىٰ كل من بينه وبين ذاك قرابة في الإسلام، دون من كان بينه و بين ذلك قرابة في الكفر، وهذا القول يقتضي أن يكون ذووا قرابة بعض الناس بآلالف وكلهم يشتركون في المال الموصىٰ به، لكنه (غير مستند إلىٰ شاهد) أي، لادليل له.

٨. (لأهل لغته) أي، لمن يشاركونه في لغته، لكنه نسبه إلىٰ القيل، إشعاراً بضعفه، فان القوم، رجال عشيرة الإنسان وقبيلته ممّن يصدق عليهم عرفاً أنّهم أهله.

الأولاد والآباء والأجداد. ولو قال لعشيرته، كان لأقرب الناس إليه في نسبه.[١] ولو قال لجيرانه، قيل: كان لمن يلي داره إلىٰ أربعين ذراعاً من كل جانب، وفيه قول آخر مستبعد.[٢]

وتصحّ الوصيّة للحمل الموجود، وتستقر بانفصاله حيّاً. ولو وضعته ميتاً، بطلت الوصيّة. ولو وقع حيّاً ثم مات، كانت الوصيّة لورثته[٣].

وإذا أوصىٰ المسلم للفقراء، كان لفقراء ملّته.[٤] ولو كان كافراً إنصرف إلىٰ فقراء نحلته.

ولو أوصىٰ لإنسان، فمات قبل الموصي، قيل: بطلت الوصيّة، وقيل: إن رجع الموصي، بطلت الوصيّة، سواء رجع قبل موت الموصىٰ له أو بعده، وإن لم يرجع كانت الوصيّة لورثة الموصىٰ له، وهو أشهر الروايتين. ولو لم يخلّف الموصىٰ له أحداً،[٥] رجعت إلىٰ ورثة الموصي. ولو قال: أعطوا فلاناً كذا، ولم يبين الوجه، وجب صرفه إليه[٦] يصنع به ما شاء.

ولو أوصىٰ في سبيل‌الله، صرف إلىٰ ما فيه أجر،[٧] وقيل: يختصّ بالغزاة، والأوّل أشبه.

وتستحب الوصيّة لذوي القرابة، وارثاً كان أو غيره. وإذا أوصىٰ للأقرب نُزل علىٰ مراتب الإرث،[٨] ولا يُعطىٰ الأبعد مع وجود الأقرب.

---

١. (في نسبه) كالأخوة والأعمام، وأولادهم، وأحفادهم، ونحو ذلك، وفي المسالك: «والأجود الرجوع إلىٰ العرف».
٢. (قول آخر مستبعد) وهو من يلي داره إلىٰ أربعين داراً من كل جانب.
٣. (لورثته) أي، لورثة الحمل، وقد يختلف ورثة الحمل عن ورثة الموصي، مثلاً: لو أوصىٰ زيد لحمل لعمرو بمائة دينار، ومات زيد، وكانت له زوجة وأولاد، فولد الحمل حياً ثم مات، كانت المائة لعمرو وأم الحمل، لا لزوجة زيد وأولاده.
٤. (لفقراء ملّته) وهم فقراء المسلمين، ولو كان كافراً، فلفقراء (نحلته) فالنصراني لفقراء النصارىٰ، واليهودي لفقراء اليهود، وهكذا.
٥. (أحداً) يعني، مات الموصىٰ له بلا ورثة.
٦. (وجب صرفه إليه) ولو عيّن الوجه، صرف في وجهه، كما لو قال: أعطوا زيداً ألف دينار ليصرفه في حسينيته، أو مسجده، أو مدرسته، ـمثلاًـ.
٧. (مافيه أجر) من مطلق عناوين الثواب، كبناء مدرسة، أو طبع كتاب نافع، (وقيل: يختصّ بالغزاة) يعني، المجاهدين في سبيل‌الله بإذن الإمام أو نائبه.
٨. (مراتب الإرث) فالمرتبة الاولىٰ في الإرث: الأولاد والأبوان، والمرتبة الثانية: الأخوة والأجداد، والمرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال، فمع وجود المرتبة الأولىٰ يعطىٰ لها، دون المرتبة الثانية، وهكذا في الوصيّة للأقرب.

## **الفصل الخامس :** في الأوصياء.

ويعتبر في الوصي: العقل والإسلام،[١] وهل يعتبر العدالة؟ قيل: نعم، لأنّ الفاسق لا أمانة له، وقيل: لا، لأنّ المسلم محل للأمانة، كما في الوكالة والإستيداع، ولأنّها وَلاية تابعة لاختيار الموصي، فيتحقق بتعيينه.

أمّا لو أوصىٰ إلىٰ العدل، ففسق بعد موت الموصي، أمكن القول ببطلان وصيّته، لأنّ الوثوق ربّما كان باعتبار صلاحه، فلم يتحقق عند زواله، فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه.[٢]

ولايجوز الوصيّة إلىٰ المملوك إلاّ بإذن مولاه.

ولا تصح الوصيّة إلىٰ الصبي منفرداً، وتصحّ منضماً إلىٰ البالغ، لكن لا يتصرَّف إلا بعد بلوغه.

ولو أوصىٰ إلىٰ اثنين[٣] أحدهما صغير، تصرّف الكبير منفرداً حتىٰ يبلغ الصغير، وعند بلوغه، لا يجوز للبالغ التفرّد. ولو مات الصغير أو بلغ فاسدَ العقل، كان للعاقل الإنفراد بالوصيّة، ولم يداخله الحاكم، لأنّ للميت وصيّاً. ولو تصرّف البالغ، ثم بلغ الصبي، لم يكن له نقض شيءٍ ممّا أبرمه،[٤] إلاّ أن يكون مخالفاً لمقتضىٰ الوصيّة. ولا تجوز الوصيّة إلىٰ الكافر،[٥] ولو كان رحماً. نعم، يجوز أن يُوصِي إليه مثله.

---

١. (العقل والإسلام) أي، يكون عاقلاً ومسلماً، وفي إعتبار عدالة الوصي قولان، القول الأوّل: نعم، والقول الثاني: لا، كما في (الإستيداع) أي، جعل الوديعة عند شخص فإنّه لايشترط عدالته.

٢. (ويستنيب مكانه) أي، يجعل مكانه نائباً، ولايجوز (الوصيّة إلىٰ المملوك) بأن يكون المملوك وصيّاً، وكذا (الوصيّة إلىٰ الصبي) أي، جعل صبي غير بالغ وصيّاً، فلا تصح، إلاّ (منضماً إلىٰ البالغ) بأن يوصي إليهما معاً.

٣. (أوصىٰ إلىٰ اثنين) ولم يشترط الانضمام وكان أحدهما صغيراً، ثم (بلغ فاسد العقل) أي، لمّا بلغ كان غير عاقل فللعاقل الإنفراد بالوصيّة، (ولم يداخله الحاكم) بأمر أو نهي، أو جعل وصي آخر مكان الصغير الذي بلغ مجنوناً.

٤. (ممّا أبرمه) أي، مما فعله الوصي البالغ، كما لو كانت الوصيّة الصرف في وجوه البر، فوضع بعض المال في زواج أعزب، ثم بلغ الوصي الصغير، فلا يجوز له أن يبطل ذلك (إلا أن يكون مخالفاً لمقتضىٰ الوصية) كما لو كان وضع المال في طبع كتب ضلال.

٥. (الوصيّة إلىٰ الكافر) أي، بأن يجعل المسلم الكافر وصيّاً له، ويجوز أن (يوصي إليه مثله) أي، مثله في الكفر، بأن يجعل شخص كافر وصيه كافراً.

وتجوز الوصيّة إلىٰ المرأة، إذا جمعت الشرائط.[١]

ولو أوصىٰ إلىٰ اثنين، فإن أطلق أو شرط إجتماعهما، لم يجز لاحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرّف. وإن تشاحّا،[٢] لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لابدّ منه، مثل كسوة اليتيم[٣] ومأكوله، وللحاكم جبرهما علىٰ الإجتماع. فإن تعاسرا، جاز له الاستبدال بهما. ولو أرادا قسمة المال[٤] بينهما لم يجز. ولو مرض أحدهما أوعجز، ضمّ إليه الحاكم من يقوّيه.[٥] أمّا لو مات أو فسق، لم يضم الحاكم إلىٰ الآخر، وجاز له الإنفراد، لأنّه لا ولاية للحاكم مع وجود الوصي، وفيه تردد.

ولو شرط لهما الإجتماع والإنفراد،[٦] كان تصرّف كل واحد منهما ماضياً ولو إنفرد. ويجوز أن يقتسما المال، ويتصرّف كل واحد منهما فيما يصيبه، كما يجوز إنفراده قبل القسمة.

وللموصىٰ إليه[٧] أن يرد الوصيّة، مادام الموصي حيّاً، بشرط أن يبلغه الردّ.

ولو مات قبل الردّ، أو بعده ولم يبلغه، لم يكن للردّ أثر وكانت الوصيّة لازمة للموصي.

ولو ظهر من الوصي عجز،[٨] ضمّ إليه مساعد. وإن ظهر منه خيانة، وجب علىٰ الحاكم عزله، ويقيم مقامه أميناً.

---

١. (إذا جمعت الشرائط) وهي العقل، والإسلام، وعلىٰ قول العدالة أيضاً.
٢. (تشاحّا) أي، تنازعا في عمل، فأراد أحدهما أن يفعله، وعارضه الآخر.
٣. (كسوة اليتيم) الكسوة اللباس واليتيم هو ابن الميت الموصي وللحاكم الشرعي أمرهما بالإجتماع، فإن عصيا جاز (الاستبدال بهما) أي، يأتي بشخصين آخرين بدل هذين الوصيين.
٤. (قسمة المال) حتىٰ يتصرّف كل واحد منهما منفرداً في بعض المال، (لم يجز) لاشتراط اجتماعهما علىٰ كل تصرف.
٥. (من يقوّيه) فيصيرون ثلاثة، وليس للحاكم ذلك لو مات أو فسق أحدهما، (وفيه تردد) لإحتمال لزوم جعل الحاكم شخصاً آخر مكان الذي مات أو فسق.
٦. (الإجتماع والإنفراد) أي، اذن لهما بالإجتماع وبالإنفراد، كيفما شاءا.
٧. (للموصىٰ إليه) وهو الوصي ردّ الوصيّة بشرط أن (يبلغه الردّ) أي، يصل إلىٰ الموصي ردّ الوصي، ولو مات (ولم يبلغه) أي، قبل أن يصل إلىٰ الموصي ردّ الوصي، فلا أثر للرد (وكانت الوصيّة لازمة) وعلىٰ الوصي تنفيذها (للموصي) أي، لصالح الموصي.
٨. (عجز) كما لو كان وصيّاً علىٰ توزيع مال كبير علىٰ الفقراء، ولم يستطع القيام به وحده، (ضم) أي، الوصي نفسه مساعداً له، ولو ظهر من الوصي (خيانة) بأكل الأموال، أو نحو ذلك.

والوصي أمين لايضمن مايتلف،[١] إلا عن مخالفته لشرط الوصية أو تفريط.

ولو كان للوصي دين علىٰ الميت، جاز أن يستوفي ممّا في يده من غير إذن الحاكم إذا لم يكن له حجّة،[٢] وقيل: يجوز مطلقاً. وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد، أشبه الجواز إذا أخذ بالقيمة العدل.

وإذا أذن الموصي للموصي أن يُوصي،[٣] جاز إجماعاً. وإن لم يأذن له، لكن لم يمنعه، فهل له أن يوصي؟ فيه خلاف، أظهره المنع، ويكون النظر بعده إلىٰ الحاكم.

وكذا لو مات إنسان ولا وصي له، كان للحاكم النظر في تركته. ولو لم يكن هناك حاكم، جاز أن يتولاّه[٤] من المؤمنين من يُوثَق به، وفي هذا تردد.

ولو أوصىٰ بالنظر في مال ولده، إلىٰ أجنبي وله أبٌ،[٥] لم يصحّ، وكانت الولاية إلىٰ جدّ اليتيم دون الوصي. وقيل: يصحّ ذلك في قدر الثلث ممّا ترك، وفي أداء الحقوق.

وإذا أوصىٰ بالنظر في شيء معيّن،[٦] اختصت ولايته به. ولايجوز له التصرّف في غيره، وجرىٰ مجرىٰ الوكيل في الإقتصار علىٰ ما يوكل فيه.

**مسائل ثلاث:**

الأولىٰ: الصفات المراعاة في الوصي، تعتبر حال الوصيّة، وقيل: حين الوفاة.

---

١. (مايتلف) بدون تقصير ،الا ما تلف بسبب (مخالفته لشرط الوصيّة) كما لو قال الموصي: إحفظ الأموال في صندوق حديد، فجعل الوصي المال في صندوق خشبي، فسرقت الأموال، (أو تفريط) كما لو لم يستر الوصي عن الظالم المال، وأخذه الظالم منه. والتفريط: معناه التقصير في الحفظ.

٢. (إذا لم يكن حجّة) يعني، إذا لم يكن للوصي شهود علىٰ أنّه له علىٰ الميت ديناً، وقيل: يجوزالإستيفاء (مطلقاً) سواء كان له حجّة أم لا، (وفي شرائه) من نفسه لنفسه بأن يبيع الوصي ما للميت لنفسه، فيكون بائعاً عن الميت، ومشترياً لنفسه، (تردد) لإحتمال لزوم كون طرفي البيع اثنين.

٣. (أن يُوصي) أي، قال الموصي للوصي: إذا دنت وفاتك، فأوص بتنفيذ وصاياي لشخص آخر. جاز، ولو لم يأذن له، لم يجز، (ويكون النظر بعده) أي، الولاية بعد موت الوصي للحاكم الشرعي.

٤. (يتولاّه) أي، يتولّىٰ النظر في أموال الميت، (من يوثق به) ويراد بالوثاقة الأمانة، أو العدالة، وقيل كل منهما، (وفي هذا تردد) لإحتمال عدم الولاية؛ بل يتولّىٰ المسلمون ما هو ضروري من حفظ المال وحفظ الأيتام الصغار عن التلف، ونحو ذلك.

٥. (وله أبٌ) أي، للموصي أبٌ، يعني، جدّ ولده، فالولاية للجدّ لا للوصي، وقيل: للوصي، (في قدر الثلث) فلو كان له ثلاثمائة دينار، أعطي مائة دينار للوصي يصرفها علىٰ الصغار، وفي أداء الحقوق التي علىٰ الميت.

٦. (في شيء معين) أي، بالولاية علىٰ شيء معيّن، كما لو قال له: أنت وصيٌ عنّي في أداء دين زيد.

فلو أوصىٰ إلىٰ صبي، فبلغ ثم مات الموصي، صحّت الوصيّة. وكذا الكلام في الحرّية والعقل[١]، والأوّل أشبه.

الثانية: تصحّ الوصيّة[٢] علىٰ كل من للموصي عليه ولاية شرعية، كالولد وإن نزلوا، بشرط الصغر. فلو أوصىٰ علىٰ أولاده الكبار العقلاء، أو علىٰ أبيه أو علىٰ أقاربه، لم تمض الوصيّة عليهم. ولو أوصىٰ بالنظر في المال الذي تركه لهم،[٣] لم يصحّ له التصرّف إلاّ في ثلثه، وفي إخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات.

الثالثة: يجوز لمن يتولّىٰ أموال اليتيم أن يأخذ أجرة المثل عن نظره في ماله، وقيل: يأخذ قدر كفايته، وقيل: أقل الأمرين،[٤] والأوّل أظهر.

## الفصل السّادس: في اللواحق.

وفيه قسمان:

**القسم الأوّل**، وفيه مسائل:

الأولىٰ: إذا أوصىٰ لأجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له إلاّ واحد،[٥] فقد شرك بينهما في تركته، فللموصىٰ له النصف، فإن لم يجز الوارث، فله الثلث. ولو كان له ابنان، كانت الوصيّة بالثلث. ولو كان له ثلاثة، كان له الربع.

---

١. (والعقل) فلو جعل زيد وصيّه عمرواً وكان عمرو، رقّاً، أو مجنوناً، ثم عقل أو صار حرّاً، وبعد ذلك مات زيد، صحّت الوصيّة علىٰ هذا القول.

٢. (تصحّ الوصيّة) أي، الوصيّة بالولاَية (علىٰ كل من للموصي) بصيغة الفاعل (عليه) أي، علىٰ ذاك الشخص ولاية شرعية (كالولد وإن نزلوا) أي، الأحفاد والأسباط (بشرط الصغر) والمراد بالصغر عدم البلوغ الشرعي، وفي الجواهر: «أو البلوغ مع عدم الكمال».

٣. (تركه لهم) أي، تركه بعنوان الإرث، للكبار، فحيث أنّ الإرث ملك للورثة، لا يحقّ للميت التصرّف فيه، فلا يحق له الوصيّة بشأنه (إلاّ في ثلثه) لأنّ الميت إنّما له الحقّ أن يوصي بثلث أمواله حتىٰ لايصير ارثاً، أمّا إذا صار إرثاً، فلا. وتصح الوصيّة (في إخراج الحقوق عن الموصي) أي، عن الميت، لأنّ الميت كان له الحقّ في دفع الحقوق، فيجوز له الوصيّة بالإخراج للديون، (والصدقات) الواجبة كالزكاة، والكفّارات، والنذورات، ونحوها.

٤. (أقل الأمرين) فلو كانت أُجرته كل يوم خمسة دنانير، وقدر كفايته أي، مصرفه ثلاثة دنانير، أخذ ثلاثة دنانير عن كل يوم، وبالعكس أيضاً يأخذ ثلاثة دنانير.

٥. (إلاّ واحد) أي، إلا ابن واحد، (فللموصىٰ له النصف) ولو كانا ابنين فالثلث، (والضابط: أنّه يضاف) أي، الموصىٰ له يضاف إلىٰ الورثة كأحدهم مع تساوي سهامهم، وكاضعفهم إن اختلفت (سهامهم) أي، حصصهم من الإرث.

والضابط: أنّه يضاف إلىٰ الوارث، ويجعل كأحدهم إن كانوا متساوين. وإن اختلفت سهامهم، جعل مثل أضعفهم سهماً، إلاّ أن يقول مثل أعظمهم، فيعمل بمقتضىٰ وصيته.

فلو قال له: مثل نصيب بنتي، فعندنا[١] يكون له النصف، إذا لم يكن وارث سواها، ويُرَدّ إلىٰ الثلث إذا لم تجز.

ولو كان له بنتان، كان له الثلث، لأنّ المال عندنا للبنتين دون العَصَبة،[٢] فيكون الموصىٰ له كثالثة.

ولو كان له ثلاث أخوات من أم، وأخوة ثلاثة من أب، فأوصىٰ لأجنبي بمثل نصيب أحد ورثته، كان كواحدة من الأخوات،[٣] فيكون له سهم من عشرة، وللأخوات ثلاثة، وللأُخوة ستّة.

ولو كان له زوجة وبنت، وقال: مثل نصيب بنتي، وأجاز الورثة، كان له سبعة أسهم، وللبنت مثلها، وللزوجة سهمان.[٤] ولو قيل: لها سهم واحد من خمسة عشر كان أولىٰ.[٥]

ولو كان له أربع زوجات وبنت، فأوصىٰ بمثل نصيب إحداهن، كانت الفريضة

---

١. (فعندنا) وإنّما قال: (عندنا) لأنّ الشيعة تقول: البنت الواحدة ترث كل المال، نصفاً فرضاً، ونصفه الآخر ردّاً، بخلاف العامّة فإنهم يقولون: البنت ترث النصف فقط والنصف الثاني يكون للعَصَبة: وهم إخوة الميت وأعمامه، ونحو ذلك.

٢. (دون العَصَبة) لأنّ العامة تقول: للبنتين الثلثين فقط، والثلث الباقي للعَصَبة.

٣. (من الأخوات) لأنّهن أقل نصيباً، فإنّ كلالة الأم إذا اجتمعت مع كلالة الأب، كان ثلث المال لكلالة الأم، وثلثان من المال لكلالة الأبّ، فلو كان المال كله عشرة دنانير أعطي دينار لهذا الأجنبي، وثلاثة دنانير للأخوات الثلاث من الأم، وستّة دنانير للأخوة من الأبّ لكل واحد ديناران، بينما إذا كان كلالة الأبّ في المثال اثني عشر أخوة، أعطي لهذا الأجنبي بمقدار حصّة واحد من كلالة الأبّ، لأنّه أقل نصيباً.

٤. (وللزوجة سهمان) فيقسم المال ستّة عشر قسماً، إثنان منها وهو الثمن للزوجة، والأربعة عشر نصف للبنت ونصف للأجنبي.

٥. (كان أولىٰ) وذلك، لأنّ الوصيّة تنفذ قبل تقسيم الإرث، فيقسّم المال خمسة عشر قسماً، وبإجازة الورثة يعطىٰ سبعة أسهم للأجنبي، فيبقىٰ ثمانية، ثمنها للزوجة، وهو سهم واحد، والباقي للبنت فرضاً وردّاً جميعاً، هذا كله مع إجازة الورثة، أكثر من الثلث للأجنبي ـ كما بنىٰ عليه المصنف ﷺ ـ وأمّا مع عدم إجازة الورثة، فإنّه يعطىٰ للأجنبي ثلث المال ـ ثمانية من أربعة وعشرين ـ ويقسم الستّة عشر الباقية بين البنت والزوجة، فمنها ثمنها وهو سهمان للزوجة، والباقي وهو أربعة عشر سهماً للبنت.

من اثنين وثلاثين،[١] فيكون للزوجات الثمن، أربعة بينهن بالسوية، وله سهم كواحدة، ويبقىٰ سبعة وعشرون للبنت. ولو قيل: من ثلاثة وثلاثين، كان أشبه.

الثانية: لو أوصىٰ لأجنبي بنصيب ولده، قيل: تبطل الوصيّة، لأنّها وصيّة بمستحقه،[٢] وقيل: تصح وتكون كما لو أوصىٰ بمثل نصيبه، وهو أشبه. ولو كان له ابن قاتل، فأوصىٰ بمثل نصيبه، قيل: صحّت الوصيّة، وقيل: لا تصح، لأنّه لا نصيب له،[٣] وهو أشبه.

الثالثة: إذا أوصىٰ بضعف نصيب ولده، كان له مثلاه. ولو قال: ضعفاه كان له أربعة،[٤] وقيل: ثلاثة، وهو أشبه أخذاً بالمتيقن. وكذا لو قال: ضعف ضعف نصيبه.

الرابعة: إذا أوصىٰ بثلثه للفقراء، وله أموال متفرقة، جاز صرف كل ما في بلد إلىٰ فقرائه. ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي، جاز أيضاً ويدفع إلىٰ الموجودين في البلد. فلا يجب تتبع من غاب، وهل يجب أن يعطىٰ ثلاثة[٥] فصاعداً؟ قيل: نعم، وهو الأشبه، عملاً بمقتضىٰ اللفظ. وكذا لو قال: أُعتقوا رقاباً، وجب أن يعتق ثلاثة فما زاد، إلاّ أن يقصر[٦] ثلث مال الموصي.

الخامسة: إذا أوصىٰ لانسان بعبد معيّن، ولآخر بتمام الثلث، ثم حدث في العبد عيب[٧] قبل تسليمه إلىٰ الموصىٰ له، كان للموصىٰ له الآخر تكملة الثلث، بعد وضع

---

١. (من إثنين وثلاثين) يعني، يقسم مال الميت إلىٰ اثنين وثلاثين سهماً، ثمنها: وهو أربعة أسهم للزوجات الأربع لكل واحدة سهم واحد، وسهم خامس للأجنبي، كواحدة من الزوجات، والباقي للبنت فرضاً وردّاً، (ولو قيل: من ثلاثة وثلاثين، كان أشبه) وذلك لأنّ الوصيّة تكون ـ كما ذكرنا آنفاً ـ قبل تقسيم الإرث، فيعطىٰ الأجنبي سهماً واحداً، ثم يقسم الاثنين والثلاثين أربعة للزوجات، وثمانية وعشرون للبنت.

٢. (بمستحقه) أي، وصيّة بمال الولد، ونصيب الولد لايعطىٰ لغيره.

٣. (لأنّه لا نصيب له) لأنّ القاتل لايرث شيئاً من المقتول ولو كان أباه.

٤. (كان له أربعة) أي، أربع مرّات بقدر نصيب الولد، فلو كان نصيب الولد ديناراً واحداً، كان ضعفاه أربعة دنانير (وقيل: ثلاثة) لأنّ بعض أهل اللغة قال: ضعفا الشيء: هو مثلاه. (وكذا لو قال: ضعف ضعف) لأنّه بمنزلة ضعفاه.

٥. (ثلاثة) أي، إلىٰ ثلاثة فقراء، بأن لايجوز إعطاء كل الثلث لفقير واحد، أوفقيرين فقط، قيل: نعم (عملاً بمقتضىٰ اللفظ) فإنّ ظاهر الجمع: الفقراء ثلاثة وأكثر.

٦. (أن يقصر) أي، بان يكون الثلث أقل من عتق ثلاثة رقاب.

٧. (حدث في العبد عيب) يعني، قال: أعطوا زيداً هذا العبد، وباقي الثلث الىٰ عمرو، ثم عاب العبد بكسر ←

قيمة العبد صحيحاً، لأنّه قصد عطية التكملة والعبد صحيح. وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي، بطلت الوصيّة، وأُعطي الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح.[١] ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث، بطلت الوصيّة للآخر.

السادسة: إذا أوصىٰ له بأبيه، فقبل الوصيّة وهو مريض،[٢] عتق عليه من أصل المال إجماعاً منّا، لأنّه إنّما يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه، وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه، وانعتق عليه تبعاً لملكه.

السابعة: إذا أوصىٰ له بدار، فانهدمت وصارت براحاً،[٣] ثم مات الموصي، بطلت الوصيّة، لأنّها خرجت عن اسم الدار، وفيه تردد.

الثامنة: إذا قال: أعطوا زيداً والفقراء كذا، كان لزيد النصف من الوصيّة. وقيل: الربع،[٤] والأوّل أشبه.

**القسم الثاني: في تصرفات المريض.**[٥]

وهي نوعان: مؤجّلة، ومنجّزة.

**فالمؤجّلة**: حكمها حكم الوصيّة[٦] إجماعاً، وقد سلفت. وكذا تصرفات

---

←ونحوه، وصارت قيمته من مائة دينار الىٰ ثمانين ديناراً، أعطي من الثلث عشرون ديناراً لزيد مع العبد، وباقي الثلث الىٰ عمرو.

١. (قيمة العبد الصحيح) فلو كانت قيمة ذلك العبد وهو صحيح مائة دينار، أعطي الزائد عن مائة إلىٰ تمام الثلث إلىٰ عمرو.

٢. (وهومريض) مثاله: أبو زيد عبد عند عمرو، فأوصىٰ عمرو أن يعطىٰ هذا العبد لزيد، وكان زيد مريضاً مرض الموت، فقبل الوصيّة، ثم مات الموصي «عمرو» وانتقل أبو زيد إلىٰ زيد، إنعتق الأب وان كان أكثر قيمة من ثلث مال زيد.

٣. (براحاً) أي، أرضاً خالية، بطلت الوصيّة، (وفيه تردد) لإحتمال أن تكون الوصيّة بالأرض، وبالبناء، فإذا زال البناء بقيت الأرض علىٰ الوصيّة.

٤. (الربع) لأنّ أقل الجمع الفقراء: ثلاثة، وزيد هو الرابع فيكون له الربع.

٥. (تصرفات المريض) يعني، تصرفاته في أمواله في مرض ينتهي إلىٰ الموت ولم يصح من ذاك المرض، وهي نوعان (مؤجّلة) وهي التي جعل المريض تنفيذها بعد موته ولم تكن وصيّة، كالنذر المعلّق بالموت بأن قال ـمثلاًـ: لله علي إن حججت السنة أن يكون عشر أموالي بعد الموت معونة للحجّاج، فحجّ ومات في مرضه، وكالتدبير، كما لو قال لعبده: أنت حرّ بعد وفاتي، فمات (ومنجّزة) كما لو وهب المريض، أو تصدّق، أو باع محاباة، أو نحو ذلك ومات في مرضه.

٦. (حكمها حكم الوصيّة) فتخرج من الثلث، وإن كانت أكثر من الثلث، توقف الزائد علىٰ إجازة الورثة.

الصحيح إذا قرنت بما بعد الموت.[١]

**أمّا منجّزات** المريض إذا كانت تبرعاً،[٢] كالمحاباة في المعاوضات، والهبة والعتق والوقف، فقد قيل: أنّها من أصل المال،[٣] وقيل: من الثلث واتفق القائلان: علىٰ أنّه لو برِئ،[٤] لزمت من جهته وجهة الوارث أيضاً، والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض. ولابدّ من الإشارة إلىٰ المرض، الذي معه يتحقق وقوف التصرّف علىٰ الثلث. فنقول: كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالباً، فهو مخوف، كحُمَّىٰ الدِّق،[٥] والسل، وقذف الدم والأورام السوداوية والدموية، والإسهال المنتن، والذي يمازجه دهنية، أو براز أسود يغلي علىٰ الأرض، وما شاكله.

وأمّا الأمراض التي الغالب فيها السلامة. فحكمها حكم الصحّة، كحمىٰ يوم، وكالصداع عن مادّة[٦] أو غير مادّة، والدمّل، والرمد، والسلاق. وكذا ما يحتمل الأمرين كحمىٰ العفن والزَحِير والأورام البلغميّة.

ولو قيل: يتعلّق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت،[٧] سواء كان مخوفاً في

---

١. (بما بعد الموت) كما لو نذر الشخص الذي ليس مريضاً، معلّقاً بما بعد الموت، أو دبّر عبده أو أمته لافي حال المرض.

٢. (تبرعاً) مقابل المنجّزات التي لم يكن فيها تبرع، كما لو باع ما يساوي ديناراً بدينار، وما يساوي عشرة بعشرة، وهكذا، فإنّ مثل هذه التصرّفات ماضية ثابتة، وإنّما الخلاف في التي فيها تبرع مثل (المحاباة) وهي البيع بأقل من الثمن لأجل حبّ المشتري، أو الشراء بأكثر من الثمن لاجل حبّ البائع.

٣. (من أصل المال) يعني، تكون صحيحة وإن كانت أكثر من ثلث المال (وقيل: من الثلث) يعني، لو كانت هذه التصرّفات أكثر من ثلث المال، يتوقف الزائد علىٰ إجازة الورثة.

٤. (لو برئ) أي، لو شوفي من مرضه ذلك، ثم تمرض ومات، فلا خلاف في لزوم ما تبرّع به وخروجه من أصل ماله.

٥. (الدِّق) يعني، الحمّىٰ المستمرة التي كان سببها الإحتصار والقلق الشديد، (وقذف الدم) أي، تقيأ الدم، (والاورام) ـجمع ورمـ وهو قد يكون سببه الصفراء، وهذا القسم لايخاف معه الموت، وقد يكون سببه السوداء وهو الصفراء المحترق، أو يكون سببه كثرة الدم في البدن، (والإسهال المنتن) أي، الذي تكون فيه رائحة الخروج كريهة، (والذي) يعني، الإسهال الذي فيه دسومة أكثر من المتعارف، (أو براز) يعني، الغائط الأسود لونه (يغلي علىٰ الأرض) يعني، حينما يسقط يخرج من خلاله فقاعات كالشيء الذي يغلي، (وما شاكله) كالسرطان، أعاذنا الله منها جميعاً.

٦. (عن مادّة) يعني، سببه تخزّن جراحات في الرأس، (والرمد) وهو وجع العين، (والسلاق) ـبالضمـ: بُثْرٌ يعلو أصل اللسان، (وكذا ما يحتمل الأمرين) أي، قد يكون ينتهي، بسلامة وقد ينتهي بالموت، (كحمىٰ العفن) الناشئة من تعفّن الأخلاط، (والزحير) وهو استطلاق البطن، عافاناالله منها جميعاً، فحكمها حكم تصرف الصحيح.

٧. (الذي يتّفق به الموت) أي، أن يكون الضابط هو المرض الذي ينجرّ إلىٰ الموت سواء كان مخوفاً أم لا، فإن التصرّف التبرعي فيه يخرج من الثلث.

العادة أو لم يكن، لكان حسناً. أمّا وقت المراماة[١] في الحرب والطلق للمرأة وتزاحم الأمواج في البحر، فلا أرىٰ الحكم يتعلّق بها، لتجردها عن إطلاق اسم المرض.

**وها هنا مسائل:**

الأولىٰ: إذا وَهَبَ وحابَىٰ، فإن وسعهما الثلث، فلا كلام، وإن قصر بدأ بالأوّل فالأوّل[٢] حتىٰ يستوفي الثلث، وكان النقص علىٰ الأخير.

الثانية: إذا جمع بين عطية منجَّزة ومؤخّرة،[٣] قدّمت المنجّزة فإن اتسع الثلث للباقي، و إلاّ صحّ فيما يحتمله الثلث، وبطل فيما قصر عنه.

الثالثة: إذا باع كُراً من طعام، قيمته ستّة دنانير وليس له سواه، بِكُرّ رديء قيمته ثلاثة دنانير،[٤] فالمحاباة هنا بنصف تركته، فيمضي في قدر الثلث. فلو رددنا السدس علىٰ الورثة لكان رباء. والوجه في تصحيحه أن يُرَدّ علىٰ الورثة ثلثُ كُرِّهم، ويُرَدّ علىٰ المشتري ثلث كُرِّهِ، فيبقىٰ مع الورثة ثلثاكُرّ، قيمتهما ديناران، ومع المشتري ثلثاكُرّ قيمتهما أربعة، فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستّة.

الرابعة: لو باع عبداً قيمته مائتان بمائة، وبرئ، لزم العقد. وإن مات ولم يجز الورثة، صحّ البيع في النصف في مقابلة ما دفع، وهي ثلاثة أسهم من ستّة. وفي السدسين بالمحاباة، وهي سهمان، هما الثلث من ستّة، فيكون ذلك خمسة أسداس العبد، وبطل في الزائد، وهو سدس، فيرجع علىٰ الورثة. والمشتري بالخيار إن شاء فسخ، لتبعُّض الصفقة، وإن شاء أجاز. ولو بذل العوض عن السدس،[٥] كان الورثة

---

١. (وقت المرامات) أي، وقت رمي السهام، الذي يتوقع فيه الموت، فلو أوصىٰ في هذه الحالة لايكون حكمها حكم المرض، (والطلق) أي: الولادة، (وتزاحم الأمواج) يعني، للراكب في البحر.

٢. (بدأبالأوّل فالأوّل) مثلاً: وهب داره لزيد، وباع بستانه الذي قيمته ألف دينار الىٰ عمرو بمائة، وأهدىٰ مزرعته الىٰ عليّ، وهكذا، فيعطىٰ أوّلاً الدار لزيد، فإن زاد من الثلث شيء أعطي البستان الىٰ عمرو، وإلاّ فلا، وهلم جراً.

٣. (منجّزة ومؤخّرة) كما لو قال لزيد: لك هذه الدار نصفها هدية ونصفها وصيّة، فالهدية منجّزة، والوصيّة مؤخّرة.

٤. (قيمته ثلاثة دنانير) هذه المعاملة محاباة، لأنّه بيع لأقل من الثمن للمحبّة، فالمحاباة إذن بنصف التركة، ومع عدم إجازة الورثة يمضي بالثلث فيجب علىٰ المشتري ردّ السدس، لكنه (رباء) اذ صار التقابل فيما يجب فيه التساوي كُرّ بكُرّ، وهنا بالرّد ينقص سدساً.

٥. (العوض عن السدس) يعني، أراد المشتري أن يدفع إلىٰ الورثة شيئاً مقابل سدس العبد الذي وجب عليه ردّه إلىٰ الورثة، فللورثة القبول والرفض، (لأنّ حقهم منحصر في العين) فلهم الحقّ في قبول المبادلة، وعدم قبولها.

بالخيار، بين الإمتناع والإجابة، لأنّ حقّهم منحصر في العين.

الخامسة: إذا أعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها، صحّ العقد والعتق وورثته إن خرجت من الثلث.[1] وإن لم تخرج فعلىٰ ما مر من الخلاف.

السادسة: لو أعتق أمته وقيمتها ثلث تركته، ثم أصدَقَها[2] الثلث الآخر، ودخل ثم مات، فالنكاح صحيح ويبطل المسمّىٰ، لأنّه زائد علىٰ الثلث، وترثه. وفي ثبوت مهر المثل تردد، وعلىٰ القول الآخر يصحّ الجميع.

---

١. (إن خرجت من الثلث) يعني، إن كانت قيمتها أقل من ثلث أمواله، وإن كانت أكثر، (فعلىٰ مامر) عند القسم الثاني: في تصرّفات المريض. من الفصل السادس وما بعده فقد قيل: بصحّته وإن استغرق كل المال، وقيل: بصحّة مقدار الثلث فقط لا أكثر.

٢. (ثم أصدقها) يعني، أعطاها مهراً فدخل بها ومات، صحّ النكاح، (وبطل المسمّىٰ) أي، المهر الذي عيّنه، لزيادته علىٰ الثلث، (وترثه) المرأة لأنّها زوجة حرّة، وفي ثبوت مهر المثل (تردد) من أنّ النكاح لايكون بدون مهر، فيجب مهر المثل، ومن أنّ المهر حقّ الورثة لأنّه أكثر من الثلث، فلا مهر لها أصلاً، (وعلىٰ القول الآخر) وهو: أنّ منجّزات المريض يكون من أصل المال حتىٰ ولو زاد علىٰ الثلث، فالجميع صحيح.

# كتاب النكاح[1]

وأقسامه ثلاثة:

## القسم الأوّل: في النكاح الدائم.

والنظر فيه يستدعي فصولاً:

**الفصل الأوّل**: في آداب العقد، والخلوة، ولواحقهما.

**أوّلاً: أمّا آداب العقد.**

فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه[2] من الرجال والنساء. ومن لم تتق فيه خلاف، المشهور استحبابه، لقوله ﷺ: «تناكحوا تناسلوا»،[3] ولقوله ﷺ «شرار موتاكم العُزَّاب» ولقوله ﷺ: «ما استفاد امرؤ فائدةً بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمةٍ، تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمَرَها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله».

---

(كتاب النكاح)

١. (النكاح) في اللغة: هو الوطىء، وكذا في الشرع، ويطلق في الشرع علىٰ العقد أيضاً توسّعاً لأوّله إلىٰ الوطىء، أو مشارفته، وأقسامه ثلاثة: نكاح دائم، ونكاح منقطع ـ يعني، المتعة ـ وملك يمين، وهو أمة يشتريها لنفسه فيطأها.

٢. (تاقت نفسه) أي، كانت له رغبة جنسية ومن لارغبة له، (فيه خلاف) فقال بعضهم: إنّه ليس له مستحباً، بل هو مباح.

٣. (تناكحوا تناسلوا) فهذه الأدّلة كلها مطلقة غير مقيّدة برغبة جنسية، كما أنّ لفظة «العزّاب» فيها تشمل الرجل الذي لا زوجة له، والمرأة التي لازوج لها.

وربما احتج المانع: بأن وصف يحيىٰ عليه السلام بكونه حصوراً[١] يُؤذِن باختصاص هذا الوصف بالرُجحان، فيُحْمَل علىٰ ما إذا لم تتق النفس.

ويُمكن الجواب: بأنّ المدح بذلك في شرع غيرنا، لايلزم منه وجوده في شرعنا.[٢]

**ويستحب لمن أراد العقد[٣] سبعة أشياء، ويكره له ثامن.**

فالمستحبات: أن يتخيَّر من النساء من تجمع صفات أربعاً: كَرَمُ الأصل، وكونها بكراً، ولوداً، عفيفة، ولا يقتصر علىٰ الجمال ولا علىٰ الثروة، فربما حرمهما.[٤]

وصلاة ركعتين والدعاء بعدهما بمأثورة: «اللهم إنّي أريد أن أتزوج، فقدِّر لي من النساء، أعفّهن فرْجاً، وأحفظهن لي في نفسها ومالي، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركة». أو غير ذلك من الدعاء. والإشهاد[٥] والإعلان، والخُطبة أمام

---

١. (بكونه حصوراً) في قوله تعالىٰ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ فان الحصور: هو الذي لم يتزوج.

٢. (شرعنا) يعني، لعل عدم الزواج كان ممدوحاً في بعض الشرائع السابقة، وهذا لايلزم منه كونه ممدوحاً في شريعتنا، خصوصاً بعد التأكيدات المطلقة في شرعنا بالزواج، وليست مصلحتها منحصرة في قضاء الوطىء الجنسي، بل الولد، والستر، والهدوء النفسي، وغير ذلك مما ذكر في الأحاديث أيضاً.

٣. (العقد) أي، عقد النكاح أن يتخيّر مَن فيها (كرم الأصل) أي، أبواها صالحين، أو من عائلة صالحة شريفة، (بكراً) أي، لم تر زوجاً قبل ذلك، (ولوداً) أي، غير عقيمة، ويعرف ذلك من عادة قريباتها ونساء عشيرتها، (عفيفة) أي، مصونة مستورة.

٤. (فربما حرمهما) ففي الحديث: (من تزوج امرأة لمالها أو جمالها حرمه‌الله منهما)، (وصلاة ركعتين) عند إرادته التزويج.

٥. (الإشهاد) هو أن يحضر شهود يشهدون عقد نكاح فلان من فلانة، (والإعلان) هو أبلغ من الإشهاد، كما فعل صلى الله عليه وآله حين عقد بأمرالله تعالىٰ لعلي عليه السلام فاطمة عليها السلام فقد أُقيم مجلس عقد دُعي الناس إليه ووُزّع بينهم التمر، فأكلوا ودعوا للزوجين بالخير والبنين، (والخطبة) هو أن يحمدالله تعالىٰ، ويصلّي علىٰ النبي وأهل بيته الطاهرين ويقرأ ما يناسب المقام من الآيات والأحاديث الشريفة، ثم يجري صيغة العقد، كأن يقرأ مثلاً: (بسم‌الله الرحمن الرحيم الحمدلله الذي أحل التزويج والنكاح، وحرم الزنا والسفاح. والصلاة والسلام علىٰ محمد وآله سادات أهل الفوز والفلاح، وبعد فقد قال‌الله تعالىٰ في القرآن الحكيم: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: (النكاح سنّتي فمن رغب سنّتي فليس مني) وقال الإمام الصادق عليه السلام: (ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب) ثم يقول: علىٰ كتاب‌الله وسنّة رسول‌الله صلى الله عليه وآله، وسيرة الأئمة الطاهرين عليهم السلام ويجري صيغة العقد، ويستحب، (إيقاعه ليلاً) أي، ايقاع عقد النكاح في الليل، ويكره إيقاع العقد (والقمر في العقرب) للقمر حركة طبيعية من المشرق إلىٰ المغرب، يكمل فيها الدورة كل شهر مرّة واحدة، وفي كل يومين ونصف تقريباً يكون في هذه الحركة الطبيعية في واحد من البروج الاثني عشر التي أسماؤها: حمل، ثور، جوزاء، سرطان، أسد، سنبلة، ميزان، عقرب، قوس، جدي، دلو، حوت. والعقرب هو البرج الثامن، ويعرف ذلك أهل الفلك، ومذكور في التقاويم، فإذا كان في مايقرب من اليومين والنصف الذي فيه القمر في العقرب يكره إيقاع صيغة النكاح، ففي الحديث: (من تزوج والقمر في العقرب، لم ير الحسنىٰ).

العقد. وإيقاعه ليلاً.

ويكره: إيقاعه والقمر في العقرب.

**ثانياً: في آداب الخلوة بالمرأة، وهي قسمان:**[١]

**القسم الأوّل**: يستّحب لمن أراد الدخول[٢] أن يصلّي ركعتين ويدعو بعدهما. وإذا أمر المرأة بالإنتقال إليه، أمرها أن تصلّي أيضاً ركعتين وتدعو.. وأن يكونا علىٰ طهر. وأن يضع يده علىٰ ناصيتها إذا دخلت عليه، ويقول: «اللهم علىٰ كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فَرْجها، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويَّاً، ولا تجعله شرك شيطان[٣]». وأن يكون الدخول ليلاً. وأن يسمِّي عند الجماع، ويسأل‌الله تعالىٰ أن يرزقه ولداً[٤] ذكراً سوياً.

ويستحب: الوليمة[٥] عند الزفاف يوماً أو يومين. وأن يدعىٰ لها المؤمنون، ولا تجب الإجابة بل تستحب. وإذا حضر، فالأكل مستحب ولو كان صائماً ندباً.[٦] وأكل ما ينثر في الأعراس، جائز. ولايجوز أخذه إلا بإذن أربابه، نُطْقاً[٧] أو بشاهد الحال. وهل يملك بالأخذ؟ الأظهر نعم.

**القسم الثاني**: يكره الجماع في أوقات ثمانية: ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف

---

١. (وهي قسمان) القسم الأوّل: آداب الزفاف، والدخول بالزوجة في أوّل ليلة الزواج، والقسم الثاني: آداب الجماع مطلقاً.

٢. (الدخول) أي، الجماع ليلة الزفاف أن يصلّي ركعتين، (ويدعو بعدهما) بما ورد عن الأئمة عليهم السلام وقد ذكرت في كتب الحديث، (واذا أمر المرأة) أي، الزوجة، (بالإنتقال إليه) أي، إلىٰ بيت الزوج.

٣. (شرك شيطان) إشارة إلىٰ ما ورد من أنّ الشيطان يشارك الزوج في جماعه إذا لم يذكرالله تعالىٰ، فيتكون الولد وفيه عرق نقص أو خبث، ولذلك يستحب عند الجماع أن (يسمّي) أي، يقول: (بسم‌الله الرحمن الرحيم).

٤. (ولداً) الولد يشمل الذكر والأنثىٰ، لأنّه بمعنىٰ، ما يولد (سوياً) أي، غير ناقص.

٥. (الوليمة) يعني، الإطعام للزفاف يوماً (أو يومين) لما ورد في الحديث من النهي عن الوليمة ثلاثة أيام لأنّها من التكبر، (ولا تجب الإجابة) شرعاً لحضور الوليمة بل الإجابة مستحبة.

٦. (صائماً ندباً) لما ورد: من أنّ الصائم صوماً مستحباً لو دعي إلىٰ وليمة استحب له الإفطار، ويعطيه‌الله تعالىٰ ثواب الصوم وثواب إجابة المؤمن معاً، وما ينثر في الأعراس يجوز أكله، (ولايجوز أخذه) أي، حمله معه إلىٰ الخارج.

٧. (نطقاً) كأن يقول صاحب البيت: خذوا معكم، (أو بشاهد الحال) كما لو كان الناس يأخذون معهم وصاحب البيت يبدي الفرح بذلك، (وهل يملك بالأخذ؟ الأظهر نعم) مقابل القول بأنّه يباح له ولا يصير ملكاً له.

الشمس،[١] وعند الزوال، وعند غروب الشمس حتىٰ يذهب الشفق،[٢] وفي المحاق، وبعد طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس. وفي أوّل ليلة من كل شهر إلاّ في شهر رمضان، وفي ليلة النصف. وفي السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به.[٣] وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة. والجماع وهو عُريان، وعقيب الإحتلام قبل الغسل أو الوضوء. ولا بأس أن يجامع مرّات من غير غسل يتخللها، ويكون غسله أخيراً. وأن يجامع وعنده من ينظر إليه،[٤] والنظر إلىٰ فرج المرأة في حال

---

١. (كسوف الشمس) وإن كان بعد تمام الخسوف أو الكسوف، ففي الجواهر: «بل قيل: صار فيهما ولد كان في ضرّ وبؤس حتىٰ يموت»، (وعند الزوال) في الجواهر: «حذراً عن الحِوَل إلاّ يوم الخميس، فيستحب لأنّ الشيطان لا يقرب من يقضى بينهما حتىٰ يشيب، ويكون فهماً ويرزق السلامة في الدين والدنيا».

٢. (الشفق) كفرس، حمرة الأُفق بعد غروب الشمس، ففي الحديث: لا تجامع أهلك أوّل ساعة من الليل، فإنّه إن قضىٰ بينكما ولد، لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا علىٰ الآخرة، (وفي المحاق) ـ مثلّث الميم بأن يقرأ بالضم والفتح والكسر ـ وهو اليومان أو الثلاثة من آخر الشهر حسب إختلاف الشهور حيث يمحق فيها القمر فلا يرىٰ لا ليلاً ولا نهاراً لطلوعه مع الشمس فتمحقه فلم يرىٰ، وفي الجواهر: «حذراً من الاسقاط أو جنون الولد وخبله وجذامه خصوصاً آخر ليلة منها التي تجتمع فيه كراهتان من حيث كونها من المحاق وكونها آخر الشهر، فإنّه يكره الجماع في الليلة الأخيرة منه، فتشتد الكراهة لذلك، كما أنّها تشتد في خصوص الأخيرتين من شعبان اللتين إن رُزق فيهما ولد يكون كذّاباً أو عشّاراً أو عوناً للظالمين، أو يكون هلاك فئام من الناس علىٰ يديه.. .(وفي أوّل ليلة من كل شهر) حذراً من الإسقاط أو الجنون أو الخبل أو الجذام، خصوصاً ليلة الفطر التي يكون الولد فيها كثير الشرّ ولايلد إلا كبير السنّ...، (إلاّ في شهر رمضان) فعن علي عليه الصلاة والسلام: (يستحب للرجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان) لقول‌الله عزوجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ والرفث: المجامعة، (وفي ليلة النصف) من كل شهر ـ حتىٰ شهر رمضان ـ للإسقاط، أو الجنون، أو الخيل، أو الجذام، وخصوصاً نصف شعبان، فإنّ الولد فيها يكون مشوماً ذا شامة في وجهه».

٣. (يغتسل به) فيضطر إلىٰ التيمم للصلاة، فإنّه يورث صيرورة الولد عوناً لكل ظالم، (وعقيب الإحتلام) والإحتلام: يقال للجنابة في النوم، لامطلق الجنابة، وذلك خوفاً من جنون الولد، لكن عن الرسالة الذهبية المنسوبة إلىٰ الامام الرضا عليه السلام: (الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهم بغسل، يورث الولد الجنون) واحتمل بعض الفقهاء فتح غين الغسل، يعني، غسل الفرج، كما في الجواهر: «يستحب غَسل الفرج ـ بالفتح ـ بين الجماعين، ووضوء الصلاة بلا خلاف».

٤. (من ينظر إليه) ولو كان الناظر طفلاً، أو من وراء الغطاء، فعن النبي صلى الله عليه وآله: (لو أنّ رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما، ما أفلح أبداً، إن كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية)، (والنظر إلىٰ فرج المرأة) ففي موثق سماعة: (أنّه يورث العمىٰ) ولعل المراد به عمىٰ الولد الذي يتكون من ذاك الجماع، (والجماع مستقبل القبلة أو مستدبرها) لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنهما (وفي السفينة) في الجواهر: «قيل: من عدم استقرار النطفة»، (والكلام عند الجماع بغير ذكرالله) لأنّه يورث الخرس في الولد، ويحسن هنا تتميماً للفائدة ذكر وصايا في آداب الجماع مروية عن النبي صلى الله عليه وآله يوصي بها علياً عليه السلام والاشكال فيها سنداً غير ضار بالاحكام اللااقتضائية المبنية علىٰ التسامح، علىٰ ما هو المشهور والمنصور، كما أنّ تشكيك بعض فيها ←

الجماع وغيره. والجماع مستقبل القبلة أو مستدبرها، وفي السفينة. والكلام عند الجماع بغير ذكرالله.

**ثالثاً: في اللواحق، وهي ثلاثة:**

**الملحق الأوّل:** يجوز أن ينظر إلىٰ وجه إمرأة يريد نكاحها،[1] وإن لم يستأذنها. ويختص الجواز بوجهها وكفّيها. وله أن يكرّر النظر إليها وأن ينظرها قائمة وماشية. وروي: جواز أن ينظر إلىٰ شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب. وكذا يجوز

---

← لاموجب له سوىٰ استبعاد توجيه مثل هذه الوصايا لمثل علي أميرالمؤمنين صلوات‌الله عليه، ولكنّه استبعاد لامسرح له في الحكم الشرعي، مضافاً إلىٰ إمكان دفع أصل الاستبعاد: بأن‌الله وأولياءه لايستحيون من الحق مع إمكان أن تكون هذه نظير تهديدات القرآن للرسول ﷺ من باب «إياك أعني واسمعي ياجارة». وكيف كان فالأمر سهل والوصيّة هذه حذفنا منها تكرار (يا علي) الموجود فيها كثيراً: (لاتجامع) أهلك بعد الظهر فإنّه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول، والشيطان يفرح بالحول في الانسان (لاتجامع) إمرأتك بشهوة امرأة غيرك فإنّي أخشىٰ إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنثاً أو بخيلاً، (لاتجامع) امرأتك إلاّ ومعك خرقة ولأهلك خرقة ولاتمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة علىٰ الشهوة فإنّ ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الىٰ الفرقة والطلاق، (لاتجامع) إمرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير، فإن قضي بينكما ولد كان بوالاً في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان، (لاتجامع) امرأتك في ليلة الأضحىٰ، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون له ستّة أصابع أو أربعة أصابع، (لاتجامع) إمرأتك تحت شجرة مثمرة فإنّه ان قضي بينكما ولد يكون جلاّداً قتّالاً أو عريفاً، (لا تجامع) امرأتك في وجه الشمس وتلألئها إلاّ أن ترخي ستراً فيستركما فإنّه إن قضي بينكما ولد لايزال في بؤس وفقر حتىٰ يموت، (لاتجامع) بين الأذان والإقامة فإنّه ان قضي بينكما ولد يكون حريصاً علىٰ اهراق الدماء، (إذا حملت) إمرأتك فلا تجامعها إلا وأنت علىٰ وضوء فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون أعمىٰ القلب بخيل اليد، (لاتجامع) أهلك علىٰ سقوف البنيان فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً، (إذا خرجت) فلا تجامع أهلك تلك الليلة فإنّه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حقّ وقرء رسول‌الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾، (لاتجامع) أهلك إذا خرجت إلىٰ سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم. (وعليك) أن تجامع ليلة الإثنين فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب‌الله راضياً بما قسم‌الله عزّوجلّ له، (وإن جامعت) أهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فإنّه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا اله الاالله وأن محمداً رسول‌الله، ولا يعذبه‌الله مع المشركين، ويكون طيب النكهة والفم، رحيم القلب، سخي اليد، طاهر اللسان من الغيبة والبهتان، (وإن جامعت) أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد يكون حاكماً من الحكام أو عالماً من العلماء (وإن جامعتها) يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فإن الشيطان لايقربه حتىٰ يشيب ويكون قيّماً ويرزقه‌الله السلامة في الدين والدنيا، (وإن جامعتها) ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنّه يكون خطيباً قوّالاً مفوهاً، (وإن جامعتها) يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، (وإن جامعتها) ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنّه يرجىٰ أن يكون الولد من الأبدال ان شاءالله.

١. (يريد نكاحها) لا أنّ ينظر إلىٰ النساء ليختار واحدة منهن، بل إذا أراد زواج إمرأة معيّنة، يجوز له النظر إليها (وإن لم يستأذنها) لإذن الشارع به، وروي جواز النظر إلىٰ جسدها (من فوق الثياب) ليعرف سمنها وهزالها، وقصرها وطولها، ونحو ذلك.

أن ينظر إلىٰ أمة يريد شراءها وإلىٰ شعرها و محاسنها. ويجوز النظر إلىٰ أهل الذمّة وشعورهن لأنّهن بمنزلة الإماء، لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة[١] ويجوز أن ينظر الرجل إلىٰ مثله ما خلا عورته، شيخاً كان أو شاباً، حسناً أو قبيحاً، ما لم يكن النظر لريبة أو تلذذ. وكذا المرأة.[٢]

وللرجل أن ينظر إلىٰ جسد زوجته باطناً وظاهراً،[٣] وإلىٰ المحارم ما عدا العورة. وكذا المرأة.

ولا ينظر الرجل إلىٰ الأجنبية أصلاً إلا لضرورة، ويجوز أن ينظر إلىٰ وجهها وكفّيها، علىٰ كراهية فيه، مرّة، ولا يجوز معاودة النظر.[٤] وكذا الحكم في المرأة.

ويجوز عند الضرورة، كما إذا أراد الشهادة عليها. ويقتصر الناظر منها علىٰ ما يضطر[٥] إلىٰ الإطّلاع عليه، كالطبيب إذا احتاجت المرأة إليه للعلاج، ولو إلىٰ العورة، دفعاً للضرر.

**مسألتان:**

المسألة الأولىٰ: هل يجوز للخِصيّ النظر إلىٰ المرأة المالكة[٦] أو الأجنبية؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأظهر لعموم المنع، وملك اليمين المُستثنىٰ في

---

١. (لتلذذ ولا لريبة) والفرق بينهما كما قيل: هو أنّ الريبة تعني، النظر إلىٰ المرأة الاجنبية بما يخطر بالبال ليس بنيّة سوء، واللّذة مع قصد سوء.

٢. (وكذا المرأة) يجوز لها النظر إلىٰ مثلها ما خلا العورة.

٣. (باطناً وظاهراً) كداخل الفم، والأنف، والدبر والقبل والىٰ (المحارم) ففي شرح اللمعة: «وهو من يحرم نكاحهن مؤبداً بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة» و كالاخت، والعمّة، والخالة، وأمّ الزوجة، وجدّتها، وهكذا، وذلك فيما عدا العورة، (وكذا المرأة) يجوز لها النظر إلىٰ زوجها باطناً وظاهراً، وإلىٰ المحارم ما عدا العورة.

٤. (معاودة النظر) ففي الحديث: (النظرة الأولىٰ لك، والثانية عليك) وعن جمع من أكابر المحققين وأعاظم الفقهاء منهم صاحب الجواهر ﷺ أنّهم قالوا: حرمة النظرة الاولىٰ أيضاً إذا كانت متعمدة، (وكذا الحكم في المرأة) فلا يجوز لها النظر إلىٰ الرجل الأجنبي أصلاً إلاّ لضرورة.

٥. (علىٰ ما يضطر) فلو كان موضع العلاج اليد لايجوز النظر الىٰ الساق، وبالعكس، وهكذا.

٦. (المرأة المالكة) أي، إلىٰ سيدته التي تملكه، علماً بأنّ (الخصي): هو الرجل الذي أُذيبت بيضتاه، (لعموم المنع) في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾؛ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ فإنّ الأمر بالغض عام يشمل الخصي بالنسبة إلىٰ مولاته.

الآية المراد به الإماء.[١]

المسألة الثانية: الأعمىٰ لايجوز له سماع صوت المرأة الأجنبية،[٢] لأنّه عورة. ولايجوز للمرأة النظر إليه، لأنّه يساوي المبصر في تناول النهي.[٣]

**الملحق الثاني**: في مسائل تتعلّق بهذا الباب، وهي خمس:

الأولىٰ: الوطء في الدبر،[٤] فيه روايتان، إحداهما الجواز، وهي المشهورة بين الأصحاب، لكن علىٰ كراهية شديدة.

الثانية: العَزْل[٥] عن الحُرَّة، إذا لم يُشتَرَط في العقد، ولم تأذن، قيل: هو محرّم، ويجب معه ديَّة النطفة عشرة دنانير، وقيل: هو مكروه وإن وجبت الديّة، وهو أشبه.

الثالثة: لا يجوز للرجل أن يترك وطء امرأته أكثر من أربعة أشهر.[٦]

الرابعة: الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسعاً محرَّم. ولو دخل، لم تحرم،[٧] علىٰ الأصح. لكن لو أفضاها، حرمت، ولم تخرج من حباله.

الخامسة: يكره للمسافر أن يَطْرُقَ أهلَه ليلاً.[٨]

---

١. (المراد به الإماء) في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ فإنّ المنصرف منه الأمة بالنسبة إلىٰ مولاها فقط، فلا يشمل العبد خصياً كان أم غير خصي بالنسبة إلىٰ مولاته.

٢. (صوت المرأة الأجنبية) إذا كان في الصوت رقّة ولين كما في قوله تعالىٰ ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾، والمشهور إنّ الصوت المجرد ليس عورة.

٣. (في تناول النهي) في قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾.

٤. (الوطء في الدبر) أي، دبر الزوجة، وفي تفسير الفخر الرازي، في سورة البقرة عند قوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ أنّه سئل الامام مالك عن إتيان النساء من خلف فقال: الآن اغتسلت أنا من ذلك، ولكن روي عن علي صلوات‌الله عليه أنّه سئل عن ذلك فقال: (سفلت سفل الله بك).

٥. (العزل) هو أن يجامع، فاذا جاء وقت خروج المني لم يفرغه في الرحم بل يعزل، وقال: (عن الحرّة) احترازاً عن الأمة، فإنّه يجوز العزل عنها وإن كانت زوجته، وفيه الديّة (عشرة دنانير) ذهب خالص تساوي تقريباً اثنين وثلاثين غراماً تعطىٰ الزوجة.

٦. (أربعة أشهر) إلاّ برضاها.

٧. (لم تحرم) أي، لم يحرم وطيها حرمة أبدية، نعم (لو أفضاها) والإفضاء: أن يخرق الوطي الحجاب الحاجز بين مسلكي البول والحيض، فيصيران واحداً، (حرمت) مؤبداً، فلا يجوز له وطيها أبداً، لكن (ولم تخرج من حباله) فيجب الإنفاق عليها حتىٰ يموت أحدهما، ويحرم عليه إختها.

٨. (يطرق أهله ليلاً) يعني، لو وصل من السفر في الليل، يكره المجيء إلىٰ داره، بل ينام في مكان آخر ويأتي داره صباحاً.

**الملحق الثالث**: في خصائص النبيّ ﷺ وهي خمس عشرة خصلة:

منها ما هو في النكاح: وهو تجاوز الأربع[١] بالعقد، وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره. والعقد بلفظ الهبة،[٢] ثم لا يلزمه بها مهر، إبتداءً ولا انتهاءً.

ووجوب التخيير لنسائه[٣] بين إرادته ومفارقته. وتحريم نكاح الإماء بالعقد.[٤] والاستبدال بنسائه. والزيادة عليهن، حتىٰ نسخ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ**﴾ الآية.[٥]

ومنها ما هو خارج عن النكاح: وهو وجوب السواك، والوتر،[٦] والأضحية، وقيام الليل، وتحريم الصدقة الواجبة، وفي المندوبة في حقّه ﷺ خلاف.[٧]

وخائنه الأعين، وهو الغمز بها. وأُبيح له الوصال في الصوم. وخُصَّ بأنّه تنام عينه ولا ينام قلبه. ويبصر وراءه كما يبصر أمامه.

---

١. (تجاوز الأربع) فإنّه كان يجوز له أن يتزوج بالعقد الدائم أكثر من أربع زوجات، ولذا جمع ﷺ بين تسع، وارتحل عن الدنيا وله تسع زوجات، (وربما كان الوجه) الوثوق بعدله ﷺ كما في جواز أكثر من أربع له ذكر لذلك أسباب عديدة أُخرىٰ، دينية، وسياسية، واجتماعية، وقيادية، وغيرها ليس هنا مجال ذكرها، وقد أفرد لهذا الموضوع أخي العلاّمة الحجة السيد مجتبىٰ الشيرازي بحثاً مطولاً طبع في بعض المجلات المصرية.

٢. (بلفظ الهبة) وأصل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الاحزاب / ٥٠) ثم لا مهر لها عليه (ابتداءاً ولا انتهاءاً) أي، لاقبل الدخول ولا بعده.

٣. (التخيير لنسائه) وأصل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ۞ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الاحزاب / ٢٨ ٢٩)، فإنّ النبي ﷺ أوجب‌الله عليه أن يخيّر نساءه بين المقام معه و بين الفرقة، وليس هذا واجباً علىٰ أحد، فإن الطلاق بيد الرجل واختياره دون المرأة.

٤. (نكاح الإماء بالعقد) وهو أن يتزوج أمة، (وتحريم الإستبدال) هو أن يطلّق واحدة ويتزوج واحدة بدلها، (والزيادة عليهن) بأن يتزوج غير زوجاته اللواتي كن عنده عند نزول قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِن بَعْدُ﴾ «الاحزاب / ٥٢» (حتىٰ نسخ ذلك) أي، تحريم الإستبدال والزيادة عنه ﷺ، وفيه بحث يطلب من المفصّلات كالجواهر والفقه وغيرهما.

٥. (الآية) تمامها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ «الاحزاب / ٥٠».

٦. (والوتر) أي، ركعة الوتر التي هي آخر صلاة الليل، (وقيام الليل) بالعبادة، (وتحريم الصدقة الواجبة) وهي الزكاة المفروضة، فعنه ﷺ أنّه قال: «إنّا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة».

٧. (خلاف) فقال بعض الفقهاء: بتحريمها عليه ﷺ، وقال بعض الفقهاء: بحليتها له ﷺ وتحريم (خائنة الأعين وهو الغمز بها) يعني، الإشارة بعينه إلىٰ شيء، أو إلىٰ شخص، وجاز له (الوصال في الصوم) بأن يصوم الليل والنهار جميعاً، وخصّ بأنّه ينام (ولا ينام قلبه) فيسمع ويشعر وهو في النوم كما يسمع ويشعر وهو يقظان.

وذُكِرَ أشياء غير ذلك من خصائصه ﷺ، وهذه أظهرها.[١]

**ويلحق بهذا الباب مسألتان:**

الأولىٰ: تحرم زوجاته ﷺ علىٰ غيره، فاذا مات عن مدخول بها، لم تحل إجماعاً. وكذا القول لو لم يدخل بها[٢] علىٰ الظاهر.

أمّا لو فارقها بفسخ أو طلاق، فيه خلاف، والوجه أنّها لاتحل عملاً بالظاهر.[٣]

وليس تحريمهن لتسميتهن أمّهات، ولا لتسميته ﷺ والداً.[٤]

الثانية: من الفقهاء من زعم أنّه لايجب علىٰ النبي ﷺ القسمة بين أزواجه، لقوله تعالىٰ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾، وهو ضعيف. لأنّ في الآية إحتمالاً يدفع دلالتها، اذ يحتمل أن تكون المشيئة في الارجاء متعلّقة بالواهبات.[٥]

## الفَصْلُ الثَّاني: في العقد.

والنظر في: الصيغة والحكم.

**أمّا الأوّل:** فالنكاح يفتقر إلىٰ إيجاب وقبول، دالّين علىٰ العقد الرافع للاحتمال.[٦]

والعبارة عن الإيجاب لفظان: زوَّجتك وأنكحتك، وفي متَّعتك تردد، وجوازه أرجح.

والقبول أن يقول: قبلت التزويج أو قبلت النكاح أو ما شابهه.[٧] ويجوز الاقتصار علىٰ: قبلت. ولابدّ من وقوعهما بلفظ الماضي الدال علىٰ صريح الإنشاء،

---

١. (هذه أظهرها) ويطلب تفاصيل ذلك من مثل بحار الأنوار المجلد السادس من الطبعة القديمة، وناسخ التواريخ، وغيرها.
٢. (ولو لم يدخل بها) فبمجرد أنّه ﷺ يعقد علىٰ امرأة تحرم علىٰ غيره، حتىٰ ولو لم يدخل بها.
٣. (عملاً بالظاهر) أي، ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ «الاحزاب / ٥٣» لصدق: أزواجه علىٰ المطلقة والتي فسخ عنها العقد.
٤. (ولا لتسميته ﷺ والداً) بل هذا الحكم من خواصّه ﷺ.
٥. (متعلّقة بالواهبات) لأنّ الآية: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ «الاحزاب / ٥١» جاءت بعد ذكر من وهبت نفسها للنبيّ ﷺ مباشرة.
٦. (الرافع للاحتمال) أي، بأن لا يكون فيه احتمال غير النكاح، كالاجارة، ونحوها، بل تكون العبارة صريحة في النكاح.
٧. (أو ما شابهه) مثل: رضيت، ويصحّ الإقتصار (علىٰ قبلت) بدون ذكر التزويج، والنكاح.

إقتصاراً علىٰ المتيقَّن.[١] وتحفظاً من الإشتمار[٢] المُشْبِه للإباحة. ولو أتىٰ بلفظ الأمر، وقصد الإنشاء، كقوله: زوجنيها. فقال: زوجتك، قيل: يصح، كما في خبر سهل الساعدي، وهو حسن.

ولو أتىٰ بلفظ المستقبل، كقوله: أتزوجك، فتقول: زوجتك، جاز، وقيل: لابدّ من ذلك من تلفظه بالقبول.[٣]

وفي رواية أبان بن تغلب في المتعة: (أتزوجك متعة، فاذا قالت: نعم، فهي امرأتك).

ولو قال الولي[٤] أو الزوجة: متّعتك بكذا، ولم يذكر الأجل، انعقد دائماً، وهو دلالة علىٰ انعقاد الدائم بلفظ التمتع.

ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الإيجاب، بل يصح الإيجاب بلفظ، والقبول بآخر. فلو قال: زوَّجتك، فقال: قبلت النكاح، أو أنكحتك، فقال: قبلت التزويج، صحّ.

ولو قال: زوجت بنتك من فلان،[٥] فقال: نعم، فقال الزوج: قبلت، صحّ، لأنّ «نعم» يتضمن إعادة السؤال، ولو لم يعد اللفظ، وفيه تردد.

ولا يشترط تقديم الإيجاب، بل لو قال: تزوجت، فقال الولي: زوجتك، صحّ.

ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين، إلىٰ ترجمتهما بغير العربية،[٦] إلاّ مع العجز عن العربية.

---

١. (إقتصاراً علىٰ المتيقن) لأنّ صحّة النكاح بلفظ الماضي يقينية، وبلفظ المضارع مشكوك فيها.

٢. (الإشتمار) هو الإنحراف، يعني، لو لم نتوقّف علىٰ المتيقن في النكاح لإنحرف الأمر وأشبه النكاح الاباحة في عدم لزوم لفظ مخصوص، ولصار كالبيع والعقود التي يكتفىٰ فيها بمطلق الدال عليه.

٣. (تلفظه بالقبول) بأن يقول الزوج: قبلت (وفي رواية أبان) دليل علىٰ عدم لزوم قول الزوج: قبلت.

٤. (الولي) أي، ولي الصغيرة، (ولم يذكر الأجل) أي، المدّة، فلم يقل: إلىٰ شهر أو إلىٰ سنة، نسياناً، أو جهلاً، (انعقد دائماً) أي، صار نكاحاً دائماً، (وهو دلالة) يعني، هذا دليل علىٰ أنّه لو قال في النكاح الدائم: متّعتك، صحّ.

٥. (زوجت بنتك من فلان) مثلاً: لو قال زيد لأبّ البنت: هل زوجت بنتك من عمرو؟ فقال الأبّ: نعم، فقال عمرو: قبلت، صحّ، لتضمّن «نعم»، (إعادة السؤال) فقوله: نعم، بمنزلة أن يقول: زوجت بنتي من عمرو، (وفيه تردد) لإحتمال عدم كفاية: نعم، في مقام الإيجاب.

٦. (بغير العربية) من اللغات الأخرىٰ كالفارسية، والتركية، والانجليزية،(إلا مع العجز) أي: عدم معرفة باللغة العربية، وعدم إمكان تعلّمها، بل وعدم إمكان توكيل من يعرف العربية عند بعض.

ولو عجز أحد المتعاقدين، تكلّم كل واحد منهما بما يحسنه.[١]

ولو عجزا عن النطق أصلاً، أو أحدهما، اقتصر العاجز علىٰ الإشارة إلىٰ العقد والإيماء.

ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع،[٢] ولا الهبة، ولا التمليك، ولا الإجارة، سواء ذكر فيه المهر أو جرَّده.

**وأما الحكم**، ففيه مسائل:

الأولىٰ: لا عبرة في النكاح: بعبارة الصبي[٣] إيجاباً وقبولاً، ولا بعبارة المجنون.

وفي السكران الذي لايعقل تردّد، أظهره أنّه لايصح ولو أفاق فأجاز. وفي رواية: إذا زوجت السكرىٰ[٤] نفسها، ثم أفاقت فرضيت، أو دخل بها، فأفاقت وأقرّته، كان ماضياً.

الثانية: لا يشترط في نكاح الرشيدة حضور الولي،[٥] ولا في شيء من الأنكحة حضور شاهدين. ولو أوقعه الزوجان أو الأولياء سرّاً، جاز. ولو تآمرا بالكتمان، لم يبطل.

الثالثة: إذا أوجب الولي، ثم جُنَّ أو أُغمِيَ عليه،[٦] بطل حكم الإيجاب. فلو قبل ذلك، كان لغواً. وكذا لو سبق القبول وزال عقله. فلو أوجب الولي بعده، كان لغواً. وكذا في البيع.

---

١. (بما يحسنه) فالذي يعرف العربية، يعقد بالعربية، والذي لا يعرف العربية، يعقد باللغة التي يعرفها (ولو عجزا عن النطق أصلاً) لا بالعربية ولا بغيرها، كالأخرس اقتصر على (الإشارة إلىٰ العقد والإيماء) باليد والرأس والعينين والحاجبين بما يؤدي معنى العقد.

٢. (بلفظ البيع) كأن تقول المرأة للرجل: بعتك نفسي، أو وهبتك نفسي، أو آجرتك نفسي، أو ملّكتك نفسي، بألف دينار ـ مثلاً ـ.

٣. (بعبارة الصبي) أي، إنّ عقد الصبي باطل سواء كان الصبي ـ وهو غير البالغ وإن كان عاقلاً رشيداً ـ طرف ايجاب العقد أم قبوله، لنفسه أم لغيره، وكذا المجنون وفي السكران، (الذي لايعقل) أي، لايشعر ماذا يقول، (تردد، أظهره أنّه لايصحّ)، أمّا السكران الذي لم يفقد وعيه ويشعر ماذا يقول، فلا.

٤. (السكرىٰ) أي، المرأة التي شربت الخمر أو أي نوع من أنواع المسكر.

٥. (حضور الولي) وإن كانت بكراً، ولا في شيء (من الأنكحة) سواء النكاح الدائم أم المنقطع أم ملك اليمين أم التحليل، ولا ايقاعه جهراً، فلا يبطل سراً حتىٰ (ولو تآمرا) أي، بنيا وقررا علىٰ الكتمان.

٦. (جنّ أم أغمي عليه) كما لو قال: زوجتك بنتي بمهر السنة، ثم جنّ قبل أن يقول الزوج: قبلت (بطل)، (وكذا لو سبق القبول وزال عقله) أي، عقل الزوج القابل، كما لو قال الزوج: تزوجت بنتك بمهر السنة، وقبل أن يقول ولي البنت: نعم، صار الزوج مجنوناً.

الرابعة: يصحّ اشتراط الخيار في الصداق خاصّة،[١] ولا يفسد به العقد.

الخامسة: إذا اعترف الزوج بزوجية امرأته فصدّقته، أو اعترفت هي فصدّقها، قُضِيَ بالزوجية ظاهراً[٢] وتوارثا. ولو اعترف أحدهما، قُضِيَ عليه بحكم العقد دون الآخر.[٣]

السادسة: إذا كان للرجل عدّة بنات، فزوج واحدةً ولم يسمِّها عند العقد، لكن قصدها بالنيّة، واختلفا[٤] في المعقود عليها. فإن كان الزوج رآهن، فالقول قول الأبّ، لأنّ الظاهر أنّه وكّل التعيين إليه، وعليه أن يسلّم إليه التي نواها. وإن لم يكن رآهن، كان العقد باطلاً.

السابعة: يشترط في النكاح، إمتياز الزوجة عن غيرها بالإشارة[٥] أو التسمية، أو الصفة. فلو زوجه إحدىٰ بنتيه، أو هذا الحمل، لم يصحّ العقد.

الثامنة: لو ادعىٰ زوجية امرأة، وادعت اختها زوجيته،[٦] وأقام كل واحد منهما بيّنة. فإن كان دخل بالمدّعية، كان الترجيح لبيِّنتها، لأنّه مصدّق لها بظاهر فعله.[٧]

---

١. (في الصداق خاصّة) أمّا في عقد النكاح، فلا يصحّ جعل الخيار، بأن تقول: زوجتك نفسي بألف، ولي الخيار في فسخ العقد إلىٰ شهر، أمّا الخيار في المهر، فيصح، كأن تقول: زوجتك نفسي بألف، ولي الخيار في فسخ المهر إلىٰ شهر.

٢. (ظاهراً) يعني، لاواقعاً، فلو علم أحدهما عدم الزوجية لايجوز له ـ بينه وبين‌الله ـ ترتيب آثار الزوجية، وأمّا أنّه يقضي بزوجيتهما ظاهراً، فلإقرارهما ولأنّ الحقّ لايعدوهما، (وتوارثاً) أي، لو مات أحدهما ورثه الآخر.

٣. (دون الآخر) فلو اعترف الرجل بأنّ المرأة الفلانية زوجته، ولم تعترف هي بذلك، وجب علىٰ الرجل نفقتها، ولم يجز له التزويج بالخامسة، ولا باختها، ولا أُمّها، وهكذا، ولكن لا يجب عليها تمكينه، ولا إطاعته، ولا غير ذلك.

٤. (واختلفا) أي، اختلف الأبّ والزوج، فقال الزوج: قصدت زينب، وقال الأبّ: أنا قصدت فاطمة، فإن رآهن الزوج (فالقول قول الأبّ لأنّ الظاهر أنّه وكّل التعيين اليه) أي، إلىٰ الأبّ فيسلّمه (التي نواها) الأب، وان لم يرهنّ، (كان العقد باطلاً) لصحيح أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام، ولإمتناع استحقاق الاستمتاع بغير معيّن.

٥. (بالإشارة) كأن يقول: زوجتك ابنتي هذه، (أو التسمية) كأن يقول: زوجتك فاطمة، (أو الصفة) كأن يقول: زوجتك بنتي الكبيرة، فلو قال: زوجتك احدىٰ ابنتي، (أو هذا الحمل) أي، الجنين الذي في بطن الأُم، (لم يصحّ) لعدم التعيين فيها إذ قد يكون الحمل ذكراً.

٦. (وادعت أُختها زوجيته) مثلاً: ادّعىٰ زيد أنّ فاطمة زوجته، وادّعت اخت فاطمة أنّها زوجة زيد، ولا يجتمع الإدعاءان، لعدم جواز كون فاطمة واختها معاً زوجتين لشخص واحد لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾.

٧. (بظاهر فعله) وهو الدخول بها، فتصير أخت فاطمة زوجة شرعاً، وتنفصل فاطمة عنه، (وكذا) الحكم لو ← كانت بينة الأُخت أسبق، كما لو قالت بينة زيد: نعلم أنّ فاطمة كانت زوجة زيد في السنة العاشرة من الهجرة، فقالت بينة أُخت فاطمة: نعلم أنّ أخت فاطمة كانت زوجة زيد في التاسعة من الهجرة.

وكذا لو كان تاريخ بيّنتها أسبق. ومع عدم الأمرين، يكون الترجيح لبيّنته.[١]

التاسعة: إذا عقد علىٰ امرأة فادّعىٰ آخر زوجيتها،[٢] لم يتلفت إلىٰ دعواه إلاّ مع البينة.

العاشرة: إذا تزوج العبد بمملوكة، ثم أذن له المولىٰ في ابتياعها[٣] فإن اشتراها لمولاه، فالعقد باق. وإن اشتراها لنفسه بإذنه، أو ملّكه إياها بعد ابتياعها. فإن قلنا: العبد يملك، بطل العقد، وإلا كان باقياً. ولو تحرر بعضه، واشترىٰ زوجته، بطل النكاح بينهما، سواء اشتراها بمال منفرد به، أو مشترك بينهما.[٤]

## الفصل الثالث: في أولياء العقد.

وفيه فصلان:

**الأوّل:** في تعيين الأولياء:

لا ولاية في عقد النكاح: لغير الأبّ،[٥] والجدّ للأبّ وإن علا، والمولىٰ، والوصي، والحاكم.

وهل يشترط في ولاية الجدّ بقاء الأبّ؟[٦] قيل: نعم، مصيراً إلىٰ رواية لاتخلو من ضعف، والوجه أنّه لا يشترط.

---

١. (الترجيح لبينته) فتصير فاطمة زوجة لزيد شرعاً، وتنفصل أُختها عن زيد.

٢. (فادّعىٰ آخر زوجيتها) مثلاً: عقد زيد علىٰ فاطمة، فادّعىٰ عمرو: أنّ فاطمة زوجته.

٣. (إبتياعها) أي، شراء تلك المملوكة، فإن اشتراها لنفسه (بإذنه) أي، بإذن المولىٰ، (أو ملّكه) المولىٰ إياها بعد أن اشتراها للمولىٰ، فعلىٰ القول بأنّ العبد يملك، (بطل العقد)، لأنّ الزوجية لاتجتمع مع الملك، نعم يجوز للعبد وطيها بالملك، لابالزوجية، وأثر ذلك عدم ترتيب آثار الزوجية من القسم والإرث ونحو ذلك.

٤. (مشترك بينهما) أي، بين العبد وبين المولىٰ، والفرق أنّه إن اشتراها بمال منفرد به جاز له وطيها بالملك، وإن اشتراها بمال مشترك لايجوز له وطيها لا بالزوجية لأنه ملك بعضها فانفسخت الزوجية بسبب الملك، ولا بالملك لأنّه لايجوز وطيء الأمة المشتركة إلاّ علىٰ قول سيأتي في أواخر نكاح الإماء.

٥. (لغير الأبّ) فلا ولاية في تزويج الصغيرة، أوالصغير، للأم، ولا للجدّ للأمّ، ولا للاخوة، ولا الأعمام والأخوال، ولا لكبير العشيرة أو الأسرة، ولا لغيرهم، فلوعقد أحد هؤلاء، كان عقدهم فضولياً، بمنزلة عقد شخص أجنبي.

٦. (بقاء الأبّ) أي، كون الأبّ حيّاً، قيل: نعم لروايةٍ (لاتخلوا من ضعف) قال في الجواهر: «في السند والدلالة وهي رواية الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ الجدّ إذا زوّج ابنة ابنه وكان أبوها حيّاً وكان الجدّ مرضياً، جاز».

وتثبت ولاية الأبّ والجدّ للأبّ، علىٰ الصغيرة، وإن ذهبت بكارتها بوطء[١] أو غيره، ولا خيار لها بعد بلوغه علىٰ أشهر الروايتين. وكذا لو زوّج الأبّ، أو الجدّ الولد الصغير، لزمه العقد، ولا خيار له مع بلوغه رشده، علىٰ الأشهر.

وهل تثبت ولايتهما علىٰ البكر الرشيدة،[٢] فيه روايات، أظهرها سقوط الولاية عنها، وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع.

ولو زوّجها أحدهما،[٣] لم يمض عقده إلاّ برضاها. ومن الأصحاب مَن أذِنَ لها في الدائم دون المنقطع،[٤] ومنهم من عكس، ومنهم من أسقط أمرها معهما فيهما، وفيه رواية أُخرىٰ، دالّة علىٰ شركتهما في الولاية، حتىٰ لايجوز لهما أن ينفردا عنها بالعقد.

أمّا إذا عضلها الولي، وهو أن لايزوجها من كفء، مع رغبتها، فإنّه يجوز لها أن تزوّج نفسها، ولو كرها،[٥] اجماعاً.

ولا ولاية لهما: علىٰ الثيب مع البلوغ والرشد، ولاعلىٰ البالغ الرشيد.[٦]

وتثبت ولايتهما علىٰ الجميع[٧] مع الجنون، ولاخيار لأحدهم مع الإفاقة، وللمولىٰ أن يزوِّج مملوكته، صغيرةً كانت أوكبيرةً، عاقلةً أو مجنونةً، ولا خيار لها معه. وكذا الحكم في العبد.

---

١. (بوطء) حلال كالشبهة، أو حرام كالزنا (أو غيره) كعلاج، أو طفرة، أو مرض، لأنّ سبب الولاية ليس البكارة، بل الصغر وعدم البلوغ، (ولا خيار لها) بل تكون ملزمة بهذا الزواج بعد البلوغ (علىٰ أشهر الروايتين) فرواية تقول: بعدم الخيار بعد البلوغ، ورواية تقول: بالخيار بعد البلوغ، لكن الرواية الأولىٰ أشهر رواية، وعملاً، حتىٰ نقل الإجماع عليها.

٢. (الرشيدة) أي، البالغة العاقلة، (فيه روايات) في بعضها: الولاية لها فقط، وفي بعضها: الولاية لأبيها فقط، وفي بعضها: الولاية لها وللأبّ معاً.

٣. (لو زوجها أحدهما) أي، الأبّ، أو الجدّ (لم يمض عقده) ويكون فضولياً، كعقد الأجنبي لها.

٤. (في الدائم دون المنقطع) بأن قال: يجوز لها أن تزوج نفسها بالعقد الدائم، ولايجوز لها أن تزوج نفسها متعة إلا برضا الأبّ أو الجدّ، (ومنهم من عكس) فقال يجوز لها الإستقلال في المتعة، لا الدائم (ومنهم من أسقط أمرها معهما فيهما) فقال: لا أمر للبكر نفسها أصلاً مع وجود الأبّ والجدّ في الدائم والمنقطع، بل كل الأمر بيد الأبّ والجدّ.

٥. (ولو كرها) أي، حتىٰ مع كراهة الأبّ والجدّ.

٦. (البالغ الرشيد) يعني، الذكر سواء كان قد تزوج قبل ذلك أم لا.

٧. (علىٰ الجميع) أي، الذكر والأُنثىٰ، والثيب والبكر، والبالغ والصغير مع الجنون، وليس لأحدهم خيار فسخ العقد (مع الإفاقة) وارتفاع الجنون، وللمولىٰ تزويج أمته مطلقاً (وكذا الحكم في العبد) فللمولىٰ تزويجه مطلقاً سواء كان صغيراً أم كبيراً راضياً أم كارهاً.

وليس للحاكم: ولاية في النكاح علىٰ من لم يبلغ،[١] ولا علىٰ بالغ رشيد. وتثبت ولايته علىٰ من بلغ غير رشيد، أو تجدد فساد عقله، إذا كان النكاح صلاحاً.

ولا ولاية للوصي، وإن نصّ له الموصي علىٰ النكاح[٢] علىٰ الأظهر. وللوصيّ أن يزوج من بلغ فاسد العقل، إذا كان به ضرورة إلىٰ النكاح. والمحجور عليه للتبذير، لايجوز له أن يتزوَّجَ غير مضطر، ولو أوقع كان العقد فاسداً. وإن اضطّر إلىٰ النكاح، جاز للحاكم أن يأذن له، سواء عيَّن الزوجة أو أطلق. ولو بادر قبل الإذن،[٣] والحال هذه، صح العقد. فإن زاد في المهر عن المثل، بطل في الزائد.

**الثاني**: في اللواحق.

وفيه مسائل:

الأولىٰ: إذا وكّلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقاً،[٤] لم يكن له أن يزوجها من نفسه، إلاّ مع إذنها. ولو وكَّلَتْه في تزويجها منه، قيل: لايصح، لرواية عمّار، ولأنّه يلزم أن يكون موجباً قابلاً، والجواز أشبه. أمّا لو زوجها الجدّ من ابن ابنه الآخر،[٥]

---

١. (من لم يبلغ) فليس للحاكم الشرعي حق تزويج الصغير، ولا الصغيرة، وله ذلك فيمن (بلغ غير رشيد) أي، من قبل البلوغ كان سفيهاً أو مجنوناً، (أو تجدد) يعني، لمّا بلغ كان عاقلاً رشيداً ثم صار سفيهاً أومجنوناً بشرط كون النكاح (صلاحاً له) كما لو كان كثير الشهوة ويخشىٰ من عدم الزواج وقوعه في الفساد والزنا، أو كان بلا والٍ ويحتاج إلىٰ من يجمع أمره، ونحو ذلك.

٢. (علىٰ النكاح) يعني، إذا أوصىٰ بانكاح صغاره من بعده، فالوصي لاتحدث له ولاية عليهم بهذه الوصيّة، نعم له إنكاح من بلغ مجنوناً مع الضرورة إليه، ومن حُجِر عليه (للتبذير) والإسراف، فإنّ الحَجر له أسباب، ومنها الإسراف، لايجوز له (أن يتزوج) لأنّ الزواج فيه صرف الأموال للمهر، وللنفقة، (غير مضطر) والمضطر مثل أن يقع في الحرام بترك الزواج، أو يصيبه مشقة من حبس الشهوة ونحو ذلك.

٣. (لو بادر قبل الإذن) أي، إستعجل وتزوج قبل أن يأذن له الحاكم الشرعي، (والحال هذه) أي، في حالة إضطراره إلىٰ الزواج، صحّ، وبطل مازاد في المهر (عن المثل) أي، عن مهر المثل.

٤. (مطلقاً) أي، وكّلت رجلاً في أن يعقدها لرجلٍ مّا، فليس له تزويجها لنفسه إلاّ بإذنها، ولو وكّلته لتزويجها منه، قيل: لايجوز (لرواية عمار) الساباطي قال: «سألت أبا الحسن عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيحل لها أن توكّل رجلاً يريد أن يتزوجها؟ تقول له: قد وكّلتك فاشهد علىٰ تزويجي؟ قال: لا. إلىٰ أن قال قلت: فإن وكّلت غيره بتزويجها منه قال: نعم» ولأن يلزم كونه (موجباً قابلاً) أي، الزوج هو المتكلم بصيغة الإيجاب وكالة، وهو المتكلم بصيغة القبول، ولا يصح أن يصير شخص واحد هو الموجب وهو نفسه القابل، وصيغته هكذا: زوجت موكّلتي من نفسي بكذا، ثم يقول: قبلت التزويج لنفسي. هكذا.

٥. (إبن إبنه الآخر) مثلاً: الجدّ محمد، وله ابنان: حسن وحسين، ولحسن بنت، ولحسين ابن، فيكون محمد جداً ←

أو الأبّ من موكّله، كان جائزاً.

الثانية: إذا زوَّجها الولي بدون مهر المثل، هل لها أن تعترض؟[١] فيه تردد، والأظهر أنّ لها الإعتراض.

الثالثة: عبارة المرأة[٢] معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد، فيجوز لها أن تزوِّج نفسها، وأن تكون وكيلة لغيرها، إيجاباً وقبولاً.

الرابعة: عقد النكاح، يقف علىٰ الإجازة،[٣] علىٰ الأظهر، فلو زوَّج الصبيّة غيرُ أبيها وجدّها، قريباً[٤] كان أو بعيداً، لم يمض إلا مع إذنها أو إجازتها بعد العقد، ولو كان أخاً أو عمّاً. ويقتنع من البكر بسكوتها، عند عرضه عليها.[٥] وتُكلَّف الثيب النطق. ولو كانت مملوكة وقف علىٰ إجازة المالك.[٦] وكذا لو كانت صغيرة، فأجاز الأبّ أو الجدّ، صحّ.

الخامسة: إذا كان الولي كافراً،[٧] فلا ولاية له. ولو كان الأبّ كذلك، تثبت الولاية للجدّ خاصّة. وكذا[٨] لو جُنَّ الأبّ، أو أُغمي عليه. ولو زال المانع، عادت الولاية.

---

←للبنت، وجداً للابن، فزوج الجدّ، بنت الحسن الصغيرة لابن الحسين الصغير، ولاية عليهما وصيغته هكذا: زوجت بنت الحسن ولاية لابن الحسين، ثم يقول: قبلت لابن الحسين ولاية عليه، صحّ، (أو الأبّ من موكّله) كما لو وكّل زيد عمرواً أن يزوجه بنته الصغيرة، فقال عمرو: زوجت بنتي ولاية عليها لعمرو، ثم قال: قبلت لعمرو وكالة عنه.

١. (هل لها أن تعترض) فتطالب بمهر المثل.

٢. (عبارة المرأة) أي، اجرائها صيغة النكاح.

٣. (يقف على الاجازة) أي، لو عقد النكاح غير الولي ممّن لاصلاحية له للعقد، لايصير باطلاً بل يتوقف حتىٰ يجيز أو يردّ من بيده الاجازة والردّ، فإن أجاز، صحّ العقد، وإن ردّ، بطل، (علىٰ الأظهر) قال من قال ببطلانه رأساً، وأنّ الإجازة لاتنفع بل يجب ثانياً بعد الإجازة والرضا.

٤. (قريباً) أي، من الأقرباء كالأم، والأخ، والأُخت، ونحو ذلك، (أو بعيداً) كالجار، ورئيس العشيرة، وزوج اختها، ونحوهم.

٥. (عند عرضه عليها) أي، عند عرض النكاح عليها، فلو قالوا للبنت البكر: هل ترضين بالزواج من زيد؟ فسكتت كان سكوتها رضاها.

٦. (إجازة المالك) دون إجازتها (وكذا) يعني، لايحتاج إلىٰ إجازتها لو كانت صغيرة.

٧. (الولي كافراً) والولد مسلماً بإسلام أُمّه ـ مثلاً ـ فلا ولاية له عليه، (ولو كان الأبّ كذلك) أي، كافراً، فالولاية (للجدّ) المسلم، فلو زوجه الأبّ الكافر، لم يصحّ، ولو زوجه الجدّ المسلم، صحّ.

٨. (وكذا) لا ولاية للأبّ، وتبقىٰ الولاية للجدّ فقط، (وإن تشّاحا) أي، قال الأبّ: عقدي سابق. وقال الجد: عقدي سابق.

ولو اختار الأبّ زوجاً، والجدّ آخر، فمن سبق عقده صحّ، وبطل المتأخّر. وإن تشاحَّا، قُدِّمَ اختيار الجدّ. ولو أوقعاه في حالة واحدة، ثبت عقد الجدّ دون الأبّ.

السادسة: إذا زوَّجها الولي بالمجنون أو الخصي[١]، صحّ، ولها الخيار إذا بلغت.

وكذا لو زوَّج الطفل، بمن بها أحد العيوب الموجبة للفسخ.[٢] ولو زوجها بمملوك، لم يكن لها الخيار إذا بلغت. وكذا لو زوَّج الطفل.[٣] وقيل بالمنع في الطفل، لأنّ نكاح الأمة مشروط بخوف العنت، ولاخوف في جانب الصبي.

السابعة: لا يجوز نكاح الأمة، إلا بإذن مالكها ولو كانت لإمرأة،[٤] في الدائم والمنقطع. وقيل: يجوز لها أن تتزوج متعةً، إذا كانت لإمرأة من غير إذنها، والأوّل أشبه.

الثامنة: إذا زوّج الأبوان الصغيرين، لزمهما العقد.[٥] فإن مات أحدهما، ورثه الآخر. ولو عقد عليهما غير أبويهما، ومات أحدهما قبل البلوغ، بطل العقد وسقط المهر والإرث. ولو بلغ أحدهما فرضي، لزم العقد من جهته. فإن مات، عُزِلَ من تركته نصيب الآخر. فإن بلغ فأجاز، أُحلِفَ أنّه لم يُجزْ للرغبة في الميراث وورث.

ولو مات[٦] الذي لم يُجز بطل العقد ولاميراث.

التاسعة: إذا أذن المولىٰ لعبده في إيقاع العقد، صحّ، واقتضىٰ الإطلاق[٧]

---

١. (الخصي) وهو الذي اذيبت خصيته، ومثله لاينجب الأولاد، صحّ (ولها الخيار) فإن رضيت، ثبت النكاح، ولايحتاج إلىٰ العقد ثانياً، وإن ردّت، بطل النكاح.

٢. (العيوب الموجبة للفسخ) وهي في المرأة سبعة ـكما سيأتي في القسم الرابع ـ: الجنون، والجذام، والبرص، والعمىٰ، والإقعاد يعني، الشلل، والإفضاء: وهو أن يكون طريق البول والحيض واحداً بانخراق الغشاء بينهما، والقرن: وهو ثبوت عظم داخل الفرج مانع من الوطيء.

٣. (وكذا لو زوّج الطفل) أي، زوّجه الولي بمملوكة، قيل بالمنع فيه لاشتراطه (بخوف العنت) أي، المشقة في ترك التزويج، لقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ (النساء / ٢٥).

٤. (ولو كانت لإمرأة) يعني، كان مولاها امرأة لارجلاً، وقيل بجواز المتعة إذا كانت لامرأة (من غيرإذنها) لأنّه لا ينافي حقّها.

٥. (لزمهما العقد) أي، ثبت علىٰ الصغيرين العقد، فيكونان شرعاً زوجين، ويترتب كل أحكام الزوجية عليهما.

٦. (ولو مات) قبل البلوغ، أو قبل الإجازة.

٧. (الإطلاق) أي، عدم تعيين مقدار المهر، له أن يتزوج بمهر المثل، فلو زاد فالزائد (في ذمّته) أي، ذمّة العبد، (يتبع به) يعني، إذا صار هذا العبد حرّاً يؤخذ منه الزائد، لأنّه مادام عبداً فكل ما في يده لمولاه وعلىٰ المولىٰ مهر المثل له، (وقيل: في كسبه) أي، يكتسب العبد ويعطي مهر المثل أيضاً إضافة إلىٰ الزائد، (والأوّل أظهر) في مهر المثل، (في نفقتها) أي، أكل الزوجة، ولباسها، ومسكنها.

الإقتصار علىٰ مهر المثل. فإن زاد، كان الزائد في ذمّته، يتبع به إذا تحرر، ويكون مهر المثل علىٰ مولاه، وقيل: في كسبه، والأوّل أظهر، وكذا القول في نفقتها.

العاشرة: من تحرر بعضه ليس لمولاه إجباره علىٰ النكاح.

الحادية عشرة: إذا كانت الأمة لمولّىٰ عليه،[١] كان نكاحها بيد وليه، فاذا زوّجها لزم، وليس للمولّىٰ عليه مع زوال الولاية فسخه[٢] ويستحب للمرأة: أن تستأذن أباها في العقد، بكراً كانت أو ثيباً، وأن توكّل أخاها إذا لم يكن لها أبٌ ولا جدّ، وأن تعوِّل علىٰ الأكبر، إذا كانوا أكثر من أخ. ولو تخير كل واحد من الأكبر والأصغر زوجاً، تخيرت خيرة الأكبر.[٣]

**مسائل ثلاث:**

الاولىٰ: إذا زوّجها الأخوان برجلين، فإن وكّلتهما، فالعقد للأوّل.[٤] ولو دخلت بمن تزوجها أخيراً فحملت، ألحق الولد به، وأُلزِم مهرها، وأعيدت إلىٰ السابق بعد إنقضاء العدّة. فإن إتّفقا في حالة واحدة، قيل: يقدَّم الأكبر، وهو تحكُّم. ولو لم تكن أذنت لهما، أجازت عقد أيّهما شاءت،[٥] والأَولىٰ لها إجازة عقد الأكبر. وبأيّهما دخلت قبل الإجازة، كان العقد له.

الثانية: لا وَلاية للأم علىٰ الولد، فلو زوّجته فرضي، لزمه العقد، وإن كره لزمها المهر،[٦] وفيه تردد. وربّما حُملَ علىٰ ما إذا ادّعت الوكالة عنه.

---

١. (لمولّىٰ عليه) كما لو كانت أمة لصبي، أو مجنون، فنكاحها بيد (وليه) أي، ولي الصبي، أو المجنون.
٢. (فسخه) فلو بلغ الصبي، أو عقل المجنون ليس له حق فسخ هذا النكاح الذي أجراه وليّه حال صباه أو جنونه.
٣. (خيرة الأكبر) أي، اختارت ما اختاره الأخ الأكبر، لما ورد في الحديث الشريف: «الأخ الأكبر بمنزلة الأب».
٤. (فالعقد للأوّل) أي، للذي كان عقده سابقاً، وبطل عقد اللاحق سواء كان العاقد الأخ الأكبر أو الأصغر، وحينئذ لودخلت بالذي تزوجها (أخيراً) أمّا جهلاً بالتأخير، أو جهلاً بأنّها تصير للأوّل، اعتدت ورجعت للاوّل (فإن اتفقا) أي، وقع العقدان في وقت واحد، (قيل: يقدم الأكبر) أي، عقد الأخ الأكبر (وهو تحكم) أي، قول بلا دليل.
٥. (أيّهما شاءت) سواء عقد الأخ الأكبر، أو عقد الأصغر، وبأيّهما دخلت، (قبل الإجازة) القولية (كان العقد له) لأنّ الدخول إجازة فعلية.
٦. (لزمها المهر) أي، لزم علىٰ الأُمّ إعطاء مهر البنت، (وفيه تردد) لأنّ الأصل عدم المهر، والرواية فيها ضعيفة السند، (وربّما حمل) قول من قال بالمهر علىٰ مالو (ادّعت) الأُمّ الوكالة عن ابنها.

الثالثة: إذا زوّج الأجنبي امرأة، فقال الزوج: زوَّجَك العاقد من غير إذنك، فقالت: بل أذنتُ، فالقول قولها مع يمينها علىٰ القولين[١] لأنّها تدّعي الصحّة.

## الفَصْل الرّابع: في أسباب التحريم.

وهي ستّة:

**السبب الأوّل: النسب.**

ويحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء: الأُمّ والجدّة وإن علت، لأبٍ كانت أو لأُمّ. والبنت للصُلْب،[٢] وبناتها وإن نزلن، وبنات الإبن وإن نزلن. والأخوات، لأب كن أو لأُمّ، أو لهما.

وبناتهن، وبنات أولادهن. والعمّات، سواء كنّ أخوات أبيه لأبيه، أو لأُمّه، أو لهما وكذا أخوات أجداده وإن علون. والخالات للأبّ أو للأُمّ أو لهما.[٣] وكذا خالات الأبّ والأُمّ وإن إرتفعن. وبنات الأخ، سواء كان الأخ للأبّ أو للأُمّ أو لهما، وسواء كانت بنته لصلبه أو بنت بنته، أو بنت ابنه وبناتهن وإن سفلن. ومثلهن من الرجال يحرم علىٰ النساء، فيحرم الأب وإن علا، والولد وإن سفل، والأخ وابنه وابن الأُخت والعمّ وإن إرتفع، وكذا الخال.

**فروع ثلاثة:**

الأوّل: النسب يثبت مع النكاح الصحيح، ومع الشبهة.[٤] ولا يثبت مع الزنا فلو

---

١. (على القولين) وهما القول بصحّة الفضولي بالإجازة، والقول ببطلانه، (لأنّها تدّعي الصحّة) ومهما تنازع شخصان في صحيح وفاسد فالقول لمن يدّعي الصحّة، إلا فيما استثنىٰ، لادلة خاصّة في موارد معينة.

٢. (للصلب) يعني، بنت الرجل نفسه مقابل بنت الإبن، أو بنت البنت.

٣. (أو لهما) يعني، الخالة التي هي أُخت الأُمّ سواء من الأب فقط، أو من الأُم فقط، أو من الأَبوين معاً، والأصناف السبعة هي هكذا: (الأُمّ، والبنت، والأخوات، وبنات الأخوات، والعمّات، والخالات، وبنات الأخ).

٤. (الشبهة) هي أن يعتقد أنّه صحيح، كما لو اشتبه فوطأ غير زوجته باعتقاد أنّها زوجته، أو وكّل شخصاً في أن يعقد له فعلم أنّه عقد، فوطأ، ثم تبين أنّه نسي العقد، أو أنّ الوطيء كان قبل العقد، أو تزوج ووطأ ثم تبين أنّ المرأة حرام عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ونحو ذلك.

زنىٰ، فانخلق من مائه ولد علىٰ الجزم،[١] لم ينتسب إليه شرعاً، وهل يحرم علىٰ الزاني والزانية؟[٢] الوجه أنّه يحرم، لأنّه مخلوق من مائه، فهو يسمّىٰ ولداً لغة.[٣]

الثاني: لو طلّق زوجته، فوطئت بالشبهة،[٤] فإن أتت بولد لأقل من ستّة أشهر من وطء الثاني، ولستّة أشهر، من وطء المطلِّق، أُلحق بالمطلِّق. أمّا لو كان الثاني له أقل من ستّة أشهر وللمطلِّق أكثر من أقصىٰ مدّة الحمل،[٥] لم يلحق بأحدهما. وإن احتمل أن يكون منهما،[٦] استخرج بالقرعة، علىٰ تردد، أشبهه أنّه للثاني، وحكم اللبن تابع للنسب.[٧]

الثالث: لو أنكر الولد ولا عن،[٨] إنتفىٰ عن صاحب الفراش، وكان اللبن تابعاً له.

---

١. (على الجزم) أي، مع العلم بأنّ الولد مخلوق من ماء الزنا قطعاً، فليس بينهما نسبة الأبّ والإبن، ولا الإرث، ولا الحق، ولا نحو ذلك، لأنّهما أجنبيان شرعاً، لكن إذا انتفىٰ القطع بذلك لم يكف الظنّ في انتفاء النسب، مثلاً: لو زنا شخص بامرأة في شعبان، ثم تزوجها في شهر رمضان، وولدت ولداً بعد ستّة أشهر من وطىء الزواج، فإنّه لا علم بأن ألولد مخلوق من ماء الزنا، بل شرعاً يعتبر خلقه من ماء الزواج، وبعض العلامات إذا رافق وقت الزنا، غير مفيد، كحبس الحيض بعد وطىء الزنا، والوحام الحاصل لكثير من الحوامل، ونحو ذلك، اذا لم يوجب العلم.

٢. (على الزاني والزانية) يعني، لو كان الولد المخلوق من ماء الزنا ذكراً، هل يحرم عليه نكاح أُمّهُ الزانية؟ ولو كان الولد بنتاً، هل يحرم علىٰ الأبّ الزاني نكاحها؟ الوجه الحرمة.

٣. (يسمّىٰ ولداً لغة) خلافاً لبعض العامّة حيث نقل عنهم الفتوىٰ بجواز ذلك.

٤. (فوطئت بالشبهة) أي، فوطأها شخص آخر بالشبهة.

٥. (أقصىٰ مدّة الحمل) أي، أكثر من عشرة أشهر أو ستّة علىٰ الخلاف.

٦. (احتمل أن يكون منهما) كما لو جاءت بالولد لأكثر من ستّة أشهر، وأقل من عشرة أشهر من الوطئين، وذلك كما إذا طلّقها أوّل محرّم، ووطأها شخص بشبهة منتصف محرّم، ثم جاءت بالولد في شهر رمضان (استخرج بالقرعة) فيكتب اسم المطلّق، واسم الواطيء بشبهة في ورقتين، ثم تجعل الورقتان في كيس وتخرج إحدىٰ الورقتين باسم الولد، فباسم من خرجت الورقة يلحق الولد به (واشبهه أنّه للثاني) أي: للواطىء شبهة، لا للزوج المطلق.

٧. (اللبن تابع للنسب) يعني، اللبن يعتبر للرجل الذي أُلحق به الولد، فلو أرضعت به طفلاً آخر، حصل أحكام الرضاع بين هذا الطفل، وبين أقرباء ذلك الرجل فقط.

٨. (ولا عن) أي، عمل اللعان ـ وسيأتي تفصيله في كتاب اللعان إن شاءالله تعالىٰ ـ ومجمله: أن يحلف الرجل علىٰ أنّ الولد ليس له، وأنّه هو صادق في قوله، وأنّ زوجته كاذبة في نسبة الولد إليه. (انتفىٰ) الولد (عن صاحب الفراش) أي، عن الزوج، ولم يكن شرعاً ولداً له، ولاالزوج أباً له (وكان اللبن تابعاً له) أي، للولد، لأنّه مع انتفاء الولد باللعان، ينتفي اللبن عن الملاعن أيضاً.

ولو أقرّ به بعد ذلك، عاد نسبه،[١] وإن كان هو لايرث الولد.

**السبب الثاني: الرضاع.**

والنظر في: شروطه، وأحكامه.

**الأوّل: إنتشار الحرمة[٢] بالرضاع يتوقّف علىٰ شروط:**

**الشرط الأوّل:** أن يكون اللبن عن نكاح[٣] فلو درَّ لم ينتشر حرمته. وكذا لو كان عن زنا.

وفي نكاح الشبهة تردد، أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح.[٤] ولو طلّق الزوج وهي حامل منه، أو مرضع[٥] فأرضعت ولداً، نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت. أمّا لو انقطع، ثم عاد في وقت يمكن أن يكون للثاني، كان له[٦] دون الأوّل. ولو اتّصل حتّى تضع الحمل من الثاني، كان ما قبل الوضع للأوّل، وما بعد الوضع للثاني.

**الشرط الثاني:** الكمية، وهو ما أَنبتَ اللحم وشدَّ العظم.[٧] ولا حكم لما دون العشر، إلاّ في رواية شاذّة. وهل يحرم بالعشر؟ فيه روايتان، أشهرهما أنّه لايحرم.

وينشر الحرمة إن بلغ خمس عشرة رضعة، أو رضع يوماً وليلة.

---

١. (عاد نسبه) وصار الولد شرعاً ولداً له، في جميع الأحكام، ومنها أنّ الولد يرثه لو مات، باستثناء حكم واحد، وهو أنّ الولد لو مات لايرثه الأبّ، بل يرثه بقية الأقرباء.

٢. (إنتشار الحرمة) أي، حرمة النكاح، والإحترام، وهو جواز النظر.

٣. (عن نكاح) قال الشهيد الثاني ﷺ في المسالك: «المراد به ـ النكاح ـ هنا الوطء الصحيح، فيندرج فيه الوطء بالعقد دائماً، ومتعة، وملك يمين، وما في معناه»، (فلو درّ) أي، اللبن بدون وطي أو من زنا، وأرضعت به طفلاً، لم يترتب عليه احكام الرضاع.

٤. (الصحيح) أي، أنّ اللبن الناتج عن وطء الشبهة كالوطي الصحيح ينشر الحرمة الرضاعية.

٥. (أو مرضع) أي، طلّقها وهي مرضعة (نشر الحرمة) لو أرضعت (كما لو كانت في حباله) أي، غير مطلّقة، لأنّ اللبن لبنه، فينشر الحرمة.

٦. (كان له) أي، كان اللبن للزوج الجديد، وهو يكون أباً رضاعياً لمن ارتضع من هذا اللبن لا الزوج الأوّل، (ولو اتّصل) أي، لم ينقطع اللبن.

٧. (ما أنبت اللحم وشدّ العظم) أي، يشرب الطفل اللبن بمقدار ينبت لحمه ويشتد عظمه من هذا اللبن، وما كان (دون العشر) أي، أقل من عشر رضعات، لا يوجب نشر الحرمة، نعم يوجبه لو رضع (يوماً وليلة) وإن صارت الرضعات أقل من خمس عشرة.

ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة: أن تكون الرضعة كاملة،[١] وأن تكون الرضعات متوالية، وأن يرتضع من الثدي.

ويرجع في تقدير الرضعة إلىٰ العُرف. وقيل: أن يروىٰ الصبي، ويصدر من قبل نفسه.

فلو التقم الثدي، ثم لفظه وعاود، فإن كان أعرض أوّلاً، فهي رضعة. وإن كان لابنيّة الإعراض كالنفس أو الالتفات إلىٰ ملاعب أو الإنتقال من ثدي إلىٰ آخر، كان الكل رضعة واحدة. ولو مُنِع قبل استكماله[٢] الرضعة، لم يعتبر في العدد.

ولا بدّ من توالي الرضعات، بمعنىٰ أنّ المرأة الواحدة تنفرد بإكمالها. فلو رضع من واحدة بعض العدد، ثم رضع من أُخرىٰ، بطل حكم الأوّل.

ولو تناوب عليه عدّة نساء، لم ينشر الحرمة، ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاءً.

ولا يصير صاحب اللبن، مع اختلاف المرضعات أباً. ولا أبوه جدّاً ولا المرضعة أمّاً. ولابدّ من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور، تحقيقاً لمسمّىٰ الإرتضاع. فلو وجر[٣] في حلقه، أو أوصل إلىٰ جوفه بحقنة، وما شاكلها، لم ينشر. وكذا لو جبن، فأكله جبناً. وكذا يجب أن يكون اللبن بحاله، فلومزج بأن أُلقِيَ في فم الصبي مائع،[٤] ورضع، فامتزج حتىٰ خرج عن كونه لبناً، لم ينشر.

ولو ارتضع من ثدي الميتة، أو رضع بعض الرضعات وهي حية، ثم أكملها ميتة، لم ينشر، لأنّها خرجت بالموت عن التّحاق الأحكام، فهي كالبهيمة المرضعة،[٥] وفيه تردد.

---

١. (الرضعة كاملة) أي، بمقدار تُشبع الطفل، وأن تكون (متوالية) أي، لايطعم بينها لبن آخر، أو طعام آخر، وأن تكون (من الثدي) لا أن يحلب في إناء ثم يعطىٰ للطفل. وملاك الرضعة الكاملة: العرف، وقيل يشبع (ويصدر) أي، يترك الثدي.

٢. (منع قبل استكماله) بأن رفع قسراً عن الثدي، أو إخراج الثدي عن فمه، لم يعتبر رضعة.

٣. (وجر) أي، صبّ اللبن في حلق الطفل.

٤. (مائع) أو وضع في فمه دواء يذوب مع اللبن شيئاً فشيئاً بحيث يخرج عن صدق اللبن.

٥. (كالبهيمة المرضعة) حكماً، فكما أنّ الإرتضاع من البهيمة كالشاة لا ينشر حرمة، فكذلك الميتة، (وفيه تردد) لاحتمال شمول إطلاقات الرضاع للمرضعة الميتة أيضاً.

**الشرط الثالث**: أن يكون في الحولين،[١] ويراعىٰ ذلك في المرتضع، لقوله عليه السلام: «لا رضاع بعد فطام» وهل يراعىٰ في ولد المرضعة؟ الأصح أنّه لايعتبر. فلومضىٰ لولدها أكثر من حولين، ثم أرضعت من له دون الحولين، نشر الحرمة.

ولو رضع العدد[٢] إلاّ رضعة واحدة فتمّ الحولان، ثم أكمله بعدهما، لم ينشر الحرمة. وكذا لو كمل الحولان، ولم يُرْوَ من الأخيرة.[٣] وينشر إذا تمت الرضعة، مع تمام الحولين.

**الشرط الرابع**: أن يكون اللبن لفحل واحد.[٤] فلو أرضعت بلبن فحل واحد مائة، حرم بعضهم علىٰ بعض. وكذا لو نكح الفحل عشراً، وأرضعت كل واحدة واحداً أو أكثر، حرم التناكح بينهم جميعاً. ولو أرضعت اثنين بلبن فحلين،[٥] لم يحرم أحدهما علىٰ الآخر، وفيه رواية أُخرىٰ[٦] مهجورة. ويحرم أولاد هذه المرضعة نسباً علىٰ المرتضع منها.

**ويستحب أن يختار للرضاع**: العاقلة، المسلمة، العفيفة،[٧] الوضيئة.

---

١. (أن يكون في الحولين) فلو إرتضع طفل عمره أكثر من سنتين لايترتب عليه شيء من أحكام الرضاع كالمحرمية وغيرها لأنّه «لارضاع بعد فطام» والفطام: قطع الولد عن اللبن، وهو شرعاً يكون علىٰ رأس سنتين من عمر الطفل، ثم هل من شروط الحرمة في المرتضع أن يراعىٰ ذلك أيضاً في (ولد المرضعة) أي، هل يجب أن يكون ولدها أيضاً في السنتين حتىٰ ينشر لبنها الحرمة في المرتضع منها؟.

٢. (العدد) وهو خمس عشرة رضعة (ثم أكمله) أي، أكمل الرضاع بعد الحولين، لم ينفع.

٣. (الأخيرة) كما لو كان قد ولد مع الزوال في العاشر من شعبان، فمضىٰ عليه سنتان، وكان وقت الزوال في العاشر من شعبان مشتغلاً بالرضعة الأخيرة، فانقضىٰ الزوال ولم تتم الرضعة الأخيرة، لم ينفع، نعم لو تمت (مع تمام الحولين) نفع في نشر الحرمة.

٤. (لفحل الواحد) يعني، زوج واحد.

٥. (بلبن فحلين) كما لو كانت زينب زوجة لمحمد وكانت ذات لبن منه فأرضعت ولداً، ثم طلّقها محمد، فتزوجت من علي وصارت منه ذات لبن، فأرضعت بنتاً، لم يصر الولد والبنت أخاً وأختاً شرعاً حتىٰ يحرم أحدهما علىٰ الآخر، مع أنّ الأم الرضاعية واحدة، لأنّ صاحب اللبن ـ وهو الزوج ـ كان متعدداً.

٦. (رواية أُخرىٰ) تقول بحرمة أحدهما علىٰ الآخر كما في المثال المزبور، لصيرورتهما أخاً وأُختاً شرعاً، لكن تركها الأصحاب ولم يعملوا بها، وتركهم لها، دليل عرفاً علىٰ عدم حجّيتها، نعم، أولاد هذه المرضعة نسباً ـ لا رضاعاً ـ يحارم المرتضع منها.

٧. (العفيفة) أي، الحافظة لنفسها عن غير المحارم، (الوضيئة) أي، الصبيحة الوجه، لأنّ الصفات تتعدىٰ مع اللبن إلىٰ الطفل المرتضع.

ولا تُسترضع الكافرة، ومع الإضطرار تُسترضع الذمّية،[١] ويمنعها من شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير.

ويكره أن يسلّم إليها الولد لتحمله إلىٰ منزلها. وتتأكّد الكراهية في إرتضاع المجوسية.

ويكره أن يَسَتْرِضَعَ مَنْ ولادتها عن زنا.[٢] وروي: أنّه إن أحلَّها مولاها فِعْلَها، طاب لبنها وزالت الكراهية، وهو شاذ.

**الثاني: وأمّا أحكامه، فمسائل:**

الأولىٰ: إذا حصل الرضاع المحرِّم،[٣] انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها إلىٰ المرتضع، ومنه إليهما، فصارت المرضعة له أُمّاً، والفحل أبّاً، وآباؤهما. أجداداً، وأمهاتهما جدّات، وأولادهما إخوة، وأُخوتهما أخوالاً وأعماماً[٤].

الثانية: كل من ينتسب إلىٰ الفحل من الأولاد، ولادةً ورضاعاً[٥] يحرمون علىٰ هذا المرتضع. وكذا من ينتسب إلىٰ المرضعة بالبنوّة ولادةً وإن نزلوا. ولا يحرم عليه من ينتسب إليها بالبُنُوَّة رضاعاً.

الثالثة: لا ينكح أبوالمرتضع في أولاد صاحب اللبن،[٦] ولادة ولا رضاعاً، ولا

---

١. (الذميّة) وهي التي كانت في ذمّة الإسلام وتعمل بشروط الذمّة، (ويمنعها) في مدّة الرضاع من الخمر والخنزير، ويكره (أن يسلّم إليها) أي، إلىٰ الذمّية الطفل، وتتأكّد الكراهة (في إرتضاع المجوسية) أي، إتخاذها مرضعة للطفل المسلم.

٢. (من ولادتها عن زنا) أي، امرأة ولدت ولداً من الزنا، (وروي) وهي رواية إسحاق بن عمّار قال: (سألت أباالحسن عليه السلام عن غلام لي وثب علىٰ جارية لي، فأحبلها، فولدت واحتجنا إلىٰ لبنها، فإن أحللت لهما ما صنعا، أيطيب لبنها؟ قال: نعم).

٣. (المحرِّم) ـبصيغة الفاعل ـأي، الموجب للتحريم وهو الجامع للشرائط، إنتشرت الحرمة بين المرتضع ومرضعته، (وفحلها) أي، زوجها صاحب اللبن.

٤. (أخوالاً وأعماماً) فأُخوة الزوج: أعمام وعمّات، وأُخوة المرضعة: أخوال وخالات.

٥. (ولادةً ورضاعاً) فلو ارتضع زيد من زينب وزوجها محمد، حرم أولاد محمد لزيد، سواء أولاده الذين تولّدوا منه، أو أولاده الذين ارتضعوا من زوجاته، وحرم أولاد زينب الذين تولّدوا منها، وأمّا أولاد زينب الذين ارتضعوا منها حين كانت زوجة لغير محمد بل لرجل آخر، فلا يحرمون علىٰ زيد.

٦. (في أولاد صاحب اللبن) يعني، أبّ الطفل المرتضع لايجوز له أن يتزوج من بنات الأب الرضاعي لطفله، سواء بناته اللاتي من صلبه، أو من الرضاع، (ولا في أولاد زوجته المرضعة) أي، لايجوز له أن يتزوج البنات اللاتي من صلب الأُم الرضاعية لطفله (لأنّهم) أي، لأنّ هؤلاء الأولاد وهن البنات باعتبار هن أخوات رضاعة لطفله أصبحن بمنزلة بناته، والعمدة: وجود الدليل الخاص فيه.

في أولاد زوجته المرضعة ولادة، لأنّهم صاروا في حكم ولده. وهل ينكح أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في أولاد هذه المرضعة، وأولاد فحلها؟[١] قيل: لا. والوجه الجواز. أمّا لو أرضعت امرأة ابناً لقوم، وبنتاً لآخرين، جاز أن ينكح أُخوة كل واحد منهما في أُخوة الآخر،[٢] لأنّه لا نسب بينهم ولا رضاع.

الرابعة: الرضاع المحرِّم يمنع من النكاح سابقاً، ويبطله لا حقاً.[٣] فلو تزوج رضيعة،[٤] فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها، كأمّه وجدّته وأخته وزوجة الأبّ والأخ، إذا كان لبن المرضعة منهما،[٥] فسد النكاح. فإن انفردت المرتضعة[٦] بالإرتضاع، مثل أن سعت إليها فامتّصت ثديها من غير شعور المرضعة، سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر. ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة،[٧] قيل: كان للصغيرة نصف المهر، لأنّه فسخ حصل قبل الدخول، ولم يسقط لأنّه ليس من الزوجة، وللزوج الرجوع علىٰ المرضعة بما أدّاه إن قصدت الفسخ،[٨] وفي الكل تردد، مستندُه الشك في ضمان منفعة البضع. ولو كان له

---

١. (وأولاد فحلها) مثلاً: إرتضع زيد من زينب وزوجها محمد، فهل يجوز النكاح بين أُخوة زيد، وبين أولاد زينب، أو أولاد محمد؟ (قيل: لا) يجوز، لأنّهم بمنزلة الأُخوة، (والوجه الجواز) لعدم ثبوت عموم المنزلة، اذ المحرِّم الأُخت، لا أخت الأخ أو أُخت الأُخت.

٢. (أُخوة كل واحد منهما في أُخوة الآخر) كما لو أرضعت زينب بنتاً اسمها: فاطمة، وابناً اسمه: باقر، فيجوز تزويج أُخت فاطمة لأخ باقر، أو أخ فاطمة بأخت باقر، لأنّه ليس بين أُخوة كل من باقر وفاطمة نسباً ولا رضاعاً.

٣. (ويبطله لا حقاً) يعني، لو كان الرضاع قبل النكاح، حرم النكاح، بمعنىٰ، مَنع عنه، ولو كان النكاح بعد الرضاع، حرم النكاح أيضاً، بمعنىٰ، أبطله.

٤. (فلو تزوج رضيعة) أي، طفلة في عمر الرضاع وأرضعها من برضاعها حرّم الصغيرة عليه (كأمّه) أي، أم الزوج، لأنّه بالرضاع تكون أختاً للزوج، (وجدّته) فلو أرضعت جدّة زيد زوجته، صارت الزوجة عمّة رضاعية لزيد، أو خالة رضاعية لزيد. ولايجوز نكاح العمّة والخالة الرضاعيتين، (واخته) لأنّها تصير بنت أخته، (وزوجة الأبّ) لأنّها تصير اخته لأبيه بالرضاع (وزوجة الأخ) لأنّها تصير بنت أخيه.

٥. (منهما) أي، من الأبّ والأخ: وهذا إحتراز عمّا لو كانت زوجة الأبّ أو زوجة الأخ أرضعت زوجة زيد حين كانت زوجة لشخص آخر غير أبيه وأخيه، سواء كان ذلك قبل زواجهما بأبيه وأخيه، أو بعده.

٦. (فإن انفردت المرتضعة) وهي الزوجة الطفلة بالإرضاع كما لو (سعت إليها) أي، الىٰ أُمّ الزوج، أو جدّته، أو أخته ـ مثلاً ـ.

٧. (مختارة) أي، باختيارها فللصغيرة نصف المهر، لأنّه فسخ للعقد قبل الدخول، (ولم يسقط) يعني، المهر كلّه لأنّ الفسخ ليس من طرف الزوجة.

٨. (إن قصدت الفسخ) أي، أن أرضعتها لكي ينفسخ عقد الطفلة، وفي الكل تردد (مستنده) أي. سبب التردد ←

زوجتان كبيرة ورضيعة، فأرضعتها الكبيرة، حرِّمتا أبداً إن كان دخل بالكبيرة،[١] وإلا حرِّمت الكبيرة حسب. وللكبيرة مهرها إن كان دخل بها،[٢] وإلاّ فلا مهر لها، لأنّ الفسخ جاء منها. وللصغيرة مهرها لإنفساخ العقد بالجمع[٣] وقيل: يرجع به على الكبيرة. ولو أرضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين، حرِّمت الكبيرة والمرتضعتان، إن كان دخل بالكبيرة، وإلاّ حرِّمت الكبيرة.[٤]

ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة، فأرضعتها إحدىٰ الزوجتين أوّلاً، ثم أرضعتها الأخرىٰ، حرِّمت المرضعة الأولىٰ والصغيرة دون الثانية لأنّها أرضعتها وهي بنته، وقيل: بل تحرم أيضاً، لأنّها صارت أمّاً لمن كانت زوجته[٥] وهو أولىٰ. وفي كل هذه الصور، ينفسخ نكاح الجميع، لتحقق الجمع المحرِّم،[٦] وأمّا التحريم فعلىٰ ما صوّرناه. ولو طلَّق زوجته، فأرضعت زوجته[٧] الرضيعة، حرِّمتا عليه.

الخامسة: لو كان له أمَة يطأها،[٨] فأرضعت زوجته الصغيرة، حَرُمَتا جميعاً عليه، ويثبت مهر الصغيرة، ولا يرجع به علىٰ الأمة، لأنّه لايثبت للمولىٰ مال في

---

←هوأنّه لا دليل شرعاً يدل علىٰ ضمان منفعة (البضع) ـعلىٰ وزن قفل ـ: هو فرج المرأة.

١. (إن كان دخل بالكبيرة) لأنّ الكبيرة تصير أم زوجته، والصغيرة تصير ربيبة له وقد دخل بأمّها (وإلا) يعني، إن لم يكن دخل بالكبيرة بعد، حرِّمت الكبيرة فقط، لأنّها أصبحت أم زوجته، ولم تحرم الصغيرة لأنّه يشترط في حرمة الربيبة الدخول بأمّها بنص القرآن الكريم: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

٢. (إن كان دخل بها) لأنّ تمام المهر يثبت بالدخول (وإلا) يكن دخل بها (فلا مهر لها) ولا النصف.

٣. (لانفساخ العقد بالجمع) أي، بالجمع بينها وبين الأُم، لا بالطلاق، إذ العقد يوجب ثبوت كل المهر حتىٰ قبل الدخول، فإن طلقها قبله،

رجع إلىٰ الزوج نصف المهر، وحيث لا طلاق هنا، بل فسخ فمقتضىٰ القاعدة عدم رجوع نصف المهر إلىٰ الزوج.

٤. (حرِّمت الكبيرة) فقط دون الصغيرتين لأنّهما ربيبتان لم يدخل بأمهما.

٥. (كانت زوجته) لا أنّها ارضعت بنته، حتىٰ لاتحرم عليه، فالثانية إذن تحرِّم أيضاً بارضاعها الزوجة الرضيعة (وهو أولىٰ) يعني، القول بالتحريم.

٦. (الجمع المحرِّم) وهو الجمع بين الأُم والبنت في النكاح.

٧. (فأرضعت زوجته) أي، أرضعتها بعد الطلاق (حرِّمتا عليه) لكونهما ربيبة وأمّ زوجته.

٨. (يطأها) هذا القيد لأنّ غير الموطوئة لاتجعل بنتها الرضاعية ربيبة، (فأرضعت) هذه الأمة الموطوئة زوجته الصغيرة حرِّمتا عليه، (ويثبت مهر الصغيرة) علىٰ المولىٰ (ولايرجع به) يعني، لا يأخذ المولىٰ مهر الصغيرة من أمته التي أرضعت هذه الزوجة الصغيرة.

ذمّة مملوكته. نعم، لو كانت موطوءةً بالعقد،[١] يرجع به عليها، ويتعلّق برقبتها، وعندي في ذلك تردد. ولو قلنا بوجوب العود بالمهر، لما قلنا ببيع المملوكة فيه، بل تتبع به إذا تحررت.

السادسة: لو كان لإثنين زوجتان صغيرة وكبيرة،[٢] وطلَّق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالأُخرىٰ، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة، حرِّمت الكبيرة عليهما، وحرِّمت الصغيرة علىٰ من دخل بالكبيرة.

السابعة: إذا قال: هذه أختي من الرضاع، أو بنتي علىٰ وجه يصح،[٣] فإن كان قبل العقد، حكم عليه بالتحريم ظاهراً، وإن كان بعد العقد ومعه بيّنة، حكم بها. فإن كان قبل الدخول، فلا مهر.[٤] وإن كان بعده، كان لها المسمّىٰ. وإن فقد البيّنة، وأنكرت الزوجة،[٥] لزمه المهر كله مع الدخول، ونصفه مع عدمه، علىٰ قول مشهور. ولو قالت المرأة ذلك[٦] بعد العقد، لم يقبل دعواها في حقِّهِ الا ببيّنة. ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الإقرار.

---

١. (بالعقد) أي، لابالملك، بأن لم يكن مولىٰ لها، بل قد تزوجها، ومولاها شخص آخر، يرجع بالمهر عليها، (ويتعلّق برقبتها) يعني، يكون برقبة الأمة نفسها، لا علىٰ المولىٰ وذلك علىٰ (تردد) للتردد في أصل ضمان منفعة البضع، ولو قلت (بوجوب العود بالمهر) أي، للزوج أخذ ما دفعه مهراً للصغيرة من الأمة المرضعة، لم نقل (ببيع المملوكة فيه) أي، في المهر، فلا تباع المملوكة المرضعة لأجل مهر الصغيرة (بل تتبع) فاذا اعتقت الأمة طولبت بالمهر.

٢. (صغيرة وكبيرة) أي، لأحدهما زوجة كبيرة، وللآخر زوجة رضيعة، فأرضعتها الكبيرة بعد أن طلّق كل منهما زوجته وتزوج الأُخرىٰ (حرِّمت الكبيرة عليهما) لأنّها أم زوجة لكليهما، وبمجرد العقد علىٰ البنت تحرم أمّها أبداً (وحرِّمت الصغيرة) علىٰ الداخل بالكبيرة لأنّ الصغيرة حينئذ تكون ربيبة، والربيبة إنّما تحرم إذا دخل بأمّها لا مطلقاً.

٣. (على وجه يصحّ) أي، علىٰ وجه يمكن ذلك، كما لو ادّعىٰ رجل عمره ثلاثون سنة في امرأة عمرها عشر سنوات أنّها بنته من الرضاع حكم عليه قبل العقد بالتحريم (ظاهراً) لإقراره، لا واقعاً لأنّ الواقع مرتبط بصدق الإدعاء. وبعد العقد وله بينة (حكم بها) أي، بالبيّنة، وإنما احتاج إلىٰ البيّنة لأنّ الأصل في العقد الواقع الصحّة، وكل من أدعىٰ خلاف الأصل، فعليه البينة كما هو التعريف المشهور للمدعي.

٤. (فلا مهر) لثبوت بطلان العقد بالبيّنة وإن كان بعده (كان لها المسمّىٰ) أي، المهر المذكور في العقد.

٥. (وأنكرت الزوجة) الرضاع.

٦. (لو قالت المرأة ذلك) أي، ادّعت المرأة الرضاع دون الرجل، وكان بعد العقد، لم يسمع منها إلاّ ببيّنة، (ولو كان) ادّعاؤها الرضاع (قبله) أي، قبل العقد (حكم عليها) فلايجوز تزويجها منه ظاهراً.

الثامنة: لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصَّلة،[١] لتحقق الخلاف في الشرائط المحرَّمة، واحتمال أن يكون الشاهد إستند إلىٰ عقيدته. وأمّا إخبار الشاهد بالرضاع،[٢] فيكفي مشاهدته ملتقماً ثدي المرأة، ماصّاً له علىٰ العادة، حتىٰ يصدر.

التاسعة: إذا تزوجت كبيرة بصغير، ثم فسخت إما لعيب فيه وإمّا لأنّها كانت مملوكة فاعتقت، أو لغير ذلك، ثم تزوجت بكبير آخر وأرضعته[٣] بلبنه، حرِّمت علىٰ الزوج، لأنّها كانت حليلة ابنه، وعلىٰ الصغير لأنّها منكوحة أبيه.

العاشرة: لو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة، ثم ارضعت جدّتهما[٤] أحدهما، إنفسخ نكاحهما، لأنّ المرتضع إن كان هو الذكر، فهو إما عمّ لزوجته، وإمّا خال. وإن كان أُنثىٰ، فقد صارت إما عمّة وإما خالة.

**السبب الثالث: المصاهرة.**[٥]

وهي تتحقق: مع الوطء الصحيح. ويشكل مع الزنا. والوطء بالشبهة. والنظر واللمس. والبحث حينئذ في الأمور الأربعة:[٦]

**أمّا النكاح الصحيح:**

فمن وطىء امرأة بالعقد الصحيح أو الملك، حرم علىٰ الواطىء أم الموطوءة وإن

---

١. (إلا مفصّلة) فلا يكفي أن يشهد بأنّ هذه رضعت مع هذا، وإنما يقول: رضعت كذا رضعة، ولم تتقيء اللبن بناءاً علىٰ اشتراطه إلىٰ غير ذلك من موارد الخلاف في الرضاع المحرّم.

٢. (إخبار الشاهد بالرضاع) يعني، متىٰ يجوز للشخص أن يشهد بالرضاع؟ يجوز له إذا رآه يمصّ الثدي (علىٰ العادة) أي، وعلىٰ المتعارف في المصّ بأن لا يكون بالثدي أو بفم الطفل أذية تمنع عن المصّ المعتاد (حتىٰ يصدر) أي، يترك الطفل الثدي.

٣. (وأرضعته) يعني، أرضعت ذاك الطفل الذي كانت هذه الكبيرة زوجة له من لبن الكبير، حرمت علىٰ الكبير، لأنّها بارضاعها الصغير صيّرته ابناً للكبير، وكانت هي (حليلة ابنه) أي، زوجة ابنه والحليلة تحرم علىٰ الأبّ ولو من الرضاع.

٤. (ارضعت جدّتهما) وهي أم أبويهما، أو أم أمهما (إحدهما انفسخ نكاحهما) لأنّه إن كان الذكر فهو (إمّا عمّ لزوجته) إذا كانت المرضعة أم الأب (وإمّا خال) اذا كانت المرضعة أم الأم، وإمّا كلاهما معاً إذا كانت المرضعة أُمّ الأبّ والأُمّ معاً، كما لو تزوج اخوان ـ الحسن والحسين ـ اختين ـ فاطمة وزينب ـ وإن كانت المرتضعة الأنثىٰ فهي أيضاً كذلك علىٰ ما عرفت.

٥. (المصاهرة) قرابة تكون بسبب الزواج، وتتحقق مع (الوطء الصحيح) وهو النكاح، والمتعة، وملك اليمين، والتحليل.

٦. (الأمور الأربعة) وهي: الوطىء الصحيح، والزنا، والوطىء بالشبهة، والنظر واللمس.

علت،[١] وبناتها وإن سفلن، تقدّمت ولادتهن أو تأخرت، ولو لم تكن في حجره. وعلىٰ الموطوءة أبو الواطىء وإن علا، وأولاده وإن سفلوا، تحريماً مؤبداً.[٢] ولو تجرد العقد من الوطء، حرِّمت الزوجة علىٰ أبيه وولده، ولم تحرم بنت الزوجة عيناً بل جمعاً[٣] ولو فارقها، جاز له نكاح بنتها، وهل تحرم أُمّها بنفس العقد، فيه روايتان أشهرهما أنّها تحرم.

ولا تحرم مملوكة الأب علىٰ الإبن بمجرد الملك، ولا مملوكة الإبن علىٰ الأب.[٤] ولو وطىء أحدهما مملوكته، حرِّمت علىٰ الآخر. ولا يجوز لإحدهما أن يطأ مملوكة الآخر، الا بعقد أو ملك أو اباحة.[٥] ويجوز للأب أن يقوِّم مملوكة ابنه، اذا كان صغيراً، ثم يطأها بالملك.[٦] ولو بادر أحدهما، فوطىء مملوكة الآخر من غير شبهة، كان زانياً، لكن لا حدّ علىٰ الأب،[٧] وعلىٰ الإبن الحدّ. ولو كان هناك شبهة، سقط الحد. ولو حملت مملوكة الأبّ من الإبن،[٨] مع الشبهة، عُتِقَ، ولا قيمة علىٰ الإبن. ولو حملت مملوكة الإبن من الأبّ، لم ينعتق، وعلىٰ الأبّ فكّه، إلاّ أن يكون أُنثىٰ.

---

١. (وإن علت) وهي جدّتها، وأمّ جدتها، وجدّة جدّتها، وهكذا، وحرم عليه بنات الموطوءة (وان سفلن) وهي بنت بنتها، وبنت بنت بنتها، وهكذا (تقدّمت) علىٰ الوطىء (ولادتهن) أي، البنات أو تاخرت حتىٰ وإن لم تكن (في حجره) أي، في بيت هذا الزوج.

٢. (مؤبداً) أي، حرمة أبدية لاتحل بوجه من الوجوه أصلاً، حتىٰ لو طلّقها، أو مات.

٣. (بل جمعاً) فلايجوز الجمع بين البنت وأُمّها (ولو فارقها) بأن طلّق الام أو ماتت، أو فسخ عقدها قبل أن يطأها، جاز، بينما تحرم الام مؤبداً بمجرد العقد علىٰ بنتها.

٤. (على الأبّ) فيجوز للأبّ شراؤها ووطئها إن لم يطأها الإبن، وهكذا العكس.

٥. (إباحة) وهو التحليل لكن كل ذلك بشرط عدم وطيها من الآخر، أمّا لو كان قد وطأها، فلا.

٦. (يطأها بالملك) بأن يشتريها لنفسه، من ابنه ولاية علىٰ الإبن.

٧. (لاحدّ على الأب) يعني، لو كان الأبّ هو الزاني، لا يحد لأجل الإبن، ولو كان الإبن هو الزاني، يحد لأجل الأبّ، ولو كان عن (شبهة) كما لو ظنّها زوجته، أو ظنّ أنّه حلال له، إلىٰ غير ذلك (سقط الحدّ) حتىٰ عن الإبن.

٨. (من الإبن) يعني، وطأها الإبن شبهة، فحملت من الابن، انعتق (ولاقيمة علىٰ الإبن) بينما (لو حملت مملوكة الإبن من الأبّ) لاينعتق (وعلىٰ الأبّ فكّه) بأن يعطي للإبن قيمة مثل هذا الولد لو كان رقّاً، ثم ينعتق الولد (إلاّ أن يكون انثىٰ) فتنعتق علىٰ الإبن، لأنّها أُخته لأبيه، والأخت تنعتق إذا دخلت في ملك الأخ، كبقية المحارم من النساء فانهنّ ينعتقن علىٰ محارمهنّ.

ولو وطىء الأبّ زوجة ابنه لشُبهة، لم تحرم علىٰ الولد، لسبق الحِل،[١] وقيل: تحرم، لأنّها منكوحة الأبّ، ويلزم الأبّ مهرها. ولو عاودها الولد، فإن قلنا: الوطء بالشبهة ينشر الحرمة، كان عليه مهران.[٢] وإن قلنا: لا يحرم، وهو الصحيح، فلا مهر سوىٰ الأوّل.

ومن توابع المصاهرة:[٣] تحريم أُخت الزوجة، جمعاً لاعيناً. وبنت أُخت الزوجة وبنت أخيها إلاّ برضا الزوجة، ولو أذنت صحّ.

وله إدخال العمّة والخالة[٤] علىٰ بنت أخيها وأُختها، ولو كرهت المدخول عليهما.

ولو تزوج بنت الأخ أو بنت الأُخت علىٰ العمّة أو الخالة من غير إذنهما، كان العقد باطلاً. وقيل: كان للعمّة والخالة الخيار في إجازة العقد وفسخه، أو فسخ عقدهما بغير طلاق، والإعتزال،[٥] والأوّل أصحّ.

**وأمّا الزنا:**

فإن كان طارئاً لم ينشر الحرمة، كمن تزوج بامرأة، ثم زنىٰ بأُمّها أو ابنتها، أو لاط بأخيها أو ابنها أو أبيها، أو زنىٰ بمملوكة أبيه الموطوءة أو ابنه،[٦] فإن ذلك كلّه لا يحرِّم السابقة.

---

١. (لسبق الحل) وقد ورد في الحديث الشريف: (الحرام لا يفسد الحلال) وقيل: تحرم (لأنّها منكوحة الأب) وكل منكوحة الأبّ حرام علىٰ الإبن، (ويلزم الأبّ مهرها) لأنّ في الوطيء بشبهة المهر، (ولو عاودها الولد) أي، وطأها بعد ما كان الأبّ قد وطأها بشبهة.

٢. (عليه مهران) أي، كان علىٰ الإبن مهران ـ بالإضافة إلىٰ المهر الذي علىٰ الأبّ ـ مهر مذكور في العقد بالعقد، ومهر آخر لزم الإبن لوطئه لها بالشبهة، وهذا المهر ـ الثاني ـ مهر المثل. وإن قلنا: لاينشر الحرمة (فلا مهر) علىٰ الولد (سوىٰ الأوّل) الذي للعقد، وأمّا الثاني: فلم تكن الزوجة حرمت بوطىء الأبّ حتىٰ يكون في وطيء الزوج لها مهر الشبهة.

٣. (من توابع المصاهرة) يعني، ممّا يحرم لأجل المصاهرة أُخت الزوجة (جمعاً لا عيناً) يعني، يحرم الجمع بين أُختين في زمان واحد، أمّا لو طلّق زوجته، جاز له تزويج أُختها بعد العدّة. وبنت الأخ أو الأُخت للزوجة، (إلا برضاالزوجة) التي تكون خالة وعمّة لهما.

٤. (وله إدخال العمّة والخالة) فلو كان متزوجاً بزينب، جاز له التزويج بعمّتها وخالتها حتىٰ بدون رضاها.

٥. (والإعتزال) أي، ترك الزوج بلا طلاق، (والأوّل أصحّ) أي، العقد باطل، لا أنّ للعمّة والخالة الخيار في فسخ العقد، أو فسخ عقد أنفسهما.

٦. (أو ابنه) فإنّ المملوكة التي وطأها الأبّ بالملك، لاتحرم علىٰ الأبّ بزنا الإبن معها، وكذا المملوكة التي وطأها الإبن بالملك لاتحرم علىٰ الإبن بزنا الأبّ معها.

وإن كان الزنا سابقاً علىٰ العقد، فالمشهور تحريم بنت العمّة والخالة إذا زنىٰ بأُمّهما.[١]

أمّا الزنا بغيرهما،[٢] هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح؟ فيه روايتان، إحداهما ينشر وهي أوضحهما طريقاً، والأخرىٰ لاينشر.

**وأمّا الوطء بالشبهة:**

فالذي خرَّجه الشيخ ﷺ[٣]، أنّه يُنَزَّل منزلة النكاح الصحيح، وفيه تردد، الأظهر أنّه لاينشر، لكن يلحق معه النسب.

**وأمّا النظر واللمس:**[٤]

ممّا يسوغ لغير المالك، كنظر الوجه، ولمس الكفّ، لاينشر الحرمة. وما لايسوغ لغير المالك، كنظر الفرج، والقبلة، ولمس باطن الجسد بشهوة، فيه تردد، أظهره أنّه يُثمر كراهية.[٥] ومن نَشَرَ به الحرمة، قصرَ التحريم علىٰ أبّ اللامس والناظر وابنه خاصّة دون أم المنظورة أو الملموسة وبنتيهما.[٦]

وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب.[٧]

**ومن مسائل التحريم، مقصدان:**

**المقصد الأوّل:** في مسائل من تحريم الجمع، وهي ستّ:

---

١. (إذا زنىٰ بأُمّهما) يعني، لو زنا رجل بعمّته، حرِّمت بنتها عليه، فلا يجوز له بعد ذلك تزويج بنت هذه العمّة، وهكذا الحكم لو زنا بالخالة، حرِّمت عليه بنتها.

٢. (أمّا الزنا بغيرهما) كما لو زنا بامرأة، فهل تحرم بنتها وإن سفلت، وأمّها وإن علت، وهكذا، أم لا؟ فيه روايتان أحدهما: نعم، وهي (أو ضحهما طريقاً) أي، سندها أوضح صحّةً، قال في الجواهر: «وأكثرهما عدداً وعاملاً».

٣. (خرّجه الشيخ) يعني، استنبطه الشيخ الطوسي ﷺ (أنّه ينزّل) في الحكم منزلة الصحيح، فلو وطأ بشبهة امرأة، حرِّمت عليه بناتها وأُمهاتها، والأظهر للمصنّف، أنّه لايحرم عليه بناتها وأُمّهاتها، لكن (يلحق معه النسب) أي، بان يكون المتولّد من الشبهة ولداً شرعياً للواطىء. وله جميع أحكام الولد.

٤. (النظر واللمس) أي، نظر المالك إلىٰ أمته، ولمسها بما يجوز لغيره كنظر الوجه (ولمس الكفّ) لكن جواز لمس غير المالك كفّ المملوكة لا دليل عليه، بل قال في الجواهر «بل ظاهر الأدلة خلافه» وكيف كان فمجرد النظر (لاينشر الحرمة) فلو باعها المالك بعد مجرد النظر إلىٰ ابنه جاز للإبن وطيها.

٥. (يثمر كراهية) فيكره للإبن والأبّ نكاح منظورة الآخر.

٦. (وبنتيهما) يعني، كل فقيه أفتىٰ بحرمة المنظورة والملموسة، حصر التحريم في نفس المنظورة والملموسة، ولم يعتد في التحريم إلىٰ بنتها ولا أمّها.

٧. (حكم النسب) فالإبن بالرضاع، والأبّ بالرضاع، يكره لكل منهما منظورة الآخر وملموسته، أو تحرم علىٰ الخلاف.

الأولىٰ: لو تزوج أُختين، كان العقد للسابقة، وبطل عقد الثانية، ولو تزوجهما في عقد واحد، قيل: بطل نكاحهما. وروي أنّه يتخير أيّتهما شاء، والأوّل أشبه، وفي الرواية ضعف.[١]

الثانية: لو وطىء أمةً بالملك، ثم تزوج أُختها، قيل: يصحّ، وحرِّمت الموطوءة بالملك أوّلاً، مادامت الثانية في حباله.[٢] ولو كان له أمتان فوطئهما، قيل: حرِّمت الأولىٰ حتىٰ تخرج الثانية من ملكه. وقيل: إن كان بجهالة،[٣] لم تحرم الأولىٰ، وإن كان مع العلم، حرِّمت حتىٰ تخرج الثانية، لا للعود إلىٰ الأولىٰ،[٤] ولو أخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولىٰ والوجه أنّ الثانية تحرم علىٰ التقديرين دون الاولىٰ.

الثالثة: قيل: لايجوز للحرّ العقد علىٰ الأمة إلاّ بشرطين: عدم الطول، وهو عدم المهر والنفقة. وخوف العنت،[٥] وهو المشقة من الترك.

وقيل: يكره ذلك من دونهما، وهو الأشهر، وعلىٰ الأوّل لاينكح إلاّ أمة واحدة لزوال العنت بها.[٦] ومن قال بالثاني أباح إثنتين، إقتصاراً في المنع علىٰ موضع الوفاق.[٧]

الرابعة: لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرّتين.

الخامسة: لا يجوز نكاح الأمة علىٰ الحرّة إلا بإذنها،[٨] فإن بادر كان العقد

---

١. (ضعف) لوجود علي بن السندي في سندها وهو مجهول، مع إرسالها لأنّه رواها جميل بن دراج عن بعض أصحابه.
٢. (في حباله) يعني، مادامت الثانية زوجة، لا يجوز له وطيء الاولىٰ.
٣. (إن كان بجهالة) قال في الجواهر: «للموضوع، أو الحكم» يعني، سواء جهل أنّها أخت للأولىٰ، أو جهل التحريم لم تحرم الأولىٰ، (وإن كان مع العلم) بأنّها أُخت، وبأنّه يحرم الجمع معاً حرِّمت.
٤. (لا للعود إلىٰ الأولىٰ) أي، تخرج الثانية عن ملكه، ببيع أو هبة، لابنيّة العود إلىٰ الأولىٰ، ولو أخرجها للعود إلىٰ الاولىٰ، (والحال هذه) في حال كون وطيء الثانية مع العلم والعمد، لم تحل الاولىٰ، (والوجه) يعني، والصحيح حرمة الثانية (علىٰ التقديرين) سواء كان وطيء الثانية مع العلم أم مع الجهل.
٥. (وخوف العنت) لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾.
٦. (لزوال العنت بها) قال في الجواهر: «اللهم إلا أن يفرض عدمه، فيجوز له الثانية» كما لو كانت الاولىٰ مريضة يضرها كثرة الوطيء، وكان الرجل شبقاً كثير الشهوة ونحو ذلك.
٧. (موضع الوفاق) وهو تحريم ثلاث إماء بالنكاح، كما سيأتي عند الأوّل من السبب الرابع في «إستيفاء العدد».
٨. (إلا بإذنها) يعني، لو كان لزيد ـ مثلاً ـ زوجة حرّة، لايجوز له أن يتزوج أمة إلا بإذن الحرّة (فإن بادر) أي، تزوج الأمة بدون إذن الحرّة، بطل العقد، وقيل: للحرّة الخيار (في الفسخ والإمضاء) أي، فسخ عقد الأمة وإمضائه.

باطلاً، وقيل: كان للحرّة الخيار في الفسخ والإمضاء، ولها فسخ عقد نفسها، والأوّل أشبه.

أمّا لو تزوج الحرّة علىٰ الأمة، كان العقد ماضياً، ولها الخيار في نفسها إن لم تعلم.[١] ولو جمع بينهما في عقد واحد، صحّ عقد الحرّة دون الأمة.[٢]

السادسة: إذا دخل بصبيّة[٣] لم تبلغ تسعاً فأفضاها، حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله. ولو لم يفضها، لم تحرم، علىٰ الأصح.

**المقصد الثاني**: في مسائل من تحريم العين، وهي ستّة:

الأولىٰ: من تزوج امرأة في عدّتها عالماً، حَرُمَتْ عليه أبداً،[٤] وإن جهل العدّة والتحريم ودخل، حرِّمت أيضاً. ولو لم يدخل، بطل ذلك العقد، وكان له إستئنافه.

الثانية: إذا تزوج في العدّة ودخل فحملت، فإن كان جاهلاً،[٥] لحق به الولد إن جاء لستّة أشهر فصاعداً منذ دخل بها، وفرّق بينهما ولزمه المسمّىٰ، وتتم العدّة للأوّل،[٦] وتستأنف أخرىٰ للثاني، قيل: يجزي عدّة واحدة، ولها مهرها علىٰ الأوّل ومهر، علىٰ الآخر إن كانت جاهلة بالتحريم، ومع علمها، فلا مهر.[٧]

الثالثة: من زنىٰ بامرأة، لم يحرم عليه نكاحها. وكذا لو كانت مشهورة بالزنىٰ. وكذا لو زنت امرأته وإن أصرت،[٨] علىٰ الأصح. ولو زنىٰ بذات بعل، أو في

---

١. (إن لم تعلم) يعني، لو لم تكن الحرّة تعلم بأنّ الرجل له زوجة أمة، جاز للحرّة فسخ نكاح نفسها بعد علمها بذلك.
٢. (دون الأمة) كما لو كان لشخص بنت وأمة، فقال لزيد: زوجتكهما، فقال: قبلت.
٣. (إذا دخل بصبيّة) وهي زوجة له (فأفضاها) أي، صار دخوله بها سبباً لخرق الغشاء، الفاصل بين مخرج الغائط ومخرج الحيض، أو بين مخرج الحيض ومخرج ا لبول علىٰ الخلاف، حرم عليه وطؤها (ولم تخرج من حباله) أي، من زوجيته، فلا يجوز له طلاقها، ولا وطيها، بل ينفق عليها حتىٰ الموت، لكن لو لم يفضها (لم تحرم، علىٰ الأصح) وإنّما فعل حراماً بالوطء قبل إكمال تسع سنين.
٤. (حرِّمت عليه أبداً) وإن لم يدخل بها، فالعقد وحده يسبب حرمة أبدية، وكذا لو عقد جهلاً ودخل، نعم، لو لم يدخل بطل العقد وجاز (استئنافه) أي، العقد عليها من جديد بعد تمام عدّتها.
٥. (جاهلاً) أي، لم يعلم أنّها في العدّة، لحق به الولد مع الشروط، (وفرّق بينهما) أي، كانت أجنبية ولايجوز له وطئها ولا لمسها ولا النظر إليها، لبطلان العقد (ولزمه المسمّىٰ) من المهر الذي ذكره في العقد سواء كان أكثر من مهر مثلها، أم أقل، أم بقدره.
٦. (وتتم العدّة للأوّل) أي، تتم ما بقي من عدّة زوجها الأوّل، ثم تعتد عدّة ثانية لزوجها الثاني.
٧. (مع علمها فلا مهر) لأنّها حينئذ بغيٌ، ولا مهر لبغي.
٨. (وإن أصرت) أي، وإن أصرت علىٰ الزنا، لأنّ الحرام لايفسد الحلال ـكما سبقـ.

عدّة رجعية، حرِّمت عليه أبداً،[١] في قول مشهور.

الرابعة: من فَجَرَ بغلام فأوقبه،[٢] حرِّم علىٰ الواطىء العقد علىٰ أم الموطوء وأخته وبنته. ولايحرم إحداهن لو كان عقدها سابقاً.

الخامسة: إذا عقد المُحرم، علىٰ امرأة عالماً بالتحريم، حرِّمت عليه أبداً، ولو كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرُم.[٣]

السادسة: لا تحل ذات البعل لغيره، إلا بعد مفارقته، وانقضاء العدّة إذا كانت ذات عدّة.[٤]

**السبب الرابع: إستيفاء العدد.**

وهو قسمان:

**القسم الأوّل:** إذا استكمل الحرّ أربعاً[٥] بالعقد الدائم، حُرِّم عليه مازاد غبطة. ولا يحل له من الإماء بالعقد أكثر من اثنتين من جملة الأربع. وإذا استكمل العبد أربعاً من الإماء بالعقد، أو حرّتين أو حرّة وأمتين، حرم عليه ما زاد. ولكل منهما أن ينكح بالعقد المنقطع ما شاء، وكذا بملك اليمين.

**مسألتان:**

الأولىٰ: إذا طلق واحدةً من الأربع، حرم عليه العقد علىٰ غيرها، حتىٰ تنقضي عدّتها إن كان الطلاق رجعياً. ولو كان بائناً،[٦] جاز له العقد علىٰ أخرىٰ في الحال.

---

١. (حرِّمت عليه أبداً) فلا يجوز له عقدها حتىٰ لو طلّقها زوجها، أو مات عنها، أو انقضت عدّتها، وفي الجواهر: «لا أحد فيه خلافاً كما عن جماعة الإعتراف به».

٢. (فأوقبه) الإيقاب: هو الإدخال.

٣. (ولم تحرم) فيجوز له عقدها ثانياً بعد الإحرام.

٤. (إذا كانت ذات عدّة) وغير ذات العدّة: كالصغيرة، واليائسة، وغير المدخول بها، فتبين عن بعلها بمجرد مفارقته بالطلاق.

٥. (إذا استكمل الحرّ أربعاً) أي، تزوج الرجل الحرّ بأربع زوجات دواماً، حرم عليه الزائد (غبطة) أي: دواماً، فليس له أن يتزوج الخامسة دواماً، ويحل له أن يتزوج أمتين (من جملة الأربع) فلو تزوج حرّتين، وأمتين، بالعقد الدائم، فقد استكمل الأربع، ويحرم للعبد دواماً أكثر من أربعة إماء، أو حرّتين أو حرّة وأمتين (ولكل منهما) من الحرّ والعبد التمتع بعقد (ماشاء) من الحرائر والإماء.

٦. (ولو كان بائناً) وهوالطلاق الذي لايحق فيه الرجوع علىٰ الزوجة، سواء كان لها عدّة كالطلاق الثالث، أم لم تكن لها عدّة كاليائسة، وغير المدخول بها.

وكذا الحكم في نكاح أخت الزوجة[١] علىٰ كراهية مع البينونة.

الثانية: إذا طلّق إحدىٰ الأربع بائناً، وتزوج اثنتين، فإن سبقت إحداهما[٢] كان العقد لها، وإن اتفقتا في حالة، بطل العقدان. وروي أنّه يتخيّر، وفي الرواية ضعف.

**القسم الثاني:** إذا استكملت الحرّة ثلاثة طلقات، حرمت علىٰ المطلِّق حتىٰ تنكح زوجاً غيره، سواء كانت تحت حرّ أو تحت عبد.[٣] وإذا استكملت الأمة طلقتين، حرمت عليه، حتىٰ تنكح زوجاً غيره، ولو كانت تحت حرّ. وإذا استكملت المطلّقة تسعاً للعدّة،[٤] ينكحها بينها رجلان، حرِّمت علىٰ المطلِّق أبداً.

**السبب الخامس: اللعان:**

وهو سبب لتحريم الملاعنة[٥] تحريماً مؤبداً. وكذا قَذْف الزوجة الصمّاء أو الخرساء، بما يوجب اللعان، لو لم تكن كذلك.[٦]

**السبب السادس: الكفر.**

والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد:

**المقصد الأوّل:** لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية[٧] إجماعاً، وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارىٰ روايتان، أشهرهما المنع في النكاح الدائم، والجواز

---

١. (نكاح أخت الزوجة) فلو طلّق زوجته، لا يجوز له نكاح أُختها إن كانت في عدّة رجعية، ويجوز علىٰ كراهة (مع البينونة) أي، إذا كان الطلاق بائناً.

٢. (فإن سبقت إحداهما) أي، كان عقدها قبل عقد الثاني، فالعقد لها، (وإن اتفقتا) كما لو وكّل شخصين فعقدا له الزوجين في وقت واحد، بطلا معاً.

٣. (أو تحت عبد) أي، سواء كان زوجها حرّاً أو عبداً.

٤. (تسعاً للعدّة) أي، كل التسع طلقات فيها عدّة، بأن يطلّقها بعد الدخول بها، ثم يراجعها في العدّة، ثم يطلّقها بعد الدخول بها، ثم يراجعها في العدّة، وهكذا إلىٰ تسع مرات، (ينكحها بينها) أي، بين التسعة علىٰ رأس الثالثة والسادسة، (رجلان) محلّلان، فعند إكتمال التسع تحرم هذه الزوجة علىٰ زوجها هذا حرمة أبدية.

٥. (الملاعنة) يعني، الزوجة التي لا عنها زوجها، أي، هو لعنها، وهي لعنته، وسيأتي تفصيل اللعان وأحكامه في كتاب مستقل بعد كتاب الطلاق.

٦. (لو لم تكن كذلك) لو لم تكن صمّاء ـ الصمّاء: هي التي لاتسمع، والخرساء: هي التي لاتتكلم ـ كان القذف موجباً للعان، وما يوجب اللعان إثنان: الأوّل: رميها بالزنا. والثاني: نفي الولد الذي يلحق شرعاً به.

٧. (غير الكتابية) يشمل الملحدة بأقسامها، والمشركة بأنواعها، وغير ذلك.

في المؤجّل وملك اليمين. وكذا حكم المجوس علىٰ أشبه الروايتين.[١]

ولو إرتد أحد الزوجين قبل الدخول، وقع الفسخ في الحال، وسقط المهر إن كان من المرأة،[٢] ونصفه إن كان من الرجل. ولو وقع بعد الدخول، وقف الفسخ علىٰ انقضاء العدّة من أيّهما كان، ولايسقط شيء من المهر، لاستقراره بالدخول.

وإن كان الزوج ولد علىٰ الفطرة[٣] فارتد، إنفسخ النكاح في الحال، ولو كان بعد الدخول، لأنّه لا يقبل عوده.

وإذا أسلم زوج الكتابية،[٤] فهو علىٰ نكاحه، سواء كان قبل الدخول أو بعده. ولو أسلمت زوجته قبل الدخول، إنفسخ العقد ولامهر. وإن كان بعد الدخول، وقف الفسخ علىٰ إنقضاء العدّة.[٥] وقيل: إن كان الزوج بشرائط الذمّة،[٦] كان نكاحه باقياً، غير أنّه لايمكّن من الدخول إليها ليلاً، ولا من الخلوة بها نهاراً، والأوّل أشبه.

وأمّا غير الكتابيين، فإسلام أحد الزوجين، موجب لإنفساخ العقد في الحال، إن كان قبل الدخول. وان كان بعده، وقف علىٰ إنقضاء العدّة. ولو انتقلت زوجة الذمّي إلىٰ غير دينها من ملل الكفر،[٧] وقع الفسخ في الحال، ولو عادت إلىٰ دينها، وهو بناء علىٰ أنّه لايقبل منها إلاّ الإسلام.

---

١. (علىٰ أشبه الروايتين) فرواية تقول: أنّ المجوس حكمهم حكم أهل الكتاب، ورواية تقول: لا.

٢. (إن كان من المرأة) أي، إن كان الإرتداد من الزوجة، ولو ارتد أحدهما بعد الدخول، فالفسخ متوقف (علىٰ إنقضاء العدّة) فيصبران حتىٰ تمام العدّة، فإن رجع عن الردّة بقيت الزوجية بينهما، وإلاّ انفسخ نكاحهما (من أيّهما كان) أي، سواء كان المرتد الزوج أم الزوجة.

٣. (ولد علىٰ الفطرة) أي، ولد والحال أبواه مسلمان، أو أحد أبويه مسلم فارتد، إنفسخ النكاح حتىٰ لو كان بعد الدخول، لعدم قبول (عوده) عن الردّة إلىٰ الإسلام ظاهراً، وإن قبل منه واقعاً علىٰ قول.

٤. (زوج الكتابية) أي، بأن كان الزوجان ـ مثلاً ـ من النصارىٰ، أو اليهود، فأسلم الزوج، ولم تسلم الزوجة.

٥. (إنقضاء العدّة) فإن إنقضت العدّة ولم يسلم الزوج إنفسخ النكاح، وإن أسلم في أثناء العدّة كانت الزوجية باقية بينهما، وفي كلتا الصورتين لها المهر، لثبوته بالدخول.

٦. (بشرائط الذمّة) أي، ملتزماً بما يحكم الإسلام عليه في بلاد الإسلام: من عدم الجهر بالخمر وأكل الخنزير، وعدم احداث كنيسة أو بيعة جديدة، وعدم ضرب الناقوس، ونحو ذلك، فنكاحه باقٍ، لكن لايمكّن (من الدخول إليها ليلاً) أي، لايسمح له بدخول دار الزوجة في الليل حتىٰ ولو لم يخل بها.

٧. (من ملل الكفر) كالنصرانية تصير يهودية، أو بالعكس.

وإذا أسلم الذمّي علىٰ أكثر من أربع من المنكوحات بالعقد الدائم،[١] إستدام أربعاً من الحرائر، أو أمتين وحرّتين. ولو كان عبداً، إستدام حرّتين، أو حرّة وأمتين، وفارق سائرهن. ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل له، كان عقدهن ثابتاً.

وليس للمسلم إجبار زوجته الذمّية علىٰ الغسل، لأنّ الإستمتاع ممكن من دونه. ولو اتّصفت بما يمنع الإستمتاع كالنتن الغالب، وطول الأظفار المنفّر، كان له إلزامها بإزالته.[٢] وله منعها من الخروج إلىٰ الكنائس والبيع، كما له منعها من الخروج من منزله. وكذا له منعها من شرب الخمر، وأكل لحكم الخنزير وإستعمال النجاسات.

**المقصد الثاني**: في كيفية الإختيار، وهو إمّا بالقول الدال علىٰ الإمساك، كقوله: إخترتك أو أمسكتك وما أشبهه. ولو رتّب الإختيار،[٣] ثبت عقد الأربع الأُوَلْ، واندفع البواقي. ولو قال لما زاد علىٰ الأربع: اخترت فراقكن، اندفعن، وثبت نكاح البواقي. ولو قال لواحدة: طلّقتك، صحّ نكاحها وطلّقت[٤] وكانت من الأربع. ولو طلّق أربعاً، إندفع البواقي، وثبت نكاح المطلّقات ثم طُلّقن بالطلاق، لأنّه لا يواجه به إلاّ الزوجة، إذ موضوعه إزالة قيد النكاح.

والظِهار[٥] والإيلاء ليس لهما دلالة علىٰ الإختيار، لأنّه قد يواجه به غير الزوجة.

وأمّا بالفعل، فمثل أن يَطَأ، إذ ظاهره الإختيار. ولو وطىء أربعاً، ثبت عقدهن واندفع البواقي. ولو قبّل، أو لمس بشهوة، يمكن أن يقال: هو اختيار، كما هو رجعة في حقّ المطلّقة، وهو يشكُل بما يتطرق إليه من الإحتمال.[٦]

---

١. (بالعقد الدائم) يعني، كان له حين أسلم أكثر من أربع زوجات بالنكاح الدائم، استدام الجائز وفارق الزائد، (ولو كان عبداً) أي، الذمّي الذي أسلم فكذلك.

٢. (بإزالته) أي، إزالة ما يمنع الإستمتاع.

٣. (لو رتّب الإختيار) أي، إختار بترتيب، كما لو قال: اخترت مريم، ومعصومة، ونهاد، وسعاد، وكوثر، ورقية ثبت عقد الأربع الأوّل، وبطل الباقي.

٤. (وطلّقت) لأنّ لازم الطلاق شرعاً الزوجية قبله.

٥. (الظهار) هو أن يقول للمرأة: ظهرك عليّ كظهر أُمّي، (والإيلاء) هو أن يقول للمرأة: والله لا أطأك مدّة كذا، وكانت المدّة أكثر من أربعة أشهر، فلو كان حين الإسلام له سبع زوجات فظاهر أو آلىٰ من بعضهن لا يدل ذلك علىٰ إختيارها. ولاتحسب من الأربع.

٦. (من الإحتمال) أي، إحتمال أن يكون لابقصد الإختيار، بل إمّا عصياناً، أو بظن الجواز.

**المقصد الثالث**: في مسائل مترتبة علىٰ إختلاف الدين:

الأولىٰ: إذا تزوج امرأة وبنتها، ثم أسلم بعد الدخول بهما، حَرُمتا. وكذا لو كان دخل بالأمّ.[١] أمّا لو لم يكن دخل بواحدة، بطل عقد الأُم دون البنت، ولا اختيار.

وقال الشيخ: له التخيير، والأوّل أشبه. ولو أسلم عن أمة وبنتها،[٢] فإن كان وطئهما، حَرُمتا. وإن كان وطىء إحدهما، حرمت الأخرىٰ. وإن لم يكن وطىء واحدة، تخيَّر. ولو أسلم عن أُختين، تخيّر أيّتهما شاء ولو كان وطأهما.[٣] وكذا لو كان عنده امرأة وعمّتها أو خالتها، ولم تجز العمّة ولا الخالة الجمع. أمّا لو رضيتا، صحّ الجمع. وكذا لو أسلم عن حرّة وأمةٍ.[٤]

الثانية: إذا أسلم المشرك، وعنده حرّة وثلاث إماء بالعقد، فأسلمن معه، تخيَّر مع الحرّة أمتين،[٥] إذا رضيت الحرّة. ولو أسلم الحرّ وعنده أربع إماء بالعقد، تخيّر أمتين ولو كُنّ حرائر، ثبت عقده عليهن. وكذا لو أسلمن قبل إنقضاء العدّة. ولو كنَّ أكثر من أربع، فأسلم بعضهن، كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص.[٦] فإن لحقن به، أو بعضهن ولم يزدن عن أربع، ثبت عقده عليهن. وإن زدن عن أربع، تخيّر أربعاً. ولو إختار مَن سبق إسلامهن، لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن به قبل العدّة.

الثالثة: لو أسلم العبد وعنده أربع حرائر وثنيات، فأسلمت معه اثنتان، ثم

---

١. (لو كان دخل بالأمّ) إذ الدخول بالأُم يحرم البنت، وعقد البنت ـ ولو بلا دخول ـ يحرم الأُم، لكن لو لم يدخل بأي منهما، بطل عقد الأُم دون البنت، (ولا اختيار) أي، ليس له إختيار أيهما شاء.

٢. (أمة وبنتها) أي، كان له حين أسلم أمتان بملك اليمين: أم وبنت، فإن وطأهما، حرمتا، أو أحدهما حرمت الأخرىٰ، وإن لم يطأ أياً منهما (تخيّر) في وطء أيّهما شاء، ولم تبطل ملكية أحد منهما، للجمع بين البنت وأمّها في الملك، لا الوطء.

٣. (ولو كان وطأهما) يعني، حتىٰ لو كان في حال الكفر وطأ كلتيهما.

٤. (حرّة وأمة) فإن رضيت الحرّة، بقي نكاحهما، وإن لم ترض الحرّة، إنفسخ عقد الأمة.

٥. (مع الحرّة أمتين) لما سبق عند المسألة الثالثة من مسائل تحريم الجمع من أنّه لايجوز للحرّ العقد الدائم علىٰ أكثر من أمتين.

٦. (التربص) أي، الإنتظار إلىٰ تمام مدّة العدّة (ولو إختار من سبق إسلامهن) وكنّ أربعاً، فلا خيار له في الباقيات.

أعتق[١] ولحق به من بقي، لم يزد علىٰ اختيار اثنتين، لأنّه كمال العدد المحلل له. ولو أسلمن كلّهن ثم أعتق ثم أسلم، أو أسلمن بعد عتقه واسلامه في العدّة، ثبت نكاحه عليهن لاتّصافه بالحريّة المبيحة للأربع وفي الفرق إشكال.

الرابعة: اختلاف الدين،[٢] فسخ لا طلاق. فإن كان من المرأة قبل الدخول، سقط به المهر. وإن كان من الرجل، فنصفه علىٰ قول مشهور. وإن كان بعد الدخول، فقد استقر، ولم يسقط بالعارض. ولو كان المهر فاسداً، وجب به مهر المثل مع الدخول. وقبله نصفه، إن كان الفسخ من الرجل. ولو لم يسمِّ مهراً والحال هذه، كان لها المتعة[٣] كالمطلّقة، وفيه تردد. ولو دخل الذمّي وأسلم، وكان المهر خمراً ولم تقبضه، قيل: سقط، وقيل: يجب مهر المثل، وقيل: يلزمه قيمته عند مستحلِّيه، وهو الأصحّ.

الخامسة: إذا ارتد المسلم بعد الدخول، حرم عليه وطء زوجته المسلمة، ووقف نكاحها على إنقضاءالعدّة،[٤] فلو وطأها لشبهة، وبقي علىٰ كفره إلىٰ إنقضاء العدّة، قال الشيخ: عليه مهران الأصلي بالعقد، والآخر للوطء بالشبهة، وهو يشكل، بأنّها

---

١. (ثم أعتق) بعدما أسلم هو، وأسلمت اثنتان من زوجاته الحرائر الوثنيات، (وفي الفرق إشكال) يعني، في الفرق بين إسلام العبد قبل عتقه فله اختيار اثنتين، أو عتقه قبل إسلامه فله تمام الأربع.

٢. (اختلاف الدين) أي، خروج أحد الزوجين عن الإسلام إلىٰ الكفر موجب لفسخ العقد، وله أحكام الفسخ نظير الفسخ بالعيوب، لا أحكام الطلاق، ويسقط به كل المهر إن كان من الزوجة، لأنّ الفسخ من الزوجة قبل الدخول موجب لسقوط المهر كلّه، وإن كان بعد الدخول (فقد استقر) أي، المهر ولايسقط (بالعارض) وهو الكفر، وإن كان المهر (فاسداً) كالخمر والخنزير، فمهرالمثل مع الدخول (وقبله نصفه) أي، نصف مهر المثل، لانصف المهر المذكور في العقد لأنّه كان فاسداً.

٣. (كان لها المتعة) التي قال‌الله تعالىٰ عنها: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَـٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة / ٢٣٦) (وفيه تردد) لأنها ليست مطلّقة، فليس لها المتعة كالمطلقة، ولو دخل (وأسلم) يعني، أسلم بعد الدخول وكان المهر خمراً ولم تقبضه، فالأصح أنّ عليه قيمته (عند مستحلّيه) أي، عند من الخمر حلال لديهم.

٤. (وقف نكاحها على إنقضاء العدّة) فإن أسلم قبل إنقضاء العدّة، فهو زوجها وهي زوجته، وإلاّ إنقطعت الزوجية بينهما إذا كان الإرتداد عن ملّة لا فطرة، فلو وطأها (لشبهة) إمّا للجهل بأنّها هي زوجته المسلمة، أو الجهل بأنّ الوطء حرام، فعليه مهران: للعقد، وللشبهة، ويشكل (بأنّها في حكم الزوجة) ووطيء الزوجة ليس شبهة، نعم، هو حرام، كالوطيء حال الحيض. فلا مهر ثاني لها (إذا لم يكن) الإرتداد (عن فطرة) بل عن ملّة.

في حكم الزوجة، إذا لم يكن عن فطرة.

السادسة: إذا أسلم وعنده أربع وثنيات مدخول بهن، لم يكن له العقد علىٰ الأخرىٰ ولا علىٰ أُخت إحدىٰ زوجاته،[١] حتىٰ تنقضي العدّة مع بقائهن علىٰ الكفر. ولو أسلمت الوثنية فتزوج زوجها بأُختها قبل إسلامه وانقضت العدّة وهو علىٰ كفره، صحّ عقد الثانية. فلو أسلما قبل إنقضاء عدّة الأولىٰ تخيَّرَ، كما لو تزوجها وهي كافرة.

السابعة: إذا أسلم الوثني ثم ارتد، وانقضت عدّتها علىٰ الكفر،[٢] فقد بانت منه. ولو أسلمت في العدّة ورجع إلىٰ الإسلام في العدّة، فهو أحق بها. وإن خرجت وهو كافر، فلا سبيل له عليها.

الثامنة: لو ماتت إحداهن بعد إسلامهن،[٣] قبل الإختيار، لم يبطل اختياره لها، فإن اختارها ورث نصيبه منها. وكذا لو مُتْنَ كلّهن، كان له الإختيار. فإذا اختار أربعاً ورِثَهُنّ، لأنّ الإختيار ليس استئناف عقد، وإنّما هو تعيين لذات العقد الصحيح.[٤]

---

١. (إحدىٰ زوجاته) لأنّهن بمنزلة المطلّقات في العدّة الرجعية، التي سبق أنّه لايجوز للزوج تزويج أُخت المطلّقة، ولا الخامسة حتىٰ تنقضي العدّة، (مع بقائهن علىٰ الكفر) فإذا إنقضت العدّة ولم يسلمن في أثنائها، انقطعت الزوجية عنهن، فجاز له أُخواتهن، أو الخامسة. ولو أسلمت الوثنية (فتزوج زوجها) الباقي علىٰ الكفر بأُختها، صحّ، لكن لو أسلم قبل إنقضاء عدّة الاولىٰ، (تخيّر) إمّا الأُخت الاولىٰ، أو الثانية، (كما لو تزوجها) أي، الأُخت الثانية (وهي) الأُخت الاولىٰ بعدُ (كافرة) فإنّه كما يتخيّر بينهما لو أسلم بعدها، فكذلك هنا.

٢. (على الكفر) يعني، من أوّل إسلام الزوج إلىٰ إنقضاء عدّة الزوجية، لو بقيت علىٰ الكفر (فقد بانت منه) أي، انفسخ نكاحهما، ولاينفعها ارتداد الزوج عن الإسلام في أثناء عدّتها، لكن لو أسلمت في العدّة (ورجع إلىٰ الإسلام) بعد ارتداده في العدّة أيضاً (فهو أحق بها) أي، هو زوج لها، نعم، لو خرجت العدّة ولم يرجع إلىٰ الإسلام (فلا سبيل له عليها) لبينونتها منه بارتداده.

٣. (بعد إسلامهن) بأن أسلم الزوج، ثم قبل العدّة أسلمت زوجاته وهن أكثر من أربع، وقبل أن يختار الزوج أربعاً منهن ماتت واحدة، كان مع ذلك للزوج إختيار الميتة من ضمن الأربع، فإذا اختارها ورثها، وكان له أيضاً إختيار أربع غير الميتة.

٤. (لذات العقد الصحيح) أي، لصاحبة العقد الصحيح، فالإختيار يكشف عن صحّة عقدها السابق ولذلك يرثها، ولو مات قبل الإختيار ومتن معه (قيل: يبطل الخيار) فلا يرث منهن، ولا يرثن منه (والوجه استعمال القرعة) بأن يكتب اسم كل واحدة علىٰ ورقة، ثم توضع الأوراق في كيس، ويجال الكيس حتىٰ تختلط الأوراق، ثم تخرج أربعة منها بقصد إختيارهن فكل اسم خرج تعطىٰ لورثتها إرث من الزوج، ويجعل علىٰ مالها إرث الزوج.

ولو مات ومُتْنَ، قيل: يبطل الخيار، والوجه استعمال القرعة، لأنّ فيهنّ وارثات ومورِّثات. ولو مات الزوج قبلهنّ، كان عليهنّ الإعتداد منه،[١] لأنّ منهنّ من تلزمه العدّة، ولمّا لم يحصل الإمتياز، أُلزمن العدّة، إحتياطاً بأبعد الأجلين، إذ كل واحدة يحتمل أن تكون هي الزوجة وأن لا تكون، فالحامل تعتد بعدّة الوفاة ووضع الحمل،[٢] والحائل تعتد بأبعد الأجلين من عدّة الطلاق والوفاة.

التاسعة: إذا أسلم وأسلمنَ، لزمه نفقة الجميع حتىٰ يختار أربعاً، فتسقط نفقة البواقي، لأنّهنَّ في حكم الزوجات. وكذا لو أسلمنَ أو بعضهنّ وهو علىٰ كفره. ولو لم يدفع النفقة، كان لهنّ المطالبة بها عن الحاضر والماضي، سواء أسلم أو بقي علىٰ الكفر، ولا تلزمه النفقة لو أسلم دونَهُنَّ لتحقق منع الإستمتاع منهنّ.[٣] ولو اختلف الزوجان في السابق إلىٰ الإسلام،[٤] فالقول قول الزوج استصحاباً للبراءة الأصلية.

ولو مات، ورثته أربع منهنّ، لكن لمّا لم يتعيّن وجب إيقاف الحصّة عليهنّ حتىٰ يصطلحن،[٥] والوجه القرعة أو التشريك. ولو مات قبل إسلامهن، لم يوقف شيء، لأنّ الكافر لايرث المسلم، ويمكن أن يُقال: ترث من أسلمت قبل القسمة.

العاشرة: روىٰ عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ إباق العبد طلاق امرأته،[٦] وإنّه بمنزلة الإرتداد، فإن رجع وهي في العدّة، فهي امرأته بالنكاح

---

١. (الإعتداد منه) يعني، يلزم علىٰ جميع الزوجات العدّة.

٢. (ووضع الحمل) فإن وضع الحمل قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام ـ التي هي عدّة الوفاة ـ كملت العدّة أربعة أشهر وعشراً، وإن مضت الأربعة أشهر والعشرة أيام ولم تضع الحمل فعدّتها إلىٰ أن تضع الحمل وهكذا في (الحائل) يعني، غير الحامل تعتد أيضاً بأبعد الأجلين من عدّة الطلاق ـ وهي ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر لمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ـ وعدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً.

٣. (منع الإستمتاع منهنّ) لأنهنّ حيث بقين علىٰ الوثنية ولم يسلمن، سبّبن منعه من الإستمتاع منهنّ، والمرأة التي تمنع زوجها عن الإستمتاع، لا نفقة لها، لأنّ النفقة مقابل التمكين.

٤. (السابق إلىٰ الإسلام) فقال الزوج: أنا سبقت إلىٰ الإسلام، حتىٰ لا تجب النفقة بذمّته، وقالت الزوجة: بل أنا سبقت إلىٰ الإسلام، حتىٰ تجب عليه النفقة، فالقول للزوج، استصحاباً (للبرائة الأصلية) وهي عدم وجوب النفقة، وهذا العدم هو العدم الذي كان من الأزل، ويسمّىٰ أيضاً بـ: استصحاب العدم الأزلي.

٥. (يصطلحن) أي، يتفقن علىٰ تقسيم المال بينهن بالسوية، أو بالإختلاف، والوجه القرعة (أوالتشريك) أي، التقسيم بالتساوي، لقاعدة العدل والإنصاف.

٦. (إباق العبد طلاق امرأته) يعني، لو فرّ العبد من مولاه، بانت منه زوجته لرواية في العمل بها تردد (مستنده) ←

الأوّل، وإن رجع بعد العدّة وقد تزوجت، فلا سبيل له عليها». وفي العمل بها تردد، مستنده ضُعْفُ السند.

**مسائل من لواحق العقد، وهي سبع:**

الأولىٰ: الكفاءة شرط في النكاح، وهي التساوي في الإسلام. وهل يشترط التساوي في الإيمان؟[١] فيه روايتان، أظهرهما الإكتفاء بالإسلام وإن تأكّد استحباب الإيمان، وهو في طرف الزوجة أتمّ، لأنّ المرأة تأخذ من دين بعلها. نعم، لا يصح نكاح الناصب،[٢] المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام، لإرتكابه ما يعلم بطلانه من دين الإسلام. وهل يُشتَرَط تمكنه من النفقة؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه.[٣]

ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة، هل تتسلط علىٰ الفسخ؟ فيه روايتان، أشهرهما أنّه ليس لها ذلك.[٤] ويجوز انكاح الحرّة العبد، والعربية العجمي، والهاشمية غير الهاشمي، وبالعكس. وكذا أرباب الصنائع الدَّنية بذوات الدين والبيوتات. ولو خطب المؤمن القادر علىٰ النفقة، وجب إجابته، وإن كان أخفض نسباً. ولو امتنع الولي، كان عاصياً. ولو انتسب الزوج إلىٰ قبيلةٍ،[٥] فبان من غيرها، كان للزوجة الفسخ، وقيل: ليس لها، وهو أشبه.

ويكره: أن يزوج الفاسق،[٦] ويتأكّد في شارب الخمر.[٧].. وأن تُزوَّج المؤمنة

---

←أي، وجه التردد (ضعف السند) عند المصنّف.

١. (التساوي في الإيمان) بأن يكون الزوجان اثني عشريين؟ الأظهر، تأكّد إستحباب الإيمان، وهو (في طرف الزوجة أتم) أي، أكثر تأكيداً بأن لاتصير الشيعية زوجة لغير الشيعي.

٢. (الناصب) سواء كان الناصب زوجاً أو زوجة، لأنّ الناصب وإن شهد الشهادتين وصلّىٰ وصام كان بحكم الكافر.

٣. (وهو الأشبه) يعني، لو تبين عدم يساره، فليس لها خيار إبطال العقد ـكما يظهر هذا التفسير من بعض من نقل عنهم اشتراط اليسار في النكاحـ.

٤. (ليس لها ذلك) وقال نادر من الفقهاء: إنّ لها الفسخ مباشرة، أو بطريق الحاكم الشرعي، ويجوز نكاح (أرباب الصنائع) كحجّام يتزوج بنت التاجر، أو بنت السلطان، أو السلطان يتزوج بنت الحجّام ونحو ذلك.

٥. (إلىٰ قبيلة) كما لو قال الزوج: أنا هاشمي، أو كربلائي، أو من قريش، فزوجوه، ثم تبين كذبه.

٦. (الفاسق) يعني، الفاسق لو خطب بنتاً يكره تزويجه، والفاسق هنا لعله هو من عُرف بالزنا والفجور واللهو والميسر.

٧. (شارب الخمر) فعن الصادق عليه الصلاة والسلام: «من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها» ويكره زواج المؤمنة (بالمخالف) وهو غير الإثني عشري، وقال بعضهم بالحرمة.

بالمخالف، ولا بأس بالمستضعف، وهو الذي لا يُعرف بِعناد.

الثانية: إذا تزوج امرأة، ثم علم أنّها كانت زنت، لم يكن له فسخ العقد، ولا الرجوع علىٰ الولي بالمهر.[١] وروي أنّ له الرجوع، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها، وهو شاذ.

الثالثة: لا يجوز التعريض بالخطبة[٢] لذات العدّة الرجعية، لأنّها زوجة، ويجوز للمطلّقة ثلاثاً من الزوج وغيره.[٣] ولايجوز التصريح لها منه ولا من غيره. أمّا المطلّقة تسعاً للعدّة، ينكحها بينها رجلان، فلا يجوز التعريض لها من الزوج، ويجوز من غيره. ولايجوز التصريح في العدّة، منه ولا من غيره. وأمّا المعتدّة البائنة،[٤] سواء كانت عن خلع أو فسخ، يجوز التعريض من الزوج وغيره، والتصريح من الزوج دون غيره. وصورة التعريض، أن يقول: رُبَّ راغب فيك أو حريص عليك، وما أشبهه. والتصريح أن يخاطبها بما لايحتمل إلاّ النكاح، مثل أن يقول: إذا انقضت عدّتك تزوجتك. ولو صرّح بالخطبة في موضع المنع،[٥] ثم انقضت العدّة فنكحها، لم تحرم.

الرابعة: إذا خطب، فأجابت، قيل: حرم علىٰ غيره خطبتها، ولو تزوج ذلك الغير، كان العقد صحيحاً.[٦]

الخامسة: إذا تزوجت المطلَّقة ثلاثاً، فلو شرطت في العقد: أنّه إذا حلَّلها فلا

---

١. (الولي بالمهر) المقصود بالولي هنا هو أبّ الزوجة، مع علمه بأنّها قد زنت.

٢. (التعريض بالخطبة) ـ بكسر الخاء ـ وذلك بأن يقول لها كناية: ألا تقبلي بمثلي؟ أو هناك من يحبك! أو يبعث إليها من يقول لها ذلك.

٣. (من الزوج وغيره) لأنّها لم تحرم مؤبداً علىٰ الزوج، وإنّما حرمت عليه حتىٰ تنكح زوجاً غيره، (ولايجوز التصريح لها) أي، للمطلّقة ثلاثاً، والتصريح أن يقول مثلاً: أنا أريد زواجك، وأما المطلّقة تسعاً للعدّة، (فلا يجوز التعريض لها من الزوج) لأنّها قد حرمت حرمة أبدية علىٰ الزوج.

٤. (المعتدّة البائنة) وهي التي لايجوز للزوج الرجوع عليها في العدّة سواء كانت منه لخلع (أو فسخ) كالفسخ بالعيوب بعد الوطىء.

٥. (في موضع المنع) يعني، قال بصراحة: أُريد أن أتزوجك بعد العدّة ـ في محل يحرم ذلك ـ كان هذا العمل حراماً، أمّا المرأة فلا يحرم زواجها بعد تمام عدّتها.

٦. (كان العقد صحيحاً) وإنّما فعل حراماً فقط.

نكاح بينهما،[١] بطل العقد، وربّما قيل: يلغو الشرط. ولو شرطت الطلاق، قيل: يصحّ النكاح ويبطل الشرط. وإن دخل بها فلها مهر المثل. أمّا لو لم يُصرَّح بالشرط في العقد، وكان ذلك في نيّته أو نيّة الزوجة أو الولي، لم يفسد. وكل موضع قيل: يصح العقد، فمع الدخول، تحلُّ للمطلِّق مع الفرقة وانقضاء العدّة. وكل موضع قيل: يفسد، لا تحل له، لأنّه لا يكفي الوطء، ما لم يكن عن عقد صحيح.[٢]

السادسة: نكاح الشِغار باطل، وهو أن تتزوج امرأتان برجلين علىٰ أن يكون مهر كل واحدة نكاح الأُخرىٰ، أمّا لو زوَّج الوليّان[٣] كلُّ واحد منهما صاحبه، وشرط لكل واحدة مهراً معلوماً، فإنّه يصح. ولو زوَّج أحدهما الآخر، وشرط أن يزوجه الأُخرىٰ بمهر معلوم، صحّ العقدان وبطل المهر،[٤] لأنّه شرط مع المهر تزويجاً، وهو غير لازم. والنكاح لايدخله الخيار، فيكون لها مهر المثل، وفيه تردد. وكذا لو زوّجه، وشرط أن ينكحه الزوج فلانة، ولم يذكر مهراً.[٥]

**تفريع:**

لو قال: زوجتك بنتي علىٰ أن تزوجني بنتك، علىٰ أن يكون نكاح بنتي مهراً

---

١. (إذا حللها فلا نكاح بينهما) يعني، قالت ـ مثلاً ـ للمحلل: زوجتك نفسي بشرط أن ينفسخ النكاح بمجرد صدق التحليل، وصدق التحليل ـ هو كما سيأتي ـ يكون إمّا بالدخول فقط، أو مع الإنزال أيضاً في الرحم، يبطل العقد، وقيل: (يلغىٰ الشرط) فقط، والنكاح صحيح لايبطل إلاّ بالطلاق، (ولو شرطت الطلاق) علىٰ المحلل قيل: يبطل الشرط فقط، فيبطل مهر المسمّىٰ الذي قرّر للعقد بلحاظ الشرط، فيكون لها (مهر المثل) إن دخل المحلل بها.

٢. (عن عقد صحيح) يعني، إذا كان عقد المحلل صحيحاً ودخل بها، ثم طلّقها حلّت للزوج الأوّل الذي طلقها ثلاث مرّات، وإذا كان عقد المحلّل باطلاً فلا تحل للزوج الأوّل.

٣. (لو زوج الوليّان) كما لو كان لزيد ابن وبنت صغيران، ولعمرو ابن وبنت صغيران، فزوَّج كل من عمرو وزيد لإبن الآخر، في عقد واحد بمهر قدره، مائة دينار ـ مثلاً ـ صحّ.

٤. (بطل المهر) مثاله: قال زيد لعمرو: زوجتك بنتي بمائة دينار، بشرط أن تزوجني بنتك، فالمهر المسمّىٰ صار للعقد بلحاظ شرط التزويج، والتزويج غير لازم، فيلزم منه عدم لزوم عقد النكاح بمعنىٰ دخول الخيار فيه، بينما النكاح (لايدخله الخيار) لأجل تخلف مثل هذا الشرط، فيظهر أنّه شرط المهر المسمّىٰ، فيبطل المسمّىٰ ويكون لها مهر المثل، (وفيه تردد) أي، في صحّة العقدين، بل يحتمل بطلان العقدين لإحتمال أنّ الشرط الفاسد يفسد العقد.

٥. (ولم يذكر مهراً) والفرق بين هذا الفرع والفرع السابق وهو: أنّ هناك سمّي المهر، فبطل وصار مهر المثل، وهنا لم يُسم المهر، فيكون مهر المثل رأساً ـ بناءاً علىٰ صحّة العقد، وإلاّ بطل الجميع ـ.

لبنتك، صح نكاح[١] بنته، وبطل نكاح بنت المخاطَب.

السابعة: يكره العقد علىٰ القابلة إذا ربّته،[٢] وبنتها.. وأن يزوج ابنه بنت زوجته من غيره، إذا ولدتها بعد مفارقته، ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الأب.. وأن يتزوج بمن كانت ضرَّةً لأمّه قبل أبيه.. وبالزانية قبل أن تتوب.

## القسم الثاني: في النكاح المنقطع.

وهو سائغ في دين الإسلام، لتحقق شرعيته،[٣] وعدم ما يدلّ علىٰ رفعه، والنظر

---

١. (صحّ نكاح بنته) لأنّه وقع بلا مهر، والنكاح بلا مهر صحيح، ويجب مهر المثل، (وبطل نكاح بنت المخاطب) لأنّ مهرها كان نكاح بنت المتكلم، وهو نكاح الشغار وعكس المسألة بالعكس.

٢. (القابلة إذا ربّته) أي، القابلة التي تولّت تربيته أيضاً، وكذا بنتها، (وأن يزوّج ابنه بنت زوجته) مثلاً: لو تزوج زيد امرأة، ثم طلّقها فتزوجت المرأة بعمرو فولدت منه بنتاً، فإنّه يكره لإبن زيد أن يتزوج هذه البنت، ويكره الزواج بمن كانت (ضرة لأمه قبل أبيه) كما لو تزوج زيد امرأتين ـ سمّيت كل واحدة: ضرّة الأخرىٰ ـ ثم طلّقهما، فلو تزوج عمرو احداهما يكره لإبن عمرو أن يتزوج الأخرىٰ.

٣. (لتحقق شرعيته) ويدلّ عليه: الكتاب والسنّة والإجماع والعقل، وخلاصته كما يلي: أمّا الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فسماهاالله: متعة، وسمّىٰ مهرها: أجراً، وهو يلائم الشيء غير الدائم، فإنّه لايقال لمن اشترىٰ عبداً، أو داراً، أو أرضاً: أعطِ الإجرة، وأنّما يقال: أعط الثمن، لكن يقال لمن أستأجر داراً، أو عبداً أو أرضاً: أعطِ الأُجرة، وقد روىٰ إمام أهل السنّة الطبري في تفسيره الكبير «جامع البيان: والرازي الجصاص في «أحكام القرآن» والقرطبي في «الجامع لاحكام القرآن» وغيرهم جملة أحاديث في تفسيره لقوله تعالى: فما استمتعتم به منهنّ إلىٰ أجلٍ مسمّىٰ فآتوهنّ أُجورهنّ.

وأمّا السنّة: فالأحاديث من عامة مذاهب المسلمين كثيرة جداً، ويكفي في المقام ما نقل متواتراً عن عمربن الخطاب أنّه قال: متعتان كانتا علىٰ عهد رسولالله ﷺ محللتين أنا أنهىٰ عنهما: متعة الحجّ ومتعة النساء، وهذا صريح في أنّ المشرّع الأعظم رسولالله ﷺ حللهما، وسنّة النبي ﷺ هي المتبعة، وسنّة غيره هي التي يجب تركها.

وأمّا الاجماع: فعندنا بلا نكير، وعند العامّة فإنّهم أجمعوا علىٰ تشريع المتعة، واختلفوا في نسخها، ولا يترك اليقين بغير اليقين، وقد روي في صحيحي البخاري ومسلم عن عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتابالله عزّوجلّ ففعلناها مع رسولالله ﷺ ولم ينزل قرآن بحرمه، ولم ينه عنها حتىٰ مات، فقال رجل برأيه ما شاء، قال البخاري: قال محمد: يقال إنّه عمر، وقال مسلم: يعني، عمر.

وأمّا العقل: فلأنّ كل شيء فيه دائم ومؤقت، وقد أقر الشرع ذلك في كل المعاوضات، فالبيع، والصدقة، والهدية، والهبة، أمثلة للدائم، والإجارة، والصلح، والعارية، ونحوها، للمؤقّت، فلم لا يكون في النكاح مؤقت؟ أضف إلىٰ ذلك: أنّ الناس ليس كلهم يقدر علىٰ الدائم، لأسباب إقتصادية، أو إجتماعية، أو نفسية، أو غيرها كما هو المشاهد كثيراً في عصرنا هذا من كون أكثر الشباب والشابات عزّاب فيدور الأمر بين ثلاثة أمور: الكبت الجنسي الموجب لأمراض خطيرة، والفساد الذي فيه تحطيم العائلة، والنسل، والكرامة ←

فيه يستدعي بيان: أركانه، وأحكامه.

**وأركانه أربعة:** الصيغة، والمحل، والأجل، والمهر.

**أمّا الصيغة:**

فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلةً إلىٰ إنعقاده، وهو إيجاب وقبول. وألفاظ الإيجاب ثلاثة: زوجتك، ومتعتك، وأنكحتك، أيّها حصل وقع الإيجاب بـه، ولا ينعقد بغيرها، كلفظ التمليك والهبة والإجارة.

والقبول: هو اللفظ الدال علىٰ الرضا بذلك الإيجاب، كقوله: قبلت النكـاح أو المتعة. ولو قال: قبلت واقتصر، أو رضيت جاز. ولو بَدا بالقبول، فقال: تزوجت، فقالت: زوجتك، صحّ.

ويشترط فيهما، الإتيان بهما بلفظ الماضي. فلو قال: أقبل أو أرضىٰ، وقـصد الإنشاء، لم يصحّ. وقيل: لو قال: أتزوجكِ مدّة كذا، بمهر كذا وقصد الإنشاء فقالت: زوجتك، صحّ. وكذا لو قالت: نعم.

**وأمّا المحل:**

فيشترط أن تكون الزوجة مسلمة، أو كتابية كاليهودية والنصرانية والمـجوسية، علىٰ أشهر الروايتين.[1] ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرّمات.

وأمّا المسلمة فلا تتمتع إلاّ بالمسلم خاصّة. ولايجوز بـالوثنية، ولا النـاصبية المُعلِنة بالعداوة كالخوارج. ولا يستمتع أمة، وعنده حرّة،[2] إلاّ بإذنها، ولو فعل كان العقد باطلاً. وكذا لايُدخِل عليها بنت أختها ولا بنت أخيها إلا مع إذنها، ولو فعل كان العقد باطلاً. ويستحب: أن تكون مؤمنة[3] عفيفةً. وأن يسألها عن حالها مع

---

←الإنسانية، والمرض، وغير ذلك، والمتعة بما لها من أحكام نظيفة، لا شك أنّ العقل يأمر بـها، حـذراً مـن العزوبة والفساد، والبحث طويل نكتفي منه بهذا المقدار، ومن أراد التفصيل فليرجع للمطولات ومـنها كـتاب «المتعة» لتوفيق الفكيكي.

١. (أشهر الروايتين) والرواية الأُخرىٰ تقول بعدم جواز المتعة بأهل الكتاب كما لايجوز العقد الدائم.

٢. (وعنده حرّة) أي، وعنده زوجه حرّة، سواء كانت الحرّة زوجة دائمة أو منقطعة، (وكذا لايدخل عليها) أي، لو تمتع بامرأة فما دامت زوجة له لايجوز له التمتع بابنة أخيها ولا ابنة أُختها بدون رضاها.

٣. (مؤمنة) أي، المعتقدة بالأئمة الإثني عشر من أهل بيت رسـولالله ﷺ، ويسـتحب السـؤال عـن حـالها، ←

التهمة، وليس شرطاً في الصحّة.

ويكره: أن تكون زانية، فإن فعل فليمنعها من الفجور،[١] وليس شرطاً في الصحّة. ويكره أن يتمتع ببكر ليس لها أبٌ، فإن فعل، فلا يفتضها، وليس بمحرَّم.

**فروع ثلاثة:**

الأوّل: إذا أسلم المشرك، وعنده كتابية بالعقد المنقطع، كان عقدها ثابتاً.

وكذا لو كنّ أكثر. ولو سبقت هي،[٢] وقف علىٰ إنقضاء العدّة، إن كان دخل بها.

فإن انقضت ولم يسلم، بطل العقد. وإن لحق بها قبل العدّة، فهو أحق بها ما دام أجله باقياً، فلو انقضىٰ الأجل قبل إسلامه لم يكن له عليها سبيل.

الثاني: لو كانت غير كتابية،[٣] فأسلم أحدهما بعد الدخول، وقف الفسخ علىٰ إنقضاء العدّة، وتَبينُ منه بإنقضاة الأجل، أو خروج العدّة. فأيّهما حصل قبل إسلامه، إنفسخ به النكاح.

الثالث: إن أسلم وعنده حرّة وأمة،[٤] ثبت عقد الحرّة، ووقف عقد الأمة، علىٰ رضاء الحرّة.

**وأمّا المهر:**

فهو شرط في عقد المتعة خاصّة،[٥] يبطل بفواته العقد. ويشترط فيه أن يكون مملوكاً معلوماً، إمّا بالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو الوصف. ويتقدّر بالمراضاة،[٦]

---

←(مع التهمة) أي، مع احتمال أن تكون ذات زوج فتتمتع جهلاً بالحرمة، أوعصياناً.

١. (من الفجور) أي، من الزنا حينما هي في متعته، ويكره التمتع ببكر (ليس لها أبٌ) وذلك لأنّ بعضهم لم يجوز المتعة ببكر لها أبٌ إلا برضا أبيها، أمّا الجواهر، فلم ير بأس سواء كان لها أبٌ أم لا، فإن فعل (فلا يفتضها) أي، يكره له إزالة بكارتها، (وليس) الإفتضاض (بمحرَّم) علىٰ المتمتع.

٢. (ولو سبقت هي) أي، أسلمت المتمتع بها قبل زوجها المشرك، إنفسخ لو لم يدخل بها، ومع الدخول تعتدّ منه فإن إنتهت العدّة، بطل العقد لو لم يسلم. نعم، إن أسلم في العدّة، فهو زوجها مادام الأجل باقياً (فلو انقضىٰ الأجل) أي، مدّة المتعة، ولم يسلم، فلا سبيل له عليها.

٣. (غير كتابية) أي: مشركة، أو ناصبية، أو ملحدة لاتعتقد بإله أصلاً.

٤. (وعنده حرّة وأمة) كلتاهما بالعقد المنقطع.

٥. (خاصّة) وإنّما قال: خاصّة، لأنّ المهر ليس شرطاً في صحّة العقد الدائم، فلا يبطل بلا مهر، بينما يبطل المنقطع بلا ذكر المهر فيه ولو نسياناً أو جهلاً.

٦. (بالمراضاة) يعني، المهر يكون مقياسه رضاهما به ولو كفّ (من بُر) بضم الباء، وهو الحنطة.

قلَّ أو كثر، ولو كان كفّاً من بُرٍّ، ويلزم دفعه بالعقد.

ولو وهبها المدّة قبل الدخول، لزمه النصف. ولو دخل، إستقرَّ المهر بشرط الوفاء بالمدّة. ولو أخلّت ببعضها، كان له أن يضع من المهر بنسبتها.[١]

ولو تبين فساد العقد، إمّا بأن ظهر لها زوج، أو كانت أخت زوجته، أو أمّها، وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ، ولم يكن دخل بها، فلا مهر لها.[٢] ولو قبضته، كان له استعادته. ولو تبين ذلك بعد الدخول، كان لها ما أخذت، وليس عليه تسليم ما بقي.[٣] ولو قيل: لها المهر إن كانت جاهلة، ويستعاد ما أخذت إن كانت عالمة، كان حسناً.

**وأمّا الأجل:**

فهو شرط في عقد المتعة، ولو لم يذكره، إنعقد دائماً.[٤] وتقدير الأجل إليهما، طال أو قصر، كالسنة والشهر واليوم. ولابدّ أن يكون معيناً، محروساً من الزيادة والنقصان. ولو اقتصر علىٰ بعض يوم، جاز، بشرط أن يقرنه بغاية معلومة، كالزوال والغروب[٥].

ويجوز أن يعين شهراً، متّصلاً بالعقد، ومتأخّراً عنه.[٦] ولو أطلق، اقتضىٰ الإتصال بالعقد. فلو تركها، حتىٰ انقضىٰ قدر الأجل المسمّىٰ، خرجت من عقده،

---

١. (بنسبتها) فلو تمتّع بها ـ مثلاً ـ أسبوعاً بسبعة دنانير، فتخلّفت يومين، قطع من المهر دينارين، وهكذا.

٢. (فلا مهر لها) لأنّه لم يكن عقداً، بل تخيل عقد، (ولو قبضته) أي، كانت قد أخذت المهر، فله استعادته منها.

٣. (ما بقي) سواء كان أعطاها نصف المهر، أو ربعه، أو عشره، لم يجب عليه الباقي ولو قيل بالتفصيل بين علمها وجهلها (كان حسناً) إذ مع علمها تكون بحكم الزانية ولا مهر للزانية، ومع جهلها لا تكون إلا شبهة ولها المهر مع الشبهة.

٤. (انعقد دائماً) أي، صار نكاحاً دائماً، لافرقة فيه إلا بالطلاق، وهذا الحكم مخالف للأصل لأنّه ممّا لم يقصده المتعاقدان، إلاّ أنّ به رواية وقد عمل بها الفقهاء، نعم أشكل فيه بعض المعاصرين والغابرين (وتقدير الأجل) أي، مقدار المدّة إلىٰ الزوجين.

٥. (كالزوال والغروب) أو التقدير في هذا الزمان بالساعات مع ضبطها.

٦. (ومتأخّراً عنه) كما لو عقد في شهر رمضان لشهر محرم فقالت: زوجتك نفسي شهر محرم بعشرة دنانير، (ولو أطلق) بان قالت: زوجتك نفسي شهراً واحداً بدينار، اقتضىٰ اتصاله بالعقد، ولو قال: (مرّة أو مرّتين) أي، مدّة بمقدار الوطيء مرّة واحدة، أو مرّتين، ولم يجعله، (مقيداً بزمان) كما لو قالت: زوجتك نفسي للوطيء مرّة، ولم تقل: لساعة واحدة ـ مثلاً ـ لم يصحّ متعة، وانقلب دائماً.

واستقرّ لها الأجرة. ولو قال مـرّة أومـرّتين، ولم يـجعل ذلك مـقيداً بـزمان، لم يصحّ وصار دائماً، وفيه رواية دالّة علىٰ الجواز، وأنّـه لايَـنْظُر إليـها بـعد إيـقاع ما شرطه،[١] وهي مطرحة لضعفها. ولو عقد علىٰ هذا الوجه، انعقد دائماً، ولو قرن ذلك بمدّة، صحّ متعة.

**وأمّا أحكامه، فثمانية:**

الأولىٰ: إذا ذكر الأجل والمهر، صحّ العقد. ولو أخلّ بالمهر[٢] مع ذكر الأجل، بطل العقد. ولو أخلّ بالأجل حسب، بطل متعة وانعقد دائماً.

الثانية: كل شرط يشترط فيه، فلابدّ أن يقرن بالإيجاب والقبول، ولا حكم لما يذكر قبل العقد، ما لم يستعد فيه،[٣] ولا لما يذكر بعده، ولا يشترط مع ذكره في العقد إعادته بعده، ومن الأصحاب من شرط إعادته بعد العقد، وهو بعيد.

الثالثة: للبالغة الرشيدة أن تمتِّع نفسها، وليس لوليها اعتراض، بكـراً كـانت أو ثيباً، علىٰ الأشهر.[٤]

الرابعة: يجوز أن يشترط عليها الإتيان، ليلاً أو نهاراً.[٥] وأن يشترط المرّة أو المرّات في الزمان المعيّن.

الخامسة: يجوز العزل[٦] للمتمتِّع، ولا يقف عـلىٰ إذنـها، ويـلحق الولد بـه لو حملت وإن عزل، لاحتمال سبق المني من غير تنبه. ولو نفاه عـن نـفسه، انـتفىٰ ظاهراً، ولم يفتقر إلىٰ اللعان.

---

١. (بعد إيقاع ما شرطه) أي، أنّه يصحّ متعة لكن بعد إيقاع الوطىء بالمشروط مرّة، أو مرّتين، لايـجوز له النـظر إليها، لأنّها صارت أجنبية بانقضاء الوطىء، لكن الرواية مطرحة (لضعفها) بسبب الإرسال لإهمال اسم أحد رواتها.

٢. (لو أخلّ بالمهر) أي، لم يذكر المهر، بأن قالت: زوجتك نفسي إلىٰ شهر.

٣. (ما لم يستعد فيه) أي، ما لم يعاد ذكر ذاك الشرط في العقد.

٤. (على الأشهر) ومقابله قول بوجوب الإذن من الأب.

٥. (ليلاً أو نهاراً) ليلاً فقط، أو نهاراً فقط، أو ليلاً ونهاراً، وأن يشترط (المرّة أو المرّات) من الوطي في أسبوع ـمثلاًـ.

٦. (يجوز العزل) أي، إفراغ المني خارج الرحم للمتمتِّع، فلو عزل وحملت لحق به الولد لاحتمال سبق المني (من غير تنبه) إذ يكفي جذب الرحم لجزء صغير من المني لايرىٰ بالعين المجردة، ولو نقاه عن نفسه انتفىٰ وهنا (لم يفتقر إلىٰ اللعان) إذ اللعان مختصّ بالزوجة الدائمة.

السادسة: لايقع بها طلاق، وتبين[١] بانقضاء المدّة، ولايقع بها إيلاء ولا لِعان، علىٰ الأظهر، وفي الظهار تردد، أظهره أنّه يقع.

السابعة: لايثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين، شَرَطَا سقوطه أو أطلقا.[٢]

ولو شرطا التوارث أو شرط أحدهما، قيل: يلزم عملاً بالشرط، وقيل: لايلزم، لأنّه لا يثبت إلاّ شرعاً فيكون اشتراطاً لغير وارث، كما لو شرط للأجنبي، والأوّل أشهر.

الثامنة: إذا انقضىٰ أجلها بعد الدخول، فعدّتها حيضتان. وروي حيضة، وهو متروك. وإن كانت لا تحيض ولم تيأس،[٣] فخمسة وأربعون يوماً. وتعتدّ من الوفاة، ولو لم يدخل بها، بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً، وبأبعد الأجلين إن كانت حاملاً، علىٰ الأصحّ. ولو كانت أمة، كانت عدّتها حائلاً، شهرين وخمسة أيام.

## القسم الثالث: في نكاح الإماء.[٤]

وهو إمّا: بالملك أو العقد.

**والعقد ضربان:** دائم ومنقطع.

وقد مضىٰ ذكر كثير من أحكامهما.

**وتلحق هنا مسائل:**

الأولىٰ: لا يجوز للعبد ولا للأمة، أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً إلاّ بإذن المالك، فلو

---

١. (وتبين) أي، تنفصل المتمتِّع بها عن المتمتِّع بمجرد انتهاء المدّة أو هبتها، فلا رجوع له عليها في العدّة إلاّ بعقد جديد، ولايصحّ فيها (إيلاء) وهو الحلف علىٰ عدم وطئها أكثر من أربعة أشهر، لأنّه لايجب وطىء المتعة، فلا يتحقق الإيلاء فيها، بخلاف الزوجة الدائمة، (وفي الظهار) وهو أن يقول لها: أنت عليّ كظهر أُمي، تردد أظهره الوقوع، فتحرم عليه ولا تحل إلا بالكفّارة، كما سيأتي التفصيل في كتاب الظهار إن شاءالله تعالىٰ.

٢. (أطلقا) يعني، لم يذكر الزوجان الإرث أصلاً، ولو شرطا الإرث (أو شرط أحدهما) الإرث لنفسه خاصّة دون الآخر، قيل: يلزم للشرط، وقيل: لايلزم بالشرط (لأنّه لايثبت) يعني، الإرث إلاّ بالنصّ عليه شرعاً، (والأوّل أشهر) يعني، ثبوت الإرث بالشرط.

٣. (ولم تيأس) أي، لم تكن يائسة فعدّتها خمسة وأربعون يوماً، وعدّتها للوفاة ـ دخل بها أو لم يدخل ـ أربعة أشهر وعشرة أيام (إن كانت حائلاً) أي، غير حامل (وبأبعد الأجلين) من المدّة ووضع الحمل إن كانت حاملاً، والأمة عدّتها للوفاة نصف الحرّة (حائلاً) وحاملاً أبعد الأجلين.

٤. (في نكاح الإماء) أي، وطىء الإماء.

عقد أحدهما من غير إذن، وقف علىٰ إجازة المالك،[١] وقيل: بل تكون إجازة المالك كالعقد المستأنف، وقيل: يبطل فيهما وتُلغَىٰ الإجازة، وفيه قول رابع: مضمونه اختصاص الإجازة بعقد العبد دون الأمة، والأوّل أظهر. ولو أذن المولىٰ، صحّ، وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته، وله مهر أمته. وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك أو أكثر، فإذن بعضهم لم يمض إلاّ برض الباقين،[٢] أو إجازتهم بعد العقد، علىٰ الأشبه.

الثانية: إذا كان الأبوان رِقاً، كان الولد كذلك. فإن كانا لمالك واحد، فالولد له. وإن كانا لاثنين، كان الولد بينهما نصفين. ولو اشترطه أحدهما، أو شرط زيادة عن نصيبه،[٣] لزم الشرط. ولو كان أحد الزوجين حرّاً، لحق الولد به، سواء كان الحرّ هو الأبّ أو الأمّ إلاّ أن يشترط المولىٰ رقّ الولد. فإن شرط، لزم الشرط، علىٰ قول مشهور.

الثالثة: إذا تزوج الحرّ أَمَةً من غير إذن المالك، ثم وطأها قبل الرضا، عالماً بالتحريم، كان زانياً، وعليه الحدّ،[٤] ولا مهر إن كانت عالمةً مطاوعةً. ولو أتت بولد، كان رقّاً لمولاها. وإن كان الزوج جاهلاً، أو كان هناك شبهةً، فلا حدَّ، ووجب المهر، وكان الولد حرّاً، لكن يلزمه قيمته[٥] لمولىٰ الأمة يوم سقط حيّاً.

---

١. (وقف على إجازة المالك) فمتىٰ أجاز المالك صحّ العقد من حين وقوع العقد، وإن لم يجز المالك، بطل العقد، وقيل: اجازة المالك (كالعقد المستأنف) فلو عقد العبد أو الأمة يوم الجمعة، ثم أجاز المالك يوم السبت، ترتبت أحكام الزوجية من يوم السبت، وقيل: (يبطل فيهما) أي، في عقد العبد والأمة الفضوليين، وإذا بطل، لا تصححه الإجازة، وقيل: تختصّ الإجازة (بعقد العبد) فلو عقد العبد لنفسه زوجة ثم أجازه المولىٰ، صحّ، دون الأمة (والأوّل أظهر) وهو صحّة العقد من العبد والأمة إذا أجاز المولىٰ.

٢. (إلا برضا الباقين) الرضا: هو المصاحب مع العقد، والإجازة: إنّما هي بعد العقد (علىٰ الأشبه) مقابل للأقوال الثلاثة المذكورة آنفاً: البطلان مطلقاً، والبطلان في الأمة، وأنّ الاجازة كالعقد المستأنف.

٣. (شرط زيادة عن نصيبه) بأن اشترط ثلاثة أرباع الولد لمولىٰ العبد، وربعه لمولىٰ الأمة ـ مثلاً ـ لزم، ولو كان أحد الزوجين حرّاً (لحق الولد به) أي، كان حراً إلاّ باشتراط المولىٰ رقيته، فيلزم (علىٰ قول مشهور) وفي الجواهر: «لم أجد فيه ترددا فضلاً عن الخلاف قبل المصنِّف».

٤. (وعليه الحدّ) هذا يتم مع عدم لحوق الإجازة، وإلا فعلىٰ المشهور من صحّة الفضولي بالإجازة، لم يكن أكثر من التجري، والمشهور بين المتأخّرين: عدم حرمة التجري في نفسه، نعم، لا مهر، ويجري عليها الحدّ إن لم يجز المالك مع كونها عالمة (مطاوعة) أي، غير مكرهة.

٥. (يلزمه قيمته) يعني، يقوّم الطفل يوم ولادته، كم قيمته لو كان رقّاً، وتعطىٰ تلك القيمة (لمولىٰ الأمة) ويجب ←

وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية، لزمه المهر، وقيل: عُشْر قيمتها إن كانت تيّباً، وهو المروي. ولو كان دفع إليها مهراً، إستعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقاً. وعلىٰ الزوج أن يفكّهم بالقيمة، ويلزم المولىٰ دفعهم إليه. ولو لم يكن له مال، سعىٰ في قيمتهم.

ولو أبىٰ السعي،[١] فهل يجب أن يفديهم الامام؟ قيل: نعم، تعويلاً علىٰ رواية فيها ضعف، وقيل: لايجب، لأنّ القيمة لازمة للأبّ لأنّه سبب الحيلولة.

ولو قيل: بوجوب الفدية علىٰ الإمام. فمن أي شيء يفديهم؟ قيل: من سهم الرقاب، ومنهم من أطلق.

الرابعة: إذا زوَّج المولىٰ عبده أمته، هل يجب أن يعطيها المولىٰ شيئاً من ماله؟ قيل: نعم، والإستحباب أشبه.[٢] ولو مات، كان الخيار للورثة في إمضاء العقد وفسخه، ولا خيار للأمة.

الخامسة: إذا تزوج العبد بحرّة، مع العلم بعدم الإذن، لم يكن لها مهر ولا نفقة، مع علمها بالتحريم، وكان أولادها منه رقّاً. ولو كانت جاهلة كانوا أحراراً، ولا يجب عليها قيمتهم، وكان مهرها لازماً لذمّة العبد إن دخل بها، ويُتبع به إذا تحرر.[٣]

السادسة: إذا تزوج عبد بأمة لغير مولاه، فإن أذن المولیان، فالولد لهما، وكذا لو لم يأذنا، ولو أذن أحدهما، كان الولد لمن لم يأذن. ولو زنىٰ بأمة غير مولاه، كان

---

←المهر لو عقد عليها (لدعواها الحرية) أي، ادعت أنّها حرّة، فظهر كذبها وأنّها أمة، ويدفعه للمولىٰ، نعم، لو دفعه إليها استعاده منها، وإذا ولدت منه، فهو رقّاً. و علىٰ الزوج وهو أبوه (أن يفكّهم) من الرقيّة، بان يعطي قيمة الأولاد يوم ولدوا أحياء لمولىٰ الأمة حتىٰ يتحرروا، وعلىٰ المولىٰ (دفعهم إليه) أي، دفع الاولاد إلىٰ أبيهم، وإن لم يكن للأبّ مال، سعىٰ (في قيمتهم) أي، في تحصيل قيمة الأولاد ليعطيها إلىٰ مولىٰ الأمة.

١. (لو أبىٰ السعي) أي، امتنع الأبّ من تحصيل قيمة أولاده فهل يجب أن (يفديهم الإمام) أي، يعطي قيمتهم؟ وإذا وجب، فهل يفديهم (من سهم الرقاب) وهو سهم في الزكاة لعتق العبيد؟ منهم من قال: نعم، ومنهم (من أطلق) أي، لم يعيّن.

٢. (الاستحباب أشبه) لأنّ ما يعطيها يكون للمولىٰ أيضاً، إذ مهر الأمة لمولاها، ولو مات المولىٰ (كان الخيار للورثة) لإنتقال الزوجين إلىٰ ملك الورثة، وكلّما تبدل المالك، جاز للمالك الجديد فسخ النكاح، وجاز له إبقاؤه.

٣. (إذا تحرر) يعني، إذا صار العبد حرّاً في يوم من الأيام طالبته بمهرها.

الولد لمولىٰ الأمة.[١]

السابعة: إذا تزوج أمةً بين شريكين، ثم اشترىٰ حصّة أحدهما بطل العقد، وحرم عليه وطؤها.[٢] ولو أمضىٰ الشريك الآخر العقد بعد الإبتياع، لم يصحّ، وقيل: يجوز له وطؤها بذلك، وهو ضعيف. ولو حلّلها له، قيل: تحلّ وهو مروي، وقيل: لا، لأنّ سبب الإستباحة لايتبعض. وكذا لو ملك نصفها، وكان الباقي حرّاً، لم يجز له وطؤها بالملك، ولا بالعقد الدائم. فإن هاياها[٣] علىٰ الزمان، قيل: يجوز أن يعقد عليها متعة، في الزمان المختص بها، وهو مروي، وفيه تردد لما ذكرناه من العلّة.

**ومن اللواحق: الكلام في الطوارئ.**[٤]

وهي ثلاثة: العتق، والبيع، والطلاق.

**أمّا العتق:**

فإن أُعتِقت المملوكة، كان لها فسخ نكاحها، سواء كانت تحت حرّ أو عبد، ومن الأصحاب مَن فرَّق،[٥] وهو أشبه. والخيار فيه علىٰ الفور.

ولو أُعتِقَ العبد، لم يكن له خيار، ولا لمولاه، ولا لزوجته حرّةً كانت أو أمةً، لأنها رضيته عبداً.[٦]

ولو زوج عبده أمته، ثم أعتق الأمة أو أعتقهما، كان لها الخيار. وكذا لو كانا لمالكين، فأُعتِقا دفعةً.

---

١. (الولد لمولىٰ الأمة) لأنّ الزاني ليس له ولد، ولا نسب بينهما، فالولد ليس ابناً للعبد شرعاً حتىٰ يكون لمولىٰ العبد.

٢. (وحرم عليه وطؤها) يعني، حرم وطئها بالنكاح، لأنّ النكاح يبطل بحصول الملك، وحرم وطيها بالملك، لأنّ له شريك فيها، فيحرم حتىٰ لو أمضىٰ شريكه العقد وقيل: يحلّ له (وطؤها بذلك) أي، بالملك وإمضاء الشريك العقد وهو ضعيف، ولو حلل الشريك حصّته قيل: تحلّ وبه رواية صحيحة، وقيل: لا (لأنّ سبب الإستباحة) أي، إباحة الوطي، (لايتبعض) فلا يكون بعض بالتحليل وبعض بالملك.

٣. (فإن هاياها) أي، قسمّ الزمان بينه و بينها، كما لو قال لها: لك أسبوع، ولي أسبوع. قيل: له العقد عليها متعة (في الزمان المختص بها) فقط، لكن في جوازه تردد (لما ذكرناه من العلّة) وهي أنّ الوطىء سببه لايتبعض.

٤. (في الطوارئ) يعني، الأمور التي تطرأ وتعرض علىٰ نكاح العبد والأمة.

٥. (من فرّق) فقال: لها الفسخ إن كانت تحت عبد، وليس لها الفسخ إن كانت تحت حرّ، وخيار فسخها (علىٰ الفور) يعني، إن لم تفسخ فوراً، فليس لها الفسخ بعد ذلك.

٦. (رضيته عبداً) هذا تعليل لعدم خيار الفسخ لزوجته إذ هي رضيت به عبداً، فكيف لا ترضىٰ به حرّاً؟ ولو كان الزوجان أمة وعبداً لمالكين (فاعتقا دفعة) أيضاً كان لها الخيار دون الزوج.

ويجوز أن يجعل عتق الأمة صداقها، ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد علىٰ العتق، بأن يقول لها: تزوجتك وأعتقتك، وجعلت عتقك مهرك. لأنّه لو سبق بالعتق، كان لها الخيار في القبول والإمتناع. وقيل: لايشترط، لأنّ الكلام المتّصل كالجملة الواحدة، وهو حسن، وقيل: يشترط تقديم العتق، لأنّ بضع الأمة مباح لمالكها، فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك، والأوّل أشهر.

وأمِّ الولد لاتنعتق، إلا بعد وفاة مولاها، من نصيب ولدها. ولو عجز النصيب،[١] سعت في المتخلِّف. ولا يلزم علىٰ ولدها السعي فيه. وقيل: يلزم، والأوّل أشبه. ولو مات ولدها وأبوه حي، جاز بيعها وعادت إلىٰ محض الرقّ. ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها،[٢] إذا لم يكن لمولاها غيرها. وقيل: يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه، وإن لم يكن ثمناً لها، إذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لايفضل عن الديون شيء أصلاً. ولو كان ثمنها ديناً، فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها، ثم أولدها وأفلس بثمنها ومات، بيعت في الدين. وهل يعود ولدها رقّاً، قيل: نعم لرواية هشام بن سالم، والأشبه أنّه لايبطل العتق ولا النكاح، ولا يرجع الولد رقّاً، لتحقق الحرّية فيهما.[٣]

**وأمّا البيع:**

فإذا باع المالك الأمة،[٤] كان ذلك كالطلاق، والمشتري بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه، وخياره علىٰ الفور. فإذا علم ولم يفسخ، لزم العقد.

---

١. (ولو عجز النصيب) أي، كان نصيب ولدها من الإرث أقل من قيمة أم الولد، (سعت في المتخلِّف) أي، في الباقي فتحصلّه وتدفعه للورثة.

٢. (في ثمن رقبتها) كمالو اشتراها ديناً، ثم لم يقدر علىٰ وفاء الدين، ولم يكن للمولىٰ مال (غيرها) يوفي به الدين، وقيل: يجوز بيعها (بعد وفاته في ديونه) أي، ديون المولىٰ (وإن لم يكن) أي، ديون المولىٰ (ثمناً لها) أي، ثمناً لأم الولد.

٣. (لتحقق الحرّية فيهما) أي، في أمّ الولد، وفي الولد، والدَّين يوفّىٰ من بيت المال.

٤. (فإذا باع المالك الأمة) أي، الامة التي لها زوج فذلك كطلاقها، غير أنّ للمشتري خيار فسخ العقد، (فإذا علم) بذلك ولم يفسخ لزم العقد.

وكذا حكم العبد إذا كان تحته أمة.[١] ولو أنّ تحته حرّة فبيع، كان للمشتري الخيار، علىٰ رواية فيها ضعف. ولو كانا لمالكٍ، فباعهما لإثنين، كان الخيار لكل واحد من المبتاعين. وكذا لو اشتراهما واحد.

وكذا لو باع أحدهما، كان الخيار للمشتري وللبائع، ولايثبت عقدهما إلاّ برضا المتبايعين. ولو حصل بينهما أولاد، كانوا لموالي الأبوين.

**مسائل ثلاث:**

الأولىٰ: إذا زوَّج أمته، مَلَكَ المهر لثبوته في ملكه. فإن باعها قبل الدخول، سقط المهر، لانفساخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره. فإن أجاز المشتري، كان المهر له، لأنّ إجازته كالعقد المستأنف، ولو باعها بعد الدخول، كان المهر للأوّل، سواء أجاز الثاني أو فسخ، لاستقراره في ملك الأوّل، وفيها أقوال مختلفة والمحصّل ما ذكرناه.

الثانية: لو زوَّج عبده بحرّة، ثم باعه قبل الدخول، قيل: كان للمشتري الفسخ، وعلىٰ المولىٰ[٢] نصف المهر، ومن الأصحاب من أنكر الأمرين.

الثالثة: لو باع أمته وادّعىٰ إنّ حملها منه،[٣] وأنكر المشتري، لم يقبل قوله في إفساد البيع، ويقبل في التحاق الولد، لأنّه إقرار لايتضرر به الغير، وفيه تردد.

**وأمّا الطلاق:**

فاذا تزوج العبد بإذن مولاه حرّة، أو أمةً لغيره، لم يكن له إجباره علىٰ

---

١. (إذا كان تحته أمة) فإنّ لمشتريه الخيار في أن يفسخ نكاحه، أو يمضيه، وكذا له الخيار لو كان للعبد زوجة حرّة لرواية (فيها ضعف) في الجواهر: «سنداً ودلالة» ولو كان الزوجان: أمة وعبد لمالك فباعهما لإثنين، فالخيار (لكل واحد من المبتاعين) أي، المشتريين في إمضاء العقد وفسخه، ولايثبت النكاح إلاّ برضا المشتريين معاً، (وكذا لو باع أحدهما) أي، العبد أو الأمة فالخيار للمشتري والبائع، وبرضاهما يثبت العقد، (ولو حصل بينهما أولاد) بعد الإمضاء فهم لمالكي الأبوين.

٢. (وعلى المولىٰ) يعني، علىٰ المولىٰ البائع إذا فسخ المشتري العقد نصف مهر الحرّة، ومن أصحابنا من (أنكر الأمرين) فقال: ليس علىٰ المولىٰ الأوّل شيء، ولايجوز للمشتري فسخ العقد.

٣. (وادّعىٰ إنّ حملها منه) أي، ادّعىٰ المولىٰ بعد ذلك ادّعاءاً يحتمل صحّته إنّ حمل الأمة منه، وأنكر المشتري، (لم يقبل قوله) أي، قول البائع في الإفساد، لأنّ معناه، بيعه أُمّ ولده، وهو فاسد، فلا يقبل منه، ويقبل في التحاق الولد به (لأنّه) أي، التحاق الولد بالبايع إقرار لايتضرر به المشتري، إذ هو ولد البايع لكنّه وأُمه ملك للمشتري، (وفيه تردد) للتفكيك بين جزئي دعوىٰ واحدة، بين ردّ الإفساد وقبول الإلحاق.

الطلاق ولا منعه.[١]

ولو زوجه أمته، كان عقداً صحيحاً لا إباحة، وكان الطلاق بيد المولىٰ. وله أن يفرِّق بينهما بغير لفظ الطلاق، مثل أن يقول: فسخت عقدكما. أو يأمر أحدهما باعتزال صاحبه.

وهل يكون هذا اللفظ طلاقاً؟ قيل: نعم، حتىٰ لوكرره مرّتين وبينهما رجعة، حرِّمت عليه، حتىٰ تنكح زوجاً غيره،[٢] وقيل: بل يكون فسخاً، وهو أشبه.

ولو طلّقها الزوج ثم باعها المالك، أتمّت العدّة. وهل يجب أن يستبرئها المشتري[٣] بزيادة عن العدّة؟ قيل: نعم، لأنّهما حكمان وتداخلهما علىٰ خلاف الأصل، وقيل: ليس عليه استبراؤها لأنّها مستبرأة، وهو أصحّ.

**وأمّا الملك**، فنوعان:

**النّوع الأوّل:** ملك الرقبة.[٤]

يجوز أن يطأ الإنسان بملك الرقبة، مازاد عن أربع من غير حصر، وأن يجمع في الملك بين المرأة وأمّها، لكن متىٰ وطأ واحدة، حرِّمت عليه الأُخرىٰ عيناً، وأن يجمع بينها وبين أُختها بالملك.

ولو وطأ واحدة، حرِّمت الأُخرىٰ جمعاً. فلو أخرج الاولىٰ عن ملكه، حلَّت له الثانية.

ويجوز أن يملك موطوءة الأب، كما يجوز للأب ملك موطوءة ابنه. ويحرم علىٰ

---

١. (ولا منعه) فإنّ الطلاق بيد الزوج، وهو العبد، إن شاء طلّق، وإن شاء لم يطلِّق، ولو زوّجه أمته، كان عقداً (لا إباحة) كما ذهب ابن ادريس إلىٰ كونه إباحة لاعقد نكاح. نعم، للمولىٰ التفريق بينهما بالطلاق وغيره وبأمر أحدهما(باعتزال صاحبه) وتركه.

٢. (حتى تنكح زوجاً غيره) لأنّ الأمة إذ طلقت مرّتين حرِّمت إلاّ بمحلل، وقيل: (بل يكون فسخاً) والفسخ لا رجعة فيه، وكذا ليس فيه أحكام الطلاق إلاّ ما خرج بدليل.

٣. (يستبرئها المشتري) أي، يطلب براءة رحمها من الحمل بحيضة ـ مثلاً ـ أم لا.

٤. (ملك الرقبة) أي، ملك العين، ويجوز الجمع فيه (بين المرأة وأُمّها) يعني، يشتري أمّاً وبنتاً معاً، لكن بوطئه إحداهما تحرِّم الأخرىٰ، (عيناً) يعني، حتىٰ لو ماتت الموطوءة، أو أخرجها عن ملكه ببيع أو شبهة، لا يحل له وطيء الأُخرىٰ.

كل واحد منهما وطء من وطأها الآخر عيناً.

ويحرم علىٰ المالك وطء مملوكته إذا زوَّجها حتىٰ تحصل الفُرقة، وتنقضي عدَّتُها، إن كانت ذات عدّة.[١] وليس للمولىٰ فسخ العقد، إلاّ أن يبيعها، فيكون للمشتري الخيار. وكذا: لايجوز له النظر منها إلىٰ ما لايجوز لغير المالك.

ولايجوز له وطء أمة مشتركة بينه وبين غيره بالملك.[٢] ولا يجوز للمشتري وطء الأمة، إلاّ بعد استبرائها. ولو كان لها زوج، فأجاز نكاحه، لم يكن له بعد ذلك فسخ. وكذا لو علم فلم يعترض، إلاّ أن تُفارق الزوج، وتعتدّ منه، إذا كانت من ذوات العدّة. ولو لم يجز نكاحه،[٣] لم يكن عليها عدّة، وكفاه الإستبراء في جواز الوطء.

ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب، وكذا بناتهم،[٤] وما يسبيه أهل الضلال منهم.

**تتمة**: وتشتمل علىٰ مسألتين:

الأولىٰ: كل من ملك أمة، بوجه من وجوه التمليك،[٥] حرم عليه وطؤها

---

١. (إن كانت ذات عدّة) وهي البالغة المدخول بها غير اليائسة، (وليس للمولىٰ فسخ العقد) ولا إبطاله فيما لم يكن الزوج عبده، لأنّ الطلاق بيد الزوج سواء كان الزوج حرّاً أم عبداً، (وكذا) يعني، إذا زوَّجها تصير كالأجنبية علىٰ المالك.

٢. (وبين غيره بالملك) فلو اشترىٰ شخصان أمة، فهي مشتركة بينهما بالملك، فلا يجوز لأي منهما وطيها، وهذا مقابل الوطي بالنكاح من الشريك الذي مرّ عند المسألة السابعة من القسم الثالث: في نكاح الإماء. ولو اشتراها شخص، فليس له وطيها (إلاّ بعد استبرائها) إذا كانت أمة لرجل، وكانت في سنّ من تحيض، ولم تكن صغيرة، وكانت مدخولاً بها، ولو كان لها زوج (فأجاز) المشتري نكاحه، لم يكن له الفسخ بعده، (وكذا) ليس للمشتري الفسخ (لو علم) بأنّ لها زوج فسكت ولم يعترض بشيء.

٣. (لو لم يجز نكاحه) يعني، لو اشترىٰ أمة مزوجة، ولم يجز النكاح، بطل النكاح فوراً، ولايجب للأمة عدّة في نظر المصنِّف ﷺ وجمع، (وكفاه الإستبراء) بحيضة إن كانت تحيض، وبخمسة وأربعين يوماً إن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض.

٤. (وكذا بناتهم) أي، يجوز الإشتراء من الكفّار المحاربين زوجاتهم، وبناتهم، وأخواتهم، وعمّاتهم، وخالاتهم ونحو ذلك، لأنّ المحارب وما تحت يده لا حرمة له وهو فيء للمسلمين، فيجوز استنقاذه ولو بالشراء، وكذا يجوز شراء ما يسبيه (أهل الضلال) من حكّام الجور كبني أمية وبني العبّاس وكل حاكم غير الإمام المعصوم أو من نصّبه الإمام المعصوم خاصّاً كالنواب الأربعة، أو عاماً كالفقهاء المراجع، (منهم) أي، من أهل الحرب.

٥. (من وجوه التمليك) بالشراء، أو الهبة، أو غير ذلك، وجب قبل الوطي استبراؤها، إلاّ (إذا ملكها حائضاً) أي، كانت حائضاً وقت حصول الملك، أو أخبره ثقة باستبرائها كما لو كانت (لعدل) أي، مملوكة لرجل عادل (أو يائسة) بان كان لها خمسون سنة وأزيد، فإنّها لاتحتاج إلىٰ الإستبراء، بل يجوز للمالك وطئها بمجرد حصول الملك.

حتىٰ يستبرئها بحيضة. فإن تأخرت الحيضة، وكانت في سنّ من تحيض، اعتدت بخمسة وأربعين يوماً.

ويسقط ذلك: إذا ملكها حائضاً، إلا مدّة حيضها. وكذا إن كانت لعدل، وأخبر باستبرائها. وكذا إن كانت لامرأةٍ، أو يائسة. أو حاملاً علىٰ كراهية.[١]

الثانية: إذا ملك أمة فأعتقها، كان له العقد عليها، ووطئها من غير استبراء،[٢] والاستبراء أفضل. ولو كان وطأها وأعتقها، لم يكن لغيره العقد عليها، إلاّ بعد العدّة، وهي ثلاثة أشهر، إن لم تسبق الأطهار.

**النّوع الثاني**: ملك المنفعة.

والنّظر في: الصيغة والحكم.

**أمّا الصيغة**: فأن يقول: أحللت لك وطأها، أو جعلتك في حلٍّ من وطئها.

ولايستباح بلفظ العارية،[٣] وهل يستباح بلفظ الإباحة؟ فيه خلاف أظهره الجواز. ولو قال: وهبتك وطأها، أو سوَّغتك، أو ملَّكتك، فمن أجاز الإباحة يلزمه الجواز هنا، ومن اقتصر علىٰ التحليل، منع.

وهل هو عقدأو تمليك منفعة؟ فيه خلاف بين الأصحاب، منشأه عصمة الفرج[٤] عن الإستمتاع بغير العقد أو الملك، ولعل الأقرب هو الأخير.

---

١. (حاملاً على كراهية) يعني، يكره وطىء الأمة الحامل بلا استبراء، لإنّ الإستبراء لاستعلام الحمل، فإذا كانت حاملاً، فلا استبراء، ولذلك قال بعض: بالجواز مطلقاً، وقال آخرون: بالحرمة مطلقاً حتىٰ تضع الحمل، وفصّل ثالث: بالحرمة مدّة أربعة أشهر وعشرة أيام من ابتداء الحمل، والجواز بعده علىٰ كراهة.

٢. (من غير استبراء) لأنّ الاستبراء للأمة لا للحرّة، ولو اعتقها بعد الوطي، فليس لغيره عقدها إلاّ بعد العدّة، وهي: ثلاثة أشهر (إن لم تسبق الإطهار) يعني، إن كانت وقت حصول الملك حائضاً، فإنّه حتىٰ ينقضي حيضها وتطهر، ثم تحيض وتطهر ثانياً، ثم تحيض وتطهر ثالثاً، فاذا تم الطهر الثالث، تمّت عدّتها وحلّ وطئها، أمّا إذا حصل الملك في الطهر، فيحسب هذا أوّل طهر وإن بقي منه نصف يوم وحاضت، فإنّ العدّة تكون أقل من ثلاثة أشهر.

٣. (العارية) كأن يقول مالك الأمة لرجل: أعرتك هذه الأمة، وهل يستباح الوطي (بلفظ الإباحة) بأن يقول: أبحتها لك؟ خلاف، أظهره الجواز، ومن أجاز الإباحة، لزمه الجواز فيما شابه لفظ الإباحة (ومن اقتصر علىٰ التحليل) أي، علىٰ مادّة: حلّ، فقد منع.

٤. (منشأ عصمة الفرج) أي، المتيقن أنّ الفرج لايمس إلا بالعقد أو الملك، وليس له شق ثالث حتىٰ يقال: إنّ التحليل هو الشق الثالث، فهو إذن ملك، ويكون له أحكام الملك في العدّة والاستبراء وغيرهما.

وفي تحليل أمته لمملوكه روايتان، أحدهما المنع، ويـؤيدها[١] أنّـه نـوع مـن تمليك، والعبد بعيد عن التملك، والأخرىٰ الجواز، إذا عين له الموطوءة، ويؤيدها أنّه نوع من إباحة، وللمملوك أهلية الإباحة، والأخير أشبه. ويجوز تحليل المدبّرة وأُم الولد. ولو ملك بعضها، فأحلّته نفسها، لم تحلّ.[٢] ولو كانت مشتركة، فأحلّه الشريك، قيل: تحلّ، والفرق أنّه ليس للمرأة أن تُحلَّ نفسها.

**وأمّا الحكم**، فمسائل:

الأولىٰ: يجب الإقتصار علىٰ ما تناوله اللفظ، وما شهد الحال بدخوله تحته. فلو أحلَّ له التقبيل، اقتصر عليه. وكذا لو أحلّ له اللمس، فلا يستبيح الوطء. ولو أحلّ له الوطء، أحل له ما دونه من ضروب الإستمتاع. ولو أحلّ له الخدمة، لم يطأها. وكذا لو أحلّ له الوطء، لم يستخدم. ولو وطىء مع عدم الإذن، كان عاصياً، ولزمه عوض البضع،[٣] وكان الولد رقّاً لمولاها.

الثانية: ولد المحلَّلة حرّ،[٤] ثم إن شرط الحرّية مع لفظ الإباحة، فالولد حرّ، ولا سبيل علىٰ الأبّ. وإن لم يشترط، يجب علىٰ أبيه فكّه بالقيمة، وقيل: لا يـجب، وهو أصحّ الروايتين.

الثالثة: لا بأس أن يطأ الأمة وفي البيت غيره[٥].. وأن ينام بين أمتين. ويكره ذلك في الحرّة. ويكره وطء الفاجرة، ومن وُلِدَت من الزنا.

---

١. (يؤيدها) أي، يؤيد رواية المنع أنّ التحليل تمليك، والعبد لايملك، والرواية الأُخرىٰ، الجواز فيما (إذا عيّن له الموطوءة) بعينها، لا أن يحلل له ما يشتري العبد من إماء ـمثلاًـ من غير تعيين.

٢. (لم تحلّ) يعني، لو كانت الأمة مكاتبة مطلقة، فأدّت بعض ثمنها، فإنّها تتحرر بـقدرها، فـيحرم وطـيها عـلىٰ المولىٰ، فإنّها وإن كان بعضها الآخر ملك للمولىٰ، لو احلّت له ما تحرر منها، لم يحلّ عليه وطيها.

٣. (عوض البضع) وهو عشر قيمتها إن كانت بكراً، ونصف العشر إن كانت ثيباً، وقيل: مهر أمثالها.

٤. (ولد المحلَّلة حرّ) إن كان المحلَّل له حراً، فلو شرط الحرّية أيضاً مع لفظ الإباحة، فالولد حرّ (ولا سبيل علىٰ الأبّ) أي، لا يجب علىٰ الأب إعطاء قيمة الولد لمالك الأمة.

٥. (وفي البيت غيره) أي، حال الوطي والتستر مطلوب للشارع، ومما يكره: وطي (الفاجرة) أي. الأمة الزانـية، سواء كان الوطىء بالعقد، أو بالملك، أو بالتحليل، (ومن ولدت) أي، الأمة التي ولدت من الزنا.

**ويلحق بالنّكاح، النّظر في أمور خمسة:**

**الأمر الأوّل:** ما يرد به النكاح.[١]

وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد:

**المقصد الأوّل:** في العيوب، وهي: إمّا في الرجل، وإمّا في المرأة.

**فعيوب الرجل ثلاثة:** الجنون، والخصاء،[٢] والعنن.

**فالجنون:** سبب لتسليط الزوجة علىٰ الفسخ، دائماً كان أو أدواراً[٣] وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطء، أو بعد العقد والوطء، وقد يشترط فى المتجدد أن لا يعقِلَ أوقات الصلاة، وهو في موضع التردد.

**والخصاء:** هو سل الأُنثيين، وفي معناه الوجاء.[٤] وإنّما يفسخ به مع سبقه علىٰ العقد. وقيل: وإن تجدد بعد العقد، وليس بمعتمد.

**والعنن:** مرض تضعف معه القوّة عن نشر العضو،[٥] بحيث يعجز عن الإيلاج، ويفسخ به، وإن تجدد بعد العقد، لكن بشرط أن يطأ زوجته ولاغيرها. فلو وطأها ولو مرّة، ثم عنّ أو أمكنه وطء غيرها مع عننه عنها، لم يثبت لها الخيار، علىٰ الأظهر.

وكذا لو وطأها دبراً وعنَّ قبلاً، وهل تفسخ بالجب؟[٦] فيه تردد، منشأه التمسك

---

١. (ما يردّ به النكاح) أي، يفسخ به النكاح ويقطع علقة الزواج.

٢. (الخصاء) هو أن يذاب بيضتاه في الصغر أو الكبر، ومن آثار الخصي أنّه لاينجب الأولاد (والعنن) هو ارتخاء الذكر دائماً بحيث لايمكنه الجماع والادخال.

٣. (أدواراً) كمن يجنّ في الصيف ويعقل في الشتاء، أو بالعكس ـ مثلاً ـ (وكذا المتجدد) جنونه، بأن لم يكن قبل العقد مجنوناً، ثم جنّ علىٰ أثر صدمة نفسية أو جسدية، وقد يشترط في المتجدد (أن لايعقل أوقات الصلاة) أي، لايميز الصبح عن الظهر، عن المغرب، وهذا كناية عن شدّة جنونه (وهو في موضع التردد) لاحتمال أن يكون كل مراتب الجنون موجباً للفسخ.

٤. (والوجاء) ـ بكسر الواو والمدّ ـ: هو رضّ الخصيتين، والفسخ به مع تقدّمه علىٰ العقد، وقيل: حتىٰ لو تجدد بعده (وليس بمعتمد) يعني، ليس هذا القول صحيحاً عندي.

٥. (نشر العضو) أي: انتصاب الذكر، فيفسخ به حتىٰ لو تجدد بعد العقد، لكن (بشرط أن لا يطأ) أي، لايمكنه الوطي أبداً، فلو وطأ (ثم عنّ) أي، صار عنيناً أو وطأ دبراً (وعنّ قبلاً) للبكارة أو غير ذلك، لا يفسخ به.

٦. (بالجب) ـ بفتح الجيم وتشديد الباء ـ هو القطع، وهذا قطع الذكر من أصله؟ فيه تردد منشأه التمسك (بمقتضىٰ العقد) يعني، مقتضىٰ عقد النكاح استمرار الزوجية وعدم جواز الفسخ للزوجة، والأشبه (تسلّطها به) أي، تسليط الزوجة بالجب علىٰ الفسخ بشرط عدم بقاء حتىٰ (الحَشَفَة) وهي المقدار المقطوع من الذكر للختان، فلو بقي بهذا المقدار بحيث أمكن إدخاله، لم تتسلّط الزوجة علىٰ الفسخ.

بمقتضىٰ العقد، والأشبه تسلّطها به، لتحقق العجز عن الوطء، بشرط أن لا يبقىٰ له ما يمكن معه الوطء، ولو قدر الحشفة. ولو حدث الجب،[١] لم يفسخ به، وفيه قول آخر. ولو بان خنثىٰ، لم يكن لها الفسخ، وقيل: لها ذلك، وهو تحكّم مع إمكان الوطء. ولا يردّ الرجل بعيب غير ذلك.

**وعيوب المرأة سبعة**: الجنون والجذام والبرص والقرن والإفضاء والعرج والعمىٰ.

**أمّا الجنون**: فهو فساد العقل، ولايثبت الخيار مع السهو السريع زواله،[٢] ولا مع الإغماء العارض مع غلبة المرّة، وإنّما يثبت الخيار فيه مع إستقراره.

**وأمّا الجذام**: فهو الّذي يظهر مع يبس الأعضاء، وتناثر اللحم. ولا تجزي قوّة الإحتراق،[٣] ولا تعجّز الوجه، ولا استدارة العين.

**وأمّا البرص**: فهو البياض الذي يظهر علىٰ صفحة البدن[٤] لغلبة البلغم، ولا يقضىٰ بالتسلّط مع الاشتباه.

**وأمّا القرن**: فقد قيل: هو العفل[٥]، وقيل: هو عظم ينبت في الرحم يمنع من الوطء، والأوّل أشبه. فإن لم يمنع الوطء، قيل: لا يفسخ به، لإمكان الإستمتاع، ولو قيل بالفسخ. تمسّكاً بظاهر النّقل، أمكن.

---

١. (لو حدث الجب) أي، قطع ذكره بعد العقد، فلا فسخ، (وفيه قول آخر) بثبوت خيار الفسخ به، (ولو بان خنثىٰ) أي، له فرج الرجال والنساء معاً، فلا فسخ، (وهو تحكّم) أي، قول بلا مستند.

٢. (السريع زواله) يعني، مثلاً تريد أن تقول شيئاً أو تفعل شيئاً، فتسهو وتقول أو تفعل شيئاً آخر، لكنّها سريعاً تنتبه وتعود، وكذا لايثبت الخيار بالإغماء العارض (مع غلبة المرّة) أي، لا الاغماء الثابت، نعم، يثبت الخيار (مع استقراره) أي، دوام الإغماء.

٣. (قوّة الإحتراق) أي، لا تكفي للفسخ ولو كان اللحم في جسمها يحترق كثيراً بحيث يظهر اليبس علىٰ جسمها لكنه لا يؤدّي إلى تساقط اللحم، (ولا تعجّز) الوجه، وهو تدلّي الجلد بعضه علىٰ بعض.

٤. (صفحة البدن) أي، علىٰ الجلد، في الوجه، أو اليد ـ مثلاً ـ ولا يحكم بمجرده بخيار الفسخ (مع الإشتباه) إذ قد يشتبه البرص بالبهق، والبرص هو ما كان للبياض علىٰ الجلد عمق في اللحم، والبهق فقط علىٰ الجلد وليس له أساس في اللحم، قال في المسالك: «وقد يتميزان بأن يغرز فيه الابرة، فإن خرج منه دم فهو بهق، وإن خرج منه رطوبة بيضاء فهو برص».

٥. (العفل) وهو لحم زائد في الفرج، قيل: لا يفسخ به، ولو قيل: يفسخ به تمسّكاً، (بظاهر النقل) أي، لإطلاق الرواية، لكان أقوىٰ.

**وأمّا الإفضاء**: فهو تصيير المسلكين واحداً.[١]

**وأمّا العرج**: ففيه تردد، أظهره دخوله في أسباب الفسخ إذا بلغ الإقعاد.[٢]

وقيل: الرتق أحد العيوب المسلّطة علىٰ الفسخ، وربما كان صواباً إن منع من الوطء أصلاً، لفوات الإستمتاع، إذا لم يمكن إزالته، أو أمكن وامتنعت من علاجه.

ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة.

**المقصد الثاني**: في أحكام العيوب، وفيه مسائل:

الأولىٰ: العيوب الحادثة للمرأة قبل العقد، مبيحة للفسخ. وما يتجدد بعدالعقد والوطء، لا يفسخ به. وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول، تردد، أظهره أنّه لا يبيح الفسخ، تمسّكاً بمقتضىٰ العقد السليم عن معارض.[٣]

الثانية: خيار الفسخ علىٰ الفور، فلو علم الرجل أو المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ،[٤] لزم العقد. وكذا الخيار مع التدليس.

الثالثة: الفسخ بالعيب ليس بطلاق، فلا يطّرد معه تنصيف المهر[٥] ولا يعد في الثلاث.

الرابعة: يجوز للرجل الفسخ من دون إذن الحاكم، وكذا المرأة. نعم، مع ثبوت العنن، يفتقر إلىٰ الحاكم، لضرب الأجل.[٦] ولها التفرد بالفسخ: عند انقضائه، وتعذّر الوطء.

---

١. (تصيير المسلكين واحداً) بأن كانت الزوجة قد انخرق فيها الغشاء بين مخرجي البول والحيض، أو بين مخرجي الحيض والغائط ـ علىٰ خلاف بين الفقهاء في تفسير الإفضاء ـ.

٢. (إذا بلغ الإقعاد) بحيث لا تقدر علىٰ المشي، وهو الشلل، وقيل: (الرتق) وهو كون الفرج ملتحماً، عيب يفسخ به، وهو صواب إن منع من الوطي ولم يمكن علاجه، أو (امتنعت من علاجه) وإزالته، فهذه سبعة عيوب، ولا تردّ المرأة بعيب (غير هذه السبعة) المذكورة، أمّا العور، وضعف البنية، وكونها مستأجرة، أو زانية، أو محدودة، أو ما شابه ذلك، فلا تردّ به.

٣. (السليم عن معارض) فإن مقتضىٰ العقد إستقرار الزوجية، ولا دليل يعارض هذا الإستقرار.

٤. (فلم يبادر بالفسخ) أي، فلم يفسخ النكاح فوراً، لزم العقد، وكذا الخيار (مع التدليس) وهو إظهار المرأة بمساحيق التجميل أوغيرها علىٰ غير واقعها، كالعجوز تدلّس فيتخيل أنّها شابة، لزم العقد، وكذا الخيار ونحو ذلك.

٥. (تنصيف المهر) أي، فلا تشمل قاعدة تنصيف المهر بالطلاق للفسخ بسبب العيب، بل لا تعطىٰ من المهر شيء أصلاً قال في الجواهر: «وثبوت النصف في العنين للدليل، ولذا قال المصنِّف ﷺ: لايطرد» (ولا يعدّ في الثلاث) أي، لايحسب الفسخ من الطلقات الثلاث ولا غير ذلك من أحكام الطلاق.

٦. (لضرب الأجل) أي، إمهال الزوج سنة، فإن وطأ خلال السنة، فلا حقّ للمرأة في الفسخ ـ كما سيأتي في المسألة الثامنة ـ نعم، تتفرّد بالفسخ (عند انقضائه) أي، تمام الأجل عيّنه الحاكم.

الخامسة: إذا اختلفا في العيب، فالقول قول منكره، مع عدم البيّنة.[١]

السادسة: إذا فسخ الزوج بأحد العيوب، فإن كان قبل الدخول، فلا مهر، وإن كان بعده، فلها المسمّىٰ،[٢] لأنّه ثبت بالوطء ثبوتاً مستقراً، فلا يسقط بالفسخ. وله الرجوع به علىٰ المدلِّس. وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول، فلا مهر، إلاّ في العنن. ولو كان بعده، كان لها المسمّىٰ. وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول، فلها المهر كاملاً، إن حصل الوطء.

السابعة: لا يثبت العنن، إلاّ باقرار الزوج، أو البيّنة باقراره، أو نكوله.[٣] ولو لم يكن ذلك، وادّعت عننه، فأنكر، فالقول قوله مع يمينه. وقيل: يقام في الماء البارد، فإن تقلّص، حكم بقوله، وان بقي مسترخياً، حكم لها، وليس بشيء. ولو ثبت العنن، ثم ادّعىٰ الوطء،[٤] فالقول قوله مع يمينه. وقيل: إن ادّعىٰ الوطء قبلاً، وكانت بكراً، نظر إليها النساء، وإن كانت ثيباً حُشِّيَ قُبُلُها خلوقاً، فإن ظهر علىٰ العضو، صُدِّق، وهو شاذ. ولو ادّعىٰ أنّه وطأ غيرها، أو وطأها دبراً، كان القول قوله مع يمينه، ويحكم عليه إن نكل.[٥] وقيل: بل يرد اليمين عليها، وهو مبني علىٰ القضاء بالنكول.

---

١. (مع عدم البيّنة) فإن ادّعىٰ الزوج العيب في الزوجة، وليس للزوج بيّنة يقدّم قول الزوجة، وإن ادّعت الزوجة العيب في الزوج، وليس للزوجة بيّنة يقدّم قول الزوج.

٢. (فلها المسمّىٰ) يعني، لها المهر المذكور في العقد، ويرجع به (علىٰ المدلّس) أي، علىٰ الذي خدعه بهذه المرأة ـ إن كان هناك من خدعه ـ، ولا مهر للمرأة إذا فسخت قبل الدخول (إلاّ في العنن) وثبوت نصف المهر فيه بدليل خاصّ، وبعد الدخول، لها المسمّىٰ، وكذا لو فسخت بعد الدخول (بالخصاء) أي، بسبب كون الزوج مسلول الخصيتين.

٣. (أو نكوله) النكول: هو أن يقول له الحاكم: احلف علىٰ أنّك غير عنين، فلم يحلف (ولو لم يكن ذلك) أي، لا اقرار، ولا بيّنة، ولا نكول، وادّعت عننه، فالقول للزوج مع يمينه، وقيل: يقام في الماء البارد (فإن تقلّص) أي، انكمش الذكر، حكم له، وإلاّ حكم لها (وليس بشيء) أي، هذا القول غير معتبر.

٤. (ادّعىٰ الوطء) وأنكرت الزوجة، فالقول للزوج مع يمينه، وقيل: إن كانت بكراً (نظر إليها النساء) أي، نظرن إلىٰ غشاء البكارة هل هو موجود، أو مثقوب؟ وإن كانت ثيباً حُشي قبلها (خلوقاً) نوع من الطيب أصفر يصبغ به (وهو شاذ) أي، هذا القول نادر.

٥. (إن نكل) يعني، بمجرد امتناعه عن الحلف، يحكم بأنّه عنين، وقيل: (بل يردّ اليمين عليها) أي، تؤمر الزوجة بالحلف علىٰ أنّ الزوج عنين، فإن حلفت آنذاك، يثبت العنن، وإلاّ فلا (وهو مبني) يعني، الخلاف في أصل هذا الحكم، وأنّه هل بمجرد النكول في أي نزاع يوجب الحكم علىٰ الناكل، أو أنّه يوجبه بعد ردّ الحلف على المدّعي؟

الثامنة: إذا ثبت العنن، فإن صبرت فلا كلام، وإن رفعت أمرها إلىٰ الحاكم، أجَّلها سنة من حين الترافع. فإن واقعها أو واقع غيرها[١] فلا خيار. وإلا كان لها الفسخ، ونصف المهر.

**المقصد الثالث**: في التدليس، وفيه مسائل:

الأولىٰ: إذا تزوج امرأة علىٰ أنّها حرّة، فبانت أمة، كان له الفسخ، ولو دخل بها.[٢] وقيل: العقد باطل، والأوّل أظهر. ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول، ولها المهر بعده، وقيل: لمولاها العشر أو نصف العشر،[٣] ويبطل المسمّىٰ، والأوّل أشبه. ويرجع بما اغترمه من عوض البضع علىٰ المدلِّس. ولو كان مولاها دلَّسها، قيل: يصحّ، وتكون حرّة بظاهر اقراره. ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق،[٤] لم تعتق ولم يكن لها مهر. ولو دلَّست نفسها، كان عوض البضع لمولاها، ويرجع الزوج به عليها إذا أعتقت. ولو كان دفع إليها المهر،[٥] استعاد ما وجد منه، وما تلف منه يتبعها عند حرّيتها.

الثانية: إذا تزوجت المرأة برجل علىٰ أنّه حر، فبان مملوكاً كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده، ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول[٦] ولها المهر بعده.

الثالثة: قيل: إذا عقد علىٰ بنت رجل، علىٰ أنّها بنت مهيرة،[٧] فبانت بنت أمة،

---

١. (أو واقع غيرها) في خلال السنة، (فلا خيار) لها بالفسخ.

٢. (ولو دخل بها) يعني، يجوز الفسخ حتىٰ ولو كان بعد الدخول، (وقيل: العقد باطل) فلا يحتاج إلىٰ الفسخ، والفرق بين القولين: أنّه علىٰ الفسخ، إن لم يفسخ فهي زوجته، وعلىٰ البطلان، ليست زوجته فسخ أو لم يفسخ.

٣. (أو نصف العشر) العشر إن كانت بكراً، ونصف العشر إن كانت ثيباً، ويرجع بما دفعه من مهر (علىٰ المدلّس) وهو الذي قال له: إنّها حرّة، ولو كان المدلّس مولاها، (قيل: يصحّ) أي، العقد وتكون الزوجة حرّة.

٤. (بما يقتضي العتق) أي، لم يذكر صيغة العتق، مثل: أنت حرّة لوجهالله تعالىٰ، لااقراراً ولا انشاءاً، لم تعتق ولا مهر لها، (ولو دلَّست نفسها) بأن قالت هي: إنّي حرّة. فتزوجها الرجل علىٰ أنّها حرّة، فبانت أمة، ثم أجاز المولىٰ العقد، صحّ ولها المهر المسمّىٰ، وإلاّ بطل وللمولىٰ عوض بضعها.

٥. (دفع إليها المهر) أي، ولم يدفع إلىٰ المولىٰ، وجب عليه دفع المهر للمولىٰ.

٦. (مع الفسخ قبل الدخول) لأنّه ليس بطلاق، والفسخ لا مهر معه إذا لم يتم الدخول.

٧. (بنت مهيرة) أي، أمّها منكوحة بالعقد والمهر، لا بالشراء والملك، فظهر خلافه، فله الفسخ، والصحيح ثبوت الخيار (مع الشرط) في متن العقد بأنّها بنت مهيرة، وإلاّ فلا يكفي الداعي والبناء، إذا لم يشترط. ولو فسخ وقد دخل، فلها المهر، ويرجع علىٰ المدلّس (أباً كان أو غيره) أي، سواء كان المدلّس أبوها أوغيره.

كان له الفسخ، والوجه ثبوت الخيار مع الشرط، لا مع إطلاق العقد. فإن فسخ قبل الدخول، فلا مهر، ولو فسخ بعده، كان لها المهر، ويرجع به علىٰ المدلِّس أباً كان أو غيره.

الرابعة: لو زوَّجه بنته من مهيرة، وأدخل عليه بنته من الأمة، فعليه ردّها، ولها مهر المثل إن دخل بها، ويرجع به علىٰ من ساقها إليه، وتُردّ عليه التي تزوجها[١]. وكذا كل من أدخل عليه غير زوجته فظنّها زوجته، سواء كانت أخفض أو أرفع.

الخامسة: إذا تزوج امرأة، وشرط كونها بكراً، فوجدها ثيباً، لم يكن له الفسخ، لإمكان تجدده بسبب خفي.[٢] وكان له أن ينقص من مهرها، ما بين مهر البكر والثيب، ويُرجَع فيه إلىٰ العادة. وقيل: يُنقِص السدس، وهو غلط.

السادسة: إذا استمتع امرأة،[٣] فبانت كتابيةً، لم يكن له الفسخ من دون هبة المدّة، ولا له إسقاط شيء من المهر. وكذا لو تزوجها دائماً علىٰ أحد القولين. نعم، لو شرط إسلامها، كان له الفسخ، إذا وجدها علىٰ خلافه.

السابعة: إذا تزوج رجلان بامرأتين، وأُدخلت امرأة كل واحد منهما علىٰ الآخر فوطأها، فلكل واحدة منهما علىٰ وطئها مهر المثل، وتُردُّ كل واحدة علىٰ زوجها، وعليه مهرها المسمّىٰ.[٤] وليس له وطؤها حتىٰ تنقضي عدّتها من وطء الأوّل. ولو ماتتا في العدّة، أو مات الزوجان، وَرِث كل واحد منهما زوجة نفسه وورثته.

الثامنة: كل موضع حَكَمنا فيه ببطلان العقد، فللزوجة مع الوطء مهر المثل لا المسمّىٰ. وكذا كل موضع حكمنا فيه بصحّة العقد، فلها مع الوطء المسمّىٰ وإن لحقه

---

١. (التي تزوجها) أي، بنت المهيرة، وكذا الحكم فيما شابهه، سواء كانت أخفض (أو ارفع) كما لو زوَّجه بنته الأميّة، فساق إليه بنته العالمة، أو زوَّجه بنت السلطان، فساق إليه بنت غيره.

٢. (بسبب خفي) يعني، حدوث ذلك بعد العقد، بطفرة، أو دودة، أو غير ذلك، وله أن ينقص مهرها بالنسبة، وقيل: السدس (وهوغلط) لعدم الدليل عليه.

٣. (إذا استمتع امرأةً) أي، تزوجها زواج المتعة ولم يكن يعلم أنّها غير مسلمة، وكذا لو تزوجها دائماً، فبانت كتابية (علىٰ أحدالقولين) وهو صحّة العقد الدائم للكتابية، وأمّا علىٰ القول ببطلان عقد الدوام للكتابية، فيبطل العقد، نعم، له الفسخ (لو شرط إسلامها) أي، تزوجها بشرط كونها مسلمة.

٤. (وعليه مهرها المسمّىٰ) فكل رجل يعطي مهرين: مهر المثل للمرأة التي وطأها، والمهر المسمّىٰ لزوجته الأصلية.

الفسخ. وقيل: إن كان الفسخ بعيب سابق علىٰ الوطء،[١] ألزمه مهر المثل، سواء كان حدوثه قبل العقد أو بعده، والأوّل أشبه.

## الأمرُ الثَّاني: في المهور.

وفيه أطراف:

**الطّرف الأوّل**: في المهر الصحيح:[٢]

وهو كل ما يصح أن يملك، عيناً كان أو منفعة.

ويصحّ العقد علىٰ منفعة الحرّ، كتعليم الصنعة، والسورة من القرآن، وكل عمل محلل، وعلىٰ إجازة الزوج نفسه[٣] مدّة معينة. وقيل: بالمنع، استناداً إلىٰ رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن إفادة المنع. ولو عقد الذمّيان علىٰ خمر أو خنزير، صحّ، لأنّهما يملكانه. ولو أسلما، أو أسلم أحدهما قبل القبض، دفع القيمة، لخروجه عن ملك المسلم، سواء كان عيناً أو مضموناً.

ولو كانا مسلمين، أو كان الزوج مسلماً، قيل: يبطل العقد، وقيل: يصحّ، ويثبت لها مع الدخول مهر المثل، وقيل: بل قيمة الخمر، والثاني أشبه.[٤] ولا تقدير في المهر، بل ما تراضىٰ عليه الزوجان وإن قلّ، ما لم يقصر عن التقويم، كحبّة من حنطة. وكذا لاحدّ له في الكثرة، وقيل: بالمنع من الزيادة عن مهر السنّة. ولو زاد،

---

١. (بعيب سابق علىٰ الوطء) كالقرن، والجنون السابق، ونحو ذلك.

٢. (في المهر الصحيح) أي، ما يصح جعله مهراً، وهو ما يصح تملكه (عيناً) كالذهب والفضّة، والدار والعقار، ونحو ذلك (أو منفعة) كحاصل البستان سنة، أو خدمة العبد شهراً، أو نحو ذلك، ويصح العقد علىٰ منفعة الحرّ (كتعليم الصنعة) بأن يتزوج المرأة، ويجعل مهرها أن يعلّمها صنعة السجاد ـمثلاًـ.

٣. (إجارة الزوج نفسه) بأن يتزوج المرأة علىٰ أن يخدمها عشر سنوات ـمثلاًـ (من ضعف) في السند (قصورها) في الدلالة علىٰ البطلان، ويدفع الذمّي لو أسلم قيمة الخمر أو الخنزير، سواء كان (عيناً أو مضموناً) أي، سواء كان الخمر أو الخنزير معيّناً أو كلياً في الذمّة.

٤. (والثاني أشبه) أي، صحّة العقد وثبوت مهر المثل، ولا تقدير في المهر، بل ما تراضيا عليه (وان قل) كدرهم (ما لم يقصر عن التقويم) أي، عن القيمة (وقيل) والقائل ـكما في الجواهرـ المرتضىٰ، ونقل عن الاسكافي والصدوق: بمنع الزائد عن (مهر السنّة) أي، المهر الذي سنّه رسول‌الله ﷺ وهو خمسمائة درهم ـكما سيأتي ان شاءالله تعالىٰـ.

رُدَّ إليها، وليس بمعتمد.

ويكفي في المهر، مشاهدته إن كان حاضراً. ولو جهل وزنه أوكيله، كالصبرة[١] من الطعام. والقطعة من الذهب. ويجوز أن يتزوج امرأتين أو أكثر بمهر واحد، ويكون المهر بينهن بالسويّة. وقيل: يقسّط علىٰ مهور أمثالهن، وهو أشبه.

ولو تزوجها علىٰ خادم غير مشاهدة ولا موصوفة، قيل: كان لها خادم وسط.[٢] وكذا لو تزوجها علىٰ بيت مطلقاً، إستناداً إلىٰ رواية علي بن أبي حمزة، أو دارٍ علىٰ رواية[٣] ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام.

ولو تزوجها علىٰ كتاب‌الله وسنّة نبيه صلى الله عليه وآله، ولم يسمِّ لها مهراً، كان مهرها خمس مائة درهم.

ولو سمّىٰ للمرأة مهراً، ولأبيها شيئاً معيناً، لزم ما سمّىٰ لها، وسقط ما سمّاه لأبيها. ولو أمهرا مهراً، وشرط أن تعطي أباها منه شيئاً معيناً، قيل: صحَّ المهر ويلزم الشرط، بخلاف الأوّل.[٤]

ولابدّ من تعيين المهر بما يرفع الجهالة، فلو أصدقها تعليم سورة، وجب تعيينها، ولو أبهم، فسد المهر، وكان لها مع الدخول مهر المثل، وهل يجب تعيين الحرف؟[٥] قيل: نعم، وقيل: لا، ويلقنها الجائز، وهو أشبه. ولو أمرته بتلقين غيرها، لم يلزمه، لأنّ الشرط لم يتناولها.

---

١. (كالصبرة) ـعلىٰ وزن حجرة ـ: وهي الكمية المتراكمة من الطعام، ولو تزوج بأكثر من امرأة (بمهر واحد) كان بينهن بالسوية (وقيل: يسقط) مثلاً: لو تزوج ثلاث نساء بثلاثمائة، فإن كان مهر المثل للأولىٰ مائة، وللثانية مائتين، وللثالثة ثلاثمائة حسب اختلافهن في الشرف، والمنزلة قسم الثلاثمائة ستّة أقسام، كل قسم خمسون فأعطي للأولىٰ خمسون، وللثانية مائة، وللثالثة مائة وخمسون.

٢. (خادم وسط) بين العالي والداني.

٣. (أو دارٍ علىٰ رواية) ففي رواية تزوجها علىٰ بيت، وفي أخرىٰ: علىٰ دار.

٤. (بخلاف الأوّل) وهو جعل شيء معيّن مستقل للأبّ، فإنّه مجرد وعد لايجب الوفاء به.

٥. (تعيين الحرف) أي، تعيين القراءة لاختلافها، كما في الحديث المعروف: «نزل القرآن علىٰ سبعة أحرف» قال في الجواهر: «بناءاً علىٰ أنّ المراد منه القراءات السبع، وإن كان في نصوصنا نفي ذلك، وإن المراد أنواع التراكيب من الأمر والنهي والقصص ونحوها» قيل: يجب التعيين، وقيل: لا (ويلقنها الجائز) من القراءات، ولو أمرته بتلقين (غيرها) أي، غير القراءة المعيّنة علىٰ فرض التعيين، أو غير القراءة التي اختارها الزوج علىٰ فرض عدم التعيين، لم يلزمه.

ولو أصدقها تعليم صنعة لا يحسنها، أو تعليم سورة،[١] جاز، لأنّه ثابت في الذمّة. ولو تعذّر التوصل، كان عليه أُجرة التعليم.

ولو أصدقها ظرفاً علىٰ أنّه خلّ، فبان خمراً، قيل: كان لها قيمة الخمر عند مستحلِّيه، ولو قيل: كان لها مثل الخل، كان حسناً. وكذا لو تزوجها علىٰ عبد،[٢] فبان حرّاً أو مستحقّاً.

وإذا تزوج بمهر سرّاً، وبآخر جهرّاً،[٣] كان لها الأوّل.

والمهر مضمون علىٰ الزوج، فلو تلف قبل تسليمه، كان ضامناً له بقيمته وقت تلفه، علىٰ قول مشهور لنا. ولو وجدت به عيباً،[٤] كان لها ردّه بالعيب. ولو عاب بعد العقد، قيل: كانت بالخيار في أخذه أو أخذ القيمة. ولو قيل: ليس لها القيمة، ولها عينه وأرشه، كان حسناً. ولها أن تمتنع من تسليم نفسها،[٥] حتىٰ تقبض مهرها، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً. وهل لها ذلك بعد الدخول؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه، لأنّ الإستمتاع حقٌّ لَزم بالعقد.[٦]

ويستحب: تقليل المهر.[٧]

ويكره: أن يتجاوز السُنّة، وهو خمسمائة درهم. وأن يدخل بالزوجة، حتىٰ

---

١. (أو تعليم سورة) سورة لا يعرفها، جاز، ولو تعذّر التوصّل لتعليمها بنفسه أو غيره (كان عليه أُجرة التعليم) أي، أُجرة تعليم هذه الصنعة أو السورة يعطيها للزوجة.

٢. (علىٰ عبد) أي، عبد معيّن جعله صداقاً لها، فظهر حرّاً (أو مستحقّاً) أي، كان عبداً لكنّه لم يكن ملكاً للزوج بل لشخص آخر.

٣. (وبآخر جهراً) كما لو كان المهر مائة واقعاً، ولكن أمام الناس نقول في متن العقد: المهر ألف. فالمهر: المائة، ولو تلف المهر قبل تسليمه، ضمنه الزوج بقيمة يوم تلفه (علىٰ قول مشهور لنا) ومقابله القول بأعلىٰ القيم من حين العقد إلىٰ حين التلف، أو من حين المطالبة، أو غير ذلك.

٤. (لو وجدت به عيباً) كما لو أمهرها دنانير، فبانت مغشوشة، فلها الردّ (ولو عاب بعد العقد) قيل: خيّرت بينه وبين قيمته، وكان حسناً لو قيل: لها عينه (وأرشه) أي، الفرق بين قيمة الصحيح والمعيب.

٥. (من تسليم نفسها أي، تمتنع من الدخول بها ما لم تقبض المهر، سواء كان الزوج (موسراً أو معسراً) أي، غنياً قادراً علىٰ أعطاء المهر، أو فقيراً غير قادر.

٦. (حق لزم بالعقد) خرج منه الإستمتاع قبل الدخول، وبقي الباقي.

٧. (تقليل المهر) فعن النبي صلى الله عليه وآله: (أفضل نساء أُمّتي أصبحهنّ وجهاً وأقلّهنّ مهراً) وفي الحديث: (من شؤمها كثرة مهرها) ويكره (أن يتجاوز السنّة) وهي هنا فعل رسول‌الله صلى الله عليه وآله فعن الباقر عليه السلام: (أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يتزوج ولا زوج بناته بأكثر من ذلك).

يقدّم مهرها، أو شيئاً منه، أو غيره، ولو هدية.[١]

**الطرف الثاني**: في التفويض.

وهو قسمان: تفويض البضع، وتفويض المهر.

**أمّا الأوّل:**

فهو أن لا يذكر في العقد مهراً أصلاً، مثل أن يقول: زوجتك فلانة، أو تقول هي: زوجتك نفسي، فيقول: قبلت.

**وفيه مسائل:**

الأولىٰ: ذكر المهر ليس شرطاً في العقد، فلو تزوجها ولم يذكر مهراً، أو شرط أن لا مهر، صحّ العقد. فإن طلّقها قبل الدخول، فلها المتعة،[٢] حرّةً كانت أو مملوكةً، ولا مهر. وإن طلّقها بعد الدخول، فلها مهر أمثالها ولا متعة. فإن مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض، فلا مهر لها ولا متعة، ولايجب مهر المثل بالعقد، وإنّما يجب بالدخول.

الثانية: المعتبر في مهر المثل، حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها، ما لم يتجاوز السنّة،[٣] وهو خمسمائة درهم. والمعتبر في المتعة بحال الزوج، فالغني يمتّع بالدابّة، أو الثوب المرتفع، أو عشرة دنانير. والمتوسط بخمسة دنانير، أو الثوب المتوسط. والفقير بالدينار، أو الخاتم وما شاكله. ولا تستحق المتعة، إلاّ المطلّقة التي لم يفرض لها مهر، ولم يدخل بها.

الثالثة: لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر، جاز، لأنّ الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل أو أزيد أو أقل، وسواء كانا عالمين[٤] أو جاهلين أو كان أحدهما عالماً

---

١. (ولو هدية) أمّا الدخول بلا إعطاء شيء للزوجة، فمكروه.

٢. (فلها المتعة) سيأتي في المسألة الثانية تفسير المتعة، ويثبت بالطلاق بعد الدخول مهر المثل ولا متعة، وبموت أحدهما (قبل الدخول وقبل الفرض) وتعيين المهر لها، لامهر ولا متعة.

٣. (ما لم يتجاوز السنّة) فإن تجاوز مهر أمثالها عن خمسمائة درهم ـ كهذه الأيام في أغلب النساء ـ أعطاها فقط خمسمائة درهم، هذا هو المعتبر في مهر المثل، وأمّا المعتبر في المتعة فحال الزوج (فالغني يمتّع) أي، يعطي بعنوان المتعة للزوجة الفرس أو الثوب (المرتفع) يعني، الغالي.

٤. (كانا عالمين) أي، عالمين بأنّ ذكر المهر في العقد ليس شرطاً.

والآخر جاهلاً، لأنّ فرض المهر إليهما ابتداءً، فجاز انتهاءً.

الرابعة: لو تزوج المملوكة ثم ا شتراها[١]، فسد النكاح، ولا مهر لها ولا متعة.

الخامسة: يتحقق التفويض[٢] في البالغة الرشيدة، ولا يتحقق في الصغيرة. ولا في الكبيرة السفيهة. ولو زوَّجها الولي بدون مهر المثل أو لم يذكر مهراً، صحّ العقد، وثبت لها مهر المثل بنفس العقد، وفيه تردد، منشأه أنّ الولي له نظر المصلحة، فيصحّ التفويض وثوقاً بنظره،[٣] وهو أشبه. وعلىٰ التقدير الأوّل، لو طلّقها قبل الدخول، كان لها نصف مهر المثل، وعلىٰ ما اخترناه لها المتعة. ويجوز أن يزوج المولىٰ أمته مفوّضة، لاختصاصه بالمهر.

السادسة: إذا زوَّجها مولاها مفوّضة ثم باعها،[٤] كان فرض المهر بين الزوج والمولىٰ الثاني، إن أجاز النكاح، ويكون المهر له دون الأوّل. ولو أعتقها الأوّل قبل الدخول، فرضيت بالعقد، كان المهر لها خاصّة.

**وأمّا الثاني:**

وهو تفويض المهر. فهو أن يذكر علىٰ الجملة،[٥] ويُفوَّض تقديره الىٰ أحد الزوجين، فاذا كان الحاكم هو الزوج، لم يتقدّر في طرف الكثرة ولا القلّة، وجاز أن يحكم بما شاء. ولو كان الحاكم إليها، لم يتقدّر في طرف القلّة، ويتقدّر في طرف الكثرة، إذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنّة، وهو خمسمائة درهم.

---

١. (ثم اشتراها) أي، اشتراها قبل الدخول، بطل النكاح (ولامهر) لعدم الدخول (ولا متعة) لعدم الطلاق.

٢. (التفويض) أي، تفويض البضع بلا مهر للزوج.

٣. (وثوقاً بنظره) لأنّه قد يكون الولي رأىٰ المصلحة في تفويض بضع الصغيرة أو السفيهة، كما لو خاف عليها الإغتصاب إن لم يزوجها، أو نحو ذلك (وعلىٰ التقدير الأوّل) وهو أن لا حقّ للولي في تفويض بضع الصغيرة والسفيهة، ففوّض، فطلّقها الزوج قبل الدخول، أُعطيت نصف مهر المثل (وعلىٰ ما اخترناه) من أنّ للولي حق ذلك، أُعطيت المتعة، وللمولىٰ أن يزوج أمته مفوضة (لإختصاصه بالمهر) أي، المهر مختص بالمولىٰ، فيصح له رفع اليد عنه.

٤. (ثم باعها) أي، باعها قبل الدخول، ففرض المهر للزوج (والمولىٰ الثاني) فإن أجاز النكاح مع تفويض البضع، فبها، وإلا عيّن مهراً، فان قبل الزوج، صح، وإلاّ بطل النكاح (ويكون المهر له) أي، للمولىٰ الثاني.

٥. (على الجملة) بأن تقول ـ مثلاً ـ: زوجتك نفسي علىٰ ما تعيّنه أنت أو أعيّنه أنا من المهر، فإذا كان الزوج هو الحاكم (لم يتقدّر) أي ليس له حدّ معيّن فيجوز له تعيين خمس تمرات، أم مليون دينار.

ولو طلّقها قبل الدخول وقبل الحكم[١] ألزم من إليه الحكم أن يحكم، وكان لها النصف. ولو كانت هي الحاكمة، فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنّة. ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول، قيل: يسقط المهر ولها المتعة، وقيل: ليس لها أحدهما، والأوّل مروي.

**الطّرف الثالث**: في الأحكام، وفيه مسائل:

الأولىٰ: إذا دخل الزوج قبل تسليم المهر، كان ديناً عليه، ولم يسقط بالدخول، سواء طالت مدّتها أو قصرت،[٢] طالبت بـه أو لم تـطالب، وفـيه روايـة أخـرىٰ مهجورة. والدخول الموجب للمهر، هو الوطء قبلاً أو دبراً. ولا يـجب بـالخلوة، وقيل: يجب، والأوّل أظهر.

الثانية: قيل: إذا لم يسمِّ لها مهراً،[٣] وقدّم لها شيئاً ثم دخل كان ذلك مهرها. ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول، إلاّ أن تشارطه قبل الدخول، علىٰ أنّ المهر غـيره، وهو تعويل علىٰ تأويل رواية واستناد إلىٰ قول مشهور.

الثالثة: إذا طلّق قبل الدخول، كان عليه نصف المهر. ولو كان دفعه، استعاد نصفه إن كان باقياً، أو نصف مثله إن كان تالفا.[٤] ولو يم يكن له مثل، فنصف قيمته.

ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض،[٥] لزمها أقـل الأمـرين. ولو

---

١. (وقبل الحكم) أي قبل تعيين مقدار المهر الُزم الذي له الحكم أن يحكم، (ولو مات الحاكم) أي مات الذي كان له أن يحكم في تعيين المهر، سواء كان الزوج أم الزوجة وذلك قبل الحكم وقبل الدخول، قـيل: لا مـهر بـل المتعة، وقيل: (ليس لها أحدهما) لا المهر ولا المتعة، (الأوّل مروي) أي، جاءت به رواية.

٢. (أو قصرت) فلو تأخّر خمسين سنة ولم تطالب الزوجة، كان المهر باقياً بذمّة الزوج. إلاّ أن تبرىء الزوجة ذمّته (وفيه رواية أُخرىٰ مهجورة) تقول بسقوط المهر بالدخول إذا لم يسلّمه إليها قبله.

٣. (لم يسمِّ لها مهراً) أي، لم يذكر مهراً في صيغة العقد، وإنّـما أعـطاها شـيئاً ثـم دخـل، فـهو مـهرها وليس لهـا (مطالبته) بالمهر بعد الدخول، الاّ باشتراطها مهراً غيره قبل الدخول (وهو تعويل) علىٰ روايـة دلالتـها غـير واضحة الاّ أنّها بذلك، مع ذهاب المشهور إليه.

٤. (إن كان تالفاً) كما لو كان المهر مائة كيلو حنطة، فأكلتها، أو باعتها، فتعطي خمسين كيلو حنطة مثلها (ولو لم يكن له مثل) كما لو كان المهر شاة وأكلتها، فإنّه لا يمكن أن تردّ علىٰ الزوج نصف شاة مثل تلك التي أخذتها، ولكنّها تعطي للزوج قيمة نصف تلك الشاة.

٥. (ووقت القبض) كما لو كانت قيمة الشاة وقت العقد خمسين ديناراً، وقيمتها وقت قـبض الزوجـة لهـا أربـعين ديناراً، أو بالعكس، ففي كلتا الصورتين لها النصف ـ عشرون ديناراً ـ لأنّه أقل الأمرين.

نقصت عينه أو صفته، مثل عور الدابّة[١] أو نسيان الصنعة ؛ قيل: كان له نصف القيمة سليماً. ولا يجبر علىٰ أخذ نصف العين، وفيه تردد.

وأمّا لو نقصت قيمته لتفاوت السعر،[٢] كان له نصف العين قطعاً. وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق، إذ لا نظر إلىٰ القيمة مع بقاء العين. ولو زاد بِكِبَرٍ أو سمن، كان له نصف قيمته من دون الزيادة. ولا تجبر المرأة علىٰ دفع العين، علىٰ الأظهر. ولو حصل له نماء كالولد واللبن، كان للزوجة خاصّة،[٣] وله نصف ما وقع عليه العقد.

ولو أصدقها حيواناً حاملاً، كان النصف منهما.[٤] ولو أصدقها تعليم صناعة، ثم طلّقها قبل الدخول، كان لها نصف أُجرة تعليمها. ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الأجرة. ولو كان تعليم سورة، قيل: يعلّمها النصف من وراء الحجاب، وفيه تردد.

الرابعة: لو أبرأته من الصداق، ثم طلّقها قبل الدخول، رجع بنصفه.[٥] وكذا لو خالعها به أجمع.

الخامسة: إذا أعطاها عوضاً عن المهر،[٦] عبداً آبقاً وشيئاً آخر ثم طلّقها قبل

---

١. (عور الدابّة) مثل لنقصان العين، و(نسيان الصنعة) مثال لنقصان الصفة. قيل: له نصف قيمة السليم، ولايجبر بأخذ نصف العين، (وفيه تردد) لاحتمال عدم الانتقال إلىٰ القيمة ما دامت العين موجودة.

٢. (لتفاوت السعر) كما لو أعطاها الشاة مهراً وكانت قيمتها خمسين ديناراً، ثم عند الطلاق نزلت القيمة إلىٰ ثلاثين من دون أن تنقص الشاة.

٣. (للزوجة خاصّة) لأنّ المهر ـ وهي الشاة في مثالنا ـ صار كله ملكاً للزوجة بمجرد العقد، فيكون نماؤها لها فقط، لا يشترك الزوج فيه، حتىٰ وان عاد نصف المهر للزوج بطلاقها قبل الدخول.

٤. (النصف منهما) من الحيوان ومن الحمل، لأنّ الحمل وجد في ملك الزوج، ولو أصدقها تعليم سورة، قيل: يعلّمها النصف من وراء الحجاب (وفيه تردد) لإحتمال حرمة سماع صوت الأجنبية ـ كما مرّ عن المصنّف عند المسألة الثانية من مسائل النظر الى الأجنبية في آداب الخلوة ـ وإن كان المشهور والمنصور عدم الحرمة.

٥. (رجع بنصفه) مثلاً: لو كان مهرها ألف دينار، فأبرأت الزوجة زوجها من الألف كلّه، ثم طلّقها قبل الدخول أخذ منها خمسمائة دينار، (وكذا لو خالعها به) أي، بالصداق، كما لو كرهت المرأة زوجها قبل الدخول، ولم يكره الزوج زوجته، فقالت له: طلّقني واخلعني ولك كل مهري، فخالعها، وجب عليها إعطاء الزوج نصف المهر من مالها أيضاً، لأنّ الصداق كلّه صار للزوج ببذلها بدلاً عن الخلع، لكن تَأمَّل في الخلع بعض.

٦. (عوضاً عن المهر) كما لو جعل مهرها ألف درهم، ثم أعطاها عوضاً عن الألف عبداً آبقاً وداراً ـ مثلاً ـ ثم طلّقها قبل الدخول، فله الرجوع (بنصف المسمّىٰ) أي، نصف الألف، لا نصف العبد والدار، (وكذا لو أعطاها) بدلاً عن المهر المذكور في العقد وهو الألف متاعاً وعقاراً، فلو زادت قيمة المتاع والعقار، أو نقصت، كان عليها إعطاؤه نصف الألف، لانصف المتاع والعقار.

الدخول، كان له الرجوع بنصف المسمّىٰ دون العوض. وكذا لو أعطاها متاعاً أو عقاراً، فليس له إلاّ نصف ما سمَّاه.

السادسة: إذا أمهرها مدبَّرة،[١] ثم طلّقها، صارت بينهما نصفين، فاذا مات تحرّرت. وقيل: بل يبطل التدبير بجعلها مهراً، كما لو كانت موصىٰ بها، وهو أشبه.

السابعة: إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع، مثل أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرَّىٰ،[٢] بطل الشرط، وصحّ العقد والمهر. وكذا لو شرط تسليم المهر في أجل، فإن لم يسلّمه كان العقد باطلاً، لزم العقد والمهر، وبطل الشرط. ولو شرط أن لا يفتضَّها، لزم الشرط. ولو أذنت بعد ذلك، جاز، عملاً بإطلاق الرواية. وقيل: يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع، وهو تحكّم.

الثامنة: إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها، قيل: يلزم، وهو المروي. ولو شرط لها مهراً إن أخرجها إلىٰ بلاده،[٣] وأقل منه إن لم تخرج معه، فأخرجها إلىٰ بلد الشرك، لم يجب إجابته ولها الزائد. وإن أخرجها إلىٰ بلد الإسلام، كان الشرط لازماً، وفيه تردد.

التاسعة: لو طلّقها بائناً،[٤] ثم تزوجها في عدّته، ثم طلّقها قبل الدخول، كان

---

١. (أمهرها مدبَّرة) أي، أمة كان قد قال لها المولىٰ: أنت حرّة لوجه‌الله تعالىٰ بعد وفاتي، لم يبطل التدبير، فلو طلّقها قبل الدخول، صارت الأمة بينهما، فاذا مات (تحرّرت) لأنّ نصفها رجع للزوج، وكان قد دبّرها، فينعتق نصفها بالتدبير، ونصفها المملوك للزوجة بالسراية، وتعمل المدبَّرة لإعطاء الزوجة قيمة نصفها، وقيل: يبطل التدبير (كما لوكانت موصىٰ بها) يعني، كما أنّه لو أوصىٰ بأمته لزيد، ثم جعلها مهراً لزوجته، تبطل الوصية، فكذا يبطل التدبير لو جعل المدبَّرة مهراً لزوجته.

٢. (أو لا يتسرّىٰ) والتسرّي: هو وطىء الأمة بالملك. فلو شرط عدمه، بطل الشرط، وصحّ العقد، وكذا لو شرط تأجيل المهر لمدّة لو لم يسلّمه فيها (كان العقد باطلاً) يعني، قال لها: أعطيك المهر بعد سنة، فإن لم أفعل بطل العقد، صحّ العقد (وبطل الشرط) لأنّ عقد النكاح لايبطل بمخالفة شرط المهر، ويلزم الشرط لو شرط (أن لا يفتضّها) أي، لا يذهب بكارتها، نعم، لو أجازت بعده، جاز (عملاً بإطلاق الرواية) التي رواها إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام، وهي مطلقة من حيث النكاح الدائم والمنقطع، فتشملهما جميعاً، وقيل: لزوم هذا الشرط مختصّ بالمنقطع، (وهو تحكّم) أي، قول بلا دليل.

٣. (إلىٰ بلاده) أي، إلىٰ بلاد الزوج، فإنّ إخراجها لبلد الشرك (لم يجب اجابته) في الخروج معه إليه، (ولها الزائد) رغم عدم خروجها معه، لأنّ تخلّفها عنه بحق، نعم، إنّ إخراجها لبلد الإسلام، لزم الشرط، (وفيه تردد) لإحتمال بطلان الشرط والمهر بالجهالة ووجوب مهر المثل.

٤. (لو طلّقها بائناً) كما لو طلّقها طلاق خلع أو مباراة، وفي عدّته تزوجها ثم طلّقها قبل الدخول (كان لها نصف ←

لها نصف المهر.

العاشرة: لو وهبته نصف مهرها مشاعاً،[١] ثم طلّقها قبل الدخول، فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء، سواء كان المهر ديناً أو عيناً، صرفاً للهبة إلىٰ حقّها منه.

الحادية عشرة: لو تزوجها بعبدين، فمات أحدهما،[٢] رجع عليها بنصف الموجود، ونصف قيمة الميت.

الثانية عشرة: لو شرط الخيار في النكاح،[٣] بطل العقد، وفيه تردد، منشأه الإلتفات إلىٰ تحقق الزوجية لوجود المقتضي، وارتفاعه عن تطرق الخيار أو الإلتفات إلىٰ عدم الرضا بالعقد، لترتبه علىٰ الشرط. ولو شرطه في المهر،[٤] صحّ العقد والمهر والشرط.

الثالثة عشرة: الصداق يملك بالعقد علىٰ أشهر الروايتين، ولها التصرّف فيه قبل القبض،[٥] علىٰ الأشبه. فاذا طلّق الزوج، عاد إليه النصف وبقي للمرأة النصف. فلو عفت عن مالها، كان الجميع للزوج. وكذا لو عفا الذي بيده عقدة النكاح، وهو الولي كالأب أو الجدّ للأب. وقيل: أو من تولّيه المرأة عقدها.[٦] ويجوز للأب والجدّ للأب أن يعفو عن البعض، وليس لهما العفو عن الكل. ولايجوز لولي الزوج أن يعفو

---

←المهر) لإتمام المهر، لأنّ العقد الجديد لم يكن فيه دخول، والعقد القديم انقطع بالطلاق البائن الذي لا يتنافىٰ مع صحّة زواجه منها في عدّته، لأنّ العدّة تمنع غيره.

١. (نصف مهرها مشاعاً) أي، النصف المشاع من المهر، لا النصف المعيّن، فله النصف الباقي إن طلّقها قبل الدخول، ولم يرجع عليها بشيء غيره من المثل أو القيمة، وذلك (صرفاً للهبة إلىٰ حقها منه) يعني، أنّ المطلقة قبل الدخول لها نصف المهر، فهي لمّا وهبت زوجها النصف فقد وهبته حقّها منه، وعندما طلّقها زوجها بلا دخول استعاد حقّه وهو النصف الباقي.

٢. (فمات أحدهما) أي، أمهرها عبدين فمات أحدهما ثم طلّقها قبل الدخول.

٣. (الخيار في النكاح) كما لو قالت: زوجتك نفسي بشرط أن يكون لي الفسخ إلىٰ شهر إن شئت، بطل العقد، علىٰ تردد منشأه (الإلتفات) إلىٰ أنّ الزوجية تحققت بالعقد ولا يبطلها لحوق الشرط، هذا وجه عدم البطلان، ووجه البطلان (أو الإلتفات) إلىٰ أنّ التراضي وقع علىٰ العقد مقترناً بالشرط، وبانتفاء الشرط ينتفي العقد.

٤. (في المهر) كما لو قالت: زوجتك نفسي بألف بشرط الخيار في الألف، صحّ.

٥. (قبل القبض) فلو جعل الزوج مهرها داراً، جاز لها التصرّف في الدار قبل أن يسلّمها الزوج إليها.

٦. (مَن تولّيه المرأة عقدها) أي، تجعله ولي نكاحها، ويجوز للأب وما علا العفو عن البعض لا الكل، ولايجوز لولي الزوج العفو (ولا غبطة) أي، لا مصلحة للزوج في العفو عن حقّه لو حصل الطلاق، حتىٰ يحق للولي العفو عنه.

عن حقّه إن حصل الطلاق، لأنّه منصوب لمصلحته، ولا غبطة له في العفو. وإذا عفت عن نصفها، أو عفا الزوج عن نصفه، لم يخرج عن ملك أحدهما بمجرد العفو، لأنّه هبة فلا ينتقل إلاّ بالقبض،[١] نعم، لو كان دَيناً علىٰ الزوج، أو تلف في يد الزوجة، كفىٰ العفو عن الضامن له، لأنّه يكون إبراء ولايفتقر إلىٰ القبول، علىٰ الأصحّ. أمّا الذي عليه المال،[٢] فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلّمه.

الرابعة عشرة: لو كان المهر مؤجّلاً، لم يكن لها الإمتناع،[٣] فلو امتنعت وحلَّ، هل لها أن تمتنع؟ قيل: نعم، وقيل: لا، لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول، وهو أشبه.

الخامسة عشرة: لو أصدقها[٤] قطعة من فضّة، فصاغتها آنية، ثم طلّقها قبل الدخول، كانت بالخيار في تسليم نصف العين أو نصف القيمة، لأنّه لايجب عليها بذل الصفة. ولو كان الصداق ثوباً، فخاطته قميصاً، لم يجب علىٰ الزوج أخذه، وكان له إلزامها بنصف القيمة، لأنّ الفضّة لاتخرج بالصياغة عمّا كانت قابلة له، وليس كذلك الثوب.

السادسة عشرة: لو أصدقها تعليم سورة، كان حدّه أن تستقلّ بالتلاوة، ولايكفي تتبعها لنطقه[٥] نعم، لو استقلّت بتلاوة الآية، ثم لقّنها غيرها، فنسيت الأولىٰ، لم يجب عليه إعادة التعليم. ولو استفادت ذلك من غيره، كان لها أجرة التعليم، كما لو تزوجها بشيء وتعذّر عليه تسليمه.

---

١. (إلاّ بالقبض) إذا كان في يد من عفىٰ عن حقّه، نعم لو كان بذمّة الزوج أو تلف عند الزوجة كفىٰ العفو (عن الضامن له) سواء الزوج أم الزوجة، لأنّه إبراء مستغن عن القبول، (علىٰ الأصحّ) ومقابله قول بإفتقاره إلىٰ القبول.

٢. (الذي عليه المال) أو عنده المال، كما لو كان فرش زيد أمانة عند الزوجة، أو كانت الزوجة مديونة لزيد بألف، وجعل الزوج عين ذاك الفرش، أو الألف الذي بذمّتها مهراً لها، فلو عفت الزوجة عن مهرها فبمجرد العفو لايصير الفرش ملكاً لزيد ولا الألف، لأنّه هبة يحتاج فيها إلىٰ القبض.

٣. (لم يكن لها الإمتناع) أي، الإمتناع من الوطىء، لأنّ الوطىء حلّ بالعقد، (فلو امتنعت) من الوطىء عصياناً (وحلّ) أي، صار وقت أداء المهر، فهل لها الإمتناع؟ قيل: نعم، وقيل: لا، لاستقرار (وجوب التسليم) أي، تسليم نفسها للوطىء (قبل الحلول) أي، قبل أن يصير وقت أداء المهر.

٤. (لو أصدقها) أي، أعطاها بعنوان الصداق والمهر.

٥. (تتبعها لنطقه) أي، قدرتها علىٰ القراءة مع قراءة الزوج (ولو استفادت) أي، تعلّمت تلك السورة من غير الزوج، فلها أُجرة التعليم (كما لو تزوجها بشيء) مثل ما لو تزوجها علىٰ كتاب، فلم يقدر منه، فإنّه يجب عليه إعطاء الزوجة قيمة الكتاب.

السابعة عشرة: يجوز أن يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد[١] ويقسِّط العوض علىٰ الثمن ومهر المثل. ولو كان معها دينار، فقالت: زوجتك نفسي، وبعتك هذا الدينار بدينار، بطل البيع لأنّه ربا، وفسد المهر وصحّ النكاح. أمّا لو اختلف الجنس، صحّ الجميع.

فروع:

الأوّل: لو أصدقها عبداً فأعتقته ثم طلقها قبل الدخول، فعليها نصف قيمته.[٢] ولو دبَّرته، قيل: كانت بالخيار في الرجوع والإقامة علىٰ تدبيره، فإن رجعت، أخذ نصفه، وإن أبت، لم تجبر، وكان عليها نصف القيمة. ولو دفعت نصف القيمة، ثم رجعت في التدبير، قيل: كان له العود في العين،[٣] لأنّ القيمة أخذت لمكان الحيلولة، وفيه تردد، منشأه إستقرار الملك بدفع القيمة.

الثاني: إذا زوجها الولي بدون مهر المثل،[٤] قيل: يبطل المهر، ولها مهر المثل، وقيل: يصح المسمّىٰ، وهو أشبه.

الثالث: لو تزوجها علىٰ مال مشارٍ إليه، غير معلوم الوزن،[٥] فتلف قبل قبضه، فأبرأته منه، صحّ. وكذا لو تزوجها بمهر فاسد، واستقر لها مهر المثل، فأبرأته منه أو

---

١. (في عقد واحد) وذلك كما لو قالت المرأة للرجل: زوجتك نفسي وبعتك هذا الكتاب بألف وعشرة، (ويقسّط) أي، يوزّع (العوض) المذكور، فيجعل الألف مهراً والعشرة ثمناً للكتاب، ولو زوّجت نفسها وباعت ديناراً لها بدينار، بطل البيع (لأنّه ربا) إذ الدينار وقع مقابل الدينار والمهر، فالمهر زائد، فهو ربا. (وصحّ النكاح) لصحّة النكاح بلا ذكر مهر، (أمّا لو اختلف الجنس) بأن زوجت نفسها وباعت دينارها بعشرة دراهم، صحّ الجميع.

٢. (نصف قيمته) أي، علىٰ الزوجة نصف قيمة العبد للزوج، هذا لو أعتقته، ولو دبّرته قيل: تخيّرت (في الرجوع) في التدبير بإبطاله، لأنّ التدبير جائز، يصحّ ابطاله.

٣. (له العود في العين) أي، جاز للزوج أن يعود ويأخذ نصف العبد، لأنّ القيمة (لمكان) أي، لأجل (الحيلولة) ووجود المانع من أخذ العين، فإذا زال المانع، أخذ العين، (وفيه تردد) أي، في رجوع الزوج علىٰ نصف العبد ومنشأه (استقرار الملك) أي، ملك الزوج للقيمة، ولا دليل علىٰ زوال ملكه برجوع الزوجة عن تدبيرها.

٤. (بدون مهر المثل) أي، بأقل، كما لو كان مهرها المتعارف ألفاً، فزوجها أبوها وهي صغيرة بخمسمائة، قيل: يبطل، ولها مهرالمثل (وقيل يصحّ المسمّىٰ) وهو خمسمائة، لأنّ الولي له مثل هذا الحق.

٥. (غير معلوم الوزن) كما لو أشار إلىٰ كمية من الحنطة غير معيّن وزنها وقال: هذه مهر لك، فتلف، فأبرأته، صحّ، كذا لو تزوجها (بمهر فاسد) كالخمر، وبعد أن استقر لها مهر المثل أبرأته منه (أو من بعضه) كما لو قالت: أبرأت ذمّتك عمّا زاد عن الدينار فيما لو كان قيمته أكثر من دينار.

من بعضه، صحّ ولو لم تعلم كمّيته، لأنّه إسقاط للحق، فلم يقدح فيه الجهالة. ولو أبرأته من مهر المثل قبل الدخول، لم يصحّ، لعدم الإستحقاق.[١]

**تتمة:**

إذا زوَّج ولده الصغير، فإن كان له مال،[٢] فالمهر علىٰ الولد. وإن كان فقيراً، فالمهر في عهدة الوالد. ولو مات الوالد. أُخرج المهر من أصل تركته، سواء بلغ الولد وأيسر،[٣] أو مات قبل ذلك، فلو دفع الأب المهر، وبلغ الصبي فطلَّق قبل الدخول، استعاد الولد النصف دون الوالد لأنّ ذلك يجري مجرىٰ الهبة له.

**فرع:**

لو أدّىٰ الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعاً، ثم طلّق الولد،[٤] رجع الولد بنصف المهر، ولم يكن للوالد انتزاعه، لعين ما ذكرناه في الصغير، وفي المسألتين تردّد.

**الطرف الرابع:** في التنازع، وفيه مسائل:

الأولىٰ: إذا اختلفا في أصل المهر،[٥] فالقول: قول الزوج مع يمينه، ولا إشكال قبل الدخول، لإحتمال تجرد العقد عن المهر. لكن الإشكال لو كان بعد الدخول، فالقول قوله أيضاً، نظراً إلىٰ البراءة الأصلية.[٦]

---

١. (لعدم الإستحقاق) لأنّ المهر المسمّىٰ يملك بالعقد، أمّا مهر المثل فيملك بالدخول، فقبل الدخول لم تستحق الزوجة مهر المثل حتىٰ تبرىء ذمّة الزوج منه، فهو ابراء لما لم يجب، وهو باطل، وفي الجواهر: «بناءاً علىٰ وجوب مهر المثل بالدخول دون العقد».

٢. (فإن كان له مال) وصله بإرث، أو وصية، أو نحو ذلك.

٣. (وأيسر) أي، صار صاحب مال أو مات قبله، فلو بلغ وطلّق قبل الدخول وقد دفع الأب المهر، استعاد الولد النصف، لا الأب، لأنّه (يجري مجرىٰ الهبة له) أي، الهبة للزوج من الزوجة، فإنّ المهر ـ علىٰ المشهور ـ كلّه يصير للزوجة بالعقد، وبالطلاق يعود نصفه منها.

٤. (ثم طلّق الولد) أي، طلّق زوجته قبل الدخول، رجع الولد بنصفه، وليس للوالد (انتزاعه) أي، أخذ النصف من الولد، لنفس ما ذكر في الصغير، وفي المسألتين (تردد) لإحتمال رجوع النصف إلىٰ الوالد، لأنّه إنّما دفعه وفاءاً عن الولد، لا تبرعاً للولد، فإذا رجع نصفه، رجع إلىٰ الوالد.

٥. (اختلفا في أصل المهر) فقال الزوج: لم نذكر مهراً، وقالت الزوجة: ذكرناه مهراً، حلف الزوج، ولا إشكال إن كان قبل الدخول (لإحتمال تجرد العقد) من المهر مثل أن تقول الزوجة: زوجتك نفسي، ويقول الزوج: قبلت.

٦. (البراءة الأصلية) أي، براءة ذمّة الزوج من تعلّق حقّ بها، لإحتمال تمام النكاح بدون أن يتعلّق بذمّة الزوج شيء، كما لو زوَّجه أبوه وهو صغير معسر، والمهر بذمّة أبيه، ونحو ذلك.

ولا إشكال لو قدّر المهر، ولو بأرزة واحدة،[١] لأنّ الإحتمال متحقق، والزيادة غير معلومة، ولو اختلفا في قدره[٢] أو وصفه، فالقول قوله أيضاً.

أمّا لو اعترف بالمهر، ثم ادّعىٰ تسليمه ولا بيّنة، فالقول قول المرأة مع يمينها.

**تفريع:**

لو دفع قدر مهرها، فقالت: دفعته هبةً. فقال: بل صداقاً. فالقول قوله لأنّه أبصر بنيّته.[٣]

الثانية: إذا خلا بها، فادّعت المواقعة،[٤] فإن أمكن الزوج إقامة البيّنة، بأن ادّعت هي أنّ المواقعة قبلاً وكانت بكراً، فلا كلام،[٥] وإلاّ كان القول قوله مع يمينه، لأنّ الأصل عدم المواقعة، هو منكر لما تدّعيه، وقيل: القول قول المرأة، عملاً بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل، والأوّل أشبه.

الثالثة: لو أصدقها تعليم سورة أو صناعة،[٦] فقالت علّمني غيره فالقول قولها، لأنّها منكرة لما يدّعيه.

الرابعة: إذا أقامت المرأة بيّنة، أنّه تزوجها في وقتين بعقدين فادّعىٰ الزوج تكرار العقد الواحد، وزعمت المرأة أنّهما عقدان،[٧] فالقول قولها لأنّ الظاهر معها. وهل يجب عليه مهران؟ قيل: نعم، عملاً بمقتضىٰ العقدين، وقيل: يلزمه مهر

---

١. (بأرزة واحدة) هي جزء من مائتين وأربعين جزءاً من المثقال من الذهب، فتكون الأرزة الواحدة خمسين منها غراماً واحداً تقريباً، فلو كان الغرام الواحد من الذهب ديناراً تصير الأرزة الواحدة عشرين فلساً.

٢. (قدره) كما لو قال الزوج: كان المهر خمسمائة، وقالت الزوجة: بل ألفاً (أو وصفه) كما لو قالت: كان المهر ألف دينار كويتي، فقال الزوج: بل ألف دينار عراقي.

٣. (أبصر بنيّته) أي، لأنّ الزوج أعرف بما في نفسه وفي نيّته من غيره.

٤. (المواقعة) أي، الدخول، وادّعىٰ الزوج عدم الدخول، ويفيد ذلك فيما لو طلّقها، فلو لم يكن دخل بها، استرجع الزوج نصف المهر، وإن كان دخل بها، فلا شيء له.

٥. (فلا كلام) لأنّه يمكن للقوابل معرفة ما إذا كانت قد أزيلت بكارتها أم لا، وإلاّ فالقول للزوج مع يمينه، وقيل: القول للزوجة، عملاً (بشاهد حال الصحيح) يعني، الشخص الصحيح الذي ليس بمريض لو خلا بزوجته فالحالة تشهد أن يكون قد دخل بها.

٦. (تعليم سورة أو صناعة) وجب عليه تعليمها تلك السورة أو تلك الصناعة، فلو قالت: علّمني (غيره) أي، غير الزوج فالقول لها، ويجب علىٰ الزوج أجرة التعليم.

٧. (عقدان) يعني، عقدها ودخل بها ثم طلّقها ثم عقدها ثانياً، فالقول لها، لكن هل عليه مهران؟ قيل: نعم، عملاً (بمقتضىٰ العقدين) فلكل عقد مهر، وقيل: عليه (مهر ونصف) لأنّ مهراً واحداً متفق عليه، والمهر الثاني مختلف فيه، فينتصف بقاعدة العدل والإنصاف.

ونصف، والأوّل أشبه.

**الأمر الثَّالِث:** في القَسم[١] والنشوز والشقاق.

**القول في القَسم:**

والكلام: فيه، وفي لواحقه.

**أمّا الأوّل:** فنقول: لكل واحد من الزوجين حقّ، يجب علىٰ صاحبه القيام به، فكما يجب علىٰ الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والإسكان، فكذا يجب علىٰ الزوجة التمكين من الإستمتاع،[٢] وتجنب ما يتنفّر منه الزوج.

والقسمة بين الأزواج حق علىٰ الزوج، حرّاً كان أو عبداً، ولو كان عنيناً أو خصياً، وكذا لو مجنوناً، ويقسم عنه الولي،[٣] وقيل: لا تجب القسمة حتىٰ يبتدئ بها، وهو أشبه.

فمن له زوجة واحدة، فلها ليلة من أربع، وله ثلاث يضعها حيث شاء. وللإثنتين ليلتان، وللثلاث ثلاث والفاضل له.[٤] ولو كان له أربع، كان لكل واحدة ليلة، بحيث لا يحل له الإخلال بالمبيت، إلاّ مع العذر أو السفر، أو إذنهنّ أو إذن بعضهن، فيما تختص الآذنة به.[٥]

وهل يجوز أن يجعل القسمة أزيد من ليلة لكل واحدة؟ قيل: نعم،

---

١. (القسم) ـ بفتح القاف ـ: هو تقسيم الزوج لياليه بين زوجاته، (والنشوز) هو خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة عليها لزوجها، (والشقاق) هو تباعد الزوجين كل عن الآخر.

٢. (التمكين من الإستمتاع) باللمس، والتقبيل والملاعبة والوطىء وغير ذلك وتجنّب (ما يتنفّر) من الوسخ والشعر علىٰ العانة، ونحو ذلك.

٣. (يقسم عنه الولي) بأن يطوف بالمجنون علىٰ زوجاته، أو يدعو الزوجات إلىٰ المجنون، أو بالتفريق بأن يدعو بعضهن إليه ويطوف به علىٰ البعض الآخر منهن، وقيل: القسمة لا تجب (حتىٰ يبتدأ بها) أي، يشرع في القسمة، فما دام لم يبت عند واحدة من زوجاته لايجب عليه المبيت عندهن إطلاقاً فإن بات ليلة عند واحدة، وجب عليه أن يبيت عند بقية زوجاته، كل واحدة ليلة، فاذا أكمل المبيت عندهنّ جميعاً لا يجب عليه القسم حتىٰ يبيت ثانياً عند واحدة، كما أنّه علىٰ هذا القول لايجب المبيت أصلاً عند من له زوجة واحدة.

٤. (والفاضل له) يعني، الليالي الزائدة.

٥. (فيما تختص الآذنة به) أي، في ليلتها التي يجب علىٰ الزوج فيها المبيت عندها، وهل يجوز جعل القسمة (أزيد من ليلة) كما لو جعل لكل واحدة ليلتين متعاقبتين، أو لكل واحدة أسبوعاً، أو شهراً، وهكذا.

والوجه اشتراط رضاهن.

ولو تزوج أربعاً دفعة، رتّبهنّ بالقرعة،[١] وقيل: يبدأ بمن شاء حتىٰ يأتي عليهن، ثم يجب التسوية علىٰ الترتيب، وهو أشبه.

والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة. ويختص الوجوب بالليل دون النهار، وقيل: يكون عندها في ليلتها، ويظل عندها في صبيحتها، وهو المروي.

وإذا كانت الأمة مع الحرّة أو الحرائر،[٢] فللحرّة ليلتان وللأمة ليلة. والكتابية كالأمة في القسمة. ولو كان عنده مسلمة وكتابية، كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة. ولو كانتا أمة مسلمة وحرّة ذمّية، كانتا سواء في القسمة.

**فروع:**

لو بات عند الحرّة ليلتين،[٣] فأعتقت الأمة ورضيت بالعقد، كان لها ليلتان، لأنّها صادفت محل الإستحقاق.

ولو بات عند الحرّة ليلتين، ثم بات عند الأمة ليلة، ثم أعتقت، لم يبت عندها أُخرىٰ، لأنّها استوفت حقّها.

ولو بات عند الأمة ليلة، ثم أعتقت قبل إستيفاء الحرّة، قيل: يقضي للأمة ليلة، لأنّها ساوت الحرّة، وفيه تردد.[٤]

وليس للموطوءة بالملك قسمة، واحدة كانت أو أكثر.

وله أن يطوف علىٰ الزوجات في بيوتهنّ، وأن يستدعيهنّ إلىٰ منزله وأن يستدعي بعضاً ويسعىٰ إلىٰ بعض.

---

١. (رتّبهنّ بالقرعة) فكل واحدة خرجت القرعة بإسمها، بدأ بها في القسمة، وقيل: يبدأ بمن شاء حتىٰ يأتي عليهن، ثم يستمر (علىٰ الترتيب) الذي تم في المرة الأولىٰ، والواجب في القسمة (المضاجعة) أي، النوم معها ووجهه إليها (لا المواقعة) يعني، الوطيء، ويختص الوجوب بالليل، وقيل: يبقىٰ في ليلتها ويظل (في صبيحتها) بأن يخرج قبل الصبح، بل يخرج صباحاً في الوقت المتعارف خروج الناس فيه.

٢. (الأمة مع الحرّة أ الحرائر) يعني، كانت له زوجات بعضهنّ إماء وبعضهنّ حرائر.

٣. (ليلتين) ليلة السبت وليلة الأحد، وفي يوم الأحد أعتقت الأمة، فأقرّت بالزواج ورضيت به، وجب عليه أن يبيت عند الأمة ليلة الإثنين وليلة الثلاثاء لمصادفتها (محل الإستحقاق) أي، كانت حرّة وقت حصّتها من القسم.

٤. (وفيه تردد) لأنّه لم يبت بعد عند الحرّة ليلتين، حتىٰ تستحقّ هي أيضاً ليلتين.

وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال،[١] والثيب بثلاث، ولا يقضي ذلك. ولو سيق إليه زوجتان، أو زوجات في ليلة، قيل: يبتدىء بمن شاء، وقيل: يقرع، والأوّل أشبه، والثاني أفضل.

وتسقط القسمة بالسفر،[٢] وقيل: يقضي سفر النقلة والإقامة، دون سفر الغيبة.

ويستحب: أن يقرع بينهنّ، إذا أراد استصحاب بعضهنّ،[٣] وهل يجوز العدول عمّن خرج اسمها إلىٰ غيرها؟ قيل: لا، لأنّها تعيّنت للسفر، وفيه تردد.

ولا يتوقف قسم الأمة علىٰ إذن المالك، لأنّه لا حظَّ له فيه.[٤]

ويستحب: التسوية بين الزوجات في الإنفاق،[٥] وإطلاق الوجه، والجماع، وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها، وأن يأذن لها في حضور موت أبيها وأمّها، وله منعها[٦] عن عيادة أبيها وأمّها، وعن الخروج من منزله إلا لِحَقٍ واجب.[٧]

---

١. (بسبع ليال) يعني، يجب المبيت عندها سبع ليال متواليات، والثيّب بثلاث، (ولا يقضي ذلك) يعني، لو انقضت السبع ليال، أو الثلاث ولم يبت عند الزوجة الجديدة كلها أو بعضها، ليس عليه قضاؤها (ولو سيق إليه) أي، تزوج اثنتين مرّة واحدة.

٢. (تسقط القسمة بالسفر) فيجوز السفر دون أن يحمل معه زوجاته، أو يحمل واحدة منهنّ ويترك البقية، ولا قضاء لهنّ. فلو كانت له زوجتان ـمثلاًـ فحمل أحديهما في سفر شهراً، ثم عاد، لايجب أن يقضي مع الزوجة الأخرىٰ شهراً، وقيل: يقضي سفر (النقلة والاقامة) يعني، بقصد الإنتقال والبقاء في بلد آخر، فلو انتقل من كربلاء المقدّسة إلىٰ النجف، الاشرف ـمثلاًـ وأقام بالنجف وترك زوجاته في كربلاء، فأذا عاد إلىٰ كربلاء أو دعا زوجاته إلىٰ النجف وجب عليه قضاء تلك المدّة (دون سفر الغيبة) للتجارة، أو السياحة، أو التبليغ الإسلامي، ونحو ذلك.

٣. (استصحاب بعضهنّ) فأية زوجة خرج اسمها اصطحبها، تأسيّاً بالنبيّ ﷺ فإنّه كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهنّ خرج إسمها أخرجها ـكما في المسالكـ وهل يجوز العدول عنها؟ قيل: لا، (وفيه تردد) لأنّ القرعة هنا مستحبة، فلا تكون ملزمة للحكم.

٤. (لا حظّ له فيه) أي، لا نصيب للمالك في القسم، فليس للمالك منعها، أو إلزامه لها بمطالبته، أو نحو ذلك.

٥. (في الإنفاق) فلو اشترىٰ لواحدة ثوباً، اشترىٰ مثله للأُخريات (وإطلاق الوجه) بأن لايبسط وجهه مع واحدة أكثر من الأخريات، (والجماع) فلو جامع واحدة كل اسبوع، جامع الأخريات أيضاً كل اسبوع.

٦. (وله منعها) إذا لم يكن قطع رحم، وكان من المعاشرة بالمعروف، وإلاّ لا يجوز للزوج، ولايجب علىٰ الزوجة إطاعته في ذلك، بل قد يحرم، فإنّه لايطاعالله من حيث يعصىٰ، والرواية الواردة في ذلك وإن كانت أخصّ مطلقاً لكنها ضعيفة السند والدلالة.

٧. (لحق واجب) كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعلّم الأحكام الشرعية، والحجّ الواجب، والتحاكم إلىٰ حاكم الشرع، ونحو ذلك.

**وأمّا اللواحق، فمسائل:**

الأولىٰ: القسم حقّ مشترك بين الزوج والزوجة، لاشتراك ثمرته[١] فلو أسقطت حقّها منه، كان للزوج الخيار. ولها أن تهب ليلتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه. فإن وهبت للزوج، وضعها حيث شاء. وإن وهبتها لهنّ، وجب قسمتها عليهنّ. وإن وهبتها لبعض، إختصت بالموهوبة. وكذا لو وهبت ثلاث منهنّ لياليهنّ للرابعة، لزمه المبيت عندها من غير إخلال.

الثانية: إذا وهبت، ورضي الزوج، صحّ. ولو رجعت كان لها،[٢] ولكن لا يصحّ في الماضي، بمعنىٰ، أنّه لايقضي، ويصحّ فيما يستقبل. ولو رجعت، ولم يعلم، لم يقض ما مضىٰ قبل علمه.

الثالثة: لو إلتمست عوضاً عن ليلتها، فبذله الزوج[٣]، هل يلزم؟ قيل: لا، لأنّه حق لايتقوم منفرداً، فلا يصحّ المعاوضة عليه.

الرابعة: لا قسمة للصغيرة، ولا المجنونة المطبقة،[٤] ولا الناشزة، ولا المسافرة بغير إذنه، بمعنىٰ، أنّه لايقضي لهنّ عمّا سلف.

الخامسة: لا يزور الزوج الضرَّة في ليلة ضرّتها. وإن كانت مريضة، جاز له عيادتها، فإن استوعب الليلة عندها، هل يقضيها؟ قيل: نعم، لأنّه لم

---

١. (لإشتراك ثمرته) وهي لذّة الزوج أيضاً من المضاجعة، فلو أسقطته الزوجة (كان للزوج الخيار) فله أن لايضاجعها، وله أن يضاجعها، فاذا أراد الزوج المضاجعة، وجب عليها التمكين، ولها هبة للزوج أو لبعضهنّ (مع رضاه) أي، رضا الزوج، وبدونه تلغىٰ الهبة، فإن وهبت للزوج، وضعها باختياره، وإن وهبتها لهنّ، قسّمها (عليهن) فيضاجع الليلة الرابعة إحداهن إضافة إلىٰ ليلتها، ثم الثانية، وهكذا بالترتيب في كل دور، وإن وهبن كلّهن للرابعة، بات عندها (من غير إخلال) أي، كل الليالي بلااستثناء.

٢. (ولو رجعت كان لها) يعني، يجوز لها الرجوع، لكن لايصحّ في الماضي بمعنىٰ القضاء لها (ويصحّ فيما يستقبل) أي، الرجوع في الليالي الآتية، مثلاً: لو وهبت لياليها شهرين إلىٰ ضرّتها، ثم بعد شهر واحد رجعت، صحّ الرجوع بالنسبة للشهر الآتي فقط.

٣. (فبذله الزوج) كما لو قالت للزوج: أعاوضك علىٰ حقّي بدينار عن كل ليلة، فأعطاها الزوج ذلك، (هل يلزم) فلا يحق لها الرجوع؟ قيل: لايلزم (لأنّه حقّ) وليس بمال حتىٰ يلزم بالمعاوضة (منفرداً).

٤. (المطبقة) أي، المستمرة الجنون، (ولا الناشزة) أي، الخارجة عن الطاعة الواجبة لزوجها، (ولا المسافره بغير إذنه) أي، إذن الزوج في سفر غير واجب أو غير ضروري، لا مثل سفر الحجّ الواجب، وسفر العلاج اللازم، ونحو ذلك، فإنّ القضاء لايسقط فيها.

يحصل المبيت لصاحبتها، وقيل: لا، كما لو زار أجنبياً، وهو أشبه. ولو دخل[١] فواقعها، ثم عاد إلىٰ صاحبة الليلة، لم يقضِ المواقعة في حقّ الباقيات، لأنّ المواقعة ليست من لوازم القسمة.

السادسة: لو جارَ بالقسمة[٢] قضىٰ لمن دخل بليلتها.

السابعة: لو كان له أربع، فنشزت واحدة، ثم قسم خمس عشرة،[٣] فوفّىٰ اثنتين ثم أطاعت الرابعة، وجب أن يوفي الثالثة خمس عشرة، والتي كانت ناشزةً خمساً، فيقسم للناشزة ليلة، وللثالثة ثلاثاً، خمسة أدوارٍ، فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة خمساً، ثم يستأنف.

الثامنة: لو طاف علىٰ ثلاث، وطلّق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها، قيل: يجب لها قضاء تلك الليلة، وفيه تردد، ينشأ من سقوط حقّها لخروجها عن الزوجية.[٤]

التاسعة: لو كان له زوجتان في بلدين، فأقام عند واحدة عشراً قيل: كان عليه للأخرىٰ مثلها.

العاشرة: لو تزوج امرأةً ولم يدخل بها، فأقرع للسفر فخرج اسمها،[٥] جاز له مع العود توفيتها حصّة التخصيص، لأنّ ذلك لا يدخل في السفر، إذ ليس السفر داخلاً في القسم.

**القول في النشوز:**

وهو الخروج عن الطاعة، وأصله الإرتفاع، وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة.

---

١. (لو دخل) أي، دخل لعيادة الضرّة.

٢. (لو جار بالقسمة) أي، ظلم بعض الزوجات فلم يضاجعها في كل أربع ليال.

٣. (خمس عشرة) يعني، جعل لكل واحدة من الثلاث خمس عشرة ليلة، وبعد إكمال ثلاثين لاثنتين أطاعت الرابعة، فيوفّي الثالثة خمس عشرة، ويعطي الرابعة خمس ليال، لأنّها أطاعت بعد مضي ثلثي الوقت للزوجتين، فلها ثلث واحد، وهو خمس ليال، لكن في (خمسة أدوار) يعني، خمس مرّات يظل عند الناشزة ليلة واحدة، وعند الثالثة ثلاث ليال.

٤. (لخروجها عن الزوجية) قبل استقرار حقّها بانقضاء الليل.

٥. (فخرج إسمها) وحملها معه في السفر فله مع العود توفيتها (حصّة التخصيص) وهي سبع ليال للبكر، وثلاث ليال للثيب.

فمتىٰ ظهر من الزوجة أمارته، مثل أن تقطب في وجهه، أو تتبرم بحوائجه،[١] أو تغير عادتها في آدابها، جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها.

وصورة الهجر، أن يحول إليها ظهره في الفراش. وقيل أن يعتزل فراشها،[٢] والأوّل مروي. ولايجوز له ضربها والحال هذه.

أمّا لو وقع النشوز، وهو الإمتناع عن طاعته فيمايجب له، جاز ضربها، ولو بأوّل مرّة. ويقتصر علىٰ ما يؤمّل معه رجوعها، ما لم يكن مدمياً ولا مبرحاً.

وإذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها،[٣] فلها المطالبة، وللحاكم إلزامه، ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة، إستمالةً له. ويحلّ للزوج قبول ذلك.

**القَوْل في الشقاق:**

وهو فعال من الشق، كأن كل واحد منهما في شق، فإن كان النشوز منهما، وخشي الشقاق،[٤] بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج، وآخر من أهل المرأة، علىٰ الأولىٰ. ولو كانا من غير أهلهما، أو كان أحدهما، جاز أيضاً.

وهل بعثهما علىٰ سبيل التحكيم،[٥] أو التوكيل؟ الأظهر أنّه تحكيم. فإن اتفقا علىٰ الإصلاح، فَعَلاه، وإن اتفقا علىٰ التفريق، لم يصحّ إلاّ برضا الزوج في الطلاق،

---

١. (تتبرم بحوائجه) أي، تتكاسل في حوائج الإستمتاع الجنسي، أوتغيّر عادتها (في آدابها) أي، آداب الحوائج الجنسية كالتنظيف والإسترخاء فيما يلزم ونحو ذلك، فله هجرها في المضجع (بعد عظتها) يعني، اللازم أوّلاً علىٰ الزوج أن يعظها فيقول لها مثلاً: يحرم عليك هذا الصنع وتستوجبي به عذاب‌الله إن لم تتوبي وترجعي، ونحو ذلك.

٢. (يعتزل فراشها) أي، لاينام معها في فراش واحد، ولايجوز ضربها (والحال هذه) أي، لمجرد ظهور أمارة النشوز ما لم تمتنع عن الوطيء، فاذا امتنعت جاز (ولو بأوّل مرّة) لأنّه يتحقق به نشوزها فيجوز ضربها لكن بمقدار يؤمّل معه (رجوعها) فلو أمّل رجوعها بضربها بالكف، لايضربها بعصا، ولو أمّل بضربة واحدة، لا يجوز ضربتان، وهكذا بشرط أن لايكون (مدمياً) أي، موجباً لخروج الدم أو (مبرحاً) أي، شديداً وشاقاً.

٣. (بمنع حقوقها) كالنفقة، والقسم، والوطيء، فلها المطالبة وللحاكم الزامه (ولها) يعني، يجوز لها العفو عن بعض ما علىٰ زوجها من قسمة ونفقة (إستمالة له) أي، طلباً لجلب ميل الزوج إليها، (ويحل للزوج قبول ذلك) مقابل أن لايطلّقها فيما إذا أراد طلاقها، لا مطلقاً.

٤. (الشقاق) أي: الفرقة.

٥. (التحكيم) هو أن يفوّض حاكم الشرع الأمر إليهما ليحكما فيهما بما يريانه صلاحاً بلا إذن أو مراجعة لحاكم الشرع، ويجب علىٰ الزوجين إطاعة ما يحكمان به مما يجوز فعله شرعاً، (أو التوكيل) وهو مجرد النظر في أمرهما، ثم اخبار الحاكم الشرعي بأمر الزوجين، فيحكم الحاكم علىٰ الزوجين بما يراه صالحاً.

ورضا المرأة في البذل، إن كان خلعاً.[١]

**تفريع**

لو بعث الحكمان، فغاب الزوجان، أو أحدهما،[٢] قيل: لم يجز الحكم، لأنّه حكم للغائب. ولو قيل بالجواز، كان حسناً، لأنّ حكمهما مقصور علىٰ الإصلاح. أمّا التفرقة فموقوفة علىٰ الإذن.

**مسألتان:**

الأولىٰ: ما يشترطه الحكمان يلزم، إن كان سائغاً،[٣] وإلاّ كان لهما نقضه.

الثانية: لو منعها شيئاً من حقوقها،[٤] أو أغارها، فبذلت له بذلاً ليخلعها، صحّ. وليس ذلك إكراهاً.

## **الأمر الرَّابعْ**: في أحكام الأولاد.

وهي قسمان:

**القسم الأوّل**: في إلحاق أولاد الزوجات، والموطوءات بالملك، والموطوءات بالشبهة.

**أمّا الأوّل**: أحكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم.

وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة: الدخول. ومُضِي ستّة أشهر من حين الوطء. وأن لا يتجاوز أقصىٰ الوضع، وهو تسعة أشهر، علىٰ الأشهر.

وقيل: عشرة أشهر، وهو حسن، يعضده الوجدان في كثير، وقيل: سنة، وهو متروك.[٥] فلو لم يدخل بها، لم يلحقه. وكذا لو دخل، وجاءت به لأقل من ستّة

---

١. (خلعاً) والخلع: هو الطلاق في مقابل بذل المرأة مالاً للرجل، وسيأتي تفصيله إن شاءالله تعالىٰ.

٢. (أو أحدهما) فلم ير الحكمان أحد الزوجين أو كليهما.

٣. (سائغاً) أي، جائزاً شرعاً كما لو شرطا علىٰ الزوج أن يسكنها في دار وحدها، أو يواقعها في كل اسبوع، أو يطعمها كذا من الطعام، ونحو ذلك (وإلاّ) بأن حكما بشيء حرام، كأن لا يجامعها سنة، أو لا يعطيها النفقة، أو لا تمكّن الزوجة زوجها من نفسها، ونحو ذلك، فلهما نقضه.

٤. (من حقوقها) قيدها الجواهر بقوله: «المستحبّة» و(أغارها) يعني، أن يتزوج عليها ـ مثلاً ـ.

٥. (متروك) يعني، قول تركه معظم الفقهاء.

أشهر حيّاً كاملاً. وكذا لو اتفقا[١] علىٰ انقضاء ما زاد عن تسعة أشهر، أو عشرة من زمان الوطء، أو ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن أقصىٰ الحمل. ولايجوز له إلحاقه بنفسه والحال هذه.

ولو وطأها واطىء فجوراً،[٢] كان الولد لصاحب الفراش، لاينتفي عنه إلاّ باللعان، لأنّ الزاني لا ولد له.

ولو اختلفا في الدخول،[٣] أو في ولادته، فالقول قول الزوج مع يمينه. ومع الدخول، وانقضاء أقل الحمل، لايجوز له نفي الولد، لمكان تهمة أمّه بالفجور،[٤] ولا مع تيقنه. ولو نفاه، لم ينتف إلاّ باللعان.

ولو طلّقها فاعتدَّت، ثم جاءت بولدٍ ما بين الفراق[٥] إلىٰ أقصىٰ مدّة الحمل، لحق به، إذا لم تُوطأ بعقد ولا شبهة.[٦]

ولو زنىٰ بامرأة فأحبلها، ثم تزوج بها، لم يجز إلحاقه به. وكذا لو زنىٰ بأمة فحملت، ثم ابتاعها.

ويلزم الأب الإقرار بالولد، مع إعترافه بالدخول، وولادة زوجته له. فلو أنكره

---

١. (وكذا لو إتفقا) أي، إتفق الزوجان، كما لو إتفقا علىٰ وقوع آخر وطي في شهر رمضان، فجاءت بالولد في الرمضان الثاني، أو ثبت (بغيبة متحققة) كما لو كان الزوج في سفر سنة فأتت زوجته بولد.

٢. (فجوراً) الفجور: الزنا، مقابل الشبهة، فالولد للزوج (ولاينتفي عنه) فلو قال الزوج: الولد ليس مني. لايكفي في فصله عنه، بل يحتاج إلىٰ اللعان، وسيأتي تفصيل اللعان إن شاءالله تعالىٰ.

٣. (اختلفا في الدخول) فقالت الزوجة: دخل والولد لزوجي، وقال الزوج: لم أدخل بها والولد ليس منّي (أو في ولادته) فقال الزوج: ولد بعد سنة ـ مثلاً ـ من الوطىء، وقالت الزوجة: ولد لتسعة أشهر من الوطىء.

٤. (لمكان تهمة أمّه بالفجور) أي، لأجل إتهامه للأم بالزنا، (ولا مع تيقنه) يعني، حتىٰ إذا علم أنّها زنت أيضاً، لايجوز له نفي الولد شرعاً، لأنّ الولد للزوج وللزاني الحجر.

٥. (ما بين الفراق) أي، ما بين آخر وطي وقع قبل الطلاق، وبين أكثر مدّة للحمل وهو عشرة أشهر أي، لم يزد عن عشرة أشهر، كما لو كان آخر وطيء في شهر رمضان، ثم جاءت بولد في جمادي الأولىٰ، فإنّ الولد ملحق بالأبّ المطلّق وإن كانت قد زنت في هذه المدّة أيضاً، لأنّ الزاني لايلحق به الولد.

٦. (لم توطأ بعقد ولا شبهة) أمّا مثال الوطىء بالعقد: فكما لو طلّقها وكانت تحيض، فحاضت ثلاث مرّات ولم يظهر عليها أمر الحمل، فعقدها بعد العدّة شخص، ثم تبين لها الحمل، ومثال الوطىء بالشبهة: ما لو تصورها شخص زوجته فوطأها ثم تبين أنّها غيرها، وجاءت بولد، وكان الولد في المثالين يمكن لحوقه بهما، يعني، كان قد انقضىٰ علىٰ الوطئين فيهما أكثر من ستّة أشهر، ولم يمض عليهما تسعة أشهر، فقال بعض بلحوقه بالثاني، وقال بعض بالقرعة.

والحال هذه، لم ينتف إلاّ باللعان.[١] وكذا لو اختلفا في المدّة. ولو طلّق امرأته، فاعتدّت وتزوجت،[٢] أو باع أمته فوطأها المشتري، ثم جاءت بولد لدون ستّة أشهر كاملاً، فهو للأوّل. وإن كان لستّة فهو للثاني.

**وأمّا الثاني**: أحكام ولد الموطوءة بالملك.

إذا وطأ الأمة، فجاءت[٣] بولد لستّة أشهر فصاعداً، لزمه الإقرار به، لكن لو نفاه، لم يلاعن أمته، وحكم بنفيه ظاهراً. ولو اعترف به بعد ذلك، ألحق به. ولو وطأ الأمة المولىٰ وأجنبي،[٤] حكم بالولد للمولىٰ.

ولو انتقلت إلىٰ موال،[٥] بعد وطء كل واحد منهم لها، حكم بالولد بمن هي عنده، إن جاءت لستّة أشهر فصاعداً، منذ يوم وطأها، وإلاّ كان للذي قبله، إن كان لوطئه ستّة أشهر فصاعداً، وإلاّ كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم.

ولو وطأها المشتركون فيها،[٦] في طهر واحد، فولدت فتداعوه، أُقرعَ بينهم.

فمن خرج اسمه، أُلحق به، وأُغرِمَ حصص الباقين من قيمة أمّه و قيمته يوم سقط حيّاً.[٧] وإن ادّعاه واحد، أُلحق به، وأُلزم حصص الباقين من قيمة الأم والولد. ولا

---

١. (لم ينتف إلاّ باللعان) يعني، مجرد إنكار كون الولد منه لايوجب إنتقاء الولد عنه، (وكذا لو اختلفا) أي، الزوجان (في المدّة) بين الدخول وبين الولادة، فأدعىٰ الزوج: أنّها أقل من ستّة أشهر أو أكثر من تسعة أشهر، وإدّعت الزوجة: أنّها أكثر من ستّة أشهر، أو أقل من تسعة أشهر.

٢. (وتزوجت) ولم يعلم أنّها حامل، وإلاّ لم يجز لها الزواج، ثم جاءت بولد (لدون ستّة أشهر) من وطىء الثاني.

٣. (فجاءت) بسبب ذلك الوطي بولد لستّة أشهر فصاعداً، لزمه الإقرار به، نعم، لو نفاه (لم يلاعن) أي، لم يشرع في الإسلام لعان الأمة، ويحكم بنفيه (ظاهراً) وإن فعل حراماً حيث نفى ما حكم الشارع ظاهراً بلحوقه به.

٤. (المولىٰ وأجنبي) وكان وطىء الأجنبي زناً، لاشبهة حكم بالولد للمولىٰ.

٥. (موال) ـجمع: مولىٰ ـمثاله: ما لو اشترىٰ زيد الأمة، وقبل الإستبراء ـوهو الصبر عليها حتىٰ تحيض ليظهر أنّها ليست حاملاً ـوطأها، ثم باعها لعمرو، فوطأها عمرو قبل الإستبراء، ثم باعها لخالد، ووطئها خالد، فظهر أنّها حامل، وجاءت بولد بعد مضي ستّة أشهر من وطي خالد، فالولد لخالد، وإن جاء الولد قبل مضي ستّة أشهر من وطي خالد، فإن كان قد مضىٰ من وطيء عمرو ستّة أشهر، لحق الولد بعمرو، وإن لم يمض من وطي عمرو ستّة أشهر، لحق الولد بزيد، ولا يخفىٰ: أنّ الوطي قبل الإستبراء حرام مع شروط مذكورة في محلّه.

٦. (المشتركون فيها) يعني، اشترىٰ جماعة أمة واحدة، أو ورث جماعة أمة واحدة، فوطأها كلّهم، ولا يخفىٰ أنّه يحرم علىٰ المشتركين وطىء الأمة المشتركة.

٧. (يوم سقط حيّاً) لأنّ الولد حرّ، والأم تصير أم ولد فلا يجوز بيعها، مثلاً: لو كانت الأمة لزيد وعمرو وخالد، ←

يجوز نفي الولد لمكان العزل.[١]

ولو وطأ أمته، ووطأها آخر فجوراً، أُلحق الولد بالمولىٰ. ولو حصل مع ولادته، أمارة يغلب بها الظن أنّه ليس منه،[٢] قيل: لم يجز له إلحاقه به ولا نفيه، بل ينبغي أن يوصي له بشيء، ولا يورثه ميراث الأولاد، وفيه تردد.

**وأمّا الثالث**: أحكام ولد الشبهة.

الوطء بالشبهة، يلحق به النسب. فلو اشتبهت عليه أجنبية، فظنّها زوجته أو مملوكته، فوطأها، ألحق به الولد.[٣] وكذا لو وطأ أمةَ غيره لشبهةٍ، لكن في الأمة، يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيّاً، لأنّه وقت الحيلولة.

ولو تزوج امرأة لظنّها خالية،[٤] أو لظنّها موت الزوج أو طلاقه، فبان أنّه لم يمت ولا يطلِّق، ردّت علىٰ الأوّل بعد الإعتداد من الثاني، واختصّ الثاني بالأولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك الىٰ حكم حاكم، أو شهادة شهود، أو إخبار مخبر.

**القسم الثاني**: في أحكام الولادة، والكلام في: سنن الولادة،[٥] واللواحق.

---

←ووطأها جميعهم في طهر واحد، وخرجت القرعة بإسم زيد، دفع زيد لكل من عمرو وخالد ثلث قيمة الأمة، وثلث قيمة الولد حين سقوطه لو كان رقّاً.

١. (العزل) هو إفراغ المني خارج الرحم، فلو وطىء شخص زوجته أو أمته، وكان يعزل عنها، فجاءت بولد، لا يجوز له إنكار الولد، لإطلاق النصّ الوارد بأنّ الولد للفراش.

٢. (أنّه ليس منه) كما لو ترك وطي أمته، ثم رأىٰ من يزني بها، فترك وطأها أيضاً ثم جاءت بولد لتسعة أشهر من وطىء الزاني، (وفيه تردد) لإحتمال شمول الولد للفراش لمثله أيضاً.

٣. (أُلحق به الولد) يعني، أُلحق الولد بالواطي شبهة، وكذا لو كانت (أمة غيره) وفيها يلزمه قيمة الولد يوم ولادته (لأنّه وقت الحيلولة) بين المالك وبين الولد، أمّا قبل الولادة، فلا قيمة للولد، لأنّه ليس بمال ـ كما قالوا ـ.

٤. (لظنّها خالية) أي، غير متزوجة، أو لظنّها موت الزوج أو طلاقه، فبان غير ذلك، ردّت إلىٰ الأوّل (بعد الإعتداد من الثاني) أي، بعد اكتمالها العدّة من وطي الثاني، ولا يحتاج إلىٰ طلاق الثاني، لأنّه لم يكن عقد صحيح، بل شبهة، نعم، إختص الثاني بالأولاد (مع الشرائط) الثلاثة ـ التي مضت في النظر الرابع: في أحكام الأولاد، الأوّل من القسم الأوّل ـ من الدخول بها، ومضي ستّة أشهر من الوطي، وعدم زيادة المدّة عن تسعة أشهر أو عشرة (سواء استندت في ذلك) أي، في ظنّها موت الزوج أو طلاقه.

٥. (سنن الولادة) السنّة لها إطلاقان: سنّة مقابل البدعة، وهي تشمل الحكم الشرعي الواجب والندب، وسنّة مقابل الفريضة، وهي تخصّ المستحب، والمراد هنا من السنن المعنىٰ الأوّل، والواجب منها (استبداد النساء) أي، اختصاصهن.

**أمّا سنن الولادة:**

فالواجب منها: إستبداد النساء بالمرأة عند الولادة، دون الرجال إلاّ مع عدم النساء، ولا بأس بالزوج وإن وجدت النساء.

والندب ستّة: غسل المولود.[١] والأذان في أذنه اليمنىٰ. والإقامة في اليسرىٰ.

وتحنيكه بماء الفرات، وبتربة الحسين عليه السلام، فإن لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات. ولو لم يوجد إلاّ ماء ملح، جُعِلَ فيه شيء من التمر أو العسل. ثم يسمّيه أحد الأسماء المستحسنة، وأفضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتعالىٰ،[٢] وتليها أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام. وأن يكنّيه، مخافة النبز.

وروي استحباب التسمية يوم السابع.[٣]

ويكره: أن يكنّيه أبا القاسم، إذا كان اسمه محمداً. وأن يسمّيه حكماً أو حكيماً أو خالداً أو حارثاً أو مالكاً أو ضِراراً.

**وأمّا اللواحق**، فثلاثة:

سنن اليوم السابع، والرضاع، والحضانة.

**الأوّل**: وسنن اليوم السابع، أربع: الحلق والختان، وثقب الأذن، والعقيقة.

**أمّا الحلق**: فمن السنّة حلق رأسه[٤] يوم السابع، مقدّماً علىٰ العقيقة، والتصدّق

---

١. (غسل المولود) بضم الغين كما هو المنسوب إلىٰ المشهور، لا الفتح، (وتحنيكه) هو رفع سقف الفم بإصبع مبتل (بماء الفرات) النهر المعروف الذي يمر قرب كربلاء المقدّسة والنجف الأشرف، ممزوجاً بتربة الإمام الحسين عليه السلام ومع فقد ماء الفرات (فبماء فرات) أي: عذب، وإذا لم يكن سوىٰ (ماء ملح) مثل مياه الآبار، لا الذي وضع فيه ملح.

٢. (ما يتضمنٰ العبودية لله سبحانه وتعالىٰ) مثل عبدالله، وعبدالرحيم، ونحو ذلك، (وتليها) أي، بعدها في الفضيلة (أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام) وفي طليعتها أسماء رسول‌الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام: محمد، وأحمد ومحمود، ونحوها، وعلي، والحسن، والحسين، ونحوها، وفاطمة، والزهراء، والبتول ونحوها. (وأن يكنّيه) أي، إضافة إلىٰ الإسم يجعل له كنية، وهي الأسماء التي أولها: أب أو أم، مثاله: أبوالحسن، وأبوالفضل، ونحو ذلك، وأم الحسن وأم الحسين، ونحو ذلك، (مخافة النبز) أي، رميه بلقب سيّء.

٣. (التسمية يوم السابع) أي، اسماً مستقراً وذلك لأنّه يستحب تسمية الولد عند ولادته: محمداً، إلىٰ سبعة أيام فإن شاء غيّره يوم السابع وإن شاء أبقاه، بل يستحب تسميته قبل الولادة، كما سمّىٰ رسول‌الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد.

٤. (حلق رأسه) حتىٰ ولو كان بنتاً كما في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام ويكره الحلق بصورة (القنازع) جمع ←

بوزن شعره ذهباً أو فضّة.

ويكره: أن يحلق من رأسه موضع، ويترك موضع، وهي القنازع.

**وأمّا الختان**: فمستحب يوم السابع، ولو أخّر، جاز. ولو بلغ ولم يختن، وجب أن يختن نفسه. والختان واجب، وخفض الجواري[١] مستحب. ولو أسلم كافر غير مختن، وجب أن يختن، ولو كان مُسِنّاً. ولو أسلمت امرأة، لم يجب ختانها واستحب.

**وأمّا العقيقة**: فيستحب: أن يعقّ عن الذكر ذكراً، وعن الأُنثىٰ أُنثىٰ.[٢] وهل تجب العقيقة؟ قيل: نعم، والوجه الإستحباب. ولو تصدّق بثمنها، لم يجز في القيام بالسنّة. ولو عجز عنها أخَّرها حتىٰ يتمكّن، ولا يسقط الإستحباب.

ويستحب: أن يجتمع فيها شروط الأضحية.[٣] وأن تخصّ القابلة منها بالرجل والورك. ولو لم يكن قابلة، أُعطي الأم تتصدّق به. ولو لم يعقّ الوالد، استحب للولد أن يعقّ عن نفسه إذا بلغ.

ولو مات الصبي يوم السابع، فإن مات قبل الزوال، سقطت.[٤] ولو مات بعده، لم يسقط الإستحباب. ويكره: للوالدين أن يأكلامنها، وأن يُكسر شيء من عظامها، بل تفصل أعضاؤها.

**الثاني**: وأمّا الرضاع: فلا يجب علىٰ الأم إرضاع الولد،[٥] ولها المطالبة بأجرة ارضاعه، وله استئجارها إذا كانت بائناً، وقيل: لايصح ذلك وهي في حباله، والوجه الجواز.

---

← قزعة ـ مثلث القاف والزاء ـ: وهو أخذ بعض الشعر وترك بعضه.

١. (خفض الجواري) وهو ختان البنات من مكان البظر، ويستحب أن يكون قليلاً لا كثيراً.

٢. (وعن الأُنثىٰ أنثىٰ) وفي بعض الأخبار: أنّه كبش عن الذكر والأُنثىٰ، وهو الذكر من الضأن، وهل العقيقة واجبة؟ (قيل: نعم) لصحيح أبي بصير: «العقيقة واجبة» والمشهور علىٰ الإستحباب لحمل الوجوب علىٰ تأكد الندب، ولو تصدّق بثمنها (لم يجز) أي، لم يكف (ولايسقط الاستحباب) ولو كبر سنّه.

٣. (شروط الأضحية) من كونها سليمة من العيوب، سمينة.

٤. (فإن مات قبل الزوال سقطت) أي، لو مات يوم السابع قبل الزوال، سقطت العقيقة عن شدّة الإستحباب ـ كما قيل ـ و(بعده لم يسقط الإستحباب) بل باق علىٰ تاكّده حتىٰ ولو كبر وبلغ مائة سنة ومات بلا عقيقة.

٥. (إرضاع الولد) إلاّ إذا لم يكن من يرضعه، أو كان ولكن لا مال له ولا لوليه لأجرة الرضاع، (ولها المطالبة) قبل الرضاع، أو بعده بالأجرة إذا لم تنو التبرع بلبنها، وله استئجارها (إذا كانت بائناً) أي، مطلقة بالطلاق البائن، كالخلع، (وقيل: لايصحّ ذلك) أي، أخذها الأُجرة من الأب لرضاع ولدها (وهي في حباله) أي، حال كونها زوجة للأب.

ويجب علىٰ الأب بذل أجرة الرضاع، إذا لم يكن للولد مال، ولأمه أن ترضعه بنفسها أو بغيرها، ولها الأجرة.[١] وللمولىٰ إجبار أمته علىٰ الرضاع. ونهاية الرضاع حولان. ويجوز الإقتصار علىٰ أحد وعشرين شهراً. ولايجوز نقصه عن ذلك. ولو نقص كان جوراً.[٢] وتجوز الزيادة عن الحولين شهراً وشهرين ولايجب علىٰ الوالد دفع أُجرة ما زاد عن حولين. والأم أحق بإرضاعه، إذا طلبت ما يطلب غيرها.

ولو طلبت زيادة، كان للأب نزعه وتسليمه إلىٰ غيرها. ولو تبرعت أجنبية بإرضاعه، فرضيت الأم بالتبرع، فهي أحق به. وإن لم ترض فللأب تسليمه إلىٰ المتبرِّعة.

**فرع:**

لو ادّعىٰ الأب وجود متبرِّعة، وأنكرت الأم، فالقول قول الأب، لأنّه يدفع عن نفسه وجوب الأجرة علىٰ تردد.[٣]

ويستحب: أن يرضع الصبي بلبن أمّه، فهو أفضل.

**الثالث:** وأمّا الحضانة:[٤] فالأم أحق بالولد مدّة الرضاع. وهي حولان، ذكراً كان أو أُنثىٰ، إذا كانت حرّةً مسلمةً. ولا حضانة للأمة ولا للكافرة مع ا لمسلم.

فاذا فُصِل[٥] فالوالد أحق بالذكر، والأم بالأُنثىٰ حتىٰ تبلغ سبع سنين، وقيل: تسعاً، وقيل: الأم أحق بها ما لم تتزوج، والأوّل أظهر، ثم يكون الأب أحق بها.

ولو تزوجت الأم، سقطت حضانتها عن الذكر والأنثىٰ، وكان الأب أحق بهما.

ولو مات،[٦] كانت الأم أحق بهما من الوصي. وكذا لو كان الأب مملوكاً أو

---

١. (ولها الأجرة) أي، لو تمت مقاولة الرضاع مع الأم، فهي تأخذ الأجرة، سواء هي أرضعته، أم أعطته لأخرىٰ فأرضعته تلك الأخرىٰ.

٢. (كان جوراً) أي، علىٰ الطفل وهو حرام، ويجوز الزيادة علىٰ السنتين (شهراً، وشهرين) لا أزيد، والأم أحق بالرضاع (إذا طلبت) من الأجرة بمقدار ما تطلبه غيرها.

٣. (على تردد) لإحتمال كونه الأصل مع الأم، فادعاء الأب وجود المتبرع يحتاج إلىٰ دليل.

٤. (الحضانة) وهي كون الطفل عند الأب، أو عند الأم، أو غيرهما، علماً بأنّه لاحضانة للأمة، كما لا حضانة للكافرة (مع المسلم) أي، إذا كان الأب مسلماً والأم كافرة، فليس لها حق الحضانة لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ والولد يتبع المسلم إذا كان أحد أبويه مسلماً.

٥. (فإذا فصل) أي، فصل عن الرضاع.

٦. (ولو مات) أي، مات الأب في أيام حضانته، فالأم أحق بهما (من الوصي) أي، وصي الأب، وكذا لو كان ←

كافراً، كانت الأم الحرّة أحق به، وإن تزوجت. فلو أعتق، كان حكمه حكم الحرّ.

فإن فُقِد الأبوان، فالحضانة لأب الأب، فإن عُدِمَ، قيل: كانت الحضانة للأقارب، وترتبوا ترتب الإرث،[١] نظراً إلىٰ الآية، وفيه تردد.

**فروع أربعة علىٰ هذا القول:**

**الأوّل**: قال الشيخ ﷺ: إذا اجتمعت أخت لأب وأخت لأم، كانت الحضانة للأخت من الأب، نظراً إلىٰ كثرة النصيب في الإرث،[٢] والإشكال في أصل الإستحقاق، وفي الترجيح تردد، ومنشأه تساويهما في الدرجة. وكذا قال؛: في أم الأم مع أم الأب.[٣]

**الثاني**: قال: في جدّة وأخوات، الجدّة أولىٰ لأنّها أم.

**الثالث**: قال: اذا اجتمعت عمّة وخالة، فهما سواء.

**الرابع**: قال: إذا حصل جماعة متساوون في الدرجة، كالعمّة والخالة، أُقرع بينهم.[٤]

**ومن لواحق الحضانة**، ثلاث مسائل:

الأولىٰ: إذا طلبت الأم للرضاع أجرة زائدة عن غيرها، فله تسليمه إلىٰ الأجنبية، وفي سقوط حضانة الأم تردد،[٥] والسقوط أشبه.

---

←الأب مملوكاً أو كافراً (كانت ا لأم الحرّة) أو المسلمة أحق بالحضانة منه حتىٰ (وان تزوجت) هذه الأم، (فلو أعتق) الأب الذي كان مملوكاً رجعت الحضانة إليه لزوال المانع.

١. (ترتب الإرث) بتقديم الأجداد والأُخوة علىٰ أولاد الأُخوة، وتقديمهما علىٰ الأعمام والأخوال، وهكذا نظراً لآية أُولي الأرحام، (وفيه تردد) لإحتمال صيرورة حق الحضانة إلىٰ وصي الأب، ثم وصي الجدّ ـكما في الجواهرـ.

٢. (كثرة النصيب في الإرث) لأنّ نصيب الأخت للأب الثلثان، ونصيب الأخت للأم الثلث، (والإشكال في أصل الاستحقاق) يعني، لم يثبت أصل حق الحضانة للأخت سواء كانت لأب أو لأم، (وفي الترجيح) أي، تقديم أخت لأب علىٰ أخت لأم، (تردد و منشأه) أي، سبب التردد (تساويهما في الدرجة) أي، درجة الإرث، فالأخت لأب والأخت لأم ترثان معاً وإن تفاوت نصيباهما.

٣. (مع أم الأب) أي، قال الشيخ رحمةالله عليه: بتقديم أم الأب علىٰ أم الأُم، لأكثرية نصيبها أيضاً.

٤. (أقرع بينهم) لا تنافي بين الفرعين الثالث والرابع، فالرابع تفصيل للثالث، لأنّ في الثالث قال: لا ترجيح، وهنا يسأل: إذا لم يكن ترجيح فما الحيلة؟
فأجاب بالرابع: أنّه يقرع بينهم.

٥. (تردد) ناشيء من تبعية الحضانة للرضاع، ومن كون الحضانة والرضاع حقّين، لايسقط أحدهما بسقوط الآخر.

الثانية: إذا بلغ الولد رشيداً[١] ، سقطت ولاية الأبوين عنه، وكان الخيار إليه في الإنضمام إلىٰ من شاء.

الثالثة: إذا تزوجت،[٢] سقطت حضانتها. فإن طلّقها رجعية، فالحكم باقٍ. وإن بانت منه، قيل: لم ترجع حضانتها. والوجه الرجوع.

## الأمر الخَامِس: في النفقات.

لا تجب النفقة إلاّ بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية. والقربة. والملك.

**القول في نفقة الزوجة.**

والكلام في: الشرط، وقدر النفقة، واللواحق.

**والشرط، إثنان:**

**الأوّل**: أن يكون العقد دائماً.

**الثاني**: التمكين الكامل، وهو التخلية بينها وبينه،[٣] بحيث لا يخصّ موضعاً ولا وقتاً. فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان، أو مكان دون مكان آخر ممّا يسوغ فيه الإستمتاع، لم يحصل التمكين.

وفي وجوب النفقة بالعقد أو بالتمكين تردد، أظهره بين الأصحاب وقوف الوجوب علىٰ التمكين.

ومن فروع التمكين:

---

١. (إذا بلغ الولد رشيداً) أي، صار بالغاً وكان رشيداً يعرف مصالح نفسه من مفاسدها، ويستطيع إدارة شؤون نفسه، تخيّر في الإنضمام (إلىٰ من شاء) فإن شاء بقي عند الأبوين، وإن شاء ذهب إلىٰ غيرهما، وهذا إذا لم يطرأ عنوان ثانوي من قطع رحم، أو هجر، أو نحو ذلك.

٢. (إذا تزوجت) أي، تزوجت الأم التي كان قد مات زوجها، أو طلّقها، فإن طلّقها الثاني رجعية (فالحكم باق) أي، الحضانة ساقطة لأنّها بحكم الزوجة (وإن بانت منه) بطلاق بائن، كالطلاق قبل الدخول، فالوجه رجوع حق الحضانة إليها.

٣. (التخلية بينها وبينه) للوطي وسائر الإستمتاعات، فلو لم تفعل ذلك (لم يحصل التمكين) الكامل الموجب للنفقة، وهل وجوب النفقة بالعقد أو التمكين؟ الأظهر توقفه (علىٰ التمكين) فلو عقدها ولم تكن ممكّنة نفسها، لم يجب عليه نفقتها، وإن كانت ممكّنة لكن الزوج تأخر وتكاسل، وجب عليه نفقتها.

أن لا تكون صغيرة[١] يحرم وطء مثلها، سواء كان زوجها كبيراً أو صغيراً، ولو أمكن الإستمتاع منها بما دون الوطء، لأنّه استمتاع نادر لا يُرغب إليه في الغالب.

أمّا لو كانت كبيرة، وزوجها صغيراً، قال الشيخ: لانفقة لها، وفيه إشكال، منشأه تحقق التمكين من طرفها، والأشبه وجوب الإنفاق.

ولو كانت مريضة أو رتقاء[٢] أو قرناء، لم تسقط النفقة، لامكان الإستمتاع بما دون الوطء قبلاً، وظهور العذر فيه.

ولو اتفق الزوج عظيم الآلة، وهي ضعيفة،[٣] مُنِعَ من وطئها، ولم تسقط النفقة، وكانت كالرتقاء.

ولو سافرت الزوجة بإذن الزوج، لم تسقط نفقتها، سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح. وكذا لو سافرت في واجب بغير إذنه، كالحجّ الواجب.[٤] أمّا لو سافرت بغير إذنه في مندوب أو مباح، سقطت نفقتها.

ولو صلّت أو صامت أو اعتكفت بإذنه، أو في واجب وإن لم يأذن، لم تسقط نفقتها. وكذا لو بادرت إلىٰ شيء من ذلك ندباً، لأنّ له فسخه.[٥]

ولو استمرت مخالِفة، تحقق النشوز، وسقطت النفقة. وتثبت النفقة للمطلّقة الرجعية، كما تثبت للزوجة.

وتسقط نفقة البائن وسكناها، سواء كانت عن طلاق أو فسخ. نعم، لو كانت المطلّقة حاملاً، لزم الإنفاق عليها حتىٰ تضع. وكذا السكنىٰ.[٦]

---

١. (أن لا تكون صغيرة) فلا نفقة للزوجة الصغيرة.

٢. (رتقاء) الرتقاء: هي التي في فرجها لحم زائد يمنع من الوطىء، والقرناء: هي التي في فرجها عظم يمنع من الوطىء.

٣. (وهي ضعيفة) بحيث يحرج عليها وطئه لها.

٤. (كالحجّ الواجب) أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو طلب تعلّم الأحكام، أو تعليم الأحكام، ونحو ذلك ممّا أصبح اليوم واجباً عينياً لعدم قيام من فيه الكفاية بها. نعم، يسقط نفقتها لو سافرت بلا إذنه (في مندوب) كسفر الزيارة (أو مباح) كسفر النزهة.

٥. (لأنّ له فسخه) فلو صامت ندباً بغير إذنه، أو شرعت في صلاة طويلة كصلاة جعفر عليه السلام وأرادها الزوج، كان له قطع صومها وصلاتها، وهكذا الإعتكاف، ولأنّ له الفسخ، لا يسقط نفقتها. نعم، يسقط (لو استمرت) في الصلاة والصوم والإعتكاف بعد أمر الزوج لها بالقطع.

٦. (وكذا السكنىٰ) فإنّه علىٰ الزوج إسكانها إن كانت حاملاً.

وهل النفقة للحمل أو لأمّه؟ قال الشيخ ﷺ: هي للحمل.

**وتظهر الفائدة في مسائل**، منها:

في الحرّ إذا تزوج بأمةٍ، وشرط مولاها رقّ الولد..[١] وفي العبد إذا تزوج بأمة أو حرّة، وشرط مولاه الإنفراد برقّ الولد.. وفي الحامل المتوفّىٰ عنها زوجها، روايتان، أشهرهما: أنّه لا نفقة لها. والأخرىٰ: ينفق عليها من نصيب ولدها.

وتثبت النفقة للزوجة، مسلمة كانت أو ذمّية أو أمة.

**وأمّا قدر النفقة.**

فضابطه: القيام بما تحتاج إليه المرأة من: طعام.. وإدام..[٢] وكسوة.. وإسكان.. وإخدام.. وآلة الإدهان، تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد.

وفي تقدير الإطعام خلاف، فمنهم من قدَّره بـمدٍّ،[٣] للـرَفيعة والوضـيعة مـن الموسر والمعسر. ومنهم من لم يقدِّر، واقتصر علىٰ سدّ الخلّة، وهو أشبه.

ويرجع في الإخدام إلىٰ عادتها، فإن كانت من ذوي الإخدام، وجب وإلاّ خدمت نفسها. وإذا وجبت الخدمة، فالزوج بالخيار بين الإنفاق علىٰ خادمها إن كان لهـا خادم، وبين إبتياع خادم، أو استئجارها،[٤] أو الخدمة لها بنفسه. وليس لها التخيير.

---

١. (وشرط مولاها رقّ الولد) بناءاً علىٰ جواز مثل هذا الشرط، فإنّه إن طلّقها طلاقاً بائناً، فلا نفقة عليه، إذ نـفقة الرقّ علىٰ مولاه، وفي العبد لو تزوج وشرط مولاه (الإنفراد برقّ الولد) أي، يكون الولد رقّاً وحده، لامشتركاً بينه وبين مولىٰ الأمة، فإنّ النفقة علىٰ مولىٰ العبد مطلقاً، وفي الحامل المتوفّىٰ زوجـها روايـة بـعدم النـفقة، وأُخرىٰ بالنفقة (من نصيب ولدها) أي من الإرث.

٢. (من طعام وإدام) الطعام: مـثل الخـبز، والأرز. والأدام: مـثل المـرق، واللـحم. (وإخـدام) أي، مـن يـخدم فيطبخ، ويكنس، ويغسل الثياب، ونحو ذلك، لأنّه لايجب علىٰ الزوجة الخدمة فـي البـيت، بـل تسـتحب، (وآلة الإدهان) أي، ما تدهن به رأسها وجسمها وأدوات التـدهين (تـبعاً لعـادة أمـثالها) يـعني، كـل هـذه الأمور يختلف حسب إختلاف النساء في الشرف والشخصية ونحو ذلك فالزوجة التي هي ابنة الكاسب مؤنتها أخف من ابنة التاجر والملك.

٣. (بمدٍّ) وهو يقرب من ثلاثة أرباع الكيلو الواحد، لليوم الواحد (للرفيعة والوضيعة) يعني، سواء كانت الزوجة من الشخصيات كبنات الملوك والتجار، أم من غيرهن كبنات الكسبة، (من الموسر والمعسر) يعني، سواء كان الزوج غنياً أم فقيراً، ومنهم من لم يقدّر واقتصر علىٰ (سدّ الخلّة) أي، سد جوع الزوجة سواء تمّ بأقل من مدّ أو بأكثر.

٤. (أو استئجارها) أي، استيجار نفس الزوجة للخدمة، بأن يعطيها أجرة خدمتها في البيت (وليس لها التخيير) مع اختيار الزوج، فإنّ اختياره مقدّم، ولايجب أكثر من خادم حتىٰ لو كانت (من ذوي الحشم) أي، من الشخصيات.

ولا يلزمه أكثر من خادم واحد، ولو كانت من ذوي الحشم، لأنّ الإكتفاء يحصل بها. ومن لا عادة لها بالإخدام، يخدمها مع المرض،[١] نظراً إلىٰ العرف.

ويرجع في جنس المأدوم والملبوس، إلىٰ عادة أمثالها من أهل البلد. وكذا في المسكن. ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن[٢] عن مشارك غير الزوج.

ولا بدّ في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر، كالمحشوّة لليقظة واللحاف للنوم. ويرجع في جنسه إلىٰ عادة أمثال المرأة. وتُزاد إذا كانت من ذوي التجمل، زيادة علىٰ ثياب البذلة،[٣] بما يتجمل أمثالها به.

**وأمّا اللواحق**: فمسائل:

الأولىٰ: لو قالت: أنا أخدم نفسي، ولي نفقة الخادم، لم يجب إجابتها.[٤] ولو بادرت بالخدمة، من غير إذن، لم يكن لها المطالبة.

الثانية: الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين. فلو منعها وانقضىٰ اليوم، استقرت نفقة ذلك اليوم،[٥] وكذا نفقة الأيام، وإن لم يقدّرها الحاكم، ولم يحكم بها. ولو دفع لها نفقة لمدّة، وانقضت تلك المدّة مُمَكِّنة، فقد ملكت النفقة. ولو استفضلت منها، أو أنفقت علىٰ نفسها من غيرها، كانت ملكاً لها. ولو دفع إليها كسوة لمدّةٍ، جرت العادة ببقائها إليها، صح.[٦] ولو أخلقتها قبل المدّة، لم يجب عليه بدلها. ولو انقضت المدّة، والكسوة باقية، طالبته بكسوة لما يستقبل. ولو سلّم إليها نفقة لمدّة، ثم طلّقها قبل انقضائها، استعاد نفقة الزمان المتخلِّف، إلاّ نصيب يوم الطلاق وأمّا الكسوة فله

---

١. (يخدمها مع المرض) أي، يجعل لها خادماً إذا مرضت (نظراً إلىٰ العرف) فإن المتعارف أن تُخدم المريضة وإن كانت وضيعة.

٢. (بالتفرد بالمسكن) يعني، التفرد بالحجرة، أو بالدار، وقيّده صاحب الجواهر وغيره: «بأن يكون ذلك من شأنها». وهو حسن، ويجب في ملابس الشتاء المناسب (كالمحشوّة) أي، الملابس التي لها بطانة وحشو.

٣. (ثياب البذلة) أي، إضافة إلىٰ الثياب العادية التي تلبس في البيت أو عند من لاتحتشم منه.

٤. (لم يجب إجابتها) بل كان الخيار للزوج في أن يقبل منها ذلك، أو أن يأتيها بمن يخدمها، أو يخدمها هو بنفسه.

٥. (إستقرت نفقة ذلك اليوم) يعني، صارت دَيناً بذمّة الزوج، وكذا نفقة الأيام الأُخر، (وان لم يقدّرها الحاكم) أي، لم يعيّن مقدارها، فإنّه لايحتاج إلىٰ تعيين الحاكم، (ولو استفضلت) أي، ضيقت علىٰ نفسها لتوفّر من المال، ملكته.

٦. (جرت العادة ببقائها إليها، صح) كثياب تصلح لستّة أشهر ـ مثلاً ـ صحّت نفقة لتلك المدّة (ولو أخلقتها) أي، جعلتها عتيقة ممزقة قبل المدّة بتقصير في حفظها، فليس عليه بدلها.

استعادتها ما لم تنقض المدّة المضروبة لها.

الثالثة: إذا دخل بها، واستمرت تأكل معه وتشرب علىٰ العادة، لم يكن لها مطالبته بمدّة مؤاكلته. ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدّة لم تطالبه بنفقة، لم تجب لها النفقة، علىٰ القول بأنّ التمكين موجب للنفقة أو شرط فيها، إذ لا وثوق لحصول التمكين لو طلبه.

**تفريع علىٰ التمكين:**

لو كان غائباً فحضرت عند الحاكم، وبذلت التمكين،[١] لم تجب النفقة إلاّ بعد إعلامه، ووصوله أو وكيله، وتسليمها. ولو أُعلم، فلم يبادر ولم ينفذ وكيلاً، سقط عنه قدر وصوله،[٢] وألزم بما زاد. ولو نشزت، وعادت إلىٰ الطاعة، لم تجب النفقة حتىٰ يعلم، وينقضي زمان يمكنه الوصول إليها أو وكيله.[٣] ولو إرتدت، سقطت النفقة. ولو عادت فأسلمت، عادت نفقتها عند إسلامها، لأنّ الردّة سبب السقوط وقد زالت. وليس كذلك الأولىٰ[٤] لأنّ بالنشوز خرجت من قبضه، فلا تستحق النفقة إلاّ بعودها إلىٰ قبضه.

الرابعة: إذا ادّعت البائن أنّها حامل، صرفت إليها نفقة، يوماً فيوماً، فإن تبين الحمل وإلا استعيدت. ولا ينفق علىٰ بائن، غير المطلّقة الحامل. وقال الشيخ ﵀: ينفق،[٥] لأنّ النفقة للولد.

---

١. (وبذلت التمكين) أي، أخبرت الحاكم بأنّها مستعدّة للتمكين لزوجها، لم تجب النفقة إلاّ بعد (إعلامه) أي، إخبار الزوج (ووصوله) أي، الزوج إلىٰ الزوجة (أو) وصول (وكيله) إلىٰ الزوجة لينقلها إليه مثلاً (وتسليمها) نفسها إياه لو أراد نقلها من مكان إلىٰ آخر.

٢. (سقط عنه قدر وصوله) مثلاً: لو أعلم الزوج في رجب بتمكين زوجته فلم يأتها، وكان وصول الزوج إليها يستغرق شهراً، فليس عليه نفقة هذا الشهر، وأمّا الزائد علىٰ الشهر فعليه نفقتها.

٣. (أو وكيله) فيما لو لم يقدر الزوج الوصول بنفسه، أو لم يرد المجيئ بنفسه.

٤. (وليس كذلك الأولىٰ) وهي التي نشزت وغاب عنها الزوج لخروجها بالنشوز عن قبضته، فلا نفقة (إلاّ بعودها إلىٰ قبضته) والمرتدة لم تخرج عن قبضة الزوج، وإنّما حرم شرعاً وطيها.

٥. (قال الشيخ ﵀: ينفق) أي، يجب النفقة علىٰ الحامل مطلقاً، ولو لم تكن مطلّقة كالموطوءة شبهة،(فرع علىٰ قوله) أي، بناءاً علىٰ قول الشيخ ﵀: من أنّ النفقة للولد (إذا لا عنها) بنفي الولد، فبانت منه وهي حامل، فلا نفقة (لإنتفاء الولد) يعني، لأنّ الولد ليس ولداً له، ولو استلحقه بعد اللعان، لزمه الإنفاق (لأنّه) أي، الإنفاق (من حقوق الولد) وقد ثبت الولد برجوعه عن اللعان.

فرع:

علىٰ قوله: إذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها، لإنتفاء الولد، وكذا لو طلّقها، ثم ظهر بها حمل فأنكره ولا عنها. ولو أكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه، لزمه الإنفاق لأنّه من حقوق الولد.

الخامسة: قال الشيخ: نفقة زوجة المملوك تتعلّق برقبته، إن لم يكن مكتسباً،[١] ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه. وقال آخرون: تجب في ذمّته. ولو قيل: يلزم السيد، لوقوع العقد بإذنه كان حسناً. وقال ﷺ: ولو كان مكاتباً، لم يجب نفقة ولده من زوجته، ويلزمه نفقة الولد من أمته،[٢] لأنّه ماله. ولو تحرر منه شيء، كانت نفقته في ماله، بقدر ما تحرر منه.

السادسة: إذا طلّق الحامل رجعية،[٣] فادعت أنّ الطلاق بعد الوضع وأنكر، فالقول قولها مع يمينها. ويحكم عليه بالبينونة تديناً له بإقراره، ولها النفقة استصحاباً لدوام الزوجية.

السابعة: إذا كان له علىٰ زوجته دين، جاز أن يقاضيها يوماً فيوماً، إن كانت موسرة،[٤] ولا يجوز مع إعسارها، لأنّ قضاء الدين فيما يفضل عن القوت، ولو رضيت بذلك، لم يكن له الإمتناع.

الثامنة: نفقة الزوجة مقدّمة علىٰ الأقارب، فما فضل عن قوته صرفه إليها، ثم لا

---

١. (إن لم يكن مكتسباً) يعني، لو كان مكتسباً، ففي كسبه وإلاّ فبرقبته، بأن يباع في النفقة تدريجاً وينفق عليها، فالنفقة في رقبة العبد، لا علىٰ المولىٰ، ولا في ذمة العبد. وقيل: يجب في كسبه. وفي بعض النسخ كنسخة الجواهر: «في ذمّته» فلا يباع منه شيء، بل يصير ديناً ويتراكم حتى إذا انعتق وجب عليه أداؤه.

٢. (نفقة الولد من أمته) يعني، ليس علىٰ المكاتب نفقة ولده من زوجته التي تزوجها بإذن المولىٰ، وإنّما عليه نفقة ولده من أمته التي اشتراها بإذن المولىٰ، لأنّه ماله، نعم (لو تحرر منه) أي، من العبد المكاتب (شيء) فبقدره يجب علىٰ المكاتب نفقة ولده من زوجته.

٣. (طلّق الحامل رجعية) أي، لا بائناً كالخلع، مثلاً، (فادّعت أنّ الطلاق بعد الوضع) حتىٰ تكون بعد في العدّة، فيكون لها النفقة (وأنكر) الزوج ذلك حتىٰ تكون قد خرجت بوضع الحمل عن العدّة، فلا نفقة لها (فالقول قولها) لإصالة بقاء العدّة، ولكن لإقراره يحكم عليه (بالبينونة) فلايجوز له الرجوع إليها.

٤. (يقاضيها يوماً فيوماً إن كانت موسرة) يعني، إن كانت غنية تجد قوتها، جاز للزوج أن لايعطيها النفقة، ويحسب عن كل يوم من الدين بمقدار نفقتها، فلو كان نفقتها كل يوم ـ مثلاً ـ ديناراً أسقط من دينها عن كل يوم ديناراً.

يدفع إلىٰ الأقارب إلاّ ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة، لأنّها نفقة معاوضة،[١] وتثبت في الذمّة.

**القول في نفقة الأقارب.**

والكلام: فيمن ينفق عليه، وكيفية الإنفاق، واللواحق.

**تجب النفقة:** علىٰ الأبوين، والأولاد إجماعاً. وفي وجوب الإنفاق علىٰ آباء الأبوين وأمهاتهم تردد، أظهره الوجوب.

ولاتجب النفقة علىٰ غير العمودين من الأقارب، كالأخوة والأعمام والأخوال وغيرهم، لكن تستحب، وتتأكّد في الوارث منهم.[٢]

**ويشترط في وجوب الإنفاق:** الفقر.[٣] وهل يشترط العجز عن الإكتساب؟ الأظهر اشتراطه، لأنّ النفقة معونة علىٰ سدّ الخلّة. والمكتسب قادر، فهو كالغني.

ولا عبرة بنقصان الخلقة[٤] ولانقصان الحكم، مع الفقر والعجز. وتجب ولو كان فاسقاً أو كافراً. وتسقط إذا كان مملوكاً، وتجب علىٰ المولىٰ.

ويشترط في المنفق القدرة، فلو حصل له قدر كفايته، إقتصر علىٰ نفسه، فإن فضل شيء، فلزوجته، فإن فضل، فللأبوين والأولاد.

ولا تقدير في النفقة، بل الواجب قدر الكفاية، من الإطعام والكسوة والمسكن، وما يحتاج إليه من زيادة الكسوة في الشتاء، للتدثر يقظة ونوماً.

ولا يجب إعفاف[٥] من تجب النفقة له، وينفق علىٰ أبيه دون أولاده، لأنّهم أخوة

---

١. (لأنّها نفقة معاوضة) وعوضها تمكينها الزوج منها (وتثبت في الذمّة) فلو لم يعط لزوجته النفقة، صارت ديناً بذمّة الزوج، أمّا لو لم يعط نفقة الأقارب، لم تصر ديناً بذمّته.

٢. (الوارث منهم) فلو كان له عمّ بحيث لو مات ورثه هذا العمّ، وكان العمّ فقيراً استحب بالتأكيد أن ينفق عليه.

٣. (الفقر) فالأب الفقير، والأم الفقيرة، والأولاد الفقراء هم الذين يجب الإنفاق عليهم، وهل يشترط عجزهم عن الإكتساب؟ نعم، لأنّ النفقة لأجل (سدّ الخلّة) أي، سدّ الحاجة، والقادر علىٰ الكسب، ليس محتاجاً.

٤. (بنقصان الخلقة) كالعمىٰ، والإقعاد، ونحو ذلك، (ولانقصان الحكم) كالجنون، والصغر، ونحوهما، فلا يشترط شيء من ذلك إضافة إلىٰ الفقر والعجز.

٥. (ولا يجب إعفاف) والإعفاف هو تزويج من تجب نفقته ذكراً أو أنثىٰ، أو إعطاء مهر أو تمليك أمة أو تحليلها له، ولا قضاء لنفقة الأقارب، لأنّها مواساة (لسدّ الخلّة) أي، سدّ الحاجة، فلا تستقر في الذمّة (ولو قدّرها) أي، ←

المنفق. وينفق علىٰ ولده وأولاده، لأنّهم أولاد.

ولا يقضي نفقة الأقارب، لأنّها مواساة لسدّ الخلّة، فلا يستقر في الذمّة، ولو قدّرها الحاكم. نعم، لو أمره بالإستدانة عليه فاستدان، وجب القضاء له.

**وتشتمل اللواحق علىٰ مسائل:**

الأولىٰ: تجب نفقة الولد علىٰ أبيه، ومع عدمه أو فقره، فعلىٰ أب الأب وإن علا لأنّه أب، ولو عدمت الآباء، فعلىٰ أمّ الولد. ومع عدمها أو فقرها، فعلىٰ أبيها وأمّها وإن علوا، الأقرب فالأقرب.[1] ومع التساوي يشتركون في الإنفاق.

الثانية: إذا كان له أبوان، وفضل له ما يكفي أحدهما، كانا فيه سواء.[2] وكذا لو كان إبناً وأباً. ولو كانا أباً وجداً أو أمّاً وجدّة خصّ به الأقرب.

الثالثة: لو كان له أب وجدّ موسران، فنفقته علىٰ أبيه دون جدّه. ولو كان له أب وابن موسران، كانت نفقته عليهما بالسوية.[3]

الرابعة: إذا دافع[4] بالنفقة الواجبة، أجبره الحاكم، فإن امتنع حبسه.

وإن كان له مال ظاهر، جاز أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة، وإن كان له عروض أو عِقار أو متاع، جاز بيعه، لأنّ النفقة حقّ كالدين.

**القول في نفقة المملوك.**

تجب النفقة علىٰ ما يملكه الإنسان من رقيق[5] وبهيمة. أمّا العبد والأمَة،

---

←حتىٰ ولو عيّن الحاكم مقدار النفقة، (نعم، لو أمره) أي، أمر الحاكم الوالد ـمثلاًـ بالإستدانة علىٰ ذمّة ولده ففعل (وجب) علىٰ الولد (القضاء له) للدين.

١. (الأقرب فالأقرب) يعني، كلّما كان الأقرب موجوداً وقادراً علىٰ الإنفاق فلا تجب علىٰ الأبعد، (ومع التساوي) كأب الأم وأمّها فإنّهما متساويان في وجوب الإنفاق علىٰ أولاد ابنتهم الفقراء.

٢. (كانا فيه سواء) فينصف الزائد ويقسمه بينهما، ولو كانا أباً وجدّاً، أو امّاً وجدّة (خصّ به الأقرب) وهو الأب والأمّ.

٣. (عليهما بالسوية) نصفها علىٰ أبيه ونصفها علىٰ ابنه.

٤. (إذا دافع) إمتنع عن الإنفاق الواجب، أُجبر وإلاّ حبس، وجاز الأخذ من ماله إن كان له (مال ظاهر) من دراهم ودنانير. وجاز له في النفقة بيع ما هو (عروض) كتجارات (أو عقار) أراضٍ (أو متاع) كفرش زائدة، ونحو ذلك.

٥. (رقيق) العبيد والإماء (وبهيمة) كل ما لانطق له من الحيوانات المحترمة كالأبل والبقر والغنم والطيور والأسماك، ويتخيّر المولىٰ في نفقة العبد والأمة من ماله (أو من كسبهما) بأن يأمرهما بالإكتساب وأخذ النفقة من كسبهما.

فمولاهما بالخيار في الإنفاق عليهما، من خاصّته أو من كسبهما. ولا تقدير لنفقتهما، بل الواجب قدر الكفاية من إطعام وإدام وكسوة.

ويرجع في جنس ذلك كلّه، إلىٰ عادة مماليك أمثال السيد من أهل بلده،[١] ولو امتنع عن الإنفاق، أجبر علىٰ بيعه أو الإنفاق. ويستوي في ذلك: القنّ، والمدبّر، وأمّ الولد.

ويجوز أن يخارج المملوك،[٢] بأن يضرب عليه ضريبة، ويجعل الفاضل له إذا رضي، فإن فضل قدر كفايته، وكّله إليه، وإلاّ كان علىٰ المولىٰ التَمام. ولايجوز أن يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه،[٣] ولا ما يفضل معه قدر نفقته، إلاّ إذا قام بها المولىٰ.

وأمّا نفقة البهائم المملوكة، فواجبة سواء كانت مأكولة أو لم تكن،[٤] والواجب القيام بما تحتاج اليه، فإن اجتزأت بالرعي والاّ علّفها. فإن امتنع أُجبر علىٰ بيعها، أو ذبحها إن كانت تقصد بالذبح، أو الانفاق. وإن كان لها ولد، وفّر عليه من لبنها قدر كفايته. ولو اجتُزيَ بغيره من رعي أو علف، جاز أخذ اللبن.

---

١. (أمثال السيد من أهل بلده) فعبيد الكاسب يختلف الإنفاق عليهم من عبيد التاجر ـ مثلاً ـ فلو امتنع المولىٰ أُجبر علىٰ بيعه أو الإنفاق سواء في ذلك (القنّ) وهو المملوك المحض الخالص غير المتشبث بالحرّية، (والمدبّر) وهو المملوك الذي قال له المولىٰ: أنت حرّ بعد وفاتي، (وأم الولد) وهي الأمة التي وطأها المولىٰ وصارت ذات ولد منه.

٢. (أن يخارج المملوك) بأن يقول المولىٰ لمملوكه: إعمل في التجارة، واعطني كل شهر ـ مثلاً ـ كذا، والباقي لك، فان كان الباقي (قدر كفايته) للأكل واللباس والمسكن، فيها (وإلاّ كان علىٰ المولىٰ التمام) فلو جعل عليه كل شهر ـ مثلاً ـ ديناراً، وكانت نفقته كل شهر ديناراًونصفاً، فاكتسب ديناراً، فالنصف الباقي علىٰ المولىٰ.

٣. (ما يقصر كسبه عنه) أي، يفرض عليه ما لا يستطيع اكتسابه، كما لو فرض عليه كل شهر ديناريين، وهو يكتسب ديناراً فقط.

٤. (أو لم تكن) بأن كانت غير مأكولة ككلب الصيد، والهرّة، والبازي (فإن امتنع) عن اعلافها أُجبر علىٰ أحد أُمور ثلاثة: بيعها، أو ذبحها (إن كانت تقصد بالذبح) أي، كان المقصود منها الأكل (أو الإنفاق) عليها، ولو كان للبهيمة ولد (وفّر عليه) أي، علىٰ الولد من لبنها ما يكفيه.

(سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون * وسلام علىٰ المُرسلين * والحمد لله ربّ العالمين).

# الفهـــــرس

## القسم الأوّل في العبـــادات / ٥

المقدمة ..... ٦

**كتاب الطهـــارة**

الطهارة ..... ٧

الركن الأوّل: في المياه ..... ٨

الطرف الأوّل: في الماء المطلق ..... ٨

الطرف الثاني: في المضاف ..... ١١

الطرف الثالث: في الآسار ..... ١٢

الركن الثاني: في الطهارة المائية ..... ١٣

في الوضوء ..... ١٣

وأمّا الغسل ..... ٢٢
الركن الثالث: في الطهارة الترابية ..... ٤٠
الطرف الأوّل: في ما يصح معه التيمم ..... ٤٠
الطرف الثاني: فيما يجوز التيمم به ..... ٤١
الطرف الثالث: في كيفية التيمم ..... ٤١
الطرف الرابع: في أحكامه ..... ٤٢
الركن الرابع: في النجاسات وأحكامها ..... ٤٤

**كتاب الصــلاة**

الركن الأوّل: في المقدّمات: ..... ٤٩
الركن الثاني: في أفعال الصلاة ..... ٦٨
الركن الثالث: في بقية الصلوات ..... ٨٢
الفصل الأوّل: في صلاة الجمعة ..... ٨٢
الفصل الثاني: في صلاة العيدين ..... ٨٧
الفصل الثالث: في صلاة الكسوف ..... ٩٠
الفصل الرابع: في الصلاة على الاموات ..... ٩١
الفصل الخامس: في الصلوات المرغبات ..... ٩٥
الركن الرابع: في التوابع ..... ٩٨
الفصل الأوّل: في الخلل الواقع في الصلاة ..... ٩٨
الفصل الثاني: في قضاء الصلوات ..... ١٠٤
الفصل الثالث: في الجماعة ..... ١٠٦

الفصل الرابع: في صلاة الخوف والمطاردة ..... ١١٣
الفصل الخامس: في صلاة المسافر ..... ١١٦

**كتاب الزكـــاة**

القسم الأوّل: في زكاة المال ..... ١٢١
النظر الأوّل: في من تجب عليه ..... ١٢١
النظر الثاني: في بيان: ما تجب فيه، وما تستحب ..... ١٢٤
القول في زكاة الأنعام ..... ١٢٤
القول في زكاة الذهب والفضّة ..... ١٣١
القول في زكاة الغلاّت ..... ١٣٤
القول في مال التجارة ..... ١٣٧
النظر الثالث: في: من تصرف إليه ووقت التسليم، والنّية ..... ١٤٠
القول في من تصرف اليه ..... ١٤٠
القسم الأوّل: أصناف المستحقين ..... ١٤٠
القسم الثاني: في أوصاف المستحق ..... ١٤٣
القسم الثالث: في المتولّي للإخراج ..... ١٤٤
القسم الرابع: في اللواحق ..... ١٤٦
القسم الثاني في زكاة الفطرة ..... ١٥٠

**كتاب الخـــمس**

الفصل الأوّل: في ما يجب فيه ..... ١٥٥

الأوّل: غنائم دار الحرب ..... ١٥٥
الثاني: المعادن ..... ١٥٥
الثالث: الكنوز ..... ١٥٦
الرابع: كل ما يخرج من البحر بالغوص ..... ١٥٦
الخامس: ما يفضل عن مؤنة السنة ..... ١٥٧
السادس: اذا اشترىٰ الذمّي أرضاً من مسلم ..... ١٥٧
السابع: الحلال إذا اختلط بالحرام ..... ١٥٧
الفصل الثانى: في قسمته ..... ١٥٨

## كتاب الصـــوم

النظر الأوّل: في أركانه ..... ١٦٣
الركن الأوّل: الصوم ..... ١٦٣
الركن الثاني: ما يمسك عنه الصائم ..... ١٦٥
الركن الثالث: في الزمان الذي يصح في الصوم ..... ١٧٢
الركن الرابع: من يصح الصوم منه ..... ١٧٢
النظر الثاني: في أقسامه ..... ١٧٤
أوّلاً: والواجب ..... ١٧٤
ثانياً: والندب ..... ١٨١
ثالثاً: والمكروهات ..... ١٨٣
رابعاً: والمحظورات ..... ١٨٣
النظر الثالث: في اللواحق ..... ١٨٤

## كتاب الاعتــكاف

الأوّل: في الاعتكاف وشرائطه ستّة ..... ١٨٧
الشرط الأول: النيّة ..... ١٨٧
الشرط الثاني: الصوم ..... ١٨٧
الشرط الثالث: لا يصح الإعتكاف الا ثلاثة أيام ..... ١٨٨
الشرط الرابع: المكان: فلا يصح الا في مسجد جامع ..... ١٨٨
الشرط الخامس: اذن من له ولاية ..... ١٨٩
الشرط السادس: استدامة اللبث في المسجد ..... ١٨٩
أمّا اقسامه: ..... ١٩٠
فالواجب ..... ١٩٠
والمندوب ..... ١٩٠
وأمّا أحكامه، فقسمان: ..... ١٩١
القسم الأوّل: إنّما يحرم على المعتكف ستّة ..... ١٩١
القسم الثاني: في ما يفسده ..... ١٩١

## كتاب الحــج

الركن الأوّل: في المقدّمات ..... ١٩٣
المقدّمة الأولىٰ: الحج ..... ١٩٣
المقدّمة الثانية: في الشرائط ..... ١٩٤
المقدّمة الثالثة: في أقسام الحج ..... ٢٠٥

المقدّمة الرابعة: في المواقيت ..... ٢١٠
الركن الثاني: في أفعال الحج ..... ٢١١
الركن الثالث: في اللواحق ..... ٢٤٧
المقصد الأوّل: في الاحصار والصد ..... ٢٤٧
المقصد الثاني: في أحكام الصيد ..... ٢٥٠
الفصل الأوّل: الصيد، قسمان ..... ٢٥٠
الفصل الثانى: في موجبات الضمان ..... ٢٥٤
الفصل الثالث: في صيد الحرم ..... ٢٥٨
الفصل الرابع: في التوابع ..... ٢٥٩
المقصد الثالث: في باقي المحظورات ..... ٢٦٠

**كتاب العمــرة**

وصورتها ..... ٢٦٥
وأفعالها ثمانية ..... ٢٦٦
وتنقسم الى: متمتع بها، ومفردة ..... ٢٦٦

**كتاب الجهــاد**

الركن الأوّل: من يجب عليه ..... ٢٦٩
الركن الثاني: في بيان من يجب جهاده، وكيفية الجهاد ..... ٢٧٢
الطرف الأوّل: في من يجب جهاده ..... ٢٧٢
الطرف الثاني: في كيفية قتال أهل الحرب ..... ٢٧٢

الطرف الثالث: في الذمام ..... ٢٧٥
الطرف الرابع: في الاسارىٰ..... ٢٧٩
الطرف الخامس: في أحكام الغنيمة ..... ٢٨٢
الركن الثالث: في أحكام أهل الذمّة ..... ٢٨٨
النظر الأوّل: من تؤخذ منه الجزية ..... ٢٨٨
النظر الثاني: في كمية الجزية ..... ٢٨٩
النظر الثالث: في شرائط الذمّة ..... ٢٩٠
النظر الرابع: في حكم الأبنية..... ٢٩٢
النظر الخامس: في المهادنة..... ٢٩٣
الركن الرابع: في قتال أهل البغي..... ٢٩٦

**كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

والمعروف ينقسم الى: الواجب والندب..... ٢٩٩
والمنكر لا ينقسم ..... ٢٩٩
ولا يجب النهى عن المنكر ما لم تكمل شروط أربعة: ..... ٣٠٠
الأوّل: أن يعلمه منكراً..... ٣٠٠
الثاني: أن يجوز تأثير انكاره..... ٣٠٠
الثالث: وأن يكون الفاعل له مصراً على الاستمرار ..... ٣٠٠
الرابع: ألاّ يكون في الانكار مفسدة ..... ٣٠٠

* *

## القسم الثاني في العقـــود / ٣٠٣

### كتاب التجـــارة

الفصل الأوّل: فيما يكتسب به ..... ٣٠٥
الفصل الثاني: في عقد البيع، وشروطه، وآدابه..... ٣٠٩
الفصل الثالث: في الخيار ..... ٣١٩
أما أقسامه، فخمسة ..... ٣١٩
الأوّل: خيار المجلس ..... ٣١٩
الثاني: خيار الحيوان ..... ٣٢٠
الثالث: خيار الشرط ..... ٣٢٠
الرابع: خيار الغبن ..... ٣٢١
الخامس: من باع ولم يقبض الثمن... ..... ٣٢١
وأما أحكامه ..... ٣٢١
الفصل الرابع: في أحكام العقود ..... ٣٢٤
الأمر الأوّل: في النقد والنسيئة..... ٣٢٤
الأمر الثاني: فيما يدخل في المبيع ..... ٣٢٦
الأمر الثالث: في التسليم ..... ٣٢٨
الأمر الرابع: في اختلاف المتبايعين ..... ٣٣٢
الأمر الخامس: في الشروط..... ٣٣٣

الأمر السادس: في لواحق من أحكام العقود ..... ٣٣٤
الفصل الخامس: في أحكام العيوب ..... ٣٣٦
القول في أقسام العيوب ..... ٣٣٧
الفصل السادس: في المرابحة والمواضعة والتولية ..... ٣٤٠
الفصل السابع: في الربا ..... ٣٤٤
الفصل الثامن: في بيع الثمار ..... ٣٥٤
الفصل التاسع: في بيع الحيوان ..... ٣٥٩
الفصل العاشر: في السلف ..... ٣٦٧
المقصد الأوّل: السلم ..... ٣٦٧
المقصد الثاني: في شرائطه ..... ٣٦٧
المقصد الثالث: في أحكامه ..... ٣٧٠
المقصد الرابع: في الإقالة ..... ٣٧٣
المقصد الخامس: في القرض ..... ٣٧٤
المقصد السادس: في دَين المملوك ..... ٣٧٦

**كتاب الرهـن**

الفصل الأوّل: في الرهن ..... ٣٧٩
الفصل الثاني: في شرائط الرهن ..... ٣٨١
الفصل الثالث: في الحق ..... ٣٨٣
الفصل الرابع: في الراهن ..... ٣٨٤
الفصل الخامس: في المرتهن ..... ٣٨٤

الفصل السادس: في اللواحق ..... ٣٨٧
المقصد الأوّل: في أحكام متعلّقة بالراهن ..... ٣٨٧
المقصد الثاني: في أحكام متعلّقة بالرهن ..... ٣٨٨
المقصد الثالث: في النزاع الواقع فيه..... ٣٩٢

## كتاب المفلّس

ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط أربعة:..... ٣٩٥
الأوّل: أن تكون ديونه ثابتة عند الحكم ..... ٣٩٥
الثاني: أن تكون امواله قاصرة ..... ٣٩٥
الثالث: أن تكون حالّة ..... ٣٩٥
الرابع: أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه ..... ٣٩٦
القول في منع التصرّف ..... ٣٩٦
القول في اختصاص الغريم بعين ماله ..... ٣٩٧
القول في قسمة ماله ..... ٤٠٠

## كتاب الحجر

الفصل الأوّل: في موجباته ..... ٤٠٥
الفصل الثاني: في أحكام الحجر ..... ٤٠٨

## كتاب الضمان

القسم الأوّل: في ضمان المال..... ٤١١

القسم الثاني: في الحوالة ..... ٤١٨
القسم الثالث: في الكفالة ..... ٤٢١

**كتاب الصلـح**

الصّلح ..... ٤٢٥

**كتاب الشركـة**

الفصل الأوّل: في أقسامها ..... ٤٣٣
الفصل الثاني: في القسمة ..... ٤٣٦
الفصل الثالث: في لواحق هذا الباب ..... ٤٣٧

**كتاب المضاربـة**

الأمر الأوّل: في العقد ..... ٤٤١
الأمر الثاني: في مال القِراض ..... ٤٤٣
الأمر الثالث: في الربح ..... ٤٤٥
الأمر الرابع: في اللواحق ..... ٤٤٧

**كتاب المـزارعة والمسـاقاة**

أما المزارعة ..... ٤٥٣
والكلام: أمّا في شروطها، وأمّا في أحكامها ..... ٤٥٣
أما الشروط، فثلاثة ..... ٤٥٣

الشرط الأوّل: أن يكون النماء مشاعاً..... ٤٥٤
الشرط الثاني: تعيين المدّة..... ٤٥٤
الشرط الثالث: أن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها ..... ٤٥٥
وأمّا أحكامها ..... ٤٥٧
وأمّا المساقاة ..... ٤٥٩
الفصل الأوّل: في العقد ..... ٤٥٩
الفصل الثاني: في ما يساقىٰ عليه ..... ٤٥٩
الفصل الثالث: في المدّة..... ٤٦٠
الفصل الرابع: العمل ..... ٤٦٠
الفصل الخامس: في الفائدة ..... ٤٦٢
الفصل السادس: في أحكامها ..... ٤٦٣

**كتاب الوديعــة**

الأمر الأوّل: العقد ..... ٤٦٧
الأمر الثاني: في موجبات الضمان ..... ٤٧٠
القسم الأوّل: أمّا التفريط..... ٤٧٠
القسم الثاني: في التعدّي..... ٤٧٠
الأمر الثالث: في اللواحق ..... ٤٧١

**كتاب العاريــة**

الفصل الأوّل: في المعير..... ٤٧٥

الفصل الثاني: في المستعير ..... ٤٧٦
الفصل الثالث: في العين المعارة ..... ٤٧٧
الفصل الرابع: في الأحكام المتعلّقة بها ..... ٤٧٨

**كتاب الإجـــارة**

الفصل الأوّل: في العقد ..... ٤٨١
الفصل الثاني: في شرائطها ..... ٤٨٢
الفصل الثالث: في أحكامها ..... ٤٩١
الفصل الرابع: في التنازع ..... ٤٩٤

**كتاب الوكالـــة**

الفصل الأوّل: في العقد ..... ٤٩٥
الفصل الثاني: في ما لا تصح فيه النيابة ..... ٤٩٨
الفصل الثالث: الموكل ..... ٥٠١
الفصل الرابع: الوكيل ..... ٥٠٣
الفصل الخامس: في ما به تثبت الوكالة ..... ٥٠٧
الفصل السادس: في اللواحق ..... ٥٠٩
الفصل السابع: في التنازع ..... ٥١١

**كتاب الوقـــوف والصـــدقات**

النظر الأوّل: في العقد ..... ٥١٥

النظر الثاني: في الشرائط ..... ٥١٧
النظر الثالث: في اللواحق ..... ٥٢٥

**كتاب العطيــة (الصــدقة )**

وأمّا الصدقة ..... ٥٣١

**كتاب السكنــىٰ والحــبس**

أمّا السكنىٰ ..... ٥٣٣

**كتاب الهــبات**

النظر الأوّل: حقيقة الهبة ..... ٥٣٧
النظر الثاني: في حكم الهبات ..... ٥٣٩

**كتاب السبـق والرمايــة**

الفصل الأوّل: في الألفاظ ..... ٥٤٣
الفصل الثاني: في ما يسابق به ..... ٥٤٥
الفصل الثالث: عقد المسابقة والرماية ..... ٥٤٥
الفصل الرابع: أن يجعل السبق لأحدهما أو للمحلل ..... ٥٤٦
الفصل الخامس: في أحكام النضال ..... ٥٤٧

## كتاب الـوصـايـا

الفصل الأوّل: في الوصية ..... ٥٥١
الفصل الثاني: في الموصي ..... ٥٥٣
الفصل الثالث: في الموصىٰ به ..... ٥٥٤
الطرف الأوّل: في متعلق الوصية ..... ٥٥٤
الطرف الثاني: في الوصية مبهمة ..... ٥٥٧
الطرف الثالث: في أحكام الوصية ..... ٥٥٩
الفصل الرابع: في الموصىٰ له ..... ٥٦٣
الفصل الخامس: في الأوصياء ..... ٥٦٧
الفصل السادس: في اللواحق ..... ٥٧٠
القسم الأوّل، وفيه مسائل ..... ٥٧٠
القسم الثاني: في تصرفات المريض ..... ٥٧٣

## كتاب النـكاح

القسم الأوّل: في النكاح الدائم ..... ٥٧٧
الفصل الأوّل: في آداب العقد، والخلوة، ولواحقهما ..... ٥٧٧
أوّلاً: أمّا آداب العقد ..... ٥٧٧
ثانياً: في آداب الخلوة بالمرأة ..... ٥٧٩
القسم الأوّل: يستحب لمن أراد الدخول ..... ٥٧٩
القسم الثاني: يكره الجماع في أوقات ثمانية ..... ٥٧٩

ثالثاً: في اللواحق ..... ٥٨١
الملحق الأوّل: يجوز أن ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها ..... ٥٨١
الملحق الثاني: في مسائل تتعلّق بهذا الباب ..... ٥٨٣
الملحق الثالث: في خصائص النبي صلى الله عليه وآله ..... ٥٨٤
الفصل الثاني: في العقد ..... ٥٨٥
الفصل الثالث: في أولياء العقد ..... ٥٨٩
الفصل الرابع: في أسباب التحريم ..... ٥٩٥
السبب الأوّل: النسب ..... ٥٩٥
السبب الثاني: الرضاع ..... ٥٩٧
السبب الثالث: المصاهرة ..... ٦٠٤
السبب الرابع: استيفاء العدد ..... ٦١٠
السبب الخامس: اللعان ..... ٦١١
السبب السادس: الكفر ..... ٦١١
المقصد الأوّل: لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية ..... ٦١١
المقصد الثاني: في كيفية الاختيار ..... ٦١٣
المقصد الثالث: في مسائل مترتبة على اختلاف الدين ..... ٦١٤
القسم الثاني: في النكاح المنقطع ..... ٦٢١
وأركانه أربعة: ..... ٦٢٢
أمّا الصيغة ..... ٦٢٢
وأمّا المحل ..... ٦٢٢
وأمّا المهر ..... ٦٢٣
وأمّا الأجل ..... ٦٢٤

وأمّا أحكامه، فثمانية ..... ٦٢٥
القسم الثالث: في نكاح الاماء ..... ٦٢٦
والعقد ضربان: دائم ومنقطع ..... ٦٢٦
ومن اللواحق الكلام في الطوارىء ..... ٦٢٩
أمّا العتق ..... ٦٢٩
وأمّا البيع ..... ٦٣٠
وأمّا الطلاق ..... ٦٣١
وأمّا الملك، فنوعان: ..... ٦٣٢
النوع الأوّل: ملك الرقبة ..... ٦٣٢
النوع الثاني: ملك المنفعة ..... ٦٣٤
ويلحق بالنكاح، النظر في أمور خمسة ..... ٦٣٦
الأمر الأوّل: ما يرد به النكاح ..... ٦٣٦
المقصد الأوّل: في العيوب ..... ٦٣٦
المقصد الثاني: في أحكام العيوب ..... ٦٣٨
المقصد الثالث: في التدليس ..... ٦٤٠
الأمر الثاني: في المهور ..... ٦٤٢
الطرف الأوّل: في المهر الصحيح ..... ٦٤٢
الطرف الثاني: في التفويض ..... ٦٤٥
الطرف الثالث: في الأحكام ..... ٦٤٧
الطرف الرابع: في التنازع ..... ٦٥٣
الأمر الثالث: في القسم والنشوز والشقاق ..... ٦٥٥
القول في القَسَم ..... ٦٥٥

القول في النشوز ..... ٦٥٩
القول في الشقاق ..... ٦٦٠
الأمر الرابع: في أحكام الأولاد ..... ٦٦١
القسم الأوّل: في إلحاق أولاد الزوجات، والموطوءات بالملك، والموطوءات بالشبهة ..... ٦٦١
أمّا الأوّل: أحكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم ..... ٦٦١
وأمّا الثاني: أحكام ولد الموطوءة بالملك ..... ٦٦٣
وأمّا الثالث: أحكام ولد الشبهة ..... ٦٦٤
القسم الثاني: في أحكام الولادة، والكلام في: سنن الولادة، واللواحق ..... ٦٦٤
أمّا سنن الولادة ..... ٦٦٥
وأمّا اللواحق ..... ٦٦٥
الأمر الخامس: في النفقات ..... ٦٦٩
القول في نفقة الزوجة ..... ٦٦٩
القول في نفقة الاقارب ..... ٦٧٥
القول في نفقة المملوك ..... ٦٧٦
الفهرس ..... ٦٧٩

* * *